

الْمَعْتَصِرُ مِنَ الْمُخْنَصِ
مِنْ
مَشْكُلِ الْأَثَارِ
ابْجُرُهُ الْأُولُ

لِخَصْهَ الْقَاطِنِيِّ أَبْوَ الْمَحَاسِنِ يَوْسُفُ بْنُ مُوسَى الْحَنْفيِّ
مِنْ مُخْنَصَهِ الْقَاطِنِيِّ أَبْيَ الْوَلَيْدِ الْبَاجِيِّ الْمَالِكِيِّ
الْمَوْفَى سَنَةُ أَرْبَعِ وَسَبْعَينِ وَأَرْبَعَمَاةِ
مِنْ كِتَابِ مَشْكُلِ الْأَثَارِ لِطَحاوِيِّ الْمَوْفَى سَنَةُ إِحْدَى وَعَشْرَينِ وَثَلَاثَاهُ

الناشر

فَالْمَلْكُ لِكُلِّ الْكِتَبِ - بَيْرُوت - مَكَتبَةُ النَّبِيِّ - الْقَاهِرَةُ - مَكَتبَةُ سَعَادِ الدَّيْنِ

خطبة الكتاب

بسم الله الرحمن الرحيم

وما توافقني الآباء عليه توكلت

احمد الله حمد ايليق بجلال ذاته في حال صفاتة ، واشكره شكراعلى
ه تواتر نعمه وبركاته ، واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له عدد كلمات
ال فهو آياته ، واشهد ان مهدا سيدنا وعبدنا اكرم خلقاته ، واشرف اولاد آدم
وذریاته الميعرف به مبشرات الحق وانذاراته ، صلوات الله وسلامه عليه وعلى
آله وصحبه تکبلا لصلاته ، وعلى اتباعين من الأئمة والمجتهدين والمحفظة
المستحقين لصلاته .

(وبعد) فقد قال استاذى وشيخى متعمقى الله والملائكة بعياته ، الشیخ
الامام العلامه المتقن الحق حال الدين مفتى المسلمين مفید الطالبين ابوالحسن
يوسف بن العبد الفقیر الى الله تعالى الشیخ الامام العلامه صلاح الدين ابى
البرکات موسى الحنفی عامله الله بلطفه الجليل والحنفی لما طاعت كتاب
(مشکل الآثار) للامام الحافظ ابى جعفر احمد بن محمد بن سلمة بن سلمة الاذدي
المعروف بالطحاوى سقى الله ثراه سجال الرحمة والرضوان وجدته مطولا
ورأيتها هنـى قاصـة وھـى كـثـيرـة والكتـاب يـحتـوى عـلـى معـان حـسـنة عـزـىـة
وـفـواـندـجـة غـنـيـة ، ويـشـتمـل عـلـى فـنـونـ منـ الفـقـهـ وـضـرـوبـ منـ الـعـلـمـ دـعـاءـ

الى

إلى ذلك ما ذكر في خطبة كتاب به حيث قال أني نظرت في الآثار الروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأسانيد المقبولة التي تقلها ذواو الشبت فيها والأمانة عليها وحسن الاداء لها فوجدت فيها اشياء مما سقطت معرفتها والعلم بما فيها عن أكثر الناس قال قابي الى تأملها وتبیان ما قدرت عليه من مشكلها ومن استخراج الاحکام التي فيها ومن نفي الحالات عنها وأن اجعل ذلك ابواباً ذكر في كل باب منها ملییہب الله لی من ذلك فيها حتى این ما قدرت عليه منها كذلك ملتمساً ثواب الله عز وجل عليه.

ولقد اتابه الله على ذلك ثواباً يجزي بلا و كانت تطويل كتاب به بكثرة تطريقة الأحاديث وتدقيق الكلام فيه حرصاً على التناهى في البيان على غير ترتيب ونظام لم يتبع فيه ضم باب الى شكله ولا الحاق نوع بمنتهي تتجدد احاديث ١٠ الموضوع فيه متفرقة من اول الديوان الى آخره وكذلك احاديث الصلة والصيام وسائر الشرائع والاحکام ، تكاد ان لا تتجدد فيه حديثين متصلين من نوع واحد فصارت بذلك فوائد واطائفه منتشرة منتشرة فيه يعسر استخراجها منه ان اراد طالب ان يقف على معنى بعضه لم يجد ما يستدل به على موضعه الا بعد ١٥ تصفح جميع الكتاب وان ذهب ذاهب الى تحصيل بعض انواعه اتفق في ذلك الى تحفظ جميع الابواب ، فقصدت بجمع فوائد و التقابل فوائد في مختصر وبقيت مترددة في جمعه بين الاقدام والاحجاج لصعوبة مدركه على مثلي مع قلة بضاعتي وكثرة محالطي الى ان ظفرت بمختصر الامام الفقيه الحافظ القاضي ابي الوليد الباجي المالكي (رضي الله عنه اختصر (كتاب مشكل الآثار) اختصاراً بديعاً ضم كل نوع فيه الى نوعه ، والحق كل شكل منه بشكاه ، ورتبه ترتباً ٢٠ حسنة حذف اسانيد الاحاديث وتطريقيها واختصر كثيراً من الفاظه من غير أن يخل بشيء من معانيه وفقهه يسهل على الطالب تحفظه ، ويسهل عليه فهمه وتفحصه فشكرت الله على ذلك وتحققني ان الله تعالى من على باحاجة دعائى ، ويسهل على ما عسر على كثير من امثالى ، فشمرت عن ساعد الاجتهاد ، وتيقنت بأن هذا الشيء واد

وعزت ان انتي خلاصته ، وانخلص تقاوته ، غير ملزوم حكاية الفاظه باعياها ،
ولامظمه لدرها كاهي وجمانها ، اذا كرا المعانيه اجمع بنصف الفاظه ، واجيا لثابره
الطالب عليه والظاهره مبتدئا بذكرا الاحاديث المتضمنة لمعرفة النبي صل الله عليه
والله وسلم باسماهه وصفاته ، ثم بمعجزاته وسننه ووفاته ، ثم الشرائع والاحكام
• كتنا باكتتابهم ما كان منها من تفسير القرآن واسباب النزول على ترتيب المختصر
من غير عدول عن ذلك في شيء وفي انتهاء الكلام اشير الى اعتراضات القاضي
واستدراكاته ، والى اجوبه بعضها مع ايراد جميع ما زاد فيه من الموطأ وتحصل
في جميع الديوان لسمع مائة حديث وتلاته وتلاثون حديثا مسوى ما سبق فيه
على سبيل الاحتجاج للقول المختار والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كان لهندي
١٠ لولا ان هدانا الله ، وسميت المختصر من المختصر سائل ربي الكريم ان ينفعني
والطلابين بما منع لما ويستعملني واياهم بما علمنا وكتفنا والمسلين شرافتنا وشراف
كل ذي شر هو آخذ بما صحته ان ربي على صراط مستقيم ولا حول ولا قوة
الابا الله العلي العظيم .

كتاب أسماء

النبي صل الله عليه وسلم

١٥

وخصائصه ومعجزاته وسننه ووفاته ، وفيه اربعة عشر حديثا .

ما جاء في أسماء النبي صل الله عليه وسلم

روى عن محمد بن جابر بن مطعم عن أبيه أن رسول الله صل الله عليه وسلم
قال إن لي خمسة أسماء أنا أحمد، وأنا مهد، وأنا المأسى الذي يمحو الله بي الكفر،
٢٠ وأنا الحاشر الذي يحشر الناس على قدمي، وأنا العاقب، وهو الذي ليس بعده أحد، وروى عنه بزيادة، خاتم، وروى أبو موسى الأشعري قال أنا مهد، وأنا مهد
والملقى، والحاشر، ونبي التوبة، ونبي الملحمة، والملقى بمعنى العاقب ونبي
التوبة لأن الله تعالى تاب به على من تاب من عباده ونبي الملحمة لأنه سبب

القتال

القاتل فكل هذه الاسماء مشتقة من صفاته وسمى رؤوفاً رحيمها انتراعاً من قوله تعالى (لقد جاءكم رسول من افسركم) الآية فدل ذلك انه يجور أن يسمى بصفاته كلها سوى الحمد كما سمى باحدوا انه لا تقتصر اسماً في على ما ذكرنا وهذا لأن الاسماء اثنا هن اعلام لأشياء يراد بها التفريق بينها وبابتها بعضها من بعض وهي على نوعين نوع يسمى الشيء به لا لمعنى فيه كالحجر والجبل ونوع يسمى به لمعنى فيه من صفاتة كمحمد من الحمد والماضي فان الله خاتمه سمات من اتباعه وخاتمها لأن خاتم النبيين فكل ما سمي به من اسماء مشعرة بصفات تعظيم وكمال فهو لا يحق بهذه الاسماء المنصوصات من غير حجر ولا توقف على توقيف والا قتصار بذلك بعض اسمائه ليس به ليل على القصر بان ليس له اسماء غيرها .

١٠

ما جاء في خصائصه صلى الله عليه وسلم

روى عن ابن عباس رضي الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سأله ربي مسئلة وددت اني لم اكن سأنته قلت اى رب قد كانت قبل الانبياء منهم من سخرت له الربيع ثم ذكر سليمان ، ومنهم من كان يحيي الموتى ثم ذكر عيسى ، ومنهم ، يذكر ما اعطوا ، قال ألم اجدك يتيماماً ويت ، قلت بل اى رب قال ألم اجدك ضالاً فهديت ، قلت بل اى رب ، قال ألم اجدك عالة فاغنىت ، قلت بل اى رب ، قال ألم اشرح لك صدرك ووضعت عنك وزرك قلت بل اى رب ، فيه ما يدل انه سأله ما يبين به من الانبياء قبله من جنس ما اوتوا فيما اعلم أنه اقوى ما هو فوق ذلك بما ذكرنا ومن زفع ذكره معدني الا ذان وانتشهد ود أنه لم يكن سأله ما سأله اذ وقه الله على ذلك .

٢٠ ثم روى عنه ما نحيط به علماً انه لم يقله الا بعد ذلك جواباً من سأله عنه يار رسول الله ألا سألك ملكاً كملك سليمان؟ فضحك ثم قال نعمل لصاحبكم عند الله تعالى افضل من ملك سليمان لم يبعث نبياً الا اعطاء دعوة، فمنهم من اتخذها

دليلاً فاعطيه أو منهم من دعا على تو مه اذ عصوا فأهلكوا بها وإن الله تعالى اعطاني
دعوة ناخبها عند رب شفاعة لأمتى يوم القيمة فعلمنا انه اعطي منزلة فوق
منزلة من قبله من الانبياء اجمعين، ثم زاده الله تعالى بان بعثه الى الناس
جميعاً بخلاف غيره من الانبياء وازول عليه (قل يا ياه الناس اني رسول الله اليكم
جيمماً) وقال اعطيت نحساً مل معي احد قبل جعلت لى الارض مسجداً او طهوراً
ونصرت بالرعب واحلت لي الغنائم وارسلت الى الايض والاحمر واعطيت الشفاعة
وعن ابي هريرة صرقوها فضلت على الانبياء بست اعطيت جوامع الكلم، وختم بي
النبيون، والا ربعة المتقدمة، ففي هذا ما قدر على فضله على جميع الانبياء
وقوله في نهاد وى عنه صلى الله عليه وسلم لا تغیر وفى على موسى ، الحديث ، وفيه روى
 عنه عليه السلام لا ينفع لاحد أن يقول أنا خير من يونس بن متى - رواه على بن
ابي طالب وزاد فيه قد سبع الله في الظلالات ، يتحمل انه قال قبل علمه بتفضيل الله
تعالى اياه على جميع خلقه وكذا جوابه لمن قال له يا خير البرية فقال ذاك ابي ابراهيم
يتحمل ان يكون قبل ان يتroxذه الله خليلًا فلما جعله خليلًا عاد بالخلة من الله بمنزلة
ابراهيم في الخلة وهي الحبة التي لاحبته فوقها وزاد عليه بذكره فيما لا يذكر فيه
ابراهيم في التاذين والاقامة واعطائه في الآخرة المقام المحمود الذى لم يعطه
غيره كما روى عن كعب انه قال قال ألمى صلى الله عليه وسلم يخسر الناس يوم
القيمة فاكون اثوا متي على تلك فيكسو في ربى حلة خضراء ثم يؤذن لي فاقول
ماشاء الله ان اقول بذلك المقام المحمود وهو المقام الذى اشفع فيه لامتي ، وعن
ابن مسعود قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله اتخذ ابراهيم خليلًا وان
صاحبكم خليل الله ثم فرأى (عنى ان يبعثك ربك) الآية ، فالمقام المحمود ما اختصه
الله تعالى به في الآخرة حتى ينفعه به الأولون والآخرون ، ففي هذا كله دليل ان
ما قاله في ابراهيم وموسى ويونس انما كان ذلك قبل اعطائه اياه والذى يروى
عن ابي سعيد من قوله صلى الله عليه وسلم لا تغیر وابن انبية الله سبحانه وحده محمول
على التفضيل بأدائنا من غير توقيف فاما ما يبينه لنا فقد اطلقه انا .

ما جاء في محدث روى الله عليه وسلم

روى عن علي وابن مسعود وحذيفة وابن عمر وابن عباس وانس تحققهم انشقاق القصر رأى عين بروايات مختلفة، منهم من قال انشق ونحن معه صلى الله عليه وسلم، ومنهم من زاد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشهدوا، ومنهم من قال فقالت قريش سحركم به ابن أبي كعب، ومنهم من قال انشق القمر فاقطع فرقة منه خلف الجبل فقال اشهدوا وهم القدوة واللحجة لا يخرج عن قوله الاجاهيل خاسر، وزعم من ادعى التاويل وترك الاتداء انه لم ينشق وإنما ينشق يوم القيمة وان قوله تعالى (وانشق القمر) صلته (يوم يدع الداع الى شيء نكر) وانه لم يروه الا ابن مسعود وخبر الواحد فيما سببه الاشتئاد فيه ما فيه وهذا من الزاعم جهل بمشاركة المسمة الاعلام الذين روينا عنهم وكفى ١٠ بالجهل عارا وكيف يجعل يوم يدع الداع صلة وظرف قوله (انشق القمر) وقد انقطع الكلام عند قوله (فتول عنهم) اي اعرض عنهم واستوقف من (يوم يدع الداع) وهو ظرف لقوله تعالى بعده (يخرجون من الاجداث) كذلك قوله تعالى (ان يروا آية يعرضوا ويقولوا سحر مستمر) دليل على انشقاقة الدنيا لأن الآيات إنما تكون قبل يوم القيمة لقوله تعالى (وما زسل ١٥ بالآيات الاتخويها) نعوذ بالله من خلاف الصحابة والخروج عن مذاهبهم فأن ذلك كالاستكبار ومن يستكبار عن مذاهبهم كان حريا أن يمنعه الله فهم كتبوا به كما قال (سأصرف عن آياتي الذين يتکبرون) الآية ثم في قول قريش سحركم به ابن أبي كعب، نسبته صلى الله عليه وسلم الى ابن أبي كعب جدا النبي صلى الله عليه وسلم من قبل امه واسمها وجز بن غالب من خزاعة اول من عبد الشعري العبور ٢٠ وكانت العرب تظن ان احدا يعلم شيئاً لا يعلم شيئاً ينزعه شبهه فلما خالف رسول الله صلى الله عليه وسلم دين قريش قالت قريش نزعه ابو كعب لا انه خالف الناس في عبادة الشعري فكانوا ينسبونه اليه لذلك وكان وجز سيدا في خزاعة لم يتسلجوه

صلى الله عليه وسلم تعيير الله ولكن اراده وان يشبهوه به في الخلاف لما كان الناس عليه . وقال صل الله عليه وسلم في الحسن والحسين « سيدا شباب اهل الحلة الا ابني الحلة عيسى ويحيى » فأخبر بسبا بهما وها طفلان اي سيكونان شابين ولا يكون ذلك الا باعلام الله تعالى وفيه انهم يخربان من الذئب شابين وكان كذلك وقال صل الله عليه وسلم « وضع منبرى على ترعة من ترقات الحلة » اي بين ابوابها « وما بين بيتي ومنبرى روضة من رياض الحلة » - وروى « ما بين قبرى ومنبرى روضة من رياض الحلة وان تواثم منبرى دواسب في الحلة » - فيها ما يدل على ان قبره ومنبره خارجتان عن الروضة وان منبره في موضع من الحلة غير الروضة ولكن المنبر لما كان ببركة جلوسه فيه وقيمه عليه بلغ هذه المزلاة قبره وقد تضمن بده وصاراه مثوى اولى بان يكون في روضة ارفع منها واحرى وفي الحلة روضات كثيرة فقد يكون قبره في روضة ارفع منها وفي هذا الحديث علم من اعلام النبوة لأن الله تعالى اختصه بان اعلمه ما اخفى عن سواه من الارض التي يموت فيها حتى اعلم بذلك امته ثم قوله « ما بين قبرى ومنبرى روضة » اخبار عن امر محقق مشاهد له لاعن امر سيفيصر كذلك فاندفع بذلك ما يقال لا يلزم منه علم موضع قبره ولا ن قوله « ما بين بيتي ومنبرى » في رواية وفي رواية « بين قبرى ومنبرى » يدل على ان بيته قبره فافهم .

وفيها روى عن ابن مسعود كنا عند النبي صل الله عليه وسلم وليس معه ماء فقال صل الله عليه وسلم « اطلبوا من معه فضل ماء » فأتى بماء فصبته في آناء تم ووضع كفه فيه فجعل الماء يخرج من بين اصابعه ثم قال حى على الطهور المبارك والبركة من الله فشربنا منه . قال عبد الله وكنا نسمع تسبيح الطعام ونخن نأكل وكنا نند الآيات بركرة واتم تعدونها تخويها يعني كنا نخاف بها فزداد ايمانا وعملا فيكون ذلك بركة واتم تعدونها تخويها ولا تملون معها عملا يكون لكم بركة فمعنى قوله (وما نسل بالآيات الا تخويها) اي تخويها لكم بها ولكن فردا ايمانا وعملا فيصيير ذلك لكم بركة .

وَفِيهَا رُوِيَّ عن أبِي بْنِ كَعْبٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْلِي إِلَى جَذْعٍ أَذْ كَانَ الْمَسْجِدُ عَلَى عَرْيَشٍ وَكَانَ يَخْطُبُ إِلَى ذَلِكَ الْجَذْعِ فَقَالَ انصَارِي يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ لَكَ أَنْ تَجْعَلَ لِكَ مِنْبَرًا قَوْمٌ عَلَيْهِ يَوْمَ الْجَمْعَةِ حَتَّى يَرَىكَ النَّاسُ وَتَسْمَعُهُمْ خَطْبَكَ؟ فَصَنَعَ لَهُ ثَلَاثَ دَرَجَاتٍ وَهُنَّ الْلَّوَاقيْنَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَلَمَّا صَنَعَ وَضَعَ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي وَضَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَقُولَ عَلَى الْمِنْبَرِ مِنْ إِلَيْهِ فَلَمَّا جَازَ الْجَذْعَ حَنَّ الْجَذْعُ أَوْخَارَ حَتَّى تَصُدَّعَ وَانْشُقَّ فَزَلَ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِسَامِعِ صَوْتِ الْجَذْعِ فَسَهَّلَ بِيَدِهِ حَتَّى سَكَنَ وَرَجَعَ إِلَى الْمِنْبَرِ وَكَانَ إِذَا صَلَّى إِلَيْهِ فَلَمَّا هَدَمَ الْمَسْجِدَ وَغَيْرَهُ أَخْذَ إِلَى الْجَذْعِ وَكَانَ عَنْهُ فِي بَيْتِهِ حَتَّى يَلِي وَأَكْلَمَهُ الْأَرْضَةَ وَعَادَ رَفَاتًا، وَذَكَرَ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي عَبَّاسٍ وَأَنَسٍ وَجَابِرٍ وَجَمَاعَةً بِطْرَقَ بَيْعَانَ مُتَفَقَّهَةَ وَالْفَاظَ مُتَقَارَبَةَ فِي بَعْضِهَا أَنَّهُ ١٠ خَارِكَخُوارِ الدُّورِ حَتَّى ارْتَجَعَ الْمَسْجِدُ مِنْ خَوارِهِ تَحْرِزَنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَزَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَالْتَّزَمَهُ وَهُوَ يَخْرُونَ فَسَكَتَ ثُمَّ قَالَ وَالَّذِي نَفَسَ مَهْدِ بَيْدَهُ لَوْلَمْ اتَّزَمْهُ لَمْ يُنْزَلْ هَكَذَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَأَمْرَبَهُ بْنِي أَبِي الْمُنْجَدِ وَالَّذِي نَفَسَ مَهْدِ بَيْدَهُ لَوْلَمْ اتَّزَمْهُ لَمْ يُنْزَلْ هَكَذَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَأَمْرَبَهُ بْنِي أَبِي الْمُنْجَدِ ١٥ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَفَنَ، وَنَفَقَ بَعْضُهَا أَنْزَعُوهُ وَاجْعَلُوهُ تَحْتَ الْمِنْبَرَ فَنَزَعُوهُ وَدَفَنُوهُ تَحْتَ الْمِنْبَرِ، وَلَا تَعْرِضْ فِيهَا بَيْنَ الْأَهَادِيثِ لَا يَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَخْذَهُ فَلَمَّا عَلِيكَ نَفَسٌ أَوْ صَدِيقٌ أَوْ شَهِيدٌ .

وَفِيهَا رُوِيَّ عن أَسْمَاءَ بْنَتِ عَمِيْسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظَّهَرَ ٢٠ بِالصَّهَبَاءِ ثُمَّ أُرْسِلَ عَلَيْهِ حِلْيَانُ فِي حَاجَتِهِ فِرْجٌ وَتَدَّصَّلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَصْرَ فَوَضَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسَهُ فِي حَجْرٍ عَلَى فَلَمْ يَحْرُكْهُ حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ فَقَالَ اللَّهُمَّ أَنْ عَبْدُكَ عَلَيْا احْتَسَبَ بِنَفْسِهِ عَلَى نَبِيِّكَ فَرَدَ عَلَيْهِ شَرَفُهَا قَاتَلَ أَسْمَاءَ نَطَّلَتِ الشَّمْسُ حَتَّى وَقَتَتْ عَلَى الْجَبَالِ وَعَلَى الْأَرْضِ ثُمَّ قَامَ عَلَى قَوْضَاهَا وَصَلَّى

العصر ثم غابت وذلك بالصهباء .

ولا يعارض هذا ما دوى عن أبي هريرة رضى الله عنه لم تجس
الشمس على أحد إلا يوش لأن جبسها عند الغروب غير الرد بعد الغروب ،
ولا ما دوى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ترد الشمس مذروت
على يوش بن نون ليالي سار إلى بيت المقدس لأن معناه مذروت إلى يومئذ
وأليس في ذلك ما يدفع أن يكون ردت على على رضى الله عنه بعد ذلك بدعائه
صلى الله عليه وسلم وهذا من لجل علامات النبوة وفيه ما يدل على التغليظ في
فوت العصر فوق الله علينا ذلك بدعاه النبي صلى الله عليه وسلم لطاعته وكرايته
لديه ، وفيه لعل المقدار الحليل والرتبة الرفيعة ، وفيه اباحة النوم بعد العصر وإن
كان مكروها عند بعض بما دوى عن النبي صلى الله عليه وسلم من نام بعد العصر
فاختلاص عقله فلا يلو من الأنسنة لأن هذا منقطع وحديث أبناء متصل ، ويمكن
التوفيق بأن نفس النوم بعد العصر مذموم وأمانوم النبي صلى الله عليه وسلم كان
لأجل وسى إليه وليس غيره كمثله فيه والذى يؤيد الكراهة قول عمرو
ابن العاص النوم منه خرقاً ومنه خلق ومنه حق - يعني الشخصي والقاتلية وعند
حضور الصلوات ولأن بعد العصر يكون انتشار الجن وفي الرقة يكون الفضة
وعن عثمان الصبحة تمنع الرزق وعن ابن الزير أن الأرض تعج إلى دربه من
نومة العلماء بالشخصي مخافة الفضة عليهم فتندب اجتناب ما فيه الخوف والضراع .

في نبوة النبي صلى الله عليه وسلم

دوى عن ميسرة قلت يا نبي الله متى كتبت نبأك قال وآدم بين الروح
والجسد ، فيه استعمال بين واحد ولا يكون بين في اللغة إلا ثنين لكن الواحد
ما وصف بوصفين دخل بذلك في معنى الآثنين كقوله تعالى (واعلموا أن الله
بحول بين المرء وقلبه) وكان آدم جسد أهبر دائم صارداً روح تكاثن
متتصفاً بوصفين مختلفين فـما زبد ذلك ادخل بين في وصفه ، والصحيح الذي عليه

العول ان الجسد غير الروح يوجد احد هابدون الآخر فاستعمال بين طلاق
محزه وكذا المرء وقلبه متغيران على كل حال سواء اريده بالقلب المدارحة
المخصوصة او غيرها وشرح حال القلب يطول .

قال ابو جعفر رحمه الله وان كان كتب حيتنا نبيا قد كان كتبه الله
نبيا قبل ذلك في اللوح المحفوظ ثم عاد اكتتابه ايام في الوقت المذكور كما قال ٠
(ولقد كتبنا في الزيود من بعد الذكر) الآية .

قلت اعادة اكتتابه ايام صل الله عليه وسلم رفع لشانه وتنويه لقدرها
بخلاف سائر الانبياء .

ما جاء في سنته صلى الله عليه وسلم

روى عن عائشة رضي الله عنها انه صل الله عليه وسلم قال لفاطمة ف
مرضه الذي مات فيه ما سار هابه واحتبرت به عائشة بعد وفاته قالت اخبرتني انه
احبرها انه لم يكن نبي كان بعد نبى الاعاش نصف عمر الذي كان قبله واحتبرت ان
عيسي عاش عشرين ومائة ولا ارا في الا ذاهبا على سنتين - وعن زيد بن ارقم
بمعناه وفي هذا ما يصحح قول من قال من الصحابة انه توفى على راس سنتين
خلافا لمن قال منهم ثلاثة وستين ولمن قال بخمسة وستين والله اعلم ٠

كتاب الوضوء

وفيه عشرة حديثا

في فضل الوضوء

فيما روی عن عثمان رأيت رسول الله صل الله عليه وسلم في مجلس توضا فأحسن
الوضوء ثم قال من توضا مثل وضوئي هذا ثم أتى المسجد فركع ركعتين غفرانه
له ما تقدم من ذنبه ، وقال رسول الله صل الله عليه وسلم لانقروا ، يعني قنطرة نبوا
على رجاء ان تفعلوا كذلك ليغفر لكم فانه يجوز ان لا توقفوا او تختربوا .

في غسل اليدين ابتداء

روى من قوله صل الله عليه وسلم اذا استيقظ احدكم من نومه فليغسل

يده قبل ان يدخلها في الاناء فان احدكم لا يدرى ان باتت يده او قيم باتت يده، وفي رواية لفيفيل يده مرتين او ثلاثة ، وفي بعضها لفيفيل يده ثلاثة ، والمعنى انهم كانوا يكتفون بالاحجار فكان يحتمل وقوع يدهم في التجasse لا سيما ان عرقوا وغرقوا في نومهم فأمر وابفسل اليه احتياطا ليتقنوا بطهارتها وان كانت الطهارة الثابتة باقية حتى يتحقق انتقالها الى ضد ها بدليل ماروى في الذي يخلي اليه وهو في الصلاة انه يجد شيئا من قوله صلى الله عليه وسلم لا ينصرف حتى يجد ريحها او يسمع صوتا ، فلهذا قلنا غسلها مندوب لا ااجب ومعارضة قين الاشبع لابي هريرة قوله اذا اتيتني مهراسك هذا بالليل كيف نصنع ؟ فقال اعوذ بالله من شرك يا قين هكذا سمعت النبي صلى الله عليه وسلم لذهو له عن معنى الندب الى الوجوب فانه اذا لم يقدر كان معدورا في ادخال يده في المهراس وكان على يقينه الاول من طهارة يده حتى يعلم يقينا تجارة يده فلا يد خل الاناء مطلقا وهذا ينتفي التضاد عن هذه الآثار ونعود بالله من حلتها على ما يوجب تنا فيها وتضادها.

في اسمىاغ الوضوء

روى عن لقيط بن صبرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: واسبع ١٠ الوضوء وخلل بين الاصابع ، يستدل به على وجوب تحريك الخاتم في الوضوء لسعة ما بين الاصابع وضيق ما بين الخاتم والاصبع ولقول عمر رضي الله عنه لتختم كيف يتم وضوءك وهذا عليك فنز عه فألقاه ، وذهب بعض الى عدم وجوبه منهم مالك رحمه الله وفيما روى عن لقيط قال صلى الله عليه وسلم له وبائع في الاستنشاق الا ان تكون صائم ، والامر بالبالغة في حال الافطار دون الصيام ٢٠ يدل على عدم وجوبه اذا الصوم لا يدفع الوجوب ونبهه عنها في الصوم يدل على فساده بدخول الماء حلقة ولو كان خطأ ثم في قول الله تعالى (اذا قتلت الصلوة) الآية وفي حديث لقيط الامر باختليل والبالغة في الاستنشاق قالت طائفة من اهل العلم ان ذلك اصابة الفضل في مباشرة الافعال المأمور بها من الوضوء والتيمم فان ولذلك غيره من نفسه او انتمس في ماء حتى مرغلي جميع اعضائه

اعضاً له المأمور ب فعلها اجزأه منهم ابوحنيفه واصحابه وقالت طائفة منهم ان ذلك لا يجوز به حتى يمر المترى ذلك بنفسه من نفسه منهم مالك والقول الاول اول بتأويل الآية لأنهم لا يختلفون ان مقطوع اليد من مرافقه عليه ان يولي غيره من نفسه ليكون بذلك كفاعله بيديه فدل ذلك على ان الفرض انما هو فعل ذلك في نفسه اما بنفسه او بفعل غيره ولو كان الفرض في ذلك فعله اياه بيديه لكان قد سقط الفرض الذي كان عليه ان يفعله بها ولم يكن عليه سواه من فعل غيره ذلك به اذ ليس في الآية ذلك ولا في السنة التي ذكرنا آنفاً.

قال اقاضي والعلوم من مذهب مالك خلاف ما تقل عنده او لا غير أنه لا يجوز عنده ان يفعل به من غير علمه لعدم النية منه حينئذ وأما الانفاس في الماء دون امرار اليدي لا يجوز عند مالك في المشهور عنه ولو قيل ان من ول ذلك من نفسه غيره من غير ضرورة لا يجوز له لازمه نوع استنكاف عن عبادة الله وتهاون بها كان قوله حسنة .

في الوضوء من النوم

روى عن ابن عباس رأيت رسول الله عليه وآله وسلم صلى ركتعى الفجر ثم نام وهو ساجدا وجالس حتى غطى او نفتح ثم قام الى الصلاة قلت يا رسول الله انك قد نمت فقال إنما يجب الوضوء على من نام مضطجعا فانه اذا فعل ذلك استرخت مفاصيله ، وروى عنه انه بات عند ميمونة خالته فقام التي صلى الله عليه وآله وسلم فتوضا من شنة معلقة قال فو صرف وضوءه وجعل يقلله بيده ثم قام ابن عباس فصنع مثل ما صنع النبي صلى الله عليه وسلم ثم جئت فقمت عن شاته فأخلقني بفعلتي عن يمينه فصلى ثم اضطجع فنام حتى نفتح ثم أتى بلال فاذنه بالصبح فصل و لم يتوضأ .

لاتضاد بين القول والفعل لأن المقصود في الحديث الاول اعلام

ابن عباس بما يحتاج الى علمه من حكم النوم في نفسه وسائر الناس ف يجعل له ما به الحاجة الى معرفته وأخر حكم نوم النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث

الثاني وبينه بفعلة بحضوره ليعلم أن حكمه في ذلك مبائن الحكم امته فاجتمع له بقوله وفعله جواب ما سأله عنه من حكم النوم في نفسه وغيره وإنما افترق حكمه وحكم امته فيه لقوله أن عيني تنا مان ولا ينام قلبي، والوضوء لا يجب إلا من نوم فيه استرخاء المفاصل فإذا لم ينم قلبه لم تسترخ مفاصله ولعل القول والفعل كانوا في ليلة واحدة، وروى عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم أن العين وكاء الله فمن نام فليتوضاً، بفعل يقظة العين مثل الوكاء للقربة فإذا نامت العين استرخيت ذلك الوكاء فكان منه الحديث، وروى أبا العباس وكاء الله فإذا نامت العينان استطلق الوكاء، كفى بهذا اللفظ عن الحديث وخروج الريح وهذا من أحسن الكثبات، والطعن في عرف أن الطهارة لا يتضمنها منه إلا ما كان معه استرخاء المفاصل دل عليه قوله السلام إذا نمس أحدكم في صلاته ثغرت حتى يذهب عنه النوم فإن أحدكم إذا أصلى وهو ناسن لا يدركه لعله يذهب يستغفر لنفسه، وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم عند رؤيه جيلاً مددوداً ينام سارين في المسجد ما هذا الجبل؟ قالوا إفلانة تصل فذا أخشت أن تغلب أخذت به فقال فلتصل ما عقلت فإذا اغلبت فلست فيها حمة الصلاة مع خالطة النوم لغير المسترخي، وروى أن النبي صلى الله عليه وسلم أخر صلاة العشاء ذات ليلة حتى نام القوم ثم استيقظوا إبقاء عمر فقال يا رسول الله الصلاة قال فصلوا، ولم يذكر لهم توضئاً، وكان ابن عمر ينام قاعداً ولا يتوضأ وإذا نام مضطجعاً توضاً على هذا كان الصحابة في زمانه وبعده وعلى هذه يحمل قول أبي هريرة ومن استحق نوماً قد وجّب عليه الوضوء دفعاً للتعارض والشافي.

غسل الذكر من المذى

٢٠

روى أن علياً أمر عماراً بيسألا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المذى فقال يغسل مذاكيره ويتوضاً فالأمر بغسل الذكر ليتقلص المذى وينقطع كالأمر بفضح ضرع المهدى بالسأء لثلا يسيل اللبن وليس بواجب دل عليه ما

مادروى عن النبي صلى الله عليه وسلم متواترا من قوله فيه الوضوء، فما بخبر بالواجب
وفيه ما ينفي أن يكون فيه واجب سواه.

في المسح على الخفين

ودروى عن ابن عباس قال مسح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
الخفين فسئل أقبل أم آتته او بعد ها فقال والله ما مسح بعد المائدة ولأنه مسح
على ظهر غير بالقلة احب الى من ان امسح عليها ، ولا تعلق لانه فيه لا نه صحيحة قبل
نزول المائدة وليس فيه نهي عن ذلك بعد النزول وتفى ابن عباس محمول على
عدم رؤيته بنفسه واختيارة بترك المسح في خاصته لانه من قوم قد اختصهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم دون الناس بثلاث ، اسابيع الوضوء ، ومنع اكل
الصدقة ، ومنع اتزاء الحمار على الفرس ، فيكون المسح عنده لغيره من الناس باقيا
١٠ على حكمه كما كان والله ايضا غير أن لزوم ما اختص به رسول الله صلى الله عليه وسلم
او لي به من غيره يدل على هذا ما ماروى عنه انه سئل عن المسح على الخفين فقال
للسافر ثلاثة ايام وللبالين وللمقيم يوم وليلة ، والذى يصحح ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم مسح على خفيفه بعد نزول المائدة ان جريحا قال رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على خفيفه فقالوا بعد نزول المائدة فقال
١٥ انما اسلمت بعد نزولها وما رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يمسح
الا بعد مأذنت .

وماروى من اسلامه قبل وفاته باربعين يوما لا يكاد يصح لأن بعنه
صلاته عليه وسلم ايام تغير بذى الحلقة وكان بيته في خضم يسمى الكعبة
الجلامية معه مائة وخمسون فارسا من احسن ودعا له بقوله اللهم اجعله هاديا
٢٠ مهديا ، وضربه بيده على سدره ليثبت على الخليل ثم انطلاقه اليها وتغير بقوها
وتركتها كثينا بحمل اجراف مشهور يدل على قدم اسلامه وكذا قوله صلى الله
عليه وسلم لها في حجة الوداع استنفدت الناس ثم قال : لا ترجعوا بعدى كفروا

يضرب بعضكم رقاب بعض ، كان في ذي الحجة وهو سلم ثم عاش إلى اثنى عشرة ليلة من ربيع الأول يدل عليه .

في التيمم

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد أعطيت الليلة خمساً ما أطعمنه أحد قبيل ، أرسلت إلى الناس عامة وكان من قبيل أنها أرسل إلى قومه ، ونصرت على العدو بالرعب ولو كان يبني وبينه مسيرة شهرين ميل ، فثار عبا ، وأاحتلى الغنائم وكان من قبيل يعظمون أكلها كانوا يحرقونها ، وجعلت لى الأرض مسجداً وظهورها ابن ما ادركني الصلاة تمسحت وصلبت وكان من قبيل يعظمون ذلك إنما كانوا يصاونون في كنائسهم ويعظمون ، والخامسة هي مستانى قيل لي سل فان من قبلك قد سألي فأحررت مستانى إلى يوم القيمة فهي لكم ولن شهد ان لا إله إلا الله .

واستدل بهذا على أن ما كان من الأرض مسجداً كان منها ظهوراً ومن ذهب إليه أبو حنيفة وخواوف فيه وحمل على الانقسام على أن المراد ببعضها مسجداً وبعضها ظهوراً ومن خالقه أبو يوسف واحتج بمحدث حذيفة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فضلنا على الناس بثلاث ، جعلت لنا الأرض مسجداً وجعلت لنا تربتها طهوراً ، وجعلت صدوفنا كصفوف الملائكة ، واعطيت الآيات من آخر سورة البقرة من تحت العرش لم يعط منه أحد قبل ولا يعطي منه أحد بعدى .

دروى أن عمر بن العاص حين أمر على جيش فيهم عمر بن الخطاب احتم في ليلة باردة فتوضاً لما أشتفق على نفسه الملائكة وأم اصحابه فلما تقد مواساته إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إنما جئناا فاعرض عنه وقال عمر وأصحابك جئنا نقال نعم اصحابي احتمل في ليلة باردة لم يمر على وجهي مثلها نظرت خيرت نفسى بين ان اغسل فناموت او اقبل رخصة الله فقلت دخسته وعلمت ان الله

ارحم بي توضّأت ثم صلّيت فقال رسول الله صلّى الله عليه وسلم احسنت ما احّب
انك تركت شيئاً صنعت لو كنت في القوم لصنعت كما صنعت .

ذهب بعض الى جواز استعمال الوضوء مكان التيمم للجنب بل هو
أول له منهم احمد بن صالح وهو اسد لان الله تعالى جعل التيمم بدلاً من الفسل
كما جعله بدلاً من الوضوء فلابجزي في ذلك الوضوء ويختتم ان قضية عمرو هـ
كانت قبل نزول آية التيمم حين كان الفرض على عادم الماء الاصلاحة بلا طهارة
دل عليه عدم انكاره صلّى الله عليه وسلم على اسيد بن حضير ومن معه لما صلوا
بنير وضوء في مسيرة طالبين لقلادة عائشة في منزل نزوله فحضرت الصلاة
وليس لهم ماء وذكر واذ ذلك للنبي صلّى الله عليه وسلم فنزلت آية التيمم .

في العرق

١٠

كان رسول الله صلّى الله عليه وسلم يقبل عند امام سليم وكان كثير
العرق فاعتدت له نطعاً يقبل عليه فتجعله في قارورة فقال ما هذا يا ابا سليم؟ فقالت
عمرتك يا رسول الله اجعله في طيب فضحك النبي صلّى الله عليه وسلم على ما كان
منها ولم ينكر عليها علم بذلك طهارة العرق اطهارة اللحم وكذا كل ما كول له
ظاهر عمرته وما لا يؤثّ كل حمه لتعريمه او لكراهة لعنة حكم حمه .

١٥

سور الدواب والسباع

روى ابن عمر ان رسول الله صلّى الله عليه وسلم سئل عن الماء وما
ينوبه من السباع؟ فقال اذا بلغ الماء قلتين فليس يحمل الخبث - وفي رواية وما
ينوبه من السباع والدواب - فيه ما يدل على ان ما دون القلتين يحمله ولا يعارضه
ماروى عنه صلّى الله عليه وسلم لها ماف بطنها وما باقي فهو لنا ظهور جواباً ملنا
قال يا رسول الله تردها يعني الحياض التي بين مكة والمدينة السباع والكلاب
والحمير لأن مداره على عبد الرحمن بن زيد وحديثه عند اهل الحديث في نهاية
الضعف يؤيده ما روى ابو هريرة ان رسول الله صلّى الله عليه وسلم قال ظهور

٢٠

الاتاء اذا وقع فيه الكلب ان يغسل سبع مرات الاولى بتراب - ودوى في المرة
الغسل مرتين شك فيه فقرة .

نهذا اخبار بتجاهة سور الكلب والمرء لا يضره توقيف ابن سيرين
هذا الحديث على ابي هريرة لعلمه ان كل حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه
 وسلم وعدم اشتباه امره على الناس او لا يعارض هذا بما روى عن عائشة كنت
اغسلت اذا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من الاته الواحد وقد اصابت الماء
منه قبل ذلك لأن داوده حارثة بن ابي الرجال وهو متكلم فيه ولا ما دوى عن
ام داود بن صالح بن دينار لأن مولاها لعائشة ارسلتها ببريسة وهي تصل
فاصابت هررة منها فلما انصرفت عائشة قالت للنساء كلن فلو تقيين موضع فم الماء
فدورتها عائشة ثم اكلت من حيث اكلت الماء ثم قالت اذا رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال انها ليست بنجس انما هي من الطوابين عليكم وقد
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بفضلها لأن ام داود هذه ليست من
يؤخذ عنها ولا نقوله ليست بنجس يتحمل انه اراد في كونها في البيوت وفي
ما استهلاكها لافي طهارة سورها و كان ابن عمر يجعل سور المركب سور الكلب .
عن ابي هريرة يغسل الاته من الماء كما يغسل من الكلب ، اراد
تمثيله في وجوب الغسل لافي العدد اذا التشبيه لا يعم كقوله تعالى (الا ام
اماكم) ولأن لمه حرام فالقياس حرمة سوره .

في الأرواح

قد استدل من رأى ادوات ما يؤكل لحمه ظاهرًا باحديث الشهور
الذى رواه ابن مسعود كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى عند البيت فقال ملا
قريش ايكم يأخذ هذا الفرت بدمه فيضنه على ظهره اذا سجد فانبعث اشقاها
فأخذ فرت جزور نحر ووضعه على ظهره وهو ساجد فجاءت فاطمة تمسى
فأخذته من ظهره فلما فرغ من صلاتة دعا عليهم ثلاث مرات وسمى رجالا

قلبو آكلهم ف قليب بدر قتل .

وعن ابن مسعود انه صلى وعلي بطنه فرث ودم فلم يجد الصلاة مسمى
مالك والثورى وزفر والحسين بن صالح وخالقهم ابوحنيفه واحباهه رضى الله
عنهم بما روى ذكر ياوشعبه عنه ان الذى اتى على ظهره صل الله عليه وسلم ف
صلاته سلا جزور وهو وعاء الولد غالا فرث فيه ولادم كساً لحمها ورواية
الاثنين اولى من روایة علي بن صالح ولا انه اذا تعارضاً وجوب الرجوع الى
النظر عند عدم دليل فوفه والاصل المتفق عليه ان دماء الانعام كدماء بني آدم
غير راجعة الى حكم لحومها فوجب ان يكون ادواتها كذلك لا يرجع فيها الى
حكم لحومها بدل يكون كفائط بني آدم ويتحمل عدم اعادة ابن مسعود صلاته لقلة
مدار النجس ولا يقال فقد كان سلا هاجزه ميتة لان ذباً نحهم غير مذكورة لانهم
واثنيون فيجوز صلاة حاملي نجاسته من ميتة وغيرها لانه كان في اول الاسلام
قبل تحرير ذباً نحهم .

في الاستحاثة

روى عن حنة ابنة جحش انها استحيضت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت انا استحيضت حيضة منكرة ^{١٥} شديدة فقال لها احشني كر سفا فقلت انه اشد من ذلك اني انجع ^{ثجها} قال تعال تلجمي وتحيضي في كل شهر في علم اقه ستة ايام او سبعة ثم اغسلي غسلا وصومي وصلبي ثلاثة وعشرين او اربعين او خمسين او اخرى الظهر وتدمى العصر واغسلي لها غسلا وأخرى المغرب وتدمى العشاء واغسلي لها غسلا وهذا احب الامرين الى ^٦ المعنى في هذا انه امرها ان تتحيض في علم الله ما اكثرونه اتها فيه حائض بالتحرى منها اذلك لا انه رد الخيار فيه اليها من غير تحرر منها كما امر من دخل عليه شك في صلاته ان يتحرى اغلب ذلك في قلبه فيعمل عليه وهذا ائمما يكون عند نسيانها اباماها التي كانت تحيض فيها فأمرت باتحرى لكن شك في صلاته ولم يعلم كم صل .

وقوله ستة أيام أو سبعة أيام شك من الرواوى وإنما أمرها الذي
صلى الله عليه وسلم بأحد العدين الذى أخبرت أنه كان عدد أيامها وذهب عنها
موضعها من الشهر لأنها خيرها في أحدهما .

وقوله فآخر الظهر وقلبي المصر فهو على الرخصة لما من الجمع بين
• الصالاتين لأنه لا يأتى عليها وقت صلاة الا احتمل ان تكون فيه حائضا او طاهرا
يجب عليها الفسل او مستحاضة يجب عليها انوضوء فكان عليها ان تفسل وقت
كل صلاة حتى يخرج عن المهدى يقين فلما عجزت عن ذلك جعل لها ان تجمع بين
الصلاتين بنسن واحد بتأخير الأولى منها الى وقت الآخرة وتنتسب للصبيح غسلا
وهذا احسن ما تقدر عليه في صلاتهما وإنما امرت ان تصليها في وقت الآخرة منها
دون الأولى منها لمئتين . ١٠

الاول انها لو صلتها يانى وقت الاولى منها الصلات الآخرة قبل وقتها
والثانى انها اذا صلت بالفسل عند دخول الآخرة فقد صلتها طهارة
محفقة الى آخر الوقت ثم مجموع ما قيل في المسئلة اربعة اقوال . الفسل ل بكل
صلاة ، وثلاث مرات في اليوم ، ومرة في كل يوم ، ومرة واحدة في كل شهر و
الاول اشتق ثم وثم والأجر على قدر المشقة ، وروى عن عائشة ان فاطمة بنت
ابي حبيش كانت تستحاض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دم الحيض
اسود يعرف فإذا كان ذلك فامسكي عن الصلاة وإذا كان الآخر فتوضي وصل ،
فيه اعتبار دم الحيض بلونه وهو حد ثلم يروه عن عروة عن عائشة لا يهد
بن المثنى وقد انكر ذلك عليه رواية من خالقه في ذلك وان او قنه على عروة
بن الزبير وكل من روى هذه القصة أتى بها خالية عن اون الدم ويؤيد به
النظر اصبح على سائر الاحداث فان الواهنا غير معتبرة كالنافث والبول
وإنما الاحكام لها في انفسها لا لأحوالها . ٢٠

واهل العلم في دم العرق على مذهبين - ليس بحدث عند اهل
المدينة وحدث عدد غيرهم وليس احد منهم اعتبر لونه فكان مثل ذلك النظر
في

فِي دَمِ الْحِيْضِ بِكُوْنِ حَكْمِهِ حَكْمٌ لَّوْنَهُ وَرَوْيٌ عَنْ سَلِيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ
عَنْ امْ سَلِيْمَةَ أَنَّ امْرَأَةَ كَانَتْ تَهْرَاقُ الدَّمَاءَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فَاسْتَفْتَتْ لَهَا مَامِ سَلِيْمَةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِتَنْتَظِرَ إِلَى عَدْدِ
اللَّيَالِ وَالْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحْيِضُهُنَّ مِنَ الشَّهْرِ قَبْلَ أَنْ يَصِيبَهَا الَّذِي أَصَابَهَا ثُمَّ
لِتَدْعُ الصَّلَاةَ ثُمَّ لِتَغْتَسِلَ وَلِتَسْتَفِرْ (١) بِثُوبٍ ثُمَّ لِتَصْلِ .

فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِتَنْتَظِرَ إِلَى عَدْدِ الْلَّيَالِ وَالْأَيَّامِ مَا يَدْلِلُ عَلَى
أَنَّ الْحِيْضَ لِيَالٍ وَأَيَّامٍ وَهُوَ ثُلَاثَةِ أَيَّامٍ لَا أَقْلَ منْهَا وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ
وَالْأَحَادِيثِ فَإِنْ عُورَضَ بِفَسَادِ الْإِسْنَادِ بِتَوْسِطِ مُجَهُولٍ بَيْنَ سَلِيْمَانَ وَامِ سَلِيْمَةَ فَقَدْ
وَجَدَنَا مِنْ حَدِيثِ أَبِي عَمْرُو بْنِ هَرْيَةَ مَسْنَدًا مَا يَدْلِلُ عَلَى أَقْلَ الْحِيْضِ وَهُوَ
قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا مُعْشَرَ النِّسَاءِ تَصْدِقُنَّ وَأَكْثَرُنَّ الْأَسْتَغْفَارَ فَإِنِّي رَأَيْتُكُنَّ
١٠ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ قَالَتْ امْرَأَةٌ مِّنْهُنَّ مَا لَنَا يَارَسُولُ اللَّهِ؟ قَالَ تَكْفُرُنَّ الْعَزَفُ
وَتَكْفُرُنَّ الْعَشِيرُ مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقْصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ إِغْلِبُ الَّذِي لَمْ يَمْكُنْ قَالَتْ
يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا نَاقْصَانُ الْعَقْلِ وَالدِّينِ؟ قَالَ إِنَّا نَاقْصَانَ الْعَقْلِ فَشَهَادَةُ امْرَأَتِنَّ
١٥ تَعْدُلُ شَهَادَةَ رَجُلٍ فَهَذَا مِنْ نَاقْصَانِ الْعَقْلِ وَتَمْكِثُ لِيَالٍ مَاتَصْلِ وَتَفْطُرُ رَمَضَانَ
فَهَذَا نَاقْصَانُ الدِّينِ – وَاللَّفْظُ لِابْنِ عَمْرُو فِي حَدِيثِ أَبِي هَرْيَةَ تَمْكِثُ أَحَدًا كَنَّ
الثَّلَاثَ وَالْأَرْبَعَ لَا تَصْلِي قَالَ الطَّحاَوِيُّ وَلَا نَعْلَمُ شَيْئًا رَوْيٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَقْدَارِ قَلِيلٍ الْحِيْضُ غَيْرُ مَا ذُكِرَ نَاهٌ فَوْجِبُ الْقَوْلِ بِهِ
وَتَرْكُ خَلَافَتِهِ .

في اتيان الحائض

رَوْيٌ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الَّذِي يَأْتِي امْرَأَةَ
٢٠ وَهُنَّ حَايُضٌ قَالَ لِيَتَصَدِّقُ بِدِينَارٍ أَوْ بِنَصْفِ دِينَارٍ – هَذَا حَدِيثٌ مُضطَرِبٌ
أَوْ قَهْرٌ بِعِصْبَمِهِ عَلَى أَبِي عَبَّاسٍ وَرَفِعَهُ بِعِصْبَمِهِ وَقَالَ بِعِصْبَمِهِ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فِي نَصْفِ
دِينَارٍ وَقَالَ بِعِصْبَمِهِ أَنَّ كَانَ فِي الدَّمِ الْعَبِيْطِ فِي دِينَارٍ وَإِنْ كَانَ فِي الصَّفْرَةِ
فِي نَصْفِ دِينَارٍ .

روى عن عمر وكانت له امرأة تكره الجماع فكان اذا ارادها اعتلت بالحيض فوق عليها ظاناً كذبها فذا هي سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فأمره ان يتصدق بمحسنه ديناراً - ثم الصدقة التي امرها قبل انها تربة الى الله تعالى كالصدقة عند كسوف الشمس ويحتمل انها كفارة والقريبة اولى لان الكفارات المأمور بها قد خلط فيها الصوم بغیره بخزاء الصيد ونفيه الأذى او جعل بدلاً منها ككفارة اليمين والظهار والقتل والقطير في رمضان عامداً وهذه ليست كذلك .

في ترك الجمعة

روى عن سمرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ترك الجمعة في غير عذر فليتصدق بدينار فان لم يجد فنصف دينار - فيه ان من تركها بعذر لا شيء عليه وانها صدقة لا كفارة لأنها تجب بفعل ما يوجبها بعذر وبغير عذر لان الفرق بينهما في الامر لافي الكفارات ، ثالث ، فعل هذا يلزم ان تكون الصدقة في باب الحيض كفارة لان عمر امرها مع كونه معدوراً فافهم .

في حجب غسل المرأة اذا احتلمت

روى ان جبرا من اصحاب اليهود قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم اسألك عن الولد قال ماء الرجل ايض وماء المرأة اصفر فذا اجتمع غلامي الرجل مني المرأة أذكرا باذن الله وادع لها في المرأة مني الرجل آمنت باذن الله فقال اليهودي صدقت وانت ذي ثم انصرف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد سألي عن الذي سألي عنه وما لي علم بشيء منه حتى اتاني الله عن وجل به .

روى ان ام سليم سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم هل على المرأة ترى زوجها في النمام يقع عليها غسل ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم اذا رأت بلا فقاالت وتتفعل بذلك المرأة فقال رب (١) جبيتك واني يكون شبه الخلوة الا من ذلك اي المنطفتين سبقت الى الرحم غلت الى الشبه لا تعارض بين

الحمدلدين لأن في الأول الا ذكارات والآيات بعلواحد المائين الآخر وفي الثاني الشبه بسبق أحد المائين الآخر إلى الرحم فكل حديث معنى وكذا لا يعارض الأول حديث حذيفة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يدخل الملك على النطفة بعد ما يستقر في الرحم اربعين ليلة فيقول يا رب ماذا أشقي أم سعيد؟ فيقول الله فيكتتبان فيقول ذكر أم التي؟ فيقول الله فيكتتبان رزقه وعمله ومصيبة ثم تطوى الصحف فلا يزداد فيها ولا يتقصى وروى عنه أيضاً أنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا مر يا نطفة اثنتان وأربعون ليلة بعث الله عن وجل إليها ملكاً فصورها وخلقها وبصرها وجلدها وعظمها ثم قال يا رب اذ كرامة التي يقضى ذبك عن وجل ما شاء ويكتب الملك ثم يقول يا رب اجله فيقول ربك ما شاء ويكتب الملك ثم يقول يا رب رزقه يقضى ربك ما شاء ويكتب الملك ثم يخرج بالصحيفة في يده فلا يزد على أمر ولا يتقصى لأن الحديث الأول إنما هو على المني قبل أن يكون نطفة مما قدر الله فيه أن يكون ذكرأ أو التي مع علو أحد المائين ثم في حديث حذيفة شق السمع والبصر بعد تلك المدة وسؤال الملك مستعلمًا بما تقدم من الله فيه أذكر أم التي ليكتب في الصحيفة وقد تقدم علم الله قبل ذلك فلا تعارض ثم الحديث الثاني لحذيفة إذا مرت بالنطفة اثنتان وأربعون ليلة وقع كاتفسير لما أبهم في قوله في الأول بعد ما يستقر في الرحم اربعين فانهم .

كتاب الصلاة

و فيه ثمانية و تسعون حديثاً

في تفضيل المساجد

روى عن أبي ذر أنه قال يا رسول الله اي مسجد وضع في الأرض قبل قال المسجد الحرام قال قلت ثم اي قال ثم المسجد الأقصى قال قلت كم بينهما قال اربعون سنة وابنها ادركتك الصلاة فصل فهو مسجد لا يشك ان باني المسجد

الحرام ابراهيم كما لا يشك ان باني المسجد الا نصي داود وابنه سليمان من بعده وكان بين ابراهيم وبينهما من المدد ما يتجاوز عن الأربعين بما ثناها ولكن الوضع غير البناء والسؤال عن مدة ما كان بين وضعهما لا عن مدة ما بين بنائهما فيحتمل ان يكون واضع المسجد الا نصي بعض الانبياء قبل داود وسليمان ثم بناء داود وابنه في اوقت الذى بناء فيه وكذلك يجب ان يحمل تاويل منه عليه قال على رضى الله عنه اذا حدمتم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا فطنوا برسول الله اهناه واتقاه واهداءه وباته التوفيق .

في فضل المكتوبية في المساجد

روى ابو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لصلاة في مسجدى هذا خير من الف صلاة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام ، وروى عن عمر صلاة في المسجد الحرام افضل من مائة الف صلاة فيما سواه من المساجد الا مسجد الرسول فاما فضله عليه مائة صلاة ، وهذا مما لا يعرف رايما وعن ابن الزبير قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدى هذا افضل من الف صلاة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام وصلاة في ذلك افضل من مائة صلاة في هذا .

وروى جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة في مسجدى هذا افضل من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام افضل من مائة صلاة فيما سواه - كما أنه يعني مسجده صلى الله عليه وسلم فقلنا بهذا ان افضل المساجد الثلاثة المسجد الحرام لأن الصلاة فيه كائنة الف صلاة وفي مسجد المدینة كالف ثم طلبنا لنقف على فضل الصلاة في المسجد الا نصي فلم نجد ما يدل على فضل له على غيره من المساجد سوى الثلاثة المذكورة في هذه الآثار غير ماروی عن أبي ذر سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة في مسجدك افضل ام الصلاة في بيت المقدس فقال صلاة في مسجدى مثل اربع

صلوات في مسجد بيت المقدس ولنعم المصلى هو ارض المشر او ارض المنش، فيه ما يدل على ان الصلاة فيه كانت صلاة وخمسين صلاة في غيره، وروى ابو الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجد بيت المقدس خمساً صلاة ، ففيه ان الصلاة في مسجد المدينة كصلاتين في مسجد القدس ، وروت سيدة مولاته صلى الله عليه وسلم انها قالت افتنا في بيت المقدس فقال ارض المشر والنشر ائته فصلوا فيه فان الصلاة فيه كالف صلاة في غيره ، ففيه ان فضلها كفضل مسجد المدينة فوقنا بذلك على ان الله تعالى من على عباده زيادة منه بتفضيل الصلاة في مسجد القدس درجة فدرجة الى ان ساواه في الفضيلة بمسجد النبي صلى الله عليه وسلم وفي اعمال المطى اليه واعطاء الثواب عليه .

١٠ فضل النافلة في البيت

روى زيد بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال افضل الصلاة صلاتكم في بيوتكم الا المكتوبة ، ففيه ان صلاة النافلة في البيوت افضل من صلاتها في المساجد الثلاثة فيكون التفضيل السابق لصلاحة في المساجد الثلاثة في القرانص لا غير و يعلم به ذقه من قال او نذر ان يصلى الله صلاة في المسجد الحرام او مسجد المدينة او مسجداً لأقصى فصلاتها في بيته انما تجزيه لانه صلاتها في موضع صلاته ايها فيه افضل من صلاته ايها في الموضع الذي عينه واوجبه على نفسه وهو مذهب ابي حنيفة و محمد ، قول ابي يوسف فيه مضطرب .

في مسجد قباء

روى ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم كان يأتي مسجد قباء ما شيا وراكه او روى عنه لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي شيئاً من المساجد الا مسجد قباء .. وكان ابن عمر يفعله، ففيه انه كان من عادته صلى الله عليه وسلم ذلك لانه لم يقل انه يأتي وفيه تحضيض اصحابه على اتواه وروى ذلك عنهم كما ذكر في حديث نافع عن ابن عمر قال كان سالم مولى ابي حذيفة يؤلم المهاجرين

الأولين وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجد قباء فهم أبو بكر وعمر وأبو سلمة وزيد بن عامر وكان سالم أكثرهم فرآنا، وفيه ما يخالف رواية المعرود بن سويد أنه كان مع عمر دضي الله عنه بطريق مكة فرأى ناسا يذهبون مذهبها فسأل عنهم قالوا يأتون مسجدا صل فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إنما هكذا من كان قبلكم يا شباب هذا يتبعون آثار نبيهم فاتخذوه حاكماً نصراً وبعاص من ادركته الصلاة في شيء من المساجد التي صلى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فليصل فيها والآفلاء يتعددها إلا أن يقال محل كلام عمر على موضوع صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن الصلاة ادركه فيه لافتضيلته فيه والناس قصدواه لتعظيمه وتفضيله على غيره من الموضع يؤدى إلى اتباع من كان قبلهم من الأمم فيما فعلوه فإذا ذلك شاهم بخلاف مسجد قباء فإن له فضيلة كما سبقني وعن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى مسجد قباء فضل فسمعت به الانصار خلأه وأسلموا عليه فشاراً عليهم بيده رداء إسلامهم وعنه خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى قباء ليفضل فيه فسمعت الانصار - الحديث - ولا يقال أن صلاة المرأة في بيته أفضل إلا المكتوبة فكيف كان يترك الأفضل ويتجشم المسافة إلى ما هو دونه لا أنه يحتمل أن ذلك لما وجب عليه صلى الله عليه وسلم أن لا يجلس فيه حتى يصل فيه قبل الجلوس كما أمر الناس بتحميم المسجد لاما سواه وأما التطوع في بيته فأفضل من الصلاة في قباء لأنه لما فضلها على الصلاة في مسجده وهو فوق مسجد قباء أيضاً فضيلة يؤتي من أجلها دل على ما ذكر الله تعالى في شأنه كان لمسجد الذي زعم الذين بنوه أنهم بنوه ليكون كثله وشنان ما بينهم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأتيه لمواصلة الانصار والاجتماع ثم فيه للاصلاة فريضة ولانا فلة لأن الفريضة في مسجده وإنما فلة في بيته أفضل وما روى الله كان يأتيه مسجد قباء ليصل فيه فهو كلام قاله الرواوى بعلمه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يأتيه ليجلس فيه إلا صل فيه قبل الجلوس ، قال القاضى ولو قيل

ان

ان للصلوة فيه فضلا على ما سوى المساجد الثلاثة لمن لم يكن من اهل هذه الثلاثة ولمن كان متباها لا بيت له لكن صوابا والله اعلم .

وعن أبي سعيد الخدري ان رجلامن بنى خدرة ورجلامن بنى عوف امتهن في المسجد الذي اسس على التقوى فقال العوف هو مسجد نقباء وقال الخدري هو هذا المسجد مسجد رسول الله - ولله صل الله عليه وسلم فاتح النبي صل الله عليه وسلم فسالاه فقال هو هذا المسجد مسجد رسول الله وفي ذلك خير كثير .
وعن عروة هو مسجد قباء الذي اسس على التقوى لبيان رسول الله صل الله عليه وسلم ايامه .

روى عن عائشة اول من حمل حجر قبلة مسجد قباء رسول الله صل الله عليه وسلم ثم حمل ابوبكر آخر ثم حمل عمر ثم حمل عثمان فقلت يا رسول الله الا ترى هولا يبعونك فقال اما انهم امراء الخلافة بعدى ، ويؤيد ما ذكر عن سعيد بن جبير أن بنى عمر وبن عوف ابتووا مسجد قباء وصل فيه الرسول صل الله عليه وسلم فلسد لهم بنو غنم بن عوف وبنوا مسجد الضرار وقصدوا بذلك التفريق بين المؤمنين لأنهم كانوا يصلون مجتمعين في قباء فيقتضي بهم وادصاده لمن حارب الله ورسوله وهو ابو عامر الراهن الذي سماه الرسول صل الله عليه وسلم القاسق وسألوا الرسول الله صل الله عليه وسلم ان يصل فيه كما صل في مسجد بنى عثمان فهزت الآية فأمسى جماعة فيهم وحشى تائب حزرة بتخربيه وتحريقه وجعل مكانه كئيبة يلقى فيه الجلief ، وما روى بحدث متصل من روایة جابر وابن سعيد غيرها انه لما زارت فيه رجال يحبون ان يتظاهرون قال النبي صل الله عليه وسلم يا منعش الانصار إن الله قد اذن لي عليكم خيرا في الطهور فما طهوركم؟ قالوا نتوضأ للصلوة ونقسل للجنابة ونستنجي بالماء قال هوذاك فعليكموه فدلل انه مسجد قباء دون مسجد النبي صل الله عليه وسلم لأن ارجالهم الانصار دون من سواهم ، ولما قال ان يقول مسجد الذي صل الله عليه وسلم كان معهودا بالهاجرين والانصار ومن سواهم فانتخصيص بالانصار لكم ، وحديث سعيد بن

Gibir مقطوع لا يقاوم حديث أبي سعيد الخدري وآله أعلم .

في بناء المسجد

عن أبي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بنى مسجدا له ولو كفحص قطارة بني الله له بيته في الجنة أو بني له مثله في الجنة وروى أوبني له أوسع منه في الجنة .

ومن روى بني له مسجدا في الجنة يعود بالتأويل الصحيح إلى مارواه الجماعة وذلك أن المساجد أنها تبني بيوتا ثم تعود مساجد بالصلة فيها فإذا أثاب الله الباني مثل ما بناه والذى بناه بيت حتى يصلى فيه فبصير مسجدا كذلك ببني له مثله بيته والجنة ليست بدار صلاة ولا عمل فيه ما بناه الله له فيها بمثل اسم المسجد الذى بناه قبل أن يصلى فيه وقوله كفحص قطارة على التقليل لاعلى التحقيق كقوله في العقيقة ولو بعصفور وفي ازانة بعوها ولو بضمير وفي السارق يسرق البيضة، وقوله بني له مثله المراد عائلته في التسمية لا غير كقوله تعالى، ام امثا لكم .

في مسجد الدار

عن عائشة رضي الله عنها قالت امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمسجد أن تبني في الدور وأن تنظف وتطيب، لاحجة فيه لمن ذهب إلى جعل مسجد الدار الذى يغلق بابها عليه ويحال بينه وبين الناس في حال ما وان كان أذن للناس بالصلاة فيه زائلا ملك ما لك عنه كسائر المساجد والحق أنه لا يصير مسجد بذلك القدر وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه لأنه يتحمل أنها أرادت الموضع التي فيها الدور لا الدور التي يغلق عليها الأبواب ويكون المسجد في خلال الدور وفي انتهاها لا في داخل شيء منها بما يغلق عليه ابوابها لأن ماجمع الدار من الموضع يسمى بجملته دار الانسكاني فيها لا تهيا الأبه قال تعالى (تَمْتَعُوا فِي دَارَكُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ) (فاصبحوا في ديارهم جائين) (سأريك دار القاسقين) فدل أن البلدة تسمى دارا أو تسمى ديارا ومنه خير دوار

الانصار دارني التجارـ الحديث، واذا احتمل هذا التأويل سقط الاحتجاج به ووجب ان لا يعطى له حكم المساجد في رفع الملك عنه ودخول غير ارباب الدور فيه الا باذن جديد وان يجرى التوارث فيه والله اعلم .

في الاذان

روى معاوية عن النبي صل الله عليه وآله وسلم ان المؤذنين اطول الناس اعنة قياماً، معناه ان الناس تطاول اعنة قيام الى ثواب اعمالهم يوم الجزاء وبيتهم تفضل والمؤذنون لسفرة من جزائمهم اطول اعنة من سائرهم (ومن احسن قول من دعا الى الله وعمل صالحاً) كما تخضع اعنة اهل المعاصي يومئذ (فظلت اعنة قيامها خاصعين) قال القاضي ويتحمل ان يكون مجازاً عن زيادة اصحابهم يوم النزع الاكبر بحيث يشتهر امرهم في الامان فلا يخفى على احد لاشتمار عملهم في الدنيا ومنه فلان يمشي بين الناس طويلاً العنق اذا لم يخف على نفسه في زمان يستر بباب الناس فيه بالخوف على انسفهم من الظلمة، فلت الاول لكونه اقرب الى الحقيقة احسن .

في الأجرة على الاذان

روى عثمان بن أبي العاص قال لى رسول الله صل الله عليه وسلم اتحذر ١٥ مؤذن لا يأخذ على اذانه اجراء ، ليس فيه دلالة على جواز اخذ الاجرة على الاذان بالعقد بل فيه جواز اخذ اجر يكون كالمشورة والتقويل على الافعال التي يحمد فاعلوها يد ومواعيلها ويقوى بما عليهم منها قوله تعالى (قل ما استلمك عليه من اجر) وقال (ما سألكم من اجر فهو لكم) مع ان من لا يقبل ذلك افضل من يقبله لعلمه بالسبب الذي من اجله اعطي فامر عثمان ان يتبع افضل المؤذنين واعلاهم درجة في ثواب الآخرة برتك التعرض من الدنيا الدنيا على الامور الدينية ثم القیاس ايضاً يمنع من استحقاق الاجر على الاذان بالعقد لان مستأجره لا يملك بمقابلة الاجر الذي يبذله منافع الاجر ملائكة خاصة يبين به

دونه وهو شرط في كل عقد اجرة قضية للعاوضية فيبني ان لا تجوز الاجازة عليه، قال القاضي شرط صحة الاجارة ان يكون العقود عليه من الافعال المباحة للاجير فان الواجب والحرام لا يعقد عليه شرعا وادا كان مباح او مندوب وليس يملك المستأجر منفعة الاجر شرعا ولا حرام على جواز الاستئجار على بناء المساجد.

قلت يملك المستأجر بناء المسجد او لا ثم يصير مسجدا على ملكه اذ وقف ما لا يملك غير صحيح كالاعتناق اتفاقا وكفاك فارقا تسمية المستأجر بانيا للمسجد ولا يسمى مؤذنا وان وجد التسبب فيها .

في الصلاة خير من النوم

روى ابو محمد ذوره ان النبي صلى الله عليه وسلم عليه في الاذان الاول من الصبح الصلاة خير من النوم ، وروى عنه كفت غلاما صينا فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم قل الصلاة خير من النوم ، ففيه تحقيق للصلاحة خير من النوم في الصبح وروى مثله عن انس وعن ابن عمر وروى عن حفص ان جده سعد المؤذن كان يؤذن لاهل قباء في عهده صلى الله عليه وسلم حتى نقله عمر في خلافته فاذن في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وان سمع من اهله ان بلا اذني رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤذنه بصلوة الفجر بعد ما اذن فقيل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قائم فنادى باعلى صوته الصلاة خير من النوم فاقررت في تأذين الفجر ثم لم ينزل الامر على ذلك ، فيحتمل ان ما كان من بلا متقدم لما في حديث ابي محمد ذوره فصار من سنة الاذان ثم علم النبي صلى الله عليه وسلم ابا محمد ذوره الاذان واختلف الفقهاء فيه فنفهم على تركه واضطراب فيه قول الشافعى ووجهه في تركه انه لم يكن فيما علم ابا محمد ذوره وقد ذكرنا ذلك عن ابي محمد ذوره غير أنه لم يوجد في رواية الشافعى له عن رواه عنه من اصحاب ابن حجر ايج و لكن نقهاء الحجاز وال العراق على ما رويت او لامن الاستعمال في اذان الصبح .

فـ

في الصلاة في الرحال

خطب ابن عباس في يوم الجمعة فلما أذن المؤذن فبلغ حتى على الأفلاج
 قال ناد الصلاة في الرحال فنظر بعضهم إلى بعض قال فقد فعله من هو خير مني
 يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم واني كرهت ان اترجمكم، فعلم بهذا ان هذا
 مما يجب ادخاله في الاذان عند الحاجة اليه، وروى نافع عن ابن عمر أنه وجد برباً
 شديداً في سفر فامر المؤذن ان يؤذن معه بأن صلوا في رحالكم فاتى دأيت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر مثل ذلك اذا كان مثل هذا .

في امانة المؤذن

عن أبي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الامام ضا من
 والمؤذن مؤذن اللهم ثبت الأئمة واغفر لمؤذنين او ارشد اللهم الأئمة واغفر
 ١٠ لمؤذنين ، على ما روى عنه من ذلك يعني مؤذن على الاوقات الخمسة فيعتمده
 الناس في صلاتهم ونظرهم وفي اورادهم التي وظفواها والامام ضا من لان
 صلاة المقتدين مضمونة بصلاته صحة وفساداً وسهوا حتى لو صل محدثاً وجبنا
 اوباد يا عورته متعمداً او هم متظهرون مستترون تفسد صلاتهم بالاتفاق
 والقياس انه اذا كان ذلك كذلك في العمد يكون في السهو منه كاف في حكم نفسه
 ١٠ يستوي سهوه وعمده في فساد صلاته .

قلت فعل هذا الامام ضا من يعني تضمن صلاته صلاة المقتدى والكلام
 سيق بيان فضيلة الامامة وفضيلة الاذان وتأويل القاضي يتعذر الامر عنهم فيما
 اذا صل على غير طهارة او اخل بشيء من الفرائض حتى افسدتها وهم لا يعلمون
 فيكون مأخوذاً به دونهم على حكم الضبان اخراج الكلام عن المدح الى الذم
 ٢٠ وتنديد لا طلاقه بحالة نادرة من احواله من غير حاجة مع ان المؤذن المؤذن
 اذا قصداً ضلال الناس عن الوقت وافساد عبادتهم الموقنة عليهم يتحمل الامر

عنهما ايضا فلا وجه لتخفيض الضمان بالا مام حيىهذا ودعاة النبي صلى الله عليه وسلم بالتبنيت والا رشاد للامة وبالنفقة للمؤذنين ما يصحح التأويل الاول يؤيده ما روى عن عقبة بن عامر الجوني قال صلى الله عليه وسلم من ام الناس فاتم الصلاة واصاب الوقت فله وهم وان انقضى من ذلك شيء فعليه ولا عليهم.

وماروى عن أبي شريح العدوي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الامام جنة فان اتم فلكم وله وان نقص فعليه التقصير ولكم تمام فان تحمل الامام اثم الجماعة اذا تصر يفهم منه صريحا فكان في حمل الامام ضامن عليه ايضا تكرار وانتساب اولى من التأكيد ثم في هذا الحديث ان الاقامة الى الامام دون المؤذن فكان عليه بالتصير عن وقتها الامم خاصة كما كان الامم على المؤذن بالتصير في طلب وقت الاذان وروى ذلك عن علي رضي الله عنه انه قال المؤذن املك بالاذان والامام املك بالاقامة .

في التنافس على الاذان

عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الامام ضا من والمؤذن مؤمن فارشد اللهم الآئمة واغفر للمؤذنين، فقالوا يا رسول الله تركتنا نتنافس على الاذان قال كلا ان بعدكم زمانا يكون مؤذنونهم سفلتهم ، فيه انه سيكون زمان يترك اشراف الناس فيه الاذان ويتدبر اليه من دونهم في النسب فتعلو بذلك مراتبهم وهذا مثل ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في القرآن ان الله يرفع به اقواما ويضع به آخرين وروى ان صر لما استعمل ثانع ابن الحارث على مكة فتقلاه بعسفان فسألها عن استخلفه فقال استخلفت عليهم ابن ابي مولى لاتفاق استخلفت عليهم مولى قال انه قادر لكتاب الله عالم بالفراص قاض فقال عمر إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله يرفع بهذا الكتاب اقواما ويضع به آخرين وان لا درجاؤن يكون من رفع بالقرآن فكذا يتحمل ان يرفع بالاذان من لم يكن رفيعا .

في حضور الجماعة

روى عن عتبان بن مالك قلت يا رسول الله اني ضرير وان السيل تحول بيدي و بين المسجد فهل لي من عذر؟ فقال له النبي صلى الله عليه وسلم هل تسمع النداء؟ فقال نعم فقال ما اجد لك عذرا اذا سمعت النداء، رواه الشافعى عن ابن عيينة عن ابن شهاب عن محمود عن عتبان، قال الشافعى وقد ورد لهم فيه فتاوى والدليل عليه ان مالكا اخبرنا عن ابن شهاب عن محمود بن الربيع ان عتبان كان يوم قومه وهو اعمى و انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم انها تكون الظلة والمطر والسبيل وانا ارجو ضرير البصر فصل يا رسول الله في بيتي في مكان اتجده مصل بفأراه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اين تحب ان اصل؟ فأشار الى مكان من البيت فصل فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم . اختلف اهل العلم في وجوب حضور الجماعة على الضرير كوجوبها على الصحيح - فطائفة جعلوه كمن لا يعرف الطريق فلم يعذر بجهله ايام عن التخلف وعدره طائفة والقولان مرويان عن ابي حنيفة وال الصحيح وجوب الحضور عنده والى ذلك كان يذهب به ولا يحکي فيه خلافا وقد خاطب ابن ام مكتوم رسول الله صلى الله عليه وسلم حين تلا (لا يستوي القاعدون من المؤمنين) قبل اذان (غير اولى الضرر) بأن قال له لو استطع بالجهاز بخلاف ذلك فلما نظر عليه الرسول صلى الله عليه وسلم ولم يقول له انك اعمى ولا فرض على الاعمى فدل على ان ما ينتهي اليه الا عمي يكون فيه كالبصر وحكم وجوب الحج عليه اذا وجد اليه سبيلا وفائدًا موصلًا كذلك .

في التنفل قبل المغرب

روى عن عبد الله بن مغفل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بين كل اذا نين صلاة، بين كل اذا نين صلاة، بين كل اذا نين صلاة لمن شاء، ليس فيه دلالة ان بين اذان المغرب واقامتها صلاة لأن المذكور بين كل اذا نين لا بين كل اذان واقامة ولاشك ان بين اذان الفجر واذان الظهر صلاة وهي ركعتا الفجر وما يتطوع به بعد طلوع الشمس بعد حلها وكذا بين اذان الظهر وبين اذان العصر

صلوة من شاء، وبين اذ ان العصر واذ ان المغرب صلاة قبل صلاة العصر وكذا في المغرب والعشاء، فهذا ظاهر الحديث ومن ادعى غيره فعليه بيانه، وحديث عبد الله المزني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوا قبل صلاة المغرب ركعتين ثم قال صلوا قبل صلاة المغرب ركعتين، قد اختلف في اسناده ومتنه لانه قال في الثالثة من شاء كراهة ان يمحسها الناس سنة وروى عن عبدالله بن بريدة عن ابيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عند كل اذان ركعتين ما خلا صلاة المغرب، فان كان الحدثان واحدا يكون الثاني مبينا انما مسوى صلاة المغرب وان كانوا متغيرين يكون تاسعا لأن الأمر والنهي اذا اجتمعا كان النهي اولى وما روی عن انس كذا نصي الركعتين قبل المغرب في حياة الرسول صلى الله عليه وسلم وكان يرافقه مرتانا ولائنا، يحتمل انه كان ثم نسخ وكذا ما روی عن عمر وبن عامر عن انس كان اذا نودي بالمغرب قام بباب اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يبتدرون السواري يصلون الركعتين، فانه يحتمل ان هؤلاء لم يعلموا النسخ الذي عليه بريدة ولا يستبعد عدم العلم عن هؤلاء بالحالة كما خفي على ابن مسعود رضي الله عنه مع جلالته نسخ التطبيق وكان يفعله الى ان مات وخفى على على رضي الله عنه ابا حاتم الا ضاحي بعد ثلاثة على ما روی عنه انه خطب به لما صلى بالناس وعثمان مخصوص بهم ان يأكلوا من الا ضاحي فوق ثلاثة، و مثله كثير يجزى ما جئنا به عن بقائه، وعن قتادة قلت لسعيد بن المسيب ان ابا سعيد الخدرى كان يصلى الركعتين قبل المغرب قال كان ينهى عنهما ولم ادرك احدا من الصحابة يصليهما غير سعد بن مالك، ففيه ان من لم يكن يصليهما هو اكثر الصحابة غدا وقد روی عن ابراهيم انه قال الركعتان قبل المغرب بدعة لم يصلها النبي صلى الله عليه وسلم ولا ابوبكر ولا عمر روى ذلك مهد عن ابي حنيفة عن احمد عنه قال مهد وبه تأخذ ووضع ابراهيم من العلم موضعه وخبرته بالصحابة خبرته وكان العمل بعد ذلك في المساجد الثلاثة على تركها وفهاء الامصار على ذلك،

في وقت القيام إلى الصلاة

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى ترونني، فيه نهى للناس عن الدخول في الصلاة قبل امامهم فكان قياماً مهماً قبل حضوره فضلاً لاحاجة بهم اليه فنهوا عن ذلك و قال ابو خالد الدايني اتنا على رضي الله عنه وقد اقيمت الصلاة ونحن قياماً نستظره فقال ما لي اراك سامدين والسمود الاهو فهوا ان يكونوا الاهين .

في وقت تكبير الامام

روى عن بلال قال اشترطت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا يسبقني بأمين ، فيه انه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاته بعد دخوله فيها طائفة من الفاتحة قبل فراغ بلال من اذ انه ، وفيه دليل صحة ما ذهب اليه ابو حنيفة رضي الله عنه من شروع الامام اذا بلغ المؤذن قد قامت الصلاة ومثله روى عن عمر ، ومثله عن قيس بن ابي حازم على كثرة من بقى من الصحابة وذهب اكثر العلماء الى انه لا يكبر حتى يفرغ المؤذن من اقامته محتاجين بحديث انس ، اقبل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعدما اقيمت الصلاة فقال اتيتمو اصفعونكم وتراسوا ان لأراكم من وراء ظهرى ، وب الحديث البراء اذا اقيمت الصلاة مسح صدورنا وقال راصوا المذاكب بالماذكب والأقدام بالأقدام فان الله يحب في الصلاة ما يحب في القتال كأنهم بنيان مرصوص ، غير أنه يتحمل ان يكون ذلك منه صلی الله عليه وسلم ليفعلوا ما امرهم به والذى كان عليه قبل ذلك وبعد ما ذكرنا في حديث بلال والاحسن في هذا ان يكون الامر واسعافيه .

في التدو حميد

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا افتتح الصلاة قال (وجئت وجهي) الآية (قل ان صلاتي الى قوله) وانا اول المسلمين يعني اول المسلمين من القرن الذي بعث فيهم وكذا قول موسى (تبت اليك وانا اول المؤمنين) ، اي

مؤمنى زمانه الذين آمنوا به اذ كان قبلها انباء ومؤمنون وروى عنه بعد ما ذكرنا انه كان يقول «اللهم انت الملك لا له الا انت انت ربى وانا عبدك ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لذنبي جحيما انه لا يغفر الذنوب الا انت واهدى لأحسن الاخلاق لا يهدى لأحسنت الا انت واصرف عن سينما لا يصرف سينما الا انت ابيك وسعدبك والخير كله بيديك والشر ليس اليك ابا بك واليک تبارك وتعاليت استغفر لك واتوب اليك» قوله الشرليس اليك اي انه غير مقصود به اليك اما يقصد الله تعالى بالخير وان كان الكل من عند الله فيسر اهل السعادة للخير ليثبتم عليهم واهل الشقاوة للشر فيما قبهم عليه الا أن يغفون عنهم فيما عادا الشر لك .

في رفع اليدين

١٠ روی عن رسول الله صلی الله علیه وسلم انه كان اذا قام الى المكتوبة كبر ورفع يده حذو منكبیه ويصنع مثل ذلك اذا اراد ان يركع ويصنعه اذا رفع من الرکوع ولايرفع يده في شيء من الصلاة وهو قاعد واذا قام من السجدة تین رفع يدیه كذلك وكبر قال ما الطحاوى لا نعلم احدا روى هذا الحديث غير عبدالرحمن بن أبي الزناد فلا يخلو أن مجبيه بهذه الزيادة غلط او عن حقيقة فان كان الاول فلاحجة في الغلط وان كان عن حقيقة فانا قد وجدنا عليا فيها كان عليه مخالف ذلك روی عن عاصم بن كلیب عن ابیه ان عليا كان يرفع يده في في اول تکبیر الصلاة ثم لايرفع بعد ، ولايفعل على رضى الله عنه بعد النبي صلی الله عليه وسلم خلافه الا بعد قيام الحجۃ عنده على نسخ ما كان النبي صلی الله علیه وسلم يفعله ، وعن ابن مسعود أنه صلی الله علیه وسلم كان يرفع في اول تکبیر ثم لا يعود – وقيل لا يراهم حديث وائل انه رأى النبي صلی الله علیه وسلم يرفع يده اذا رکع اذا رفع من الرکوع فقال ان كان وائل رآه مرة يفعل ذلك فقد رآه عبد الله خمسين مرّة لا يفعل ذلك ، واحتمل هذا عن ابراهيم وان كان لم يسم من بينه وبين عبد الله قوله للاعمش اذا قلت لك قال عبد الله لم اقل ذلك

حتى

حتى حدثني به عنه جماعة وإذا قلت حدثني فلان عن عبد الله فهو الذي حدثني .
 وروى ابن شهاب عن سالم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه وإذا كبر للركوع وإذا رفع رأسه من
 الركوع رفعهما كذلك وقال، سمع الله لمن حمده ربناواك الحمد، وكان لا يفعل ذلك في
 السجود رواه عنه مالك وسفيان واليه ذهب الشافعى وروى ابن شهاب عن عبد الله (١) .
 ابن عمر فزاد فيه الرفع عند القيام من الركعتين فن حاج من لا يرفع يديه إلا في
 التكبير الأولى بحديثي مالك وسفيان عن الزهرى فهو ممحوج بما في حديث
 عبيد الله بن عمر عنه من الرفع بعد القيام من القعود اذا يلزم في ترك ما رواه
 عبيد الله ما يلزم خصمه في ترك ما رواه مالك وسفيان اذ ليس عبيد الله بدون
 مالك ولا سفيان مع انه وجده الحديث من روایة نافع عن ابن عمر ١٠
 موافقا لما رواه عبيد الله وزائدا عليه الرفع في غيرها وهو ما رواه عبيد الله عن
 نافع عن ابن عمر انه كان يرفع يديه في كل خفض ورفع وركوع وسجود وقيام
 وقعود بين السجدتين وبذكرا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك
 ولا يقال فقد رواه ايوب عن نافع عن ابن عمر فلم يذكر فيه الرفع الا عند
 الافتتاح وعند الركوع وعند الرفع لأن تقصير الرواوى عن بعض ما رواه ١٥
 العدل لا يلتفت اليه وروى عن ايوب قال رأيت طاووسا ونافعا يرغان ايديهم
 بين السجدتين وروى عن ايوب انه كان يفعله ففعل نافع يدل على صحة الرواية
 عنه وتمسك ايوب بذلك دال على ان الامر قد كان عنده فيه كذلك عن نافع
 قصر عن ذكره فن لا يرفع غير تكبيرة الافتتاح اعذرني ذلك اذا كان قد روى
 عن مجاهد انه قال صحيط خلف ابن عمر فلم يكن يرفع يديه إلا في التكبير الأولى ٢٠
 فكان رد الامر الى ابن عمر اولى بهؤلاء المحتفين لانه لم يكن يترك بعد النبي
 صلى الله عليه وسلم ما قد كان يفعله الا لما يوجب له ذلك من نسيخ ولا يقال ان
 طاووس روى عن ابن عمر خلافه لأن تصحيح الروايات هو الاولى فيكون
 طاووس رأى ابن عمر يرفع ثم قامت الحاجة عنده بما يوجب نسيخ ذلك فتركه

(١) كذا وفيه نظر - ح

و صار الى مارآه مجاهد عليه فالاولى بناحمل الآثار على هذا المعنى لاسيما وقد روى الاسود قال رأيت عمر بن الخطاب يرفع يديه في اول تكبير ثم لا يعود و رأيت ابراهيم والشعبي يفعلان كذلك - وعن أبي بكر بن عياش انه قال ما رأيت فقيها قط يرفع يديه في غير التكبير الاولى وإذا كان عمر وعلی وابن مسعود وموضعهم من الصلة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم موضعهم على ذلك ثم ابن عمر بعدهم على مثله لم يكن شئ . بما روى في القبول اولى ما رواه عنه ، عن انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب ان يليه المهاجرون والأنصار ليحفظوا عنه وكان يقول صلى الله عليه وسلم اليمين منكم اولوا الأحلام والنهي .

وروى عن ابي هريرة رضي الله عنه انه كان يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اكبر للصلوة جعل يديه حذاء منكبيه و اذا رفع فعل مثل ذلك و اذا رفع للسجود فعل مثل ذلك و اذا قام من الركعتين فعل مثل ذلك ، وعن مالك بن الحويث انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه في صلاة اذا رفع و اذا دفع راسه من الركوع و اذا رفع راسه من سجوده حتى يحاذى بهما فروع اذنيه ، ففي هذا ما قد شد ما رواه عبيد الله عن الزهرى وعن نافع .

في قراءة الفاتحة

١٥

روت عائشة رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل صلاة لم يقرأ فيها باسم القرآن فهي خداج ؛ يقال لمن كان ناقصا في ملة حمله خداج و مخدج ثم وجدنا النبي صلى الله عليه وسلم قد سمي صلاة اخرى خداجا على ما روى المطلب عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال الصلاة مشى مشى وتشهد في كل ركعتين و تبأس وتمسكن وتفقعن يديك و تقول اللهم اللهم فن لم يفعل ذلك فهي خداج ، وعن الفضل بن عباس مثله ، وتفقعن يديك اى ترفعها الى ربك مستقبلا بيطوها وجهك و تقول يا رب يارب ، ففي الحمد يثن ذكر الخداج وهو النقص فذهب بعض الى ان من صلى بغير فاتحة

الكتاب في كل ركعة إنها لم تخزىً وجعلوا النقص ابطالاً وخالفهم في ذلك أبو حنيفة وأصحابه وغيرهم وذهبوا إلى أن المدحاج لا يذهب به الشيء الذي تسمى به لأن النقص لا يوجب الاعدام ولكنها مع نقصانها موجودة إذ ليس كل من نقصت صلاته لمعنى تركه منها يجب به فسادها كترك امام مركوعها ومحبودها فلا يستبعد أن تنقص الصلاة بترك الفاتحة ولا تفسد وقد وجدنا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما قد دل على ذلك وهو ماروى ابن عباس لما سرض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مرض موته وهو في بيته عائشة قال أدع لى عليا فقلت ألا ندعوك أبا بكر؟ قال أدعوه قاتل خصمه ألا ندعوك لك عمر؟ قال أدعوه قاتل أم الفضل ألا ندعوك العباس عمك؟ قال أدعوه فلما حضر وارفع رأسه ثم قال ليصل بالناس أبو بكر فتقدم أبو بكر فصل بالناس ووجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في نفسه خفة تخرج يهادى بين رجلين فلما أحسه أبو بكر ذهب يتاخر فأشار إليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم مكانك فاستقم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم القراءة من حيث انتهى أبو بكر ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جالس يأتم به أبو بكر ويأتم الناس ببابي بكر، ففيه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دخل وقد قرأ أبو بكر الفاتحة وبعضاً ولم يعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الفاتحة ولا شيئاً منها فدل أن الفاتحة بتركها أو ترك بعضها لا تفسد به الصلاة فلا يكون قراءتها شرطاً للجواز والحاصل من الحديدين أنه لا ينبغي ترك الفاتحة ولا تفسد الصلاة بتركها ثم الشارطون لا يفرقون بين الإمام والمأموم ومن دخل في صلاة الإمام وهو راكع فكبّر لدخوله فيها ثم كبر لمرکوعه فركع ولم يقرأ الفاتحة ٢٠ خوفاً لفوت الركعة يعتد بذلك الركعة وجازت الصلاة بدونها ولا يقال أنها سقطت للضرورة لأن الضرورة لا تسقط فرضاً - لأنّه لو ركع ولم يقم قبل الركوع قومة لم تخز صلاته وإن اضطر إلى ذلك لأن القومة قبل الركوع فرض وإن قلت لا يقال كيف يظن بالرسول صلى الله عليه وآله

وسلم توك قراءة الفاتحة مع انه موجب للتفص لأن قراءة ابى بكر في تلك الركعة منعت تقصها والله اعلم .

في مقدار القراءة فيها

عن قتادة رضى الله عنه ان النبي صل الله عليه وسلم كان يقرأ في الركعتين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة يطيل في الاولى ويسمى آية وكان يقرأ في الركعتين الآخرين بفاتحة الكتاب، وقال في حديث آخر وكان يطيل اول ركعة من الظهر والغداة، فيه ان النبي صل الله عليه وسلم كان يطيل القراءة في الاولى من الظهر على القراءة في الثانية منها واختلف فيه فذهب بعضهم منهم بهد الى ما في هذا الحديث وبعضهم الى التسوية بين القراءة في الركعتين الاوليين في الصلاة كلها الا في الصبح فانها تطال على القراءة في الثانية اتفاقا، وعن ابى سعيد الخدري رضى الله عنه اجتمع ثلاتون من الصحابة وفاسوا القراءة رسول الله صل الله عليه وسلم فيها بخلافت فيه بقدر ثلاثين آية في الركعتين الاوليين من الظهر وفي آخر يومها على النصف من ذلك وفي العصر الاوليين نصف او اي الظهر وفي آخر يومها قدر نصف آخر بي الظهر وما اختلف منهم رجلان فيه التسوية بين الاوليين ظهر او عصر او هو الاولى عندنا لان الرابعة تنقسم قسمين اوليين وآخرين فكلما استوى القراءة في الآخرين فكذلك ينبغي ان تستوى في الاوليين يؤيد ذلك ما كان من سعد بن ابى وقاص وقد شكا عليه اهل الكوفة امورا من جملتها انه لا يحسن يصلى جوابا لعمر في قوله، فاما اذا قامد في الاوليين واحدف في الآخرين وما آلو ما اتقديت برسول الله صل الله عليه وسلم، فقال عمر ذلك القلن بك .

فأخبر انه كان يطيل في الاوليين ويحذف في الآخرين اتقداء برسول الله صل الله عليه وسلم ومعقول ان الآخرين اذا استو تاف الحذف تكون الاوليان استوتاف المد فيما وينا بأن القراءة في اخر بي العصر قدر نصف اخر بي الظهر

دليل على أن في الآخر بين من العصر والظهر زبادة على فاتحة الكتاب التي هي سبع آيات لا غير لأن نصف الخامسة عشر سبع آيات ونصف يقرأ في كل من أخري الظهر ونصف هذا النصف في كل من أخري العصر مع الاختلاف النظا هرين أهل العلم الركتتين الآخر بين من هاتين الصلطتين فبعضهم يقول إن شاء المصلى زاد فيها على الفاتحة ما معناه دعاء وإن شاء سبع فيها ولم يقرأ . فيما ياشي من القرآن منهم أبو حنيفة والثوري وأصحابها و منهم من يقول لابد من قراءة الفاتحة فيها من غير زبادة عليها وهم فقهاء الحجاز ، وروى عن على رضي الله عنه انه كان يقرأ الأولىين من الظهر والمصر بالفاتحة وسورة ولا يقرأ في الآخر بين بشي ، وعن جابر انه كان يقرأ في الآخر بين بالفاتحة .

و عن عائشة مثله وتقول إنما هو دعاء يعني كانت تقرأها على أنها دعاء

دعا لقراءة قرآن كاف سواها ،

وعن أبي عبدالله الصنابحي صليت المغرب خلف أبي بكر في خلافته فلما قام إلى الركعة الثانية دنوت منه حتى ان ثيابي لتکاد تمى ثيابه فسمعته قرأ بألم القرآن (ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا) الآية .

وروى عن مكحول والله ما كانت تراة لكنها كانت دعاء، فدل على حججه ما قبل أن القراءة في الآخر بين إنما هي دعاء وتسبيح لا كالقراءة في الأولىين ومثل هذا القول لا يقال استبطانا بالرأي بل توفيقا محضا فلا يصح خلافه، وروى عن ابراهيم التخمي انه قال التسبيح احب الى الركتتين الأخرىين وكذلك كان الثوري يقول واما ابو حنيفة واصحابه فيذهبون الى ان القراءة فيها احب اليهم من التسبيح فيها .

٤٠

في تطوير الاركان

روى المسعود عن ابي طحيم قلت لابن ابي ليلى مارأيت اطول قياما من ابي عبيدة في الصلاة فقال سمعت البراء بن عازب يقول كان ركوع رسول الله صلى الله عليه وسلم ورفعه رأسه من الركوع ومحوده ورفعه رأسه من

السجود سواء احتاج جعفر الماشي به على أن القيام في الركوع والرفع منه والسبود والرفع منه والجلوس والرفع منه والجلوس بين السجدتين بمنزلة سواء في التطويل، ولا حجة له فيه اذ قد يحتمل ان ركوعه ورفع رأسه منه ومحبوده ورفع رأسه منه سواء على ان ما بعد الركوع من الرفع منه الى آخر السجدتين يعني بالقيام والركوع ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم من ام الناس فليخفف بهم الصلاة فان فيهم الكبير والضعيف وذا الحاجة .

وقد روى الحديث عن الحكم من هو ائية من المسعودي وهو شعبة ابن الحجاج فقال كان ابو عبيدة يطيل الركوع واذرفع اطال القيام قدر ما يقول اللهم ربنا لك الحمد ملأ السموات وملأ الارض وملأ ما شئت من شيء بعد فذكرت ذلك لابن ابي ليلى خدثني عن البراء ان ركوع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيامه اذا رفع رأسه من الركوع ومحبوده وما بين السجدتين كان قريبا من اسواء فعرفنا بذلك ان اطاله ابي عبيدة القيام اثما كان مقدار ما يقول فيه الكلام الذي ذكره وكان ما اسواء من الركوع والسبود والجلوس بين السجدتين هذا المقدار سوى جلوس التشهد فإنه مقدار التشهد الذي علم رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس ، وكانت الأئمة من الصحبة على التخفيف اقتداء بسنة الرسول صلى الله عليه وسلم حتى قال ابو رجاء العطاري للزبير مالي ادا كم يا اصحاب مهد من اخف الناس صلاة؟ قال نبادر الوسوس يعني وسوسه الشيطان حتى لا يدركهم فيها .

في معرفة المقبول من الصلاة

روى عن عمار بن ياسر أنه صلى صلاة فخفف فيها فقيل له لقد صليت وخففت فيها قال هل انقصت شيئاً من حدودها؟ قيل لا، قال عمار بادرت وسوس الشيطان اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان العبد لينصرف من صلاته وما كتب منها الا عشرها او تسعها او ثنتها او سبعها او سدسها او ربعها او ثلثها او نصفها، المعنى فيه ان المصلى اذا حافظ على ادراك صلاته وسنه وآدابها

وآدابها وخشوعه فيها واقباله عليها بترك الشاغل عنها بسواءها يؤتى به الله تعالى على ذلك خيراً كثيراً، وعند الصباح يحمد القوم السرى؟ وإذا فصر تقاصراً بوجب تقاصتها لا ابطالها يوجب تيقض أجره وانحطاط قدره عما كان لو كملها يؤيد ما ذكرناه لاصحلاة الابخضور القاب .

في السجود

روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا سجد احدكم فلا يبرك
كما يبرك البعير ولكن يضع يده ثم ركبته .

لایقال ان مانبه عنه في قوله نداء أمر به في آخره اذ بروك البعير أيضا
بيديه اولا ثم برجليه لأن المنبي هو اخر ور على الركبتيين اولا وركبتنا ابن آدم في
رجليه لا غير بخلاف كل ذي اربع فان في يديه ركبتيين أيضاً والمأمور به أن ينحر
على يديه اولا ثم ركبتيه ثالثا شابه البعير في وضع الركبتيين اولا اذ بروك هو
الخروف على اركب فبان بحمد الله ان لا احالة كما ظنه بعض ثم فيما روى عن حكيم
ابن حزام من قوله بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان لا اخر الا فاما
اختلاف .

ففهم من قال معناه ان يكون سجوده إلا خرودا من قيام خوفا من الله تعالى
فانه لا ينظر الى صلاة من لا يقيم صلاته من الركوع .

ومنهم من قال انه اخبار بأنه بايع على ان لا يموت الا وهو قادر على
اياده واسلامه بالعزم والثبات عليه من قوله (الاما دامت عليه قادما) .

ومنهم من قال انه بايعه صلى الله عليه وسلم على الموت ولا يبايع على
الموت غير رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه لا يتوجه منه زوال الحالة التي
لأجلها عقدت البيعة معه عليها بخلاف غيره .

في اقامة الصلب من الركوع

روى ابن مسعود رضى الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

المتصدر

٤٤

ج - ١

لا صلاة لمن لم يقم صلبه في الركوع والسجود، يريد به نفي الكمال لأنني الجواز مع أن فيه تضييع حظ نفسه بتقصيره عن اتيانه بها على أعلى مرتبتها وحرمات نفسه عن ثوابها كقوله صلى الله عليه وسلم، لا إيمان لمن لا مانة له، ولادين لمن لاعهد له، وهو من باب التغليظ ومثله، لا وضوء لمن لم يسم.

وما روى لا تجزي صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه اذا رفع رأسه من الركوع والسجود يتحمل انه لا تجزيه الأجزاء الذي هو أعلى مرتب الأجزاء وهو أولى ما حمل عليه توقيا بين معانى الروايات وهو مذهب الإمام أبي حنيفة ومخذله وأئمته قالوا أساء وتجزيه صلاته وقال أبو يوسف لا تجزيه عليه اعادتها والقياس قولهما لأن السجود الذي هو أعلى اركانها فيه ذكر ولا فراغ فيه ومن رفع رأسه من السجود يرجع الى جلوس ليس من صلب صلاته حتى ان من سها عنه لا يتبطل صلاته اتفاقا بخلاف الحال بعد السجدةتين فإنه مختلف في وجوبه فلما كان الجلوس الاول بين السجدةتين من السنن لامن صلبه كان مثل ذلك القيام الذي يخرج من الركوع اليه من السنن لامن صلبه اذ الركوع ايضا ركن فيه ذكر وليس فيه فراغة .

فيما يقال السجود

١٠

روى عن حديفة انه قال انتهي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلى بالليل تطوعا فقال الله اكبر ذو الملائكة والجن ووالكبرياء والعظمة ثم قرأ البقرة ثم دركع مكان ركوعه نحوه من قيامه فكان الذي يقول في ركوعه سبحان رب العظيم ، ثم دفع رأسه فقام قدر ماركع مكان الذي يقول لرب الحمد ارب الحمد ، ثم سجد فكان نحوه من قيامه يقول ، سبحان رب الأعلى ، وبين السجدةتين نحوه من سجوده ، رب اغفر لي ، رب اغفر لي ، فصلى اربع ركعات قرأ فيهن البقرة وآل عمران والنساء والمائدة والانعام ، فقيه انه كان يقول بين السجدةتين رب اغفر لي مكر راف كل ركعة ولا يعلم من اعدد من الصحابة

فعل

فعل ذلك غير على رضى الله عنه فانه كان يفعله وكذا لا يعلم من التابعين ومن بعدهم من يذهب الى ذلك غير بعض من يتعلّم الحديث ولاشك في حسنة بل فيها حياة سنة من سنّ الرسول صلى الله عليه وسلم وبيؤيد هذه القياس فان الصلاة مشتملة على افعال كل فعل لا يخلو عن قراءة فيه او ذكر كالتكبير في المدخل فيها ثم القيام وفيه الاستفتاح والقراءة ثم الركوع وفيه التسبيح ثم الرفع منه وفيه التسميع والتحميد ثم السجود وفيه التسبيح ثم الرفع منه وقد روى لنا فيه سؤال المغفرة مرتين ثم البخوس وفيه الشهد والصلوة على رسول الله صلى الله عليه وسلم والدعاة فكان القياس ان يكون حكم القعدة بين السجدةتين حكم غيرها من افعال الصلاة ويكون فيها ذكر .

فيما يقال في الركوع

عن ثابت كان انس ينعت لمن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان اذا رفع رأسه من الركوع قام حتى يقول قد نسي و كان يقعد بين السجدةتين حتى يقول قد اذهم ، قال الطحاوى والله اعلم انه كان يقول اذا رفع من الركوع ، اللهم ربنا لك الحمد ملأ السموات وملأ الارض وملأ ما شئت من شيء بعد ، على ما روى عن علي وابن ابي اوقي وغيرها .
 لا يقال ان قوله حتى يقول قد اذهم يوهم ان العادة جرت على خلافه لانه يحتمل انه كان يفعله مرة ويركه مرة ويحتمل انه كان يمد صوته كما كان يستعمله بعد سلامه من وتره ، سبحان الملك اندوس ، يطول صوته بالثالثة من ذلك فيختلف ما يمكنه ذلك فيها من الزمان حتى يظن اصحابه في ذلك ما كانوا يظنهونه .

وقد روى عن ابي سعيد الخدري ما روى عن علي وابن ابي اوقي وابن عباس آثنا وزياد أهل الثناء والحمد أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد لامانع لما اعطيت ولا ينفع ذا الجد منك الجد، فيكون يقول هذامة يركه مرات فذلك

حصل الظن وروى عن أبي جحيفة قال ذكرت الجمود عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقيل جد فلان في الإبل وقيل في الخيل فسكت فلما قام يصلي ورفع رأسه من الركوع قال اللهم ربنا ولك الحمد ملأ السموات وملأ الأرض وملأ ما شئت لاما نعم لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الحمد منك الحمد.

وروى عنه انه كان يقول بين السجدتين رب اغفر لي رب اغفر لي
فقد يكون يطيل ذلك في بعضها حتى يتجاوز ما جرت عليه عادته حتى يظن انه
تماؤهم والله اعلم

في الركوع دون الصف

عن أبي بكره قال جئت ورسول الله صلى الله عليه وسلم راكع
وقد حفزني النفس فركعت دون الصفة ثم مشيت إلى الصفة فلما قضي
رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة قال أيكم الذي ركع دون الصفة؟ قال
أبو بكره أنا، قال زادك الله حرصا ولا تندم، فالنهي محمول على السعي إلى الصلاة
وقد حفزه النفس وقيل مصروف إلى الركوع دون الصفة حتى يأخذ مقامه
منه يؤيده ما روى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا أتي أحدكم
الصلاه فلا يركع دون الصفة حتى يأخذ مكانه من الصفة، والمعنىان ما يجوز
ارادتهما بالنهي .

لا يقال قد صح عن زيد بن ثابت انه دخل المسجد والماس ركوع
فذكر ور كع ثم دب وهو راكع حتى وصل الصف ، وروى عنه انه كان
يركع على عتبة المسجد ووجهه الى القبلة ثم يمشي معتراضا على شفاعة الائمه ثم
يعتد بها ان وصل الى الصف او لم يصل ولا يظن بهاته الا قدام على المنهى ، لانا
نقول ، المكره فعل ذلك لا واحد لا للجحابة لأن الواحد بذلك كما لم يصل
وحله في صف وهو فاسد عند بعض وجائز مكره على الصحيح ويؤيد
ما روى عن ابن مسعود ركوعه دون الصف مع غيره - قال طارق كينا نعم

۱۰

ابن مسعود جلوساً فيبلغه خبر الاقامة فقام وفمنا قد خلنا المسجد والناس في الركوع فتبرع رکع وہشی وفعلنا مثل ما فعل فيحتمل ان زيداً فعل ما فعل وقد كان معه غيره فكان بذلك جماعة ويجب الحمل على هذا ردهما لاختلاف بين فعل زيد وبين ما روى من النبي قوله لا تعد ولا يعارض قوله ايكم الذي رکع دون الصدف ما روى عن انس قال اقبل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ما اقيمت الصلاة قبل ان يكبر فقال اقيموا صفو فكم وتراسوا اني لأراكم من وراء ظهرى ولا ما روى عنه انه جاء رجل بعد قيام الرسول صلى الله عليه وسلم فأسرع المشي فانهى الى الصدف وقد حفظه النفس فقال الحمد لله حمدنا كثيراً طيباً مباركاً فيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد فراغه منها من التكلم او من القائل الكلمات؟ فنستكثف القوم فقال مثلها قال من هو؟ فانه لم يقل بساً او قال لاخيراً فقال الرجل حيثت يا رسول الله فأسرعت المشي فانهيت الى الصدف وقد حفظني النفس فقلت الذي قلت قال لقد رأيت اني عشر ملائكة يتقدرونها أياهم يرفعها ثم قال اذا جاء احدكم الصلاة فليعيش على هيئته فليصل ما ادركه وليقض ما سبقة وان كان فيه استعلام من الغير ما كان خلفه لأن الرؤية قد تكون بالعلم كما تكون بالعين قال تعالى (قد رأيتمه وانتم تنظرون) ١٠ اى علمتهمو لان الموت لا يعيين بالعين وقوله تعالى حكاية عن شعيب (ان اراكم بخير) اى اعلمكم لانه كان اعمى فقلله قوله صلى الله عليه وسلم، انى لأراكم من وراء ظهرى اعلم ما انت عليه في صلاتكم من خشوعكم فيها بما يلقى الله تعالى في قلبه من ذلك ويعلم به فلا معارضة في شيءٍ من ذلك والحمد لله . ٢٠

قلت وفيه نظر لأن التعارض لا يندفع حينئذ لزومه وبين قوله، ايكم الذي رکع ، وبين قوله، اني لأعلم من وراء ظهرى ، اذا استعلام المعلوم عالى كاستعلام المرئى ايضاً ولا يندفع بما يقال قد لا يعلم اذ لم يعلمه الله تعالى ويكون عما مخصوصاً اى اعلم من وراء ظهرى الا في حال عدم اعلام الله تعالى لحكمة ارادها لأن الكلام سبق لتنبيه المخاطبين على لزوم الادب فلولم يكن

انى لأراكم على عدوه لا يفيد فائدته و ايضاً لا وجه الى العدول الى المجازفان
تخصيص التعميم يرد فيه ايضاً او تم جواباً لان الاراءة ايضاً تتعلق بارادة
الله تعالى فقد لا يريه لحكمة اقتضته والحق ان الاستفهام في قوله، ايكم الذي
ركع، وفي قوله، من القائل؟ اوس على حقيقته بل هو انكار لفعل المستفهم عنه
هـ بدليل قوله لا تعد و قوله، فليمش على هيهته، وبدلليل سكوت القائل عن الحواب
خوفاً من محظوظ غضبه ولهذا قال صل الله عليه وسلم فانه لم يقول بما شاء طينا
لقلوبهم وتبيننا لحسائهم لعلهم با نهم خافوه ولهذا ابشره بقبول مقوله ايضاً
فلا تعارض حبيباً لان رؤيته او علمه بحالهم متحققة دائماً و ما استفهم ليعلم بل جرى
على جميل عادته المستمرة في عدم خطاب الخاطي بما يكره مواجهة وان كان
يعلمها حقيقة وكان يخاطبهم على العموم لثلا يخجل صاحبه لا لأنه كان غير عالم
بحاله والله اعلم .

في جلسة الاستراحة

روى عن أبي قلابة عن مالك بن الحويرث انه كان يقول لاصحابه
الا اراكم كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وان ذلك لمن غير
صلاة فقام فما مكن القيام ثم رکع فما مكنته ثم رفع راسه وانتصب فاما هنئية
ثم سجد ثم رفع راسه فتمكن في الجلوس ثم انتظر هنئية ثم سجد - قال ابو قلابة
ورأيت شيخنا عمرو بن سلمة يصنع شيئاً لا اراكم تصنعنونه كان اذا رفع راسه
من السجدة الثانية من الركعة الأولى والثالثة التي لا يقعد فيها استوى قاعداً
ثم قام ، وفيما روی عنه ايضاً قال اخبرني مالك بن الحويرث انه رأى النبي
صل الله عليه وسلم اذا كان في وتر من صلاته لم ينحضر حتى يستوى قاعداً .

هذه مسئلة اختلف فيها فطائفة تامر المصلى بهذه الجلسة منهم الشافعى
ومن سواهم من الكوفيين ونقاوه الحجاز لا يعرفون هذه الجلسة ولا يمارسون
بها وروى عن عباس بن سهل و كان في مجلس فيه ابوه وهو صحابي وابوهشروا

وأبو حميد وأبوأسيد الساعدي والأنصار تذاكر وافية الصلاة فقال أبو حميد أنا
اعلمكم بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم اتبعت ذلك من الرسول
صلى الله عليه وسلم قالوا فارنا فقام فصل وهم يتظرون فكبّر ورفع يدها أول
التكبيرة ثم ذكر حديث طويلا ذكر فيه انه لما رفع رأسه من السجدة الثانية
من الركعة الأولى قام ولم يتمورك .

فكان في هذا الحديث ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم القعود بعد رفع رأسه من السجدة الآخيرة من الركعة الأولى وقد روى هذا الحديث جماعة كثيرة وروى دفاعة بن رافع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدل على ذلك فقال بينما رجل كالبدوي دخل في المسجد فصل فأخذ الصلاة ثم انصرف فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال وعليك فارجع فصل فانك لم تصل ١٠ فعل ذلك مرتين أو ثلاثة فقال له الرجل فأدفي وعلمني فلما أباشر أصيبي وأخطيء قال أجل إذا قمت إلى الصلاة فتوضا كما أمرك الله ثم تشهد ثم كبر فان كان معك قرآن فاقرأه وإن لا فاحمد الله تعالى وكبره وهو له ثم اركع حتى تطمئن را كما تم ارتفاعك ثم اسجد فاعتدل ساجدا ثم اجلس فاطمئن جالسا ثم اسجد فاعتدل ساجدا ثم قم فإذا فعلت ذلك فقد ثبت صلاتك فكان في هذا الحديث أيضا أمره صلى الله عليه وسلم أن الرجل بعد فراخيه من هذه السجدة بالقيام بلا قعود ١٠ أمره قبله به

و حدثت مالك يحتمل ان يكون ما ذكر فيه مما رأى النبي صلى الله عليه وسلم كان فعله لعلة كانت به صلى الله عليه وسلم حينئذ لأن ذلك من سنة صلاته يدل عليه قلة مقام مالك عنده فما قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فـ ٤٠ انا و نحن شيبة متقاربون فأقينا عند شرين ليلة وكان رحيم رفقاء فلما ظن ان قد اشتبينا أهلنا و اشتقتنا سألا ناعمن تركنا بعدنا فأخبرناه فقال صلى الله عليه وسلم ارجعوا الى اهليكم فاقيموا عندهم و علموه هم و مرد لهم، و الانظر ايضاً يوجب عدم الجلوس لأن من شأن الصلاة التكبير والتحميد عند كل خفض

ورفع وانتقال من حال الى حال فلو كان بينها جلوس لاحتاج ان يكبر عند قيامه من ذلك كما يكبر عند قيامه من القعدة الأولى واذا انتهى التكبير انتهى الجلوس هذا مع ما قد شهد له من الآثار التي لررتها من العدد ما ليس من روى ما يخالف ذلك .

فيهن ركع او سجد قبل امامه

روى محمد بن ابي بسفوان عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تبادر في الركوع والسجود فاني تبدلت واني مهما اسبقكم به اذا ركعت تدركوني به اذا رفعت فيه ان المأمور اذا سبق الامام بشئ من الركوع انه يقضيه في حال قيامه خلف الامام .

و مثل ذلك ما روى ابي موسى الأشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما مام يسجد قبلكم ويرفع قبلكم فتلك بتلك وعن عمر رضي الله عنه اذا رفع احدكم رأسه والامام ساجد فليس بجده اذا رفع الامام رأسه فلعمك قدر مارفع - وعن ابن مسعود لا تبادر و لا تبتكم بالركوع والسجود و اذا رفع احدكم رأسه قبل الامام فليضع رأسه ثم يمكث بقدر مارفع تباه، ويلزم المأمور اذا ترك من القيام شيئاً ان يؤمر بقضاءه على هذا مع انه لا يؤمر فيها اذا ركع قبل الامام فادركه الامام بالركوع ان يرفع رأسه ليقضى ما فاته من القيام مع الامام وكذا اذا لم يدركه الامام فرجع الى القيام لا يؤمر ان يثبت بعد الركوع الامام بقدر ما فاته من القيام وكذا ان رفع رأسه قبل الامام فرجع ثم رفع الامام رأسه و مكث في الركوع لا يؤمر بقضاء ما فاته من القيام الذي بعد الركوع ولكن الفرق واضح بين القيام والركوع وان كان كل منها كنا آلاتي من ادرك امامه في الركوع يكبر ويركع معه وليس عليه قضاء ما سبقه الامام من القيام ولو فاته الركوع مع الامام لا يعتد بما يبقى من تلك الركعة من السجود والركوع وعليه قضاء الركعة بكلها فاذا كان

نوات القيام بتمامه لا يضر بها في الركعة ويكتفى بالركوع الذي بعده عنه كذلك فوت بعض القيام مع الإمام ما يسبقه الإمام بالركوع أو بتشاغله بقضاء ما سبقه به الإمام من رکوعه لا يجب عليه قصاؤه ويجريه رکوعه مع الإمام الذي رکعه معه أو بعده وكان ذلك بخلاف الرکوع الذي لا يكون مدركاً للرکعة الابداكه أيام مع الإمام .

قال إنقاذه هذا الفرق غير صحيح اذ ليس من فاته القيام بكله بجزيه منه الرکوع لأنه لا يكون مدركاً لتلك الرکعة حتى يدرك ان يقوم فيها ولو قدر ما يقع فيه تكبير الاحرام ثم يدرك المتمكن من الرکوع مع الإمام بل الفرق هو أن الرکوع شرع فيه التطويل وكذا المسجد فأنه يقضى ما فاته منه مع الإمام والقيام بعد الرکوع لم يشرع فيه التطويل فلم يؤمر بقضاء ما فاته وكذلك لا يؤمر بقضاء ما فاته من الجلوس بين السجدين .

قلت لا اثر لشروعية التطويل في إيجاب القضاء إنما القضاء يتنى على الوجوب والقيام بعد الرکوع واجب فيجب قصاؤه وبالخلاسة بين السجدين ليست بواجبة فلا يجب قصاؤها ولا يلزم من إيقاضها القيام قبل الرکوع فإنه ركن شرع فيه تطويل ولا يلزم من قصاؤه فلا اثر للتطويل فيه وإنما هو تطويل من القاضي رحمة الله وانفرق ما ذكره الطحاوى آنفاً .

في ادراك رکعة منها

روى أبو هريرة رضى الله عنه قال رسول الله صل الله عليه وسلم من ادرك رکعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة وفضلها الظاهر أن فضلها زائد لترك اكثراً الرواية اي انه ولأن معنى ادراكها ادراكها فضلها اذ لو كان ادراكها لنفسه الصلاة لم يجب عليه قضاء بقيتها وقد جعل كثير من العلماء المدرك لهذا القدر مدركاً لها في وجوب قضاء ما فاته منها على مثل صلاة الإمام فيقضي في الجمعة اذا ادرك رکعة منها رکعة أخرى ومن ادركها بن وقتها كما لم يفتق عليه يفتق

والخائض تطهر والكافر يسلم يكون به مدركاً لو جوبها عليه بخلاف مادون هذا المقدار وهم أهل الحجاز .

و خالقهم العراقيون وأوجبوا بادراك تكبيره إلأحرام فما فرقها من وقت الصلاة واستدلوا بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم العبد المسلم إذا توضأ فأحسن الوضوء ثم عمداً إلى المسجد لم يرفع رجله اليمنى إلا كتب له بها حسنة ولم يضع رجله اليسرى إلا حط عنه بها خطيئة حتى يبلغ المسجد فلة قرب أو لبعد فإن ادرك الصلاة في الجماعة مع القوم غفر له ما تقدم من ذنبه وإن ادرك منها بعضاً وسبق ببعض فقضى ما فاته فأحسن رکوعه وسجوده كان كذلك وإن جاء القوم قعوداً كان كذلك ، ،

ومن قاله أبو حنيفة وأبو يوسف غير أن بهذا خالقهم على الجمعة وافق الحجازيين فيها والمذكور هو وجه النصفة .

ولايقال يتحمل أن يكون الحديث الذي احتاج به العراقيون منسوحاً لأنه إذا لم يعلم التاريخ فال الأولى أن يجعل ناسخاً للحديث الآخر لأن فيه زيادة فضل وإذا تفضل الله تعالى على عباده بثواب عمل لم ينتصبهم منه إلا بذنب محظوظ كما قال (فبظلم من الذين هادوا أحر منا عليهم طيبات) ولأنه إذا جعلنا هذا الحديث متاحاً يتأتى العمل بالحديثين وإذا جعلناه سابقاً يلزم أهله والعمل بالدلائل وأبو يوسف أولى من الأهال ثم لو خلوقنا والقياس لكن الواجب في الخائض وشبهها عدم الوجوب عليهم إلا بادراك وقت مقدار صلاة كاملة كما يحب عليهم من الصيام إلا ما ادركوا وقته بكاء وهو قول زفر غير أن مادل على خلافه من الحديث أولى عندنا .

في التشهد

عن ابن مسعود رضي الله عنه قال كنا نقول في الصلاة قبل أن يفرض التشهد: السلام على الله السلام على جبريل وميكائيل ، قال رسول الله صلى الله عليه

عليه وسلم لا تقولوا هكذا فان الله هو السلام ولكن قولوا : التحيات له والصلوات والطيبات ، الى آخره لم يقل احد من رواهه فلما فرض التشهد غير ابن عيسية والفرض يحتمل ان يكون المصطلح وهو الذي يكون جاحده كافرا قال الله تعالى بعد ذكره الزكاة (فريضة من الله) الآية وقد يكون بمعنى التقدير كقوله تعالى (سورة انزلناها وفرضناها) اي حددنا فيها الحلال والحرام ٠ وقد يكون فرض الاختيار كقول ابن عمر فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر ، كالوجوب على الاختيار قوله ، غسل الجمعة واجب على كل محتلم ، وقد يكون الفرض بمعنى الاعطاء قال الله تعالى (ان الذي فرض عليك القرآن لرادك الى معاد) اي ان الذي اعطاك القرآن لرادك الى مكة وعمل هذا يكون التشهد عطيه من الله تعالى هذه الأمة فيه شهادتهم له بالتوحيد ولرسوله بالرسالة ليشهد لهم عليه بما شاء ان يشهدوا عليه ولأن التشهد في الصلاة ذكر فيها كالاستفصال وتسبيحات الركوع والسجود وهذه الأذكار وان تفاصيل في اقوالها ليست بمفروضة فكان التشهد مثلها .

ودوى عن ابن مسعود قال علمي رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد وكفى بين كفيه كما يعني الاسورة من القرآن ، التحيات له والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن هذا عبد الله ورسوله ، وهوين ظهر انبأنا فيما قبض قلنا السلام على النبي .

من قوله بين ظهر انبأنا الى على النبي منكر لا يصح لانه يجب ان يكون التشهد بعد موته عليه السلام على خلاف ما كان في حياته وذلك مخالف لما عليه العامة ولما في الآثار المروية الصحيحة وقد كان ابو بكر وعمر يعلمان الناس التشهد في خلقهم على ما كان في حياته صلى الله عليه وسلم من قوله السلام عليك ايها النبي . وإنما جاء الغلط من مجاهد وامثاله وقد قال ابو عبيدة ان ما اجل الله به رسوله ان يسلم عليه بعد وفاته كما كان يسلم عليه في حياته وهذا من جملة

خاصائصه صلى الله عليه وسلم وقد استنبط جوازه مما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يخرج الى المقبرة ويقول : السلام عليكم دار قبور مؤمنين ، فانه اذا اجاز ذلك في اهل المقبرة كان في النبي صلى الله عليه وسلم اجوز وهذا حسن قال القاضي لكن قول ابي عبيد احسن لانه عليه السلام سلم على اهل القبور بحضورهم وقد جاء ان الارواح تد تكون بأفنيه القبور .

في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم

عن ابي مسعود الانصاري اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في مجلس فقال له بشير بن سعد امرنا الله تعالى ان نصلى عليك يا رسول الله فكيف نصلى عليك ؟ فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تمنينا انه لم يسئل ثم قال قلوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل ابراهيم ، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل ابراهيم فـ العالـمـ اـنـكـ حـمـيدـ مـحـمـدـ ، والسلام كـماـ تـدـعـمـ .

وروى عن كعب بن مخراة قال لما نزلت (يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه) الآية جاء رجل فقال يا رسول الله هذا السلام عليك قد عرفناه فكيف الصلاة ؟ قال قل اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل ابراهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل ابراهيم انك حميد مجيد ، ثم روى عن ابي حميد الساعدي انهم قالوا يا رسول الله كيف نصل علىك ؟ فقال قلوا اللهم صل على محمد وعلى ازواجك وذراته كما صليت على آل ابراهيم ، وبارك على محمد وزوجاته وذراته كما باركت على آل ابراهيم انك حميد مجيد .

ولم يوجد في غير هذا الحديث « وعلى ازواجك وذراته » الامار وروى عن طاوس عن ابي بكر رضي الله عنه بزيادة « وعلى اهل بيته » ايضاً ومتمسك اهل المدينة حدث ابي مسعود واهل الكوفة حدث كعب بن عمير ولم يتعاقبوا امسوا هما وساير اهل العلم على هذين الاثنين باستعمالهم في صلاتهم وفيما سواه على الاختيار بحيث

لَا قَسْد الصَّلَاة بِرُكْذ ذَلِكَ غَيْر الشَّافِعِي فَانْهَ ذَهَبَ إِلَى أَن الصَّلَاة عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِن الْفَرَائِض بِحِيثُ لَا تَجْزِي صَلَاة إِلَّا بِهَا وَإِن مَوْضِعَهَا بَعْد التَّشْهِيدِ الَّذِي يَتَلوُهُ السَّلَام وَذَهَبَ فِي كَيْفِيَتِهِ إِلَى حَدِيثِ أَبِي مُسْعُودَ الْأَنْصَارِي لِكُنَّ كَانَ يُلَزِّمُهُ عَلَى اصْلَهِ الْأَخْذ بِحَدِيثِ أَبِي حَمْدَةِ لِزِيَادَتِهِ إِلَيْهِ فِيهِ عَلَى إِزْوَاجِهِ وَذَرِيَّتِهِ وَاهْلِ بَيْتِهِ فِي الصَّلَاة عَلَيْهِ كَمَا ذَهَبَ إِلَى حَدِيثِ أَبْنِ عَبَّاسٍ فِي التَّشْهِيد لِزِيَادَتِهِ وَالْمَلَارِكَاتِ فِيهِ عَلَى مَا فِي غَيْرِهِ مِن الْآثارِ الْمَرْوِيَّةِ فِي التَّشْهِيد ثُمَّ فِي بَعْضِ الْآثارِ عَلَى أَبْرَاهِيمَ وَفِي بَعْضِهَا عَلَى آلِ أَبْرَاهِيمَ لَا يُوجِبُ الْاِخْتِلَافُ لَأَنَّ ذَكْرَ الْآلِ يَدْخُلُ فِيهِ مِنْهُمْ آلَهُ وَمِنْهُ (اَدْخُلُوا آلَ قَرْعَوْنَ اَشَدَ العَذَابِ) لِأَنَّ آلَهُ لَا يَسْتَحْقُوا العَذَابَ بِاِتِّبَاعِهِ كَانَ هُوَ أَشَدَّ اسْتِحْقَاقًا لِذَلِكَ بِدُعَائِهِ اِيَّاهُمْ إِلَيْهِ وَبِاِمَامَتِهِ اِيَّاهُمْ فِيهِ .

١٠ وَرَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْعُودَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَمَا تَقُولُ خَلْفُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ فِي الصَّلَاةِ إِذَا جَلَسْنَا بِالسَّلَامِ عَلَى اللَّهِ وَعَلَى عَبَادِ اللَّهِ عَلَى جَرْئِيلِ وَمِيكَائِيلِ السَّلَامِ عَلَى فَلَانِ وَفَلَانَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ فَلَا تَقُولُوا هَكَذَا وَلَكِنْ قُولُوا بِالْتَّحْيَاتِ اللَّهِ وَالصَّلَوَاتِ وَالطَّبَيَّاتِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، إِلَيْهِ عَبَادَةُ الصَّالِحِينَ، فَانْهَ إِذَا قَالَهَا تَالَّتْ كُلُّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ—أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنْ هَدَا عِبْدَهُ وَرَسُولَهُ، ثُمَّ لِيَخْتَرْ أَطْيَبُ الْكَلَامِ أَوْ مَا أَحْبَبَ .

٢٠ وَرَوَى عَنْ فَضَّالَةَ بْنِ عَبِيدِ اللَّهِ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعَ دُجَلًا يَدْعُو فِي صَلَاتِهِ لِمَحْمَدِ اللَّهِ وَلَمْ يَصُلْ عَلَى النَّبِيِّ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَجَلْ هَذَا ثُمَّ دُعَاءُكَ إِلَهِ أَوْ أَغْيَرَهُ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلَيَبْدُأْ بِمَحْمَدِ اللَّهِ وَاثْنَاءُ عَلَيْهِ ثُمَّ يَصْلِي عَلَى النَّبِيِّ ثُمَّ يَدْعُو بِمَا شَاءَ .

فَقَدْ حَدَّثَنِي أَبْنُ مُسْعُودَ وَفَضَّالَةَ مَا يَنْهَا فِي قَوْلِ مَنْ قَالَ إِنَّهُ لَا يَدْعُ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا لَمْ يَأْمِرْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَعْدَادِ الصَّلَاةِ بَعْدَ وَقْوَسِهِ عَلَى تَرْكِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ بِلِفْوَضِ الْأَمْرِ إِلَى مُشَيْثَةِ الْمُصْلِي

ولو كانت صلاته غير مجزية بدون الصلاة عليه لأمر بال إعادة كما أمر المصل الصلاة الناقصة في حديث رفاعة بن رافع أذ قال له: ارجع فصل فلنك لم تصل مرتين أو ثلاثة أحاديث.

ولاحجة لمن أوجب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الشهادة . الآخر قوله تعالى (يا آيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما) لأن ذلك يدل على وجوب الصلاة فولا مطلاقا في الصلاة وغيرها مثل قوله (وادركوا الله ذكر أكثراً وسبحوه) الآية فلو ترك رجل في صلاته التسبيح لم تفسد صلاته بذلك وإن كان فيه ترك فضيلة فكذا الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة بتتركها يكون المصلى تاركا لحظة في الفضيلة وكذا لا دليل فيه لمن أوجبها في الشهاد الذي يتلوه السلام بقوله تعالى (وسلموا تسليما) لأنه يحتمل أن يكون المراد به التسليم له صلى الله عليه وسلم في أمره ونفيه في الصلاة وغيرها كافية قوله تعالى (فلا وربك لا يؤمرون حتى يمحكونك) إلى قوله (وسلاموا تسليما) اذ لا خلاف من المخالف في تأويل هذه الآية والله أعلم .

في النهي عن الاتقاء

روى أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ١٥ التورك والاتقاء في الصلاة .

اختلاف في الاتقاء المنهي عنه فذهب أبو حنيفة وجماعة إلى أنه جلوس الرجل على عقيبه في صلاته لا على بيته محتاجين بما روى عن على رضي الله عنه أنى أحب لك ما أحب لنفسى وأكره لك ما أكره لها لانفع على عقيبك في الصلاة وبهاروى عن أبي هريرة قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقى في صلاته اتقاء الذبب على العقين ، يعني عقبي نفسه لأن الذبب ليس له عقاب . وقال أهل الحديث هو أن يضع الرجل بيته في صلاته على الأرض ناصبا لخداعه لما روى عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه بينما روى عى

بالحرث اتهز الذئب شاة خال الراعي بين الذئب والشاة فاقى الذئب على ذنبه فقال للراعي لا تتعى الله تحول ببني وبين رزق ساقه الله تعالى الى؟ فقال الراعي لعجب من ذئب يقسى على ذنبه يكلمني كلام الانس فقال الذئب للراعي لا احد نكك بأعجب مني؟ رسول الله بين الحرتين يحدث الناس بابناء ما قد سبق فساق الراعي غنمته حتى آتى المدينة فرواها الى زاوية من زواياها ثم دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فعده بما قال الذئب فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الناس فقال للراعي اخبر الناس بما رأيت ققام الراعي فحدث الناس بما قال الذئب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق الراعي الا ان من اشراط الساعة كلام السابع الانس والذى نسمى بيده لاتقوم الساعة حتى تكلم السابعة الناس وتتكلم الرجل .

شراك نعله وعدبة سوطه ويخبره فخذله بما احدث بعده اهله .

ولما روى عبد الرحمن بن شبل قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قرة الغراب واقتراش السبع وان يوطن الرجل المكان في المسجد كما يوطن البعير ، وكل واحد من التفسيرين يجوز أن يكون محمل النهي فلا ينبغي للمصل أن يفعل واحدا منها ولا تضاد بين الحدثن ولا تدفع .

فان قيل روى عن العبادلة انهم كانوا يقعون في صلاتهم عبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير وعبد الله بن عباس وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم يراهم ولا ينهاهم عن ذلك ، فابلوا به ، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو حجة الله على خلقه ويحتمل ان يكون هؤلاء العبادلة لم يبلغهم هذا النبي ولو بلغتهم لما خالفوه ولا نرجوا عنه .

٤٠

في العقص

روى عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني احب لك ما احب لنفسي وأكره لك ما اكره لنفسي لا تصل وانت عاقد شعرك فانه كفل الشيطان - هذا ما لا يبني ان يفعله المصل في صلاته بل يرسل

شعره حتى يسجد بسجوده وكذلك يفعل في ثيابه .

وأما ما ذكر عن سعيد المقبرى أنه رأى ابارة من مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصل صلوة الحسن بن علي المغروزة في تفاصيله .
وقال له لا تغضب لما انتفت إليه الحسن من غضباً فما في سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك كفلك الشيطان أى مقعده ، فهو مدفوع لأن ابارة من مات في زمْن على وصياله وعلى ولده ووفاة المقبرى في سنة حمسة وعشرين وما تلاه وبينه وبين وفاته على حمسة وثمانون سنة وموت أبي رافع قبل ذلك بما شاء الله فهذا يدفع أن يكون رآه والله أعلم .

في مس الحصى

١٠ روى أبوذر قال النبي صلى الله عليه وسلم إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلا يحرك الحصى لأن الرحمة تواجهه .

وروى عنه سأله النبي صلى الله عليه وسلم عن كل شيء حتى سأله عن مس الحصى فقال واحدة أودع .

فيه جواز المرة الواحدة عند الحاجة وقد ورد إن كنت لابد فاعلامة فرة واحدة وجاء في الحديث آخر لأن يمسك أحدكم يده عن الحصى خير له من أن يكون له مائة ناقفة كلها سود الحدق فأن غالب أحدكم الشيطان فرة واحدة وينبغي للصلوة أن يسوى الحصى قبل دخوله فيها حتى يستنقى بذلك فلا يحتاج إليه في صلاته ولا يستغل قليلاً به وإن فاته حتى دخل في صلاته واحتاج إلى ذلك يمسح مررة حتى ينقطع شغل قلبه فإنه أيسر من عاديته على مغالبة شيطانه .

في التذبح و التسبيح

٢٠ عن علي بن أبي طالب قال كان لي من رسول الله صلى الله عليه وسلم مد خلان فكانت إذا دخلت عليه وهو يصل تذبح .

قد روى هذا الحديث على خلاف هذا قال على رضي الله عنه كانت لي

ساعة من السحرا دخل فيها على رسول الله صلى الله عليه وسلم فان كان في صلاة سبع وهذا اولى لأن الآثار التي روتها العامة فيها ينوب الرجال في الصلاة ما يشتملونه فيه هو التسبيح ومالك سوى بين الرجال والنساء فيه ومن سبع في صلاته جواباً تفسد صلاته عند أبي حنيفة وعهد خلا فالأنبياء يوسف - والحق ان التصفيق للنساء فيها ينوبهن اتبع عالماً ز وأن لا فرق بين التسبيح ابتداء وجواباً في انه لا يقطع الصلاة كما لا فرق في الكلام انه قاطع ابتداء او جواباً .

في وجوب الحواب على المصلى

روى أن النبي صلى الله عليه وسلم نادى أبي بن كعب وهو يصلى فالتفت ولم يحبه وخفف صلاته ثم انصرف فقال السلام عليك يا رسول الله فقال مامنعتك ١٠ ان تحيبني اذ دعوك ؟ قال يا رسول الله كنت في الصلاة قال ألم تجدهما اوصي الله الى ان (استجيبوا الله والرسول اذا دعاكم لما يحبهكم) قال بل يا رسول الله ولا اعود إن شاء الله، ولا يستنكر أن تجتب اجابة الأم اذا دعنته وهو يصلى لانه يستطيع ترك صلاته واجابة امه لما عليه ان يحبها والعود الى صلاته لان الصلاة لها قضاء وبر الأم اذا فات لا يقدر قضاوه اعتبار ابو جوب اجابة النبي صلى الله ١٠ عليه وسلم واحراز الفضيلة بالخروج من الصلاة والعود اليها ودل على ذلك ما روی عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في جريج الراهب حين نادته امه وهو يصلى فقال اللهم امي وصلاتي وكان ذلك منهما ثلث مرات فدعت عليه بان لا يموت حتى ينظر في وجه اميا ميس وكانت تأوي الى صومعته راعية ترعى الغنم فولدت قبيل لها من هذا ؟ فقالت من جريج - الحديث فعقوبة ٢٠ ترك اجابة امه لما دعنته ونادى في صلاته ولا يعاقب الا بترك الواجب .

في المرفق بين يدي المصلى

روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو علما الماردين يد المصلى

ماذا عليه لكان ان يقف اربعين خيرا له من ان يمرين يديه - المراد به اربعين ستة والله اعلم لانه قد روى عنه من دوایة ابی هریرة انه قال لو علمن الذي يمر معتراضا بين يدي أخيه وهو ينادي رب لكان ان يقف مكانه مائة عام خيرا له من الخطوة التي خططها - وهذا متأخر لأن فيه زيادة في الوعيد وهو لطف بالعاصي ليتنفع عن اقتراب سببه والذى يروى عن المطلب بن ابى وداعة رأى الله صلى الله عليه وسلم ما يلى باب بن سام والناس يمرون بين يديه ليس بيته وبين القبلة شيء .

ويروى عنه ليس بيته وبين الطواف ستة لا يعارض ما روى من النهي عن الرود ونهى المصل عن الامتناع من الدفع لأن حدث المطلب أبا هوف الصلاة الى الكعبة مع المعاينة والنهي عن الرود فيمن يتعرى الصلاة الى الكعبة اذا غاب عنها ويحصل في المعاينة ما لا يحصل في المغایبة فان الناس اذا تحققوا الكعبة وصلوا حما عة لا بد ان تستقبل وجوه بعضهم بعضا ولا كراهة فيه بخلاف من غاب وصلى مستقبلا وجوه الرجال فانه يكره فكما التسع لهم الصلاة مع استقبال الوجوه اتسع لهم بين يديه الرود تخصيصا للكعبة بهذا الحكم لأن المتألب استيلاء شر فيها على القلوب بحيث يذهب عن الانفاس الى غيرها وليس الخبر كالعيان .

في وقت العشاء

عن النعسان بن بشير قال أنا اعلم بوقت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم للعشاء الآخرة كان يصلحها لسقوط القمر ليلة الثالثة - فيه انه كان يؤخر العشاء عن اول وقتها لما سا لو قفضل من وقتها كما كان يصلح غيرها في افضل اوقاتها وكان يصلح الظهر في ايام الشتاء معجلطا وفي الصيف مؤخرا والمغرب دائما معجلا واما صلاة الصبح والمسحر فكان مختلف في الساعتين اللتين كان يصلحهما فيها مثل ذلك الساعة التي كان يصلح فيها العشاء الآخرة لانها

ساعة الفضل من وقتها وسقوط القمر ثلاث تكون بضى ساعتين ونصف ساعه
ساعة من الليل .

في تسميتها العتمة

عن ابن عمر رضي الله عنها قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يغلبكم
الأعراب على اسم صلاتكم إنما هي العشاء ولكنهم يعتمون عن أبلهم
فيه أن اسم هذه الصلاة العشاء وإن الذين يسمونها العتمة هم الأعراب
وما روى معاذ قال الذي صلى الله عليه وسلم اعتموا بهذه الصلاة فانكم
قد فضلتم بها على سائر الأمم ولم تصلها أمة قبلكم .

ليس فيه تسمية الرسول صلى الله عليه وسلم ايها بالعتمة وإنما فيه
امرهم بالاعتكام بها اي بالتأخير لها كما يقال امسكت بالعصر ليس المساء امس
ها ولكن أخبار منك انك امسكت بها واسمها غير مشتق من المساء بها وحديث
ابي هريرة مرفوعاً لو يعلمون مافي العتمة والصبح لأن توها ولو حبوا .
قد رواه ابن مسعود بخلافه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما صلاة
انقل على الناقتين من صلاة العشاء وصلاة الفجر ولو يعلمون مافيها من الفضل
لأن توها ولو حبوا .

وتصحيح الحديثين ان الذي تعرفه العرب في اسمها العتمة لا غير
وتسميتها في حديث ابي هريرة بناء على ماعهدهن العرب والفتنه ثم سمها الله تعالى
بالعشاء في قوله (ومن بعد صلاة العشاء) فعلم ان محاكمه ابن مسعود في اسمها متأخر عما
حكاه ابو هريرة وسبب تسميتها بالعشاء انها تصل بعد أن تعشى الابصار بالظلمام
الطارى عليها كما سميت الصبح لأنها تصل عند الاصباح والفجر لأنها تصل
بقرب الفجر والظهر لأنها تصل في الظهيرة والعصر لأنها تصل عند الاعصاد وهو
التأخير ومنه قوله لهم عصري حتى اذا أخره عن وقت ادائه والمغرب لأنها تصل
عند الغروب وما روى من قوله صلى الله عليه وسلم من صلى العصرين

وقوله عليه السلام لقضالة حافظ على العصرين قلت وما العصر ان ؟ قال صلاة قبل غروب الشمس وصلاة قبل طلوعها فالمراد بها الفجر والعصر من باب التغليب فانتقلت اسماء الصلوات الخمس لا وقتها التي تصلى فيها وارتفع هـ التضاد والاختلاف بمحداهه ومنه .

في الوتر

روى عن عمرو بن العاص قال أخبرني رجل من الصحابة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله تعالى قد زادكم صلاة فصلوها ما بين العشاء الآخرة الى صلاة الصبح الور اوتر - الا وانه ابو بصرة الغفارى قال ابوذر يا ابو بصرة انت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله زادكم صلاة فصلوها فيما بين العشاء الى طلوع الفجر الور اوتر؟ فقال ابو بصرة نعم قال انت سمعته؟ قال نعم قال انت سمعته؟ قال نعم .

قوله صلاة الصبح يتحمل نفس الصلاة فيجوز اداء الور بعد طلوع الفجر قبل صلاتها وقد روى عن علي الور ما بين الصلاتين ويتحمل ان يكون وقت صلاة الصبح الذي يعقب صلاة العشاء ويفسره الحديث الآخر الذي استفسره ابوذر من ابي بصرة .

وقال خارجة بن حذافة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله عز وجل قد أمركم بصلاة هي خير لكم من صلاة العشاء الى طلوع الفجر الور اوتر .

٢٠ روى ابن عمر مرفوعا اذا طلع الفجر فقد ذهب كل صلاة الليل والور اوتروا قبل الفجر وحديث ابي بكر وعمر في اوتر مشهور قال صلى الله عليه وسلم لأبي بكر اخذت بالحزم حين قال اوتر من اول الليل وقال لعمر اخذت بالقوة حين قال اوتر آخره .

و عن ابن مسعود الور ما بين صلاة العشاء الى الفجر و روى عنه سهل هل بعد الأذان و تر؟ فقال نعم وبعد الا قامة . وفي هذا مادل على انه مطلق عنده ف از مان كله و اهل العلم في ذلك على تولين ثابو حنفية و اصحابه على انه يقضى مطلقا كسائر الفوائت .

وقال مالك والشافعى انه يصل فيها بين صلاة العشاء و صلاة الصبح . ولا يصلى بعد ذلك و المطلق انه اذا يصلى بعد خروج الليل فيها قرب منه و جب ان يصلى فيما بعد منه لأن الصلوات منها مالا تقضى بعد خروج وقتها في قرب ولا بعد كاجمعة ومنها ما تقضى بعد ذهاب وقتها في قرب و تبعد وهي المكتوبات فيبني ان يكون الور كذلك .

في القنوت

١٠ روى عن عبدالله بن مسعود قال بنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنظر كيف يقنت في وتره فقنت قبل الركوع ثم بعثت ام عبد قلت لها يا بني مع نسأله فانظري كيف يقنت فأتنى فأخبرتني انه قفت قبل الركوع . فد كان ابن مسعود على ذلك كذلك روى علقة عنه وروى جماعة من الصحابة انه صلى الله عليه وسلم كان يقنت في الور قبل الركوع .

١٥ منهم ابي بن كعب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم يوتر ثلاث ركعات لا يسلم فيها حتى ينصرف يقرأ فيها سورة الأعلى وقل يا ايها الكافرون والاخلاص ويقنت قبل الركوع وبعد الانصراف يقول سبحان الملك القدس مرتين يرفع صوته ويجهز بالثالثة .

٢٠ ومنهم عبدالله بن عباس في حدثه عن مبيته عند خالته ميمونة والقياس يشهد لهذا القول لأن القنوت زائد فيه على غيرها من الصلاة كالتكبير الذي هو زائد في صلاة العيد على غيرها و انه قبل الركوع وكان على ابن مسعود يقنتان قبل الركوع وبكثير ان قبل القنوت ولا يعلم هذا الا أنه فيما ورد في طارق قال صليت خلف عمر صلاة الصبح فلما فرغ من القراءة في الثانية كبر ثم قنت ثم كبر

فرفع والذى روى من فعل هؤلاء الثلاثة الأعلام اولى بالأخذ ما روى
عائشة عليهنى الحسن بن علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا فرغ من
القراءة في الثالثة من الورق قال قبل ان يرکع، اللهم اهدينى فيما نهيت الحديث
لأن من حفظ شيئاً كان اولى من فصر عنه .

في سنة الفجر

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تترکوا
ركعتي الفجر وإن طردتكم الخيل ، وعن عائشة قالت لم يكن رسول الله صلى الله
عليه وسلم على شيءٍ من التوابل أشد معاً هدة منه على ركعتين قبل الصبح ،
وعن أم رفاعة، ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها، وينبئ أن يصليمها في البيت لمن
رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلاتها في المسجد روى عبد الله بن بحينة أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج لصلوة وابن القشب يصل نضر برسول الله
صلى الله عليه وسلم منكبته وقال يا ابن القشب تريد أن تصلي الصبح أربعاء أو سرتين .
عن عائشة رضي الله عنها خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حين
اقيمت الصبح فرأى ناساً يصلون ركعتي الفجر فقال أصلاتان معاً؟ .

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا إِذَا أَقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةُ الْمَكْتُوبَةِ
وَأَوْقَفَهُ بِعَصْمِهِ وَفِيهَا نَقْدَمٌ مِنْ مَنْعِ دُسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ إِنْ يَصْلُو إِذَا كَفَعَ
الْفَجْرَ فِي الْمَسْجِدِ مَا يَغْنِي عَنْهُ لَأَنَّهُ إِذَا مَنَعَ عَنْ صَلَاةِ تَهْبَافِ الْمَسْجِدِ قَبْلَ أَنْ تَقْامَ
الصَّلَاةُ فَالْمَنْعُ مِنْ ذَلِكَ بَعْدَ إِلَاقَامَةِ أَوْ كَدْ فَالْوَاجِبُ عَلَيْنَا امْتِنَالُ مَا أَمْرَنَا بِهِ مِنْ
صَلَاةٍ رَكْعَتِ الْفَجْرِ فِي مَنَازِلِنَا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَ الْمَسْجِدُ مَالِمَ تَدْعُ إِلَى ذَلِكَ ضَرْوَرَةٌ
رُوِيَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَانَمْ عَنْ صَلَاةِ الصَّبْعِ حَتَّى طَلَعَتِ
الشَّمْسُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَلَالٌ هَارِكَعَتِ الْفَجْرِ ثُمَّ صَلَّى صَلَاةَ الْفَجْرِ فِي مَوْطِنِ
وَاحِدٌ .

فدل على ارادة صلاحيات المولى الذي يصلح فيه الفرض عند مثل

4

هذه الضرورة - وروى ان سعيد بن العاص طلب ابا موسى وحذيفة وابن مسعود قبل ان يصل العداة فسألهم كيف نصل صلاة العيد فأجابه عبد الله ما أجبه ثم خرجوا من عنده وقد اقيمت الصلاة بجلس عبد الله الى اسطوانة من المسجد فصل الركعتين ثم دخل في الصلاة .

وذلك والله اعلم انه دعا لهم من الليل وامتد لهم الامر الى وقت لم يكونوا يظنون به فدعته الضرورة الى ان صلاتها في المسجد خشية الفوات وعن ابي الدرداء انه قال اني لابي الى القوم وهم في الصلاة فاصل الركعتين ثم انضم الى الصفوف .

وذلك عندنا على ضرورة دعوه اليه والآثار عنها في المسجد ستجده في باب التنفل بعد الجمعة وما روى الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد عن ابي عن جده قيس بن قهد أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح ولم يكن صلى ركعتي الفجر فلما سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فركع ركعتي الفجر ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر اليه فلم ينكِر ذلك عليه فهو من الاحاديث التي لا يحتاج بثباتها اعلمه في رواته ذكرت مفصلا في المطول .
وروى عن ابي هريرة رضي الله عنه بما مفاد احسن من هذا انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا فاتته ركعتي الفجر صلاتها اذا طلت الشمس وروى عن ابن عمر والقاسم بن محمد انهما كان يفعلان ذلك .

في صلاة القاعد

روى عن عمران بن حصين انه قال كاتب به با سور فسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فقال صل قائمًا فان لم تقدر فقل قاعدا فان لم تقدر فعلى جنب .

وفيما روى عنه انه قال سأله النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاة الرجل قاعدا فقال من حصل قائمًا فهو افضل ومن صلى قاعدا فله نصف اجر القائم

ومن صلٰ نافعه نصف اجر القاعد .

لا اختلاف بين الحديدين لأن الاول في الفرائض والثاني في التواقيف
ثم المطوع اذا صلٰ قاعداً مع قدرته على القيام له نصف اجر القائم ولو لم يكن
له قدرة على القيام يكتب ثوابها وهو قاعد كما كان يصلحها وهو قائم وقوله
هـ ومن صلٰ نافعاً يعني يقدر على الصلاة قاعداً ولا يقدر على السجود لأن الذي
يقدر على السجود فليس له ان يصلٰ نافعاً على جنبه فقلنا بذلك انه النائم قادر
على ان يصلٰ قاعداً يوماً بالركوع والسجود فصلٰ نافعاً يوماً بيهما اختياراً منه
لذلك فاستحق بذلك نصف اجر القاعد وهو دفع اجر القائم .

في هيئة القعود

١٠ روى عن مجاهد عن مولى السائب عن السائب قال رسول الله
صلٰ الله عليه وسلم صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم غير متربع .
فيه ما يدل على تقصص صلاة القاعد متربعاً عن قاعد غير متربع
ولا يحتاج بهاته لأن مولى السائب مجهول والراوي له عن مجاهد ابراهيم بن
مهاب روىيس بالقوى وكذا مازروي عن ابن مسعود رضي الله عنه لأن اجلس
علي رضفين احب الى من ان اربع في الصلاة .

لاحجة فيه لانه يتحمل ان يكون المراد التربيع في القعود للتشهد
وهو منهى عنه وقد روى عن عائشة رضي عنها بساند صحيح قالت رأيت
النبي صلٰ الله عليه وسلم صلٰ متربعاً .

فكان هذا الحديث اولى من حديث مولى السائب وروى الحسن
عن امه انها رأت ام سلمة تصلي متربعة من درد كأن بها

وعن ابراهيم بن ابي عبلة انه رأى ام الدرداء تصلي متربعة .
ويؤيد هذه النظر وهو تحصيل الفرق بين القعود الذي هو بدل من
القيام وقعود التشهد كما فرق بين الایماء للركوع وبين الایماء للسجود وفيها
ذكرنا

ذكر راجحة قول أبي حنيفة وصاحبيه في أمرهم العاجز عن القيام في الصلاة
ان يتربع بدلاً من قيامه خلاف ما يقوله زفر بالتسوية بينها.

فيهن فام عن حزبه

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
من نام عن حزبه او عن شئ منه فقرأه فيما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر ٠
كتب له كما نما قراءه من الليل ، لما تفضل الله تعالى بنسخ فرض قيام الليل
تخفيفاً محضاً بقوله تعالى (علم ان لن تمحصوه فناب عليكم) لم يحملهم من الحض على
قيامه واخذ الحظ منه بقوله (فأقرؤاماً تيسر منه) ندباً فانه قال (ومن الليل
نهجده به نافلة لك) .

١٠ فإذا كان في حقه نافلة كان لأمه احرى ان يكون نافلة ثم زاد في
التفضل بأن وسع الأمر عليهم في نيل ثوابه واستنجاز وعده المحمود اذا قطعهم
عن ذلك مرض او سفر او عائق واقام طائفه من النهار مقام طائفه من الليل
وجعل القراءة فيها كالقراءة فيها والقيام فيها كالقيام فيها راحة منه لم
واشقاً عليهم .

في الأوقات المكرفة

٢٠ دوى زر عن عبد الله قال كنا نتهى عن الصلاة عند طلوع الشمس
وعن غروبها ونصف النهار .

وروى عن عقبة بن عامر قال ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم ينهى ان نصلى فيها او نتبر فيها موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى
ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل وحين تنصب الشمس للغروب
حتى تغرب وخرج الآثار بذلك من طرق كثيرة باتفاق مختلفه ومعان متفرقة
في بعضها فان الشمس تطلع بين قرن الشيطان وهي ساعة صلاة الكفار فدع
الصلاه حتى ترتفع ويذهب شيئاً عنها .

وفي بعضها حتى تزقق قيد ربيع ، لا خلاف ان التطوع كله قد دخل
فـ النهى المذكور في هذه الآثار غير أن مالك رحمه الله ذهب إلى أن الصلاة
غير منهي عنها عند قيام الشمس لأنها كما تقوم تميل من غير أن يتخللها زمان
يتهاها فيه صلاة ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الحجة . ولم ينه إلا عن
مكـن وقد وجدناها تقوم وتكون شبه المضطربة مدة ماتم تزول وابا يوسف
والشافعي استثنى يوم الجمعة عند قيام الظهيرة واحتتجـ في ذلك بأثـار فيها
استثنـاء يوم الجمعة من النهى لم تجـد لها صحة ولا روـت عن ثـبت من يؤـخذـ
عـنـهمـ العـلمـ وـأـنـاـ هـيـ آـثـارـ مـنـقـطـعـةـ لـاـسـانـيـدـ هـاـ وـمـاـ كـانـ مـثـلـ هـذـاـ لـمـ يـجـزـ الـاحـتـاجـ
بـهـ وـقـدـ اـحـتـاجـ لـهـ بـعـضـ بـاـنـهـ لـمـ اـمـرـ بـذـكـرـ فـيـ يـوـمـ الجـمـعـةـ عـلـمـ أـنـ يـوـمـ الجـمـعـةـ مـخـصـوـصـ
بـصـلـاـةـ الـظـهـيرـ فـالـحـرـوـلـ يـأـمـرـ بـذـكـرـ فـيـ يـوـمـ الجـمـعـةـ عـلـمـ أـنـ يـوـمـ الجـمـعـةـ مـخـصـوـصـ
بـعـنـيـ لـمـ يـوـجـدـ فـيـ سـأـرـ الـأـيـامـ وـرـدـ بـأـنـ الـأـبـرـادـ بـعـدـ الزـوـالـ وـالـوقـتـ النـهـيـ
عـنـ الصـلـاـةـ فـيـ عـنـ قـيـامـ الشـمـسـ وـهـاـ مـخـتـلـفـانـ لـكـلـ مـنـهـاـ حـكـمـ غـيرـ حـكـمـ
صـاحـبـهـ .

واختلفـ أـهـلـ الـعـلـمـ فـقـصـاءـ الـمـكـتـوبـاتـ فـيـ هـذـهـ السـاعـاتـ قـفـيلـ
لـاـ يـجـوزـ فـيـهـ شـيـءـ مـنـ الـمـكـتـوبـاتـ الـأـعـصـرـ الـيـوـمـ الذـيـ يـصـلـ فـيـهـ وـهـوـ قـوـلـ أـبـيـ حـنـيفـةـ
وـاصـحـابـهـ رـحـمـهـمـ اللـهـ لـأـنـ آـخـرـ وـقـتـ الـعـصـرـ غـرـوبـ الشـمـسـ فـأـنـزـ جـوـهـاـ مـنـ عـمـومـ
الـنـهـيـ فـذـكـرـ الـوـقـتـ وـالـقـيـاسـ أـنـ يـكـونـ آـخـرـ وـقـتـاـ تـغـيـرـ الشـمـسـ لـأـنـ كـلـ وـقـتـ
سـوـىـ ذـكـرـ ذـكـرـ يـجـوزـ أـنـ تـصـلـ فـيـهـ الـفـرـائـضـ يـجـوزـ أـنـ تـصـلـ فـيـهـ التـوـافـلـ
وـمـاـ لـلـاـ وـهـذـاـ قـوـلـ أـبـيـ بـكـرـةـ الـصـحـابـيـ رـوـيـ عـنـ أـبـيـ زـيـدـ أـنـ قـالـ وـاـعـدـنـاـ أـبـوـ بـكـرـةـ
إـلـىـ اـرـضـ أـهـلـ فـسـيـقـنـاـ إـلـيـهـ فـأـتـيـنـاهـ وـلـمـ يـصـلـ الـعـصـرـ فـوـضـ رـاـسـهـ فـنـاـمـ ثـمـ اـسـتـيقـظـ
وـقـدـ تـغـيـرـتـ الشـمـسـ فـقـالـ أـصـلـيـمـ اـعـصـرـ؟ـ فـقـلـنـاـ لـأـقـالـ ماـ كـنـتـ اـنـتـظـرـ غـيرـ كـمـ فـأـمـهـلـ
عـنـ الصـلـاـةـ حـتـىـ غـابـتـ الشـمـسـ ثـمـ صـلـاـهـ ،ـ فـهـذـاـ هـوـ الـقـيـاسـ فـيـ هـذـاـ الـبـابـ وـذـهـبـ
مـالـكـ وـالـشـافـعـيـ إـلـىـ أـنـ الـنـهـيـ عـنـهـ هـوـ التـطـوـعـ لـاـغـيرـ وـالـقـيـاسـ يـرـدـ ذـكـرـ لـأـنـ النـبـيـ
صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ نـهـيـ عـنـ الصـلـاـةـ فـيـ أـوـقـاتـ كـمـ نـهـيـ عـنـ الصـيـامـ فـيـ إـيـامـ مـنـ الـعـامـ

فكلام يجز الصيام في الأيام الخمسة نطوعاً وفرضياً لا يجوز أن تغطي تلك الأوقات صلاة فريضة ولا يصل فيها نطوع .

فإن قيل ورد النبي بعد صلاة الصبح إلى أن تطلع الشمس وبعد صلاة العصر إلى أن تغرب وشخص بالتطوع اتفاقاً وصح تضاداً لافتئات فيما نفيك النهي في هذه الأوقات كذلك لأن أحكام الصلاة بأحكام الصلاة أشبه من الصيام .

قلنا النهي فيما معنى في الصلاة بدليل أن من صلى العصر أو الصبح ليس له أن يصل فيهما التطوع ومن لم يكن صلاته له أن يصل فيهما والوقت بالنسبة إليها واحد وفي الأوقات الثلاثة التي معنى في الوقت لاستواء جميع الناس فيه كلامان من الصيام في الأيام الخمسة هو الوقت لاما سواه فذلك صح قياس الصلاة في تلك الأوقات على الصيام في تلك الأيام ولم يصح قياسها على الصلاة بعد الصبح وبعد العصر وما روى من قوله عليه السلام من ادرك ركمة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد ادرك الصبح أو فليصل إليها أخرى ومن ادرك ركمة من العصر قبل أن تغرب فقد ادرك العصر .

يمحتمل أن يكون النهي في هذه الأوقات ناسخاً كذلك ويحتمل أن يكون منسوحاً بهذا وإذا احتملناه تفيناً ورجوع الامر فيه إلى ما يجب الرجوع إليه عند عدم الدليل من الكتاب والسنة والاجماع وهو القياس الذي ذكرنا وقد روى عن ابن عمر رضي الله عنه في الأوقات الثلاثة ما يدل على أنه لا تصل فيها نافلة ولا فريضة وهو أنه منع الصلاة على الحنائز فيها وهي فرض كفائية واجازها بعد صلاة الصبح والعصر إذا صليتها لوقتها الحنائز بحسبها ونهاها ما يصل فيه على الحنائز كذلك روى نافع عنه .

فيمن فام عن صلاة

عن أبي قتادة رضي الله عنه سرينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في

غزوه وعرسنا فما استيقظنا حتى ايقظنا حر الشمس بفعل الرجل منا يسب جزءا
دهشاً فاستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرنا فارتعينا من مكانتنا
حتى ارتفعت الشمس ثم نزلنا فقضى القوم حواناتهم ثم امر بلالاً فاذن فصل
ركعتين فقام فصل الغداة - الحديث مذكور بطرق كثيرة معان متقدمة وزيادات
في بعضها وفيه من تأثير رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح إلى ارتفاع
الشمس ما يدل على انه لا يصلى الفوائت عند اطلاع لانه لا يظن به التأخير
مع جواز فعله حينئذ وبه احتاج ابوحنيفه رضي الله عنه وخالقه في ذلك الشافعى
وغيره وقالوا سبب تأخير حضور الشيطان اياهم في ذلك الوادى على ما ورد
فيه من قوله عليه السلام تحولوا عن هذا المكان الذى اصابكم فيه الغفلة .

٤٠ ومن قوله ليأخذ كل واحد منكم وأسراحته فان هذا منزل حضرنا
فيه الشيطان ، وما اشبه ذلك ورد بأن حضور الشيطان لا يصلح بما نعا ذ
قدر عرض للنبي صلى الله عليه وسلم في صلاته فلم يخرج منها حتى اتمها وقال لو لادعة
اخينا سليمان لا يصلح موئلاً يلعب به ولدان المدينة .

والحديث مشهور في الصحاح فاستحال ان يكون التأخير لذلك سينا
٥٠ وفي حديث ابي قاتدة انه اخر الصلاة الى ان ارتفعت الشمس ثم صلاها ففيه ان
تأخره ائمـا كان ليحل وقت الصلاة لاما سواه وما ورد من توهم: فما ايقظنا
الآخر الشمس، لا دليل فيه على الارتفاع قبل الاستيقاظ اذ يحصل ان يكون
طلعت بحرارتها كما هو موجود بالحججاز في حرها الى الآن ثم من روى هذا
الحديث عمران بن الحصين قال عرسنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلم يستيقظ الابحر الشمس فاستيقظ مناسة ثم استيقظ ابو بكر رضي الله عنه فجعل
يمنعهم ان يوقظوه ويقول لعل الله تعالى ان يكون احتبسه في حاجته فجعل
ابوبكر يكبر حتى استيقظ .

ففيه انه صلى الله عليه وسلم نام نوماً ذهب عنه به الفهم بقلبه وفي ذلك
نوم قلبه اذ لم يكن كذلك لما خفى عليه استيقاظ الجماعة ولا احتاج ابو بكر
إلى

الى متابعة التكبير حتى يوقفه وهو يختلف ما قال لها نساء رضي الله عنها يا ائنة
ان عيني تنا من ولا ينام قلبي ، ظاهرًا ولكن الذى اخبر به عن نفسه لها نساء
هو الذى كان الأمر عليه وهو علم من اعلام النبوة ابانه الله تعالى به عن سواه
من خلقه وكان نومه في الوادي كنوم من سواه لمعنى اراد الله سبحانه به ان
يكون سببا لما يفعل من بعده في مثل تلك الحال ماروى انه قال لو شاء الله
لم تナموا ولكن اراد أن يكون سنة لم بعدكم فيما نام او نسي .

اذ يجوز أن يقال كان ينبغي ان تسقط بعد نزوله الوقت كاجمدة او
لاتحب الصلاة على النائم لأن وقتها لم يبر عليه الا والقلم متفع عنه قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم دفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يختتم وعن النائم حتى
يسْتَبِّقَهُ وَعَنِ الْمُجْنونِ حَتَّى يَفْيِقَ فَلَمْ يَوْمَا بِذَلِكَ مِنْ فَعْلِهِ وَمِنْ قَوْلِهِ مَا لَمْ يَكُونُوا
عليه قبل ذلك نبيان بحمد الله انه لا تضاد في شيء من هذه الآثار .

في التنفل بعد صلاة العصر

عن وهب بن الأ جدع قال سمعت عليا رضي الله عنه يقول قال
رسول الله صلي الله عليه وسلم لا تصلوا بعد العصر الا ان تصلوا والشمس
مرتفعة ، وذكره من طرق وليس هذا بخلاف ما روى ان علي بن ابي طالب
رضي الله عنه سبع بعد العصر ركعتين في طريق مكة فتفيد عليه عمر رضي الله
عنده قال والله لقد علمت ان رسول الله صلي الله عليه وسلم كان ينهى عنها .

لأنه يختتم ان يكون على رضي الله عنه صل والشمس عنده مرتفعة
الارتفاع الذي يبيح الصلاة و كان عند عمر رضي الله عنه على خلاف ذلك فالاختلاف
بينها حينئذ يكون في الارتفاع المبيح لأنها على ما من رسول الله صلي الله عليه
 وسلم ثم كان النبي عن الصلاة بعد العصر وان كانت مرتفعة حتى تغيب فوقف
عمر رضي الله عنه عليه ولم يبلغ ذلك عليا وكان على ما روى وهب عنه وروى
عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال شهد عندي رجال مرضى وارضاهم عندي
عمر أن رسول الله صلي الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع

الشمس وعن الصلاة بعد العصر حتى تغرب .

وسئللت عائشة رضي الله عنها كيف كان يصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الظهر والعصر؟ قالت كان يصلى المجير ثم يصلى بعدها ركعتين ثم يصلى العصر ثم يصلى بعدها ركعتين فقيل لها ان عمر يضرب رجلًا يصلى بعد العصر ركعتين فقالت لقد صلواها عمر رضي الله عنه ولكن قومك اهل البن طفاف فكانوا اذا صلوا الظهر صلوا بعدها الى العصر واذا صلوا العصر صلوا بعدها الى المغرب فقد احسن .

فيحتمل ان يكون الامر عند عائشة رضي الله عنها كما كان عند علي رضي الله عنه وما وقفت على ما كان عند عمر رضي الله عنه من النهي بعد صلاة العصر حتى تغرب والأخذ بما عند عمر رضي الله عنه اولى مما كان عند هؤلاء قد دخل فيه ما كان عندهما وزاد عليه ما لم يكن عندهما وازيادة اولى ويكون النهي المتأخرنا صحيحا والله اعلم .

في الاشارة في الصلاة

روى ابو بكرة ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل في صلاة الصبح فاوى اليهم ان مكانكم ثم جاء ورأسه يقطر ماء فصل بهم ، ورواه انس ايضا كذلك وعن غيرها من الصحابة ان الذي كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم حيثئذ قياما مصل لا انه دخل بتكبير قال اقيمت الصلاة وصف الناس صفوفهم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قام مقامه .

ثم ذكر انه لم يغتسل فقال مكانكم فانصرف الى منزله فاغتسل ثم خرج حتى قام مقامه ورأسه يقطر ماء ، ورواه ابو هريرة رضي الله عنه بهذا الاختلاف انا هو من حكایت الصحابة ونحن نحبب عنهم بما يرفسه ويعود الى الوفاق فنقول معنى دخل في الصلاة على معنى قرب دخوله فيها كما قال تعالى (فبلغن اجلهن فامسكون) الآية اذا لا مساك بعد انتصاء العدة لا يكون و مثله تسمية

ابن ابراهيم ذيبيحا ولم يذبح لقربه من الذبح والله اعلم .

في امامتنا أبي بكر

روى عن عائشة رضي الله عنها قالت لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه بلال يؤذنه الصلاة فقال اثروا أبا بكر فليصل بالناس قالت فقلت يا رسول الله أو أمرت عمر أن تصلى بهم فان أبا بكر رجل أسيف ومتى يقوم مقامك لا يسمع الناس قال مر وايا بكر فليصل بالناس فأمرروا أبا بكر فصل بالناس فلما دخل في الصلاة وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم خفة فقام يهادى بين دجلين ورجلان تخطران في الأرض فلما سمع أبو بكر حسه ذهب ليتأخر فأوْمى إليه أن صل كاما انت فجاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جلس عن يسار أبي بكر فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصل بالناس وأبو بكر يقتدي ١٠ بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو قائم والناس يقتدون بصلاته أبي بكر .

وعنها رضي الله عنها من رواية عبد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود قالت ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد من نفسه خفة فخرج منها دلي بين دجلين لصلاة الظهر وأبو بكر يصل بالناس فلما رأه أبو بكر ذهب ليتأخر فأوْمى إليه ان لا تتأخر وقال لها أحسنا إلى جنبه فأجلساه إلى جنب أبي بكر فجعل أبو بكر يصل وهو قائم بصلاته النبي صلى الله عليه وسلم والناس يصلون بصلاته ٢٠ أبي بكر والنبي صلى الله عليه وسلم قاعد قال عبد الله قد خلت على ابن عباس فعرضت حدتها عليه فما انكر من ذلك شيئاً في الحديث الأول عود أبي بكر مأموراً وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اماماً والناس كلهم مقتدون بصلاته صلى الله عليه وسلم - وفي الحديث الثاني استمراره على امامته إلى كان قبل حضور النبي صلى الله عليه وسلم وهو قائم يصل بصلاته النبي صلى الله عليه وسلم وهو قاعد والحديثان عن عائشة والثاني عن ابن عباس أيضاً وإذا تعارضتا فاروي عن عائشة رضي الله عنها إن نفع وثبت ما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما وقد روى عنها قالت صلى الله عليه وسلم في صرchte الذي توفي فيه خلف أبي بكر قاعداً

دروى عنها ان ابا بكر صلى بالناس ورسول الله صلى الله عليه وسلم في الصف ففي
هذين الحديثين انه صلى الله عليه وسلم كان مصليا بصلوة ابي بكر ما مأمورها .
ثم نظرنا في قول ابن عباس وعائشة فكان ابو بكر يصلى بصلوة النبي
صلى الله عليه وسلم فوجدها محتملا ان المراد كان يصلى بقدر طاقته صلى الله عليه
وسلم عليها للرض الذى كان فيه اذ طاقة المريض ليس كطاقة الصحيح
وقد كانت السنة التي امر الأئمة بها ان يصلوا بصلوة اضعفهم قال عثمان بن ابي
العاص امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اؤم الناس وان اقدرهم
باعظمهم الكبير والسميم والضعف وهذا الحاجة .

وكان هذا اولى محامل لان الناس في تلك الصلوة لم يكن لهم امامان
ولما كان ابو بكر رضي الله عنه هو الامام فهم بالناس وجب ان يكون هو الامام
فيها بالنبي صلى الله عليه وسلم ايضا .

وحقق ذلك ما دروى عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان في تلك الصلوة خلف ابي بكر واستدللا على بعض على ان الامام
كان النبي صلى الله عليه وسلم يداروى عنها: وكان النبي صلى الله عليه وسلم
15 بين يدي ابي بكر يصلى قاعدا وابوبكر يصلى بالناس والناس خلفه ، غير متضمن
اذ من اهل العلم من يجوز للأئمة ان يصلى بين يدي الامام كما يصلى
خلفه منهم مالك مع باروي انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلى خلف ابي بكر في ثوب واحد برد مخالف بين طرفيه
فكان آخر صلاة صلاها وكيف يجوز أن يكون احد اما ما لغيره في صلاة
٢٠ قد دخل فيها ذلك الغير قبله ثم يلزم من كون ابي بكر ااما ما وجوب بحسبه
السهو عليه ووجوب القراءة عليه ومن كونه مأمورا يلزم عدم وجوب
السجود بسهوه وعدم وجوب القراءة فكيف يخرج من صلاة هذا حكمها الى
صلاة اخرى حكمها ضدء بلا تكثير يستانقه لها وكيف يظن ذلك بابي بكر وقد كان
من السنة ان لا يسبقو الائمة بالركوع والسجود في الصلاة التي يصلونها

معهم وأن يكونوا مقتدّين بهم لامعاً لغيرهم لهم فيه - فان قيل ، أليس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر بالناس في صلاة ثم تذكر أن عليه غسل فاوى اليهم ان يكونوا ميكاهم حتى مضى واغسل ثم درج فصلٍ بهم ، ففيه دخول القوم في الصلاة قبل دخول اما مفهم فيها .

- قلنا قد ذكرنا انه مادخل فيها حقيقة بل قام مقام المصلى فلا يصح الاستدلال بذلك وما روى ابن معاذ المأصلى العشاء مع النبي صلى الله عليه وسلم ورجع على عادته يوم قرءة سورة البقرة فتحى دجل من خلقه فقيل له أنا قلت فأنتي الرجل النبي صلى الله عليه وسلم وأخوه بما كان من معاذ ومنه فقال صلى الله عليه وسلم لمعاذ أنت انت مرتين ، لا دليل فيه على جواز خروج المأمور ، من صلاة نفسه بغير استثناف تكبيراً ذي محتمل انه ١٠ صلى بتكبير استئنفه لها ، وكذا لا دليل فيها يحتاج به من حديث يزيد بن رومان في صلاة الخوف بذات الرقاع انه صلى الله عليه وسلم صلى بكل طائفة ركعة اذا كانت الطائفة الأولى قد نرجت من الا ن تمام الى صلاة انفسهم فما تهمها قبله لانه روى عن جابر قال اتيت الصلاة هناك فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بطاولة ركعتين وتأخر واوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالطائفة الأخرى ركعتين فكان ارسؤله صلى الله عليه وسلم اربع ركعات وللقوم ركعتان ، وهذا خلاف ما في حدديث يزيد بن رومان اذا تكانت الروایتان ادتفعنوا ولم يكن في واحدة منها حجة على من خلقه .

في امامته الجالس

٢٠ لا يختجل على متابعة الامام في الجلوس وان كان لا موم قدرة على
القيام بما روى عن عائشة رضي الله عنها انها قالت صل رسول الله صلى الله عليه
 وسلم وهو شاك فصل جالسا فصل وراءه قوم قياما فأشاد اليهم ان اجلسوا لها
 انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا دركم فازكموا اذا رفع فارفعوا اذا
 صل جالسا فصل جلوسا اجمعون ، وفي رواية جابر قال بعد الانصراف كد تم

ان تفعلوا فعل فارس والروم بعظامهم انتموا بأئمتك فان صلوا اقياما فصلوا قياما
 وإن صلوا جلوسا فصلوا اجلوسا ، ونحرجه من رواية انس وابي هريرة وعبد الله
 ابن عمر بزيادة الفاظ في بعضها على بعض مع اتفاقها على امر النبي صلى الله عليه
 وسلم باتباع الامام في الجلوس ، لانه روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه
 كان حاله في مرضه الذي توفي فيه خلاف ما في هذه الآثار فكان ناسخ لها - وروى
 اد قم بن شرحبيل عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم لما مرض مرضه الذي مات فيه كان في بيت عائشة فقال ادعوا إلى عليا الى
 ان قال ليصل الناس ابو بكر فتقدما ابو بكر فصل بالناس ووجد رسول الله
 صلى الله عليه وسلم من نفسه خفة فخرج يهادى بين رجلين فلما احسه ابو بكر
 ذهب يتأخر فأشار اليه ان مكانك فاستلم رسول الله صلى الله عليه وسلم من
 حيث انتهى ابو بكر من القراءة وابو بكر قائم ورسول الله جالس فاتم
 ابو بكر برسول الله وائتم الناس بابي بكر فاقضى رسول الله صلى الله عليه
 وسلم الصلاة حتى ثقل فخرج يهادى بين رجلين وان رجاله (١) لتخطان بالأرض
 فات رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يوص ، ففيه انه صلى الله عليه وسلم صلى
 بالناس جالسا وابو بكر قائما والناس كذلك فدل ذلك على نسخ ما كان منه في
 تلك الآثار .

فان قبل ان النبي صلى الله عليه وسلم في آخر صلاته كان ما موما
 لا اماماً قالت عائشة صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي توفي فيه
 خلف ابي بكر قاعداً وروى عن انس مثلك - فلما الاصل ان تحمل الآثار على الاتفاق
 ولا تحمل على التناقض مهما امكن وكان ابو بكر يصلى بالناس ايام تحفظه صلى الله
 عليه وسلم عن الصلاة فيها لمرضه فافق حديث عبيد الله عن عائشة وابن عباس
 دل على انه كان النبي صلى الله عليه وسلم هو الامام وما كان في حديث انس
 وعائشة ففي صلاة اخرى صلاها خلف ابي بكر ما هو ما فعقلنا ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قد كان يصلى بالناس جالسا ومن خلفه قيام وحقق ذلك ما في

حدث الأرقم من أخذه صلى الله عليه وسلم في القراءة من حيث اتهى أبو بكر ولا يكون ذلك الا وهو الامام ودل بما اتهى إليه أبو بكر في القراءة أنها صلاة يجهز فيها بالقراءة لأن المأمور لا يقرأ خلف الإمام فيما يجهز فيه بالقراءة إلا ما قالت طائفة أنه يقرأ باتفاقه خاصة - وفي حديث الأسود عن عائشة رضي الله عنها أن جلوسه كان عن يسار أبي بكر وذلك مقام الإمام لأن أبو بكر عاد بذلك عن يمينه وجلوسه عن يسار أبي بكر دليل على أنه أراد الامامة لا الاتمام فيها بغيره أذ لو أراد الاتمام بابي بكر بجلس خلفه كما فعل في يوم بنى عمرو بن عوف لما ذهب ليصلح بينهم فجاء وأبو بكر يصلب الناس ، وساق الحديث من طريق وكذلك فعل أذ ذهب حاجة فجاء عبد الرحمن بن عوف يؤمّهم وقد صلى بهم ركعة فصل خلفه ركعة وقضى الركعة التي فاتته ، ومذهب الإمام أبي حنيفة ١٠ وأبي يوسف وزفر والشافعى تجويز امامية القاعد الراكم والساجد القوام الذين يرکون اتباعا عالما روی عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وموافقة للقياس الصحيح لأن القعود لما كان بدلا من القيام كان فاعل البديل كفعال والذي يرى من البديل منه بفاز أن يكون القاعد اماما للقائم ومذهب مالك وعبد عدم الجواز رسول الله صلى الله عليه وسلم كان مخصوصا به وليس لأحد من ١٥ امه سواه قلنا الأصل عدم التخصيص عند عدم التوقيف .

فيمن هو أحق بالأمامية

عن أبي مسعود الانصاري قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم القوم اقرؤهم لكتاب الله فان كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سنا ولا يؤمّم ٢٠ الرجل في سلطنه ولا يجلس على تكر متنه الا باذنه ، وروى مرفوعا يوم القوم اقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فاكبرهم سنا فان كانوا في ذلك سواء فاقرؤهم - وروى يوم القوم اقرؤهم لكتاب الله فان كانوا في القراءة سواء

فأقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء ما كبرهم سنا .
 وروى ليؤمكم اقرؤكم فان كانت القراءة واحدة فاقد مك هجرة
 فان كانت الهجرة واحدة فأعلمكم بالسنة فان كانت السنة واحدة فاقد مك
 سنا ولا يؤم الرجل في بيته ولا يجلس على تكر متنه الا باذنه والحديث الاول
 اولى لأن النظر يعده لان الامامة مدارها على اربع مراتب وهي القراءة
 والأعلم والأقدم والأكبر لكن القراءة والسنة مضمونة بالصلة لابد لها منها
 والهجرة والسن ليس كذلك وإنما يستعملان فيها ادبا لافرضا بدل جواز صلة
 من ام مهاجر يا ومن فوقه في السن وان كان الأولى ان ياتم بها ولا يؤمها
 ثم الهجرة اعلى المرتبتين الثانية فكذا القراءة اعلى المرتبتين الأولىين .

١٠
 قل القاضي ندم السن إنما يعتبر اذا تساوى في الاسلام حتى لا يقدم
 الأقدم في السن على الأقدم في الاسلام لأن نقدم الاسلام زيادة فضيلة ليست
 لقدم السن مع عدم الاسلام وقد يقدم السن مطلقا في التكلم وما اشبهه من
 امور الدنيا ويتوسى في تقديم من يكون ادعى الى بلوغ الغرض المقصود
 من ذلك اذ السن قد يكون السن والحن بمعانيه انتهى .

١٥
 واما قوله صلى الله عليه وسلم لا يؤم امير في امارته فقد دخل تحت اطلاقه
 صلاة الحناعة ايضا كذلك ابي حنيفة واصحابه ان لا يصلى على الحناعة الا الامير اذا
 حضر لما روى ان الحسين بن علي رضي الله عنهما قال لسعيد بن العاص يوم مات
 الحسن بن علي رضي الله عنهما تقدم فلو لا انها سنة ما تقدمت ، وهو القياس
 لأنها من الفروض العامة التي تسقط عنهم بقيام الخاصة لأن على المسلمين الصلاة
 على جنائزهم كما عليهم غسلهم ومواريثهم فمن قام بذلك منهم سقط عن بقيتهم
 فوجب ان يكون الامير احق به اذا حضرها كالامامة في المكتوبات في المساجد
 اذا حضرها لأن اقامة الحماعة في المساجد واجبة على المسلمين ومن قام بذلك
 منهم سقط عن بقيتهم وخالقهم الشافعى في صلاة الحناعة لأنها عنده من
 الفروض الخاصة .

في امامتة الصبى

عن عمرو بن سلمة قال كنا نجاحض يمر بنا الناس اذا جاؤا من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقولون قل رسول الله وقال رسول الله وكنت خلاما حافظا فحفظت من ذلك ترآن كثيرا فوفدا بي في الناس من قومه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلهم الاسلام وقال ليؤمكم اقرؤكم نلم يكن .

ف القوم احد أقرأ مني فكنت أقرأ منهم وانا ابن سبع سنين او ثمان وعلي بردة لى فكنت اذا سجدت انكشفت فرت بنا ذات يوم امرأة وانا اصلب لهم فقالت وارواعنا عورة فارسلت لها فاشترى قيسا يمانيا فلم افرح بشيء بعد الاسلام ما فرحت بذلك القميص، وله طرق كثيرة، ذهب قوم منهم الشافعى الى اجازة امامة الصبيان الرجال اذا عقل الصلوات الخمس بهذا الحديث وخالفهم جماعة منهم ١٠ ابو حنيفة وأصحابه فلم يجزوا صلاة من عليه تلك الصلة خلف من ليس عليه لأن تقديم عمرو لم يكن بأمر النبي صلى الله عليه وسلم وإنما كان بتقديم تومه لقلة علمهم دل عليه انتهاءهم به مكتشوف العورة ولا يقال كان في عهده صلى الله عليه وسلم لأنه لم يقف عليه فلم يكن حجة ألا ترى أن رفاعة الانصارى وهو من جملة الصحابة ومن تقبلاه الانصار ومن شهد بدرا ما ذكر لعمرو بن الخطاب ١٥ رضى الله عنه انهم كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعلوه يعني الاكوال ثم لا يقتلون على ما كانوا يرون ان لا ماء الامن الماء فقال عمر أقسام النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك؟ فقال لا فقايل لئن اخبرت بأحد يفعله ثم لا يقتتل لأنها كنه عقوبة، بعد أن اختلف عليه في ذلك الصحابة فأصبح أكثرهم على ان الماء لا يكون الامن الماء فادرسلي ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ٢٠ يستثنون عن ذلك فقالت عائشة اذا جاؤوا لحسان فقد وجب الفسل ، فإذا لم يكن رفع رفاعة بن دافع فلهم الى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة اذ لم يعرف انه صلى الله عليه وسلم وقف عليه سفيهه منهم فأحرى ان لا يكون تقديم عمرو وهو صغير حجة .

في قصر الصلاة

روى عبد الرحمن بن الأسود عن عائشة رضي الله عنها أنها اعتمرت من المدينة إلى مكة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا قدمت مكة قالت يا رسول الله بابي وأمي قصرت وأتممت وانظرت وصحت قال أحسن يا عائشة وما عاب على - قد احتج بهذا من اباح الأعماام وهو حديث يبعد في القلوب مع أنه روى على خلاف هذا قالت نرجست مع النبي صلى الله عليه وسلم في عمرة رمضان فافطر رسول الله صلى الله عليه وسلم وصحت وقصرت وأتممت فلما قدمنا مكة قالت يا رسول الله افطرت وصحت وقصرت وأتممت .

والمعلوم عنها وعن هروفوق عبد الرحمن في الجلاء وهاء عروة بن الزبير ومسروق أن الصلاة فرضت ركعتين في الحضر والسفر فأقرت صلاة السفر وزيادة في الحضر قال الزهري فقلت لعروة لما بال عائشة كانت تم في السفر؟ قال أنها تأول ما تأول عنوان رضي الله عنه .

فعلى ما روى عنها فرض السفر ككتاب كما فرضها في الحضر أربعا فكما كان من صلى ثانية في الحضر غير محسن لأن خلط الفرض بالنفل كذلك من صلى في السفر أربعا ولما نهى النبي صلى الله عليه وسلم في حديث معاوية من صلى مكتوبة أن يصلى بعدها حتى يتقدم أو يتكلم وإن كان سلم كان نهيه لمن فعل ذلك وهو لم يسلم أو كد وكانت فاعله في خلاف ما أمره به أكثر ولا يظن بما ثقفة رضي الله عنها المخالفة وموضعها من الاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم على ما يجب أن يكون عليه منها كيف وقد وافقها ابن عباس رضي الله عنه قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة في الحضر أربعا وفي السفر ككتاب - فكما يتطوع في الحضر قبلها وبعدها فكذلك يصلى في السفر قبلها وبعدها فانتهى بما ذكرنا حديث عبد الرحمن عنها وثبت عنها حديثا مسروقا وعروة .

ولا يقال أن قوله صلى الله عليه وسلم ، إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة ، يدل على أنها كانت في السفر أربعا لأن لا يضع إلا ما قد كان ثابتا

لأن

(١٠)

لأن وضعه تعالى إنما هو تركه فرض ما وضعه عنهم وضعه عنه وان لم يكن مفروضا عليه ، نظيره قوله صلى الله عليه وسلم ، دفع القلم عن ثلاثة ، الحديث ولم يكن مارفع عنهم كان مكتوب با قبل ذلك عليهم وإنما معناه لم يكتب عليهم فكذا وضع الشطر عن المسافر عدم السكتابة عليه لانه كان مكتوبا قبل وضعه .

في أيام عثمان

روى أن عثمان رضي الله عنه صلى بأهل مني أربعين مني ركعات فلما سلم
أقبل إليهم فقال أني تأهلت بمكة وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من تأهل في بلدة فهو من أهلها فليصل أربعاء فلذلك صلية أربعاء .

وإنما قال ذلك لما ذكر الناس عليه الاتمام وفيه ما يدل على ما يقوله ١٠
ابوحنيفه واصحابه والشافعى رضي الله عنهم ان الامايم اذا كان من اهل
مكة وكذا غيره من الحاج لا يقصرون الصلاة بنى لأنهم في سفر لا يصر
في مثله واليهذهب عطاء ومجاهد وها اماما الناس في الحج وانظر ايضا
يوجب ذلك لأن قصر النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر رضي الله عنهم
الصلاه بنى في حجتهم لا يخلو من ثلاثة معان لاربع هناء اما ان يكون لوطنه ١٥
الذى كانوا به وذلك متف لجماعهم ان من لم يكن حاجا ولا مسافرا يتم في
ذلك الوطن - واما ان يكون للحجيج وهو متف ايضا لجماعهم ان الحاج
من اهل مني يتمون الصلاة بنى فلم يبق الا ان يكون للسفر الذى يচصر في مثله
وكان مالك رحمه الله يقول في الحاج من اهل مني انهم يتمون بنى ومن اهل
مكة واهل عربة يصرون بنى واهل مني يصرون بعرفة وادا انتهى ان يكون ٢٠
قصر الصلاة الا للسفر انتهى قول من قال ان غير المسافر يচصر بنى حاجا كان
اوغير حاج تقر عن مالك وابن القاسم في احد قوليهما ان الحاج يصصر بنى وان
لم يكن مسافرا لانه متزل سفر وغير الحاج لا يصصر اذا لم يكن مسافرا ابدا .

في سبب اعماق عائشة

دوى عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم

انه قال لنسائه هذه الحججة ثم عليكم بظهور الحصر وكن بمحاججن غير زينب
وسودة تقولن لا تحر كنادابة بعد أن سمعنا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم .

و عن أبي واقد النبي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لنسائه

ف حجة الوداع هذه حجة الاسلام ثم ظهور الحصر ، فزعم زاعم ان

عائشة كان سبب تركها للقصر في اسفارها بعد النبي صلى الله عليه وسلم ما كان

من قوله لهن عليكم بظهور الحصر ، وهو تأويل فاسد لان عائشة رضى الله عنها

كانت اعلم بالله واحكامه من ان تختلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر

١٠ وترك القصر من اجل ذلك بل انما تركته لأنها كانت لا تراه واجبا على احد

او كانت تتاول كما تأول عنوان آقاوا كان تأولها انها ام المؤمنين حيث ماحت

فهو دارها لأنها مات كانت تنزل الا عند اولادها فكانت تعد نفسها مقيمة كما عد عنوان

نفسه مقيما بمكة لما تأهل بها ثم الوجه في خروج بعضهن الى الحج بعد قول النبي

صل الله عليه وسلم لهن ما في هذين الحديثين وترك الخلافاء الانكار عليهم والله

١١ اعلم انه قد روى عن عائشة رضى الله عنها انها قاتلت استاذنا النبي صلى الله عليه

وسلم في الجهاد فقال جهاد بن او حسبك الحج وانها قاتلت يارسول الله الالانخرج

نجاه معكم فاني لا ارى عملا في القرآن افضل منه ؟ قال لا ان لكن احسن

الجهاد واجله حج البيت حج مبرور .

يعلم منه دوام الحج لهن كدوام الجهاد فاحتمل ان يكون ذلك

٢٠ بعد الحديثين الأولين فوقفت على ذلك هي ومن سواها فاطلق لها ولن

وقفت على ذلك الحج ولم تقف على ذلك سودة ولا زينب فلزقتا الحصر

وكليهن رضوان الله عليهم على ما كان عليه محمودات وكذلك الخلافاء

وسائر الصحابة رضى الله عنهم في تركهم الخلاف عليهم محمودون لعلهم ما علموا

من ذلك ولا يجوز أن يحمل الأحاديث على ماقتنا لأن في ذلك السلامه وحسن
الظن بخلافه رسول الله وزواجه اصحابه صلى الله عليه وعليهم ونحو ذي الله
من اساءة الظن فيهم .

قال القاضي تحقيق القول فيه أن اختلا فهن فيما سببه لا جهاد
وهي من أهله وكانت كل واحدة منها متعددة بما أداها لا جهاد اليه ولم يكن
للخلفاء عليهم في ذلك حكم ل أنه لا يلزم من الرجوع الى اجتهد أحد من
خليفة ولا غيره .

قلت هن من أهل لا جهاد ولكن المحل ليس بمحله لظهور النص
فيه وهو قوله، عليك بظهور الحصر، ولا اعتبار للاجتهد مع وجود النص
بخلافه، فالقول ما قاله حذام بأن سكتهم عن لا نكارة على من حجت بعد ذلك
لعلهم بالنسخ كف لهم به بالتوقف كما ذكر آنفا .

في سجلة التلاوة

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قرأ ، ص ، وهو على المنبر فلما بلغ السجدة نزل فسجد وسبح الناس فلما كان يوم
آخر قرأها فلما بلغ السجدة تهياً وآوكمة نحوها للسجود فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
عليه وسلم إنما هي توبه نبأ ولتكن رأيتم أو تشرذم آوكمة نحوها للسجود
فتزل وسبح .

فيه أنها ليست بت عرائض السجود وإنما هي لمعنى كان ذلك إلى النبي داود
صلى الله عليه وسلم دونهم فعقلنا بذلك أنه إذا كان من الله تعالى إلى أحد هم
ما هو من جنس ذلك كان مثابة السجود عنده وفيه ما قد دل على باحة
سبحة الشكر كما يقوله محمد بن الحسن والشافعى رحمهما الله .

وفيه أن السجود منه عزيمة لا بد منه وما ليس كذلك يؤيد به ماروى عن على
رضي الله عنه قال عرائض السجود الم تنزيل، وحمد، والتجمّ، وأقرأ باسم ربك
إذا لا يكون ذلك استنباطاً منه فالعزيمة واجبة ومال يكن عزيمة فتاليه وسامعه

مغير وعند ابي حنيفة واصحابه سجود التلاوة اربع عشرة سجدة واجب منها ، ص ، وقد كان مالك يقول انها احدى عشرة سجدة فيها ، ص ، وانها عزائم وكان ابو حنيفة ومالك واصحابا يعدون في الحج الا السجدة الأولى والشافعي يعد لها ويخرج ، ص ، ويقول انها اربع عشرة ايضا ومادل عليه الحديث وأيده قول على رضي الله عنه اولى ما قالوه جميعا ، وماروى عن مجاهد انه سئل ابن عباس عن سجدة ص ، فقال (او لئك الذين هدى الله بهم اهتم اقتداء) وكان داود عليه السلام من امر نبيكم ان يقتدي به فوجهه ان يقتدي به في ان يسجد كما سجد داود عليه السلام شكرأ وماروى عن عثمان رضي الله عنه انه سجد فيها يحتمل ان يكون قد بدأ ذلك الشكر لله فيما كان منه الى نبيه داود صلى الله عليه وسلم من توبته عليه فيكون مذهبة ان لا سجود فيها الامن قصد هذا المعنى بخلاف حكم سائر سجود القرآن ويحتمل ان يكون سجدها عن تلاوته ايها كسائر سجود القرآن .

وماروى عن سعيد بن جبير أن عمر رضي الله عنه قال له أتسجد في ص ؟ قلت لا قال فاسجد فيها فأن الله تعالى قال (او لئك الذين هدى الله بهم اهتم اقتداء) ظاهره انه امره بالسجود فيها اقتداء بما داود عليه السلام لا أنها سجدة التلاوة خاصة وقد اختلفت الروايات فيها عن ابن عباس رضي الله عنه فمهما أنها من عزائم السجود وعنه أنها ليست منها وقد رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد فيها .

في السجدة في المفصل

فيما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه انه قال سجدة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في (اذا السباء انشقت) و(اقرأ باسم ربك الذي خلق) سجدين وعن ابن عباس رضي الله عنه لم يسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في شيء من المفصل تعارض فيجوز أن يكون ابن عباس لم ير رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله بعد أن قدم المدينة فكان من رأه فعله اولى وروى عنه انه قال

صحابت النبي صل الله عليه وسلم ثلاثة سنين وانه قال قدمت المدينة ورسول الله بخبير ورجل من غفار يوم الناس فسمعته يقرأ في الصبح في الركعة الأولى بثريم وفي الثانية بويل للطفيين - الحديث واثبات الاشياء اولى من نفيها .

وما روى عن زيد بن ثابت انه قرأ عند رسول الله صل الله عليه وسلم ، التجم ، فلم يسجد فيها لادلة فيه على نفي السجود من المفصل وان كان ذلك ايضاً ٥ بالمدية لانه يجوز أن يكون الترك لكونه على غير طهارة حائل او كان في وقت النهي اولاً لانه عنده كان ندب اكثاره عن غير واحد من الصحابة منهم سليمان انه من قوم قد قرأ واسجد فقيل لا تسجد ؟ فقال إنما تقدّم لها ومنهم عبد الله ابن الزبير قرأ المسجدة فلم يسجد فمسجد الحارث ثم قال يا أمير المؤمنين ما منعك ان تسجد اذا قرأت ؟ فقال اني اذا كنت في صلاة سجدت .

١٠

واذا احتمل حدثت زيد هذه المعانى كان ماروى عن ابي هريرة رضي الله عنه من اثبات سجود رسول الله صل الله عليه وسلم فيها ذكر سجوده فيه بالمدينه اولى منه ومن حديث ابي عباس ولا حجة للشافعى فياروى عن ابي ابرى كعب رضي الله عنه انه لا سجود في شيء من المفصل استدلاً لابنه صل الله عليه وسلم قال له امرت ان اقرأ عليك القرآن قال قلت سماقى لك ربك ؟ قال ١٠ نعم فقرأ على (قل بفضل الله وبرحمته) الآية .

وفي رواية فقرأ عليه (لم يكن الذين كفروا) فيكون هو أعرف بحال ما فيه سجود وما لا سجود فيه - قال ابي عمران هذا كلام فاسد لانه يعارض ماروى عن ابن مسعود من السجود فيه لأن ابن مسعود حضر عرض النبي صل الله عليه وسلم اقرأ آن على جبرئيل في كل عام مرّة وفي عام الوفاة ٢٠ مرتين فعلم ما نسخ منه وما تقرر عليه وأبى لم يقرأ عليه الاسورة واحدة لا سجود فيها او آية واحدة ويجوز اطلاق القرآن على آية اوسورة قال تعالى (فإذا قرأت القرآن فاستعد بالله) وتسال تعالى (واذ صرفنا اليك نفرا من الجن يستمعون القرآن) والسموع بعض القرآن وكذا المتروء بلا خلاف .

في فضل الجمعة

دوى عن سليمان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتدرون ما يوم الجمعة؟ قال قلت الله ورسوله أعلم ثم قال أتدرون ما يوم الجمعة؟ قال قلت الله ورسوله أعلم قال قلت في الثالثة أو الرابعة هو الذي جمع فيه أبوك وأبوك قال لكتني أخبرك بخبر يوم الجمعة ماسن مسلم يتطهرون ثم يمشي إلى المسجد ثم ينصل حتى يقضى الإمام صلاته إلا كانت كفارة ما بينه وبين الجمعة التي قبلها ما اجتنبت المقتلة، فيه حض على الانصات بين الخطبة وبين الصلاة وهو مذهب أبي حنيفة وبجماعة وخلافه أكثر أهل العلم منهم أبو يوسف ومحمد فلم يروا بالكلام بين الخطبة وبين الصلاة بأساً لما روى عن أنس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم بما ينزل عن المنبر وقد أقيمت الصلاة فعرض له الرجل فيحدثه طويلاً ثم يتقدم إلى الصلاة.

فيحتمل أن يكون الحديث الأول على الأفضلية وكثرة التواب لا على وجوب السكوت كما في حال الخطبة فإنه فرض والكلام فيها توكلاً لكن النبي صلى الله عليه وسلم تكلم تسهيلاً على الناس وإن كان غيره أفضل منه كما توضأرة وإن كان مرتين مرتين أفضل منه وثلاثة ثلاثاً أفضل منها فترك الأفضل إعلام منه صلى الله عليه وسلم لأمنته إن ذلك مباح لهم غير حرام عليهم فيرفع التضاد بين الحديثين .

وما روى عن ثعلبة بن أبي مالك أن جلوس الإمام على المنبر يقطع الصلاة وكلامه يقطع الكلام وقال أنهم كانوا يتحدون حين يجلس عمر على المنبر فإذا قام عمر على المنبر لم يتكلم أحد حتى يقضي خطبته كلئما تم اذازل عمر رضي الله عنه عن المنبر وقضى خطبته تكلموا ، يحتمل أن يكون على التوسيعة التي ذكرنا لاعل ماسواها وإن كان غير ذلك أفضل منه وأعظم أجرًا .

في الاحتباء يوم الجمعة

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن الحبوة يوم الجمعة والإمام

يحيط

يخطب - وروى عن جماعة انهم كانوا يحتبون والامام يخطب، منهم عبد الله بن عمر رضي الله عنهما - ومثل هذا النبي يبعد أن يخفي على الجماعة فالتوفيق والله اعلم ان النبي مهول على استثناف الحجوة في حال الخطبة لأن في ذلك اشتغالا عن الخطبة بغيرها و الصحابة كانوا يحتبون قبلها في خطب الامام وهم على ما كانوا عليه من الاحتباء قل لهم غير الذي نهى عنه .

في التنفل بعد الجمعة

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول صلى الله عليه وسلم: من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل أربعاء او من كان مصليا فليصل قبل الجمعة أربعاء وبعدها أربعاء .

١٠ وروى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا صل الجمعة صلى بعدها ركعتين ثم اربعاء، يحتمل ان يكون الأمر بالأربع لمن صلى في المسجد وصلاته صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم اربعاء في بيته بعد اصرافه من المسجد لما روى ان ابن عمر رأى رجلا يصل ركعتين بعد الجمعة فدنه وقال أصل الجمعة اربعاء وكان ابن عمر يصلهما في بيته ويقول كذا السنة .

١١ وعن السائب بن زيد قال صلى الجمعة مع معاوية فلما فرغت قلت لا تطوع فأخذ بيته فقال لا تفعل حتى تقدم او تتكلم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بذلك ففيه اباحة التنفل بعد الجمعة في المسجد بخلاف حديث ابن عمر فالوجه ان الذي حظره ابن عمر هو التطوع بركتتين هما شكل للجمعة في عدتها قبي عن فعلهما في المكان الذي صلى فيه الجمعة كما امر من يقصد المسجد لصلاة الصبح ان يصل ركعتي الفجر في بيته وهي عن ان يصلهما في المسجد ١٢ والذى امر في حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان يصل اربعاء لأنها من غير شكل الجمعة بعد أن يكون منه كلام او تقدم فالحاصل جواز التطوع في المسجد بعد الجمعة بما لا يشبه الجمعة في عددها بعد الكلام او التقدم والمنع ان يصل بعد ما مثلها في العدد وأمر أن يكون ذلك بعد الانصراف عن المسجد فيساواه من المذازل

وماروى أن عليا رضي الله عنه كان يصلى بعد الجمعة ركعتين واربعا فمحول على أنه كان يقدم الأربع لأنها ليست من شكل الجمعة ثم يصلى الركعتين توفيقا بين الأحاديث فانه صبح عن أبي عبد الرحمن السلمي انه قال قدم علينا عبد الله بن مسعود وكان يصلى بعد الجمعة أربعا - وانوا ولا تقييد الترتيب فان العرب قد تذكر الشيئين فتقدم بالذكر منها ما كان مؤخراف الفعل وفي التزيل (يا مريم انتي لربك وابنها وادركني) وقوله تعالى (من بعد وصية يوصي بها او دين) وكان من سننه صلى الله عليه وسلم فيمن صلى صلاة من الخمس ثم اراد أن يتطلع بعدها في المسجد الذي صلى فيه ان لا يفعل حتى يتقدم او يتكلم .

في خطبة العيد

روى عن عبد الله بن السائب قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العيد فلما صلى قال اذا نخطب فمن احب ان يجلس لخطبة فليجلس ومن احب ان يرجع فليرجع .

في اعلام بالفرق بين خطبة الجمعة والعيد فان الاولى مواعظه قال تعالى (ادع الى سبيل ربك بالحكمة والمواعظ الحسنة) فلما كان هو مأمورا بالمواعظ كان الجماعة مأمورين بالاستماع اليها والانصات لها وهذا جعلت الصلاة مضمونة بها لا تجوز إلا بعد تقدمها عليها وخطبة العيد ليست كذلك انما هي تعلم لو جوب صدقة الفطوة وقت اخراجها وعلى من تجب ولم تجب ومم تجب وكذا عيد الاضحى تعلم بما يجزى فيها وبوقتها وما اشبه ذلك مما يستغني عنه كثير من الناس اما لعلهم به او لعدم الوجوب عليهم فهذا وجه الفرق لا ترى ان خطب الحج التي هي اعلم امر الحج لا اختلاف بين اهل العلم في سعة التخلف عنها وترك الاستماع اليها .

في تكبير الطريق الى المصلى

عن الحسن بن علي رضي الله عنه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم

ان

(١١)

ان تلبس احسن ما نجد وأن نضحى بأسمن مانجد البقرة عن سبعة والبجز ود عن عشرة وأن نظهر التكبير علينا السكينة والوقار.

فيه الأمر باظهار التكبير في العيد مطلقاً وروى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه انه أتى يوم الأضحى بيغفلته فركبها فلم يزل يكبر حتى الجنازة - وعن ابن عمر رضي الله عنه انه كان يخرج يوم الفطر ويوم الأضحى فيكبّر ورفعه بذلك صوته حتى يحيي المصلى ولا يخرج حتى تطلع الشمس - وعن أبي قحافة رضي الله عنه انه كان يكبر يوم العيد حتى يبلغ المصلى - وعن ابن الزبير انه خرج يوم العيد فلم يرهم يكثرون فقال مَا لهم لا يكثرون اما والله لإن فعلوا ذلك لقدرأينا في عسكر ما يرى طرفاً فيكبّر فيكبّر الذي يليه حتى يرجع العسكر وان بينكم وبينهم كما بين الأرض السفل إلى سفه الدنيا .

ففي هذا الحديث عن ابن الزبير في التكبير في الطريق إلى المصلى كافٍ الحديث على وابن عمر وأبي قحافة رضي الله عنهم فدل ذلك على الحال التي يكون فيها التكبير المأمور باظهاره في حديث الحسن المذكور واما قول ابن عباس حين سمع الناس يكثرون ما شان الناس أيا يكبّر الامام؟ فقيل لا فقال أتجانين الناس؟ يحتمل ان يكون انكاره تكبير من في المصلى وليس لهم الا ان يكبّر الامام .

نهذا من احسن تحامله .

وما روى عن النخعي انه سئل عن التكبير يوم الفطر فقال انا ايفعله الحواكون فاسناده غير متصل به لأن علي بن حبيبي رواه عنه ولم يلقه ولا سمع منه وقد روى عن زيد بن اسلم في (ولتكلوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم) قال التكبير يوم الفطر - وروى عن عطاء انه سنة فيجب التمسك به وترك خلافه .

في اجتماع عيدين

عن اياس بن رملة قال سمعت معاوية يسأل زيد بن ادقم هل شهدت

مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عيدين اجتمعوا في يوم واحد؟ فقال نعم قال فكيف صنعوا؟ قال صلى ثم رخص في الجمعة فقال من شاء أن يصل فليصل .

وفي حديث آخر رخص في الجمعة من شاء أن يجلس فليجلس استعظم بعض رخصة ترك الجمعة وقد قال تعالى (فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ) ولكن المخصوص أهل العوالي الذي منا زلم خارجة عن المدينة من ليست عليهم الجمعة لأنهم في غير مصر - وعن علي رضي الله عنه ل الجمعة ولا تشريف الآف مصر جامع ، ويتتحقق انه لم يقله رأيا بل توقيفا فلا استبعاد حيث إن ثم قبل أهل العوالي كان لهم التخلف عن الجمعة وعن الأعياد وكانوا اذا حضروا الأمصار لصلة العيد كانوا يوضع على اهل حضور صلة الجمعة فأعلمهم رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ليس عليهم ان يقيموا به حتى يدخل وقت الجمعة فيجب عليهم الجمعة كما توجب على اهل ذلك الموضع وجعل لهم ان يقيموا به اختيارا حتى يصلوا فيه الجمعة او ينصرفوا عنه الى اماكنهم التي لا توجب عليهم الجمعة فيها .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه اجتمع عيدين على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في يوم فقال ايمان شتم اجزاكم - فيحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم خاطبهم بذلك قبل يوم العيد ليفعلوه في يوم العيد .

وقد روى هذا الحديث بالفاظ ادل على هذا المعنى من الحديث وهو ماروى عن ذكوان قال اجتمع على عهد النبي صلى الله عليه وسلم عيدين فقال انكم قد أصبتم خيراً وذكروا أنا مجتمعون فمن شاء ان يجمع فليجمع ومن شاء أن يرجع فليرجع ، ففيه ما يكشف عن المعنى الذي ذكرناه ولا وعن عثمان بن عفان رضي الله عنه انه كان أمن أهل العوالي بمثل ذلك في يوم اجتمع فيه عيدين في خلافته

روى عن أبي عبيدة قال شهدت العيد مع عثمان في يوم الجمعة فجاء نصلي ثم انصرف فخطب فقال انه قد اجتمع لكم عيدين في يومكم هذا فمن احب من اهل العالية ان يتضرر الجمعة فلينتظرها ومن احب ان يرجع فقد اذنت له - وهذا

في صلاة السكران

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اقيمت الصلاة ينادى ، لا يقر بن الصلاة سكران ، فيه انهم
نهوا وفهم بقية عقل يعلمون به ما نهوا عنه فالسكران ليس هو الذى لا يعقل .
الارض من السباء ولا المرأة من الرجل كما كان ابو حنيفة يقول ذلك ولكنه
يخلط من اجل السكر الذى صار من اهله كما قاله ابو يوسف يدل عليه قوله تعالى
(لاتقربوا الصلوة واتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون) فنزلت فيمثل خلط في
صلاته وقد شرب الخمر قبل تحريرها وكذا ما دروى من سؤال النبي صلى الله
عليه وسلم عن ماعز لما اعترف بالزرنا بقوله هل تذكرون من عقله شيئا ؟ فقالوا
ما زری به بأسا ولا نذكر من عقله شيئا . ولم يخص شيئا مما يذكر فيه من عقله من
سكر ومن غيره دال انه اذا اذكر من عقله شيء خرج بذلك من احكام من
يقبل اقراره الى من سواهم من لا يقبل اقراره كالجنون وروى انه سأله
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ماعز أبه جنون ؟ فقال لا فسألته أشربت حمراء ؟
قام رجل فاستنكحه فلم يجد فيه دين حمر فقال صلى الله عليه وسلم أنت ؟
قال نعم فأمر به فرجم . ففيه ان السكر يمنع اقراره بالزناف وجوب الحد عليه
وان السكر الذى معه التخليل الذى لا يملأه من نفسه داخل في احكام من
معه التخليل بالجنون وروى عن عثمان رضي الله عنه انه قال ليس للجنون
والسكر ان طلاق .

٢٠ وماروى عن معاوية انه قال كل طلاق جائز الا طلاق المتعوه وعن عثمان على من طلق اجزنا طلاوة الا طلاق المتعوه ليس بخلاف ما روى عن عثمان رضى الله عنه لأن اعنة قد يكون من الحنون وقد يكون من السكر كا يكون من الحنون ولا وجه لمن فرق بان السكر ان ادخل على نفسه السكر بفعله بخلاف

المجنون لأننا رأينا ان احكام الجنون لا تختلف باختلاف اسبابه فقد يكون سبب جنونه مباشرة فعل اداء اليه كتناول شيء يذهب عقله وقد يكون بسبب لادخل له فيه ولافرق في سقوط الفرض عنه وارتفاع العمد في جنونه حتى تكون الديمة على عاقلته الصورتين فكذلك المراعي في ذهاب عقول الأحماء ذهب عقولهم لا الأسباب التي ذهبت من أجلها فالعلة في السكر ان ذهاب عقله لا السبب الذي به ذهب عقله فيكون في حكم من لا عقل له بالجنون وغيره ومثله العاجز عن القيام يصلى جالساً سواء كان عجزه بفعله بأن كسر ساق نفسه او بجهالية غيره او بآفة ساوية في انه لا اعادة عليه وكذلك السكر ان كالجنون الذي لم يدخل الجنون على نفسه في طلاقه واتواله وافعله خلاة لأن في حنيفة واحداً واصحابه والشافعى وقال مالك لو اعلم انه لم يكن يعقل ما اجزت طلاقه لكنه يلزم ان لا يطلق بالشك لأن ما علم يقينا لا يرتفع الايقين مثله وكذلك فرائض الله تعالى في عبادتهم كلها وفيما سواها وهو القول عندنا الذي لا يجوز خلاة ولا يسع ذافهم ان يتقدّم غيره .

في ترك الصلوات

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خمس صلوات كتبهن الله تعالى على العباد فمن جاءهن لم يضيع منها شيئاً استخفاً فابحثهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة ولم يأت بهن فليس له عند الله عهد إن شاء عذبه وإن شاء ادخله الجنة فيه ان تارك الصلاة غير مرتد ولا مشرك لأن الله تعالى لا يفتر مشرك ولا يدخله الجنة انه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة) وماروى بين العبد وبين الكفر او قال الشرك ترك الصلاة وأكبر الرواية بين الكفر ليس المراد الكفر بالله بل تنطية ايام تارك الصلاة وستره قال لبيد (في ليلة كفر النجوم غماً منها) يعني غطى غمامها النجوم ومنه (انجذب الكفار بناه) يعني الزراع المغيبون بذرهم في الأرض ومنه ، ورأيت أكثر أهلها النساء ، قالوا لم يارسول الله ؟ قال

بكفرهن

بكفرهن قالوا أيا يكفرن بالله؟ قال يكفرن العشير ويُكفرن الاحسان ومنه سباب المسلم فسوق وقتلها كفر، لم يكن ذلك على الكفر بالله ولكنه على ماغطى اي انه بقيبيع فعله .

وقد اختلف اهل العلم في تارك الصلاة بخبله بعضهم مرتد او يستتاب فان تاب و إلا قتل - منهم الشافعى وبعضهم جعله من فاسقى المسلمين اهل الكبائر ٠ منهم ابو حنيفة واصحابه - والنظر الصحيح يؤيده لأن الصلاة فرض موقت كالصيام مفروض في وقت بيته ثم تارك الصوم الفرض غير جائز لفرضه عليه ليس بكافر ولا مرتد كان مثله من ترك الصلاة حتى يخرج وقتها لا يخرج عن الاسلام وهذا ناصره ان يصلى ولو كان كافر الامرناه بالاسلام اذ لا يؤمر كافر بالصلاحة حتى يسلم كيف وقد امر النبي صل الله عليه وسلم المفتر عد اف ١٠ نهار رمضان بالكافارة وفيها الصيام والصوم لا يصبح الا من المسلم - وايضاً لما كان الرجل بالاقرار مسلماً قبل ان يأتي الصلاة الصيام كذلك يكون كافراً بمجموعه ذلك لا يتركه ابداً بغير حجود منه له ولا يكون كافراً الابتر ما كان به مسلماً - لا يقال قوله عليه الصلاة والسلام ، من لم يحافظ على الصلوات الخمس كان يوم القيمة مع قارون وفرعون وهامان وأبي صاحب ١٥ العظام ، يدل على كفر تاركه كفر القوم الذين ذكره معهم لأن جهنم دار المذاب يجمع الكافرين والمنافقين والعاصين من المسلمين قال تعالى (ان الذين يأكلون اموال اليتامي ظلمياماً يأكلون في بطونهم زارا وسيصلون سعيرا)

في الصلاة بغير طهارة

روى عن النبي صل الله عليه وسلم انه قال امر بعد من عباد الله ان يضرب في قبره مائة جلدة فلم يزل يسئل ويُدعى حتى صارت جلدة واحدة بخلاف جلدتين واحدة فامتلاً عليه قبره ناراً فلما ارتفع عنه افاق قال علام

جلد تموي؟ قال إنك صليت بغير ظهور ومررت على مظلوم فلم تنصره . فيه ما يدل على أنه لم يكن كافرا بترك الصلاة حتى خرج وقتها لأنه لو كان كافرا لكان دعاؤه داخلاني قوله (ومادعاه الكافرين الا في ضلال) .

في ترك الجمعة

١٠ روى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ترك الجمعة ثلاث مرات من غير عذر ولا علة طبع الله على قلبه - ففيه أنه يتركه لم ينصر كافرا أول مرة ويبدل عليه ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال وهو على اعود المنبر ليتمنى اقوام عن ودعهم الجماعات او ليختمن الله على قلوبهم او ليكون من الغافلين ثم التقى به ثلاثة مرات على عادة لطف الله ورحمته في تأنيبه به ثلاثة ليرجع إليها ويتبوب فلا يطيع على قلبه او يتهدى في تركها ثلاثة فيطيع على قلبه وان كان قد استحق العقاب بتتركه ايها مرة وكذا المراد من قوله صلى الله عليه وسلم لقد همت ان آمر رجلا يصل بالناس ثم آمر برجال لا يشهدون الصلاة ان يشعل عليهم بيوبتهم نارا .

١٥ رواه عبد الله بن مسعود صلاة الجمعة بدلائل ما روى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ففسر القديحه ان آمر رجلا يصل بالناس ثم احرق على رجال بيوبتهم يختلفون عن الجمعة ولأن الله تعالى بين فرض صلاة الجمعة بقوله تعالى (فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع) ودل انه أسمى الى الصلاة بقوله تعالى (فإذا قضيت الصلاة فانتشروا) فأطلق بعد الصلاة ما كان حظره عليهم قبلها من البيع ولأنه لا يسقط الفرض فيه عن احد بفعل غيره بخلاف غسل الملوث والصلوة عليهم ودفعهم فلذا الحق الوعيد للمخالفين عنها ويتحمل انه صلى الله عليه ولم يأبهم على التخلف باحرق بيوبتهم نكالا لهم ويتحمل ان يكون ذلك في وقت كانت العقوبات على الذنوب في الأموال كما في اول الاسلام ثم نسخت من ذلك قوله صلى الله عليه وسلم في مانع الزكوة ، فانا آخذوها وشرط ما له

غرمة من غرامات ربنا ، و قوله في حرية الجليل ان فيها غرم مثليها و جلدات نكال والابحاج على نسخ ذلك واشكاله و ردت العقوبات على ترك ما يفعل من الواجبات و فعل المحرمات الى الأبد ان فقط .

في فوت العصر

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الذي تفوته صلاة العصر كأنما وتر أهله وماله معناه كما أنها نقص ما له وأهله ومنه (ولن يترككم اعما لكم) اي لن ينقصكم وفيه ايضا ما يدل على انه لم يكن بذلك كافرا لأن ما نقصه بذهاب ايمانه لو كان كافرا اكثر مما نقصه بذهاب اهله وماله فكانت الفكرة الى ذكر ذلك لكونه اكثر وعيادا أولى .

ثم اعلم ان في مذهب المعتزلة يصيرون تارك الصلاة كافرا حقيقة لأن الايمان في الشريعة فعل جمیع فرائض الدين وترك جمیع المحظورات فان الايمان قد نقل عن مقتضى الله تعالى ذلك وأما من سواهم من القائلين بقتله وليس نفس الترك عندهم كفرا حقيقة وإنما عومن به معاملة الكفار في القتل وعدم تورثه ورثة المسلمين منه فهو كافر حكما لا حقيقة ومنهم من قال انه يقتل حد ابوريث ورثة من المسلمين وهو المختار عندهم فيمن ترك عمدا دون عذر ولا علة ولا جحود فان جحد فهو كافرا بجماعا .

في التخلف عن الجماعة

روى عن أبي هريرة رضي الله عنه ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال والذى نقصى بيده لقد هممت ان أمر بمحظ فنيحتطلب ثم أمر بالصلوة فيؤذن بها ثم أمر رجاله ثم اخالف الى رجال فأحرق عليهم يومئdem يومئdem والذى نقصى بيده لو يعلم احد هم انه يجد عظما سمينا او من ماتين حستين لشهد العشاء . وخرج من طرق الصلاة المسكونة عنها هي صلاة العشاء الآخرة والله اعلم بدليل ما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله

عليه وسلم انه أخر العشاء الآتية حتى كان ثلث الليل او قربه ثم دارف الناس وقد رهم عشرون فقضب غضا شديدا ثم قال، لو أن رجالا نذب الناس الى عرق او من مائين لا جابوا له وهم يختلفون عن هذه الصلاة هم مت ان آمر رجالا فيصل بالناس ثم اختلف على اهل هذه الدور الذين يختلفون عن هذه الصلاة فأضر منها عليهم بالنيران .

فان قيل كيف كان هذا الوعيد من الرسول صلى الله عليه وسلم في التخلف عن الجماعة وهي في سائر الصلوات فرض كفاية بقيام البعض يسقط عن الباقين ؟ قلنا كان هذا قبل سقوط الفرض عنهم فكلهم بعد ما مورون بالمجتمع مأخذون به حتى تقام الصلاة وتؤدى كما ينبغي . وما يتحققه ما روى عن ابن ام مكتوم قال سرحد رسول الله صلى الله عليه وسلم من المسجد فرأى في الناس رقة فقال، اني لأهم ان اجعل للناس اما ما تم اخر ج فلا اقدر على رجل يتخلف في بيته عن اصلاح الا حرقت عليه، فقلت يا رسول الله يبني وبين المسجد تحلا وشجر او ليس كل حين اقدر على قائد فأصلح في بيتي ؟ فقال تسمع الا قامة ؟ قلت نعم قال فأتها .

وفي رواية ليس تسمع النداء فذا سمعت النداء فامش اليه فاجابه النبي صلى الله عليه وسلم بما اجا به مع ما به من الضرر كالرجل الذي لا يعرف الطريق فلا يسقط عنه بذلك حضور الجماعات فلم بذلك انه واجب على الطيبين له وأن ذلك مما يخاطب به جميع اهله قبل سقوط فرضه بقيام البعض وكان الوعيد لما رأى في الناس رقة فلم تكن الجماعة التي حضرت ل تلك الصلاة الجماعة المطلوبة لثلها . وروى عن ابي الزبير قال سانت جابر ا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، لو لاشيء لأمرت رجالا يصل بالناس ثم حرقت نيوتا على ما فيها، قال جابر انا ما قال ذلك من اجل رجل بلغه عنه شيء، فقال، لئن لم ينته لأحرق نيوتا على ما فيها .

ولا ينكر بمحى الوعيد عما لا جل ما بلغه عن رجل واحد لأن دأبه

صلى الله عليه وسلم على ما جبل عليه من الخلق العظيم عدم محابية من صدر منه هفوة وبلفته وكان اذا بلغه عن احد شئ يقول ما بال اقوام يقولون كذا ويقولون كذا ولا يقول ما بال فلان للا يلتفت في ذلك ما يبغضه عند غيره بل يحصل الانزجار عما كان منه بوقوفه ودخوله في العموم - روى عن عائشة رضي الله عنها قالت صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً دخنه فتركه ^{هـ} قوم فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فخطب فقال ما بال اقوام يتذرون عن الشيء اصنعه فواه الله اني اعلمهم بالله وأشد هم له خشية ولا يستبعد اضافة ما كان من الواحد الى الجماعة لأن الله جاء به مثل القرآن وهو قوله تعالى (يقولون لئن رجعنا الى المدينة ليخرجن الاعنة منها الأذل) .
وانما قاله عبد الله بن أبي قان زيد بن ادقم شكا الى رسول الله ^ا صلى الله عليه وسلم واخبره انه سمع عبد الله يقول في غزوة بن المصطلق (لئن رجعنا) الى قوله (الأذل) (ضجاء عبد الله فاعتذر وخلف لرسول الله صلى الله عليه وسلم فكذبت الانصار زيداً فأنزل الله تعالى (يقولون) الآية تصدقاً لقول زيد نه عاز يد بن ادقم وهو منزله فأخذيه وقال هذا الذي اوى الله باذنه يقول بما سمع فأضاف الله تعالى القول الى الجماعة وان كان ^{هـ} المتكلم واحداً اذ كانوا لم يردوه عليه وكذا الذي تختلف في بيته قد وقف عليه بعض غير انه فلم ينكروا عليه ما كان منه فكانوا مثلاً وان كانوا لم يختلفوا بأنفسهم فلذلك عصهم جميعاً بالوعيد في الحديث الذي ذكرناه .

في فضيلة الجماعة

عن ابن عمر رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ^{٢٠}
صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذ بسبعين وعشرين درجة .
ومن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً انه قال صلاة الجماعة افضل من صلاة احدكم وحده بخمسة وعشرين جزاً - والمعنى ان الله تعالى جعل

صلوة الجماعة من الفضل اولاً على صلاة المفدى خمساً وعشرين ثم زاد الله في
فضلها جزئين آخرين فضلاً منه ودحمة - ودوى عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال أرأيت لو كان بفتاه أحدكم نهر يجرني فيقتسل منه كل يوم خمس
مرار ما كان مبيعاً من درنه؟ قالوا لا شيء، قال فما الصلوات تذهب الذنوب
كما يذهب الماء الدرن، تشبيه النبي صلى الله عليه وسلم وهو الذنوب بالصلوات
بغسل الماء الدرن يدل على استعمال تشبيه الأشياء بغيرها من أمثالها ومن ذلك
تضمين المثلفات بامثالها أن كان لها مثيل وبقيمتها أن لم يكن لها مثيل واستعمال
تشبيهها بأجنسها من الأشياء التي هي منها.

في صون المساجد

١٠ عن أنس رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن هذه
المسجد لا تصلح لشيء من البول والمذرة وأغاها لذكر الله والصلوة
وقراءة القرآن - ولا يقال أنه صحي أنه اعتكف وضرب له خباء فيه
وأخيبيه لمن اعتكف معه من نساءه وفي ذلك استعماله لغير ما ذكر لأن
الاعتكاف سبب لذكر الله على الدوام فيكون داخلاً فيما ذكر والمعتكف
١٥ يحتاج إلى ما يكتنه من الحر والبرد والأخيبيه كانت تمحى أمهاط المؤمنين
عن الناس وتنهيُّهن ما يحتاجن إليه غالباً بدهن من طعام وشراب ولم يكن
ما فعل بقاطع للناس عن الصلاة في بقية المسجد وما دوى من ضرب قبة في
المسجد لسعد بن معاذ يحتمل أن يكون أراد بذلك صلى الله عليه وسلم زيادة
٢٠ فضل لسعد بأن لا ينقطع عن الصلاة في مسجده بما أصبه مع قربه من عيادة
والوقوف على أحواله وفي ذلك أيضاً موافقة الحديث الأول.

في من نام حتى أصبح

عن ابن مسعود رضي الله عنه قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن
الذى ينام من أول الليل إلى آخره قال ذلك الذى بالشيطان فى اذنه
وروى

وروى عنه ذكرت عند النبي صلى الله عليه وسلم رجل اقتل اذن فلانا نام اليمامة حتى اصبح ولم يصل فقال ذلك رجل بالشيطان في اذنه او أذنيه - وسبب بول الشيطان في اذنه هو تضييع فرض العشاء و فعل مكروه النوم قبلها ومحاجة ربها واطاعة شيطانه وهو كناية عن ما التي في اذنه من ثقل النوم والعرب تسمى بذلك ضر باعلى اذن ومنه قول الله تعالى (فضربنا على آذانهم في الكهف) . واضيف الفعل هنا الى الشيطان لأنه ما يرضاه كقوله صلى الله عليه وسلم ، يعقد الشيطان على قافية رأس احدكم اذا هونام ثلاث عقد ، الحديث لا يريد بذلك حقيقة العقد التي يعقدها ببني آدم وإنما هو على الاستعارة لأن العقد التي يعقدها ابن آدم تمنع من يعقدونها عليه من التصرف فيها بمحاجلة التصرف فيه فكان مثله ما يفعل الشيطان بالنائم يمنع النائم من قيامه الى ما يتبين ان يقوم ١٠ اليه من ذكر الله والصلة ومعنى بال اي فعل به اتيقون ما يفعل بالنوم .

في الراحة بالصلوة

عن عبد الله عن محمد بن الحنفية قال دخلت مع أبي علي صهراً لنا من الانصار
حضرت الصلاة فقال ياجارية ائمتي بوضوء لعل اتوا ضرفاً فاستريح فكأنه رآننا
انكرنا ذلك فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تم يا بلال فارحنا
بالصلوة ، لا يتوجه لهم ان فيه طلب الراحة من الصلاة وإنما فيه ان يراح بالصلوة
من غيرها اذا الصلاة فرة عينه فما أن يراح بها مما ليس ينزلتها اذلا شيء عنده
صلى الله عليه وسلم مثلها يستغل به عنها . ١٠

في الصلاة الوسطى ،

عن عائشة وحفصة رضي الله عنهما كل واحدة منها امرت كاتب
المصحف لها ان يزيد فيه وصلوة العصر عند قوله تعالى (حافظوا على الصلوات
والصلوة الوسطى) وذكرت انها سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك
فيه انه نسخ من القرآن وأعيد الى السنة والدليل عليه ما روى عن البراء بن

عازب رضى الله عنه قال نزلت (حافظوا على الصلوات وصلة العصر) فقرأها
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شاء الله ثم نسخ فنزل (حافظوا على
الصلوات والصلة الوسطى) وكذلك كل ما روى من القرآن ولا يجد في
مصالحتنا فهو ما كان قرآناً ونسخ فخرج من القرآن وأعيد إلى السنة فصار
منها - قال القاضي فتحتمل إنما امرنا الكاتب لأنهم لم تعلموا نسخ ذلك أو أمرنا
بالكتابة على أنه سنة لا على أنه قرآن والله أعلم .

في حمل المصلى صغير

عن عمرو بن سليم عن أبي قتادة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يصلى وهو حامل إماماً مائة زينب بنت رسول الله صلى الله عليه
 وسلم فإذا قام حملها وإذا بمحى وضعها وله طرق كثيرة في بعضها سمعت إبا قتادة
 يقول بينما نحن جلوس في المسجد ننتظر الصلاة فخرج علينا رسول الله صلى الله عليه
 عليه وسلم على عاتقه إبنة إماماً مائة أبي العاص وأمها زينب ذكراً وهي على
 عاتقها فلم يدع وضعها بالأرض فلما قام أعادها على عاتقها حتى قضى صلاته وهو
 يفعل ذلك .

فيه جواز مثل هذا الحمل والوضع لأمهاته أيضاً ولكن باجماع الفقهاء
 لا يجوز فعله وأهل العلم لا يجمعون على خلاف ما فعله رسول الله صلى الله عليه
 وسلم الأبعد ثبوته نسخ ذلك لأنهم مأمونون على ما فعلوا كما كانوا مأمونين
 على ما رددوا وقد كانت شيئاً فعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاته
 لا يصلح للناس فعلها في صلاتهم فمن ذلك مده يده للأخذ المعقود الذي زاده من
 الحسنة وهو يصلى وما كان منه في البليس وهو يصلى على ما روى أبو الدرداء أنه
 قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فسمعناه يقول أعود بالله منك ثم قال لعنك
 بلعن الله عز وجل ثلاثاً ثم بسط يده كأنه يتناول شيئاً فلما فرغ قالوا يا رسول الله
 سمعناك تقول في الصلاة شيئاً لم نسمعك تقوله قبل ذلك وبسطت يدك فقال إن

عد واته أبلهس جاء شهاب من نار ليجعله في وجهي ، الحمد لله ولا خلاف بين أهل العلم انه لا ينفي للصلوة ان يفعل مثل هذا في صلاتة فعقلنا ان هذه الا شهاد من الاقوال والأفعال كانت مباحة ثم نسخت يؤيده ما روى عن جابر رضي الله عنه قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد فرأى قوما يصلون وقد رفعوا ايديهم فقال مالى اراكم رفعون ايديكم كأنها اذناب خيل نمس اسكنوا في صلاتكم .

وأيin من ذلك ما روى عن زيد بن ارقم قال كنا نكلم في الصلاة حتى نزلت (وقوموا الله تعالى) فما رنا بالسكتة والقنوت هو الخشوع والإقبال على ما فيه القانت غير متشغل عنه بغيره من فعل او قول ولذلك جرى عليه عمل امة محمد صلى الله عليه وسلم الذي قد أخبر أن الله تعالى لن يجمعهم على ضلاله وفيما ذكرنا من هذا كفاية .

في تشبيك الأصابع

عن أبي ثابت لقيت كعب بن عبارة وأنا أريده الجماعة وقد شبكت بين أصابعى فرق بينها وقال أنا نهينا أن يشبك أحدنا أصابعه في الصلاة قلت أنى لست في الصلاة قال ألمست قد توضأت وأنت تويد الجماعة؟ قال قات بلى قال فلانت في صلاة .

وعن كعب بن عبارة قال صلى الله عليه وسلم لا يتطهرون جل في بيته يريد الصلاة إلا كان في صلاة حتى يقضى صلاتة فلا يخاف بين أصابع يديه في الصلاة وروى عنه أيضا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا توضا أحدكم وخرج يريد المسجد فهو في صلاة مالم يشبك بين أصابعه - وروى عنه قال يا كعب ابن عبارة اذا توضا فأحسنت الوضوء ثم خرجت الى الصلاة فلا تشبك بين أصابعك فانك في صلاة وروى عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من شبك بين أصابعه في المسجد فليتوضا .

ففي هذه الآثار النهي عن تشبيك الاصابع في طريقه إلى الصلاة ففهم بذلك أن مريد الصلاة في حكم من هو فيها الاما اباح الله تعالى له من النطق ومن الشيء إليها دون أن يتتجاوز ذلك إلى السعي يؤيده قوله صلى الله عليه وسلم اذا ثوب بالصلاه فلا تأوهوا ألم تسعون وأتواها وعليكم السكينة فقادركم فصلوا وما فاتكم فاتمو والأمر بالسكينة في الآيات إلى الصلاة هو معنى ما في الحديث كعب من النهي عن التشبيك في حال الارادة لما كان النهي لمن قد دخل فيها.

في انتظار الامام من يجيء بعد شر و عذر فيها

روى عن الامام ابي حنفة رضي الله عنه وفيمن تتعذر له وهو يصل فانتظر المتنع ان صلاته فاسدة قال واخشى عليه اى بان يكون قد عمل بعض صلاته لنير الله فيكون بذلك كافرا وقد وجدنا عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدفع هذا القول وهو ما روى عن ابي هريرة رضي الله عنه سمع صوت صبي وهو في الصلاة خفف .

فإن قيل لاحجة فيه لانه من كلام ابي هريرة بناء على ظنه ان التخفيف

كان من اجله يؤيده قوله انس سمع النبي صلى الله عليه وسلم بكلام صبي وهو في الصلاة نظمنا انه خفف رحمة ليقاء الصبي اذ علم ان امه معه في الصلاة - للنار وى عبدالله ابن شداد بن الهاد عن ابيه قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في احدى صلاته العشي وهو حامل احد ابنيه الحسن او الحسين فتقدّم رسول الله صلى الله عليه وسلم ووضع الغلام عند قدميه اليمنى فسجد بين صلاته سجدة اطهالا قال ابي فرفعت رأسى بين الناس فاذ ارسول الله صلى الله عليه وسلم ساجدا وادا الغلام راكب ظهره فمدت وسجدة فلما صل قلوا يا رسول الله انك قد سجدت بين ظهرا في صلاتك سجدة اطلتها أشئ امرت به ام كان يوحى اليك؟ قال كل ذلك لم يكن ولكن ابني ادخلني فكرهت ان اجعله حتى يقضى حاجته مني فلم يكن

انتظاره

انتظاره ابنته حتى يقضى حاجته منه مفسدة اصلاحاته ولا غير جاله عنها فدل ان مثل هذا
لحاجة دعت او لضرورة حلت غير مفسدة ولا مكرورة من المصل وكيف يفسدتها
وهو أخف من قتل الحية والقرب في الصلاة وقد اطلق ذلك للصل صل فتيل ذلك
من انتظار غيره بيد خل فيها وليد روك من نفسها ما قد طلبها من اتيانها والحق ان
عند ابي حنيفة يكره هذا الفعل ولا يفسد لأن غيره من سبقة اليها اولى بأن يفعله
معه ما يتبع فيه امامه من قصر من اتيانها وابطأ فيه وهو مذهب مالك ومعنى
قول الشافعي واستعمال ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك وجهه على
ملازيم اية فيه من المتنجح له تضر من خلقه في صلاته التي قد سبق اليها وتحرم
بها وتقول لا بأس بفعل ذلك اذا كان لا ضرر فيه على المسلمين معه ولا يكون
بفعله يسمى متشارلاً بمخالف صلاته ويكون في اصلاحه اصلاح صلاة غيره كما
يكون في اصلاحه اباها نفسه من التقدم من صفات الى صفات ليس بالخلل الذي
فيه - روى عن خيمثة بن عبد الرحمن انه قال صليت الى جنب ابن عمر فرأى في
الصف خللاً فجعل يغمز في ان التقدم ويعتني من التقدم الضن بمكاني اذا جلس
ان وبعد منه فلما رأى ذلك تقدم هو فإذا كان هذا مباحاً للصل صل في امر نفسه كان
مباحاً منه لنغيره مما يكون في فعله اصلاح لصلاته .

١٥

في البداءة بالعشاء قبل العشاء

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا حضر العشاء واتيمت الصلاة
فابدوه بالعشاء - هذا مخصوص بالصائم دون من سواه، روى ابن شهاب عن
أنس سمعته يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اتيت الصلاة
وأخذكم صائم فليبدأ بالعشاء قبل صلاة المغرب ولا تعجلوا عن عشاءكم .

٢٠ ذل هذا على ان المقصود من المخاطبين الصائم وقال الشافعي رحمه الله
هذا ترجيح عام في التخلف عن الجماعة لكل ذي حاجة كالحالات التي يحتاج الى

تجديده وضوء وقد أقيمت الصلاة نير خص في ترك الجماعة وتتجدد الوضوء لأن صلاة من يدافع **الأختين** منها عنها وكذا حضور العشاء لمن له توقيان إلى الطعام يشغله عن الاقبال إليها ويحمله على العجلة عن الاقبال صائماً كان أو غيره قال صلى الله عليه وسلم لا يصلين أحدكم بحضور الطعام ولا وهو يدفعه **الأختان** الغائب والبول .

قال القاضي فالحق أن الأمر بالابداء بالعشاء ليس على اطلاقه وإنما معناه عند حاجته إلى الطعام صائماً كان أو غير صائم لكن طعامهم ما كان على مقدار طعامنا اليوم في الكثرة بل على القصد والقناعة بما فيه البلنة فيبدى الحاج بقدر ما يدفع توقيانه ويفرغ قلبه للاقبال على صلاته واتمامها.

كتاب الجنائز

في تو جيد المختضر القبلة

عن كعب ابن ربيع صلي الله عليه وسلم قال من سيدكم يا بني سلمة؟ قالوا سيدنا ناجد بن قيس قال بم سودتموه؟ قال بأنه اكثروا مالاً وأناع على ذلك لنداريه بالبخل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي داء ادوا من البخل؟ ليس ذلك سيدكم؟ قالوا فمن سيدنا يا رسول الله؟ قال سيدكم بشرين البراء بن معروه أول من استقبل القبلة حياً وعند حضور وفاته قبل أن يوجهها رسول الله صلى الله عليه وسلم فبلغ ذلك رسول الله فأمره أن يستقبل بيت المقدس وهو بمكة فما طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى حضرته الوفاة فأمر أهله أن يوجهوه قبل المسجد الحرام ورسول الله يومئذ بمكة - قال أبو حنيفة وأصحابه يستقبل المختضر القبلة على جنبيه كأنه لخده ل أنه سبب من أسباب الموت فيعطي له حكمه ولا حجة لمن قال يستقبل عند الموت كما يستقبل للصلوة استدلاً لا يعقل البراء فإنه أول من استقبل القبلة حياً وعند حضور وفاته وتأتيه ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينكره إذ ذكر استقباله القبلة للصلوة وعند الموت ذكرها

ذكر او احدا فكان ذلك دليلا على استواء كيفيتهم لأنه يجوز أن يذكر في الحديث
استقباله قبلة في الشيئين المذكورين لاستقباله فيها قبلة وان اختلف كيفيتها
في ذلك .

في التكفين

عن خباب بن الأرت هاجرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن ٥
نبتفى وجه الله عن وجل فوجب اجرنا على الله فنا من مات ولم يأكل من اجره
 شيئاً وكان منهم مصعب بن عمير قتل يوم اخذ فلم يترك الامنرة فكنا اذا غطينا
رأسه بدت رجله واذا غطينا رجليه بدأ رأسه فقال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم غطوا رأسه واجعلوا على رجليه من الاخر ومنا من ابنته له ثمرة فهو
 بهذه ١٠

ومن ابن عباس امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل احد اأن يتزع
عنهم الحديد والخلود وقال ادفنوهم بدمائهم - فيه ان الكفن مقدم على الدبون
والوصايا والميراث وهو قول اهل العلم جعيمها حاشا سعيد بن المسيب فانه قال
في احد توليه ان الكفن من الثالث وهو محجوج بأمر رسول الله صلى الله عليه
 وسلم بدفع الموتى ثيابهم التي هي جميع اموالهم التي تركوها من غير سؤال ١٥
 عن دينهم ووصييهم او ورثتهم .

في الصلاة على المناافق

روى ابن عمر وابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على
عبد الله بن أبي ابن سلول ، وفيما روى عن جابر مادل انه لم يصل عليه وهو الأشيه
بأفعاله لانه كان لا يصل على مدحون لا وفاه له به ولا على من غل زجر الله فالمنافق ٢٠
 بذلك كان احرى لما اخبر الله تعالى به من كفرهم روى ان عمر بن الخطاب
 قال لهم ما انت لیصل عليه أتصلى عليه وقد نهاك الله عن الصلاة على المناافقين ،
 وهو اصحاب ماروى عنه انه قال أتصلى عليه وقد نهاك الله عن الصلاة عليه لانه

حال ان يصلى على من نهاد عن الصلاة عليه والله اعلم .

في الصلاة على المرجوم

روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على الجهنمية التي رجمها باقرارها على نفسها بالزناء ولم يصل على ما عزى المرجوم باقراره ايضا والمعنى فيه ان من سنته الصلاة على المحمودين لا على المذمومين كالغافل وقاتل نفسه وما اشبهها والجهنمية خدلت لانها جادت الله بنفسها لا قامة الحمد عليها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد تابت توبه لو قسمت بين سبعين من اهل المدينة لوسائلهم وهل وجدت افضل من ان جادت الله بنفسها ، جوابا لعمري او على حين قال له أتصل عليها يا رسول الله وقد زلت ؟

١٠ واما ما عزى فلم يمجده بنفسه وانما جاءه وهو يرى انه لا يفعل به ذلك دل عليه قوله لما وجد من الحجارة صارخا ياتي قوم ردون الى رسول الله فان قومي قتلوني وغيروني من نفسى اخبروني ان رسول الله غير قادر فلم يتزع عنده حتى قتل فهو وبه دل على رجوعه عن اقراره او اعتراضه عن اقامة الحمد عليه وهو مذموم في الحالين وما روی في حديث جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بلغه هرثوبه قال له خير اولم يصل عليه فدل انه كان محظوظا عند الله تعالى معارض بماروى ابو سعيد الخدري فسبينا الى الحرة فاتبعناه فقام لنا فرميئه حتى سكت فاستقر له لارسول صلى الله عليه وسلم ولا سبه ويختتم ان الحمد لم يكن الا بعد ان فات وقت الصلاة لمعنى حدث في امره من رحمة لفته من الله وعلم بوحي اوحى اليه اورؤيا رآها دل عليه ما روی عن بريدة انهم ليثوا بعد راجم ٢٠ ما عزى يومين او ثلاثة بخاء النبي صلى الله عليه وسلم وهم جلوس فسلم ثم جلس فقال استقر واما عزى فقلوا اغفر الله لما عزى فقال لقد تاب توبه لو قسمت بين مائة او بين امة لوسائلهم - وما روى انه قال موصولا بانصر افهم من رجمه لا يصح لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحضر رجمه ثم كان هذا القول منه بعد وقوله على حقيقة ماصار اليه من العقوبة .

في الصلاة على قاتل نفسه

عن جابر بن سمرة ان رجلا نحر نفسه بمساеч فلم يصل عليه النبي صل الله عليه وسلم ، هذه مسألة اختلف اهل العلم فيها فنطأة ذهبو الى جواز الصلاة عليه منهم ابراهيم النخعي وابو حنيفة واصحابه وطائفة منعوها عليه متحججين بهذا الحديث فوجد نارك الصلاة عليه انما كان من النبي صل الله عليه وسلم لامن هؤلا من جهينا فيتحمل ان ما كان منه من الامتناع من الصلاة عليه لأن صلاته رحمة على من يصلى عليه وقد كان حيل بينه وبين الجنة بما كان من ذلك المقتول وصلى عليه غيره من ليست صلاته في هذا المعنى كصلاته صلى الله عليه وسلم كما فعل بالذى غسل بخمير وبالذى مات وعليه الدين اذ كان من شريعة ان لا يصل على المذمومين من امته - قال القاضى انما ترك الصلاة عليهم ادب لهم وزجر امن سواهم عن مثل احوالهم لا يآسى من قبول رحمة الله لهم .

في الصلاة على النجاشى

روى عن عمران بن حصين ان النبي صل الله عليه وسلم قال ان اخاك النجاشى تدما تفصلا عليه قال ونحن نرى ان الجنازة قد انت فصفقنا فصلينا عليه وانما مات بالحبشة فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دخل المدينة ، فيه انه حل الى المدينة بطريق قدرة الله تعالى في اليوم الذي مات فيه بناء على ظن الصحابة في أمره فصلوا عليه كما يصلى على من مات بالمدينة عندهم فاندفع به احتجاج من اطلق الصلاة على الميت الغائب وكان هذا من طيف القدرة كما كان لنبيه صلى الله عليه وسلم في بيت المقدس اذ كذبه قريش حين اخبرهم انه اسرى به اليه ، روى عن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قدرأ يتنى في الحجر وفريش تسألني عن امرى فساوى عن اشياء من بيت المقدس لم اثبتها فذكرت كربلا ما كربلت مثله قط فرفعه الله تعالى الى انظر اليه فاسألوني عن شئ الا انبأتهم به لا يقال حديث عمران محال لأن

فيه اتيان الجنازة وصلاته عليه كان حين دخل المدينة والجنازة لا اتيان لها والنجاشي لا دخول له لأن هذا ونحوه قد يذكر به الأموات كاً يذكّر به الأحياء يقال حضرت الجنازة بمعنى احضرت وقال تعالى (أفَمِنْ أهْلِ الْقُرْبَى إِنْ يَأْتِيهِمْ بِأَنْسَنْ) الآية اضاف اتيان الى اباس وقال (ياتها رزقها رغدا من كل مكان) الآية وإنما كان اتيان الرزق باتيان من يأتي به اليها فلا استحالة في الحديث ولا حجة فيه لمن يرى الصلاة على الغائب وابوحنيفه ومالك واصحابه من لا يرونها على الميت الغائب.

في الصلاة على القبر

روى عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قبر بعد ثلاثة من مات ولم يصل عليه ذهب ابوحنيفه واصحابه الى انه يصلى على قبره الى ثلاثة ايام ولا يتعاوز الى ما هو اكثـر منها لأن الميت بعد ما يخرج من حال من يصل عليه لكن الحديث يدفع ذلك (١) مع ان قولهم توقف والتوقف لا يؤخذ إلا بالتوقف وقدرأينا غير واحد يخرجون من قبورهم بعد مدة طوله وهم على حال تجوز الصلاة عليهم وقد وجدنا العرق يخرجون بعد الايام التي تجاوز هذا الوقت فيصلى عليهم فكذا غيرهم مما كانت ابداً لهم موجودة غير مفقودة بفناها اما بليل او بغيره يصلى عليهم .

في الدعاء على الميت

روى من دعاء النبي صلى الله عليه وسلم على الميت : اللهم انصر علينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا ، سؤال الفرقان للإمام اعراف لأجل ما يعلونه في حال الكبر فيغفر لهم ذنبهم قبل ان يعلوها ومثله في المعنى (ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر) وقوله صلى الله عليه وسلم لعمري

(١) فيه نظر لأن النبي صلى الله عليه وسلم علم باللوسي انه لم يتغير والذى قاله ابوحنيفه هو الغالب والحكم للغالب - والله اعلم - ح .

قصة حا طب وما يدريك لعل الله قد اطلع على اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم
فقد غفرت لكم .

وروى عبد الله بن الحارث عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال
في الصلاة : اللهم اغفر لأحيائنا وأمواتنا وأصلح ذاتينا وانف بين قلوبنا
اللهم عبديك فلان بن فلان ولا نعلم الاخيراً وانت اعلم به منا فاغفر لنا ولهم ، فقلت هـ
وأنا أصغر القوم فات لم نعلم خيراً قال فلاتقل الا ما تعلم - الحارث هذا هو
ابو قتادة الانصارى وقد كشف معنى هذا الحديث بسؤاله وبما اجابه اذ لا يشك
احد أن النبي صلى الله عليه وسلم لا يقول ولا نعلم الاخيراً فيمن يعلم منه غير
الخير - قال ميمون بن مهران اذا صليت على من تهمه فيكتفى ان تقول (ربنا
وسعت كل شيء رحمة وعلما) الآية اذا صليت على من تحب فاجتهد في الدعاء ١٠
اي من تحب خيره ولا تنتهي في اعتقاده وهذا إنما هو في اهل الأهواء الذين
مانحرجو باهواهم عن الاسلام وان كانوا مذمومين واما من كان على شيء
من الأهواء مما يخرج به عن الاسلام فلا يصلى عليه .

في ثواب المصلى عليها

روى أبو سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أتى ١٠
الجنازة عند اهلها فشي معها حتى يصلى عليهم فله تيراط ومن شهدها حتى يدفن فله
تيراطان مثل احد وروى ايضاً من جاء جنازة فتبعها من اهلها حتى يصلى عليها
فله تيراط وان مضى معها حتى تدفن فله تيراطان مثل احد مع ، ماروبي عنه
صلى الله عليه وسلم من صل على جنازة فله تيراط ومن تبعها حتى تدفن فله
تيراطان . ٢٠

اختلف في سبب استحقاق التيراط هل هو المشي معها او الصلاة عليها
او التشيع او زر اكبافى الحديث الاول ذكر المشي معها وفي الباقيين اغفال
من رواتها ومن حفظ شيئاً كان حجة على من لم يحفظه ولاشك ان التشيع لها
بالركوب معها حتى يصلى عليها ثوابه دون ثواب الماشي معها حتى يصلى عليها

لكن هذافي الرأك اخيارا واما الرأك لعجزه عن المشي فكما لاشي معها
 فان قيل فهل جزء القيراط من الشيء الذي هو منه معلوم في شيء من
 الآثار؟ قيل له ما وجد لذلك ذكر في شيء روى عن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم غير شيء من حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 «الدينار كنز والدرهم كنز والقيراط كنز قالوا يارسول الله اما الدرهم
 والدينار فقد عبر فناها فما القيراط؟ قال نصف درهم نصف درهم، قال الطحاوي
 فكان ذلك مقدار القيراط من الشيء الذي هو منه وكان ذلك دليلا على ان
 الصرف الذي كانوا عليه ما هو عدل الدينار اثني عشر درهما على مذهب
 من يجعل المدية اثني عشر الفا واما من يجعل من الورق عشرة آلاف
 درهم فذلك على ان عدل الدينار من الدرهم كان عندهم عشرة دراهم وعلى
 ان القراءيط التي جملتها الدينار كانت عندهم عشرة دراهم قيراط منها
 نصف درهم والله اعلم - فان قيل فهل وجد تم للشيء الذي القيراط منه ذكر
 مقدار في شيء من الآثار؟ قيل له ما وجدنا ذلك والله اعلم وقد يجوز أنه اخفى
 ذلك حتى يعلمه أهله إذا لقوه (فلا تعلم نفس ما اخفى لهم من قرة اعين) قال
 القاضي أبوالوليد فاذ اعلم مقدار القيراط بما هو منه والله جزء من عشرين
 او من اربعة وعشرين وعلم مقدار القيراط بالنص انه مثل احد فقد علم مقدار
 الشيء الذي القيراط منه فيعلم قدر المثل به الخير في قوله تعالى (فَنَّ يَعْلَمُ
 مِتَّقَالْ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ) اذ مقدار الذرة ومقدار جبل احد علوم عيانا ولا نعلم
 قدر وزنها من الثواب الا يوم الجزاء والحساب هذا من تمثيل العقول
 بالمحسوس ليفهم معناه لأن الثواب ليس بجسم يغير بالوزن فعقلنا به ان الله تعالى
 يتفضل على من شهد جنائزه من عند أهله وصلى عليهم باضعاف ما يتفضل به على
 من عمل ادنى يسير (.) من خير عدد ما في جبل احد من مثوا قبل الذر .

(١) هذافي الاصل ولعله شيء - ح .

في عدل من يشفع في الميت

روت عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ما من رجل يموت فيصلى عليه أمة من المسلمين يبلغون أن يكونوا مائة فيشفعون له الأشفعوا فيه، ومن رواية أبي هريرة أنه قال: من صلى عليه مائة من المسلمين غفر له ، مع ما روی عنه من حديث ابن عباس انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته اربعون رجلاً لا يشركون بالله شيئاً الأشفعهم الله عنهم وجل فيه ، ليس هذا باختلاف وتعارض لأنهم يحتمل أن الله تعالى قد جاد بالغفران لمن صلى عليه مائة من المسلمين بشفاعتهم لهم ثم جاد بالغفران بشفاعة اربعين خديث ابن عباس متأنر عن حديث عائشة وابي هريرة لأن الله تعالى لا يرجع فيما يحود به .

في الصلاة على الشهيد

عن عقبة بن عامر الجعفري قال آخر ما خطب لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم انه صلى على شهداء احد ثم دق على المبر فحمد الله تعالى وانى عليه ثم قال انى لكم فرط وانا عليكم شهيد - فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على قتل احد بعد مقتلهم بثمان سنين فاحتمل ان يكون ذلك لانه لم يكن سنة الشهداء ١٥ قبل ذلك الصلاة عليهم ثم صار سنة فصلى عليهم لذلك ، وما روی عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوضع بين يديه يوم احد عشرة فيصلى عليهم وعلى حزرة ثم يرفع العترة وحزرة موضوع ثم يوضع عشرة فيصلى عليهم وعلى حزرة معهم .

وما روی عنه ايضاً قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد ٢٠ بالقتل بفعل يصلى عليهم فيوضع تسعة وحزرة فيكبر عليهم سبع تكبيرات ثم يرتفعون وبترك حزرة ثم ينحأ بتسعة فيكبر عليهم سبعاً حتى فرغ منهم - قد خالفة جابر بن عبد الله وانس فروي عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بدنى

قتل احد بد ما هم ولم يصل عليهم ولم يغسلوا - وعن انس ان شهداه احد لم يغسلوا ودفوا بد ما هم ولم يصل عليهم ويجوز أن يكون لم يصل عليهم وقد صل عليهم غيره باصره .

في الصلاة على حزرة

روى عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد من بمحزرة وقد جدع ومثل به فقال اولا ان تجزع صفة لتركته حتى يخشى الله من بطون الطير والسباع فكتنه في ثمرة اذا انحر رأسه بدت رجله واذا انحر رجليه بدار رأسه خضر رأسه ولم يصل على احد من الشهداء غيره وقال انا شهيد عليكم اليوم - فقيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصل على احد من الشهداء يوم احد غير حزرة ويجوز أن يكون ما فعل من الصلاة على حزرة ومن تركه الصلاة على غيره بما شغله يومئذ ما نزل به في وجهه ومن هشم البيضة على راسه قال سهل كسرت البيضة على راسه وكسرت رباعيته وجرح وجهه فكانت فاطمة تنسله وعلى يسبك الماء بالحنن فلما رأت فاطمة ان الماء لا يزيد الدم الا كثرة اخذت قطعة حصیر فأحرتها واصقتها على جرحه فاستمسك الدم وقال صلى الله عليه وسلم : كيف يفلح قوم شجعوا وجه نبیهم وكسر وارباعيته وهو يدعوهم الى الله ، فأنزل الله (ليس لك من الامراض) فاحتمل ان يكون ترك الصلاة لما شغله عنهم غير حزرة فان اختصه بالصلاحة عليه لكانه منه ولا يقال لم ير وانس الصلاة على حزرة لأن زيادة الثقة حجة ولا يدفع ما في حدیث عقبة من ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على قتل احد ما ذكرنا قبل هذا من اذا لم يمت اذا فني بسلام حتى صار معد وما لا يصل على قبره لأن شهداء احد قد علم رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم لم يفتووا بما انزل الله عليه فيهم (ولا تحيين الذين قتلوا في سبيل الله اموانا) الآية فصل عليهم بذلك وقد روی في بقائهم على حالم بعد مدد جابر بن عبد الله قال لما اراد معاوية ان يحرى العين التي عند

قبور الشهداء بالمدينة امر مناديا فنادى: من كان له ميت فليأتاه ، قال جابر فذهبت الى ابي فائز جناهم وطابا فأصابت المسحة اصبع رجل منهم فاقطرت دما، فهكذا تقول من علم بقاء بدنه بعد مدة وان طالت في قبره جاز أن يصل على قبره اذا لم يكن صلى عليه قبل دفنه اتقداء برسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك واتباعه.

في اللحد والشق

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اللحد لنا والشق لغيرنا او لأهل الكتاب على ما روی عنه يحتمل تخصيص اللحد بنا كون العرب لا تعرف غيره والشق لأهل الكتاب لانه الذي كانوا يستعملونه وكان انبياً لهم على ذلك في ايا منهم وقد أمر نبينا صلى الله عليه وعليهم السلام بالاتقداء بهم الا نبياً ورد نسخة ولم يرد ناسخ للشق في اللحد والشق جميعاً من سنن المسلمين غير أن اللحد او لاها لأن للختار صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وما يدل على اباحة الشق ماروی عن انس لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم كان بالمدينة رجل يلحد ورجل يضرح فقاوا نستخبر ربنا عز وجل ونزل اليهما فأخبرهما بسبق تركناه فأرسل اليهما فسبق صاحب اللحد فلحد والرسول صلى الله عليه وسلم ، وما ورد من توبه الحد او لا تشقو ، ليس النهي للكراهة بل لترك الأفضل والأخذ بما دونه .

في الحاد المفرأة

روى عن انس قال ماتت احدى بنات رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يد خل القبر احد قارف اهل الملاية فلم يذخل زوجها، هي ام كلثوم توفيت في سنة تسع من الهجرة والمقارنة قد تكون من المقاومة المذومة وقد تكون من غيرها من الاصابة واستئصال الثاني لأن اصابة الرجل اهله غير مذومة فيحتمل انه صلى الله عليه وسلم علم من كان يصبح له دخول قبرها من ذوى محار منها انه جرى بيته وبين زوجته في تلك الملاية مقارفة من القول مذومة فذكره ان بتولى ادخال بنته في قبرها وما اراد أن يواجهه

بذلك اذ كان دأبه ان لا يواجه احداً نما يكره ابها كان يقول تمريضاً جرياً على مقتضى الأخلاق الكريمة التي جبل عليها وشرفه اله سجناته بها وخصمه بأهل مراتبها كما قال صل الله عليه وسلم ، ما بال رجال يشتغلون بشر و طالبست في كتاب الله تعالى وما بال رجال يقول احدهم: قد طلقتك ، تقد راجعتك ، وهذا احسن مسامحة . واما ما فيه من قول الراوى فلم يدخل زوجها يعني قبرها فان ذلك حمله قوم على انه يتحمل انه كان بينه وبينها قبل وفاتها في تلك الليلة هذه المقارفة وهم الذين يذهبون الى ان للزوج غسل زوجته بعد وفاتها وادخالها قبرها ومذهباً انه لا يغسلها لانقطاع ما كان بينهما في حياتها بوفاتها .

١٠ دوري انس قال شهدنا بتقال رسول الله صل الله عليه وسلم وهو جالس على قبرها فرأيت عينيه تدمعان فقال هل مكم احد لم يقارب اهلة الليلة؟ فقال ابو طلحة انا قال فائز في ثبرها وهذا مما يبعد لأن ابا طلحة لم يكن من محارمها اللهم الا ان يكون لم يحضر ثبرها حينئذ من ذوى محارمها غير رسول الله صل الله عليه وسلم فاحتج الى معونته فاتسع له ما يتسع للأجيبي من ان يضم الميتة من وراء ثبارها مكان غسلها عند الضرورة وزوجها كان عثمان بن عفان .

اقبار زينب ام المؤمنين

١٠

دوى ان عمر بن الخطاب صل على زينب رضى الله عنها بالمدينة فكتب اليها اربعاً ثم ارسل الى ازواج النبي صل الله عليه وعاليهم وسلم من يأمرن ان يدخل في ثبرها قال وكان يعجبه ان يكون هو الذي يلي ذلك فأرسل اليه انظر من كان يراها في حياتها فليكن هو الذي يدخلها القبر فقال عمر صدقتن - وانما كان اعجبه ظنا منه ان ذلك جائز له اذ كانت اماماً ثم استظهر بما عند هن اذ حكمهن حكمها واشکل عليه اذ ليس ام نسب ولا ام رضاع ولهذا لا تجوز رؤيتها ويجوز نكاح بنتها منه فاعلمه في ذلك بخلاف ما كان الأمر عند الله عليه فرجع اليه ورأاه الصواب ومن جعل ام حبيبة مكان زينب فقد اخطأ لأن

ام حبيبة بقيت بعد عمر دهر اطويلاً وقد قال صلي الله عليه وسلم لا زواجه او لكن
لحوافى اطول لكن يداً وكانت زينب امرأة قصيرة فلما توفيت اولهن
علين انه ائمها اراد طول يدها بالصدقة لأنها كانت تصنع يديها ما تعين به
في سبيل الله .

في فتنة القبر

روت عائشة وابن عمر أن النبي صلي الله عليه وسلم قال ان للقبر
لضفطة لو كان أحد ناجيا منها نجا منها سعد بن معاذ - زاد في حديث ابن عمر
ثم قال باصابعه الثلاث يجمعها كأنه يقوله ثم قال لقد ضفت ثم عوفي - ولا يعارضه
ما روی ربيعة بن سيف عن عبد الله بن عمر وبن العاص قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول : ما من مسلم يموت في يوم الجمعة او ليلة الجمعة الا يرى
من فتن القبر ، لأنهم منقطع الا سناد فان ربيعة لم يلق عبد الله وبعثهما رجلان
احدهما مجهول وعن على رضي الله عنه قال كنا نشك في عذاب القبر حتى فزت
الماكم التكاز (فيه انبات عذاب القبر وروي عن النبي صلي الله عليه وسلم
آثار متواترة باستعادته منه) - روی مصعب بن سعد أنه كان يحدث عن أبيه
قال كان يأمرنا بهذا الدعاء مرفوعاً : اللهم اني اعوذ بك من الجبن والبخل
واعوذ بك أن أردى أردى العمر واعوذ بك من فتن الدنيا واعوذ بك من عذاب
القبر ، وروى عمر قال كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يتغوز من نحس ، من
الجبن والبخل وسوء العمر وفتن القبر وعذاب القبر .

ونخرج في هذا المعنى آثاراً كثيرة من رواية أبي هريرة وأبي بن
كعب وغيرهم وروى عن ابن عباس قال مر رسول الله صلي الله عليه وسلم على
٤٠ قبرين فقال انهم يعذبان وما يعذبان في كبير - أما هذا فكان لا يستتر من قوله
واما هذا فكان يمشي بالنميمة ثم دعا بعسيب رطب نشهه باثنين ففرز على هذا
واحداً وعلى هذا واحداً ثم قال لعله ان يخفف عنهم ما لم يبيسا - خص البول
من النجاسات لتهاون الناس بها اذلاً يظهر على الثياب منه اثر بخلاف الغائط

والقبح والدم فيتحمّلها الناس لتقذرهم إياها ومعنى لا يستمرّن بوله اي لا يتوّق منه ومنه دعاء الناس ، سترّك الله من النار ، اي وفاك منها ومنه قوله صلّى الله وسلام : اتقوا النار ولو بشق تمرة ، وروى مرفوعاً : اكثُر عذاب القبر بالبول ، اي اكثُر عذاب القبر من اجل البول بما شاء الله ان يعذب به من اصناف عذابه يؤيده ماروی عن ابن عباس مرفوعاً : ان عامة عذاب القبر من البول فتزهوا من البول ، وقيل ان الناس يذبون في قبورهم بالبول كما يذب به في الدنيا لانه من غليظ عذاب الدنيا واهه اعلم .

في عذاب القبر

روت عمرة عن عائشة ان يهودية جاءت تستأذنها فقالت اعاذك الله من عذاب القبر فسألت عائشة رسول الله صلّى الله عليه وسلم أيعذب الناس في قبورهم ؟ فقال رسول الله صلّى الله عليه وسلم عاذ بالله من ذلك ثم ركب رسول الله صلّى الله عليه وسلم ذات غداعة من كبا خسفت الشمس فرج ضحي فربين ظهر ان الحجر قائم يصلّى فذكرت صلاة الكسوف وكيف صلاتها فقالت ثم انصرف فقال ما شاء الله ان يقول ثم امرهم ان يتبعوه وان عذاب القبر دفع رسول الله صلّى الله عليه وسلم قول اليهودية كان قبل ان يوحى اليه بذلك وامرنا بالتعوذ من عذاب القبر بعد الوحي اليه بذلك .

لا يقال كيف دفع خبر اليهودية وقد قال عليه الصلوة والسلام ، ماحذركم به اهل الكتاب فلا تصدقوهم ولا تكتذبواهم وقولوا آمنا بالله وكتبه ورسله فان كان حقا لم تكذبواهم وان كان باطل لم تصدقوهم لانه يحتمل ان يكون دفع قولها وردتها قبل ان يؤمر بالاتفات الى ما حذرته به اهل الكتاب ثم امر بعد ذلك بالوقوف عنده وترك التصديق به والتکذيب له فكان لم دفع ما حذرته به كمالاً للرجل ان يدفع مالم يعلمه وان كان في الحقيقة حقاً فان المدعى عليه اذا لم يعلم مصححة دعوى المدعى كانت في سعة من انكاره اي انه ومن حلقته له عليه وان كان يجوز ان يكون عليه حق فذهب به عنه معرفته فكان صلّى الله عليه وسلم

وسلم لما سئل عن مالا علم له به كان في سعة من نفيه وان كان في الحقيقة حفاظاً
أمر أن يقابل قوله بالتوقف وان كان الدفع واسعاه مع انا نأى ملنا حدث
عائشة فوجدنا رواته خالقاً عمرة فيه - منهم مسرور عن عائشة أنها قالت انتي
بحوز اليهودية فقالت يذهب أهل القبور فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن ذلك ؟ فقال صدقتك يذهب أهل القبور عذاباً يسمعه البهاشم .

وروى عنها أنها دخلت بحوزان من بعثة اليهود المدينية فقالت أن
أهل القبور يذهبون في قبورهم فكذلك بعثة فخر جناد ودخل رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقلت يا رسول الله إن بحوزين دخلنا على فزعنا أن أهل القبور
يذهبون في قبورهم فقال صدقنا أنهم يذهبون عذاباً يسمعه البهاشم كلها قلت
عائشة فارأيته بعد ذلك في صلاة لا يتعوذ من عذاب القبر .

وروى عن ذكره أن عنها قالت استطعت اليهودية فقالت أطعموني
اعذكم الله من فتنة الدجال ومن فتنة عذاب القبر فقلت يا رسول الله ما تقول
هذه اليهودية ؟ قال وما قالت ؟ قالت أنها قالت : اعذكم الله من فتنة الدجال ومن
فتنة عذاب القبر ، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فرفع يده مداعياً استعيذ
بأنه من فتنة الدجال وعذاب القبر .

وروى عروة عن عائشة أن اليهودية دخلت عليها وعندها رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقالت أشعرت أنكم تقتلون في القبور فارتفع رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقال إنما تفتئن اليهود قالت عائشة فلبثنا لبالي ثم قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم أما شعرت أنه أوسى إلى أنكم تقتلون في القبور ثم سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يسعيذ من عذاب القبر فوافقت رواية عروة
رواية عمرة فالصواب أنه تقدم دفعه صلى الله عليه وسلم ثم أثبته إيه بعد ذلك
والذى عند مسرور وذكره هو الأمر الثاني وإنذى عند عروة وعمره الأمر
الأول والثانى فكان بذلك أولى إذ حفظاً من ذلك ما قصر مسرور وذكره
عن حفظه .

في سباع عذاب القبر

روى عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم على بغلة شهباء فر على حاطط لبني النجار فإذا قبر يعذب صاحبه فاختصت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو لا ان تدافنوا الدعوت الله ان يسمعكم عذاب القبور فيه ، ان البهائم تسمعه و ابن آدم لا يسمعه - وقد روى عن أبي ايوب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نزع حين غابت الشمس فقال هذه اصوات اليهود تعذب في قبورها ، ففيه ان ابن آدم قد سمعوا اصوات يهود الذين كانوا يذبحون في قبورهم فالوجه فيه ان ذلك كان بعد دعاء النبي صلى الله عليه وسلم ان يسمعهم ايها ويختتم ان يكون السموع اصوات اليهود ولم يسمعوا اصوات المسلمين المذبحين في قبورهم فلا تضاد بينهما - وعن عبد الرحمن بن حسنة قال انطاقت انا و عمرو ابن العاص فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه درقة او شبه الدرقة فجلس فاستربها قال فقلت انا و صاحبى انظروا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كما تبول المرأة وهو جالس فأتاها فقال أو ما علمتم ما التي صاحب بنى اسرائيل كان اذا اصاب احدهم شيء من البول قرضه بالمقراض ففهم عن ذلك فعذب في قبره يختتم انه كان من شريعة بنى اسرائيل قرض الابدان اذا اصابها بول بالمقراض ففهم ذلك الرجل عن ذلك امر اهمل بترك شريعتهم فعقوب على ذلك في قبره لاعظم عصيانه .

في زيارۃ القبور

روى عن ابن عباس قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج ، يختتم ان يكون قبل ابا حته الزيارة ويختتم ان يكون اراد الجمع بين الزيارة والتخاذل المساجد والسرج فيكون مجرد الزيادة مباحة بل هي الأولى لانه قد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فان فيه عبرة وفي روایة ولیزد

وليزد كم زيادتها خيراً وكذلك روى مرفوعاً في لعنة اليهود والنصارى لا تأخذهم ذلك على قبور أنبيائهم - قالت عائشة وابن عباس لما نزل برسول الله صل الله عليه وسلم طرق يطرح خبصته على وجهه فإذا اغتنم كشفها عن وجهه قال وهو كذلك لعنة الله على اليهود والنصارى تأخذوا قبور أنبيائهم مساجد يحذرون ما صنعوا، والتتحذير باللعنة الذي في الحديث الأول من هذا سبيله ٠ لا لامسوه من زائرى القبور وهذا القول إنما كان عندوفاته ولا ناسخ له .

في عذاب الميت

روى عن النبي صل الله عليه وسلم انه قال كسر عظم المسلم ميتا مثل كسره حيا لا يقال فليجب في كسر عظم الميت تصاص او دية لأن عظم الميت له حرمة مثل حرمة عظم الحي ولكن لا حياة فيه فكان كاسره في انتهاء الحرمـة ١٠ ككسر عظم الحي وعدم القصاص والارث لانعدام المعنى الذي يوجه من الحياة كال صحيح يقطع اليد الشlah لا قصاص عن عليه ولا دية وإنما فيه الحكمة بقدر ما ينقص ولا تقيمة لذلك من الميت يشير اليه قوله تعالى (ولكم في القصاص حياة) بطريق الآيات فلا يجب القصاص الا بازالة حياة .

في ثناء الناس على الميت

روى عن انس قال مر على النبي صل الله عليه وسلم بمحنازة فأثنى عليه بخير فقال صل الله عليه وسلم وجبت وجبت وجبت ومر بمحنازة فأثنى عليها شر فقال وجبت وجبت وجبت فقال عمر فداك أبي وأمى من بمحنازة فأثنى عليها خير قلت وجبت وجبت وجبت ومر بمحنازة فأثنى عليها شر قلت وجبت وجبت وجبت ٢٠ فقال صل الله عليه وسلم من اثنين عليه خيراً وجبت له الجنة ومن اثنين عليه شرًّا وجبت له النار اتم شهداء الله في الأرض - وعن عمر مثل ذلك فيمن اثنى عليه بخير وفيمن اثنى عليه بشر فقال له ابوالأسود بما قلت وجبت قال قلت كما قال رسول الله صل الله عليه وسلم ايما مسلم شهد له اربعة بخير ادخله الله الجنة فقلنا

او ثلاثة قال او ثلاثة فقلنا او اثنان قال واثنان ثم لم نسئل عن الواحد ، ووجه ذلك ان الشهادة بالخير لم شهد له ستر من الله سبحانه عليه في الدنيا ومن ستر الله عليه في الدنيا لم يرفع عنه ستره في الآخرة ومن لم يرفع الله عنه ستره في الآخرة ادخله الجنة والشهادة بالشرف الدنيا هو رفع السر عن المشهود عليه وهو في ذلك ضد من اتى عليه خير في الدنيا فكذلك هو في الأخرى فيستحق النار وهذا من ادق استنباط واحسن .

في الاستغفار للشرك

عن علي رضي الله عنه قال سمعت رجلا يستغفر لأبيه وها مشر كان فقلت تستغفر لأبيك وهذا مشر كان قال أو لم يستغفرا برا هيم عليه السلام لآبيه فذكرت للنبي صلى الله عليه وسلم فنزلت (وما كان استغفارا برا هيم لأبيه الا عن موعدة وعدها ايام) وفي دوایة فنزلت (ما كان للنبي والذين آمنوا ان يستغفروا للشركين) لم يبين في الحديث ان ابويه حيين كانوا او ميتين والظاهر انهم كانوا ميتين بخلاف الاستغفار للشرك ما دام حيا لرجاء الايمان منه يدل عليه قوله تعالى (ما كان للنبي والذين آمنوا ان يستغفروا للشركين) الى قوله (من بعد ما تبع لهم اصحاب المجمع) ولا يتبع ذلك الابوتهم وعن ابن عباس لم ينزل برا هيم عليه السلام يستغفر لأبيه حتى مات فتبين له انه عذر وله تبرأ منه وقيل في سبب نزول قوله تعالى (ما كان للنبي والذين آمنوا ان يستغفروا للشركين) الآية ان النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل على عممه ابي طالب فقال له قل لا الله الا الله كلمة اشهد لك بما عند الله فقال له ابو جهل وعبد الله بن ابي امية أترغب عن ملة عبد المطلب فكان آخر ما كلامهم انا على ملة عبد المطلب فقال اما والله لاستغفرن لك ما لم انه عنك فأنزل الله تعالى (ما كان للنبي) الآية وانزل في ابي طالب (انك لا تهدى من احبيت) الآية وقيل سبب نزولها استئذن ان النبي صلى الله عليه وسلم زبه عن زجل في الاستغفار لأمده آمنة فلم ياذن له واده

اعلم بالسبب غير أنه يحتمل كل من هذه الأشياء أن يكون سبباً لتنزيل الآية
جوازاً عن جميعها وما يدل على جواز الاستفتار للشرك ما دام حجاً قوله صلى الله
عليه وسلم ، اللهم اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون ،

في الأطفال

روى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : مامن مولود إلا يولد ^{هـ}
على الفطرة ، ثم يقول أقرؤا (فطرة الله التي فطر الناس عليها) الآية ، وعن
الأسود بن سريع انه قال غنى و ت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع
غنى وات فتناول اصحابه الذريه بعد ما قتلوا المقاتلة فبلغ ذلك رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاشتذ ذلك عليه فقال لأمباباً اقواماً قتلوا المقاتلة ثم تناولوا الذريه ،
قال رجل أليسوا ابناء المشركين ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ان ^{١٠}
خياركم ابناء المشركين ألا انه ليست تولد نسمة الا و ندت على الفطرة فما زال
عليها حتى يبين عنها لسانها فأبواها يهود انها او ينصر انها .

عن أبي عبيدة لقاسم بن سلام قال سأله مهد بن الحسن عن تفسير
حديث أبي هريرة فقال كان ذلك في أول الإسلام قبل أن تنزل الفرائض
ويؤذن بالجهاد يعني لو كان يولد على الفطرة ثم مات قبل أن يهوده أبواه ^{هـ}
او ينصره ما ورثاه لأنه مسلم وهو كافر ان لما جاز أن يسيى ولكن جرت
السنة بخلاف ذلك فعلم أنه مولود على دين أبيه ، وسئل عبد الله بن المبارك عن
تاویله ؟ فقال تأویله قوله صلى الله عليه وسلم وقد سئل عن اطفال المشركين الله
اعلم بما كانوا عاملين ، يعني انهم يولدون على ما يصيرون اليه من اسلام وكفر
فنـ كان في علم الله انه سيسلم فقد ولد على الفطرة وكان في علم الله انه يصير ^{٢٠}
كافراً يولد كافراً .

قال ابطحاوى تفسير مهد يدقنه ما في حديث الأسود من قوله انه
كان في غزوة وهي جهاد لما اختلفوا في معناه جعلنا كلها حدثياً واحداً
وأثبتنا فيه قوله صلى الله عليه وسلم ، فما زال عليها حتى يعبر عنه لسانه والفطرة

فطرة نافورة يراد بها الخلة التي لا تبعد معها وفطرة معها التبعد المستحق ب فعله ثواباً وبتركه عقاباً و كان قوله: كل مولود يولد على الفطرة، يريد به الفطرة الثانية فكان أهلها الذين هم كذلك ما كانوا غير بالغين من خلق العبادة كما قال (وَ اخْلَقْتُ الْجِنَّةِ وَالْأَنْسَاسَ الَّذِينَ لَا يَعْبُدُونَ) وإن كانوا قبل بلوغهم مرفوعاً عنهم التواب والعقاب غير أنهم اذا عبرت عنهم الستم بشيء من ايمان وكفر كانوا من اهله كما قال صل الله عليه وسلم فما يزال عليها حتى يعبر عنه لسانه واذا ذلك قبل صل الله عليه وسلم اسلام من لم يبلغ وفي ذلك ما يوجب خروج من كان من المسلمين بالردة في تلك الحال من الاسلام حتى يستحق المぬ من ميراث أبيه المسلمين ثم قال: فأباوه يهود انه او ينصر انه اي بتوريدها وتتصيرها ليكون مسبباً ان كان ابواه حربين وما خواذا بعد بلوغه عاشر بلا جزية ان كانا ذمين.

في اسلام الصغير

روى ان عمر رضي الله عنه انطلق مع رسول الله صل الله عليه وسلم قبل ابن صياد حتى وجده يلعب مع الصبيان وقد قارب الحلم فلم يشعر حتى ضرب صل الله عليه وسلم ظهره بيده ثم قال لابن صياد أتشهد اني رسول الله؟ فنظر اليه ابن صياد قال أتشهد اني رسول الله؟ قال فرصة رسول الله صل الله عليه وسلم فقال آمنت بالله وبرسله ثم قال رسول الله صل الله عليه وسلم ماذا ترى؟ قال ابن صياد يا ربني صادي وكاذب فقال رسول الله صل الله عليه وسلم خلط عليك الأمر، ثم قال له رسول الله اني قد خيأت لك خبيثاً فقال ابن صياد هو الدخ فقال رسول الله صل الله عليه وسلم احسنا فلن تعد وقدرك فقال له عمر ائذن لي فيه يا رسول الله اضرب عنقه فقال رسول الله صل الله عليه وسلم ان يكتبه فلن تسلط عليه وان لم يكتبه فلا خير لك في قتلة، في كشف رسول الله صل الله عليه وسلم ابن صياد ولم يبلغ الحلم عن شهادته له بالرسالة ما قد دل على انه لو شهد بها انصار مؤمناً ولو لا ان ذلك كذلك لما كشفه رسول الله صل الله عليه وسلم عن ذلك وفي هذا دليل على ان اسلام مثله من الصبيان يكون اسلاماً.

فيهن رضي باحر أق نفسي

روى عن أبي بكر الصديق انه قال اصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم - فذكر حديثا طويلا من حديث يوم القيمة ثم ذكر شفاعة الشهداء قال ثم يقول الله عن وجل ،انا ارحم الراحمين انظروا في النار هل فيها من اهدى عمل خيرا نظر، فيجدون في النار رجالا فيقال له هل عملت خيرا نظر؟ • فيقول لا غير أني كنت امرت ولدى اذامت فاسرقوني بالنار ثم اطعنوني حتى اذا كنت مثل الكحول فاذهبواني الى البحر فاذرني في البحر فواهه لا يقدر على رب العالمين ابدا فيما قبلي اذا عاتبت نفسى في الدنيا عليه قال الله له لم فعلت ذلك؟ قال من مثلك فيقول ،انظروا اعظم ملك فان لك مثله وعشرون مثلاه . ١٠ يتحمل ان يكون الوصيه بالاحراق من شريعة ذلك القرن الذى كان الموصى منه خوفا من الله ورجاء رحمة كلاما يوصى في امتنا بوضع الخد على تراب المحدراج ، للعفو والمغفرة وليس قوله لا يقدر على رب العالمين على تقى القدرة اذلو كان معتقد الذالك كان كافرا ولما غفر له ولا ادخل الجنة واما هو على التصريح كقوله (فقد ر عليه رزقه) اي ضيق عليه رزقه و قوله (فظن ان لن تقدر عليه) اذ لا يظن يومن غير ذلك يعني لا يضيق الله على ابدا فيما قبلي بما قد فعلته ١٠ بنفسه رجاء رحمة وطلب غفرانه وذكر الحديث من طريق بالفاظ مختلفة في بعضها ان الله يقدر على يعذر بني وفي بعضها فان الله يقدر على لم يغفر لى والمعنى في ذلك كله سواء - واما ما ورد في بعض الآثار مكان لا يقدر الله على لعل اضل الله فاته الحديث لم يروه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الارجل واحد وهو معاوية ابن حيدة جده زين حكيم وخاله في ذلك ابو بكر الصديق وخذيفة وابو مسعود ٢٠ وابو سعيد الخدري وسلمان وابوهريدة رضي الله عنهم وستة اولى بالحفظ من واحد وتأويل قوله اضل الله على تقدير صحته انه كان مؤمنا بالله خافقا من عقوبته لكنه كان جاهلا بطريق تقدره بفلوه بخشية عقوبته مؤمنا وبطمعه ان يفضل جاهلا فاغفر ان لا يعماه لانه لم يخرج بجهله من ايامه الى الكفر باه

ويحتمل ان معاوية فهم من لا يقدر الله على تقي القدرة بخاء به على المعنى والستة
تقلوه بلفظه كما سمعوه والله اعلم .

في عجب الذنب

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: كل ابن آدم نأكله الأرض
٠ الاعجب الذنب منه خلق وفيه يركب، هذا حديث صحيح رواه أهل الضبط
المؤمنون على الرواية ولا استحالة فيه كما قاله أهل الجهن والعناية بأنه يرده
العيان لأن الميت قد يحرق وقد يكتشف بعد مدة لحده فلا يوجد منه شيء
لأنه لا يذكر في اطيف قدرة الله تعالى حفظ ذلك المقدار الذي أخبر من لا ينطق
عن الهوى بيقأ أنه فلا يأكله التراب ولا تحرقه النار وإن لم تدركه بمحواستنا
٠ وقد وفى الله خليله من نار نمرود وأخبر عن لقمان قوله (يابني إنها إن تلك مثقال
حبة من حردل) إلى قوله (إن الله لطيف خير) فله تعالى حافظ ذلك المقدار
من الفناء حتى يعيده بشراسوياً ويركب فيه خلقاً جديداً وبإله التوفيق .

كتاب الزكاة

في ثلاثة عشر حديثاً

في محرم السؤال

١٥

روى عن سهل بن الحنظلي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من سأله الناس عن ظهر غنى فاما يستكثر من جهنم فقلت يا رسول الله
وماظهر غنى؟ قال ان يعلم ان عند اهله ما يغدو بهم وما يعشيشم - وروى عطا
عن رجل من بني اسد انه قال صلى الله عليه وسلم لرجيل سأله من سأله منكم
وعنه او تيه او عدو لها فقد سأله الحاف والأوتية او بعون درها - وفيه روى عن
ابن مسعود انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسأل عبد مسئلة وله
ما يفهم الإجابة شيئاً أو كذباً أو خدشافاً ووجهه يوم القيمة فقلت يا رسول الله
وما نحن؟ قال نحسون درها أو حسناً بها من الله هب وروى انه خطب صلى الله

عليه

عليه وسلم قال، من استغنى اغناه الله ومن استغف اغفه الله ومن سأله الناس
وله عدل خمس أرواق سأله الحافظ .

يتحتمل ان أول هذه المقادير المحرمة للسؤال هو المذكور في حديث
سهيل ثم وثم فالمقدار الذي تناهى تحرير المسئلة عند وجوده هو المذكور
في الخطبة فصار أولى بالاستعمال وانا استعملت في هذا للأغاظ فالأخلاص
فالأخلاص لأن النسخ على وجهين نسخ عقوبة ينسخ به الأخلاص بالأشغل قال
تعالى (فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات) ونسخ رحمة ينسخ به الغليظ
بالخفيف قال تعالى (الآن خفف الله عنكم وعلم ان فيكم ضعفا) الآية ومنه قيام
الليل ولما لم يكن من المسلمين ذنب يوجب عليهم العقوبة في التغليظ في المسئلة
بدأنا باستعمال الأغاظ فالأخلاص .

١٠

قال القاضي هذا معنى قوله دون لفظه، قلت نظرت في المطول
فوجدت معنى قوله كون هذا من باب نسخ الأغاظ بالأخلاص لا غير فكان المناسب
ان يقول بدأنا باستعمال الأغاظ فالأخلاص لأن التحرير بمقدار الغداة
والعشاء أضيق من التحرير بمقدار الأوقية وهو أضيق من التحرير بمقدار
تحسين درها وهو أضيق من التحرير بخمس أو أربعاء انتهاء التخفيف فالترقى من

١٠

الأغاظ إلى الأخلاص فالأخلاص وقد صرخ الطحاوى بهذا بقوله فان قال
سائل كيف استعملت في هذا الأغاظ المقادير بهذه اثبات استعملت بعده ما هو أخف منه
حتى استعملت كلها كذلك ولم يستعمل الآخر أولا ثم بعد ما هو أغاظ منه حتى يأتي
عليها بكلها؟ فكان جوابنا ان النسخ يكون بمعنىين إلى آخره فهذا صريح في
محاجة القاضي لا قصده الطحاوى فكيف قال هذا معنى لفظه، ثم قال القاضي وفيه
نظر لأن نسخ الخفيف بالثقل كثير موجود في القرآن من غير عقوبة قلت
خفف ثقل ما وجد من هذا النوع في القرآن وعد التواب الكبير وهو تيل
في قوله تعالى (ما نسخ من آية او نسخها نات بغير منها) المراد الحيرة اما بالخلفة
او بيكثرة التواب فافهمه .

٢٠

في حرم الْأَخْذُ

روى عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بالصدقة فقال دجل يا رسول الله عندى دينار قال انفقه على نفسك قال عندى آخر قال انفقه على زوجك قال عندى آخر قال انفقه على ولدك قال عندى آخر قال انفقه على خادتك قال عندى تال آخر قال انت ابصر - وفي حديث آخر انت اعلم ذهب أبو عبيدة القاسم بن سلام وغيره إلى أن من ملك أربعة دنانير فهو غني بحرم عليه الصدقة كما ي قوله أهل المدينة فهم من ملك أربعين درهما قالوا لأنه لم يأمر فيها راء الأربعة بشيء ورد الأمر إليه فيه ولا حجة لهم في ذلك لأنه يتحمل أنه صلى الله عليه وسلم إنما أمره في كل دينار من دنانيره الأربعة بما هو أولى به في ذلك ورد الأمر في الخامس إليه لأنه لم يعلم الله سبحانه بما أمره بصرفه فيه فرد الأمر فيه إليه أذن هو أعلم بما يحتاج إليه من أمر نفسه لا لثبوت غناه عنده بالاربعة دنانير أذن لو كان كذلك لما أمره في الرابع بشيء وإصرف الأمر فيه إليه كما فعل بالخامس من ثبت بذلك ما صححناه في حديث الخطبة من قوله ومن سأله الناس قوله عدل خمس أو أفق سأله الخامسة يدل عليه أمره صلى الله عليه وسلم معاذ حين بعثه إلى العين على الصدقة أن يأخذها من أغنىائهم فيضعها في فقرائهم فالمعنى من يؤخذ منه والقير من لا يؤخذ منه يعني جبراً كمالاً للاربعين درهما ولا برد ما قلناه حديث أبي هريرة هذا أذن قد يحصل على الصدقة التي والقير الذي له فضل على قوله ماروى عن أبي مسعود قال لما أمرنا بالصدقة كنا نحامل نتصدق حتى تصدق بعض الفقراء بصاع فاستهزأ به المساقوفون وقالوا إن الله لنفي عن صدقة هذا فأنزل الله عن دجل (الذين يلمزون المطوعين من المؤمنين) الآية .

في من يحل له أخذها

روى عن عبد الله بن عدي بن الحيار قال حدثني رحلان من قويانها أتيا النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقسم الصدقة فسألاته منها فرفع البصر وخفضه

و خفضه فر آها جلد بن فقال ان شيئاً فعلت ولا حق فيها لمني ولا لقوى مكتتب
المعنى في ذلك انه صل الله عليه وسلم لما لم يعلم حقيقة امر هاتي الغني والقرف
اعلم بها بأنه لا حق فيها لمني ليعمل بما سمع، و قوله ولا لقوى مكتتب، المراد به مني
الحق الذي هو في اعلى مرتبة لأن الصدقة تدخل للفقير القوى كافية
فلان عالم حقا اذا كان في اعلى مرتبة ولا يقال له من هو دونه وان كان عالماً
ومثله قوله صل الله عليه وسلم لأهل نجران عند سؤالهم رجل اميناً يبعث اليهم
لأبعضكم رجالاً اميناً حق امين، يعني ابا عبد الله بن الجراح وكان كان من
دونه من اهل الا مائة ايضاً .

في اعطائهم لاتحل لهم

روى عن معن بن يزيد قال يا بعث رسول الله صل الله عليه وسلم انا ابى وجدى ١٠
و خطب على وانكعني و كان ابى اخرج دنانير يتصدق بها فوضعها عند درج
فأخذتها فأتيته بها فقال واه ما ياك اردت بها فحاصته الى رسول الله صل الله عليه
و سلم فقال لك مانويت لأبى ولتك يا من ماذدت كان يزيد اخرج دنانير
يتصدق بها وكل الرجل اهصر لها مصارفها فأعطيها الوكيل لابنه اذ لم يعلم نيته
في ذلك فجازت لابنه معن لانه قبضها من له ذلك وليزيد ثواب صدقته على ١٥
غير ابنته بما نواه القول عليه السلام : إنما الأعمال بالنيات ، و احتاج به مهدى من
تصدق بزكاته على رجل ظنه اجنبياً وهو ابنته او أبوه فإنه يجزيه ولا حجة له فيه
لأنها زكاة مال ايه او ابنته فلاتصل لفاضها او اذا لم تصل له كانت غير جائزه عن
المعطى وكذا لك لواعطي الى من ظنه قيراً فكان غنياً لانها حرام على الغني
فلا تكون مجزية عن معطيها وهذا قول ابى يوسف وهو الأولي ومذهب ٢٠
اشهاب من اصحاب مالك فيه الجواز بهذا الحديث .

في المعاذن

روى عن ابن عباس ان رجلاً لزم غريماً له بعشرة دنانير فقال واه

ما عندى شيء أقضيه اليوم فقال والله لا أفارقك حتى تعطيني أو تأتيني بمديل ليحمل عنك فقال والله ما عندى قضاء وما أجد أحداً يتحمل عنى قال فجره إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إن هذا الزمان واستظرته شهراً واحداً فابي حتى أقضيه أو آتني بمديل قلت والله ما عندى حميل ولا أحد قضاة اليوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تستظره الشهراً واحداً؟ قال لا قال أنا أتحمل بها عنه فحمل بها رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه فذهب الرجل فأناه بقدر ما وعده فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أين أصبت هذه الذهب؟ فقال من معدن قال لا حاجة لنا بها ليس فيها خير فقضاه رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه . انكر بعض حممه هذا الحديث قال وهل عند أحد ذهب الآمن المعادن ويحتاج بما روى جابر قال جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بيضة من ذهب أصابها في بعض المعادن قال خذها يا رسول الله وإنما ما أصبحت املك غيرها فأعرض عنهم إناه عن شئواه فقال مثل ذلك فأعرض عنه ثم إناه من بين يديه فقال مثل ذلك فقال لها هاتها مفضياً فأخذها سفده بما حذفة أو أصابها بها لشجه أو عقره ثم قال يأوي أحدكم بما له كله فيتصدق به ثم يجلس يتكلف الناس أنه لا صدقة إلا عن ظهر غنى .
 ١٠ وبما روى ابن عباس في حديث مكتبة سلمان الفارسي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وضع النخل التي كاتبه عليها أهلها في قفرها وسوى عليها التراب بيده حتى فرغ منها قال فلا والذى نسى بيده ما بقيت منها واحدة وبقيت دراهم فبينما رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم في أصحابه إذ إناه دجل من أصحابه بمثل البيضة من ذهب أصابها من بعض المعادن فتصدق بها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما فعل الفارسي المسكين المكتب أدعوه لي قد عيت له بثنت قال أذهب فآدبه عنك ما عليك من المال قلت وأين يقع هذا على يا رسول الله؟ فقال إن الله سيؤديها عنك .
 ٢٠ والحواب عن ذلك انه يتحمل ان يكون اهلاً قال ذلك القول قبل

ان تخل العادن للناس لأنها عند قوم من اهل العلم منهم أبو حنيفة وأصحابه من
الغمام وفينا الحسن وقد كانت الغمام حرمة على من قبلنا وعلى أوائل هذه الامة
ايضا حتى احلها الله عز وجل رحمة وتخفيقا منه عليهم فكان لا خير فيها وعند
 القوم آخرين من اموال الصدقات وهم اهل الحجاز فاحتمن ان يكون ذلك
 قبل فرض الزكاة على العباد في اموالهم فلم يكن ما وجد فيها مالا لهم فيه خير ثم
 فرض الله الزكاة فعادت الى خلاف ما كانت عليه وصارت بما فيه الخير ويتحمل
 وجها آخر وهو أن الذي كان على الاصل الذي تكفل به رسول الله صلى
 الله عليه وسلم عشرة دنانير مضر وبة فلما جاء ذلك الرجل بما جاء به مما وجد
 في المعدن وهو ذهب غير مضر وبة وهو دون الحق الذي وجب كره
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقضيها صاحب الحق وهو أدنى من حقه فان
 ١٠ خيار الناس احسنهم قضاه فلذلك قال لاحاجة لما فيها لا خير فيها وأدنى دنانير
 لا نقص فيها وهذا اذا ويل حسن فانتهى بما انا ولنا التضاد بين الآثار وروى عن
 ابي سعيد الخدري قال بعث على الى النبي صلى الله عليه وسلم به هيبة في تربتها
 من المين فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين اربعة الأقرع بن حابس
 وعلقمة بن علاء وعيينة بن بدر وزيد الحليل قال فقضبت قريش والأنصار
 ٢٠ وقالوا اعطي صناديد اهل نجد ويدعانا فقال ان أنا لهم .

قيل في صرف الذهب الموجودة في المعدن إلى المؤلفة دليل على
 انه من اموال الزكاة التي يعطي منها المؤلفة ولا حجة فيه اذ كان رسول الله
 عليه صلى الله عليه وسلم يتألفهم من غير الزكوة ايضا - روى عن انس رضي الله
 عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطى من غمام حين مائة من الابل
 ٢٠ عيينة بن بدر والأقرع بن حابس مائة من الابل فلا يبقى دليلا على ما توهم
 هذا القائل ان فيه دليلا .

في تحريف المزكي

روى عن ابن عباس في قوله تعالى (اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات

فما تمحنونهن) قال كانت المرأة اذا أتت النبي صلى الله عليه وسلم لتسأل حلقها باقة ما نرجت من بعض زوج وبالله ما نرجت رغبة بأرض عن ارض وبالله ما نرجت الا حبا الله ولرسوله فيه حجة لمن ذهب الى استحلاف العاشر من يبر عليه اذا قال اديت زكاته الى مستحقها او اديتها الى عاشر آخر قبلك ان اتهمه التاجر على ما قال وهو مذهب ابي حنيفة واصحابه والشافعى خلافا لمالك والثورى فانهما قالا لا يصدق من غير تحريف لانها عبادة وهو مؤمن عليها ولا يسوغ ان يطعن بهم المعصية لكن استحلاف الرسول صلى الله عليه وسلم المهاجرات حيطة للإسلام نظير استحلاف من يتولى الصدقات المتهمن بمنعها فيحتاط فيه استيفاء حقوق اهله من وجبت عليهم والله اعلم .

في السن المأخذ في الصدقة

١٠

روى ثابتة عن انس ان الكتاب الذى كتبه ابو بكر الصديق في الصدقة انها صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي افترضها الله سبحانه على خلقه فن سئل فرقها فلا يعطيه ان لا يؤخذن الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا نسوان الا ان يشاء المصدق بالكسر قال ابو عبيدة وأنا اراه بالفتح يعني رب المال وهو الصواب لأن التيس ان كان جواز السن الواجبة على رب المال كان حراما على المصدق اخذه لانيه من الزبادة وان كان دونه كان حراما على المصدق اخذه من ربه لأنه اقل من حقه وان كان مثلا في القيمة فهو خلاف النوع الذي امر باخذه خرما بمغير طيب نفس ربه فدل ذلك ان المراد بما ذكر فيه رب المال لا المصدق فيكون الخيار اليه في ان يعطي فوق ما عليه او مثل ما عليه من خلاف نوع ما هو عليه ويكون للصدق قبول ذلك منه ان رأى ذلك حظا يتولاه من الصدقة - والله اعلم .

في ذكر العناق والعقال

روى عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال امرت ان

ان اقاتل الناس حتى يقولوا الا الله الا الله فاذا قاتلوا هم عصمو من دماءهم
واما ملم الاجهذا وحسنا بهم على الله، فلما كان زمن الردة حدثت بهذا
الحديث ابا بكر قال لو منعوني عقالا لقا تلتهم عليه - وفيه روى عنه انه قال
لما قبض رسول الله صلي الله عليه وسلم استخلف ابوبكر وارتد من ارتد
من العرب قال نعمت ابوبكر لقتال من ارتد عن الاسلام فقال له عمر
يا ابا بكر ألم تسمع رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول امرت ان قاتل الناس
حتى يقولوا الا الله الا الله فاذا فعلوا ذلك عصمو من دماءهم واما ملم
الاجهذا وحسنا بهم على الله ، فقال لا اقاتل اقواما فرقوا بين الصلاة والزكوة
والله لو منعوا في عنا قاما كانوا يؤذونها الى رسول الله صلي الله عليه وسلم
لقا تلتهم عليها ، قال فلما رأيت الله شرح صدر ابي بكر لقتال القوم علمت انه
الحق وخرج من طرق كثيرة في بعضها عقالا وفي بعضها عناقا وعمل ان
الاختلاف في هاتين الكلمتين من رواه الحديث لا من ابي بكر والأكثر
على عناقا واختلف في معنى العقال فقيل المراد به الحبل الذي يعقل به الفريضة
المؤداة حكم ذلك ابوعبيد عن الواقدي وهو فاسد قياسا لانه لو كان على مؤذن
الفريضة من المواتي عقال يحفظ به لكان على مؤذن الدرارم كيس يحفظ فيه
وعلى من وجبت عليه في نخلة الصدقة قواصر حتى يجعل فيها وذلك مالا يقوله
احد وقيل العقال هو صدقة عام واحتج بما روى ان معاوية استعمل ابن
اخيه عمر وبن عتبة على صدقات كلبي فاعتذر عليهم فقال عمر و الكلبي .
١٠

سمى عقالا فلم يترك لناسه فكيف لو قد سمي عمر وعقالين

لأصبح الحمى او باد او لم يوجدوا عند التفرق في المعيجا جماين

وهذا ايضا فاسد لأن ابا بكر انما قال على انهم لو منعوا قليلا
ما كانوا يؤذونه من الصدقة لقا تلتهم عليه كما يقا تلهم لو منعواها كلها او الأشيء
ان يكون المراد عين الواجب .

عن ابن الاعرج ابى المصدق اذا اخذ من الصدقة عين ما فيها قبل

اخذ عقلاً واذا اخذ به ثمنا قبل اخذ نقد او انشد .

اتانا ابوالخطاب يضرب طبله فر د ولم يأخذ عقلاً ولا نقداً ثم الأولى بهذا الحديث العناق وفي ذلك باب من الفقه يجب الوقوف عليه وذلك ان السوائم اذا كانت لا مسنة فيها نطاقة تقول فيها واحد منها وطاقة تقول فيما مسنة كلها لو كانت مسان كلها وطاقة تقول لاشيء فيها والا قوله كلها عن ابي حنيفة رجع من بعضها الى بعض رواها عنه ابويوسف واختار القول الأول وهو الأولى لموافقة قول ابي بكر خليها لو معنوي عناقا كانوا يؤدونها الى رسول الله صل الله عليه وسلم فما تلتهم عليها فدل انهم كانوا يؤدون العناق الى رسول الله صل الله عليه وسلم في الصدقة وذلك لا يكون الافها لا مسنة فيه وفي ثبوت ذلك نبوت ما قاله واختاره وقال زفير قوله الثاني ووجه بالآخر .

في لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع

بين مفترق

روى ابا بكر لما استخلف وجه انس بن مالك الى البحرين فكتب له هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صل الله عليه وسلم على المسلمين التي امر الله تعالى بها رسوله فمن سئلها من المؤمنين على وجهها فليعطيها ومن سئل فرقها فلا يعطيه .

فكتابه بذلك لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية - ونحوه من طرق .

تنازع اهل العلم في المراد بهذا الحديث تنازع عاشد جداً .

حسكي المزني عن الشافعى ان الشركين الذين لم يقسما الماشية خليطان وقد يكونان خليطين بمخالط ما شبهها من غير شركة لكن لا يكونان خليطين حتى يربحا ويسراحا ويحلبا ويستقيا معاً ويكون نحوهما مختلطة فإذا كانوا

هكذا

هكذا صدقة الواحد بكل حال ولا يكون ان خليطين حتى يحول الحول عليهما من يوم اخطلطا ويكون ان مسلمين وان فرقا في شيء مما ذكرنا قبل ان يحول الحول فليسا بخليطين ويصدق قان صدقة الاثنين ومعنى قوله لا يفرق الى آخره لا يفرق بين ثلاثة خلطاء في عشرين ومامئة واما عليهم شاة لانها اذا فرقت كان فيها ثلاثة .

ولا يجمع بين مفترق رجل له مائة وشاة ورجل له مائة شاة فاذا

زكيتا مفترقين ففيها شاتان واذا جمعتنا ففيها ثلاثة شياه فالخشية خشية الساعي ان تقل الصدقة وخشية رب المال ان تكثر الصدقة - قال الشافعى ولم اعلم

مخالفا فيما اذا كان ثلاثة خلطاء لو كانت لهم مائة وعشرون شاة اخذت منهم واحدة وصدقوا صدقة الواحد فنقصوا المساكين شاتين من مال الخلطاء

الثلاثة الذين لو يفرق ما لهم كان فيه ثلاثة شاه لم يجز الا ان يقولوا لو كانت اربعون بين ثلاثة كانت عليهم شاة لأنهم صدقوا الخلطاء صدقة الواحد

وهكذا القول في الماشية كلها والزرع والخانط وابو حنيفة واصحابه يقولون في قوله لا يفرق بين مجتمع هو أن يكون للرجل مائة وعشرون شاة فيكون

فيها شاة واحدة فان فرقها المصدق بجعلها اربعين اربعين كان فيها ثلاثة شاه .

ولا يجمع بين مفترق هو ورجلان يكونا بيهما اربعون شاة فان جمعها كان فيها شاة وان فرقها عشرين عشرين لم يكن فيها شيء .

قلت - فلو كانتا متباوضين لم يجمع بين اغنا مهما ؟ قال نعم ، لا يجمع

بيهما وهو قول سفيان التورى فالذى ذكر عن ابى حنيفة والتورى دل على انها لم ير أعيانا الا خلطات ولكنها يراعن الاملاك فدل هذا على ان ما ذكره الشافعى

من انه لا يعلم مخالف اذا كان ثلاثة خلطاء الى آخره قد كان فيه من المخالفين لذلك القول من ذكرناه فاندفع ما احتاج به للذهب ثم ان الله تعالى ذكر ا زكاة مثل

ما ذكر الصلاة والصيام والحج فقال (اتيموا الصلوة وآتوا الزكوة) و(من شهد منكم الشهر فليصمه) (والله على الناس حج البيت) وكل ما افترض من هذه

الأشياء يبين به كل مكلف عنمن سواه من غير اختلاط فكذا الزكاة ودل على أن الحكم للك قوله تعالى (خذ من أموالهم) الآية فان أحدا لا يظهر من مال غيره بل من مال نفسه .

فان قيل فما معنى قوله عليه السلام وما كان من خليطين فانها يتراجعان .

فانا يكون رجلان لهما مائة وعشرون شاة لأحد هما ثلثاها والله خر ثلثا فيحضر المصدق فيطالها بصدقها ولا يكون عليه انتظار قسمتها بينهما فإذا أخذ منها شاتين فيعلم انه قد أخذ من حصة صاحب المائة شاة وثلث شاة والذى كان عليه شاة واحدة واخذ من حصة صاحب الأربعين ثلث شاة والذى كان عليه من الصدقة شاة واحدة فالباقي من حصة صاحب المائة ثمان وسبعون شاة وثلث شاة والباقي من حصة صاحب الأربعين في غنمته تسع وثلاثون شاة وثلث شاة فيرجع صاحب الأربعين بثلث الشاة التي اخذت من غنمته عن الزكاة التي كانت على صاحبه حتى يرجع حصة صاحب المائة الى تسع وسبعين وحصة صاحب الأربعين الى تسع وثلاثين وهذا اولى من التأويل الذي ذكرناه قبل .

اما مالك فذهب في ذلك ان تفسير قول عمر بلا فرق بين مجتمع ، ان الخليطين يكون لكل واحد منهما مائة شاة وشاة فيكون عليهم في ذلك ثلاث شياه فإذا اطلقهما المصدق فرقاً غنمهما فلم يكن على كل واحد منهما الا شاة واحدة فعن ذلك قال مالك في الخليطين اذا كان الراعي واحدا والمراح واحدا والدلو واحدا فالرجلان خليطان ولا تجب الصدقة على الخليطين حتى يكون لكل واحد منهما ما توجب فيه الصدقة ، وتفسير ذلك انه اذا كان لأحد الخليطين اربعون شاة وللآخر اقل من اربعين شاة لم يكن على الذى له اقل من اربعين شاة صدقة وكانت الصدقة على الذى له اربعون وان كان لكل واحد منهما من الغنم ما توجب فيه الصدقة بجيمعاً فكان لأحد هما الف شاة او اكثر او اقل مما توجب فيه الصدقة وللآخر اربعون شاة او اكثر فهما خليطان يتراوحاً بينهما بالسوية

على الاف بمحضتها وعلى الاربعين بمحضتها يعني من الزكاة التي تجب فيها لو كانت لواحد وهذا مهلا اشكال فيه لأن لا يخلو من احد وجهين اما ان تكون الخلطة لها معنى ويرجع الخليطان فيها الى ان يكونا كالرجل الواحد فيكون القول في ذلك ماذهب الي الشافعى فيه او تكون الخلطة لا معنى لها ويكون الخليطان بعد ها كما كانوا قبلها فيكون على كل واحد منها في غنه ما يكون عليه فيها لو لم يكن بينه وبين غيره فيها خلطة فيكون الأمر في ذلك كما قاله ابو حنيفة والثورى فيه ثم يرجع الى ما قد ذكره الشافعى في الخليطين انهما وان عرف كل واحد منها ماله بعينه ان تكون خلوها واحدة ومسر حهما واحدا وستقيمهما واحدا انما ما يكونان بذلك خليطين فكان هذا عملا نقله وكيف يكونان خليطين وكل واحد منها بائنة بماله من مال صاحبه - فان قيل فالخلطة في التحول وفي المرابح وفي ^٩ الأشياء التي ذكرناها - قيل له وهل الزكاة في تلك الأشياء انما الزكاة في الموارثي انفسها وليس خليطين فيها وقد تقدمت من اهل العلم من خالف ما ذهب اليه فيه من ذلك ما روى عن طاوس قال اذا كان الخليطان يعرفان اموالهما فلا يجمع بينهما في الصدقة فأخبر بذلك عطاء فقال ما اراه الا حقا فلم يراعيا في ذلك حليا ولا حلا ولا سقيا ولا من احاولا دلوا ولا يقال ينبغي اذا لم يعرق ما لهما ان يجمع بينهما في الصدقة لانه يحتمل ان يجمع بينهما حتى يؤخذ ^{١٠} اخذنا واحدا ثم يتراجعا بينهما في المأخذ منهما وبه يقول.

في صدق الفطر

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة - وزاد بعضهم الا صدقة الفطر في الرقيق - وهي زيادة مقبولة تخصيص عموم الحديث - قال الطحاوى - وعندنا على الرقيق مسلمه ^{٢٠} وكافر هم لا طلاق النص وتقدير مطالع في ذلك ابو هريرة ومن التابعين عطاء وعمر بن عبد العزى وقوله من المسلمين في حديث ابن عمر فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكوة الفطر على كل حراً وعبد ذكر او ائنى من المسلمين -

انما يعود على من يخرجها عن ملكه زكاة له وتطهير او هم المسلمين القادرون عليه الا العبيد الماجرون عنها قال الله تعالى (ضرب الله مثلا عبدا ملوك لا يقدر على شيء) وتال بعض هي واجبة على العبد يؤذنها من كسبه متمنسا بقوله عليه الصلاة والسلام : من باع عبد اوله مال غير دله بقية الحديث وهو قوله فما له للبائع - واضافة المال اليه كاضافة التمر الى التخل في قوله من باع تخل له ثم قداره واضافة البيت الى المعنكبوت والمراد بقوله ليس على المسلم في فرسه صدقة - الخيل التي ليست للتجارة اذ في خيل التجارة تجب الزكوة اجمعـا واما زيادة بعض الرواية الا ان في الرقيق زكوة الفطر هذا عند ابي حنيفة اذ لم يكن الرقيق للتجارة فان كانوا للتجارة لم تجب نفيم صدقة الفطر ومالك والحبش يرون يوجبون فيهم زكوة الفطر ولا يجد في كتاب ولا سنة اجماع الزكوة والفطر والاجماع على ان الماشية لا تجتمع فيها زكوة السائمة وزكوة التجارة وانما تجب فيها احدا هما فكذلك عبيد التجارة .

في مقدارها

روى عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه فرض زكوة الفطر من رمضان صاعا من ترا وصاعا من شعير على كل حر او عبد ذكر او أنثى من المسلمين ، والعبد لا فرض عليه في نفسه اذ لا مال له فيرجع قوله من المسلمين الى المولى لاي العبيد ولا حجة فيه لمن يقول ان المسلم لا تجب عليه صدقة فطر عبده الكافر (قد روى الوجوب عن جماعة من السلف منهم ابو هريرة قال كذا تخرج زكوة الفطر عن كل انسان نعمول من صغيرا وكبيرا او حرا عبد وان كان نصرا نينا مدين من قمح او صاعا من ترا ومنهم عطاء قال اذا كان لك عبيد نصارى لا يرادون للتجارة فزرك عنهم يوم الفطر ومنهم عمر بن عبد العزيز قال يعطي الرجل عن ملوكه وان كان نصرا نينا زكوة الفطر ولأنه كما يجب على المسلم الزكوة في عبده الكافر للتجارة لاسلامه ولا يسقط عنه

لکفرهم وجب ان يؤدى عنهم زکاة الفطر لاسلامه ولا يمنع عن ذلك کفرهم
وهو مذهب ابی حنفۃ واصحابه .

في الاكتفاء بنصف صاع من الحنطة

عن عبد الله بن عمر قال امر النبي صلى الله عليه وسلم بصدق الفطر عن كل صغير وكبير وحر وعبد صاعا من شعير او صاعا من تمر قال فعدل الناس بمدين من الحنطة، وخرج من طرق كثيرة في بعضها قال ابن عمر بخاء الناس بنصف صاع من برأوا قال فعدل الناس نصف صاع من برصاع من شعير بخأوابه فقبل منهم وليس في بعضها ذكر التعديل فعل من ذكره حجة على من سكت عنه وضعف رواية من زاد عنه او صاعا من برقا ثم عدل الناس نصف صاع من برصاع متساوية اكثرا رواة وبما فيه من ذكر التعديل اذا لا يصح ان يعدل صنف مفروض ببعضه وانما يجوز أن يعدل المفروض بما سواه، وذكر في حديث ابى سعيد الخدري كنا نخرج زکاة الفطر من رمضان صاعا من طعام او صاعا من تمر او صاعا من شعير او صاعا من اقط، ولو طرق كثيرة في بعضها صاعا من طعام وليس ذلك في بعضها فلما كثر الطعام فاز من معاوية جعلوه مدين من حنطة، قال فاحتمل قوله في بعض الآثار صاعا من طعام ان كان المراد به الحنطة ان يكون ذلك على الاداء ^{١٠}
بالتطوع منهم دون ان يكون ذلك مفروضا عليهم فلا يكون الحديث على هذا خلافا لحديث ابن عمر، وفي بعض الآثار ان رجل قال لأبى سعيد لما قال لا أخرج الاما كنت اخرج في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من تمر او صاعا من زبيب او صاعا من اقط فقال له اومدين من فتح فقال لانك قيمة معاوية لا اقبلها ولا آخذ بها ففيه انه لم ينك القيمة وانما انكر القوم ولغاية الصحبة ^{٢٠}
ومعه الفقه وقوله حجة مع انه روى عن ابى سعيد انه يجزئ فيها نصف صاع من برونو من نوعا من رواية عقيل بن خالد عن هشام بن عروة عن ابيه عن اسباء قالت كنا نخرج صدقة الفطر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم

مدین من حنطة او صاعا من تمرا ، ومن رواية ثعلبة بن ابي صعیر عن ابیه قال
 النبی صلی الله علیہ وسلم ادوا صدقة الفطر صاعا من تمرا او صاعا من شعیر او نصف
 صاع من برا و قال فتح عن کل انسان صغيرا او كبيرا ذکرا و انى حرا و ملوك
 غنى او فقير ، ومن روی ولم يذكر فيه القمح فقد قصر عازاده عليه من هو أولى
 منه ففیه دایل على ان ما كانوا يخزون صاعا من البر حینئذ كان على التبرع
 وقد اخبر سعید بن المسیب وابو سلمة وعبدالله بن عبد الله والقاسم بن محمد و سالم
 ابن عبد الله كلهم من التابعين ان الفرض کان في عهد رسول الله صلی الله
 علیہ وسلم في زکاة الفطر مدین من الحنطة فدل ان نصف الصاع منها اصل
 من الاصول يستغنى به عن التقویم وقد روی عن الصدیق و عمر و عثمان و عبد الله
 انهم قبلوا مدین من حنطة في صدقة الفطر وأمروا بذلك وروی كذلك عن
 عمر بن عبد العزیز ومجاهد وغيرهم .

كتاب الصيام

في عشر و نصف حديث في رؤية الملال

في حديث ابن عمر أن رسول الله صلی الله علیہ وسلم ذکر رمضان فقال
 لا تصوّموا حتى تروا الملال ولا تقطروا حتى تروه فإن غم عليكم فاقدر رواه
 وفي حديثه ايضاً ان رسول الله صلی الله علیہ وسلم قال الشهر تسعة وعشرون
 فلا تصوّموا حتى تروا الملال ولا تقطروا حتى تروه فإن غم عليكم فاقدر رواه
 وقال الشافعی عن مالک فأن غم عليكم فاکلوا العدد ثلاثة وأحسن ما تقبل في
 فاقدروا الله ، ان الله سبحانه وتعالى (والقمر قدرناه منازل) فأخبر أنه قدره منازل
 يجري عليها فجعله يجري في كل أيامه حتى يسقط منزلة واحدة وهي ستة اسابيع
 ساعة لأن منازل الليل اربع عشرة منزلة و ساعاته اثنتي عشرة ساعة لخداء كل
 منزلة ستة اسابيع ساعة فيجري كذلك الى تمام ثمان وعشرين ليلة ثم يستقر فان
 كان الشهر ثلاثة اثنتين وان كان تسعا وعشرين استقر ليلة فكان المأمور به
 اذا غم علينا ثم طلع في الليلة التي بعدها نظرنا الى سقوطه في تلك الليلة فان كان
 بمنزلة

بمنزلة واحدة علينا انه ليلته تلك وان كان بمنزلتين علينا انه ليلتين وعلينا بذلك ان ينها يوما وان علينا قضاء ذلك اليوم ان كان من رمضان وهذا الاعتبار مما يخفى على اكثرا الناس لذلك رد الأمر الى ما يتسع وون فيه بماروى ما هو ناسخ لذلك وهو قوله صلى الله عليه وسلم، فان غم عليكم فعدوا ثلاثة، على ماروى عنه ابن عباس وابو هريرة وجابر وحذيفة وعدى وقيس بن طلق عن ابيه .

في شهادة الواحد به

عن كريب ان ام الفضل بنت الحارث بعثته الى معاوية قال فقدمت الى الشام فقضيت حاجتها واستهل على شهر رمضان فرأينا الهملا ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة في آخر الشهر فسألني ابن عباس قال متى رأيت الهملا؟ قلت رأيته ليلة الجمعة، قال انت رأيته؟ قلت نعم ورآه الناس فصاموا وصام معاوية ١٠ قال لكننا رأيناه ليلة السبت فلا زال نصوم حتى نكل ثلاثة يوما او زاد فقلت أولا تكتفى برؤية معاوية؟ قال لا هكذا امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعن عكرمة عن ابن عباس قال جاء اعرابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابصرت الهملا الليلة فقال أشهد ان لا اله الا الله وأن محمد ابده ورسوله؟ قال نعم قال يا بلال اذن في الناس فليصوموا غدا، ١٥ لا تضاد بين الحديثين خديث عكرمة على قبول شهادة الواحد المسلم على رؤية الهملا وحديث كريب على اخباره ابن عباس في وقت قد نفاث الصيام بتلك الرؤية وما فاته ذلك رجع الى انتظار ما يكون آخر الشهر من الهملا مما يدل على اوله فكان جائزا ان يضى ثلاثة دون يوما على ما حکاه له كريب ولا يرى فيظهور بطلان ما حکاه له فيصوم ثلاثة على رؤيته وكان جائز ان يراه ٢٠ بعد مضي تسعة وعشرين يوما فيقضي يوما لا يستعمله ما في حدیث عكرمة وهذا يوافق ما ذهب اليه ابو حنيفة واصحابه من قبول شهادة الواحد على هلال رمضان دون هلال الفطر ويقولون ان صاموا بشهادة واحد فمضت ثلاثة دون

ولم يروا اهلاً لالله يصومون يوماً آخر بخلاف ما لو شهدت بها بيته مقبولة
يجوز الحكم بها في غير ذلك فأمرهم الإمام بالصوم فصاموا ثلاثة ثم لم يروا
الهلال أنه يأمرهم بالانتظار لأن الصوم بشهادة واحد احتياط وباثنين صوم
بحجة ثانية كأنهم رأوه بجيئها .

في السحور

روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فصل ما بين صيام منا
وصيام أهل الكتاب أكلة السحر، كان الشرع في أول الإسلام أن الصائم
إذا قام من الليل يحرم عليه ما يحرم على الصائم إلى خروجه من صوم الغد
فكان شريعة أهل الكتاب ثم نسخ الله بما نسخه به من كتابه بخازلنا أن نأكل
في لياليه، وذكر عن معاذ بن جبل في حديث طويل أن الصيام كان في أول
الإسلام وبعد أن تدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة سنة عشر شهراً أو سبعة
عشر من كل شهر ثلاثة أيام وصوم عاشوراء إلى أن أنزل الله تعالى (كتبه
عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم) فكانوا يستعنون من الأكل والشرب
بعد النوم إلى أن نسخه الله تعالى بقوله (وكلوا وشربوا حتى يتبيّن لكم الخيط
الأبيض من الخيط الأسود من الفجر).

في بيان وقت

روى عن الغرابي بن سادية قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يدعو إلى السحور في شهر رمضان فقال هلموا إلى العشاء المبارك، وعن القدام
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال عليك بهذا السحور فإنه العشاء المبارك، تسمية
السحور غداء وإن كان خلافه لجاورته أيه من تسمية الشيء باسم ما قرب منه
ويحتمل أن يكون ذلك حين كان الصيام من طلوع الشمس إلى غروبها
عن حدبة قال أكلت وشربت بعد الصبح مع الرسول صلى الله عليه وسلم غير أن
الشمس لم تطلع فكان غداء على حقيقته، وقال القاضي، الأشبه أنه إنما سمي

غداء لأنّه للصائم مكان الغداء لغيره اذ كان عند العرب في حِنْدَن الغداء اكلتان في اليوم قال الله تعالى في مخاطبته ايها هم بما يعتادون (ولهم رزقهم فيها بكرة وعشيا) فتحولت أكلة الغداء للصائم الى قرب السحر فسميت سحورا او سميت غداء لأنها بدل منها عند عدم القدرة عليها بتحريم الأكل والشرب في ذلك الوقت كاسى التيمم طهارة لأنّه بدل منها عند العجز .

في صوم الجنب

روى أبو هريرة عن الفضل بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من أصبح جنبا افطر ذلك اليوم وانه كان يفتق به ، وحكت عائشة وام سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يصبح جنبا ويصوم ذلك اليوم ، لما علم استواء النبي صلى الله عليه وسلم مع امته بغضبه على السائل الذي سأله عن ذلك لما قال له انك لست مثلنا قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر ، قوله والله اني لأرجو أن اكون اخشاكم الله واعلمكم بما اتفى ، لم يمكننا استعمال الآثرين ووجب ان نحملها على كون احدها منسوحا بالآخر فجعلنا حديث عائشة وام سلمة تناحلا للأول لانه اخف مع ان قوله تعالى (احل لكم ليلة الصيام الرفت) الى قوله (من الفجر) يوجب ذلك لانه اذا كان له ان يطأ حتى يطلع الفجر لم يكن الغسل الا بعده وهذا بين ومع انه روى عن ابي هريرة انه رجع عن فتواه وقال عائشة اعلم برسول الله صلى الله عليه وسلم مني .

في تناول الصائم البرد

روى عن انس انه قال مطرت السماء بردا فقال لنا ابو طلحة ناولوني من هذا البرد بفعل يأكل وهو صائم في رمضان فقلت أنا كل البرد وانت صائم؟ فقال أغا هو بردى من انساء نظيره بطوننا وانه ليس بطعم ولا شراب فأتىت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما خبره بذلك فقال خذها عن عمك ، لا يصح رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم لأن الذي رواه عن انس من نوع ليس

من اهل الثبت وانما هو موقف على ابي طلحة فيحتمل ان ذلك قبل زوال
قوله (وكلوا واشربوا) الى قوله (من الفجر) ولعل ذلك من فعله لم يقف
النبي عليه السلام عليه فلا يكون شيئا ينمسك به كفتوى زيد بعدم الفسل من
الجنابة باليلاج وبلوغ خبره الى عمر وانكاره عليه فقال سمعت من اعما بي شيئا
قللت به فقال من اى اعماك ؟ قال من ابى وابى ايوب ورد فاعة فانتفت الى
رفاعة فقال انا كما تفعله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لا ينتسى
قال انسأتم النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ؟ قال لاثم قال عمر اعن اخبرت
بأحد يفعله ثم لا ينتسى لأنها كفته عقوبة .

في قيء الصائم

١٠ روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال فافطر ، معناه قاء فضعف
فافطر فسكت عن ذلك لعلم السامع به مثل قوله تعالى (ذلك كفارة ايمانكم
اذا حلفتم) يؤيده قوله صلى الله عليه وسلم قال من ذرعه القيء وهو صائم
فليس عليه شيء ومن استقام فليقض ، ولا خلاف بين اهل العلم فيما من ذرعه
القيء انه لا قضاه عليه .

في الافطار متعمدا

٢٠ عن ابى هريرة ان رجلا قال يا رسول الله انى وقمت على اهل في
رمضان ، قال اعتقد زرتهم ، قال ما اجد لها يا رسول الله ، قال فصم شهرين
متتابعين ، قال ما استطيع ، قال فاطعم سنتين مسكتين ، قال ما اجد
يا رسول الله فأنا في النبي صلى الله عليه وسلم بمكنتل فيه خمسة عشر صاعا من تمر
قال خذ هذا فتصدق به قال على احوج مني واهل بيتي ؟ قال فكله انت واهل
بيتك وصم يوم ما مكانه ، لا يعارض هذا ما روى عن ابى هريرة قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من افتر يوما من رمضان من غير رخصة ولا من رخصة لم يقض
عنه صيام الدهر وان صامه لأنه ما بُور بالقضايا وان كان لا يدرك ما فاته

من فضيلة اليوم الذي افطر فيه بعينه وان صام الدهر كاما اذا ترك صلاة يحب عليه قضاها وان كان لا يدرك فضيلة الاداء في وقته .

في الصيام عن الميت

عن ابن عباس رضى الله عنها ان امرأة دكبت البصر فندرت ان الله عن وجلي نجها منها ان تصوم شهرا فاتت قبل ان تصوم نسألت خاتمتها او بعض قرابتها النبي صلى الله عليه وسلم فامر أن يصام عنها .
وروى عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من مات وعليه صيام صام عنه وليه .

وأنما لم تأخذ بهذين الحدفين لأن ابن عباس وعائشة تكلما ماروا من ذلك وقالا بخلافه وهو العدلان فيما قالا فلعلنا أنها لم يتذكر كما سمعنا إلا إلى ما هو أولى منه مما قد نسخه كما قال محمد بن سيرين في متنة الحرج هم يعني أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم حضروا وهم نهوا عنها فما في مذهبهم ما يفهم ولا في رأيهما ما يستقرر والذى رجع اليه ابن عباس هو ما روى عنه لا يصل احد عن احد ويفتدى الكبير اذا لم يطق الصيام .
وروى عن عائشة أنها سئلت عن امرأة ماتت وعليها صوم شهر فقلت أطعموا عنها .

في الفدية

روى عن عطاء ومجاهد أنها سمعت ابن عباس يقول (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين) ابى سفيحة هو الشیعی الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان ان يصوما فيطعمان مكان كل يوم مسكينا ، وفي رواية مجاهد عنه نصف صاع عن كل يوم ، وروى سعيد بن جبير عنه في قوله (وعلى الذين يطيقونه) قال الذين يتعجبونه ولا يطيقونه يعني الا بالجهد الجبلى والمريض والكبیر وصاحب العطاش ، فاختلت الروايات عنه في يطيقونه ويطيقونه

وافتقت على اعادة البدل من الصيام الى الا طعام لا الى الصيام ، وروى عن سلمة بن الأكوع انها منسوبة نسخها قوله (فَنَشَهَدُ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلِيَصُمُّهُ) الآية وتد كان الناس يخرون بين الصيام والا طعام ، قال الطحاوي فكأن الله دد البدل من الصوم الى الفدية بالاطعام لا الى ما سواه من صيام عن وجب عليه ثم نسخ ذلك بما في الآية الثانية وبقي ما في الآية الأولى مما يفعله من عجز عن الصيام وهو الفدية بالطعام لاصيام غيره عنه ويحتمل ان يكون ما في الآثار من الصيام عن الموتى كان قبل نزول الآية المذكورة في الحديث فلما نزلت استعمل اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الا طعام في ذلك الصيام مكانه منهم انس بن مالك وقيس بن السائب كانوا تقد بغير كافانا يفطران ويطعمان .

في صيامها بغير أذن زف جها

١٠

عن أبي سعيد الخدري انه قال جاءت امرأة صفوان بن المعطل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان صفوان يضربني اذا صليت ويفطرني اذا صمت ولا يصل صلاة الفجر حتى تطلع الشمس وصفوان عنده فقال صفوان يا رسول الله اما قولها يضربني اذا صليت فانها تقوم بسوري التي افرأ بها فتقرأها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كانت سودة واحدة لكفت الناس ، واما قولها يفطرني اذا صمت فانها تنطلق تصوم وأنا رجل شاب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ لا تصوم من امرأة الا باذن زوجها ، واما قولها لا يصل حتى تطلع الشمس فاما اهل بيته قد عرف لها ذلك لا تستيقظ حتى تطلع الشمس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذ استيقظت فصل ، كانت تقرأ في صلاتها السورة التي قرأها زوجها في صلاته فظن انه لا يحصل لها الا ثواب واحد فأعلمه النبي صلى الله عليه وسلم انه يحصل لها بها ثواب ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الصوم لتفتها نفسها من الزوج فاذ لم يكن به حاجة اليها اما الغيبة او لا سمعنا له عنها بغيرها فلا يأس بالصوم

وان

(١٨)

وأن لم يأذن لها الزوج بؤيده حديث أبي هريرة مرفوعاً لا تصوم امرأة وزوجها شاهد إلا باذنه، وقوله اذا استيقظت فصل، لا حجة فيه لن يقول بجواز الصلاة المكتوبة عند الطلوع لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما نام وأصحابه حتى طلعت الشمس لم يصل الصبح عند ذلك حتى خرج وقتها إلى انتشار الشمس وبياضها فمعنى قوله فصل اي كما يجب ان يصل في الاوقات التي يصل فيها الارزى انه لم يطلق له ان يصل كما يستيقظ من غير وضوء ولا ستر عوره وإنما اطلق له ان يصل كما ينبغي ان يصل متلبساً بشراطتها وآدابها محترزاً عن مكر وهايتها ومتقدتها وإنما خطب صلى الله عليه وسلم صفوان بذلك لعلمه صلى الله عليه وسلم بعمرته ما ينبغي اذهو كان صحابياً فقيها وعساه قد كان معه في سفره ليلة التعریس فاكتفى به عن اعادته .

١٦

في ستة من شوال

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من رواية أبي أيوب الانصاري انه قال من صام رمضان واتبعه ستة من شوال فكأنما صام السنة، وعن ثوبان مولى رسول الله انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول جعل الله الحسنة بعشر فشهر عشرة أشهر وستة أيام بعد الفطر تمام السنة، لا يقال فيه تسوية بين صوم رمضان وغيره ولا خلاف في فضله على غيره لأن الله تعالى كما كفى عن صائم رمضان ما يكون منه في بقية عشرة أشهر من سننته على ما روی: من صام رمضان ايماناً واحتساً باغفار له ما تقدم من ذنبه ، وروى: من قام رمضان- الحديث، وروى من صام رمضان وقامه ايماناً واحتساباً - الحديث - لصيامه الفرض وقيامه المستون كذلك تفضل بصوم ستة أيام من شوال فيكون الحسنة بعشر امثالها فيكون ذلك مع ما جاد به لصائم رمضان كفارة للسنة كلها .

في عاشوراء

روى عن قيس بن سعد أنه قال كنا نعطي صدقة الفطر قبل ان تنزل

الزكاة ونصوم عاشوراء قبل ان ينزل رمضان فليأنزل رمضان ونزلت
الزكاة لم تؤمر به ولم ننه عنه وكنا نفعله، وخرج من طرق وذكر مثلك في
يوم عاشوراء عن ابن مسعود وعائشة وجابر، وروى عن ابن عباس انه كان
يصوم بخلاف ذلك قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وجد
اليهود يصومون يوم عاشوراء فسألهم فقالوا وهذا اليوم الذي اظهر الله فيه
موسى على فرعون فقال إنت أولى بموسى منهم فصوّموا ففيه انهم كانوا
يصومونه للشك لا للفرض ويحتمل انه كان للشك ثم فرض عليهم مكتان اي صومونه
للفرض، ويدل عليه ما روى ثابتة عن عبد الرحمن بن سلمة الخزاعي عن عممه
قال غدوت على رسول الله صلى الله عليه وسلم صبيحة يوم عاشوراء وقد تندينا
١٠ فقال أصممت هذا اليوم؟ فقلنا قد تندينا قال فاتمروا بقية يومكم .

وماروى عن أبي سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر يوم
عاشوراء فعظم فيه أمره ثم قال لمن حوله من كان لم يطعم منكم فليطعم يومه
هذا ومن كان قد طعم فليطعم بقية يومه، فدل هذا انه كان حينئذ كشهر رمضان
وانما امر يومئذ بالامساك عن الأكل بقية اليوم ولم يؤمر بقضاءه لأن الفرض كان
١٠ لحقهم في يوم عاشوراء بعد مادخلوا فيه وكان دخولهم فيه وهو غير مفروض عليهم
دل عليه ما في حديث أبي سعيد الذي ذكرناه من تعظيم رسول الله صلى الله عليه
 وسلم امره ومن امره من كان حوله بصومه فكانوا اكثراً بلغ في رمضان او سلم
 فيه فيؤمر بصوم بقية يومه وان كانوا قد اكروا ولا يؤمرون بقضاءاته، واما
ما في حديث قيس ما ذكرناه في زكاة القطر فقد روى عن ابن عمر ما يخالفه قال
٢٠ امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة القطر عن كل صغير وكبير وحر وعبد
 صبا من شعير او صاعا من شعير قال فعد له الناس بمدين من حنطة وذكرة من
 طرق في بعضها مكان امر فرض بغير تعدل وفي بعضها ذكر التعديل، وذلك
 لا يكون الامثل بقاء فرضها فهو خالف لما قاله قيس غير أنه يحتمل انه كان فرضا
 واجباً كوجوب الصلوات الحسنه وكونه بزكاة المال في تكثير الحال حد فلما

فرضت

فرضت زكاة الأموال انتقال الفرض إليها وجعل الفرض في زكاة الفطر دونه حتى لو جدد له لا يكفر كما كان قبل .

في صيام العشر

عن عائشة بـ مارأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صائمًا في العشر قط ،
وروى مرفوعاً من رواية ابن عباس وابن عمر وعبد الله بن عمر وبن العاص ٥
وجابر والله لان عباس انه قال ما من عمل ازكي عند الله ولا اعظم منزلة من
خير عمل في العشر من الأضحى ، قيل يا رسول الله ولا من جهاد في سبيل الله
بنفسه وما له ؟ قال ولا من جهاد في سبيل الله بنفسه وما له الا من لم يرجع
بنفسه وما له ، فيجوز أن يكون تخلفه صلى الله عليه وسلم عن صيام العشر مع ما له
من الفضيلة لاشتغاله بما هو اعظم منزلة من الصوم كالصلوة وذكر الله وتراة ٦
القرآن وكان الصوم يضعفه كما روى عن ابن مسعود أنه كان لا يكاد يصوم فإذا
صام صام ثلاثة أيام من كل شهر ويقول أني إذا صمت ضفت عن الصلاة والصلوة
احب إلى من الصوم ، ومن تذر على جمع الصوم مع غيره فقد يميل إليه احرانا
فضيلته . وللناس فيما يعتقدون مذاهب .

في «الصومالي»

روى عن أبي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: كل عمل ابن آدم فهو له إلا الصيام هو لي وأنا أجزي به، كأنه يحكى عن الله والذى نفس محمد بيده نحلقة فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك. قيل الصوم ليس بعمل لأن ترك الأشياء ولكن الله تعالى يثيب على تركها كما يثيب على الأعمال الصالحة فيكون إلا الصيام بمعنى لكن كقوله تعالى (الا من تولى وكفر فيعذبه الله) ٢٠ وعلامته ان يكون بعد إلآخر تام واذا لم يكن بعد إلآخر تام فهو استثناء كقوله تعالى (والعصر إن الإنسان لفي خسر إلا الذين آمنوا) قال القاضي احتياج الصوم الى النية دال على انه عمل لكنه من اعمال القلوب .

قلت في الصوم اتماب البدن وليس له نظير في اعمال القلوب

واحتياجه الى النية ليصير عبادة لا يصير عملاً والوجه في تحصيص الصوم بأنه
له كون الصوم غير ظاهر فلا يعلم من صاحبه غير الله تعالى فلا يمكن ان يراد به
سواء وسائل العبادات صلاة وصدقة وحججاً وغيرها تظهر من فعلها فيمكن
ان يراد بها غير الله تعالى فلما كان الصيام مما ينفرد اقه بمعرفته ان اختفاء ولا يقصد به
سوى الله اضيق الامر بخلاف سائر العبادات والله اعلم .

في اى الصيام افضل

عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
احب الصيام الى الله صوم داود كان يفطر يوماً ويصوم يوماً واحب الصلاة
الى الله صلاة داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثة وينام سدسة ، مع
١٠ ماروی عن أبي هريرة انه قال اتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال اى الصلاة
بعد المكتوبة افضل ؟ قال صلاة في جوف الليل قال وأى الصيام افضل ؟ قال
شهر الله الذي يدعونه الحرم ، لأن الصيام الأفضل من الصيامين لأن المعنى أن
الحرم افضل الاوقات لمن اراد أن يصوم صوماً خاصاً وصيام داود افضل
لمن اراد أن يصوم دائماً في الحرم فضل الوقت وفي صوم داود فضل
الدوارم ، ومنه ماروی عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال اتيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله من في بصيام قال صم يوماً و لك تسعة
ايات قال قلت يا رسول الله اني اجد قوة فردني قال صم يومين و لك ثمانيه
ايات قال قلت يا رسول الله اني اجد قوة قال صم ثلاثة ايام و لك سبعة
ايات فما زال يحط به حتى قال اذ ان افضل الصوم صوم اني داود صوم يوم
٢٠ وافطار يوم فقال عبد الله لما ضعف ليتنى قبلت ما امرني به رسول الله
صلى الله عليه وسلم .

وفيما روی عنه انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال صم يوماً و لك
عشرة ايام قال زدني يا رسول الله فان لي قوة قال صم يومين و لك تسعة
ايات قال زدني فان لي قوة قال صم ثلاثة ايام و لك ثمانيه ايام ، قال ثابت

فحديث

لقد ثبت بذلك مطراً ففقال ما اراده الا زاد في العمل وينقص من الأجر فيه انه جعل لعبد الله بن عمرو في صوم اليوم الاول عشرة ايام يعني ثوابها ثم جعل له باليوم الثاني الذي زاده تسعة ايام يعني ثواب صيامها وبالاليوم الذي زاده بذلك ثمانية ايام يعني ثواب صيامها فكل ما كثر عمله قل اجره (١) ووجهه ان بصوم اليوم الأول قوته على قراءة القرآن والصلة باقية من غير نقص فله الأجر كاملاً بعشرة كاملة فأمره صلى الله عليه وسلم بالصيام الذي يبقى معه قوته ليصل الى الأعمال التي تفعها افضل من الصيام فلما قال له زدني زاده يوماً يكُون ضعفة اكبر مما يكون عليه بصيام يوم فيننقص بذلك حظه من هذه الاعمال التي تفعها افضل فرد ثوابه على اليومين اللذين يصومهما مع تقصيره عن الاعمال الى دون ثوابه على صوم اليوم الأول وكذلك رده في صيام الثلاثة ايام من الثواب الى ما دون ثوابه على صيام يومين لهذا المعنى (٢) ومنه ما روى عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم احب الصيام

(١) بمحاشية الاصيل - قلت وفي توجيهه نظر لا نه يلزم ان يكون صوم يوم وافطار يوم اقل درجة من صوم يوم في عشرة وقوله احب الصيام الى الله صوم داودينا فيه والحديث يحتمل انه صلى الله عليه وسلم اجاب عن قوله مرفئ بصيام بقوله صم يوماً في عشرة ايام واصرفاً السبع الباقية الى الحظوظ المباحة بدليل قوله صلى الله عليه وسلم ان لنفسك عليك حقاً ، ولزوجك عليك حقاً ، فلما استزاده قال يومين ولدك ثمانية وكذا صم ثلاثة ولدك سبعة وكذا قال له صم اربعة ولدك ستة بدليل قوله فما زال يحط به حتى قال ان افضل الصوم صوم اني دواد هو أن بصوم خمسة ايام ويكون له خمسة وجعل هذا افضل الصيام فكلها اكبر الصوم اكبر الثواب لا كلاماً قل اكبر فائهم .

(٢) بمحاشية الاصيل - قال القاضي تابع الطحاوي مطراً فاعلى خطأ في تأويله اذ يلزم منه ان الحسنات لا يذهبن السينيات وهو خلاف النص والحامل لها على هذا التأويل بعيد ما روى بطريق آخر ص يوم ولدك اجر عشرة ايام - صم

الى الله عن وجل صيام داود كان يصوم يوما ويغطّر يوما .

لا يقال فيه ان صيام داود افضل و فيه الزيادة على الصيام المذكور في الحديث الذي قبل هذا فدل على ان صوم ثلاثة ايام احب من صوم يومين وصوم يومين احب من صوم يوم وهذا خلاف ما ذكرنا آنفا لأننا نقول لا بخلافة بينها لأن هذا اخبار عن صوم داود عليه السلام وحال الانبياء في صيامهم ليس كغيرهم الا ترى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى الناس عن الوصال وواصل هو فقال اني لست كهومتكم اني ابیت بطعمي ربی ويسقینی ، فكذلك داود يكون صومه أحب الى الله بخلاف غيره . وما يدل على ان قلة

١٠ يومين ولد اجر تسعة ايام - وصم ثلاثة ايام ولد اجر ثمانية ايام - لكن اذا ثبت هذا فتأويله انه اراد صم يوما من كل احد عشر يوما ولد اجر فطر العشرة الايام التي فطر منها يومين ولد اجر تسعة الايام التي فطر منها وثلاثة ايام منها ولد اجر فطر الثمانية فأعلمته صلى الله عليه وسلم ان له فطر ما يفطر بها اجر الآنة يتقوى به على الاعمال الصالحة فتدبره من صوم يوم و يومين الى يوم في يوم متزقا من الأدنى الى الأعلى وسكت عن اجر الصوم لأنّه معلوم مقرر بخلاف اجر الفطر الا ترى ان صوم يوم عرفة اغير الحاج افضل وفطّره للحاج افضل ويؤجر على ترك صومه ل حاجته الى التقوى على الاعمال والدعاء اثنى بمعناه دون نفظه - فلت ماذهب اليه الطحاوي من انصراف ثواب صيامها اظهر من انصراف اجر فطّرها لأن الكلام سبق ثواب الصيام لا ثواب الفطر وكل منها محتمل والتراویل من المحتمل الذي يحيط به ويصيّب والله اعلم بمراد قائله الذي لا ينطق عن الهوى صلى الله عليه وسلم فان الصوم كف عن الشهوات والفطر اقدم على فكيف يكون عبادة مع موافقة النفس لها والفطر كما يصلح سبيلا للاعمال الصالحة يصلح اضدّها ايضا نفس الفطر ليس بعبادة اثنا العبادة ما يؤتي به بعده فاذن الاجر للأعمال الحسنة لا للفطر فانهم .

الصيام مع الملائكة بالأعمال المتقرب بها إلى الله أفضل مادوى عن عبدالله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألم أباً إنك تصوم الدهر وتقوم الليل؟ قلت أباً قوي قال إنك إذا فعلت ذلك تفهتم له النفس وبهempt له العين إلى أن قال نعم صوم أنت داود كان يصوم يوماً ويغطر يوماً ولا يغتر إذا لاق ، فأخبر أن داود مع صيامه هذا كان لا يغتر إذا لاق إقامه ^٠ قوته ولم يخرج الصوم مما كان عليه من القوة بخلاف غيره لما يدخل على نفسه من الضعف في بدنها الذي يقطعه عن ذلك كما روى عن ابن قاتل خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فنزلنا في يوم شديد الحر هنا الصائم ومنا المنظر وأكثروا خلالا صاحب الكساء ومنا من يستر من الشمس بيده فسقط الصوام وقام المنظرون فضرروا الأبنية وسقو الركاب فقال رسول الله ^١ صلى الله عليه وسلم ذهب المنظرون بالأجر اليوم - وفي هذا كشف للعائلي الذي ذكرناها فيما تقدم .

في «شهر أعيد لا ينقصان»

عن خالد الحذاء عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبي إيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم شهر أعيد لا ينقصان رمضان وذو الحجة ، يعني العبادة ^{١٥} فيها كاملة تامة في الصوم والحج وان كانوا ناقصين في العدد كما لها فيها الوكالة ثلاثة نثلاثين ولا يصح حمله على نقصان العدد لوجود النقصان فيهم عدداً ونفي أحد هؤلاء دون الآخر مع ان قوله صلى الله عليه وسلم صوموا الرؤبة وانظروا لرؤيتها ، الحديث يتحقق النقصان في بعض السنين ، وروى هذا الحديث عبد الرحمن ابن اسحاق عن عبد الرحمن بن أبي بكرة على خلافه فقال فيه كل شهر حرام ثلاثة ^{٢٠} يوماً وثلاثون ليلة ، وليس بشيء لأن عبد الرحمن بن اسحاق لا يقاوم خالد الحذاء ولأن العيان يدفعه ، قال القاضي ولو صح لكان معناه في الأجر والثواب ، ويحتمل ان يكون «شهر أعيد لا ينقصان» كان في عام بعيدة ، ويحتمل

ان يكون على الأعم الأغلب لأن لا يجتمعان ناقصين في عام واحد الاندراء، والله اعلم

في صوم يوم عرفة

روى عقبة بن عامر الجوني عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان أيام الأضحى و ايام التشريق و يوم عرفة عيدهنا اهل الاسلام ايام أكل و شرب ، هذه الأيام سوي يوم عرفة مخصوصات يعني يتقرب بها إلى الله تعالى فيها من صلاة و نحر و تكبير عقب المكتوبات فصارت بذلك اعيادا في جميع الموضع و وجدنا يوم عرفة مخصوصا يعني يتقرب به وهو الوقوف بعرفة لأهل الحج دون غيرهم من الناس فصار لهم بذلك عيدها فلم يصباح لهم صوما مخالف غيرهم من ليس له بعيد، يؤيد ما روى عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام يوم عرفة بعرفة فصيام يوم عرفة فيها عدا عرفة جائز من حوله ، روى أبو قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل عن صيام يوم عرفة فقال يكفر السنة الماضية والقادمة .

لا يقال ان صام من عليه واجب يوم عرفة بعرفة عنه اجزأه بخلاف من صام يوم ما من تلك الأيام عن واجب عليه لا يجوز به فكيف اقررت احكامها وهي مجموعة بمعنى واحد لأن الاشياء قد تجتمع في شيء واحد و احكامها في اقسامها مختلفة، من ذلك قوله تعالى (فلا رفث ولا نسوان ولا جدال في الحج) يحظر الله هذه الاشياء في شيء واحد و احكامها مختلفة لأن الرفث وهو الجماع يفسد الحج و بما سواه لا يفسد الحج فكذلك ما جمعه رسول الله صلى الله عليه وسلم في الشيء عن صومه من الأيام المذكورة مع المخالفة بين احكامها .

كتاب الاعتكاف

في ثلاثة احاديث

في اعتكاف المرأة

عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأى

أن يعتكف

(١٩)

صلى الصبح ثم دخل المكان الذى يريد أن يعتكف فيه فاراد أن يعتكف في العشر الأولى وآخرها فضرب له خباء وأمرت حفصة فضرب لها خباء فلما رأت زينب خباء هما أمرت بخباء فضرب لها فلما راح رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البر تردن فلم يعتكف في رمضان واعتكف عنرا من شوال - وفيما روى عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم أراد الاعتكاف فاستأذنه عائشة لتعتكف معه فاذن لها فضربت خباء ها سأتم حفصة لستأذنه لها لتعتكف معه فلما رأته زينب ضربت معهن وكانت أمرأة غيوراً فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم أختيهن فقال ما هذا؟ البر تردن؟ فترك الاعتكاف حتى افطر من رمضان ثم انه اعتكف في عشر من شوال - فيه اذنه صلى الله عليه وسلم لنسانه في اعتكاف المسجد فذهب أهل الحجاز إلى تجويف اعتكاف النساء في المساجد كما يعتكف الرجال ولا حاجة لهم في هذا الحديث أذ يحتمل ان يتسع لنسائه صلى الله عليه وسلم لكونه معهن بحق الزوجية ولحرمتهم على جميع المسلمين ما لم يتسع لغيرهن يؤيده قول عائشة لو ادرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احدثه النساء بعده لمعنى المساجد كما منعت النساء بني اسرائيل مع تقظها وفهمها ان النساء كان لهن اتيان المساجد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ما ليس لهن بعده واذا كن كذلك في حياة عائشة كن بعد موتها ابعد فعلم ان اردن الاعتكاف نقى غير مساجد الجماعات .

في الاعتكاف فيما سوى المساجد الثلاثة

روى عن حذيفة انه قال لعبد الله بن مسعود عكرف بين دارك ودار أبي موسى لا تغير وتدعيمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا اعتكاف الا في المساجد الثلاثة المسجد الحرام ومسجد النبي ومسجد بيت المقدس قال عبد الله لملك نسيت وحفظوا واحتفلوا وأصابوا - لم ينكِر ابن مسعود على حذيفة ما حققه من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ذكره بقوله ، لملك نسيت وحفظوا ، يعني لملك نسيت نسخ ذلك وحفظوه ظاهر القرآن يدل

عليه (وأنتم عاكمون في المساجد) على العموم وعليه المسلمين في الاعتكاف في مساجد بلادائهم التي لها الأئمة والجماعات الى يومنا هذا .

في الصوم للاعتكاف

عن عمر بن الخطاب سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
هذا رسول الله اني نذرت في الجاهلية ان اعتركف في المسجد الحرام فقال ف
بنذرك - ليس فيه ذكر نذر عمر ما كان فروي عنه انه كان نذر اعتركف ليلة في
المسجد الحرام فاحتاج بذلك من ذهب الى اجازة الاعتكاف بلاصيام وروي
عنه انه كان نذر اعتركف يوم ، فتكافأت الروايات فسقط الاحتياج وروي
عن ابن عباس وابن عمرو وعائشة ان الاعتكاف لا يكون الا بصوم .

١٠ وعن أبي سهيل قال اجتمعنا أنا وابن شهاب عند عمر بن عبد العزير

وكان على امرأتي اعتركف ثلاثة في المسجد الحرام فقال ابن شهاب لا يكون

الاعتكاف الا بصيام فقال عمر بن عبد العزير أمن رسول الله صلى الله عليه وسلم؟

قال لا قال أمن أبي يكر؟ قال لا قال أمن عمر؟ قال لا قال أمن عثمان؟ قال لا قال

ابوسهيل فانصرفت فوجدت طاووساً وعطاءً فسألتها عن ذلك فقال طاووس

كان ابن عباس لا يرى على المعتكف شيئاً ما الا ان يجعله على نفسه قال عطاء ذلك

رأى فعلم بهذا أن هذا مما تكافأ فيه الأقوال فوجب أن يرجع في مثله الى

النظر فهو الذي يقضى بين المختلفين فوجدنا من ذهب الى تجويفه بغير صوم و منهم

الشافعى استدل بأن المعتكف يدخل عليه الليل وهو معتكف مع انه لا صوم

في الليل فليس الصوم لازماً له ولكن لمانعه وهم أبو حنيفة وأصحابه ومالك

واصحابه والثورى وأصحابه ان يقولوا اكلا لا يتنقض الاعتكاف بعد صحبته بالخروج

٢٠ من المسجد ل حاجته فيصير في المطرقات والمنازل التي لا يصلح له الاعتكاف

فيها لا يتنقض بد خول الليل عليه وإن لم يصلح للصوم فيه بجماع الضرورة

وهو أنه لا بد له من قضاء الحاجة ودخول الليل عليه مع ان الخروج بفعله

ودخول الليل لا يفعله .

قال الفاضي والأوّل جه ان يقول لو كان بقاء المعتكف على اعتكافه في الليل وليس بصائم فيه دليلاً على جواز الاعتكاف بغير صوم لكان خروج المعتكف عن المسجد الذي هو موضع الاعتكاف إلى حاجة الإنسان وبقاؤه على اعتكافه في الطرقات والمنازل حتى يعود إلى المسجد دليلاً على جواز الاعتكاف في غير المساجد لكن ليس فليس انتهى بمعناه ولأن اللبس في الأماكن لا يوجد تربة إلا بتحرم من اللبس كحرمة والمذلة ومني ولذلك لا يكون تربة في غير الحج لعدم التحرم فكذلك اللبس في المسجد إذا كان في حرمته لأن اللبس فيه عن اللبس فيما سواه من البيوت وليس لنحرمة الاحرام الصيام فلا يكون اعتكافاً للأصيام وما روى عن يعلي بن امية انه كان يجلس في المسجد ساعة ويدل ذلك اعتكافاً ، لا يصح عنه لأن عطاء يرويه عنه وليس له سماع منه ، ولو نصح فإنه يسمى نفسه معتكفاً باقعود والا قبال على الذكر فيه على معناه اللغوي قال تعالى (سواء العاكس فيه والباد) لم يكن على الاعتكاف المختلف فيه بل على تساوى الجلوس فيه وانه ليس بعضهم أولى به من بعض .

كتاب ليلة القدر

١٠ روى عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تحررها لعشر يقين من شهر رمضان - فيه ذكر الباقى من الشهر في طلب ليلة القدر في ليلة من ليالى الشهور المطوبة فيه وكان قوم من أهل العلم لا يؤذرون خون بالباقي من الشهر وإن كان قد مضى أكثره لأنهم لا يعلوون مقدار الباقى منه ويتحجون بما روى ابن عمر سمع دجلاً يقول اليوم نصف الشهراً والليلة نصف الشهر فقال ويحك وما يدركك قال الرجل اليوم خمسة عشرًا والليلة خمس عشرة فقال ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهر هكذا وهكذا وهكذا وتبض في الثالثة واحداً كأنه يعتقد تسعة وهو من عبد الله بن عمر استخرج حسن من حديث عائشة الذي بدأنا بذكره لأنه قد يحتمل أن

يكون الرسول أعلم - الله تعالى قبل ذلك الباقى من الشهر كم هو فقال ذلك القول على الناسها في شهر بعينه الباقى منه ذلك المقدار وقد دل على ذلك سؤال الصحابة عن ليلة القدر فقال صلى الله عليه وسلم أتموها لمنى ثلاث وعشرين فقال رجل فهى أولى ثمان قال أنها ليست أولى ثمان ولكنها أولى سبع ما تريده بشهر لا يتم ، فكان في هذا الحديث ما قد دل على أنه أراد شهرًا بعينه كان منه فيه ذلك القول الذي دل على تقصانه .

فإن قيل فقد روى عن أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اطلبوا ليلة القدر في العشر الأوائل ثم تسعًا يقين وسبعاً يقين ، فدل ذلك على أن تلك الليلة مطلوبة بذكر ما باقى من الشهر و ذلك يدفع ما ذكرت - قيل يحتمل أن يكون تصدبه إلى شهر بعينه قد وقف على حقيقة عدده واحتمل أن يكون مطلوبه في سائر الدهر سواء فيما قد يحتمل أن يكون تسعًا يقين وسبعاً يقين وخمساً يقين حتى يكون جميع من طلبها في ذلك مصيبة لحقيقة في بعضها والله نسألة التوفيق .

كتاب الحج

في ثمانية وثلاثون حدثاً

١٥

في رفع الصوت

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اتاني جبرئيل فأمرني ان أمر اصحابي ان يرفعوا اصواتهم بالاحلال ، وخرج ذلك من طرق كثيرة واللفاظ متقاربة ومعان متفرقة لا يعارضه ما روى عن أبي موسى الاشعري لما دنونا من المدينة اقبل الناس يرفعون اصواتهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يا ايها الناس انكم لا تدعون اصم ولا غائبًا ان الذى تدعون بينك وبين اعناق اكتافكم ، ثم قال يا ايها موسى الا ادلك على كنز من كنوز الجنة ؟ فلما بلى قال لا حول ولا قوة الا بالله ، وفي حديث آخر رفع الناس اصواتهم بالشكير فقال يا ايها الناس اربعوا على انفسكم ، الحديث لأن التلبية من شعار

الحج

الحج فسبله رفع الصوت بها - روى عن أبي بكر الصديق قال سئل رسول الله صلى الله وسلم أي الحج أفضل؟ قال العج والثعج - فالعجب رفع الصوت بالتلبية والثعج نحر البدن فشعار الحج رفع الصوت بالتلبية فبان الحج بذلك كما بان به في سوى التلبية من حلق الرأس عند الا حلال ومن اجتناب المظورات ولم يكن رفع الصوت بالتكبير في حديث أبي موسى من شعار دخول المدينة ٠
فلم يكن له معنى فظاهر الفرق واندفع التعارض .

في دخول الكعبة

عن عائشة قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حزيناً فقلت
مالك يا رسول الله حزيناً؟ فقال أني دخلت الكعبة وددت أن لا أكون
دخلتها أخشى أن أكون أتعب أمتي، خاف النبي صلى الله عليه وسلم ظن الأمة ١٠
بعدم حمام الحج إلا بالدخول فيها فهو قربة كسائر القرب التي فعلها
صلى الله عليه وسلم ليقتدى به فيها وهذا نحو قوله لبني عبد المطلب: فلو لا ان
ينبلبكم الناس على سقياكم لزعمت معكم فناولوه دلوه فشرب .
فكان تركه لذلك خوف اتقداء الناس به فيحصل مشقة لأهلها على
ما اليهم امرها (١) دون من سواهم ومثله في ترك التراويم قوله خشيت ١٥
ان تكتب عليكم ،

في ما يرخص للحرم

روى عن عثمان بن عفان أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص إذا اشتكي
الحرم عينه أن يضمدها بالصبر ، الصبر ليس بطريق ولكن في التضميد تنطية
بعض الوجه اذ لم يكن كذلك لقليل أنه زمام لاضداده لا يعارضه ما روى ٢٠
أن عثمان غطى وجهه وهو حرم لأنه يتحمل أنه فعله لضرورة دعته إليه وكفر
مع ذلك كما روى عن ابن عباس انه قال لمولاه زرع على طبلسانى فقال له كيف

(١) كذا ولعله ما لهم من امرها - ح .

نهى عن هذا؟ فقال أريد أن افتدى فلعل عثمان فعله ليقتدى وفيما ذكرنا
ماعلم به ان تغطية الوجه في الاحرام حرام على المحرم - وعن ابن عمر ما فوق
الذقن من الرأس لا يخمره المحرم ، وهو القياس لأن المرأة في الاحرام
لا تغطي وجهها مع بقية الأمر عليها في احرامها في تغطية الرأس وليس
المختلط فالرجل بذلك احرى وهو قول ابي حنيفة ومالك .

في الثوب المغضفر

روى عن أم عطية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تخد المرأة فوق ثلاثة أيام الأعلى زوج فانها تخد عليه اربعة أشهر وعشرا ولا تلبس ثوبا معصفر الا ثوب عصب ولا تكتحل ولا تمس طيبا الا نبذات من قسط اطفال فيه ان العصفر من الطيب لانه ائمته نهيت عنه لأجله ولو كان لأجل الزينة نهيت عن العصب لانه فوق المعصفر في الزينة وفي هذا ما يؤيد مذهب أبي حنيفة واصحابه في العصفر أنه ممنوع في الاحرام .

في ليس المخفين

روى عن عاصم قال سمع عمر مع عبد الرحمن بن عوف الغناء فأناه في
١٥ بعض الليل فلما أصبح رأى عليه خفين قال والخفا في مع النباء قال لقد لبسها
مع من هو خير منك يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم - قيل لا حجة فيه اذ
لم يخبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تدكأن وقف على ذلك منه فامضاه له -
قلنا روى عن عبد الرحمن ما يدل على وقوف رسول الله صلى الله عليه وسلم على
ذلك منه وتركه الشكير عليه فيه وهو ماروى عن عاصم قال خرجت مع عمر الى
٢٠ مكة ورجل معنا يتجهز فلما ان طلع الفجر قال له فيه اذكر الله طلع الفجر ثم التفت
فرأى على عبد الرحمن خفين وهو محروم فقال وخف ايضا وانت محروم؟ قال فعلته
مع من هو خير منك مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يعبه على - ففيه مادل على
جواز لباس الخف في الأحرام عن النبي صلى الله عليه وسلم .

و عن

و عن أبي الشعثاء قال أخبرنا ابن عباس سمع النبي صلى الله عليه وسلم يخطب بعرفة يقول من لم يجد ازاراً ليس سراويل ومن لم يجد نعلين ليس خفين قلت ولم يقل يقطعهما؟ قال لا ونحرجه من طرق عن ابن عباس وجابر بن عبد الله وحدث مالك عن نافع عن ابن عمر أن رجلاً سأله النبي صلى الله عليه وسلم ما نلبس من الثياب إذا أحرمنا فقال لا تلبسو السراويل ولا العائم ولا البرانس ولا الخفاف إلا أن يكون أحد ليست له نعلان فليلبس خفين أسفل من الكعبين فكان في هذه الآثار لن لم يجد المتعلمين من المحرمين من الرجال أن يلبس الخفين بعد أن يقطعهما أسفل من الكعبين لا يقال هذه معان متضادة لاختلاف أوقاتها فإنه كان لباس الخفاف في الأحرام مباحة حالة الاختيار كما في حديث عبد الرحمن ثم نسخ ذلك بما في حديث ابن عباس وجابر بابحة لبسها ١٠ عند انعدام النعال من غير قطع ثم نسخ ذلك بما في حديث ابن عمر بالاباحة بعد أن يقطع أسفل من الكعبين وهذا باب من الفقه اختلف فيه اهله بعد الاجماع على نسخ الاباحة مطلقاً فقال بعض بالاباحة عند العجز وهو مذهب الشافعى والثورى فى قول وقال بعض بالاباحة بشرط القطع من أسفل الكعبين وهو أبو حنيفة وأصحابه ومالك وأصحابه ووجه ذلك في النظر أن الأشياء المحظورات ١٥ كلبس الثياب وحلق الشعر تدفع الضرورة إليها الاثم في استباحتها ولا تدفع الكفارية فكذلك إذا احتج إلى لبس الخفين لعدم المتعلمين يرتفع الاثم دون الكفارية الواجبة عليه في ذلك مع وجود المتعلمين .

في صيد المحرم

روى عن عبد الرحمن بن أبي عمار أنه سأله جابر بن عبد الله عن الصيد ٢٠ فقال آكلها؟ قال نعم فقلت أصيد هي؟ قال نعم قلت وسمعت ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنكر يحيى بن سعيدقطان على عبد الرحمن ابن أبي عمار فقال كان يحدث به عن جابر عن عمر ثم صيره عن جابر عن

النبي صلى الله عليه وسلم وقد خالف ابراهيم الصانع فيما روى عن عطاء عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الضبع؟ قال هي من الصيد وجعل فيها اذا اصحابها المحرم كبشها مسنا و تؤكل - منصور بن زاذان و عبد الكريم بن مالك فروي عن عطاء عن جابر أنه قال في الضبع اذا اصحابها المحرم كبش - و اثنان اولى بالحفظ من واحد فوجب بما ذكرناه رد الحديث الى من دون رسول الله صلى الله عليه وسلم - وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من رواية على بن أبي طالب و عبد الله بن عباس انه نهى عن اكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي الخلب من الطير - و روى عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اكل كل ذي ناب من السباع حرام - وكانت هذه السنة قائمة ظاهرة في ايدي العلماء وكان ائمما لا مصارد الذين تدوينهم الفتوى متسلكين بتحريم رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ذي ناب من السباع غير مختلفين فيه فوجب دخول الضبع في ذلك لأنها ذوناب ولم يجز اخراجها منه .

قال القاضي - وفيه نظر لأن مالكا لا يحرم اكل كل ذي ناب من السباع وانما ذلك عنده مكره - قال الطحاوى - وما روى عن ابن عباس انه سئل عن اكل لحوم المحرر الأهلية فلم ينه عن ذلك وتلا قوله تعالى (قل لا أجد فيها اوسى الى محى ما) الآية محول على انه ما كان عالما بالتحريم حتى وقف على تحريم الله تعالى على انسان رسوله صلى الله عليه وسلم ما حرم من ذي الناب من السباع وذى الخلب من الطير ثم علم انه مستثنى مما اتبع بهذه الآية ولا حق بمحارم بها وهذا كما قال من دونه وهو الزهرى انه لم يسمع بهنى النبي صلى الله عليه وسلم عن اكل كل ذي ناب من السباع حتى دخل الشام اي فسمعه وأخذ به وقد كان معه علم ذلك بالمدينة فسقط عنه فاستثنى كل واحد من العلماء من الآية ما بلغ اليه تحريره عن النبي صلى الله عليه وسلم وكان في ذلك محمودا لتمسكه بكتاب الله تعالى ولما اعلمه به رسول الله صلى الله عليه وسلم

ما استنطه من مجلل الكتاب .

في صيد البر

ذهب الشافعى الى ان الحرم من صيد البر على الحرم ما يحل له اكله في حال الاحلال وكان ابن عمر أن يمحى عن اصحابه الذى حرم منه هو ما كانوا يصيدونه ليأكلوه وليطعموا بخوار حبهم ما لا يأكلونه كالذئاب وذوى الناب من السابعة وذوى الحالب . ن الطيور - وهذا القول اول لأن الله تعالى عم الصيد المأكول منه وغيره بقوله (وحرم عليكم صيد البر ماد مت حرما) لكن استدلاله بقوله لما باح رسول الله صلى الله عليه وسلم للحرم قتل الخمس الدواب دل على ان سواها غير مباح له قتلها فاسد إذ لا يمتنع ان يكون غير الخمس لاحقة بالخمس لعدم النص بمعنى الاحراق مثل ما روى انه قال صلى الله عليه وسلم : ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا يزكيهم ولم عذاب اليم ، الذى لا يعطي شيئاً إلا منه والسبيل ازاره والمنفق سلطته بالخلف الفاجر ، فلم يتفت بذلك ان يكون غيرهم يلحق بهم اذ قد روى : ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا يزكيهم ، شيخ زان وملك كذاب وعاتن مستكبر - وفي حديث آخر ، رجل على فضل ما به بالطريق يمنعه من ابن السبيل ورجل حلف على سلطته بعد العصر لقادحه بها وكذلك اقصده الذى باعه منه فأخذها و هو كاذب ورجل بايع اماماً لا يبايعه الا للدنيا فان اعطاه وفي وإن لم يعطه لم يف . فان قال كل من الكلمة الحق بنصوص ولم يوجد نص في الحاق ماسوى الخمس بها قيل له تكيف يعني بها غيرها ما لم يعلم أنها قد نفته فالحقيقة الصحيحة ان الله تعالى عم الصيد بقوله (حرم عليكم صيد البر) فلم يصح ان يخرج من ذلك شيء لا يأبه مسطورة او سنة ما ثوره او اجماع رأى رجنا الخمس الدواب من ذلك بالسنة المأثورة لا ماسواها والله اعلم .

في العمرة في أشهر الحج

دوى عن ابن عباس قال كانوا يرون العمرة في أشهر الحج من ابتو الفجود
وكانوا يسمون المحرم صفر و كانوا يقولون إذا برأ الدبر و عن الأثرو دخل
صفر حلت العمرة لمن اعتمر، فقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة صبيحة
رابعة من ذي الحجة وهم ملبوون بالحج فأمرهم أن يجعلوها عمرة، فيه أن أمره
صلى الله عليه وسلم الناس بترك الحج بعد أحرامهم به واقامة العمرة مكانه
لتقص ما كانت الهر بعليه من تحريم العمرة في أشهر الحج - وما روى عن ابن
عباس قال والله ما اعمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة في ذي الحجة
الا ينقطع بذلك امر ابا هاليله فان هذا الحى من تریش ومن دان بذینهم
كانوا يقولون اذا عفا الوبر و برأ الدبر و دخل صفر فقد حللت العمرة لمن اعتمر
فكانوا يحرمون العمرة حتى يسلخ ذو الحجه والحرم فهو مستحب لآن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قبل ذلك امر الناس ان يفتحوا الاحرام (١) بالحج ويحرموا
مكانه بعمره وفيهم عائشة روى عنها قالت حرمتنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولا نذكر إلا الحج فلما جئنا سرف طمثت فدخل على رسول الله
صلى الله عليه وسلم وأنا أشك فقلت ما ينك؟ قلت له لو ددت أفي لم أحج العام
أولم أخرج العام قال لعلك نفست؟ قلت نعم قال هذا امر كتبه الله على بنات
دم فاعمل ما يفعل الحاج غير أن لا تطوف بالبيت قالت فلما جئنا مكة قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه اجعلوه عمرة خل الناس إلا من كان معه
هدي فكان المهدى معه ومع أبي بكر وعمر وذى الميسارة ثم اهلو بالحج فلما كان
يوم التحر طهرت فأرسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم فأفضت فأقى بلحم
بقر قلت ما هذا؟ فقالوا أهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه البر
حتى إذا كانت ليلة الحصبة قاتل يا رسول الله يرجع الناس محجة وعمره وارجم
بحججه فأمر عبد الرحمن بن أبي بكر فأرد دقى خلفه فاني لأذكراني كنت انفس

(١) كذا ولعله «ان يفسخوا اجرامهم»

فيضرب وجهي مؤخرة الرحل حتى جثنا الشعيم فأهلاًت بعمره حذاء عمرة
الناس التي اعتمرواها .

ففي هذا الحديث أن عائشة كانت احرمت بالحج كما احرم الناس ثم
عاد احراماً إلى العمرة كمود احرام الناس التي مثلها ناصر وان يجعلوها عمرة
ثم ادركتها الحيض فيها فامررت برفضها والاحرام بالحج مكانها

وقد روى عن عائشة ما دل على ما قلنا من أنها كانت احرمت بالحج
ثم عادت إلى العمرة بسبب الحيض إلى الحج (١) وروى عنها قالت امرت رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان نهل بالحج ومن شاء فليهل بالعمرة قالت فكنت من اهل
بعمره فخضت فدخل على النبي صلى الله عليه وسلم فأمرني ان اقض رأسى وامشطه
وادع عمرى . فيبيت في هذا الحديث أنها انما خرجت من عمرتها بأمر النبي صلى الله
عليه وسلم ايها بقض رأسها وامشطها وتركها ايها ففي هذا كل ما قد دل
على ان تقض النبي صلى الله عليه وسلم ما كان عليه المشركون مما ذكرنا انما كان
يفسخهم الحج واحرامهم بالعمرة لا بعمره عائشة التي كانت ليلة الحصبة لأنها
كانت قضاء عمرتها التي كانت فيها كسائر الناس فخرجت عنها بالح稗 الطارئ
قبل طواها عمرتها وما يدل على ما ذكرناه ما دوى ان سراقة بن جعشن
قال للنبي صلى الله عليه وسلم لما امر اصحابه ان يخلوا من الحج ويجعلوها عمرة
يا رسول الله أرأيت عمرتنا هذه لاما هذا ام للأبد ؟ قال فشكك النبي صلى الله
عليه وسلم اصابعه في الأخرى فقال دخلت العمرة هكذا في الحج وقوله في
حديث ابن عباس الثاني انهم كانوا احرمون بالعمرة في الحرم والحرم ليس من
شهور الحج وهم من راووه لأن المستفيض عند الناس من تحريم العرب العمرة
انما كان في شهور الحج لا فيما سواها وكذلك نص عليه في حديث ابن عباس
الأول لانه قال فيه انهم كانوا ايسرون الحرم صفراء فدل انهم كانوا يريدون
بقوتهم ودخل صفراء دخل حرم الذي كانوا ايسرون صفراء وقد روى هذا

(١) هكذا قوله - ثم عادت إلى الحج - ح .

الحادي عشر عن طاوس من أوفه عليه ولم ير فنه إلى ابن عباس فقال فيه قد مروا بالحج خالصا لا يخالطه شيء يعني أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانوا يرون العمرة في أشهر الحج من ابخر الفجور وكان يعجبهم من أمر الإسلام ما كان في الجاهلية وكانت يقولون: إذا برأ الدبر وعفا الوبر وانسلخ صفر حلت العمرة لمن اعتمر، وهو أيضاً وهم وإنما هو، ودخل صفر، يرتدون به الحرم الذي كانوا يسمونه صفرًا وليس الحرم ولا صفر من أشهر الحج ورواية من روى عن جابر بن عبد الله قال لما قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة في حجة الوداع سأله الناس بماذا حرمتم؟ قال إنما اهلاتنا بالحج وقال آخرون قدمنا متعمدين وقال آخرون اهلاتنا باهلاك يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان قدمنا ولم يسوق هدا فليحلل فإلى استقبلت من أمرى ما استدبرت لم أسوق المدى حتى أكون حلالا فقال سراقة بن مالك بن جعشن يا رسول الله عمرتنا هذه لعامنا أم للأبد؟ فقال لا بل للأبد للأبد - مستبعدة لأنهم لم يكونوا يعرفون العمرة في أشهر الحج فكيف يتمتعون التمتع الذي لا يكون الأعمدة وهو وهم من راويه ورواية من ذكر أنهم كانوا أحمر من بالحج هي الصواب والله أعلم، وكذلك ماروبي عن انس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الحج والعمرة فلما قدمنا مكة أمر لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يخلوا فلما كان يوم التروية أهلو بالحج .

٢٠ مما يعمد كانوا لا يعنون العمرة وكانوا يرثون في أشهر الحج من ابخر الفجور وكيف يجوز أن يؤمر وبالاحلال من الأحرام الذي كانوا فيه وفيه عمرة إلى عمرة وقد كان ابن عمر انكر على انس بن مالك وأخبر أن أحراهم إنما كان بالحج لا عمرة معه - وما روى عن خائفة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للناس من شاء أن يهلي بالحج فليهلي ومن شاء أن يهلي بالعمرة فليهلي هو عند ناؤه أعلم على قول كان منه لهم بعد أن فسخوا الحج الذي كانوا أحرا موابه وقد مروا مكة عليه فقال لهم من شاء فليهلي بالعمرة حتى يكون بها

ممتعاً ومن شاء ان يهل بالحج بلا عمرة معه لانه قد قامت الحجة بالحلائم من الحج قبل ذلك فقل عنهم ان ذلك لم يكن الاسباب ان يريد اباحة الاحرام لهم حيث لا نهَا كانت حرمة عليهم ولا انه لا يصلح ادخال العمرة على الحج ويصلح ادخال الحج على العمرة فامرهم بالخروج من الحج لذلك ليتسع لهم الاحرام بالعمرة لمن شاء ان يحرم بها واستثناف حجة لمن شاء ان يحرم بها بلا عمرة معها فيرجع بمحاجة ولا عمرة معها.

روى عن عطاء عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لما اذا رجعت الى مكة قاتن طوافك لحجك يكفيك لحجك و عمرتك - وقد روى عن عائشة هذا الحديث بخلاف هذه الالفاظ من ذلك ما روى عنها من رواية عطاء ايضاً انها قالت قلت يا رسول الله أكل اهلك يرجع بمحاجة و عمرة غيري؟^{١٠} قال اتقري فانه يكفيك - قال حجاج في حدبه عن عطاء فألظت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرها ان تخرج الى التعميم فنهى منه بعمره وبعث معها اخاه عبد الرحمن بن ابي بكر فأهلت منه بعمره ثم قد مت وطافت وبعثت وذبح عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عبد الملك عن عطاء بقرة .

ومنه ما روى عن جابر بن عبد الله ان عائشة حاضرت فنسكت الناس ككلها غير أنها لم تطف بالبيت فلما ظهرت وفاقت قالت يا رسول الله أينطلقون بمحاجة و عمرة وانطلق بالحج؟ فامر عبد الرحمن ان يخرج منها الى التعميم فاعترضت بعد الحج في ذى الحجة ، ففي الحديث الاول ما يدل على انها قد كانت بقيت في حرمة العمرة التي كانت احرمت بها حتى حللت منها ومن الحجة التي كانت احرمت بها في وقت واحد بطواف واحد كما يكون طواف القارن في حجه و عمرته لها غير أن قوله فيه طوافك لحجك يكفيك لحجك و عمرتك ، وبعد في القلوب ان يكون من كلام النبي صلى الله عليه وسلم لأن الطواف ان كان للحج فهو له دون العمرة وان كان الطواف لها جميعاً لم يجز أن يضاف الى احد هما دون الآخر وقوله في الحديث ، أكل اهلك يرجع بمحاجة و عمرة غيري ،

يدل انها لم تكن حيتنا في عمرة وانها كانت في حجة لا عمرة معها اذ لم ينكر النبي صلي الله عليه وسلم ذلك من قوله اذا لو كانت في عمرة وحج لكانت هي وغيرها سواء وما فضلها بشيء ولا احتجت الى عمرة بعد الحج وبعد العمرة اللذين كانوا منها فاستحال ان يكون الطواف الذي كان منها يجزئها عمرة لم تكن فيها . وحديث جابر عن عائشة يدل على ذلك ايضا ويختلف الحديث الأول وقد روى عن جابر ايضا ما شد الحديث الأول ان خروجهما كان من حجتها وعمرتها معا وهو ماروى ابو الزبير عنه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم دخل عليها وهي تبكي فقال ما شانك ؟ قالت شاني اني حضرت وقد حل الناس ولم احل ولم اطف بالبيت والناس يذهبون الى الحج الآن قال فان هذا امر كتبه الله على بنات آدم فاغسلن ثم اهل بالحج ففعلت ووقفت المواقف حتى اذا طهرت طافت بالکعبۃ وبالصفا والمروة ثم قال قد حللت من حجتك وعمرتك جميعا قالت يا رسول الله اني اجد نفسي اني لم اطف بالبيت حتى حججت قال ما دمت بها يا عبد الرحمن فاعمرها من التنعم وذلك ليلة الحصبة .

قال الطحاوي ولما اختلفت الرواية عن عطاء وجابر في حديث عائشة هذا الاختلاف نظرنا الى رواية غيرهم عنها فوجدنا الأسود بن زريق قد روی عنها قالت خرجنا ولا زرنا الا انه الحج فلما قدم النبي صلي الله عليه وسلم مكة طاف بالبيت ولم يحل و كان معه المدی خاضت هي قالت قضينا منا سكنا من حجنا فلما كانت ليلة الحصبة ليلة النفر قالت يا رسول الله أيرجع اصحابك كلهم بحجحة و عمرة وأرجع بالحج ؟ قال أما كنت تطوفين (١) بالبيت ليالي قدمنا ؟ قالت لا قال فانطلقي مع أخيك الى التنعم فأهل بعمرة ثم موعدك كذلك او كذلك ، قال ففي سؤال النبي صلي الله عليه وسلم عائشة عن طرائفها دليل على أنها لو كانت طافت ليالي قدموها كانت العمرة قد تمت لها فيما لم تطوف لم تتم عمرتها وأمرها بالاعمار من التنعم ليكون لها عمرة مع الحججة

(١) هكذا وف النسائي في رواية الأسود - أما كانت طفت .

التي صارت لها ويدل على أنها قد كانت خرجت من العمرة قبل ذلك انه لا يجوز عند اهل العلم جميعا ان يدخل عمرة على عمرة ويختلفون فيما على من فعل ذلك . فنهم من يقول لاتلزمه وهو في حكم من لم يحرم بها وهو قول محمد ابن الحسن والشافعى وروى ذلك عن عطاء . ومنهم من يقول قد لزمته قاذا عمل في الاول صار رافضا لهذه التي احرم بها وكان عليه لرفضها دم عمرة مكانها . وهو قول ابي حنيفة ومنهم من يقول لا احرم بها لزمه وكان حبيش رافضا لها وعليه دم لرفضها وعمرة مكانها وهو قول ابي يوسف - وروى مثله عن محمد بن الحسن ايضا فلما كان ادخال العمرة على العمرة غير محدد عند جميع العلماء استحال ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم امر عائشة بذلك ودل على انه لم يأمرها بالعمرة الا وقد كانت خرجت من عمرتها التي لم تطف لها باليامي ١٠

قدموا اما بتوجهها الى عرفة مربدة للحج كما تقول طائفة من اهل العلم منهم ابوبحنيفة في احد توليه ان من احرم بعمره وهو في حجة او كان في عمرة وحجة توجه الى عرفة ولم يطف لعمرته انه بذلك راض لعمرته وعليه لرفضها دم عمرة مكانها واما بوقوفها بعرفة لتجها كما تقول طائفة انه لا يكون رافضا حتى يقف بعرفة بعد الرزوال فيكون حبيش رافضا لها ويكون عليه دم لرفضها ١٥ وعمرة مكانها وهو قول ابي حنيفة الآخر والله اعلم بای ذلك كان واستحال بذلك ان تكون قارنة وثبت انها كانت مفردة بمحجة لا عمرة اذ كانت قد خرجت من عمرتها قبل ذلك بما خرجت به منها .

ولا حجة لمن استدل على أنها كانت قارنة بما في حديث جابر من ان النبي صلى الله عليه وسلم نحر عنها بقرة لأنه يحتمل ان يكون نحر عنها ارفضها للعمرة وخر وجا منها قبل تمامها كما يقول من ذكرنا عنه من اهل العلم وجدنا عروة بن الزبير قد روى عنها ما يوجب ايضا خروجها من عمرتها تلك قبل توجهها الى عرفة وقبل احرامها بالحج وذلك رواية عنها ثالت خرجها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فأهلنا بعمره ثم قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم من كان معه هدى فليهلل بالحج مع العمرة ثم لا يحمل حتى يحمل منها جيئاً قالت قدمت مكة وانا حائض فلم اطف بالبيت ولا بين الصفا والمروءة فشكوت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال القاضي رأسك وامتنسطي وأهل بالحج ودعى العمرة فقبلت فلما قضينا الحج ارسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم مع عبد الرحمن فاعتبرت فقال هذه مكان عمرتك قالت نطاف الذين اهلو بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروءة ثم حلوا ثم طافوا طوافا آخر بعد أن رجعوا من مني لحفهم واما الذين جمعوا الحج والعمرة فلما طافوا طوافا واحداً .

- ووجدنا القاسم بن محمد قد روى عنها ما يوجب ذلك غير أنه خالق الأسود وعمره في شيءٍ من حدثه اذا وقف عليه تبين معناه ثم وافقها في بقية التي يوجب ماذكرناه وذلك حدثه عنها انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نذكر الا الحج فلما جئنا سرف طمثت فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا ابكي فقال ما يكفيك؟ فقلت لو ددت اني لم احج العام قال لعلك تقست؟ قلت نعم قال فان هذا شيءٌ كتبه الله على بنات آدم فاقول ما يفعل الحاج غير ان لا تطوف بالبيت فلما جئنا مكة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صحباته يجعلوها عمرة فجعل الناس الامن كان معه المهدى فكان المهدى معه ومع ابى بكر وعمر وذى الياسرة ثم اهلو بالحج فلما كان يوم النحر طهرت فارسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمضت حتى اذا كانت ليلة الحصبة قات يارسول الله أيرجع الناس بمحجة وعمرة وأرجع بمحجة؟ فامر عبد الرحمن بن ابى بكر فازدقى خلفه حتى جئنا التغيم فأهملت بعمرة جزاء عمرة الناس التي اعتبروها ، ففي هذا الأثر ايضاً ما قد حمل (١) على خروجها من العمرة الأولى التي امر رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس في حجتهم التي كانوا فيها وهي منهم ان يجعلوها عمرة فلم تكن في وقت طوانها في عمرة مع الحجة ووافقهم على دوايتهم عنها ابن ابى مليكة ايضاً وفي ما يدفع حديث عطاء الذى ذكرناه او لأن النبي

صل الله عليه وسلم لم يأمرها أن ت Tactics شعرها وهي في حرمته عمرة لأن في ذلك ما يسقط به شعرها ولا يأمرها أن تمشط والأغاب في الامتناط انه يكون بالطيب او بما يمنع منه الاحرام سواء وفيه ما هو أدل من هذا وهو قوله هذه مكان عمرتك او هذه قضاة من عمرتك اذا لا يكون الشي مكان الشي ولا قضاة منه الا و ذلك الشيء مفقود قبله .

قال الطحاوى ثم رجعنا إلى طلب الحكم في ذلك من غير حد بث
عائشة أوفى غير تصرّفها التي ذكرناها فوجدها مادروي عن نافع أن عبد الله بن عمر
اراد الحج عام نزل الحجاج بابن الزبير قيل له إن الناس كافئون بينهم تناول
وانتحاف أن يصداوك فقال (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة) إذا أصمع
كما صنعت رسول الله صلى الله عليه وسلم أني أشهدكم أني قد أوجبت عمرة ثم
خرج حتى إذا كان بظهر البيداء قال ما شان العمرة والحج إلا واحداني أشهدكم
أني قد أوجبت حججاً معاً عمرة واهدى هدى باشتراكه بقدباده فانطلق يهل بهما
جميعاً حتى قدم مكة فطاف بالبيت وبين الصفا والمروة ولم يزد على ذلك
ولم ينتحر ولم يقصر ولم يحل من شيء حرم عليه حتى كان يوم التحر فنحر وحلق
ورأى أن قدقضى طواف الحج والعمرة بطريقه الأول وكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم - زاد في حديث آخر وقال وكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم - فدل ذلك على اتصاله لأن قوله في الحديث الأول وكذا فعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتمل أن يكون من كلام ثانٍ .

فإن قيل فيه ما يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم اغتصب عمره
ووجه طوافاً واحداً - قلنا إن سالماً قدروي عن ابن عمر ما يخبر به أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في حججه تلك ممتنعاً لا يقارن - روى عنه أنه قال تعم رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعمره إلى الحج واهدى وساق المدى من ذى الحليفة وببدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فأهل بالعمره ثم أهل بالحج وتعم الناس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمره إلى الحج لهذا يخبر أن

طوف العمرة قد كان قبل طواف الحجۃ لأن المتمتع هكذا يفعل ولأن احرام رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحجۃ اما كان بعد ما طاف للحجۃ التي تحولت عمرة كافی حدیث جابر بن عبد الله روى جعفر بن محمد عن ایه قال دخلنا على جابر فسأله عن حجۃ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مکث تسعة سنین لم يحج ثم اذن في الناس بالعاشرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حاج فقدم المدينة بشر كثیر كلهم يتمنى ان يأتیه رسول الله صلى الله عليه وسلم خفر جنا حتى اذا اتيانا ذا الخليفة اهل بالتوحید وأهل الناس بهذا الذي يهلوون به ولم يزد رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهم شيئا ولزم رسول الله صلى الله عليه وسلم تلبیته قال جابر اتنا نبوي الا لاجع لستنا نعرف العمرة حتى اذا كان آخر طواف على المروءة قل انی لو استقبلت من امری ما استدررت ما سقت المدى وجعلتها عمرة فن کان ليس معه هدی فليجعلها عمرة فعل الناس وقصر والا النبي صلى الله عليه وسلم ومن کان اهدی .

قال الطحاوی فيه مادل على ان النبي صلى الله عليه وسلم قد طاف لها حيثیذا وعقلنا بذلك ان الطواف الذي طافه بعد ان رجع الى منی کان طوافا لحجته لا لعمرته لأن المتمتع يطوف لعمرته قبل خروجه الى منی او لعمرته ولحجته على ما يختلف في ذلك لا طواف لعمرته غير ذلك الطواف ثم يكون الطواف الذي يطوفه بعد اذن يرجع من منی الى مکة اما هو لحجته لاعمرته فاستحال ان يكون ابن عمر يد بقوله وكذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ای طاف طوافا واحدا لعمرته ولحجته لأن ذلك الطواف الذي كان منه اما کان منه لحجته لأن عمرته قد طاف لها عمرة واما للعمرة طواف واحد والحج له طوافان طواف عند القدوة الى مکة وطواف بعد الرجوع من منی - فان قيل - فقد روى عن عائشة في الحديث المتقدم بطوله الى قوله واما الذين جمعوا الحج و العمرة فاما طافوا طوافا واحدا - فهذه عائشة تخبر في هذا الحديث ان الذين جمعوا الحج و العمرة اما طافوا طوافا واحدا - قلت

ندر وى عن عائشة من رواية عروة عنها ان النبي صل اقه عليه وسلم تمنع فـ
حجه الوداع وتمنع الناس معه - واذا كان فيها ممتعة كان طوافه لعمرته اثنا
يكون عند تدوينه وطوافه الذى يكون منه بعد ان يرجع من منى اثنا يكون
لحجه زون عمرته واحتفل بذلك ان يكون قول عائشة فانما طافوا لها طوافا
واحدا اي طوافا واحدا للحرام الذى كانوا فيه فكان ذلك الطواف للحج ٠
للعمره - وما جقق ان الطواف للقارن طوا فان ان على بن ابي طالب قد كان
مع رسول الله صل اله عليه وسلم وذهب في طواف القارن انه طوا فان
وروى عن ابي نصر قال اهللت بالحج فأدركت عليا فقلت له اني اهللت بالحج
أناسنطع ان اضيف اليه عمرة؟ قال لا - لو كنت اهللت بالعمره ثم اردت
ان تضيف اليها الحج ضممته قال قلت كيف اصنع اذا اردت ذلك؟ قال
١٠ تصب عليك اداوة من ماء ثم تحرم بها جميعا وتطوف لكل واحدة منها
طوافا قال منصور بن ابراهيم روى الحديث عن ابي نصر فذكرت ذلك لخاد
 فقال ما كنت افني الناس الابطواب واحدا ما الا ان لا .

قال الطحاوى ناححال ان يكون على رضى الله عنه يأمره بخلاف
ما فعلوه مع رسول الله صل اله عليه وسلم - وقد روى ذلك ايضا عن ابن مسعود
انه قال القارن يطوف طوانين وبسمى سعيين وهو من تدكـان مع النبي صل اله
عليه وسلم في حجه و اذا كان لاطواف للعمرة الاطواب القديم وطواب
القدوم للحج ليس ببني عن الطواف لما بعد الرجوع من منى لأن الطواف
لما بعد الرجوع من منى هو الفرض والطواف للعمره الذى هو الفرض فيها هو
الطواف عند القدوم فكان موضعا مختلفا فقلنا بذلك ان من جمع الحج والعمره
٢٠ فقد جمع احر امين الطواف لكل واحد منها في وقت غير الوقت الذى يكون
فيه الطواف الآخر منها فقلنا بذلك انهما طوا فان لاطواب واحد - وروى عن
جابر بن عبد الله قال خرجنا مع رسول الله صل اله عليه وسلم مهلين بالحج
معنا النساء والولادات فلا قدمنا مكة طفتا بالبيت وبالصفا والمروة فقال لنا

رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدى فليحل قلنا اي الحل ؟ قال
الحل كله فأتينا النساء ولينا الشياطين ومسينا الطيب فما كان يوم التروية
اهلنا بالحج وكفانا الطواف الأول بين الصفا والمروة .

هذا مشكل لأن السعي بين الصفا والمروة مالا بد منه في قول اهل
العلم جميعاً فليجزئ فيه الطواف بينما قبل الدخول في الحج الذي كان
منهم قبل أن يتحول ما كانوا فيه إلى العمرة وقد خالف ذلك ما في حديث
عائشة الذي ذكرناه فيما تقدم من توأها فيه نطاف الذين اهلوا بالعمره بالبيت
وين الصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا فآخر بعد أن رجعوا من مني
لجهنم هو على طواف كالطواف الأول الذي كانوا طافوه للعمره وفيه
الطواف بين الصفا والمروة وهو أولى من حدث جابر لما قد بناه قبل هذا
من وجوب السعي بين الصفا والمروة في الحج والعمره، وروى عنه أيضاً
قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع لستة نوى
الحج حتى إذا كان آخر الطواف على المروة قال أني لو استقبلت من أمري
ما استدبرت ماستق المهدى وبخلتها عمرة فمن كان ليس معه هدى فليحل
اما افترق من ساق المهدى من لم يسقه في الاحدال بعد تمام العمره التي رجعوا
إليها بعد أن كان احراماً لهم بالحج من ستة رسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمن
تمتع بالعمره الى الحج اذا لم يسق المهدى انه يحل بعد فراغه من عمرته كما يحل
العتمر الذى لا يربى التمتع وانه اذا ساق هدى ياماتعته لم يحل بين عمرته وحجته
حتى يكون احلاه منها معاً على ماروى عنه صلى الله عليه وسلم من روایة حفصه
قالت قلت يا رسول الله ما شان الناس حلوا ولم تخل انت من عمرتك ؟ قال أني
لبدت دأسي وقلدت هدى فلا احل حتى احل من الحج وعلى ماروى عنه صل
ى الله عليه وسلم من روایة ابن عباس انه قال هذه عمرة استمتعنا بها فمن لم يكن
عنه هدى فليحل الحل كله فقد دخلت العمره في الحج .

ومن روایة عائشة انه صلى الله عليه وسلم قال لو استقبلت من أمري

ما استدبرت ما سقت المدى وحللت مع الناس حين حلو من العمرة وهكذا كان ابوحنيفه واصحابه والثورى يقولون في المتمع بالعمرة الى الحج انه لا يحل فيها اذا ساق المدى حتى ي محل منها جميعا والحجاج زيون يخالفونهم في ذلك ولا يجعلون لسيارة المدى في هذا معنى ويقولون ان المتمع بعد فراغه من عمرته ي محل منها سواء كان ساق هديا اولم يسقه وليس لأحد أن يخرج عما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم من قول او فعل بغير خصوصية في ذلك لأحد دون أحد وروى عنه ايضا ان عليا قدم على النبي صلى الله عليه وسلم من اليمن ومعه هدى فقال له ماذَا قلت حين فرضت الحج؟ قال قلت اللهم أني أهل بما أهل به رسولك قال فلا تحمل فان معي هدايا - وفيها دوى عن أبي موسى قال قدمنت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو نبيخ بالبطحاء فقال لي بما اهلكت؟ قال قلت ادللا كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال قد احسنت طف بالبيت وبين الصفا والروة ثم احل - ائما اقرف امرها في الاحلال مع استوائها في الا هلال لأن عليا كان معه هدى ولم يكن مع ابي موسى هدى والا هلال لا يوجب البث بين العمرة والحج حتى يكون الا هلال منها مما ائما الذي يوجب ذلك المدى الذي ساق لها لا متساوية وفي اهلال كل واحد منها بمثل اهلال النبي صلى الله عليه وسلم وهو لا يعلم ان كان النبي عليه الصلاة والسلام قد احرم ولا بما به احرم دليل على ان من احرم كاحرام فلان دون ان يدرك ما هو أنه يكون حرم ما كاحرامه ولا يضره جهله بذلك وان من دخل في شيء قبل علمه بدخول وقته او قبل علمه ان ما كان دخل فيه له قد كان انه يرد الى حقيقة ذلك الشيء فيجعل من دخل فيه على جهله كمن دخل فيه على علمه من ذلك ٢٠ من دخل في صلاة الظهر ولا يعلم ان اشمس قد زالت ثم علم انها قد كانت زالت ان صلاة تجزئه كما تجزئه لو كان دخل فيها بعد علمه بدخول وقتها ومثل ذلك من دخل في صوم يوم على انه يصومه من رمضان ولم يعلم ان الملال قد في قبل ذلك ان الصوم يجزئه من رمضان كما كان ابوحنيفه واصحابه

يقولونه في ذلك وبخلاف ما كان يقول مخالف لهم فيه من أنه لا يجزئه حتى يعلم وجوب فرضه عليه قبل دخوله فيها وبالله التوفيق .

في الطواف

عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الطواف بالبيت صلاة الا ان الله تعالى احل لكم فيه المنطق فلنطقي فلا ينطق الاخرين فيه دليل على ان الطائف ينبغي ان يكون حائلة حائل من يصلى في الطهارة وستر العورة والخشوع والحضور وأن لا يخرج الى ما يمنع من مثله المصل الالى ما يبيح له ما يكون به طائفا وهذا مثل ما قلنا في بيان النهي عن تشبيك الاصابع في التوجة الى المسجد وروى عن طاوس عن رجل ادرك النبي صلى الله عليه وسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال إنما الطواف صلاة فإذا طقتم فأقلوا الكلام فقد يكون ذلك الرجل ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره فلما قوم به حجة على مذاهب اصحاب الاستناد واختلف الفقهاء فمن طاف الطواف الواجب جنبا فقال بعضهم ان عليه ان يعيده فان لم يفعل حتى درج الى اهله عليه بدنه ويجزئه وان كان طافه وهو على غير وضوء ولم يرجع الى اهله ولم يعده كان عليه دم ويجزئه ذلك عن الطواف وهو عندهم كمن لم يطف وقال غيرهم من اهل المجاز ومن سواهم لا يجزئه وهو عندهم كمن لم يطف والأولى بنا اذا لم نجده فيه شيئا من كتاب ولا سنة ان نرجع الى النظر الصحيح ونقول فيه بالحواز قياسا على الالهال بالحج والعمرة لأنهم قد أموروا بال فعله الامع الطهارة كما أمروا ان لا يطوفوا الا وهم ظاهرون فاما كان عدم الطهارة لامتنع صحة الاحرام كان منه الطواف .

في السعي

عن الزهرى عن عروة قاتل سألت عائشة نقلت أرأيت قول الله تعالى (ان الصفا والمروة من شعائر الله) الآية؟ نقلت والله ما على احد جناح الاطوف

الايطوف بين الصفا والمرروة فقالت عائشة بنت ما قلت يا ابن اخي ان هذه الآية لو كانت على ماتأولتها عليه كانت (فلا جناح عليه الا يطوف بهما) وانها انما انزلت في الانصار كانوا قبل ان يسلمو يهلوون لمناة الطاغية التي كانوا يعبدون عندما المشل وكان من اهلها يتخرج ان يطوف بالصفا والمرروة فلما سأوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك انزل الله تعالى (ان الصفا والمرروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما) ثم تدشن رسول الله صلى الله عليه وسلم الطواف بينهما فليس لأحد أن يترك الطواف بينهما ، قال الزهرى فأخبرت ابا بكر بن عبد الرحمن بالذى حدثنى عروة عن عائشة فقال ابوبكر إن هذا العلم ما كنت سمعته وقد سمعت رجالا من اهل العلم يزعمون ان الناس الا من ذكرت عائشة من كان يهل لمناة الطاغية .
 كانوا يطوفون كلهم بالصفا والمرروة فلما ذكر الله عن وجل الطواف بالبيت ولم يذكر الطواف بالصفا والمرروة قالوا هل علينا يا رسول الله خرج ان نطوف بالصفا والمرروة ؟ فأنزل الله تعالى (ان الصفا والمرروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما) قال ابوبكر فاسمع هذه الآية ثُرِّلت في اقريين كلبها في الذين كانوا يتخرجون في الجاهلية ان يطوفوا بالصفا والمرروة والذين كانوا يطوفون في الجاهلية بين الصفا والمرروة ثم تخرجو ان يطوفوا بهما في الاسلام من اجل ان الله امر بالطواف بالبيت ولم يذكر الصفا والمرروة مع الطواف بالبيت حين ذكره .

وقد روی عن عائشة أنها قالت ماتمت حجة احدى لاعمرته مالم يطف بين الصفا والمرروة ، لا يقال رأيا – فان قيل فقد كانت ابن عباس يقرؤها (فلا جناح عليه ان لا يطوف بهما) فلما يحمل لاعلى الصلة كقوله تعالى (ثلا يعلم اهل الكتاب) بمعنى اعلم وك قوله (ما منك ان لا تسجد) بمعنى ان تسجد فيكون معناه ان يطوف حيثئذ على ما عليه القراءة الثابتة في الصحف التي قامت بها الحجة – وقد روی عن انس مثل حديث عائشة بزيادة قوله وهذا

تطوع بذلك رأى منه اذ لم يذكره عن النبي صل الله عليه وسلم وقد خالفته
عائشة في ذلك وروت انه من الطواف بهما في الحج والعمره جهينا ، وقالت
هي ما تهم حججه احد ولا عمرته مالم يطف بين الصفا والمروءة ، فكان هذا عندنا
اولى من قول انس لاسيا وقصاه الامصار لا يختلفون فيه ولم يقولوا بذلك كابرا
عن كابر الابا وجوب ان يقولوه به فلا معنى للخلاف بذلك ولا يصلح القول به
والله اعلم .

في عرفة والمزدلفة

عن ابن عباس قال رسول الله صل الله عليه وسلم عرفة كلها موقف
وارتفعوا عن بطنه عرنة والمزدلفة كلها موقف وارتفعوا عن بطنه محسر وشعاب
من كلها منحر - يحتاج الى الوقوف على سبب الارتفاع عن بطنه عرنة لكون
عرنة ليس من عرفة ام لنير ذلك فوجدهنا ماروی عن علي بن ابي طالب قال
وقف رسول الله صل الله عليه وسلم بعرفة فقال هذه عرفة وهذا الوقوف وعرفة
كلها موقف وجمع كلها موقف .

و عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صل الله عليه وسلم قال كل
عرفة موقف وكل المزدلفة موقف ، يدل على انه من عرفة قطعا لكن ماروی
عن شرحبيل قال سمعت عمرو بن معذ يكرب يقول كنا عشيّة عرفة يعطى عرنة
نتخوف ان يتخطفنا الجن قال لنا رسول الله صل الله عليه اجيروا اليهم فانهم ان
اسلموا اخوانكم ، كذلك روى والأصح - فانهم اذا سلمو اخوانكم ، اي
اذ صاروا مسلمين ، فيه انهم كانوا يقفون عشيّة عرفة يعطى عرنة خوفا منهم على
انفسهم ان يتخطفهم الجن وأن النبي صل الله عليه وسلم امرهم ان يحييوا اليرم
اي الى ما سوى بطنه عرنة من عرفة وهي الموضع التي كانت الجن فيها قبل
ذلك وكانت يخافون من غواتهم فأعلمهم النبي صل الله عليه وسلم انهم اخوانهم
اذا قد سلمو افكان هذا الامر بعد اسلام الجن .

فإن قيل فهل كان الجن يمحجون قبل اسلامهم ، قلنا وما يمنع من ذلك

كما كان كفاربني آدم يحجون حتى نسخ بقوله تعالى (فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عاهم هذا) فأنذر وافى الحجة التي حجها أبو بكر وأمامره صلى الله عليه وسلم وسلم بالارتفاع عن محرر وهو من مزدلفة ذلك يعني آخر يحتمل ان يكون تخروجه عن مشاعر ابراهيم فأمر الناس بالرفع عنه وبالرجوع الى مشاعر ابراهيم والله اعلم بمزاد رسوله صلى الله عليه وسلم .

في الأقضية من عرفات

روى جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم لما صل الصبح يوم عرفة بمنى مكث قليلا حتى طلعت الشمس فركب و أمر بقبة من شعر فنصبت له بنمرة فسار ولا تشك قريش الا انه واقف عند المشعر الحرام كما كانت قريش تصنف في الجاهلية فأجاز حتى اتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها حتى اذا زاغت الشمس امر بالقصواه فرحلت له فركب حتى اتى بطن اوادي فخطب انس . فيه ان قريشا كان موقفهم يوم عرفة خلاف الموقف الذي يقف فيه الناس اليوم وذلك لأن عرفة ليست من الحرم وقريش لا تجاوز الحرم ولا تقف لتجهاه في يوم عرفة الا في موضع الحرم وكان ذلك هو المزدلفة - وروى عن محمد بن جبير عن ابيه قال ذهب اطلب ١٥ بعراىي يوم عرفة فخرجت فإذا النبي صلى الله عليه وسلم واقف بعرفة مع الناس نقلت ان هذا من الحسن فما له خرج من الحرم وكانت قريش تقف بالمزدلفة .

وروى عن عائشة كانت قريش تقف بالمزدلفة ويسمون الحسن وسائر العرب تقف بعرفة فأمر الله عز وجل نبيه صلى الله عليه وسلم ان يقف ٢٠ بعرفة ثم يدفع منها وأنزل عليه (ثم انبعضا من حيث اقض الناس) فقيه دليل على ان النبي صلى الله عليه وسلم قد كان في الجاهلية لتوقيق الله اياه يقف يوم عرفة حيث يقف الناس سوى قريش وفي الآية دليل على ان الأقضية من ذلك المكان وقد كان منهم قبها وقوف فيه - وقد روى عن يزيد بن سنان

قال اثنا ابا بن مريح الانصارى بعرفة ونحن في مكان الموقف قال انا رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم اليكم يقول لكم كونوا على مشاعركم هذه فما ذكرت على ادث من اردت ايكم ابراهيم عليه السلام - فيه دليل على ان عرفة قد كان من مواقف ابراهيم في الحج حيث يقف الناس اليوم في حجتهم .

في الافاضة من جمـع

روى عن الشعبي عن عروة بن مضرس قال اني رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله احفيت وانقبت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك جهـا والاماـمـ وـاقـفـ وـوـقـفـ مع الاماـمـ نـمـ اـفـاضـ مع النـاسـ قـدـ اـدـرـكـ الحـجـ وـمـنـ لـمـ يـدـرـكـ فـلـاـ حـجـ لـهـ ، فـوـتـ الحـجـ بـفـوـاتـ الـوقـوفـ بـجـمـعـ لـمـ يـقـلـهـ اـحـدـ عـنـ الشـعـبـيـ خـيـرـ مـطـرـفـ بـنـ طـرـيفـ فـاـمـاـ اـلـجـمـاعـةـ مـنـ اـحـمـابـهـ فـلـاـ يـذـكـرـوـنـ فـيـهـ وـاـنـمـاـ يـرـوـونـ عـنـ عـرـفـةـ قـالـ اـتـيـتـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ بـجـمـعـ فـقـلـتـ يـاـ رـسـوـلـ اللهـ هـلـ لـيـ مـنـ حـجـ وـقـدـ اـنـضـيـتـ رـاحـلـيـ؟ـ فـقـالـ مـنـ صـلـىـ مـعـنـاـ هـذـهـ الصـلـاـةـ وـقـدـ وـقـفـ مـعـنـاـ قـبـلـ ذـلـكـ وـاـفـاضـ مـنـ عـرـفـةـ لـيـلاـ اوـنـهـارـ اـقـدـتـ حـجـهـ وـقـضـىـ تـفـهـ ،ـ وـزـادـ بـعـضـهـمـ مـنـ شـهـدـ مـعـنـاـ هـذـهـ الصـلـاـةـ وـوـقـفـ مـعـنـاـ حـتـىـ فـيـضـ وـقـدـ كـانـ وـقـفـ قـبـلـ ذـلـكـ بـعـرـفـةـ مـنـ لـيـلـ اوـنـهـارـ اـقـدـتـ حـجـهـ وـقـضـىـ تـفـهـ ،ـ وـزـادـ بـعـضـهـمـ اـتـيـتـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ حـيـنـ بـرـقـ الـفـجـرـ ثـمـ ذـكـرـ الـحـدـيـثـ ،ـ وـقـالـ بـعـضـهـمـ جـئـتـ مـنـ جـبـيلـ طـيـ وـقـدـ اـتـيـتـ فـيـضـ وـاـنـضـيـتـ رـاحـلـيـ وـلـمـ يـقـ جـبـيلـ مـنـ جـبـالـ عـرـفـةـ الـاـنـدـ وـقـتـ بـهـ فـهـلـ لـيـ مـنـ حـجـ؟ـ فـقـالـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ مـنـ صـلـىـ مـعـنـاـ صـلـاتـنـاـ هـذـهـ -ـ الـحـدـيـثـ فـتـأـمـلـاـ زـيـادـةـ مـطـرـفـ عـنـ الشـعـبـيـ عـلـىـ اـحـمـابـهـ بـعـدـ وـقـوـنـاـ عـلـىـ اـتـفـاقـ فـقـهـاءـ الـامـصارـ عـلـىـ اـنـ مـنـ فـاتـهـ الـوـقـوفـ بـجـمـعـ وـقـدـ كـانـ وـقـفـ بـعـرـفـةـ قـبـلـ ذـلـكـ لـاـ يـفـوـتـهـ الـحـجـ بـلـ هـوـ مـدـرـكـ لـهـ وـيـجـبـ مـاـفـاـتـهـ مـنـ بـالـدـمـ عـيـرـ شـرـذـمـةـ ذـهـبـتـ إـلـىـ فـوـاتـ حـجـهـ اـنـ فـاتـهـ الـوـقـوفـ بـجـمـعـ بـعـدـ طـلـوـعـ الـفـجـرـ كـفـوتـ الـوـقـوفـ بـعـرـفـةـ حـتـىـ يـطـلـعـ الـفـجـرـ وـلـاـ نـعـمـ اـحـدـ مـنـ تـقـدـيـمـهـ قـلـ هـذـاـعـنـهـ غـيـرـ عـلـقـمـةـ بـنـ قـيـسـ مـعـ اـنـ يـخـتـمـ اـنـ اـرـادـ بـهـ التـغـيـظـ

فَالْتَّخِلُفُ عَنِ الْمَزْدَلَفَةِ كَمَلٍ مَارُوِيٌّ : لَا إِيمَانَ لِنَ لَا امَانَةَ لَهُ وَلَا دِينَ لِنَ لَا عَهْدَ لَهُ ، فَكَذَلِكَ قَوْلُهُ : لَا حَجَّ لَهُ ، يُرِيدُ كَعْجَ منْ ادْرَكَ الصَّلَاةَ مَعْنَا بِالْمَزْدَلَفَةِ وَوَقَّبَ بِهَا وَيُؤَيِّدُهُ النَّظَرُ الصَّحِيفُ وَذَلِكَ اتَّأَدَ وَجَدَنَا الْوَقْفُ بِعِرْفَةَ مِنْ صَلَبِ الْحَجَّ لَا يَجزِي الْحَجَّ الْأَبَهُ كَانَ لَهُ عَذْرًا وَلَمْ يَكُنْ - وَجْمَعُ أَهْسَنٍ كَذَلِكَ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دُخْشَ لَسْوَدَةَ انْ تَفَيَّضَ مِنْهَا قَبْلَهُ اَنْ تَقْفَ - قَاتَلَتْ عَائِشَةَ كَانَتْ سَوْدَةَ ثُبَطَةً ثَقِيلَةً فَاسْتَأْذَنَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَنْ تَفَيَّضَ مِنْ جَمَعِ قَبْلَهُ اَنْ تَقْفَ فَأَذْنَنَ لَهَا وَوَدَّدَتْ اَنِّي كَفَتْ اَسْتَأْذَنَهُ فَأَذْنَنَ لِي ..

وَكَذَلِكَ اَقْدَمَ ضَعْفَةً اَهْلَهُ مِنْ جَمَعِ بَلِيلٍ وَيُرِيدُ تَفْعِيْعَ بَعْدِ رَفِيعِهِ مِنْ صَلَبِ الْحَجَّ أَلَا تَرَى اَنَّ طَوَافَ الْاَفَاضَةِ فَرْضٌ لَا يُرِيدُ تَفْعِيْعَ بَعْدِ رَفِيعِهِ طَوَافَ الصَّدْرِ بِخَلَافَهُ ١٠ فَانِ الْحَائِضُ عَذَرَتْ فِي تَرَكِهِ .

فِي مِنْ ادْرَكَ جَمِيعًا

رَوَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرِ الدَّيْلِيِّ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاقِفًا بِعِرْفَاتَ فَأَقْبَلَ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ فَسَأَلُوهُ عَنِ الْحَجَّ فَقَالُوا الْحَجَّ يَوْمَ عِرْفَةَ وَهُنَّ ادْرَكُ جَمِيعًا قَبْلَ صَلَاةِ الصَّبِيعِ فَقَدْ ادْرَكُ الْحَجَّ، إِيمَانُهُ مِنْ ثَلَاثَةِ ١٥ أَيَّامٍ، أَيَّامُ التَّشْرِيقِ (فَهُنَّ تَعَجَّلُ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمِنْ تَأْخِرِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ) ثُمَّ ارْدَفَ خَلْفَهُ رَجُلًا يَنَادِي بِذَلِكَ، مَعْنَى قَوْلِهِ فَقَدْ ادْرَكَ الْحَجَّ اَيِّ لَمْ يَفْتَهُ كَمَا فَاتَ مَنْ لَمْ يَدْرِكَ الْوَتْوَفَ بِعِرْفَةَ لَا اَنَّهُ كَنَّ اَكْلَ حَجَّهُ حَتَّى لَا يَحْتَاجَ إِلَى عَمَلِ مَا بَعْدِهِ مِنْهُ عَلَيْهِ، وَمِثْلُهُ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مِنْ ادْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ ادْرَكَ الصَّلَاةَ، اِلَيْسَ يَعْنِي اَنَّهُ كَنَّ صَلَاهَا وَلَكِنَّهُ بِمَعْنَى اَنَّهُ تَمَادَّ ادْرَكَ مِنْ ثُوَابِهِ مَا ادْرَكَهُ ٢٠ مِنْ دُخُلِّ فِيهَا مِنْ اُولَاهَا، وَمَعْنَى (وَمِنْ تَأْخِرِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ) اَيِّ فِي تَرَكِهِ التَّرْكُصُ بِرَحْصَةٍ اِنْتَعَجِيلٍ فِي يَوْمَيْنِ اَذْلَالِ يَقَالُ لَا إِثْمَ عَلَيْكَ الْاَلْمَنْ تَصْرِفُهَا رَحْصُ لَهُ فِيهِ وَمِنْ لَمْ يَتَعَجَّلْ فِي يَوْمَيْنِ فَلَمْ يَقْصُرْ فَشَيْءٌ فَانْتَعَجَلْ فَرَفَعَ الْحَرْجَ عَنْهُ فِي تَرَكِ الْاَخْذِ بِالرَّحْصَةِ كَمَا لَا يَقَالُ لَمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا إِثْمَ عَلَيْكَ .

في الجمار

عن ابن عباس قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بضعةة اهل ليلة من جم و قال لهم لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس ، وخرج من طرق كثيرة في بعضها لا ترموا الجمرة إلا مصبعين ، وتصحيح ذلك مع غيرها من الأحاديث على المنع من جمرة العقبة يوم النحر حتى تطلع الشمس فإذا كان هذا حكم المترخص بالتعجيز من هناك كان من لا رخصة له في ذلك بالمعنى أولى وبهذا احتاج الأوزاعي والثورى على إعادة الرمى أن دمى جمرة العقبة قبل طلوع الشمس وهو القول عندنا أذلاز روج عما قاله صلى الله عليه وسلم .

و عن أبي مجلسيات ابن عباس عن دمى الجمار قال والله ما ادرى بكم دمى رسول الله صلى الله عليه وسلم بست او بسبع .

وروى عن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول لا ادري بكم دمى الذي عليه الصلاة والسلام ، وعن ابن عباس عن الفضل بن عباس قال كنت رددت المني صلى الله عليه وسلم فرمي جمرة العقبة بسبع حصيات يكتب مع كل حصاة منهن فدل ذلك على أنه إنما أخبر في الحديث الأولى عن رؤية نفسه ثم أخبر في الحديث الثاني بحقيقة عدد ما هابه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنه سبع حصيات ومثل هذا يتأول على جابر بن عبد الله فيما روى عنه أيضاً أن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع أتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكتب مع كل حصاة مثل حصى الخذف دمى من بطن الوادي ثم انصرف .

وقد تناقل قوم يماروبي عن ابن عباس وجابر في هذا من قولهما فأبا حوا بذلك للحاج أن يرمي الجمرة بما شاء من الحصى بغير عدد يقصد إليه قصر عن النسبة أو تجاوزها وذكر وافق ذلك ما روى عن أبي حمزة الانصارى أنه قال لا يأبى بما دمى به إلا نسان الجمرة من الحصى يقول من عددها فبلغ قوله ذلك ابن عمر فقال صدق أبو حمزة رجل من أهل بدر ، وما روى عن سعد بن أبي وقاص قال قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم في حجته مما من دمى بسبع وأكثر وأقل فلم يعب ذلك

ذلك علينا .

وماروى عنه ايضا قال رجعنا في الجنة مع النبي صلى الله عليه وسلم وبعضا يقول رب ميت بسبعين وبعضا يقول رب ميت بست فلم يجب بعضهم على بعض ولكن تدروى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم روى الجنة بسبعين سبع دين رواية عبدالله بن عمر وعاشرة وسبعين بن الأحوص عن امه فكان الروى بعد معلوم كذا كان منه الطواف بالبيت والسمى بعد معلوم اولى ان يؤخذ به مع انه قال صلى الله عليه وسلم لتأخذ ما ترى من سكها فاني لا ادرى اعلى لا القائم بعد عالم هذا - يتبع في افعاله ذلك وجب ان يتبع في عدد الاشواط ولا يخرج عنها بزيادة ولا نقصان فكذلك يجب ان يتبع في عدد الحصى ولا يخالف ولا يعصي .

١٠ وروى عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم امرها ان توافى الصحنى معه بمكة يوم النحر (١) لا حجة للشافعى فيه على تجويه روى جماعة العقبة قبل الفجر ليلة النحر بعد مضي نصف الليل اذ لا يمكنها المواجهة بمكة حتى لا وقد دفعت من جمع قبل طلوع الفجر بعد المسافة بينهما فلا بد من دميها بمرة العقبة قبل طلوع الفجر لأن مداره على ابي معاوية محمد بن خازم ١٥ الضمير واضطراب فيه فرواه مرة عن هشام بن عروة عن ابي زيد عن زينب عن ام سلمة ورواه مرة عنها بالسند أن رسول الله صلى الله عليه وسلم امرها يوم النحر أن توافى معه صلاة الصبح بمكة وهذا خلاف ما في الحديث الأول لأن فيه امرها يوم النحر بهذا عن اليوم الذي بعده - وذكر احمد بن حنبل الحديث الأول وقال انه خطأ ولم يستنده غير ابي معاوية وقال وروى عن عروة مرسلان انه امرها ان توافيه صلاة الصبح يوم النحر بمكة ، وهو ايضا يحبب وما يصنع النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر بمكة ينكر ذلك ، وسألت عن ذلك يحيى بن

(١) بهامش الاصل - قال القاضى كذا وقع في الام واراه ان توافى الصبح فهو الذى يدل عليه ما بعده من الاحاديث ويستقيم التعليق به للشافعى رحمه الله تعالى

سعید قال اثنا الحدیث ان توافی لیس ان توافیه .

قال الطھاوی وهذا کلام صحیح یحجب به فساد الحدیث وقد روی عن هشام بن عروة عن ابی افیوم ام سلمة دار الی يوم النحر فامرها رسول الله صلی الله علیه وسلم ليلة جمع ان تفیض فرمیت بحمرۃ العقبة وصلت الفجر بمکة ، وبختتم ان يكون رمیها كان بنیع امره ایاها ويكون الذی اراده صلی الله علیه وسلم منها ما اراده من غيرها من ضعفۃ اهلها ان يرموها بعد طلوع الشمس على ما قد ذکرناه وقد روی مستندا عن هشام عن ابیه عن عائشة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم امر ام سلمة ان توافیه يوم النفر بمکة - زاد غیره من الرواۃ وكان يومها فاحب ان توافیه .

١٠ وقد روی ان افاضة النبی صلی الله علیه وسلم الى مکة اثنا کان في آخر يوم النحر - وروی عنه انه اخر طواف الزیارة الى اللیل - فی هذا دلیل على ان رسول الله صلی الله علیه وسلم لم يكن به حاجة الى موافاة ام سلمة ایاها يوم النحر بمکة - وفيه مادل على فساد حدیث ابی معاویة المبدی بذکرہ . قال القاضی وبختتم ان يأول علی ان فيه تقدیما وتأخیرا تقدیره ان النبی صلی الله علیه وسلم امرها يوم النحر ان توافی معه الضھیی بمکة على ما فی الحدیث الذی بعده فیستقیم معناه ولا يكون لاذکار من انکرہ وجه ویسقط احتجاج الشافعی ١٥ لذهبی الذی قد شد فیه وخرج به عن المھور .

فی المیت بمنی

٢٠ روی ان العباس استاذن النبی صلی الله علیه وسلم ان بیت بمکة لیالی منی من اجل السقاية فأذن له فیه ان من سوی العباس من لاسقاية له لايرخص فالمیت عن منی لیالی منی وما روی انه صلی الله علیه وسلم کان يزور الیت کل لیلة من لیالی منی ، لا يضاده لأنہ یجوز أن یکون صلی الله علیه وسلم یزوره ویرجع قبل نصف اللیل فیبیت فی لیلته تلك بمنی بل فیه دلیل على انه لا یلزم ان لا یبرح الحاج عن می لیالیها واثنا علیه ان لا یبیت الا بها ولذا یجوز أن یاتوا بمکة

مكة بليل فبطوفوا طواف الزيارة ثم يرجعون إليها لبيت ألا ترى أن من حلف أن لا يبيت في هذا المنزل الليلة فآقام فيه قبل نصفها لا يحيث ولو قام أكثر من نصفها ثم خرج عنه إلى غيره فأقام فيه بقيتها يحيث لأنه بات فيه يتحققه إنك إذا لقيت رجلاً قبل نصف الليل حسن أن تسأله ابن يبيت وإذا لقيته بعد نصف الليل حسن أن تسأله ابن بات .

في الحلق والتقصير

روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم ارحم الملحقين قالوا والمقصرین يارسول الله؟ قال والمقصرین - سبب تكرار الدعاء للملحقين هو ماروى انهم سأوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ما بال الملحقين ظاهروا لهم بالترحم؟ قال انهم لم يشکوا وذلك ان يوم الحذيبة لما حلق رسول الله صلى الله عليه وسلم حلق معه كثير من الصحابة وامسكت آخر ون فقالوا والله ما طفنا بالبيت فقصر واققال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، اللهم ارحم الملحقين ، الحديث فلما توافقوا وبادر الحاقون الى الا تداء به فضلوا عليهم لا لفضل في نفس الحلق لأن الله تعالى ابا حمها فقال (ملحقين رؤسكم ومقصرین لا تختلفون) ولكن لأن السبق الى المعرفة يوجب ١٥ الفضيلة للسابقين اليها كما وجبت الفضيلة لأبي بكر بسبقه الى التصديق في اخباره صلى الله عليه وسلم ببيان بيت المقدس من مكة ورجوعه منه الى منزله في ليلته وكما وجبت الفضيلة لخريمه بشهادته لرسول صلى الله عليه وسلم على الاعر أبي حتى سمي ذا الشهادتين لما سبقوهم الى معرفة جواز اداء الشهادة بدعوه صلى الله عليه وسلم وان لم يشاهد الحال فكذا الملحقون فضلوا على المقصرین بسبقوهم الى الطاعة وانتفاء الشك عن قلوبهم وعلمهم ان ما عاينوا منه اولى بهم مما تقد مت معرفتهم به وروى ان المقصرین انما كانوا درجين احدهما من قريش والآخر من الانصار . قال القاضي ويمكن ان يقول الحلق افضل لكونه سنة الرسول صلى الله عليه وسلم ولكونه ابلغ في قضاء التفتت واشق والأجر على قدر النعيم

والاجماع على ان فضيلة الحلق لا تختص بأهل الحدبية بل هي باقية الى يوم القيمة فالعبرة لعموم المفظ لانه مخصوص السبب .

في نفي الحرج عنمن قدم او اخر

روى عن اسامة بن شريك قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم حاجا فكان الناس يأتونه فعن قائل يقول له يا رسول الله سمعت قبل ان اطوف وأخرت شيئاً وقد مت شيئاً فكان يقول لا حرج لا حرج الا رجل افترض عرض دجل مسلم وهو ظالم له فذلك الذي حرج وهلك .

أكثر الفقهاء على ان من سعى قبل الطواف لا يجزئه وهو كمن لم يسع ونعم لأهل الحجاز وال العراق مخالف غير الأوزاعي فانه قال يجزئه ولا يبعده بعد الطواف وروى عن عطاء مثله ولكنهم اختلفوا في القارن اذا حلق قبل ان يذبح هديه ، قال ابو حنيفة ومالك وذ فرأن عليه الفدية لأن حلق قبل او انه واكثرهم كأبي يوسف ومحمد واباشافعى يقولون لاشى عليه في ذلك ويحتاجون بما روى عن علي قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم دجل فقال يا رسول الله انى افضت قبل ان احلق قال فاحلق ولا حرج وجاءه آخر فقال انى ذبحت قبل ان ارمى قال ارم ولا حرج .

وبهاروى عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن حلق قبل ان يذبح او ذبح قبل ان يحلق قال لا حرج لا حرج . قال القاضى صوابه ذبح قبل ان يرثى لأن الذبح حقه ان يكون قبل الحلق وبهاروى عن ابن عباس ايضاً عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قيل له يوم النحر وهو يعنى في النحر والحلق والرمى واتقاديم والتأخير فقال لا حرج - وبهاروى عن عبدالله بن عمر وأنه قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع للناس يسئلونه بخواهه رجل فقال يا رسول الله لم اشعر بخلافت قبل ان اذبح فقال اذبح ولا حرج بخواهه آخر فقال يا رسول الله لم اشعر فتحرت قبل ان ارمى فقال ارم ولا حرج فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ عن شيء قدموه لأن حلاقل افضل ولا حرج .

ولا

ولا حجة لهم في هذه الآثار على عدم وجوب الفدية على القارن لانه يحتمل ان يكون السائل غير قارن نيكون الذبح عليه غير واجب فيكون مافعل من ذلك قد فعله ولا شيء يمنعه منه وان كان قارن ففي الحرج والأثم عنه اذ لم يشعر لا يستلزم نفي الفدية كالم يستلزم نفي الحرج في حدث اسامة نفي اعادة السعي الواقع قبل الطواف ويردده قوله ابن عباس فيما روى معاذ عنه من هـ تقدم شيئاً من حجه او اخر فليرق دماه وهو احد من روى ذلك فدل انه لامنافاة بين وجوب الفدية ورفع الحرج .

في المحصر

عن عكرمة عن الحجاج بن عمر و الأسلمي قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من كسر او عرج فقد حل و عليه حجة اخرى قال نفذت ١٠ بذلك ابن عباس و ابا هريرة فقل لا صدق - قوله فقد حل اي له ان يجعل بما يحل به ما هو فيه من الاحرام كما يقال للطلاق بعد انقضاء عدتها حلت الازواجا اي بتزويج يستأنف عليها بطريقه حتى تصير حلاوة وكذا قوله تعالى (فلا محل له من بعد حتى تنكح) فانها بنكاح الزوج الثاني لا تعود حلاوة الاول ولكل منها تعود الى حال يجعل استئناف النكاح عليها بطريقه فمن كسر او عرج لم يخرج ١٥ عن احرامه ، ولكننه سبب حل له به ان يفعل فعلة يخرج به من احرامه بان يبعث هدى الى مكة فاذ انحر المدى حل على ما روى ان دجلا من النجع اهل بعمرة فلديغ فيها هو صريح في الطريق اذ طلع عليهم ركب فيه ابن مسعود فسألوه فقال ابعشو بالمدى واجعلوا بينكم وبينه اماراة فاذ اكان ذلك فليحل ، فقد عاد بها ذكرنا هذا الحديث الى ان لا استحالة فيه .

٢٠ وروى عن ابن عباس قال جاءت ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني امرأة ثقيلة واني اريد الحج و كيف تأمرني ان اهل؟ قال اهل واشرطى ان محل حيث جبستني فادركت الحج وخرج من طرق كثيرة قد ذكرنا فيما تقدم ان قوله قد محل له ان يجعل من غير

دليل يوجب هذا التأويل ويمنع غيره ثم ظهر لنا بحديث ضباعة ان المراد بالحل الخروج من الاحرام حقيقة لا حادثة التي منعته من المغواذ في حجه ولم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم في الحديشين بهدي فقلنا بذلك ان الحكم كان كذلك او لا ثم جعل المهدى بعد ذلك لمن يصير محصر الا يخرج عن احرامه الا بنحر ما اهداى بقوله تعالى (فان احصرتم فما استيسر من المهدى ولا تخلقوه رؤسكم حتى يبلغ المهدى محله) وهي آية محكمة .

ثم روى عن علقة في قوله تعالى (واتموا الحج واعمره الله) الآية ، قال اذا احصر الرجل بعث بالمهدى ولا يخلق رأسه حتى يبلغ المهدى محله فمن كان به مرض او به اذى من رأسه فقد ية من صيام او صدقة او نسك صيام ثلاثة ايام او يتصدق على ستة مساكين كل مسكين نصف صاع والنسك شاة فإذا أمن ما كان فيه (فمن تمعن بالعمره الى الحج) فان مضى من وجده ذلك فعليه حجة وان أخر العمره الى قابل فعليه حجة وعمره (وما استيسر من المهدى فلن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج) آخرها يوم عرفة (وسبع ايام اذار جمع) وذكر ذلك لسعيد بن جبير فقال هذا قول ابن عباس وعقد ثلاثة - فقلنا بنعيم ابن عباس في رواية سعيد عنه من الاحلال مع الكسر والعرج - ينحر المهدى انه قد راجع الى ذلك عن تصديق الحجاج وحديث ضباعة على مثل ما كان عليه الحديث الحجاج وان النسخ قد لحقها بجيئها في هذه الآية من منع المحصر ان يحل حتى ينحر عنه وقد كلف ابن عمر ينكر الاشتراط في الحج ويقول حسبكم سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم انه لم يشرط فان حبس احدكم حابس فاذا وصل الى البيت طاف وسعي ثم يحل او يقصر ثم يحل وعليه الحج من قابل وحال ان يكون ابن عمر انكر ذلك الا بعد أن بلغه ما روى في ذلك لأن علمه وورعه يمنعه ان يدفع شيئاً روى له الا بما يحب له دفعه من نسخ وغيره .

لا يقال ان كان ابن عمر دفعه فغيره عمل به، روى ان عثمان كان واقفا بعرفة اذ جاء رجل فقال اما اشتراطت وهلا اشتراطت؟ لأنه منقطع لا يستحق بهذه

وما

وما دوى عن عروة ان عائشة امرته ان يشتري ط اذا حج ويقول اللهم الحج اردت واليه عدت فان تيسرى فانه الحج وان جبت فانها عمرة، يدل على نسخ حديث ضباعة لأن الذى في حديتها اشتراطها احلاً يخرج به من الحج لا الى عمرة والذى امرت به عائشة انما هو على نحو وجه ان حبس من حج الى عمرة وهى العمرة التي تجب على من يفوته الحج حتى يحل بها من ذلك الحج .
وما دوى عن ابو اهيم انه قال كانوا يشتري طون عند الاحرام يتحمل ان يكون كاشتراك ضباعة او كاشتراك عروة وقد دوى عنه قال كانوا يقولون اللهم انى اردت الحج انت تيسرى والا فعمرة ان تيسرت والا فلا حرج ؟ فعلم انه كان على ما امرت به عائشة عروة فيكون مؤكداً النسخ حديث ضباعة ، ومعنى قوله فلا حرج اى على ان لم آت بما حرمت به على ما يوجبه احراماً على لان ذلك ليس باختياري واتفاق تقدير المصادر كابي حنيفة واصحابه وغيرهم على خلاف ما في حديث ضباعة دال على نسخه اذ لا تجتمع الامة على خطأ .

في الهدايا

روى عن علي بن ابي طالب قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ١٥ ان اقوم على بده وان اقسم جلودها واجلامها او امرني ان لا اعطي الهاز رمنها شيئاً و قال نحن نعطيه من عندنا ، وخرج الحديث من طريق في بعضها ولا نعطي في جزارتها منها شيئاً ، وفي بعضها انه كانت مائة ، فيها جمل لأبي جهل مزدوم ببرة فضة وان رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر منها بيده ستين واعطى علياً اربعين . فيه فوائد من الفقه ، منها جواز تولية النحر لغيره وقيام نحر المأمور مع نيته مقام نحر الامر وناته ومنها امره صلى الله عليه وسلم بتصدق اجلة بده منه وخطيبها كما يتصدق بالمحمها واجزائها اعطاء للجلال والخطام حكمها ، ومنها تجويف الاستئجار على نحرها باجرة في ذمة الامر او المأمور من غير تعين وجاز في ذلك ملك عمل بنير عينه على الجزار باجرة بغير عينها يملكونها على جزارته

عما فاعل العقود في البيعات على الأشياء التي ليست بأعيان بالابد الالى ليست بأعيان لافتة لها الى الكلى بالكلى المنهى عنه، ومنها جواز الا كل من لحومها من نحر من ملاكهها، ومنها جواز الشركة في المد ايمالروى انه صلى الله عليه وسلم اشرك عليا في هديه ثم امر من كل بذنه ببعضه بجعلت في تذكرة طبخت فاكلا من لحمها وشرب من مرقها ، الحديث، ومنها وجوب الأجرة على الوكيل فيما يستأجره لغيره ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم خاطب عليا ان لا يعطيه عن اجرته من لحوم البدن شيئاً ولو لم يكن لعل ذلك لاستثنى عن النهي لانه غير مطلوب به لأن الأجرة ليست عليه ومنها استعمال الفضة في البرة للهدايا يخالف استعمالها في الا كل والشرب .

في البدنة عن سبعة

١٠

وروى عن المسور بن خرمة ومروان بن الحكم أنها قالتاخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية يريد زيارة البيت لا يريد قتلا وسان معه المدى وكان المدى سبعين بذنته وكان الناس سبعاً رجل فكان كل بذنته عن عشرة - انفرد محمد بن اسحاق برواية هذا الحديث عن ابن شهاب وخالقه سواه عنه فيه فقالوا ان عدد القوم الذين كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ كانوا بضع عشرة مائة وهو الصواب ، لأن الجماعة أولى بالحفظ من الواحد ولأن جابر او البراء شهدوا القصة فلا ان عددهم كان ألفاً واربعين وروى عن جابر ايضا كانوا ألفاً وخمسمائة والبدن يحتمل ان تكون سبعين او غير ذلك الا اذا وقفت على انه اثنا عشرة كل بذنته منها عن سبعة ، كذا روى عن جابر من وجوه كثيرة فيه ان السبعين لم تنحر الا عن خاص من القوم الذين عددهم ألف واربعين ، وما روى عن ابن عباس انه قال كنامع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فضحيا البعير عن عشرة - فيه موافقة جابر في السبعة وزيادة عليها فصارت السبعة اجماعاً والزيادة مقبولة الا انه قد عارضها ما روى عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قاتل البعير عن سبعة فكان اولى لأن فيه من

التوقف

التوقيف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم على السبعة ما يمنع ان يجزئ عما هو اكثرا من ذلك وقد احتاج بعض الناس للسبعة بما روى ابن عباس قال سأله رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال على ناقة وقد عذبت على (١)، فقال اشترسعا من الغنم، وهو حديث فاسد الاستاد لا يوبه به.

في الفرق بين البقر والبدنة

وروى عن ابن عباس قال قلت للبدن فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبقر، ليس فيه انه امر بالبقر لانها بدن فيحتمل أنه امر بها لأنها تجزئ ما تجزئ عنه البدن بدليل حديث المهاجر الى الجماعة انه كالمهدى ببدنه ثم الذى يليه كالمهدى بقرة ثم الذى يليه كالمهدى شاة، الحديث، ففرق بين البدن والبقر في الاسم والثواب والذى يروى عن جابر من ادخال البقر في البدن لا يعارض ما تقدم لانه موقوف على جابر من قوله .

في نهيمة لحم الهدايا

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن النهية وانه قال انتهى لا تدخل ، وانه قال من اتهب فليس منا ، المراد به اتهاب ما لم يؤذن في اتهابه بدليل عبدالله بن قرط انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احب الايام الى الله يوم النحر ثم يوم القر ، فقرب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بدنات خمسا او ستا فطفقني يزدلفن اليه بما يهمني يد أفلها وجئت جنوبه قال كلمة خفية لم افهها ، قللت للذى كان الى جنبي ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال قال من شاء اقطع ، وما روى ان صاحب هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله كيف اصنع بما عطبه من المهدى ؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انحرها ثم انقلها في دمها ثم خل بين الناس وبينها يأكلونها لانه صلى الله عليه وسلم اباح في هذين الحديثين للناس الذين يحمل لهم ذلك المهدى أخذ ما يجوز لهم اخذه منه بغير قصد

(١) كذا في الأصل .

منه الى ناس بأعيانهم والى مقدار من المدى لن يأخذه منهم فتبين بذلك ما قلنا .

في الحج عن الغير

عن علي بن ابي طالب قال استقبلت رسول الله صلى الله عليه وسلم جارية شابة من خصم فقالت ان ابي شيخ كبير وقد ادركته فريضة الله تعالى في الحج أفيجزني ان احج عنه؟ قال حجي عن ابيك ولو عنك الفضل فقال له العباس لو يت عنق ابن عمك ، فقال انى رأيت شابا وشابة فلم آمن الشيطان عليهما ، وروى عن ابن عباس ان رجلا قال يا رسول الله ان امي بمحوزة كبيرة ان انا حملتها لم تستمسك وان ربطتها خشيت ان انتلها ، قال ارأيت لو كان على ابيك او على امك دين اكنت تقضيه؟ قال نعم قال فاحج عن ابيك او عن امك ، وخرج الآثار بذلك من طريق بالفاظ مختلفة ومعان متفرقة - لا يقال فيه دليل على ان الحج يسلك به مسالك المديون حتى يكون ما يحج به عنه من المال دينا عليه في تركته وان لم يوص بذلك - لانه لو كان دينا لما شبه بالدين اذ الشيء لا شبه بنفسه واما هو حق في بدنه من هو عليه حتى يخرج الى الله تعالى منه كالذين في ذمة من هو عليه حتى يخرج صاحبها منه او يخرج اليه منه غيره عنه فلا دليل في هذه الآثار على وجوب قضايه من جميع المال ولا من ثلثه ، وفيه ان من قضى دين غيره بغير امره لم يكن له به عليه ورجوع وهو قول ابي حنيفة واصحابه والشافعى خلافا لما لك ومن يتابعه عليه .

في حج الصرف رة

٢٠

روى عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة قال ومن شبرمة قال اخ او قريب لي قال هل حججت قط؟ قال لا قال اجعل هذه عن نفسك ثم احج عن شبرمة - استدل بعض بهذا ان من حج عن غيره قبل ان يحج عن نفسه فهو عن نفسه ثم قاسوا عليه انه لوحج عن نفسه تطوعا

تطوعا قبل حجة الاسلام ان حجه يكون عن الفرض ثم ناقضوا في صوم رمضان ،
قالوا من صام في رمضان تطوعا لا يجزيه من الفرض ولا من التطوع وكان
الواجب عليهم على قياس الحج ان يجعلوه من رمضان لامن التطوع بالطريق
الاولى لأن رمضان وقت للفرض ومعيار له لا يسعه غيره بخلاف وقت الحج
ثم هذا الحديث معلوم ، والصحيح انه موقف على ابن عباس غير مرفوع ٠
الى النبي صلى الله عليه وسلم وروى انه قال فابدا انت فحی عن نفسك ، ثم حج
عن شبرمة والذى صبح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا المعنى من رواية ابن
عباس انه سئل عن رجل لم يحج أیحتج عن غيره ؟ قال دين الله الحق أن تقضيه ،
وأليس فيه انه لو احرم عن غيره كان ذلك الاحرام عن نفسه والذى يدل على
جواز الحج عن غيره وان لم يحج عن نفسه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لما سأله الذي عن غيره اطلق له ذلك ولم يسا له أحتجبت عن نفسك حجة الاسلام
ام لا ؟ والذى يدل على ان حج التطوع من لم يحج حجة الاسلام جائز ، ماروى
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اول ما يحاسب به العبد يوم القيمة
صلاته فان كان اكلها كتبت كاملة وان لم يكن اكلها قال الله تعالى انظروا هل
تجدون لعبد من تطوع ؟ فاكثروا به ما ضيق من فريضته والزكاة مثل ذلك
ثم تؤخذ الاعمال على حساب ذلك – فد لنا ما في هذا ان الرجل قد يكون منه
حج تطوع وان لم يكن له حج فرض وكما ان من لم يصل الفرض بعد دخول
وقته وصلى تطوعا ثم صلي بعد ذلك الفرض كان كذلك من دخل عليه وقت
الحج ووجب عليه فرضه له ان يحج تطوعا عن نفسه او فرضا عن غيره ثم يحج
الفرض لنفسه (١) .

(١) قال القاضي وهذا الاختلاف عندي جاد على اختلافهم في الحج هل هو
على الفور او على التراخي ، قلت لو يجري على ذلك الاختلاف ، لكان الحكم
بالمكس لأن عند الشافعى وجوب الحج موسع لامضيق وليس على الفور عنده
فافهم . فوائد جالية . هكذا وجد فى هامش الاصل .

في حج الصغير

روى عن النبي صل الله عليه وسلم انه مر بامرأة وهي في حفتها فقيل لها هذا رسول الله صل الله عليه وسلم فأخذت بعضاً من صبى معها فقالت أهذا حج؟ فقال رسول الله صل الله عليه وسلم نعم ولك أجر، اختلف أهل العلم فيما يفعله الصبى من المظاهرات فقال بعضهم لاشيء فيه عليه ولا على غيره وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه وقال بعضهم الكفاراة على من دخله فيه وقال بعضهم كفاراته على الصبى ولا وجه للقولين الاخيرين لأن الاحرام الحنفى عليه لم يكن للذى دخل الصبى فيه حتى يجب عليه ما يجب فلا يكون عليه تخلص الصبى مما وجب عليه والاجماع منعقد على ان كفارة الميمين وسائر الكفارات لا يجب على الصبى لانه رفع القلم عنه وكفارات الحج عقوبات ونکال قال تعالى في جزاء الصيد (ليدوق وبال أمره) والعقوبات مرتفعة عن الصبى فلم يبق الا القول الاول وهو الاولى ودخوله في الاحرام لا يلزم ما يلزم البالغين كذلك دخوله في الصلاة لا يجب عليها ما يجب على البالغين واصله ما وردى ان زرسول الله صل الله عليه وسلم قال علموا الصبى الصلاة ابن سبع سنين واضربوه عليها ابن عشر وضر به لأن يعتادها ليكون خلقاً له بعد بلوغه ..

في بعث أبي بكر ثم على بسور ة براءة

روى عن علي بن أبي طالب ان رسول الله صل الله عليه وسلم بعث براءة الى مكة مع أبي بكر الصديق ثم اتبعد بعيل فقال له خذ الكتاب وامض به الى اهل مكة فلحقته فأخذت الكتاب منه فانصرف ابو بكر وهو كثيير فقال يا رسول الله انزل في شيء؟ قال لا، الا انى امرت ان ابلغه اذا اورد جل من اهل بيتي ..

وعن ابن عباس ان رسول الله صل الله عليه وسلم بعث ابا بكر وامرها ان ينادي بهؤلاء الكلمات ثم اتبعد عنها فبينما ابو بكر في بعض الطريق

اذ سمع رغاء ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم القصواه خفرج ابو بكر وظن انه رسول الله صلى الله عليه وسلم فادا على فدفع اليه كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فامره على الموسم وامر عليا ان ينادي بهؤلاء الكلمات فانطلقا فقام على ايمان التشريق فقال ذمة الله ورسوله برقة من كل مشرك فسيحون في الارض اربعة أشهر ولا يمجن بعد العام مشرك ولا يطوفن بالبيت عريان ،
 ولا يدخل الجنة الا مؤمن ^{ذكرا} على ينادي بها فذاي ^ج قال (١) ابهريرة ننادي بها ،
 وخرج الآثار في ذلك اكلها حديث جابر بن عبد الله ^ب ان النبي صلى الله عليه وسلم حين رجم من عمرة الحجرانة بعث ابا بكر على الحجج حتى اذا كنا بالعرج ثوب بالصبح ثم استوى ليكتبو فسمع الرغوة خلف ظهره فوقف عن التكبير فقال هذه رغوة ناقه رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد بداله في الحجج فعله ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم فتصلى معه فذاي على علما قاتله ابوبكر امير او رسول قال لا بل رسول ارسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم براءة اقرأها على الناس في موقف الحجج فقد منا مكة فلما كان قبل التروية يوم قام ابوبكر خطب الناس لحمد الله وحدتهم عن مناسكيهم حتى اذا فرغ قام على قرارا على الناس براءة حتى ختمها ثم خرجنا معه حتى اذا كان يوم عرفة قام ابوبكر خطب حتى اذا فرغ قام على قرارا على الناس براءة حتى ختمها فلما كان يوم النحر فاضيا (٢) فلما دفع ابوبكر خطب الناس خدمتهم عن افاضتهم وعن نحرهم وعن مناسكيهم فلما فرغ قام على قرارا على الناس براءة حتى ختمها فلما كان يوم النحر الاول قام ابوبكر خطب الناس وحدتهم كيف ينفرون وكيف يرمون فعلمهم مناسكيهم فلما فرغ قام على قرارا على الناس براءة حتى ختمها .
 ولا يعارض هذا قول ابهريرة بشنى ابوبكر فيمن يؤذن يوم النحر
 بمن ان لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان - فان الامرة كانت لابي بكر في تلك الحجة فكانت الطاعة في الامر والنهي له فابهريرة من جملة المؤذنين الذين نذبهم ابوبكر ليمقتو ما يأمرهم به على فيما بعثه رسول الله

(١) كذلك المحفوظ « قام » في الاصل (٢) كذلك الصواب « فأفضنا » - ح

صل الله عليه وسلم فكان نداء أبي هريرة بما كان يلقه عليه عمل رضي الله عنه
وكان مصيره إلى على بأمر أبي بكر وفيما ذكرنا علو المرتبة لا في بكر في أمره
وفي علو مرتبة على أيضاً في اختصاصه بما اختص به، رسول الله صلى الله عليه وسلم
من التبليغ عنه وما روى أن أبا بكر لم يقرب الكعبة ولكنها اشتمر إلى ذي الحجاز
١٠ يغتر الناس بما سكفهم ويفلحهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتى عرفة
من قبل ذي الحجاز و ذلك لأنهم لم يكونوا تمتعوا بالعمرة إلى الحج . لاستبعاد
فيه لأن الذي فعله أبو بكر مكان لمعنى وذلك لأن سوق ذي الحجاز آخر الأسواق
التي تجتمع العرب فيها للتتابع و منهم من ينصرف إلى داره بلا حج فراراً
رضي الله عنه بانتسابه إلى ذي الحجاز اسماع جميع من وافى الموسم ما يقرأ هناك
١٥ مابعث رسول الله صلى الله عليه وسلم وعسى أن يكون ما مورداً بذلك من جهة
الرسول صلى الله عليه وسلم ثم صار إلى عرفة بما ماس فوقف بها وهي الركن
الأعظم الذي لا بد منه ثم رجع إلى مكة بعد أن صار إلى المزدلفة بعد أن رمى
وحلق حتى طاف طواف الزiyادة التي لا يتم الحج إلا به ورمل في الأشواط
الثلاثة وسعي بين الصفا والمروة لأنهم يتقدم لهم طواف القدوم والسمى أولاً
٢٠ ولم يهمل رضي الله عنه الخطبة التي قبل يوم التروية بمكة لأن عتاب بن أسد
عامل رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس مكانه بمكة في ذلك العام ثم
وافى بهم أبا بكر بعرفة حتى قضى بهم بقية حجه ولا يظن بأبي بكر أن ينقص
 شيئاً مما يجب أن يفعله أمير الحاج في حجه بالناس عتاب بن أسد في سنة ثمان وقيل أنها
الاسلام الا حجة واحدة حجها بالناس عتاب بن أسد في سنة ثمان وقيل أنها
٢٥ كانت في غير ذي الحجة لأن الزمان إنما استدار إلى ذي الحجة في الحجة التي
حجها أبو بكر بالناس واقرأ الحج فيه وحج رسول الله صلى الله عليه وسلم في
السنة التي بعدها في ذي الحجة وجرى الأمر على ذلك إلى يوم القيمة .

في الحج الأكبر

عن ابن عباس قال خطب النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع
فقال

قال ان الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والارض وان السنة اثنا عشر شهرا منها اربعة حرم ثلاثة ولاه، ذوالعقة وذوالحججة والمحرم والآخر رجب الذي بين جمادى وشعبان .

وعن عبد الله بن عمر وبن العاص انه قال كانت العرب يجعلون عا ما شهرا وعا ما شهرين فلا يصيرون الحج في ايام الحج الا في كل خمس وعشرين سنة وهو النسي الذي ذكر في القرآن فلما حج أبو بكر الناس وانق ذلك العالم الحج فساه الله الحج الاكبر وحج رسول الله صلى الله عليه وسلم من العام الم قبل فاستقبل الناس الاهلة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والارض، ففيه ما دل على استداره الزمان حتى صار كهيئته يوم خلق الله السموات والارض وفيه المغنى المراد بقوله تعالى (يوم الحج الاكبر) ان الاكبر نعت للحج لا لاما سواه عما قال بعضهم انه يوم النحر متشبها بماروى عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه قال لما كان ذلك اليوم خطب صلى الله عليه وسلم وفيها أى يوم يومكم هذا؟ قال فسكتنا حتى رأينا ان ليس بغير اسمه ثم قال أليس يوم النحر الاكبر؟ .

وبما روى ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم في خطبته يومئذ قال ان يوم الحج الاكبر يوم النحر ، لكن معنى الحدين هو معنى حديث عبد الله ابن العاص ويوم الحج الاكبر نعت للحج لا لليوم حتى يتتفق معنا في هذه الآثار وقال بعضهم يوم الحج الاكبر يوم عرفة متمسكا فيه بقول ابن أبي اوبي .
فإن قيل قد قال ابو هريرة بعثى ابو بكر فمين يؤذن يوم النحر ببني ان لا يحج بعد العام مشركا ولا يطوف بابييت عريان ويوم الحج الاكبر يوم النحر والحج الاكبر الحج وانا قيل الحج الاكبر من اجل قول الناس الحج الاصغر وقد رويم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك .

قلت ما قوله صلى الله عليه وسلم ان يوم الحج الاكبر يوم النحر يحتمل ان يكون الاكبر فيه نعتا للحج لا لليوم ويكون وافقا لحديث ابن العاص واما

قوله قيل الحج الاكبر من اجل قول الناس فلا يدرى ما هو ولا عن حكى ذلك ويحتمل ان يكون من كلام الزهرى فانه كان يخلط كلامه بال الحديث والذات قال لهم موسى بن عقبة افضل كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم من كلامك .

و اذا كان يحتمل ما ذكرنا كان ما رواه ابن العاص من حقيقة المعنى في ذلك اولى منه وهو المقصود اذ قد كان الحج بعد استدارة الزمان ورجع الى شهر بعينه يحرى عليه حج الناس فكان ذلك اما ما لهم لأن الاكبر من الحج هو الذي يرجع اليه غيره من الحج الذي يكون بعده الى يوم القيمة في تدوة اهلها بما فيه .

في حرم مكة المشرفة

١٠

روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم فتح مكة ان هذا البلاد حرم الله يوم خلق الله السموات والارض فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيمة وانه لم يحل فيه القتال لأحد قبله ولم يحل لي الا ساعة من نهار فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيمة لا يغض شوكه ولا ينفر صيده ولا يلقط لقطته الامن عن نفسها ولا يختلي خلاه . فقال العباس يا رسول الله الا الا ذخر فانه لغيرهم ولقبورهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم الا الا ذخر .

وخرج من طرق كثيرة لا وجه لانكار مثل هذا من العباس لأن عليه بحاجة اهل مكة الى الاذخر دعاه الى طلبه من رسول الله صلى الله عليه وسلم مراجعة ربها في ذلك كما سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم التخفيف عن امته في حديث المراء مرة بعد اخرى حتى رد لها الى خمس صلوات وكذا اجمع امر القراءة على حرف مرة بعد مرة حتى رد الى سبعة احرف واكتفى بقوله الا الا ذخر يجاز العلية بفهم النبي صلى الله عليه وسلم مراده من ذلك والا يجاز من مخاسن كلام العرب من ذلك قوله كفى بالسيف شاي شاهدا وفي التنزيل (ولوان قرآن سيرت به الحال او قطعت به الارض او كلام

او كلام به الموق) ثم نطبع بقية الكلام حتى قيل هو لکفر وابه وقيل هو لكان هذا القرآن ومثله (ولولا فضل الله عليكم ورحمته) الآية ومثله في القرآن كثيراً ثم جوابه صلى الله عليه وسلم على قوله لمجيء الوحي إليه على قوله وإن كنا لانعقل ولا ينكر مثله من لطيف قدرة الله تعالى الأزنديق ويختتم أن يكون جبريل معه حينئذ فلقي ذلك إليه كما قال للذى سأله في حديث أبي قتادة أرأيت ان قلت هـ فسبيل الله صابر امتحنـا مقبلاً غير مدبراً يكفر الله عن خطاياـ؟ فقال نعم فلما ولـى قال له لا ان يكون عليك دين كذلك قال لي جبريل فدل ذلك على حضور جبريل جوابـه الاول واذا كان جبريل مع حسان بن ثابت على ما اخبرـه رسول الله صلى الله عليه وسلم بقولـه اهجهـهم وجـبرـيل معـك فـكونـه معـ الرسـولـ صلى الله عليه وسلمـ في خطبـتهـ التي يـخـبـرـ فيهاـ عنـ اللهـ شـوـائـعـ دـيـنـهـ اوـلـىـ .
١٠
قالـتـ كانـ للطـحاـوىـ منـدوـحةـ عنـ التـاوـيلـ الثـانـىـ وـانـ كانـ مـعـتمـلاـ ايـضاـ بـقولـهـ تـعـالـىـ (وـهـ مـعـكـ اـيـنـاـ كـتـمـ)ـ وـبـقولـهـ (وـمـاـ يـنـطـقـ عـنـ الـموـىـ اـنـ هـوـ الـاوـىـ
يوـسىـ)ـ .

فـانـ طـرـيقـ الـوـحـىـ لـيـسـ يـمـنـحـصـرـ فـ وـسـاطـةـ الـمـلـكـ قـدـ يـكـونـ باـهـامـ خـفـىـ
وـيـنـفـثـ رـوـعـىـ وـحـضـورـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ مـعـ اللهـ تـعـالـىـ عـلـىـ حدـ مـعـرـفـتـهـ وـعـلـمـهـ
بـالـهـ لـاـ يـسـعـهـ فـيـهـ مـلـكـ مـقـرـبـ وـلـاـ نـبـيـ مـرـسـلـ فـلـاـ يـسـتـبـعـ الـوـحـىـ إـلـيـهـ فـيـ كـلـ لـحـظـةـ
وـلـحـةـ اـرـادـ اللهـ سـبـحـانـهـ اـنـ يـوـسـىـ إـلـيـهـ وـلـاـ يـمـتـاجـعـ إـلـىـ مـعـيـةـ جـبـرـيلـ مـعـهـ فـانـهاـ مـحـتمـلةـ
وـمـعـيـةـ اللهـ تـعـالـىـ مـعـهـ مـحـقـقـةـ دـاـئـمـاـ فـاـنـدـفـعـ بـذـلـكـ مـاـ اـعـتـرـضـ عـلـيـهـ القـاضـىـ اـبـوـ الـوـلـيدـ
وـقـالـ لـاـ مـعـنـىـ لـقـولـهـ يـخـتـمـلـ اـنـ يـكـونـ جـبـرـيلـ مـعـهـ لـاـ يـلـقـىـ ذـلـكـ إـلـيـهـ
اـلـاـ بـأـمـرـ رـبـهـ وـزـوـلـهـ عـلـيـهـ مـنـ عـنـدـ رـبـهـ فـالـحـىـ نـفـسـهـ اـيـسـرـ عـلـيـهـ مـنـ صـعـوـدـهـ إـلـيـهـ
٢٠
مـنـ عـنـدـهـ ثـمـ رـجـوـعـهـ إـلـيـهـ فـذـلـكـ الـحـىـ وـانـ كـانـ ذـلـكـ كـلـهـ سـوـاءـ فـقـدـرـةـ اللهـ
ثـمـ قـالـ وـغـيرـ هـذـاـ التـاوـيلـ اـشـبـهـ عـنـدـىـ وـهـوـ اـنـ الـخـلـاـ اـفـظـ عـامـ اوـ يـدـ بـهـ الـخـصـوصـ
وـكـانـ الـمـرـادـ مـاـ عـدـاـ الـاـذـنـ الـحـتـاجـ إـلـيـهـ فـلـمـاـ كـانـ ظـاهـرـهـ الـعـومـ قـالـ لـهـ العـباسـ
اـلـاـ اـذـنـ فـوـافـقـ بـذـلـكـ مـرـادـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ بـقـولـهـ لـاـ يـخـلـىـ خـلـاـهـ فـقـالـ لـهـ اـلـاـ

الاذ خر اعلاما منه انه هو الذى كان المزاد او لا، الا انه رجع الى رأى العباس باجتها دأ ووى اذ لا يصح الرجوع عن الوسى باجتها دولا دلالة في الحديث على انه كان بوسى (١) وكذلك قوله في حديث ابي قحافة نعم، عام اردید به الخصوص فلما ادبر الرجل خشى النبي صل الله عليه وسلم ان يحمل قوله على العموم في جميع الخطايا فبين له ان المتهادة لا تكفر الدين لانه من حقوق الناس وقوله صل الله عليه وسلم ان جبريل قال لي ذلك يعني فيما تقدم لا انه طرأ عليه العلم بذلك حينئذ ولأن قوله نعم لو كان عما لا كان قوله بعد ذلك الا الدين ناجها له لكن الفضائل لا تنسخ فان الكريم اذا تفضل على عباده بالتجاوز لا يقطعه عليهم ولا ينقص منه بل يزيد لهم من فضله .

قلت ما ذكره القاضى ابوالوليد وولد خاطره في غاية الحسين ولكن قوله لا معنى له اي تأويل الطحاوى ليس ينضاف منه والحق ان ماتا ولاه في حيزا بخواز واهه اعلم بالصواب ..

في حشيش الحرم

اختلف اهل العلم فيما حرم دسول الله صل الله عليه وسلم من حصده واعلافه على ثلاثة اقوال . احدها انها لترعى ولا تختش وهو قول ابي حنيفة .
والثاني ابا حثيم وهو قول ابن ابي ليلى .

(١) فيه نظر لانه اذا حصر الامر بين اجتها ووحي وانتهى الاجتها تعين الوسى وقوله ولا دلالة في الحديث على أنه كان بوسى لا يلزم من عدم دلاته فيه ان لا يكون على الوسى دليل آخر وهو حاله صل الله عليه وسلم فان اقواله لا تخلو عن احد الوجهين اما الاجتها او الوسى لاثاث لمما وانتهى الاجتها لأن شرطه عند من جوزه مضى مدة انتظار الوسى ثم بعد اياسه عن الوسى يجتهد والكلام هنا على انفود من غير لبست كما تقدم فيه فتعين الوسى وهو غير =

و الثالث قول عطاء أنها ترعى ولا تخش و اختلاه ابو يوسف والاول
اولى لما روى أن عمر رأى رجلا يقطع من شجر الحرم ويعلف بغير الله فقال
علي به فنا في به فقال يا عبد الله أما علمت أن مكة حرام لا يغضد عصاها ولا ينفر
صيدها ولا يحل لقطتها الامر ف قال والله ما حملني على ذلك الا ان مم نصوا
لي فخشيت ان لا يبافي اهل وما معي من زاد ولا نفقة فرق عليه عمر بعد ما هم
به وامر له بغيره من ابل الصدقة مو قرطعينا فاعطاه ايها وقال لا تعد ان تقطع
من شجر الحرم شيئا .

وفي الحديث الذى تقدم معه رسول الله صلى الله عليه وسلم من اختلاه خلامكة فذهب قوم الى ان الاختلاء ما اخذ باليد دون مابساواه من اعلافه الابل على ما اختاره ابو يوسف وقد روى في حرم المدينة حديث ١٠ في المنع من الاختلاء من خلاها الا ان يلتف رجل بغيره فاستدلوا بذلك على مثلها من شجر مكة وخلاها وهو حديث منقطع الاستناد، وبعد ثبوته لا يجوز قياس خلامكة على خلا المدينة لأن أحكاماها في هذا قد تفرق كما اقررت في وجوب جزاء الصيد لحرم مكة دون المدينة وفي المنع من دخول مكة الالامام بخلاف المدينة .

في حرم المدينة

روى عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله
حرم مكة يوم خلق السموات والأرض والشمس والقمر ووضعها بين
هذين الاختبين لم تصل لأحد قبله ولم تصل إلى الأساعدة من نهار ولا يختلي خلاتها
ولا يضد شجرها ولا يرفع لقطتها الامتناد ، فقال العباس لا إلا ذخر فانه لاغناء
٢٠ لأهل مكة عنه ليبيو لهم وقبورهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا الأذخر .
روى عن أبي شريح الخزاعي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

متحضر بأنه يكون بواسطة الملك فان له أنواعاً انتر كا عرف، انتهي حماية.

ان اقحرا مكة ولم يحر منها الناس فن كان يؤمن باقه واليوم الآخر فلا يسكن فيها دما ولا يعذبن فيها شبرا فان ترخص متخصص فقال قد حللت رسول الله صلى الله عليه وسلم فان الله عزوجل احلها لى ولم يجعلها لناس وانما احلها لى ساعة من نهار .

وروى عن أبي هريرة قال لما فتح الله تعالى على رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة قتلت هذهيل رجل من بنى بكر بقتيل كان لهم في الجاهلية قاتل النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان الله حبس عن اهل مكة الفيل وسلط عليهم رسوله المؤمنين وانهم تحمل لأحد قبل ولا تحمل لأحد بعدى وانما احلت لي ساعة من نهار وانما ساعتي هذه حراما لا يعذب شبرا ولا يختلي شوكها ولا ينقط لفظها الا سند في هذه الانوار ان اقحرا مكة وانما لم تحمل لأحد قبل النبي صلى الله عليه وسلم وكان الواجب على من اتهك حرمة صيدها الواجب على قاتل الصيد في الاحرام كاذب كر تعالى في كتابه بقوله (لا تقتلوا الصيد واتم حرم) الآية الاما اختلف اهل العلم فيه من الصوم في ذلك فذهب ابو حنيفة واصحابه الى انه لا يجزئ في ذلك صوم وذهب غيرهم الى ان الصوم يجزئ في ذلك كما يجزئ في القتل في الاحرام وهو القول عندنا واما انبأنا الله به من قول ابراهيم (رب اجعل هذا البلد آمنا) .

ليس من التحرير الذي كان من الله شيئا ، كلام يكن الربا (١) الذي حرمه الله في كتابه في شيء لأن الربا الذي في كتابه في النسية والذي حرمه الرسول صلى الله عليه وسلم في التفاصيل فالذي دعا به ابراهيم لأهل مكة هو الامان دل عليه (او لم يروا انا جعلنا حرماً آمناً ويتخطف الناس من حولهم) وكان ذلك استجابة لدعوه ابراهيم وقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم ان ابراهيم حرم مكة ودعالهم وانى حرمت المدينة ودعوت لهم بمثل ما دعا به ابراهيم لأهل مكة ان يبارك لهم في صاعهم ومدهم - فقيه ان الذي كان من النبي صلى الله عليه وسلم في المدينة مثل الذي كان من ابراهيم في مكة في امان

(١) يظهر أن هنا سقطا كما يدل عليه السياق - ح اهلنا

اهلها بما يميزون به عن سائر البلدان وما روى جابر بن عبد الله قال رسول الله صل الله عليه وسلم ان ابراهيم حرم بيت الله وآمنه وان حرمت المدينة ما بين لابتيها لا يقصد عصاها ولا يصاد صيدها .

يحتمل ان يكون هذا زيادة زادهار رسول الله صل الله عليه وسلم في مد ينته على ما كان من ابراهيم في مكة ببركة دعائه واجابة الله تعالى اياه ٥ فيه ولكن حكم منتهك حرمة الصيد والعصا بين الابتين غير حكم المنتهك في حرم مكة على ما روى عن سعد بن ابي وفا انه اخذ عبداصاد في حرم المدينة فسلبه ثيابه بفداء مواليه الى سعد فتكلمه فقال ان رسول الله صل الله عليه وسلم حرم هذا الحرم وقال من اخذ من يصيد فيه شيئا فلمن اخذه سلبه فلم اكن لأرد عليكم طعمها اطعميتها رسول الله صل الله عليه وسلم ولكن ١٠ ان شئتم اعطيكم منه .

والواجب في جزء صيد مكة ما ذكر الله تعالى في كتابه ليس كذلك ووجدنا فقهاء الامصار اجمعين يحدين على ترك اخذ سلب منتهك حرمة الصيد والعصا بالمدينة فعقلنا بذلك ان اجماعهم على ترك ما روى انا كان لو قوفهم على نسخه لا يظن بهم خلاف السنة بلا خلاف لأنهم المؤمنون على ١٥ ما رواه واعلى ما قالوا اسبابها اجمعوا خاشا الله ان يتبركوا بذلك الا لا هوا ول منه وذلك مثل تركهم ما روى في مانع الزكاة عن النبي صل الله عليه وسلم انا آخذوها منه وشطر ماله عن مدة من عمرهات ربنا .

وما روى في حرية الجبل ان فيها غرامة مثلها وجلدات نكال ،
وما روى فيمن وقع على جارية امرأته مستكرها لها انها تعنق عليه ويكون عليه ٢٠ مثلها وان كانت طائفة كانت له وعليه مثلها لزوجته ، فمن ذلك والله اعلم ما روى عن الساب فيما ذكرنا يحتمل انه كان ثم نسخ بنسخ اشكاله الى ذكرناها .

في لاصرفة في الإسلام

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا صرورة في الإسلام ،
وقيل معناه تقى ما كان في الجاهلية على ما روى عن ابن عباس قال كان الرجل في
الجاهلية يلطم وجه الرجل ويقول انه صرورة ، فاحتمل ان يكون المظلوم
هو الصرورة لأنهم لم يحجج ولم يتعمر ويحتمل ان يكون اللاطم فيعذر بجهله وهذا
اول لأنه روى عن عكرمة انه قال كان الرجل يلطم وجه الرجل في الجاهلية
ويقول أنا صرورة في قال دعوا الصرورة بجهله وان دمى بمحجره في رجله فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صرورة في الإسلام .

وقيل معناه لا يبقى احد في الإسلام حتى يحجج وهذا بعيد لأنه من
بعض عن الحاج او مانعه او قلة يكون مذموما ولكن لا يلحق من كانت هذه
صفته ذم في ترك الحجج ، وقيل معناه النهي عن تسمية احد في الإسلام بالصريحة
وهو الأظهر لأنه روى عن عبد الله انه قال لا يقول احد كمني صرورة فأن
المسلم ليس بضرورة ولا نصرورة في الله الصر على المشيء ومنه قوله تعالى
(ولم يصرروا على ما فعلوا) فمن كان مختلفاً عن الحجج ليس لا صرادة على توكله بل
لعجزه او نحوه مما يسقط به الفرض فليس صاحبه بمصر الا صرار المذموم
فلا يكون صرورة وندكأن عطاء بن أبي رباح قال له الصريحة فلا ينكره
وما ذكره من كراهة هذا القول اول لأنه وصفه بحال مذمومة .

كتاب الجهاد

فيه تسعه وخمسون حدثا في فضل الجهاد

روى أن رجلين من بني و هو سعى من قضاة قتل أحدهما في سبيل الله
وانحر الآخر بعده سنة ثم مات قال طلحة فرأيت في المنام الجنة دخل الآخر
فيها قبل الاول فتعجبت فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم قد صام بعده رمضان وصلى بعده ستة آلاف

ركبة وكذا وكذا .

وذكره من طرق بالفاظ مختلفة ومعان متفقة منها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم آنني بين رجلين من اصحابه فقتل أحدهما وعاش بعده الآخر ما شاء الله ثم مات فجعل اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعون له وكان منتهي دعائهم له أن يلحقه الله باخيه الذي قتل قبله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايها تقواون افضل قالوا الذي قتل قبل يارسول الله قال اما تجعلون لصلة هذا ولصبا ما بعده وصدقه وعمله فضل؟ لا ينتهي ابعد مما بين السماء والارض اشكـل على بعض الناس معنى هذا الحديث وقال كيف يجوز أن يفضل من مات على فراشه من مات شهيدا؟ قد روى ان من رابط يوما وليلة في سبيل الله كان له اجر صيام شهر وقياما ومن مات مرابطا جرى له مثل ذلك من الاجر واجرى عليه الرزق وأمن القثان وان كل ميت يختتم على عمله الا المرابط في سبيل الله فان عمله ينموله الى يوم القيمة ويؤم من من فتنة القبر .
 فيه فضل المرابط الذي مات و من قتل مرابطا كان فوق من مات مرابطا
 وليس ذلك لمن مات غير مرابط لانه يتقطع عمله بهوته الا من ثلاثة اشياء ، على
 ماروى في ذلك ولكن المعنى بين لأن الرجلين المتواخدين هاجرا إلى الله ورسوله
 معًا فـاـتـاـ ما معـهـ مـهـابـرـينـ بـاـذـلـينـ اـنـفـسـهـ - اـنـيـ الجـهـادـ وـغـيرـهـ فـاستـوـيـاـ فـذـكـ وـانـ
 كان قد فضلـهـ صـاحـبـهـ بـالـشـاهـدـةـ فـقـدـ بـذـلـ هوـقـسـهـ لـهـ وـلـعـهـ قـدـ تـمـناـهـ وـسـأـلـهـ وـقـدـ
 روـيـ مـرـفـوـعاـ مـنـ سـأـلـ اللهـ عـنـ وـجـلـ الشـاهـدـةـ صـادـقـاـ مـنـ قـلـبـهـ بـلـغـةـ اللهـ مـنـازـلـ
 الشـهـادـهـ وـانـ مـاتـ عـلـىـ فـرـاشـهـ وـلـهـ مـنـ الـفـضـلـ مـاـ تـفـرـدـ بـهـ مـنـ إـلـاعـمـ الـصـالـحةـ
 بـعـدـهـ فـلاـ يـنـكـرـ تـجـاـزوـيـهـ اـيـاهـ فـيـ المـزـلـةـ وـاسـتـحـقـاقـ سـبـقـهـ اـلـجـنـةـ وـالـهـ يـؤـمـ فـضـلـهـ
 مـنـ يـشـاءـ .

قال القاضي ولا تضاد بين ما روی من نوع عمل المرابط الى يوم القيمة وبين ما روی من انقطاع العمل بالموت الا من ثلاثة ، لأن عمل المرابط يعنيه هو الذي ينموله يعني انه يتوفى ثوابه له وهو عمل سبق موته لاعمل سواء

يتحقق به لم يتقدم موته وإنما كان منه سببه .

في الشهيد

روى عن عمر بن الخطاب انه قال واخرى تقول لها في مغازيمك

هذه لمن قتل او جرح قتل فلان شهيدا مات فلان شهيدا وعنى ان يكون قد ادوار دف راحلته او بعزر راحلته ذها او فضة ينتهي الدنيا فلا تهولوا بذلك ولكن قلوا اكما قال النبي صلى الله عليه وسلم من مات في سبيل الله او قتل في سبيل الله فهو في الجنة ، فيه ان من قتل او مات في سبيل الله فهو الشهيد الذي يستحق ما يستحقه الشهيد لامن سواه من مراده غير سبيل الله، لا يقال قد جعل من سوى المقتول في سبيل الله شهيدا كاروئي ان الغريق شهيد والحرق شهيد وغيرهم جعل لهم الله شهادة بما حل بهم .

١٠ روى جابر بن عبد الله قال جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يعود

عبد الله بن ثابت فوجده قد غلب ، الحمد يثبطوه ، الى ان قال والمرأة

تموت بجمع شهيد ، لأن المذكورين في الحديث شهداه إنما هولاجل ثباتهم

على الشهادة او ثباتهم على الطاعة اتحققوا امرتبة الشهادة يدل عليه قوله صلى الله

عليه وسلم في الحديث المذكور ان الله قد اوقع اجره على قدر نيته ، ولا

١٠ كان كذلك في عبد الله بن ثابت كان فيمن سواه كذلك وقد روى عن

عقبة بن عامر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نحن من قبض في شيء

منهن فهو شهيد ، المقتول في سبيل الله شهيد ، والغريق في سبيل الله شهيد ،

والمبطون في سبيل الله شهيد ، والمطعون في سبيل الله شهيد ، والنفاس في سبيل

الله شهيد ، وسيط الله طاعاته فمن كان في شيء منها فاصابه شيء ما في هذه الآثار

٢٠ كان من اهل الشهادة ومن لم يكن قصده المثابرة على الطاعات لم يكن منهم

ولا ينال درجة حديث أبي موسى الاشعري قال قال رجل لرسول الله

صلى الله عليه وسلم الرجل يقاتل للغنية وللنعم والرجل يقاتل للذكر

والرجل يقاتل ليؤى مكانه ، فمن في سبيل الله؟ قال من قاتل لتكون كلمة الله هي

العليا فهو في سبيل الله .

ففيه ان المقاتل لا يستحق الشهادة بقتاله حتى يكون معه من نيته ان تكون
كلمة الله تعالى اعلى كاذ كرفي الحديث ، وقد شد ذلك قوله انما الا عمال
بالنية وانما لامرئ ما نوى .

وروى عن النبي صل الله عليه وسلم انه قال من سأله عن حرث وجل .
الشهادة بصدق بلغه الله منازل الشهداء وان مات على فراشه ، ففيه ان الشهادة
تكون من يتنمها من قلبه وان لم يصبه القتل تكذاما ذكر من الشهداء بغير قتل
انما هو فيمن كان له نية الشهادة او بذل الروح في الطاعة لا فيمن سواهم .

في الاستغاث بالحرث عن الجهد

١٠ روى عن أبي امامه الباهلي انه رأى سكة او شيئا من آلة الحرث .
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما دخلت هذه بيت قوم
الا ادخلته الله الذل ، يعني من اشتغل بالحرث عن الجهد عاد مطلوبابها كان
به طالبا لان ما يطلب ولاة المسلمين من العشر والخرج فالمسلمون هم الطالبون
فهذا وجه الذل الداخلي على الحارث ، وقال عليه السلام جعل رزق تحت ظل
رحبي وجعل الذل والصغار على من خالفني ومن تشبه بي فهو منهم .

في الجهد في الابوين

٢٠ روى عمر بن العاصي ان رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال انى
اريد الجهد فقال أتى ابواك؟ فقال نعم قال ففيهما فجاهد انما امره رسول الله
صل الله عليه وسلم بترك الجهد وترك ابويه مع الوعيد على توشه بقوله (إلا تفرقوا
يعد بكم عذابا علينا) لانه فرض كفاية بخلاف الحجج فانه فرض عين وبر الوالدين
فرض عين فذا ابووالديه سقط الفرضان احد هما يفعله والآخر يفعل غيره ومنه
ماروى عن عبدالله بن عمر وبن العاصي قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عليه وسلم فقال انى جئت ابا يعك على الهجرة وتركت ابسوبيكيان فقال

رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ابا يعك حتى ترجع اليها فضحكهما كا ابكتيهما
ولا فرق بين الابوين وبين احدهما ماروى ان دجلاء الى النبي صلى الله عليه
 وسلم فقال اني جئتكم ابا يعك على المجرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ألك اب او ام؟ قال نعم قال فهم بامواه.

وروى ان رجلا اتاه فقال اني اردت ان اغزو وقد جئتكم استشيركم
قال هل لك من ام؟ فقال نعم فقال صلى الله عليه وسلم فالزمها فان الجنة تحت
 رجلها.

في خير الاصحاب والسرايا و الجيوش

روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خير الصحابة اربعة و خير
السرايا اربعائة وخيرا جيوشا اربعة آلاف ولن يغاب اثنا عشر الفا من قلة.
المعنى في ذلك ان الله تعالى كان فرض ان لا يفروا احد من عشرة ثم خف باه
لأن لا يفروا احد من اثنين والنسخ عام في قليل الاعداد وكثيرها ثم خص على
اسان الرسول صلى الله عليه وسلم من العموم الاثنا عشر الفا بما ذكرها به من
انه لا يغلب من قلة وفرض عليهم ان لا يفروا من فوقهم وان كثرت وهو قول
محمد بن الحسن في سيره الكبير ولم يحك خلافا وعليه حمل الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر جماعة من اهل العلم منهم ابن شبرمة الا انه جعل ذلك مطلقا في قليل
الاعداد وكثيرها وعن مالك ما يدل على ان الاثني عشر الفا مخصوصة من ذلك
فانه روى ان عبد الله العمري العابد جاء اليه فقال قد ترى هذه الاحكام التي
نزلت افيسعنا التخلف عن مجاهدة من بدلا؟ فقال لهم مالك ان كان معك اثنا عشر
الفا مثلك لم يسعك وان لم يكن معك فانت في سعة من التخلف وهذا جواب
حسن اخذه من هذا الحديث واقله اعلم.

في المسافرة بالقرآن الى العدوى

عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يسافر
بالقرآن

بالقرآن الى ارض العدو مخافة ان يناله العدو وهو من كلام النبي صلى الله عليه وسلم لامن كلام الراوي فانه روى فاني اخاف ان يناله العدو.

وقد اختلف اهل العلم في السفر به الى ارض العدو فابو حنيفة واصحابه ذهبوا الى ابا حاته وبعضهم الى كراحته، منهم مالك وعن محمد ان كان ما، ونا عليه من العدو فلا بأس وان كان مخوفا عليه فلا ينفع ان يسافر به اليهم، وهذا احسن الاقوال وعليه يحمل القول الاول منهم، وما روى عن ابن عباس انه قال اخبرني ابو سفيان بن حرب من فيه الى ان هرقل دعاهم بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأه فاذ ا فيه، بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله الى هرقل عظيم الروم، سلام على من اتبع المهدى ، اما بعد فاني ادعوك بدعاية الاسلام اسلم واسلم يؤتك الله اجرك من زين ، فان تواليت فان عليك اثم الاريسين و (يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم) الآية، ايس بمعارض ائمته صلى الله عليه وسلم من المسافرة بالقرآن الى ارض العدو مخافة ان يناله العدو ولأن مجمل النهي السفر بجملة القرآن وما في كتابه صلى الله عليه وسلم ابدا هو بغضه فالجمع بينهما باباحة السفر بالاجراء التي فيها من القرآن بعضه وبالكراء في السفر بكليته لهم عند خوفهم عليه، وقوله عليك اثم الاريسين اى مثل ائمهم قوله تعالى (فعلين نصف ما على الحصون من العذاب) اي مثل نصف العذاب الذي يكون عليهم والاريسين هم الخدم والخولة .
 قاله ابو عبيدة في كتاب الاموال وقيل عليه ائمهم لصده آياتهم عن الاسلام بملكه لهم ورياسته عليهم كقوله تعالى (انا طعنا سادتنا وكبراءنا فاضلونا السبيل) و كما قال سحرة فرعون لما قاتلتهم عليهم الحججة لموسى (وما اكر هتنا عليه من السحر) اى استعملتنا فيه واجبرتنا عليه وقيل منسوب الى قرية يعرف بالاروسية اهلها يوحدون الله ويقررون برسالة عيسى وعبوديته ويتحدثون بما يقوله النصارى سوى ذلك وقيل اريس اسم دُنس لهم فنسبوا اليه كما يقال يعقوبيان لقوم ينسبون الى يعقوب .

في القتال في الأشهر الحرم

روى عن سعد بن أبي وقاص قال لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة جاءه ته جهينة فقالوا إنك قد ثررت بين أظهرنا فاوْنَقَ لنا حتى نأصلك وتأمنا فأونق لهم ولم يسلموه بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في درج وامرنا أن نغير على حي من كنانة إلى جنوب جهينة فاغروا عليهم فكانوا كثيراً فلجأنا إلى جهينة فعنونا و قالوا لم تقاتلون في الشهر الحرام؟ فقلنا إنما نقاتل من آخر جن من البلد الحرام في الشهر الحرام فقال بعضنا لبعض ما زرون؟ قالوا نأتي النبي صلى الله عليه وسلم فنخبره، وقال قوم لا بل نقيم هبنا وقلت أنا في الناس مم لابل نأتي غير قريش هذه فنقططها فانطلقنا إلى العبر وكان النبي أذاك من أخذ شيئاً فهو له فانطلق أصحابنا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبروه فقام غضباً نحر وجهه، فقال ذهبتكم جميعاً و جئتم متفرقين إنما أهلك من كان قبلكم الفرقة لا يبغى عليكم رجال ليس بخبيركم أصبركم على الجوع والعطش فبعث علينا عبد الله ابن جحش الأسدي فكان أول أمير في الإسلام، فيه مادل أن الجيش لم يكن عليه أمير وذلك قبل قوله صلى الله عليه وسلم إذا كنتم ثلاثة في سفر فامر واعليكم أحدكم وكان منهم ما كان من الخلاف فكرهه الله تعالى واجرى امور نبه صلى الله عليه وسلم في المستأنف على خلافه من التأمير ليرجع امر الجماعة إلى واحد يحب عليهم طاعته وترك خالفته. يؤيد هذه قوله تعالى (ولا تنازعوا فتفشلوا أو تذهب ريحكم). ومنه ما روى عن جابر بن عبد الله قال لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو في الشهر الحرام، احسبه قال إلا أن يغزى فإذا حضر أقام حتى ينسليغ. ومنه ما روى عبد الله بن عمر أنه صلى الله عليه وسلم قال قبلة كفروة وهو تمة كلام تقدمه لم يحضره عبد الله يتحمل أن يكون سئل عن قوم قلوا لخوفهم من عدد وأكثر منهم عدد أليز يد صلى الله عليه وسلم في عددهم ما يقوون به على عدد وهم فيكرون عليهم. ومثله ما روى عن عائشة في سبب

قوله صلى الله عليه وسلم في الشوم . وعن زيد بن ثابت في سبب النهي عن كراء المزارع كما تقدم واقه اعلم (١) .

و ما روى عن جندب أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث رهطاً و بعث عليهم أبا عبيدة أو عبيدة بن الحارث فلما مرضى لا ينطق بيكي صياماً إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس و بعث عبد الله بن جحش و كتب له كتاباً بأمره أن لا يقرأه الكتاب حتى يبلغ مكانه كذا وكذا و قال لا نكرهن أحداً من أصحابك على المسير فلما بلغ المكان قرأ الكتاب فاسترجع وقال سمعاً و طاعة الله ولرسوله قال فرجع منهم رجالان و مضى بيتهما فلقيهما ابن الحضرى قتلواه ولم يروهان ذلك اليوم من رجب أو من جمادى فقال المشركون قتلتم في الشهر الحرام فأنزل الله (يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قتل فيه كبر) الآية و قال المشركون أن لم يكن وزر فيهم أجر فأنزل الله (إن الذين آمنوا والذين هاجروا و أجادوا في سبيل الله) الآية .

١٠

ما فيه من تحرير القتال في الشهر الحرام منسوخ بما في سورة براءة ، عن ابن عباس قال لما نزلت براءة انقضت العهود و قاتلوا المشركين حيث وجدوهم وقد والهم كل مرصد حتى دخلوا في الاسلام . فدل هذا على أن العهد كلها انقطعت و حل القتال في الزمان كلها .

في توليد النساء

روى عن عبد الله بن جعفر قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم جيشاً وأمر عليهم زيد بن حارثة وقال إن أصيبي زيد قتل أو استشهد فاميركم جعفر فإن قتل أو استشهد فاميركم عبد الله بن رواحة فأخذ الرأي بقتل زيد فقاتل حتى قتل ، ثم أخذ هاجعفر فقاتل حتى قتل ثم أخذها عبد الله فقاتل ، ولم يذكر أنه قتل وأرى ذلك سقط عن بعض رواياته ، ثم أخذها خالد ففتح الله عليه فأقى خبرهم النبي صلى الله عليه وسلم فخرج إلى الناس فحمد الله واثني عليه ثم قال إن

(١) هكذا في الأصل ولا تظهر مناسبته للباب وستجيء هذه العبارة بعينها في باب الفراد من الزحف .

اخواتكم لقوا العدو وان زيداً أخذ الرایة فقاتل حتى قتل او استشهد تم
أخذ الرایة بعده جعفر بن ابی طالب فقاتل حتى قتل او استشهد ثم اخذ الرایة
عبد الله بن رواحة فقاتل حتى قتل او استشهد ثم اخذ الرایة بعده سيف بن من
سيوف الله خالد بن الولید ففتح الله عن وجى عليه ثم امهد آل جعفر
لم يأتهم ثم اتاهم فقال لا نبكوا على انى بعد اليوم ادع لى بنى انى فجىء بنا
كأننا افراخ فقال ادعوا الى الحلاق فجىء بالحلاق فلقي رؤسنا ثم قال اما
مهد فشيه عمى ابی طالب واما عون (١) فشبى خلقى وخلقى ثم قال اللهم اخلف
جعفر انى اهله وبارك لعبد الله في صفتة يمينه ثلاث امراء ، فجاءت امنا فذكرت
يتمنا فقال العبلة تختلفين عليهم فانا ولهم في الدنيا والآخرة . ففيه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم جعل بعض الامراء واليا بعد قتل غيره فدل على جواز تعليق
الامارة بخطر فيجوز تعليق الوکالة ايضاً لأن منه کا يقوله ابو حنيفة واصحابه
خلافاً لبعضه، وفيه جواز الامارة بغير توالية اذا احتجج اليها کا كان من خالد
فانه لما وجد من نفسه قوة القيام على مصالحهم والذب عنهم وجب عليه ذلك
ووجب على الناس الطاعة له وكذلك فعل على رضى الله عنه لما حصر عثمان في
صلاة العيد صلاتها وخطب لما خاف ان لا يكون للناس يومئذ صلاة عيد ،
ولذلك قال مهد اذا شغل السلطان عن اقامۃ الجمعة ولم يحضر احد من قبله ناما
ان من قدر على القيام خلا فالباقي حنیفة وابی يوسف رضی الله عنہما والمحتر ما قال
الذی ایه القيام خلا فالأیي حنیفة وابی يوسف رضی الله عنہما والمحتر ما قال
لاما قالا ، وما يدل عليه حديث انس قال خطب رسول الله صلی الله علیه وسلم
٢٠ فقال اخذ الرایة زید فاصب ثم اخذ الرایة جعفر فاصب ثم اخذها عبد الله
ابن رواحة فاصب ثم اخذها خالد بن الولید من غير امرة ففتح الله علیه ، وان
عنینه اتذر فان قال وما يسرني انهم عندنا او قال ما يسرهم انهم عندنا - شك الرأوى

في تحرير العامر

عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سرق نخل بني

النضر

(١) فـ مسند احمد (٢٠٤) « واما عبد الله ». .

التضير وقطع وهي البوررة وما يقول حسان .

وهان على سراة بنى لوى حريق بالبورة مستطر

فائز الله تعالى (ما قطعتم من لينة او تركتموها فائمة على اصولها فاذن الله) الآية ، لا يقال ازال الله الآية لأن تبعدها الامة مني يستعملونه فيما تبعدهم به فاي فائدة في نزولها؟ بعد القطع والتحريق؟ لأن سبب نزولها على ما روى

ابن عباس هو أنه لما استنزلواهم من حصولهم وامر وايقاطع التخل قال المسلمون قد قطعنا بعضا وتركنا بعضا فلنسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم هل لنا فيما قطعنا من اجر وما علينا فيما تركنا من وزر؟ فائز الله (ما قطعتم من لينة او تركتموها) الآية ، فعلم المسلمون ان الذي كان من قطعهم لما قطعوا من التخل وتحريتها مباح لهم لا اثم عليهم فيه ولا في ترك ما تركوه منها فلم يقطعوه بياناً موضع الفائدة في نزولها فان قيل قد نهى ابو بكر الصديق امراء الا جناد لما عثروا الى الشام عن القطع والتحريق بحضور من الصحابة من غير تكير وهو محالف لما ذكر عن ابن عمر وابن عباس قلنا ان ابو بكر كان على علم من عود الشام الى ايديهم ومن فتحهم لها وغابتهم الروم عليها بما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلمهم ايام من ذلك ما روى عن سفيان بن ابي زهير (١) قال سمعت رسول الله صلى الله على وسلم يقول يفتح الين فیانی قوم یسون فیتحملون باهیهم ومن اطا عهم والمدینة خیر لهم لو کانوا یعلمون ویفتح الشام فیانی قوم یسون فیتحملون باهیهم ومن اطا عهم والمدینة خیر لهم لو کانوا یعلمون ، الحديث ، فكان النهي من ابي بكر لهذا ولما تدخل عليهم عليه من الصلاة بالياء ومن شد المطأيا اليها؛ ولما قد روى عنه من قوله ومنت الشام مدحها ودينارها اى انها ستنعم المد والديناروا واجبن في اراضيها وذلك لا يكون الا بعد افتتاحهم وغابتهم عليها وقد عرف ذلك في موضعه .

(١) كان في الاصل عن سفيان مولى ابن ازهر وتصحيح من مشكاة المصايب .

في قتل النساء والصغار

دوى عن ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بعث جيوشته قال اخرجو باسم الله تقاتلون من كفر بالله لا تقدروا ولا تبتلوا ولا تغلو ولا تقتلوا الولدان ولا اصحاب الصوامع .

لا يعلم نهى قتل اصحاب الصوامع في غير هذا الحديث ومداره على ابراهيم بن اسحاق بن ابي حبيب لا سلمى دوامة عن داود بن الحسين عن عكرمة عن ابن عباس وروى عن ابي بكر انه اوصى به امراء جيوشة الى الشام لا تقاتلوا الولدان ولا الشيوخ ولا النساء .

عن حنظلة الكاتب قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فربما رأة لها خاق وقد اجتمعوا عليها فلما جاء افرجوافقا رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كانت هذه تقاتل ثم اتي رسول صلى الله عليه وسلم خالدا ان لا تقتل ذرية ولا عبيضا ، ففى قوله ما كانت هذه تقاتل انه لا يقتل فى دار الحرب الا من يقاتل فمن كان مقاوما لاحل قتله من رجل او امرأة فالقتل هو علة القتل والله اعلم .

في الفرار من الزحف

١٥

عن صفوان بن عسال قال رجل من اليهود لا خرا ذهب بنا الى هذا النبي فقال له الآخر لا تقتل هذا النبي فانه ان سمعها كانت له اربعة اعين فانطلقوا اليه فسألاته عن تسع آيات ، فقال تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا ولا تقتلوا النفس التي حرمت الله الا بالحق ولا تزنيوا ولا تسرقوا ولا تفروا من الزحف ولا تسحروا ولا تأكلوا الربا ولا تتمشو ببرىء الى سلطان وعليكم يهود الانعد وان السبت ، فقالوا اشهد انك رسول الله . وفي بعض الآثار فقبلوا يديه ورجايه وقالوا اشهد انكنبي قال فما ينفعكم ان تتبعوني قالوا ان داد دعا ان لا يزال من ذريتهنبي وانا تحذف ان اتبعناكم ان تقتلنا يهود .

ففيه

ففيه ان التسع الآيات التي آتاهها الله موسى عبادات لا تنحو يفأب

وفيه ان الفرادر من الزحف حرام، تعبد الله به موسي ولم ينسخ في شريعة نبينا
فظهور به فساد قول من قال انه كان في يوم بدر خاصة لقوله (ومن يولهم يومئذ
ذرره) الآية وكذا اعلم به ضعف ما روى عن عكرمة عن ابن عباس انه قال في
تفسير تسع آيات هي اليد والعصا والطوفان والبراد والقمل والضفادع و
والدم والسنن وتقص الشمرات، اذ لا حجة لأحد مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم .

ومنه ما روى عن ابن عمر قال كنت في سرية من سرايا رسول الله
صلى الله عليه وسلم فحاص الناس حيصة فكانت فيمن حاص ققلنا كيف نصنع
وقد فررتنا من الزحف وبئنا بالنضب فقلنا لو دخلنا المدينة فبتنا فيها ، ثم قلنا
لو عرضنا انفسنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فان كانت لنا توبة والا
ذهبنا ، فأتبناه قبل صلاة العدابة فخرج فقال من القوم ققلنا ، من الفرادون
قال بل انتم الفرادون انا نفتكم او انا نهلك المسلمين فأتبناه حتى قبلنا يديه .

الفرادر هم الفرادون يعني لما كروا الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم ليرجعوا الى ما يأمرهم كان ذلك عودة الى ما كانوا من بذلك النفس
في سبيل الله استحقوا بذلك الاسم وفيه رد القول بالتحصيص باهل بدر لان
ابن عمر انا لحق بانقاذه يوم الخندق بعد أن رده النبي صلى الله عليه وسلم قبل
ذلك فدل على ان حكم الفراد من الزحف باقي الى يوم القيمة وداخل في
الكبائر ، وزرول الآية في اهل بدر ليس بمانع ثبوت حكمها في غيرهم .

ومنه ما روى عن عبد الله بن عمر أنه صلى الله عليه وسلم قال قفلة
كفررة ، وهو تمرة كلام تقدم له لم يحضره عبد الله فتحتمل ان يكون سئل
عن قوم قفلوا الخوفهم من عدد اكبر منهم عدد او عدد البزيد صلى الله عليه
وسلم في عددهم وعددهم ما يقوون به على عدد لهم فيكررون عليهم ، ومثله
ما روى عن نافع في الشؤم ، وعن زيد في كراء المزادع والله اعلم .

في حمل واحد على جيش

روى عن أسلم أبي عمران قال كنا بالقدسية وعلى أهل مصر عقبة ابن عامر وعلى أهل الشام رجل فخرج من الروم صاف عظيم فصفقنا لهم فحمل مسلم مثنا على الروم حتى دخل فيهم ثم خرج علينا فصيح إليه سبحانه الله الذي يديه إلى التهلكة فقال أبو أيوب الأنصاري رد عالم إيه الناس ان الآية قد ازالت فيما معشر الناس (١) فان الدين لما اعزه الله وكثروا صروه قلنا فيما بيننا سرا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اموانا قد ضاعت فلو اتقنا فيها فاصلحنا ما ضاع فازول الله تعالى هذه الآية يرد علينا ما همنا به (وانتقوا في سبيل الله ولا تلقوا بابا يدك إلى التهلكة) فكانت التهلكة الاقامة التي اردناها فامضنا بالغز وفاز إلـ أبو أيوب غازيا حتى قبضه الله تعالى فيه ان التهلكة في الآية التهلكة في الدين وهي والهلكة واحد قال ابو عبيدة يعني ان ترك الغزو والا نفاق في سبيل الله هلاك ومثله قوله صلى الله عليه وسلم اذا سمعت الرجل يقول هلك الناس فهو اهلكهم يعني في الدين وقال البراء ألا إنما التهلكة ان يذنب الرجل الذنب ثم يأتي يديه ويقول لا يغفر لي، وعن ابن عباس في تفسيرها انتقوا ولا تمسكون في سبيل الله فتهلكوا .

وقال ينفق في سبيل الله وإن لم يكن له الامشخاص؟ يريد التعذر من لا مساك في قليل المال وكثيره مخافة ان يدخل في الوعيد، وعنده لا يقولون احدكم اني هلك لا اجد شيئا ان لم يوجد الا مشقصا فليجا هدبه في سبيل الله .

علم ان التهلكة في الآية ليست في لقاء العدو والذى يخشى عليه وانه في فعله ذلك غير مذموم، وماروى ان في محاصرة دمشق اسرع رجل الى العدو فعاد المسلمين عليه ورفعوه الى عمر وبن العاص وهو على جند من الا جناد فارسل اليه عمر وفرده وقال (ان الله يحب الذين يقاتلون في سبيله صفا كأنهم بناء مرصوص - ولا تلقوا بابا يديك إلى التهلكة) لايعارض ما قال أبو أيوب لانه اخبر بسبب تردداته فيما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولأن تأويل عمر و

لا يكفي بذلك وتحتمل الخفاء عليه ولو وقف على ما وقف عليه ابو ايوب لرداو بيلها
اليه وقد روى عن جعفر بن ابي طالب حين زاحمه القتال يوم موتة اقتحم عن
فرس شقراء له ثم عرقها وقاتل حتى قتل فكان اول عاشر في سبيل الله .
وكان ذلك يحضر من اكابر الصحابة مثل عبد الله بن رواحة وخالد
وغير هما فلم ينكروه عليه وبلغ امره رسول الله صلي الله عليه وسلم فلم ينكروه .
عليه ولم ينه عن مثله فدل على انه من اجل الانعام واعظمها في التواب وان
تاویلها ماروينا عن ابي ايوب لا غيره مما يخالفه .

في قتل الكافر بعد قول لا اله الا الله

روى ان القداد قال لرسول الله صلي الله عليه وسلم أرأيت ان تقيت
رجلان من الكفار فقاتلني فضرب احدى يدي بالسيف فقطعها ثم لاذ مني بشجرة
قال اسلمت له أقتله يا رسول الله بعذان قاما؟ فقال رسول الله صلي الله عليه
وسلم لا تقتله فان قتله فانه بمثلك قبل ان قتله وانك بمثلك قبل ان يقول
كانته التي قال . يعني يعود باسلامه مثلك مسلما وتصير انت من اهل النار كاسكان
هو قبل ان يسلم من اهله . ومنه ما روى عن اسامه قال بعثنا رسول الله
صلي الله عليه وسلم في جيش الى الحرمات من جهة فلما هن مناهم ابتدرت
انا ورجل من الانصار رجلا منهم بالسيف فقال لا اله الا الله فكف عنه
الانصارى وظننت انه يقوله تعوذ من القتل فقتله فرجع الانصارى الى
النبي صلي الله عليه وسلم فحدنه الحديث ، فقال صلي الله عليه وسلم يا اسامه قتلت
رجلان بعذان قال لا اله الا الله فكيف تصنع بلا الله الا الله يوم القيمة؟ فما زال
يقول ذلك حتى وددت انى لم اكن اسلمت الا يومئذ .

اما بقيت احوال اسامه عند النبي صلي الله عليه وسلم بعد ما وجد
منه ما وجد على ما كانت لانه اجهده في اسلام الكافر بعد ان حاق به القتل
جزاء على كفريه فأدى اجهاته الى عدم محنته كايام فرعون لا ادركه الغرق
وقال تعالى (فليروا وابأنسنا قلوا آمنا باه) الآية وبين النبي صلي الله عليه وسلم

خطاوه في اجتهاده بالفرق بين محنيه الباس من الله ومحبيه من قبل عباده وعذرها على ذلك قال عليه الصلاة والسلام في القاضي اذا اجتهد فاختطا ان له اجر . ثم فيما كان من اسامه دليل على جواز استعمال الرأى عند نزول الحوادث وردتها الى مثلها من الاحكام وان وقع خطأ في جتهده غير ملوم ، ومنه ماروى عن عبد الله بن عمر قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد الى بني حذيبة فدعاهم الى الاسلام فلم يحسنوا ان يقولوا اسلمنا بخبلوا يقولون صباً وجعل يقتل ويأسر ودفع الى كل واحد من اسيرة حتى اذا كان ذات يوم امر خالد كل رجل منا ان يقتل اسيره فقللت لا والله لا اقتل اسيري ولا يقتل احد من اصحابي اسيره فلما قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم ذكرنا صنيع خالد فرفع يديه ثم قال اللهم اني ابو ايلك ما صنع خالد مرتين .

انما لم يؤاخذ صلى الله عليه وسلم خالد ابداً وجب لهم عليه بسبب قتله ايهم بعد اسلامهم لأن قوتهم صباً ما كان صريحاً في اسلامهم لأن قد يكون على الدخول في دين الصابئين لا نهز وال عن شيء الى شيء وتعنيه اذ لم يستثبت في اسرهم حتى يقف على قصدهم بقوتهم صباً ولذا ابرأ الى الله من بخلته ولم يأخذهم لهم بما لم يعلم بقيمتها وجوبيه عليه . ومنه ما روى خالد قال بشيء رسول الله صلى الله عليه وسلم انا وعمار اف سرية فاضفتنا اهل بيته قد كانوا وحدوا فقال عمار ابن هؤلاء قد احتجز واما بتوحيدهم فسفهته ولم احفل بقوله فلما رجعوا الى النبي صلى الله عليه وسلم شكاني اليه فلما رأى النبي صلى الله عليه وسلم ياخالد لا تسب لا ينتصر له مني ادرب وعيناه تم عمان فقال صلى الله عليه وسلم ياخالد لا تسب عمار اف انه من يسب عمار ايسبه الله عن وجلي ومن تسفيه عمار اتسفيه الله تعالى قال قلت والله يا رسول الله ما من ذنبي شيء اخوف على منهن فاستغفر لى قال فاستغفر لى النبي صلى الله عليه وسلم .

فعل خالد في اهل ذلك البيت كفعل اسامه في تبياه بعد توحيده

فاصاب عمار حقيقة حكم الله فيهم و اخطاء خالد في اجتهاده كاسامة ولكن عمار اصحاب الحق الحقيقي . ومنه ما روى عن خالد انه صلى الله عليه وسلم بعنه الى ناس من خصم فاستعصموا بالسجود فقتلهم فوداهم النبي صلى الله عليه وسلم بنصف الديمة ثم قال انا برىء من كل مسلم مع مشرك لا ترأسي ناراها ، السجود في احتجاه الاسلام وغيره كقوتهم صبأنا وكان على خالد التثبت في امرهم .
 تصرفي ذلك ولا جله و داهم النبي صلى الله عليه وسلم بما وداهم به تطوعا منه وتفضلا ، واما قوله لا ترأسي ناراها يعني لا يحمل المسلم ان يسكن بلاد المشركين فيكون معهم بقدر ما يرى كل واحد منها نار صاحبه ، قال الكسائي العرب يقول داري تنظر الى دار فلان و دورنا تتناطر ، و قبل المراد بذلك نار الحرب (كلما اوردوا نارا للعرب اطفأها الله) وعلى هذا ناراها مختلفان هذه تدعوا الى الله وهذه تدعوا الى الشيطان فكيف يتفق اهلها في بلاد واحدة .
 ومنه ما روى عن عمران بن حصين قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية تحمل رجل من ورائى على رجل من المشركين قليبا غشيه بالرمي
 قال اني مسلم فقتله ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله انى قد اذنبت فاستغفر لى قال وماذاك فقال قصته وقال ظننت انه متغوز فقتلته قال
 افلاشقت عن قلبه ؟ حتى يستعين لك وقال ليترين لى قال قد قاتل لك بيسانه فلم
 تصدقه على ما في قلبه فلم يلبث الرجل ان مات فدفن فاصبى على وجه الأرض
 فقلنا عذر ونبشه فامر ناعيدهنا وموالينا فسرمه فاصبى على وجه الأرض فقلنا فلعلهم
 غفلوا فسرنا فاصبى على وجه الأرض فأتينا النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرناه
 قال ان الأرض لنقبل من هو شر منه ولكن الله احب ان يخبركم بعظيم الذنب
 ثم قال اتهوا به الى سفح هذا الجبل فاصد واعليه من الحجارة ففعلنا .

فيه ان القاتل وهو الخزاعي علم حرمة قتل من قتله ولم يذأ قال اذنبت
 فاستغفر لى و قوله ظننت انه متغوز زيادة منه في الا عذاب في قتل لاث قتل
 المتغوز أيسر من قتل من قاله صادقا من قلبه فلم يكن ظنه ذلك دافعا عنه عقوبة

ذنبه فما تباه الله تعالى من أجل ذلك بما خاتمه والله أعلم بحقيقة الأمر.

في الوصيّة بالقبط

روى أبو ذر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إنكم ستفتحون أرضًا يذكّر فيها القبراط فاستوصوا باهلهما فان لهم ذمة ورحما فاذا رأيتم رجالن (١) يقتتلان في موضع لبنة فاخرج منها قال فرب ربيعة وعبد الرحمن ابني شر حبيل ابن حسنة يتنازعان في موضع لبنة فخرج منها ، ايس المراد قبراط الدرهم والمقابل المعروف في كلام الناس ولا الذي ورد في الحديث في اجر المصلي على الحناءة والمشيع لها وفي وذر مقتنى الكلاب وإنما المراد به السب من قوله أعطيت فلانا فرار يطه اذا سمع منه ما يكرهه واجابه بما يكرهه ويحذر بعضهم بعضاً فيقول اذهب عن لا اعطيك فرار يطه يعني سبابك واساءتك المكرورة ولا يعرف هذا اهل مدينة سوى اهل مصر فكان الاخبار بهذا علماً من اعلام النبوة وإنما المراد باهلهما القبط ، يوضحه ما روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان فتحتم مصر فاستوصوا بالقبط خيراً فان لهم ذمة ورحماً لأن هاجراً من اسْعِيل كانت منهم، فهذه الرحمة، وما الذمة مع أنها كانوا اهل حرب وليس لهم ذمة فان المراد بذلك الحق الذي لهم رحمة فكان ذلك ذماماً لهم يجب رعايته كقوله تعالى (الاولاً ذمة) فإنها هي التذمّر .

في فتح مكة وقتل من أمر بقتلهم

روى مصعب بن سعد عن أبيه قال لما كان يوم الفتح فتح مكة آمن رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس إلا أربعة نفر وأمرأتين وقال اقتلوهم وإن وجدتموهم متعلقين باستار الكعبة ، عكرمة بن أبي جهل ، وعبد الله بن خطل ومقيس بن صبابة ، وعبد الله بن سعد بن أبي سرح ، نا ما عبد الله بن خطل فاتى وهو متعلق باستار الكعبة فاستيق اليه سعيد بن حريث وعاد بن يامن فسبق سعيد عماراً و كان أشد الرجال قتلاً .

- واما مقيس بن صبابه فا دركه الناس في السوق فقتلوه، واما عكرمة فركب البحر فاصابتهم ريح عاصف فقال اصحاب السفينة لاهل السفينة أخلصوا فان آهلكم لاتغنى عنكم شيئاً ه هنا وقال عكرمة واقه لئن لم ينجي في البحر الا الاخلاص لا ينجي في البر غيره اللهم ان لك على عهداً ان انجيتك ما انا فيه ان آتي عهداً ضع يدي في يده فلا جد نهعوا كريماً فنجا فأسلم، واما عبد الله بن ابي سرح فانه اختبى عند عثمان فلما دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس للبيعة جاء به حتى اوقه على النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله يا عبد الله فرفع رأسه نظر اليه ثلاثة كل ذلك يابي فبايعه بعد ثلاثة مرات ثم اقبل على اصحابه فقال اما كان فيكم دجل يقول الى هذا حين رأى في قد كففت يدي عن مبايعته فيقتله قالوا ما دريت يا رسول الله فهلا اومأت الينا بعينك؟ فقال انه لا يبني لبني ابي يكرون له خائنة اعين ، فيه ان حصل الله عليه وسلم امر في الاربعة بقتلهم مطلقاً ثم خرج من ذلك عكرمة وعبد الله باسلامهما فحقن دمهما وقتل الآخرين بالكفر الذي ثبنا عليه وخر وجهما بطريق الاستثناء الشرعي دون السلفي فكذلك تكون امور الائمة بالعقوبات مستندة منها بما يدفع العقوبات بالشريعة وان لم يستثنوا بذلك بالسننهم .
- ١٥ ومنه ما روى مطیع بن الاسود وكان اسمه العاصي فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم مطیعاً قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين امر بقتل مؤلاء الرهط بمكة يقول لا تغزى مكة بعد هذا العام ابداً ولا يقتل دجل من قريش صبراً بعد اليوم لم يذكر الراوى لفظ الرسول صلى الله عليه وسلم مهرباً وذلك ما يقع فيه الاشكال لانه ان كان لا يقتل بالجزم كان ذلك على الامر وفيه خلاف حكم الله لأن حكم الله ان القرشى يقتل قوداً ويرجم اذا زنى محسناً وحاشا ان يكون لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم مخرجاً له عن هذه الاحكام فتاوى الله واقه اعلم لا يقتل مرفوعاً على الخبرية كقوله لا بلدغ المؤمن من جحر مرتين ، وسيأتي بيانه .

فان قيل قد قتل كثير من قريش صبرا بعد الاسلام فلنا ان المراد هو أنه لا يقتل قرشي بعد ذلك العام صبرا على ما اباحه صلى الله عليه وسلم من قتل الاربعة عامئذ فانه كان تهلا على حراب الكفر ولم يكن بمحمد الله عاصي قرشي كفرا ماحر بالله ورسوله في دار الكفر الى يومئذ هذا ولا يكون الى يوم القيمة لأن الله تعالى لا يختلف وعد رسوله . يؤيده ما روى عن الحارث ابن البرصاء قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يوم فتح مكة لا تنجز مكة بعد هذا اليوم ابدا - قال سفيان يعني انهم لا يكفرون فلا يغزوون على الكفر - فكذلك معنى لا يقتل قرشي لا يعودون كفارا يغزوون حتى يقتلوه على الكفر كما لا تعود مكة دار كفرا بدا تنجز عليه .

في قتل على أهل الأهواء

١٠

روى عن علي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لما فتحت مكة واتاه اناس من قريش فقالوا يا محمد انا حلفاؤك وقومك وانه قد سلق بك ابنياؤنا وناؤنا وليس بهم دعية في الاسلام امانروا من العمل فارددهم علينا فشاور ابا بكر فاصر لهم فقال صدقوا يا رسول الله فتغير وجهه فقال يا عمر ما ترى فقال مثل قول ابي بكر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليبعثن الله عليكم (١) رجالا امتحن الله قبله بالامان يضرب رقابكم على الدين ، قال ابو بكر انا هو يا رسول الله قال لا ولكنك خاشف النعل في المسجد قال و كانت قد اتى الى علي نعله يخصفها وقال علي اما اني سمعته يقول لا تكذبوا على فانه من يكذب على ياج النار - الفتح المذكور هو فتح الحديبية السابق على فتح مكة وفيه نزلت (انا فتحنا لك فتحا بيتنا) - والصحابة يخالطون الحزن والكآبة لما حيل بينهم وبين نسائهم ونحر وابالسيبة فقال صلى الله عليه وسلم لقد نزلت على آية هي احب الى من الدنيا جميعا فقرأها فقال دجل هنئا مريئا يا نبى الله

(١) كذا في الاصل وفي سنن الترمذى في هذه القصة انتهى او ليبعثن الله عليكم .

قد بين ما يفعل بك فاذا يفعل بنا؟ فاذل الله (ليدخل المؤمنين والمؤمنات جنات الآية واضيف الفتح الى مكة لانه جعل سببا لفتحها والوعيد الذى كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم لا الذين جاؤه من قريش نسألوه ان لم ينتهو الا يكون الا وهم على الكفر والامامة دار حرب ثم كفاه الله ذلك منهم وفتح عليه مكة ودخلوا بذلك في الاسلام على ما دخلوا به فيه من طوع ومن كره ، ومنه ما روى عن أبي سعيد الخدري قال كنا جلوسا ننتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج علينا من حجرة عائشة فاقطعه نعله فرمى بها الى على ثم جلس فقال ان منكم من يقاتل على تأويل القرآن كما قاتلت على تأويله فقال أبو بكر أنا؟ قال لا قال عمر أنا؟ قال لا ، ولكنك خاصف النعل في الحجرة ، قال رجاء الزبيدي فأتى رجل عليا في الرحبة فقال يا أمير المؤمنين هل كان في حديث النعل شيء؟ قال اللهم اتف لتشهد أنه مما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسره إلى فيه وعد لعلي بن أبي طالب بأنه يقاتل على تأويل القرآن كما قاتل هو صلى الله عليه وسلم على تأويله ولا بد من المجازه بخلاف الحديث الاول فإنه وعيد لا هل مكة من أجل سؤالهم والوعيد قد ينجز وقد لا ينجز ، روى عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من وعده الله على عمل ثوابا با فهو منجز له ومن اوعده على عمل عقابا فهو بالنجيارة . وسئل ابو عمرو بن اللاء أيجوز أن يعده الله على عمل ثوابا ثم لا ينجزه فقال لا ، قبيل واذا وعد على عمل عقابا فلا بد أن ينجز له فقال ابو عمرو لسئلته ومن قبل العجمة أتيت ان العرب كانت اذا وعدت فشرفها ان تفني اذا اوعدت فشرفها ان لا تفني .

ولا يرهب ابن العم والبخاري صوتي ولا اخشي من خيبة المتهدد واني واثق او عده او وعدته لا لخلف اي مادى وانجز موعدى وما في الحديثين من خصف النعل فيجوز أن يكون في يومين وذلك اولى ما حملت عليه ثقله ، اذا ، وما حق الوعيد ما كان من قتال على الغوارچ

وقتله اياهم ووجودهم على الصفة التي وصفهم عليها النبي صلى الله عليه وسلم وهذا من الخصائص التي اختص الخلفاء بها فاختص ابا بكر بقتل اهل الردة، وعمر بقتل العجم حتى نفع الله على يديه واظهر به الدين، وعلى بن ابي طالب بقتل الخوارج المقاتلين على تأويل القرآن، وعمان بن عفان بجمع القرآن على حرف واحد فقامت به الحجة وابان به ان من خالف حرف منه كان كافرا واعاذنا به ان تكون كأهل الكتابين قبلنا الذين اختلفوا في كتابتهم حتى تهيا منهم تبديلة فرضوان الله على خلفاء رسوله بحزنهم أله عن افضل ما جازى به احدا من خلفاء انبئائهم على طاعتهم اياهم ونحمد الله على ما عرضا به من اماكنهم وفضائلهم وخصائصهم ولم يجعل في قلوبنا غلاً لأحد منهم ولا من سواهم من الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين انه ارحم الراحمين .

في الهجرة بعد الفتح

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يوم الفتح لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية واذا استنفرتم فاقروا، وفيه روى عن معاذ بن مسعود انه قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الفتح بآني معبد لبيا يهود فقبلت يا رسول الله جئتكم بآني معبد لبيا يهود على الهجرة فقال ذهب اهل الهجرة بما فيها فقلت على اي شيء تباعي؟ فقال على اليمان او على الاسلام والجهاد، زاد في الحديث آخر، فانه لا هجرة بعد الفتح ويكون من التابعين بالحسان - وروى عن عفوان انه قال لما فتحت مكة جاء بابنه فقال يا رسول الله اجعل لي نصيبا من الهجرة فقال لا هجرة اليوم فدخل على العباس فخرج العباس فقيص ليس عليه رداء فقال يا رسول الله قد عرفت فلانا والذى كان بيني وبينه وانه جاء بابنه فما يمنعه قال لا هجرة، فقال العباس يا رسول الله اقسمت قد رسول الله صلى الله عليه وسلم يده ومسح عليه وادخل يده وقال ابرت عني ولا هجرة . وروى عن عائشة الله تقبل لها ياما المؤمنين هل پن هجرة اليوم؟ قالت لا ولكن جهاد ونية انما كانت الهجرة قبل فتح مكة والنبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة يفر

يفر الرجل بدینه الى النبي صلی الله علیه وسلم . ففيما ان المجرة قد انقطعت بنفتح مکة وفى حديث عائشة بيان السبب ودل على ذلك ايضاً ما كان من الاطلاق لصفوان بالرجوع الى مکة لما قدم عليه بالمدینة حين قيل له قبل ذلك لا دین لمن لم يهاجر اذ لو كان الحكم على ما كان عليه لما اباح له الرجوع الى الدار التي هاجر منها كما لم يطلق ذلك للهاجرين اليه قبل الفتح حتى جعل لهم اذا ندموا لها حجتهم اقامة ثلاثة ايام بعد الصدر لازیادة عليها وكانت المهاجرون يشفقون من ادارك الموت ايهم بها ويعظمون ذلك ويختسونه كما في حديث سعد بن ابي وفاص في مرضه عام الفتح بمکة واشفاوه ان يموت بمکة وقوله اختلف عن هجرتي ، قال صلی الله علیه وسلم انك لن تختلف بعدى فتعمل عملاً تريده ووجه اقه الا ازددت به درجة ورفة واعلك ان تختلف حتى ينتفع ١٠ بل الدليل ادل على انقطاع الهجرة بعد فتح مکة من الآثار التي ذكرنا .

وروى عن ثلاثة من الصحابة ما يؤكده، عن ابي سعيد الخدري قال لما زلت (اذا جاء نصر الله) قرأها الرسول صلی الله علیه وسلم حتى ختمها ثم قال انا ٢٠ واصحابي خير لا هجرة بعد الفتح، قال محدثت بذلك مروان و كان على المدينة فما صدقني وعندہ رافع بن خديج و زيد بن ثابت قلت اما هذين لوشاءا حدثاك ولكن زيد يخالف ان تعزله عن الصدقة و رافع يخالف ان تعزله عن عرافة قومه، قال فنبذ على بدرته فلما رأى بذلك قالاً صدق و لا يخالف هذا مادوى عن جنادة ان رجلاً حدثه ان رجلاً من الصحابة قالوا ان المجرة انقطعت و اختلفوا في ذلك قال فانقطلت الى رسول الله صلی الله علیه وسلم فعرضت القصة فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا انقطع المجرة ما كان الجهد .

ومادوى عن عبد الله بن السعدي قال وفدت الى رسول الله صلی الله علیه وسلم في نفر من بنى سعد قلت يا رسول الله اخبرني عن حاجتي فقال

و ما حا جتك قلت اقطع المجرة ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انت خيرهم حاجة لا تقطع المجرة ما قتله الكفار اذا يتحمل ان يكون المراد به كفار مكة الذين يقاتلون على فتح مكة حتى تفتح بما فتح الله عن وجل عليهم به . وكذلك لا يختلف ما روی عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقطع المجرة حتى تقطع التوبة و حتى تطلع الشمس من مغربها قال ذلك ثلاث مرات ، لأن هذه المجرة هجرة السوء التي يهجرها ما كان قبلها مما قطعه التوبة ليست المهاجرة من بلد الى آخر يدل عليه ما روی عن صالح بن بشير بن فديك قال نخرج فدريك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انهم في عمون ان من لم يهاجر هلك فقال يا فدريك اتم الصلاة و آت الزكاة واهب السوء واسكن من ارض قومك حيث شئت تكون مهاجرة فبين ان المجرة بعد فتح مكة هي هجرة السوء وانها لا تمنع السكينة بغير المدينة . وفيما ذكرنا من هذا بيان لما وصفنا وقد وجدنا ما هو ادل على ما ذكرنا من هذا قول الله تعالى (والسابقون الاولون من المهاجرين والانصار والذين اتبعوه باحسان) الآية السابقين من المهاجرين من هاجر من مكة وغيرها من بلاد الكفر الى النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة (والذين اتبعوه باحسان) هم الذين دخلوا في الاسلام بعد أن صارت مكة دار الاسلام يؤيده قوله صلى الله عليه وسلم لجاشع لما اتاه باخيه بعد الفتح ليبيا به على المجرة لا بل نبأ على الاسلام فانه لا هجرة بعد الفتح ويكون من التابعين باحسان .

في قدرهم مسيلة الكذاب

روى عن ابن عباس قال قدم مسيلة الكذاب على عهد النبي صلى الله عليه وسلم المدينة فجعل يقول ان جعل لي عهد الامر من بعده تبعته وقد منها في خلق كثير من قومه فأقبل اليه النبي صلى الله عليه وسلم ومعه ثابت بن قيس وفي يده صلى الله عليه وسلم قطعة جريرا حتى وقف على مسيلة في اصحابه فقال لو

سألني هذه القطعة ما أعطيتكها ولن تعد وامر الله فيك ولئن ادبرت ليقرنك الله واني لا را لك الا الذي رأيت فيه مارأيت وهذا ثابت يجيئك عن، ثم انصرف قال ابن عباس فسألت عن قول النبي صل الله عليه وسلم قال رأيت فيه ما رأيت فأخبرني ابو هريرة انه صل الله عليه وسلم قال بينما أنا نائم رأيت في يدي سوارين من ذهب فهمني شأنهما فاوسي الله الى في المنام ان انفخهما فتفتحتما فطارا فاولتهما كذا بين يخر جان بعدى فكان احدها العنى صاحب صناعة والآخر مسلمة صاحب الحمامة.

فإن قيل كيف لم يقتل مسلمة بابائه الدخول في الاسلام؟ قلت يحتمل انه جاء على جوار ليخاطبه بما يحبه اليه او يمتنع عليه قال تعالى (وان احد من المشركون استجارك فأجره) الآية فلم يقتله لذلك .

١٠

في قامي رسل الكفار

روى سلمة بن نعيم عن ابيه قال كنت عند النبي صل الله عليه وسلم حين جاءه رسول مسلمة بكثابه ورسول الله صل الله عليه وسلم يقول لها واتنا تقولان مثل ما يقول؟ فقالا نعم فقال رسول الله صل الله عليه وسلم لو لا ان الرسول لا لقتل لضررت اعنة فكما .

١٥

روى عن حارثة بن مضر ب انه اتى عبدالله بن مسعود فقال ما بيني وبين احد من العرب حنة واني مررت بمسجد بنى حنيفة فاذاهم يؤذنون بمسلمة فارسل اليهم عبد الله فجىء بهم فاستتابهم غير ابن النواحة فقال له ما سمعت رسول الله صل الله عليه وسلم يقول لو لا انك رسول لضررت عنقك فال يوم انت لست برسول فأمر قرظة بن كعب فضرب عنقه في السوق ثم قال من أراد ان ينظر الى ابن النواحة قليلا بالسوق فلينظر .

انما لم يقتل الرسول وان كان منهم مثل ما كان من ابن النواحة وصاحبها مما يوجب قتلهم ل ولم يكونا رسولين لقوله تعالى (فاجره حق يسمع كلام الله) اي فيتعذر فيوجب عليه المقام حيث يقيم المسلمين اولا يتبعه فيبلغه

مأمهه الذي تركه اتباعه بقاوه على كفره الذي يجب سفك دمه لولم يأته طالبا
لأستماع كلام الله تعالى فتکا حرم سفك دمه حتى يخرج من ذلك المطلب
فكتئذ لا يُسفك دم الرسول حتى يخرج من تلك الرسالة بالرجوع الى مرسله
فيقبل ما جاء به فهو من اولاً فيبقى حررياً ويُعلن سفك دمه .

في قبول هدايا أهل الحرب

روى عن عياض بن حمار كان حرمي رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الجاهلية انه اهدى له هدية فردها وقال انا لا اقبل زبد المشركيين ، والعرب
تسمى الهدية زبد او الحرمي يكون من اهل الحرم ويكون الصديق ايضا
وروى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث حاطب بن أبي بلتعة الى المقوس
صاحب الاسكندرية يعني بكتابه معه اليه قبيل كتابه واكرز حاطباً واحسن
نزع ثم سرحد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم واهدى له مع حاطب كسوة
وبغلة بسرحها وجاريتن احد اهله امام ابراهيم والاخرى وهبها ج لهم بن قيس
هي ام ذكريان بن جهم الذي كان خليفة لعمرو بن العاص على مصر ، وروى
انه اعطتها حسان بن ثابت .

رد هدية عياض وقبول هدية المقوس مع انها كانتا كافرين لافتراق
كفرهما فان عياض بن حمار من اشركيين كالمحوس من العجم لا يؤمنون
بالبعث لا توكل ذبائحهم ولا تنكح نساؤهم والمقوس اهل كتاب يؤمن
بالبعث وتقبل منهم الجزية وتوكل ذبائحهم وتنكح نساؤهم فشكل مشرك
كافر من غير عكس وقد امرنا ان لا نجادل اهل الكتاب الا باتي هي احسن
وقبول هدية احسن من ردها والمرشكون في ذلك بخلافهم لانا امرنا
بمناذيتهم وتنا لهم حتى يكون الدين كله وتدفع النبي صلى الله عليه وسلم بینها في
خطبته ، روى عن أبي امامية الباهلي قال شهدت الخطبة يوماً في حجة الوداع
فقد امر الله عليه وسلم قوله لا كثيراً حسناً جميلاً و فيها من اسلم من اهل الكتاب
فله اجره مرتين وله مثل الذي لنا وعليه مثل الذي علينا ومن اسلم من المشركيين

المتصدر

٢٦٧

ج - ١

فَلَهُ أَجْرٌ وَلَهُ مِثْلُ الَّذِي لَنَا وَعَلَيْهِ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْنَا . قَالَ الْقَاضِي هَذَا خَاصٌ
بِالنَّصَارَى عَلَى دِينِ عُوْسَى مِنْ غَيْرِ تَبْدِيلٍ كَمَا سَيِّبَجِي .

وَمِنْهُ عَنْ عَلَى بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ أَهْدَى كَسْرَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَبْلَ مِنْهُ وَاهْدَتْ إِلَيْهِ الْمُلُوكُ فَقَبْلَ مِنْهُمْ ، وَعَنْ أَبْنَاءِ عَبَّاسٍ
قَالَ أَهْدَى كَسْرَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَبْلَ مِنْهُ وَاهْدَتْ إِلَيْهِ
الْمُلُوكُ فَقَبْلَ مِنْهُمْ ، وَعَنْ أَبْنَاءِ عَبَّاسٍ قَالَ أَهْدَى الْمَوْقَوْسَ صَاحِبَ مَصْرَى إِلَى
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ حَانَ زَجَاجٌ فَكَانَ يَشْرَبُ فِيهِ ، وَعَنْ أَنْسٍ
أَنَّ مَلِكَ ذِي يَزِنَ أَهْدَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَلَةً ثَلَاثَيْنَ قَلْوَاحَةً
وَثَلَاثَيْنَ بَعِيرًا ، وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيْدَةَ عَنْ أَيْهَةَ أَنَّ صَاحِبَ الْحَشَّةَ أَهْدَى إِلَى
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَفْيَنِ سَادِّ جِنِّ فَلَبِسَهَا وَمَسَحَ عَلَيْهَا ، وَعَنْ ١٠
عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَادِرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْثَ حَاطِبَ إِلَى الْمَوْقَوْسَ
فَأَكْرَمَهُ وَاهْدَى مَعَهُ بَغْلَةً بَسْرَ جَهَنَّمَ وَجَارِيَتَينَ ، الْحَدِيثُ ، وَكَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ حَجَّ
مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – لِذَلِكَ ادْخَلَ حَدِيثَهُ فِي الْمَسْنَدِ – وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
أَبْنَ يَزِيدَ عَنْ أَيْهَةَ قَالَ أَهْدَى امِيرَ الْقَبْطَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَارِيَتَينَ
أَخْتَيْنَ قَبْطِيَتَينَ وَبَغْلَةً فَمَا الْبَغْلَةُ فَكَانَ يَرْكَبُهَا وَاحْدَى الْجَارِيَتَينَ نَسَرَاهَا فَوَلَدَتْ ١٥
لَهُ أَبْرَاهِيمَ ، وَامْا الْأُخْرَى فَاعْطَاهَا حَسَانَ بْنَ ثَابِتَ .

إِنَّمَا خَافَ أَمْرُ الْأَمَةِ فِي الْهَدَايَا أَمْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَأَنَّ
اللَّهَ تَعَالَى اخْتَصَّ فِي أَمْوَالِ أَهْلِ الْحَرْبِ بِخَاصَّةٍ خَالِفُهَا غَيْرُهُ مِنْ أَمْتَهِ فَقَالَ
(مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ مَا أَوْجَفَ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رَكَابٍ)
الْآيَةُ .

مِنْ ذَلِكَ أَمْوَالِ بَنِي النَّضِيرِ كَانَتْ لَهُ خَالِصَةً فَكَانَ يَنْفَقُ عَلَى أَهْلِهِ مِنْهَا
نَفْقَةً سَنَةً وَيَجْعَلُ الْبَاقِي فِي الْخَيْلِ وَالرَّكَابِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ .

وَمِنْ ذَلِكَ الْهَدَايَا لَأَنَّهُ لَمْ يَوْجِفْ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلَا رَكَابٍ وَالَّذِي يَرْوِي
مِنْ رَدِّهِ هَذَا يَا الْمُشْرِكِينَ بِقَوْلِهِ أَنَّ لَا يَنْقِبُ زَبْدَ الْمُشْرِكِينَ كَانَ قَبْلَ أَنْ تَنْزَلَ عَلَيْهِ

هذه الآية فلما نزلت باحث له من اموالهم ما صار اليه بغير ايمان خيل عليه ولا ركاب .

في قسم ما افأله عليه

روى عن مسود بن حنرمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدمنت عليه اقبية فبلغ ذلك ابا هرثمة فقال يا بني انه قد بلغنى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدمنت عليه اقبية فهو يقسمها فاذ هب بنا اليه فذهبنا فوجدناه في منزله فقال اي بني ادع لي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المسور فاعظمت ذلك وقلت ادع لك رسول الله فقال اي بني انه ليس بمحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج وعليه قباء من ديباج مزدوج بذهب فقال يا حنرمة هذا خيانته لك فاعطاها اياه .

وف رواية اخرى فكان في انتظار اليه يرى محسن القباء ويقول خيارات هذا لك خيارات هذا لك ، وفي حدث آخر فقال رضي حنرمة ولبعض رواياته انما فعل ذلك حنرمة ابقاء من لسانه وكان ذلك قبل تحرير ليس الحرير ولذلك ليس الرسول صلى الله عليه وسلم القباء وكانت ما اوجف عليه بغير خيل ولا ركاب وكان خالصا له فلم يستأثر بالاقبية لنفسه ورددها في اعن از الاسلام واصلاح قلب من يخاف فساده عليه طلبا لالافلة بين الامة ودفعا للكروه الذي يخاف من بعضها على بقيتها وانطلق له لباسه لانه غير مشترك بينه وبين امته ولا وجوب لحنرمة الابتساليمه اياه اليه ولو كانت الاقبية من الصنف الذي قال الله تعالى فيه (ما افأله الله على رسوله من اهل القرى) الآية لما ليس صلى الله عليه وسلم منها شيئا .

في الاستعانت بالمشرك

روى عن عائشة قالت سرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل بدر فلما كان بحرة الوبعة ادركه رجل قد كان يذكر منه جرأة وتحدة ففرح اصحاب

اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رأوه فلما ادركه قال يا رسول الله
جئت لا تبعك واصيب معك فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اتو من باقه
عن وجل؟ قال لا قال فارجع فلن نستعين بشرك ، الحديث بطوله ، الى قوله
أتو من باقه ورسوله؟ فقال نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلق .
وروى ابن شهاب ان صفوان بن امية سار مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم فشهد حنين والطائف وهو كافر ، وهو يسند من رواية جابر بن عبد الله
قال لما انہزم الناس يوم حنين جعل ابو سفيان بن حرب يقول لاتنتهي هزيمتهم
دون البحر وصرخ كلدة بن الحنبل وهو مع أخيه لامه صفوان الابطل السحر
اليوم فقال له صفوان اسكت فض الله فالله لان ربني دجل من قريش
احب الى من ربني دجل من هوازن . لاما لغة بين حديث صفوان وبين قوله
لأنستعين بشرك لان صفوان قتاله كان باختياره دون ان يستعين به النبي صلى الله
عليه وسلم في ذلك والاستعانت بالشرك غير جائزة لكن تخليتهم للقتال جائزة لقوله
تعالى (لا تتخذوا بطانة من دونكم) والاستعانت بخلاف ذلك وكذلك دعاء النبي صلى الله عليه وسلم اليهود لما
معهم دون استعانت بخلاف ذلك فاما ادعائهم للنبي صلى الله عليه وسلم اليهود لما
بلغه جماعي سفيان ليخرج اليه يوم احد فانطلق الى اليهود الذين كانوا في
الضيير فوجدهم نفرا عند منزلهم فرحبوا به فقال انا جئناكم نخبر انا اهل
كتاب و اتم اهل كتاب و انا لا اهل الكتاب على اهل الكتاب النصر
فاما قاتلتم معنا واما اعدتمونا سلاحا، ليس بخلاف لان المقتول الاستعانت بالشرك ،
واليهود الذين دعاهم الى قتال ابي سفيان معه اهل كتاب ليسوا من الشركين ،
فلما اجتمع اهل الكتاب معنا في الايمان بالكتب الذي ازدهر الله على من انزل ٢٠
من انبائه وفي الايمان بالبعث بعد الموت كانت ايديتنا واحدة في قتال عدو
الاوئنان والغلبة لنا لأننا لا اعلون وهم اتباع لنا في ذلك و هكذا حكمهم الى
الآن عند ابي حنيفة واصحابه اذا كان حكمنا هو الغالب بخلاف ما اذا لم يكن
حكمنا غالبا فهو ذي الله ، وليس هذا بخلاف ايضا لما روى ان رسول الله صلى الله

عليه وسلم خرج يوم احد حتى اذا اختلف ثانية الموداع اذا هو بكتيبة حستا
 فقال من هؤلاء؟ قالوا ابنو قينقاع وهم رهط عبد الله بن سلام وقوم عبد الله
 ابن سلول فقال اسلموا فاما ابو قال قل لهم فليرجعوا فانا لا نستعين بالمرشكين
 على المرشكين ومعنى قوله وهم قوم عبد الله بن ابي ليس المراد ان عبد الله
 منهم لانه ليس من اليهود لانه من الرهط الذين يرجع الانصار اليهم باتسائهم
 ولكنه خذل باتفاقه فاما نسبة فيهم فقام وقيل لهم قومه بمخالفته لا ي Başosى ذلك
 وان كان فيه تسمية اليهود مشركين ومنهم من القتال معه لان بني قينقاع
 بمخالفتهم عبد الله صاروا كالمرتدین عما كانوا عليه الى ما هو عليه لان الالحافلة
 هي الموافقة بين المخالفين لغير جوابه عن حكم اهل الكتاب فصاروا اكثرا
 عن الاسلام الى اليهودية او الفخرانية لا يكون بذلك يهوديا ولا نصراانيا
 اكل ذباختهم وحل نسائهم فكذا هؤلاء لما حالفوا المافق صاروا كالمرشكين
 فكان لهم حكيم فلذلك منعوا وسموا بالمرشكين .

في اسهام من لم يشهد الحرب

روى عن ابي هريرة قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم ابا بن سعيد
 على سريعة من المدينة قبل نجدة قدم ابا واصحابه على النبي صلى الله عليه وسلم
 بخبير بعد ما فتحنا وان حزم خيلهم ليف فقال ابا اقسم لنا يا رسول الله قال
 ابوا هريرة لا تقسم لهم شيئا يانبي الله فقال ابا انت بهذا يعني يا ابوا نجد قال
 صلى الله عليه وسلم اجلس يا ابا ان فلم يقسم لهم شيئا .

فيه ان السائل هو ابا وروى ان السائل كان ابا هريرة فانه روى
 عنه قال قد مت على رسول الله صلى الله عليه وسلم بخبير بعد ما فتحوها فسألت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم انا يسيهم لى من الغنيمة فقال بعض بنى سعيد
 ابن العاصي لا تسيهم لهم يا رسول الله فقلت يا رسول الله هذا قاتل ابن قوقل
 فقال ابن سعيد وابنها لوبرتدى علينا من قدم ضان يعني على قتل دجل مسلم
 اكرمه الله على يدي ولم يهنى على يديه .

قال

قال سفيان لا ادرى اسهم اولم يسمهم له، فاقه اعلم من السائل منها وروى ان ابا هريرة قدم المدينة هو ونفر من قومه وقد خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى خير واستخلف على المدينة رجلا من بنى غفار يقال له سباع بن عرفة قال فأتيناه فزودنا شيئا حتى قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد افتحت خير فكلم المسلمين فأشركوا في سهامهم .

فقيه دليل على ان السائل في هذه القصة هو ابا هريرة وابان بن سعيد وقد اختلف العلماء في هذا المعنى من الفقه فطائفة منهم توجب لمن كانت حاله حال ابي هريرة وابان الدخول في الغنية المغنومة قبل قدومه لأن الامام لا يأ من العدو مادام في بلدهم لحاجته إلى المدد قائمة وهو قول ابي حنيفة واصحابه وطائفة منهم لا يشتركون بهم وهم الشافعى ومالك واختلف في ذلك عمار ابن ياسر و عمر بن الخطاب فلو أ من الامام عود العدو إليه ثم لحقه المدد فلتحق لهم اتفاقا فيما غنموه قبل قدوتهم ومنع رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا نان وابا هريرة من تلك الغنية يتحمل ان خير قبل قدوتهم صارت دارا للسلام استثنى عن المدد ويتحمل ان يكون لا خصاص خير باهل الحديبية بقوله (وعدكم الله مثانتكم كثيرة تأخذونها) . يريد اهل الحديبية (نعمجل لكم هذه) يعني خير وعن ابي هريرة ما شهدت لرسول الله صلى الله عليه وسلم مثنا الا تسمى الاخير فاما كانت لاهل الحديبية خاصة - وفي سؤال ابا نان او ابا هريرة وهو فقيه صحابي وترك رسول الله صلى الله عليه وسلم انكار ذلك السؤال عليه دليل على ان ما سأله ما كان محلا اذلو كان ابينه وما روى انه اشرك ابا هريرة في تلك الغنية فكان بعد مسامحة اهل الحديبية لابي هريرة وياتاه لهم له ذلك باشاره الرسول صلى الله عليه وسلم كما روى عن ابي موسى انه قال قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد فتح خير بثلاثة قسم لنا وما قسم لأحد لم يشهد الفتح غيرنا وكان ذلك بمساحتهم ايضا ومساحتهم بعد مشاورته صلى الله عليه وسلم معهم على ذلك .

في مال للعبيد من المغم

عن عمير مولى أبي الأعم قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم حين افتتح خير فقدمت فقلت يا رسول الله ، سهمى ، قال خذ هذا السيف فقلدنه قال فقلدته فخطت نعله في الأرض قال فامرني من الخرن ، وروى عنه في حدث آخر قال جئت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو خير وعنده الغنائم وأنا عبد ملوك فقلت يا رسول الله اعطيه قال تقلد هذا السيف فقلدته فوق بالارض فاعطاني من خرق الماء ، فعلمبا بذلك على انه كان عبداً امره صلى الله عليه وسلم بتقلد السيف ليعلم قد رغنا به في القتال ليعطي له ما يعطي مثله دون ان يضر به بسهم كالأسرار الذين ساوي الله بين قويمهم وضعفهم في ذلك .

١٠ روى ان نجدة بن عامر كتب الى ابن عباس يستأله عن المرأة والعبد اذا حضرا البايس هل بسهم لها فكتب اليه ابن عباس لم يكن بسهم لها الا ان يحذى من غنائم القوم ، وانما اعطي صلى الله عليه وسلم عميراً بقتاله وانما الذي يجب له في ذلك لمن يملكه ، روى عنه قال شهدت خير مع ساداته فكلموا في رسول الله صلى الله عليه وسلم واخبروه انه ملوك فأمرني فقلدت السيف فاذا أنا اجره فامرني بشيء من خرق الماء .

في الغنائم والاسرى

روى عن ابن عباس قال لما سروا الاسارى في يوم بدر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا بكر ويا عمر ما ترون في هؤلاء الاسارى ؟ قال ابو بكر يا نبى الله هم بنو العם والشيبة أردى ان تأخذ منهم فدية ف تكون لنا قوة على الكفار فعسى الله ان يهدى لهم الى الاسلام ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ترى يا ابن الخطاب ؟ قال عمرو والله ما ارى الذي رأى ابو بكر يانى الله ولكن ارى ان تمكنا منهم فنضرب اعناقهم وتمسكن علينا من عقبيل

فيضرب عنقه وتمكى من فلان نسيب لعمر فاضرب عنقه فان هؤلاء ائمة الكفار وصنا ديدها ونادتها فهو رسول الله صل الله عليه وسلم ما قاله ابو بكر ولم يهو ما قلت فلما كان اللئد جئت الى رسول الله صل الله عليه وسلم وهو وابو بكر فاعدا نيكيان قلت يا رسول الله اخبرني من اى شئ تبك انت وصاحبك؟ هـ فان وجدت بكاء بكيت بيكان قال رسول الله صل الله عليه وسلم أبك للذى عرض على من انداء اقد عرض على عذابكم ادنى من هذه الشجرة، الشجرة قرية من نبى الله صل الله عليه وسلم فائز الله (ما كان لنبي ان يكون له اسرى حتى يتخن في الارض) الى قوله (حلا لا طيبا) فاحل الله الغنية لهم .

- ١٠ وروى عن أبي هريرة قال لما كان يوم بدر تعجل الناس من المسلمين فأصابوا من الغنائم فقل رسول الله صل الله عليه وسلم لم تحمل الغنائم لقوم سود الرؤس قبلكم كان النبي اذا غنم هو واحدا به جمعوا اغنايمهم فنزلت نار من السماء فتكلها فنزل الله تعالى (او لاكتاب من الله سبق لسمكم فيما اخذتم عذاب عظيم فكلوا ما غنمتم حلا لا طيبا) هذا اشبه بالآية من حديث ابن عباس لان ابنته فيما اخذت معتقد ما كان الوعيد عليه بقوله (لسمكم فيما اخذتم عذاب عظيم) وهو اخذهم ما اخذوا من الغنائم قبل ان تحمل لهم وليس في حديث ابن عباس انهم اخذوا شيئا ابدا فيه ان ابا بكر اشار على رسول الله صل الله عليه وسلم ان يأخذ منهم البداء لغير فيه معنى يحب الوقوف عليه والخذل من الله في التقدم لأمره لأن هذا الوعيد لما لحق اهل بدر وقيل فيهم (اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم) كان لمن سواهم من هو دون رتبتهم الحق واختلف في المراد بالآية قال ابن عباس سبق لهم من الله الرحمة قبل ان يعملا بالمعصية، وقال الحسن سبق ان الله مطعم هذه الامة الغنية فعملوا الذي فعلوا قبل ان تحمل لهم الغنية وروى عنه قال سبق من الله انه كان مطعم هذه الامة الغنائم وانهم اخذوا البداء من القوم يوم بدر قبل ان يؤمرروا بذلك فتاب الله عليهم وعابه عليهم ثم احله لهم وجدهم غنية، وروى عنه انه قال سبق من الله ان لا يعذب قوما الا بعد تقدمه

ولم يكن تقدم اليهم فيها . وروى عنه قال سبق من الله الغفران لا هل بدر وهذه التأويلات كلها محتملة لذاته والله اعلم بمراده فيها .

ومنه ما روى عن جبير بن مطعم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان مطعم بن عدى حيا فكلمته في هؤلاء التي لا طلاقتهم له يعني اساري بدر ، وكانت له عند النبي صلى الله عليه وسلم يد ، ان الله تعالى خير النبي صلى الله عليه وسلم بين ان يطلق منها منه او يأخذ القداء من يقتدي به من اقتل الواجب عليه بقوله تعالى (فَإِذَا لَقِيْتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا) الآية فلا وجه لانكار من انكر ذلك وقد من على غير اساري بدر وهم سبى هو اذن لما كانوا به فيهم وخيرهم بين المال والسبى فاختار والسبى فأطلق لهم لم على ما روى انه قال صلى الله عليه وسلم أما بعد فان اخواتك هؤلاء قد جاؤا تائبين واني قد رأيت ان ارد اليهم سبיהם فمن احب منكم ان يطيب ذلك فعل ومن احب منكم ان يكون على حقه حتى نعطيه ايام من اول ما يفيء الله تعالى علينا فليفعل ، فقال الناس قد طيبنا لك يا رسول الله وهم فقال انا لاندرى من اذن منكم في ذلك من لم ياذن فادرجهوا حتى يرفع اليها عذر فما ذكركم اصر لكم فرجع الناس فكلمهم عز فما ذكرهم ثم رجعوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبروه انهم قد طيبوا واذدوا .

انما استاذن صلى الله عليه وسلم في سبى هو اذن الناس وقال في اساري بدر او أن مطعم بن عدى كلمني فيهم لترجمتهم - لأن في اساري بدر ما كانوا يملكون وكان السبيل فيهم اما القتل او المثل او القداء منهم فما كان حاجة الى استذنان احد بخلاف سبى هو اذن فانهن قسمون وملكون فلا يجوز لغير اجهن عن ملك الغراء بغیر رضاهم يؤيده ما روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطى عمر بن الخطاب جارية من سبى هو اذن فوهبها لعبد الله ابنه فبعث بها الى اخواله من بنى جعيل يصلحوا له منها حتى يطوف بالبيت وهو يريد أن يصيبها اذا رجع اليها فخرج من المسجد حين فرغ فإذا الناس يستدون فقال

ما شانكم

ما شأتم؟ فقالوا ارد علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءنا وابناءنا قال
 قلت تيكم صاحبكم في بنى جمع فاذهبا فخذلها فاذهبا فأخذلها .
 في اطلاق رسول الله صلى الله عليه وسلم السبي الى قومهم مجرد
 نقل العرقاء انهم اذنوا دليل لم يقول يقبل افراد الوكيل على موكله فيها وكله
 به عند الحاكم لأن العرقاء مقام الوكلا ، وهو ابو حنيفة ومحمد بن الحسن .
 وهو احتجاج صحيح خلافاً ما يقول لا يقبل افراد الوكيل على موكله وينزل
 به وهو ز فرا وابو يوسف وغيرها وروى عن عطاء انه كان يكره قتل الاسير
 صبراً ويتوه هذه الآية (فاما منا بعد واما فداء حتى تضع الحرب او زارها)
 وقال ابن خديج فنسخها قوله تعالى (فخذلهم واقتلوهم حيث وجدتهم) .
 قال الطحاوى - دل قوله تعالى (ما كان لنبى ان يكون له اسرى
 حتى يشخن في الارض) على ان القتل فيهم اولى من الاسر وقوله (فاما منا
 بعد واما فداء) كان نزولاً لما بعد احلال الله تعالى لهم الغمام ، الاترى الى
 قوله (تويدون عرض الدنيا) اي منها بالاسر الذى فاعلتموه حتى تأخذوا
 الفداء من اسرتموه ثم اتبع ذلك بقوله (لولا كتاب من الله سبق لسكم
 فيما اخذتم) والاخذ هو الاسر الذى يكون سبباً لذلك الاخذ واما يدل
 على قتل الاسرى ما روى ان الصحاك بن قيس اراد أن يستعمل مسر وقا
 فقال له عمارة بن عقبة أنت مستعمل رجلاً من بقاباً قتله عثمان؟ فقال له مسر وف حدثنا
 عبد الله بن مسعود أن أباك لما أتي به النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتله فقال
 من للصبية يا محمد؟ قال النار، فقدر ضيتك ما رضي لك رسول الله صلى الله
 عليه وسلم .

٤٠

وماروى عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث
 خيلاً قبل نجده فمات برجل من بنى حنيفة يقال له ثماماً فربطوه بسارية المسجد
 فخرج اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما عندك يا ثماماً؟ قال عندى
 يا محمد خيراً ان تقتل ذا دم وان تعمم تعم على شاكر وإن ترد المال فسل

تقطع منه ما شئت ، الحديث ، فعدم دلائل رسول الله عليه وسلم قوله ان قتل قاتل زاده دل على ان قتله كان اجازة وان كان اسيرا ، وماروى عن انس ان رسول الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه المفر فلما فزعه قيل له هذا ابن خطل متعلق باستار الكعبة فقال اقتلوه ، وابن خطل حينئذ كان في حكم الاسير وما روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم آمن الناس يوم الفتح الاربعة تقوه امرأتين وقال اقتلوهم وان وجدتموه متعلقين باستار الكعبة ، قتل منهم عبد الله بن خطل ومقيس بن صيابة وركب عكرمة بن أبي جهل البحرة فاصيبتهم دفع عاصف فعاهد الله ليأتين رسول الله صلى الله ان نجانجا واسلم ، واما عبد الله بن أبي سرح فانه اختفى عند عثمان بن عفان فلما دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس للبيعة جاء به حتى او قده على النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله بابع عبد الله فرفع رأسه فنظر اليه ثلاثا كل ذلك يأبى ان يبايعه فبايعه بعد ثلاثة ثم اقبل على اصحابه فقال اما كان فيكم رجل يقوم الى هذا حين كففت يدي عن بيته ففيته قاتله ؟ قالوا ما ذرينا يا رسول الله ما في نفسك نهلا او مات اليها بعينك فقال انه لا يبني لبني ان يكون له خائنة الا عين .

أفلأ توى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك وعبد الله اسيره اذ ذاك ومثل ذلك حديث انس في الذي كف رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيته لبني بندره الذي كان نذر أن يقتله لمارأي شدته على المسلمين ، ويدل عليه ايضا قوله صلى الله عليه وسلم لا بن التواحة وصاحبها الواشدين عليه من عند مسيئه اذا قال لها أشهدان اني رسول الله (١) فقل لهم أشهدان اني مسيئه رسول الله لو كنت قاتلا وفدا القاتل كما كان اسيرا كاملا سيرين ، ففيما ذكرنا ما دل على اباحة قتل الاسرى .

وماروى عن عبد الله بن مغفل قال اصبت جوابا من شحم يوم خير

فالنر منه قلت لا اعطي احدا اليوم من هذا شيئا فالتفت فاذار رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبعس .

قد عارضه بعض باروی عبد الله بن شقيق عن رجل من بلقين قال
أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو بواذى القرى قلت يا رسول الله لمن المغم؟
قال الله عز وجل سهم وطؤلاء اربعة اسهم قلت فهل أحد احق بشئ من المغم؟
من احد؟ قال لاحقى السهم يأخذك احدكم من جنبه فليس بأحق به من أخيه، وهذا
جهول من معارضه لانه حديث لا يحتاج بمثله لأن روایته تعود الى مجھول ولأن
عبد الله بن مغفل أثماً أخذ من طعام كان محتاجا اليه وقد كانت الصحابة
في المغارب يصببون العنب والعسل والطعام ويتناولونه من غير أن يعرفوا منه
شيئا فذا كان واسعا لهم أخذ ما تقدمت غنيمة المسلمين ايام حتى يستائزون به
١٠ لاجتهم دون من ليس له حاجة به اليه كان ما كان من ابن مغفل مالم ينكروه
رسول الله صلى الله عليه وسلم من أخذه بيده وقوله بسانه اوسع بخلاف
حديث الباقيني فإنه لاحاجة بالمرمى اليه حتى لو احتاج ان يرمي به من رماه
او سواه من عدوه يحيسه لذلك فبان ان لا تصاد بيتها .

ومنه باروی عن عائشة قالت لما بعث اهل مكة في نداء ابراهيم
١٥ بعثت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في نداء زوجها أبي العاصي
بقلادة لها كانت خديجة ادخلتها بها على أبي العاصي حين بني عليها فلما رأى
رسول الله صلى الله عليه وسلم القلادة رق طارقة شديدة حتى دمعت عيناه
و قال ان رأيتم ان تطلقوا لها اسيرها وتردوا عليها الذي لها فاقulo قالوا
يا رسول الله يا بائنا انت وامها تنا فاطلقوه وردوا عليها الذي لها .
٢٠

لا يقال كان المن الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لا اليهم حتى قال
ف مطعم لو كلفني فيهم لا طقتهم له نأى حاجة كانت في مشاورتهم لأن قوله
ف مطعم كان في الوقت الذي كان له قتلهم فكان اليه المن عليهم، وقوله في
القلادة كان بعد أن حقن فداوهم دماءهم وعاد الفداء في حكم الغنيمة المشتركة

نلم يصلح منها ان يطلق الا ما طابت به النفسم .

في الغلوال

روى أن مسلمة بن عبد الملك دخل أرض الروم فقل دجل فبعث مسلمة إلى سالم بن عبد الله فقال حدثني أبي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من أخذتهوه قد غل فاضر بوعنته واسرقوا مئاعه فكان في مئاعه أزاه قال مصححاً فسأل سالماً فقال يبعوه وتصدقوا بشمنه .

وفي رواية حدثني أبي عن عمر فاضر بوجه مكان فاضر بوعنته والأولى أصح وأكثر، ضرب عنق الفال وحرق رحله لم يسمع في غير هذا الحديث ولا قال به من الفقهاء غير مكحول فإنه قال يحرق مئاعه، وكتاب الله يخالف ذلك قال الله تعالى (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا) .
فاذالم يكن في سرقة مال ليس للسارق فيه شركة سوى قطع يد لاجراءه
له غير ذلك فأبى أن لا يجب عليه في غلوال مال له فيه حظر احراق رحله، وأما
الاتفاق على القتل بقوله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاثة ،
الحديث ، ولم يثبت باللحجة ان الحكم في الفال كان من النبي صلى الله عليه وسلم
بعد ما في هذا الحديث المقبول فيلحقه بها واحتمل ان يكون قبله فيكون هذا
الاثر نسخاً له فوجب ان يكون الحظر على حاله حتى تقوم الحجة بطلاق شيء
يما في ذلك الحظر فيطلقه .

في السلب

روى عن سلمة بن الأكوع قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
٢٠ هوازن فبينا نحن نتضحي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاء رجل على جمل
احمر فناخه ثم انزع طلقاً من حقه فقيد به الجمل ثم تقدم فتقدى مع الناس
وجعل ينظر اليه (١) وفيها ضعفة ورقة في الظاهر وبعضاً منها خرج مشتمداً

(١) كذا في الأصل والظاهر ينظر اليها .

فأقى

فأني جمله فا طلق قيده ثم اناده فلما قعد عليه فأثاره واحتدبه الجمل واتبعه رجل على ناقة ورقاه فرأى الناقة عند ورك الجمل قال سلمة وخرجت أشتد حتى كفت عند ورك الجمل ثم تقدمت حتى أخذت بخطام الجمل فأنفتح لهما وضع ركبتيه في الأرض اخترطت سيفي فضررت رأس الرجل فندر فجئت بالجمل أقوده وعليه رحله وسلامه فاستقبلني رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه فقال من قتل الرجل قالوا ابن الاكوع قال له سلمة اجمع .

وفي رواية اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم عين من المشركين وهو في سفر فجلس فتحدث عند أصحابه ثم أنس بن مالك قال نبى الله صلى الله عليه وسلم اطلبوه فاقتلوه فسبقهم اليه قاتلته واخذت سلبه فتفاني ايام ، فيه اشارة الى ان من دخل من العدو في دار الاسلام بغير امان فقتله احد او اسره يكون سلبه له دون الذين كانوا معه ولم يقتلوه ولم يأسروه وهو مذهب ابي يوسف ومجده لامرمة لانهم فيه وقامرة فيه الخمس خلافاً لابي حنيفة فان سلبه لجمع المسلمين لأنهم مغتصرون بقوة دار الاسلام والحقيقة لها ما قد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الركاز الموجود في ارض الاسلام انه لو اجدت جده خاصة غير الخمس فيه فانه لا هله ، وذلك لأن الواجب هو الغنم له فاستحقه على الخصوص بعد الخمس وقد يحصل حديث سلبة ان يكون كذلك فيه الخمس لا هله ولتكن تركه رسول الله صلى الله عليه وسلم لسلبة لأنه من اهله كما قال عمر بن الخطاب لابي طلحة في سلب البراء بن مالك لما قتل مرب زبان انا كنا لانفس الاسlab وان سلب البراء قد بلغ ما لا عظيا ولا ارانا الا خمسه قال خمسه .

وقول سلمة في الحديث فنقول أياه اخبار من سلمة لا يصح ان يكون معارضًا لقوله صلى الله عليه وسلم له سلمه اجمع لأن ذلك يوجب ان يكون اه باستحقاقه أياه بقتله دون ان ينفله أياه .

ومنه ماروى عن أبي قتادة بن دببي انه قال خرجنا مع رسول الله

صلى الله عليه وسلم عام حنين فلما التقينا كانت المسلمين جوادة قال فرأيت رجلا من المشركين قد علا رجلا من المسلمين فاستدرت له حتى أتيته من ورائه فضربته بالسيف على جبل عاتقه ضربة قطمت بها الدرع فأقبل على فضمني نسمة وجدت منها ريح الموت ثم ادركه الموت فارسلني فلقيت عمر بن الخطاب فقلت ما يال الناس فقال أمر الله ثم إن الناس رجعوا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا له عليه بينة فامسلبه فقمت قلت من يشهد لي ثم جلست ثم قال ذلك الثانية ثم قال ذلك الثالثة فقمت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك يا أبو قتادة؟ فاتتصصت عليه القصة فقال رجل من القوم صدق يا رسول الله وسلب ذلك القتيل عندي فأرضه منه يا رسول الله فقال أبو بكر لا ها الله اذا لا يعمد الى اسد من اسد الله يقاتل عن الله ورسوله فيعطيك سلبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق فأعطه اياه ، قال أبو قتادة فأعطانيه بعث الدرع فابتعد به بغير فاف بني سلمة فانه لاول مال تألفت في الاسلام، قيل فيه ان القاتل يستحق السلب قال الامام ذلك اول يقل لان قوله صلى الله عليه وسلم يدل على قتل متقدم لذلك القول ولا دليل فيه اذ قد يجوز أن يكون قال صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا فله سلبه قبل ذلك القتل فكان ما قاتله في هذا الحديث يعلم من القاتلون فيدفع اليهم اسلام قتلامهم ، ودوى عن انس ما يدل على ذلك قال لما كان يوم حنين جاءت هوازن تكر على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالابل والغنم والنساء والصبيان فانهزم المسلمون يومئذ فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يا معاشر المهاجرين انا عبد الله ورسوله ، يا معاشر الانصار انا عبد الله ورسوله فهزم الله المشركين من غير أن يطعن برمح أو يضرب بسيف وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ من قتل مشركا فله سلبه قتل ابو طلمة يومئذ عشرين فأخذ اسلامهم ، وقال أبو قتادة يا رسول الله انى ضربت رجلا على جبل العاتق فاجهضت عنه وعليه درع فانظر من اخذ الدرع ، فقام رجل فقال يا رسول الله انى اخذتها فأعطيتها وأرضه منها وكان رسول الله صلى الله عليه

عليه وسلم لا يسئل شيئا الا اعطاه او يسكت فقام عمر بن الخطاب فقال ولا والله لا يفيناها الله عز وجل على اسد من اسد الله ثم يعطيكها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق عمر ، ندل هذا الحديث ان هذا القول من رسول الله صلى الله عليه وسلم انا كان منه عند اتهام الناس عهده وتقهم وعند حاجته الى رجوعهم اليه فكان ذلك تحريراً لهم على القتال وعلى الرجوع اليه ندل ذلك ان قوله .

الثاني الذي كان في الحديث ابي قحافة انا كان لقوله الاول الذي كان في الحديث انس وفي ذلك ما تدل على ان من قتل قتيلاً في الحرب لا يستحق سلبه اذا لم يكن قال الا مام قبل ذلك من قتل قتيلاً فله سلبه كما يقوله ابو حنيفة واصحابه ومالك واصحابه لا كما يقول من خالفهم فيه وفي قول مالك لا يجوز أن يتغلب الامام القاتل بالسلب الا من النحس .

١٠

ومنه ماروى عن جبير بن نفير عن عوف ان مديداً واقفهم في غزوة موتة وان زومياً كان يشد على المسلمين فتلطى له المددي فقعد له تحت صخرة فلما صربه عرق فرسه وخر الرؤى لفاته وعلاه بالسيف فقتله فأقبل بفرسه بسرجه وبلحامه وسيفه ومنطقته وسلامه مذهب بالذهب والجوهر الى خالد بن الوليد فأخذ خالد طائفة وتقله بقيته فقتلت يا خالد ما هذا أباً ما تعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

عليه وسلم سلب القاتل السلب كله ؟ قال بلى ولكن استثنى ته قلت ايم الله لا اعم فذكروا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قدم منا على رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرته فدعاه وامرته ان يدفع الى المددي بقية سلبه فولى خالد ليفعل قلت كيف رأيت يا خالد اولم اوف لك بما وعدتك ؟ فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال يا خالد لا تعطه واقبل على فقال هل اتم تاركون امر ائي لكم صفة امرهم وعليهم كدره . عوف هذا هو عوف بن مالك بن ابي عوف الا شجي اول مشاهده خير ما ت سنة ثلاثة وسبعين في خلافة عبد الملك بن مروان ففي الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسامح القاتلين بالأسلام من غير أن تعجب لهم يدل عليه ماروى ان البراء بن مالك اخا انس

ابن مالك بادر مربزبان الزيرة فطعنه طعنة فكسر القرسوس وخلصت اليه فقتله
نقوم سلبه ثلثين ألفا فلما صلينا العداة غدا علينا عمر فقال لا في طلحة انا كنا
لأنفس الاسلاب وان سلب البراء قد بلغ مالا ولا ارنا الا خامسيه فهو منه
ثلاثين ألفا فدفعنا اليه ستة آلاف وهذا مع حضور عمر وابي طلحة وابن
ابن مالك ما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين من قوله من
قتل قتيلا فله سلبه .

وفي ذلك ما ينفع ان يكون فيه نحس وقد طلب عمر الحسن من
سلب البراء فدل انهم كانوا يتركون انجاس الاسلاب مساعدة لا وجوبا عليهم
تركها اذا كان كذلك في انجاس الاسلاب كان كذلك في بقيتها فانما امراضي
١٠ خالد ما كان له ان يسمح به ومنع ما كان له ان يمنعه وامراضي رسول الله صلى الله
عليه وسلم قبل قول عوف وبعد ما امراضي لما قدر كان له ان يمضيه عليه وفي
ما دل على ان اسلاب القتل لاستحق الاقول متقدم من الامام، من قتل قتيلا
فله سلبه ، كذلك الذي لا يجوز أن يمنع منه بحال .

قال الطحاوي وقال محمد بن الحسن لو أن عسكرا من المسلمين دخل
٥ ارض المشرقي وقتل امير ق قال امير من قتل قتيلا فله سلبه فضرب رجل من
المسلمين ورجل من المشركين فصرعه واحتز آخر رأسه فالسلب للذى صرعه
وان كان لم يقتله، وان كان صرعه وضربه ضربا يقدر على التعامل معه فالسلب
للذى احتز رأسه ، قال وبأفوان النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم بدر من قتل قتيلا
فله سلبه فضرب ابن عفراه ابا جهل فاحتزه وقتله ابن مسعود فجعل النبي
٢٠ صلى الله عليه وسلم سلبه لابن مسعود، وكذلك ان كان الذى صرعه ضربه ضربا
لا يعاش من مثله ويعلم ان آخره الى الموت الا انه ربما عاش اليوم واليوم مين
وائلة او اكثر الا ان آخر احتز رأسه فالسلب للذى احتز رأسه، وان كان
الاول ضربه فنثر ما في بطنه فألقاه او قطع او داجه الا ان فيه شيئا من الروح
ئم ان الآخر احتز رأسه فالسلب للذى صرعه لان هذا ائما يقى منه مثل الذى

يمكون

يكون من الحركة عند الموت فالقفه ما قاله مهد ولكنه وهم في امر أبي جهل
فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يعلم منه انه قال من قتل قتيلاً فهو سله
الا يوم حنين فقط وإنما كانت الا مور تجري في الاسلام على ما قدم ذكرنا
ولا يحتاج محمد بن الحسن بما روى عن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم نقله
يوم بدر سيف أبي جهل لأن الحجة عليه لا له لانه لو كان صلى الله عليه وسلم
قد قال قوله يجب السلب للقاتل ادفع سلب أبي جهل كله إلى قاتله .

وقد روی عن عبدالرحمن بن عوف قال أني لقائم يوم يدر بين غلامين حديثة اسمانها
تمثيت لواني بين إصلع منها فغمزني أحدهما وقال ياعم أتعرف ابا جهل ؟
فقلت وما حاجتك اليه يا ابن اخي ؟ قال اخبرت انه يسب رسول الله صلى الله عليه
عليه وسلم والذى نفسي بيده لئن رأيته لا يفارق سوادى سواده حتى يموت ١٠
الابخل منا، فعجبت لذلك وغمزني الآخر فقال مثلها فلم انتبه ان نظرت الى ابي
جهل يرفل في الناس فقلت لا تربان صاحبكم الذي تسألان عنه فابتدراه فضر به
بسفيهها حتى قتله ثم اتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبراه فقال ايها
قتله قال كل واحد منها انا قتلتة فقال أمسحتها سيفيكما قالا لا فنظر في السيفين
قال كلاماً كلاماً قتله وقضى بسلبه معاذ بن عمر وبن الجحوم والرجلان معاذين
عمر بن الجحوم ومعاذ بن عفراء ففي قضا رسول الله صلى الله عليه وسلم
بسليه لأحد الرجلين اللذين اخبرا اهلياً قتلاه جميعاً بعد أن نقل منه بعضه لعبد الله
بن مسعود دليل على انه لم يتقدم منه القول بأن السلب للقاتل كما قال محمد ما
وهم فيه وان السلب الى ميراه الامام وان ذلك كان مايسمع به للقاتل في
الأغلب من غير وجوب والله اعلم . ١٥

في حكم من خرج علينا من عبيدهم

روى عن ابن عباس قال كان من خرج من عبيد الطائف الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم اطائف اعتقه فكان منهم ابو بكرة فهو
مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الطائف فكان من اعتق يومئذ ابو بكرة

وغيره فكانوا موالى رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني اعتقد بخروجه اليهم
لاباستناف اعتقادهم بعد خروجهم اليه وليس المراد قوله فهو مولى رسول الله
الولاء الذي موجبه الا عتاق بل المراد به الولاء الذي موجبه الولاية التي
منها من كنت مولاه فلي مولاه ألا ترى الى اتباعه بقوله صلى الله عليه وسلم
• اللهم وال من وله وعاد من عاده بع يد ما ذكرنا ما روى الشعبي عن دجل
من ثقيف قال سأنا نار رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يردا علينا ابا بكره فابي وقال
هو طلاق الله وطلاق رسوله وكان ابو بكره نخرج الى النبي صلى الله عليه وسلم
حين حاصروا الطائف .

ولأن الاصل المتفق عليه ان من خرج من عبیدهم الى المسلمين
مسلمانا صراغا مولاهم كان حرثا خروجه غانما لنفسه لا ولاء لأحد عليه وقد كان
خر واج ابى بكره مسلما بدليل ما روى عن ابى عثمان النهدي قال سمعت
سعد بن مالك وابا بكره يقولان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادعى
الى غير ابيه وهو يعلم انه غير ابيه فالجلنة عليه حرام ، قال قلت له لقد حدتك
رجلان واى رجلين فقال وما يمنعهما من ذلك اما احدهما فاول دجل دمى
بسهم في سبيل الله واما الآخر فاول دجل نزل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلو لا انه خرج مسلما لما كان محمودا على ذلك وان من خرج علينا من عبیدهم
على كفره عاد غنيمة لكتنا باحر از ديارنا اياه كذا قال ابو حنيفة - او لمن
سبقت يده منا كذا قالا من غير تخسيس - او بعد اخر اراج التمسق في رواية
عنهم وكان ابو بكره لحقة الرفق لما كان في الجاهلية من استرقاق اولاد امامهم
منهم ومن غيرهم .

في نقل رأس الكافر

روى عن علي بن ابي طالب قال اقى رسول الله صلى الله عليه وسلم
برأس مرحبا - وروى عن البراء قال قال لقيت خالى معه الرائيه قلت اين
تذهب فقال ارسلنى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى دجل تزوج امرأة
ایه

ابيه من بعد ابيه ان آتىه برأسه .

و عن عبد الله الدليلي عن ابيه قال اتيانا رسول الله صلى الله عليه وسلم برأس الاسود العنى الكذاب قلت يا رسول الله قد عرفت من نحن قالى من نحن؟ قال الى الله عن وجل والى رسوله، وكان اتيانهم به من اليمن ليقف صلى الله عليه وسلم على نصر الله وعلى كفافته المسلمين شأنه .

وفي اجازة نقل الرؤوس نكالا من بلد الى بلد ليقف الناس على النkal الذى نزل بهم، ومن هذا الجنس قوله تعالى (وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين) و قوله في آية المحاربين (ان يقتلو او يصلبوا) ليشته فى الناس امرهم، وانكارابي بكر على عمرو بن العاص وشر حبيل بن حسنة حين بعثا رأسا اليه اجتهد منه لما ظهر اليه من الاستغفاء عنه، لأثرى ان اراء الاجناد منهم زيد بن ابي سفيان وعقبة بن عامر بحضوره من كان معهم لم ينكروا ذلك لمارأوا فيه من اعتناء ز دين الله وغلبة اهله الكفار فالمرجع في مثله الى اداء الامامة يفعلون من ذلك ما يرونها صوابا با مناسبها لوقتهم ويركونه اذا استغفوا عنه وقد أتى عبد الله بن الزبير برأس المختار فلم ينكرا ذلك روى ان البريد لما وضعه بين يديه قال ما حدثني كعب بحديث الاوجده كذا حدثني الاهذا فانه حدثني انه يقتلني رجل من ثقيف وهو قد قتلته - قال الاعمش ولا يعلم ان ابا محمد يعني الحجاج مرصد له بالطريق .

في قتل كعب بن الأشرف

بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم محمد بن مسلمة لقتل كعب بن الأشرف وأذن له ان يقول ما شاء وانه لما ناداه نفرج اليه ودمع الطيب تنضج استاذنه ان يشم رأسه فأذن له فوضع يده على رأسه فشم ثم استعاده ذلك فأذن له فأعاد فلما استمكن من رأسه قال دونكم ثلاثة نفرا واربعة كانوا معه فضربوه حتى قتلوه .

لا يقال فيه ختر بالامان وإن مني عنه على ما روى السدي عن رفاعة قال دخلت على المختار فإذا وساد تان مطر وحثان فقال يا جارية هلمي لفلان وسادة قلت ما بال هاتين؟ فقال قام عن احدهما جبريل وعن الآخرى ميكائيل فما منعنى ان اقتله الاحدى ث عرو بن الحق ، قلت وما حدثك ؟ قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من أمنه رجل على نفسه فقتله فانا منه بريء وان كان القتول كافرا .

وروى عنه صلى الله عليه وسلم انه قال من أمنه رجل على نفسه فقتله اعطي لواه غدر يوم القيمة ، لأننا نقول معنى قوله صلى الله عليه وسلم من آمن رجلا (١) على نفسه انا هو فيمن هو آمن اما بالاسلام واما بدمه واما بما باعطاه المسلمين ايها ذلك حتى صار به آمنا على نفسه وصار دمه حراما و كان ما كان من اتهام كعب محمد بن مسلمة على نفسه كلاما اتهاما و انه كان بعده في حل دمه كما كان قبله .

في كتابه صلى الله عليه وسلم لأهل بيته ببحرين

روى عن أبي جميد قال نرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم عام تبوك حتى اذا جئنا وادي القرى جاء ملك ايلة فأهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم بغلة يهضاء فسكناه رسول الله صلى الله عليه وسلم برباد وكتب له رسول الله صلى الله عليه وسلم ببحرين ، يحتمل ان يكون المراد ببحرين هو المسعة التي يدخل فيها عن الماء و مساواه كذلك يقول اهل اللغة في البحر سميت بحرا لسعتها و انساطها و منه استبحر فلان في العلم اذا اتسع فيه واستبحر المكان اذا دخل فيه الماء و انساط عليه و بحتر الناقة اذا شقت اذنها طولا و منه البحيرة و قول النبي صلى الله عليه وسلم في فرس ابي طليحة انه بحر وانا وجدناه بحرا . وكان كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما روى عن عروة

ابن الزبير - بسم الله الرحمن الرحيم وهذه امنة من الله عن وجل وعج مد النبي صلى الله عليه وسلم لنجيبة بن روبة واهل ايلة لسيارتهم وابحرهم ولبرهم ذمة الله عن وجل وذمة مد النبي صلى الله عليه وسلم ولمن كان معهم من كل ما دار من الناس من اهل الشام واليمن واهل البحر فمن احدث حدثا فانه لا يحول ما له دون نفسه وانه طيب لمن اخذه من الناس ولا يحول ان يمنعوا ما يريدونه هولا طریقا يريدونها ممّا بدأ ، ومحوهذا كتاب جheim بن الصلت والمعنى فيه هو أن اهل اليمن والشام على كفرهم كانوا وحكمهم أن ينغموا الدخولهم بلا امان في بلادنا فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بما كتب لهم آمنين على انفسهم وأموالهم اذا دخلوا تلك المواقع وكان لهم في ذلك اعظم المنافع لأنهم يمرون بهم ويحملون اليهم الاطعمه التي يعيشون بها وغير ذلك ١٠
ما ينتفع بها لاسيما وليلة لا زد ع فيها فتحتمل ان يكونوا يشرون كتجار اهل الحرب اذا دخلوا دارنا بأمان ويتحمل ان يكون ذلك مما رفعه رسول الله صلى الله عليه وسلم ليغدو بذلك في الحمل الى ذلك المكان كما خف عمر بن الخطاب عن كان يقدم المدينة من ناحية الشام بالتجارات فردهم الى نصف العشر ١٥ وما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما يجب ذلك مذكور في موضعه .

في عطاء المحررين

روى عن عبد الله بن عمر قال لما ورثة امسكت عطاء المحررين ولم ادر ٢٠
رسول الله صلى الله عليه وسلم بدأ بشئ اول منهم حين وجد ، وقال له لما قدم المدينة عام حج ابدأ بالمحررين فانـ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
قسم قسما فبدأ بهم فبدأ معاوية فأعطي المحررين قبل الناس ، واحسن ما قبل فيه
ان المحررين وهم العتقون كانوا اعداء المسلمين يقاتلونهم وكان المسلمون
في قتالهم ايامهم مع عدوا وتهم محسنين اليهم اذ هو سبب الدخولهم الجنة واليه

يشير قوله صلى الله عليه وسلم جوا بالذى - أله عن حشكه الذى كان منه فقال رأيت قوما يحررون الى الجنة في السلاسل ، بخلاف الكفار فانهم يسيئون الى من يأسرون من المسلمين ، ثم للسلمين احسان آخر اليهم باعطا قتهم بعد الاسلام والحاقة بهم بالاحرار ابتغاء مرضاة الله تعالى فأراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يتصل الا حساب اليهم فلا يقاد قتهم ما كانوا في الدنيا والله اعلم .

في كسرى و قيصر

روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا هلك كسرى فلا كسرى
بعدة واذا هلك قيصر فلا قيصر بعده والذى نفسى بيده لتفقن كنوزها في سبيل
الله تعالى حكى عن الشافعى ان قريشا كانت تتجهز بالشام والعراق كثيرا فلما دخلت
في الاسلام خافت من انقطاع معا شهم من الشام والعراق لمعاداة ملوكها
لأهل الاسلام فقال صلى الله عليه وسلم اذا هلك كسرى فلا كسرى بعده ،
فلم يكن بارض العراق كسرى ثبت له امر بعده وكذا لم يكن بارض الشام
قيصر بعده جوا بالهم على ما ذكر وقطع الله الامر كاسرة عن العراق وفارس
وقيصر عن الشام وثبت لقيصر ملك بلاد الروم ، وقيل ان معنى قوله صلى الله
عليه وسلم اذا هلك اي سيملك ولا يكون بعده كسرى الى يوم القيمة وكذا
اذا هلك قيصر لكنه لم يهلك الى الان ولكنه هالك قبل يوم اقيمة ؛ واختلاف
هلاكم ، تحيلا وتأخير الاختلاف ما كان منها عندورود كتاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم عليهمما وذلك لأن كسرى مزته فدعا صلى الله عليه وسلم ان
يمزقوا كل مزرق وقيصر لما قرأت كتابه وسأل ابا سفيان عما سأله عنه قال ان يكن
ما قلت حقا فيوشك ان يملك موضع قدمي هاتين ولو ارجو أن اخلاص اليه
لتتجشمت لقاءه ؟ ولو كنت عندك لغسلت قدميه - الحديث ، وهذا اشبه لأن
قيصر لم يهلك وانما تحول من الشام الى الروم ، يتحقق قوله لتفقن كنوزها

ف سبیل الله وقد اتفق کنز کسری ولم ینفق کنز تیصر فی مثله الى الان
و سینفق علی ماروی جابر بن سمرة عن النبي صلی الله علیه وسلم الله قال ستغزون
جزیرة العرب و تفتح عليکم وتغزو ن فارسا و تفتح عليکم وتغزو الروم
وتفتح عليکم ثم الدجال قال جار ولا يخرج الدجال حتی تفتح الروم ،
فاخبر أن فتح الروم المترن بفتح کسری لم يكن و انه كان البتة واذا يكون
يكون کفتح کسری الذى قد كان ، وقدر وی معاذ عن النبي صلی الله علیه وسلم
ان عمر ان بیت المقدس خراب يُرب و تراب يُرب خروج الملهمة و خروج
الملهمة فتح القسطنطینیة وفتح القسطنطینیة خروج الدجال ثم ضرب على
فخذی او فخذ الذى بجهنه او منکیه ثم قال أما انه لحق کما انک ه هنا . فیه ان هلاک
تیصر اذا هلاک لا يكون بعده تیصر الى يوم القيمة کا لا يكون بعد کسری
کسری الى يوم القيمة وتخلوا الارض من كل منها و تصرف کنوزها الى
ما اخبر صلی الله علیه وسلم انها متفقة فيه .

في المسابقة

روی عن عائشة انها قالت سابقت رسول الله صلی الله علیه وسلم
نسبته فلما حملت اللحم سابقته فسبقني فقال هذه بتلك . وفيما روى عنها أنها قالت
خرجت مع النبي صلی الله علیه وسلم في غزوة بدر الآخرة حتى إذا كنا بالأنيل
انصرفت لبعض حاجتي فنكت عن الطريق فبيتها أنا كذلك إذا راكب يضرب
فإذا رسول الله صلی الله علیه وسلم فرغت من حاجتي ثم جئت فقال تعالى
اسأبفك ، فأرمي بدرعي خلف ظهرى ثم أجعل طرنه في حجرى ثم خططت
خطا برجل ثم قلت تعال فهم على هذا الخط فنظرت وجهي وكأنه عجب فقلنا
على ذلك الخط ، قالت قلت اذهب قال اذهب فخر جنا فسبقني وخرج بين يدي
قال هذه يوم ذي الحجاز فذكرت ما يوم ذي الحجاز فذكرت انه جاء وانا
جاريه وكان في يدي شيء فسألنيه ففتحته فذهب يتعا طاه ففررت فخرج في اثرى
نسبته ودخلنا البيت ، وفيما روى عن سلمة بن الأكوع انه قال قدمنا من

الحادية مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأرد في راجعن إلى المدينة على ناقته العضباء فلما كان بينا وبين المدينة وكرا وفينا رجل من الانصار لا يسبق عدوا فقال هل من مسابق إلى المدينة قال لها مراد وانا ساكت فقلت ما تكرم كريرا ولا تهاب شريفا؟ قال لا لأن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم، قلت يا رسول الله أئذن لي فلا سأبنته فقال إن شئت فعلت فقلت اذهب إيك فخرج يستد وانطفق (١) عن الناقة ثم أعد وفر بخط على شرفا وشرفين - فسألته ما ربطت؟ قال استبقيت نفسى ثم أني عدوت حتى الحقة فاصك بين كتفيه ووقات سبقتك والله قال فنظر إلى فضحك .

فهي هذه الآثار باحثة السبق على الاقدام وبه كان يقول محمد بن الحسن خلا فلن قال انه لا مسابقة الا في خف او حافر احتجاجا بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من قوله لاسبق الا في خف او حافر ، ذهب آخرون الى خلاف ذلك ايضا قالوا لا سبق الا في نصل او حافر او خف .

فهذه اقوال ثلاثة احتجج قائلوها بروايات تدل على مدعاهم والأهل المقالة الاولى عليهم ان ذلك انا يكون كذلك لو وقفت على ان ما في الآثار التي احتجوا بها ما يعني السبق على الاقدام كان بعد ما روى عنه عائشة في ذلك ولكن يمكن ان مرر ما عائشة كان بعدها فيكون مبيحا للسبق على الاقدام ناسخ لخطره السابق ولا يبني دفع مائبتي يقينا وهو باحثة السبق بالاقدام الباقيين مثله وليس فليمن .

وفيه روى عنه صلى الله عليه وآله وسلم لا جلب ولا جنب ، المراد بالنهي عن هذين المعنين هو في السبق بما يجوز السبق به مثله ، سئل مالك هل سمعت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا جلب ولا جنب ومانفسير هما؟ فقال لم يبلغني ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وتفسیره ان يجلب وراء الفرس حين يدبر ويحرث وراءه الشيء يستحبث به فيسبق بذلك الجلب ، والجنب ان يتجنب مع الفرس الذي يسابق به فرس آخر حتى اذا دنى من الغاية تحول صاحبه على الفرس

المجنوبة. وروى عن الأبيث قال في تفسير لاجلاب أن يجلب وراء الفرس من السباق والجنب أن يكون إلى جنبه تخفيف به للسباق، ولا يعلم في ذلك قول غير هذين القولين فالواجب في ذلك استعمال التأويلين حتى يحيط مستعملهما علما أنه لم يدخل فيما نهاه عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من روایة أبي هريرة أنه قال من ادخل فرسا بين فرسين وهو لا يؤمن من ان يسبق فلا يأمن ومن ادخل فرسا بين فرسين وهو يؤمن من ان يسبق فذلكم القمار. يعني ان الرجلين اذا سبقا بفرسين يدخلان بينهما دخيلا يجعل فالعرب تسمى الدخيل مثلا فيضم الاولان رهنين ولا يضم المثلث شيئا ويرسلون الافراس الثلاثة فان سبق احد الاولين اخذ رهن صاحبه فكان طيبا له مع رهنه وان سبق المثلث ولم يسبق واحد من الاولين أخذ الرهنين وكانا له طيبين وان سبق هو لم يكن عليه الاولين شيء ، ولا خلاف ان المراد بقوله وهو يؤمن ان يسبق انه المبطن من الخيل الذي يؤمن منه ان يسبق. قال الطحاوي وجعل الدخيل في هذا في حكم المتسابقين انفسهما بلا دخيل بينهما برهن يجعله احد هما ان سبق الذي هو من عنده سلم له ولم يكن له على السوق شيء وان سبق الذي ليس هو له أخذ ذلك الرهن فكان طيبا حلاله وان كان الرهان وقع بينهما على انه ان سبق غرم شيئا لصاحبها سبيلا ذلك الشيء كان ذلك فارا ولم يحل في سلك بالمثل الدخيل بينهما هذا المعنى ان سبق أخذ الرهنين بحصها وان سبق لم يكن عليه شيء لصاحبها ولا واحد منهما.

وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم حدث واحد لا نعلميه ، روى عنه في الرهان غيره روى عن أبي ليبد ارسلت الخيل زمان الحجاج والحكم ابن ايوب امير على البصرة قال فلم ينصرنا من الرهان فلنا لومتنا الى انس ٢٠ ابن مالك فسألناه هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يراهن على الخيل قال فسئل انس عن ذلك فقال نعم والله لقد راهن على فرس يقال له سبحة فسبقت الناس فيهش لذلك واعجبه .

فاما السبق بغير ذكر رهان كان فيه فقد رویت فيه عن رسول الله صلی الله علیه وسلم آثار صحاح منها حديث عبد الله بن عمر أن رسول الله صلی الله علیه وسلم سابق بين الخليل التي قد انصرفت من الحفياء وكان امدها ثنية الوداع وسابق بين الخليل التي لم تضر من الثنية الى مسجد بنى زريق وان عبد الله بن عمر فيمن سابق بها .

وروى عن انس انه قال كانت ناقة النبي صلی الله علیه وسلم العضباء لا تسبق فجاجا اعرابي على تعود له فسابقها فسبقتها فاشتد ذلك على أصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم حقيق على الله عز وجل أن لا يرتفع شيء من الدنيا الا وضعه .

في الجزية

١٠

روى عن النبي صلی الله علیه وسلم من قوله ليو ش肯 ان ينزل فيكم ابن سریم حکما مقططا فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية . وفي رواية واتذهن الشحناه والتباغض وليدعون الى المال فلا يقبله احد وليتكن القلائص فلا يسعى عليها . يعني يعود الناس كلهم اغناهه ولا يوجد للزكاة اهل توضیح فيه فيسقط فرضها لعدم محلها وكذلك الجزية اذا لم يوجد ماتصرف فيه من قتال او ما سواه سقط فرضها .

وروى ان رجلا فاتح بالعنبر اعلى يأخذ الجزية من المحبوس وقد امر رسول الله صلی الله علیه وسلم بالقتال وان لا يؤخذ الجزية الا من اهل الكتاب ، فأخذته المستوردة التميمى وذهب به الى عذر رضى الله عنه فقال ان المحبوس كانوا اهل كتاب فانطلق ملك منهم فوقع على اخته وهو نشوان فلما افاق قالت لها اخته اي شيء صنعت وتعت على وقد رأك الناس والآن يرجونك قال افلأ حجزتني قالت واستطعت جثت مثل الشيطان ولقد رأك الناس وایرجنك خدا الا ان تعطيني قال وكيف اصنع قالت ترضى اهل الطمع

ثم تدعوا الناس فتقول ان آدم كان يزوج ابنته اخته او فاتت ابنته قال وجاءه القراء فقالوا قم يا عدو الله قال هو هذا قد جاؤ افقام اليهم او اشك قد اسوهم حتى ماتوا فمن يومئذ كانت المحسوسية، وقد اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الجزرية من محسوس هجر .

يختتم ان يكون المحسوس اهل كتاب ونسخ كتاب لهم فلم يبق كتاب الله .
 كأن نسخ بعض القرآن فعاد غير القرآن كقوله الشيخ والشيخة اذا زينا فارجموها البتة بما قضينا من اللذة ، وقوله لو كان لابن آدم واديان من مال لا ينتهي اليها ثالثا ، الى غير ذلك ما نسخ وخرج من ان يكون قرآن ويكونوا كاليهود والنصارى من اهل الكتاب في أكل ذباختهم واستحلال نسائهم وانما اخذت الجزرية منهم لأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ايها منهم على ماف .
 حديث على عبد الرحمن على ما روى ان عمر لم يأخذ الجزرية من محسوس حتى شهد له عبد الرحمن بن عوف ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذها من محسوس هجر وروى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل من محسوس اهل البحرين الجزرية وأقرهم على محسوساتهم وعامل رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ على البحرين العلاء بن الحضرى ، وليس الاخذ منهم لأنهم اهل كتاب بل لا كانت الجزرية .
 تؤخذ من اهل الكتاب مع ان يؤخذ من بكتابهما لا قرارنا ايهم في دار الاسلام آمنين وهم ايتها اقرب من المحسوس الذين لا كتاب لهم فمن المحسوس ولهم لمشاركة كتبهم في المعنى الموجب للأخذ وهو القراء في دارنا آمنين فلا يلزم به حل نسائهم وذباختهم وكذلك امثال فيهم الخلقاء الراشدون منهم عمرو وعلى وعثمان على ما روى عنه انه اخذها من ببر .

وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اتى عمه يعوده وعند رأسه مقدع رجل فقام ابو جهل فقعد فيه فقال ما بال ابن اخيك يذكر الله لنا قال ما بال قومك يشكونك قال يا عمه اريدهم على كلمة تدين لهم العرب وتؤدي اليهم اعجم الجزرية قال لا ادعا الا الله فقال اجعل الآلة لها واحدا ؟ فأنزل الله

تعالى (ص والقرآن ذى الذكر) الى قوله (ان هذا الشيء عذاب) فيه مادل على دخول المحسوس فيمن تؤخذ منهم الجزية .

وقد روى محمد ابن الحنفية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى محسوس البحرين يدعوهما الى الاسلام فنسلم منهم قبل منه ومن ابي ضربت عليه الجزية ولا يؤت كل لهم ذبيحة ولا تدكع لهم امرأة ، وماروى عن حذيفة ابن الحنفية قال لو لا ان رأيت اصحابي اخذوا من المحسوس يعني الجزية ما اخذت منهم وتلا قوله تعالى (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله) الآية فذلك لأنهم لم يقف على ما وقف عليه الخلفاء من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن فعله فاستدل بفعل الخلفاء لعلمه انهم لم يفعلوا الا ما ينبغي لهم ان يفعلوه .

في الجعائـل

١٠

روى شفي الاصبجى عن عبدالله بن عمرو بن العاصى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال للغازى اجره وللعايل اجره واجر الغازى . وشفى بضم الشين من اصبع واما الحليم بن شفى فهو بالفتح وثنا مة بن شفى بالفتح ايضاً . اختلف اهل العلم في الجعائل في الغزو على ما وجد فيه ما روى ان معاوية كتب الى جرير بن عبدالله البجلي في بعث ضربه ، اما بعد فقد رفينا عنك وعن والدك البجعل فكتب اليه جرير اني بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على الاسلام فامسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي فاشترط على والتصح لكل مسلم فان اشط في هذا البعث نحر ج والااعطينا من اموانا ما ينطلق المنطلق قال المسعودى هذا احسن ما سمعنا في الجعائل ومذهب ابي حنيفة كراهية البجعل اذا كان للسلميين فيه قاتل لم يكن فيه فلا يأس ان يقوى بعضهم بعضاً ، رواه مهدى ولم يحك خلافاً بينه وبين ابي يوسف فيكون ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم مما ظاهره اباحة الجعائل خنصر صاحبة الحاجة وما روى عن جرير ما لم ينكر معاوية عليه محمود على الحاجة لان المسلمين اذا كان لهم فـ كان الاولى بهم التزه عن الصدق وعما

هو

هونى حكمها اعني الجعائـل اذ الاستئنـاء بالـقـيـء عـما هـو غـسـلة الذـنـوب اوـلـى فـانـ لمـ يكنـ اـبـاـحـتـ الـحـاجـةـ قـبـولـ الجـعلـ لـالـضـرـورةـ اـلـيـهـ .
وـمـنـهـ مـاـ دـوـىـ اـنـ اـبـاـ يـوـبـ الـاـنـصـارـىـ كـتـبـ اـلـىـ اـبـنـ اـخـيـهـ يـقـولـ سـعـتـ
دـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـقـولـ سـتـفـتـحـ عـلـيـكـ الـامـصـارـ وـتـضـرـبـ عـلـيـكـ
بعـوـثـ يـكـرـهـاـ الرـجـلـ مـنـكـ يـوـدـ اـنـ يـتـخـلـصـ مـنـهـ فـيـاـتـ الـقـبـائـلـ يـعـرـضـ نـفـسـهـ .
عـلـيـهـمـ وـيـقـولـ مـنـ اـكـفـيـهـ بـعـثـ كـذـاـ وـكـذـاـ اـلـاـفـذـلـكـ الـاجـيرـ اـلـتـقـىـ نـظـرـةـ مـنـ
دـمـهـ . فـيـ هـذـاـمـاـ يـوـجـبـ اـنـ اـلـتـوـابـ فـيـ ذـلـكـ التـزـوـ لـلـجـاعـلـ وـقـدـ ذـكـرـنـاـ فـيـ حـدـيـثـ
شـفـىـ الـاصـبـحـىـ اـنـ لـلـجـاعـلـ اـجـرـ الـبـاعـلـ وـاجـرـ الـغـازـىـ وـفـيـ ذـلـكـ ماـ قـدـ يـنـفـىـ اـنـ
يـكـوـنـ لـلـغـازـىـ عـلـىـ ذـلـكـ اـجـرـ اـذـكـانـ اـنـمـاـغـزـ اـبـهـالـ قـدـ اـخـذـهـ عـوـضـاـعـلـ غـزوـهـ
فـاـذـاـ قـتـلـ فـيـ ذـلـكـ قـدـ قـتـلـ اـجـرـ اـفـيـاـلـ اـلـثـوـابـ لـهـ فـيـهـ مـنـ رـبـهـ اـذـكـانـ ثـوـابـ فـيـ ١٠
الـجـعلـ الـذـىـ اـخـذـهـ مـنـ يـغـزـ وـعـهـ .

كتاب النذر و اليمان

فيه اثنا عشر حديثاً .

ما جاء في الاستئناء باليمين

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف بيمين فقال إن شاء الله ١٥
فقد استثنى . يعني اذا وصل الاستثناء باليمين ، كان يقول ابن عمر لا حنت في يمين
موصول آخرها بإن شاء الله وعليه مدار هذا الحديث ولا يظن به مع كمال
فضله وورعه تخصيص ماعمه النبي صلى الله عليه وسلم إلا ما يجب له تخصيصه به
وما روى عن ابن عباس في قوله تعالى (واذكرا ربكم اذا نسيتم) اذا قلت
 شيئاً فلم تقل ان شاء الله فقل ان شاء الله اذا ذكرت لا يخالف ما ذكرنا عن ٢٠
ابن عمر انا هوى الاشياء التي يقول الرجل انه يفعلها في المستقبل نفسي لا يتيسر
له فعلها فيذم فاذ الحقيقة بكلامه ان شاء الله يتخلص من الذم لان اليمان اذا لو
استطاع ان يلحق الاستثناء بيمينه لما احتاج الى الكفاره حالف اذن ، يؤيدده
قوله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين ثم رأى غيرها خيراً منها فليأت

الذى هو خير و لا يكفر عن يمينه او لا يكفر عن يمينه و يأتي الذى هو خيره ،
فلو كان الحق الاستثناء منفصلاً ممكناً لعاد بذلك الى حكم من قالها موصولة
فلم يحتاج الى الكفارة ، و ما روى مسعود عن سعيد عن عكرمة عن ابن عباس قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله لا يغزو نقياش ثم قال ان شاء الله
ثم قال والله لا يغزو نقياش ثم قال ان شاء الله ثم قال والله لا يغزو نقياش
ثم قال ان شاء الله

وقد روا يرشيد عن سعيد عن عكرمة عن ابن عباس والله لا يغزو ن
 Quincy شا نلا ث مرات ثم قال في الثالثة ان شاء الله ، فان كان الحديث كاردي
مسعود فهو مفتوح المعنى ومكتشف المراد وان كان كاردي شرطي فيكون
١٠ قوله ان شاء الله اجمع على جميع اليمان لا على الآترة منها وحدها فالمعنى فيه ان
الله تعالى قال انتبه صلى الله عليه وسلم (ولا تقول شيئاً اني فاعل ذلك غدا الا
ان يشاء الله) اذ يجوز أن يقطعه قاطع عن فعله ثم فيه ترك الدخول منه عليه في
غيبة وان كان ذلك القول بما يجري الله على لسانه فان استعمال الاخلاص وترك
الدخول منه عليه في ذلك او لي كما قال (لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله)
١٥ وان كان ذلك لابد من كونه فعله ان وصل المشيئة فيها يقال في الاشياء المستقبلات
سواء كان من الامور الكائنة البتة او المترددة من اللازم اخلاصه وتسلیمه
للامور اليه ، وكذلك اليمان كلها اذا كانت على الاشياء المستثناة ،

٢٠ لا يقال كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم الا يلام من نسائه بغير
قول منه فيه ان شاء الله لان يحتمل ان يكون ذلك منه قبل نزول هذه الآية
قال الطحاوي ذهب شرط الى انه ان قدم الطلاق على الاستثناء بأن
قال امرأى طلاق ان دخلت الدار أن الطلاق لازم مختلف ما اذا قدم الاستثناء
 فقال ان دخلت الدار فامرأى طلاق فانها لاتطلق حتى يدخل الدار ، وهو خالق
لما عليه جميع اهل العلم من عدم الفرق بين التقديم والتأخير في اعمال الاستثناء
قال تعالى (انا منجوك وأهلك الا امرأتك) فبدأ بذكر وعده اياه بما وعده

بِهِمْ اسْتَنْدَى مِنْ هُوَ خَارِجٌ مِّنْ ذَلِكَ الْوَعْدِ ، وَمِثْلُ ذَلِكَ مِنَ السَّنَةِ مَا رَوَتْهُ
 عَائِشَةَ قَاتَلَتْ لَهُ دَدَهَا دِسْوَلَ اللَّهَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَرْضِهِ فَجَعَلَ يُشَيرُ إِلَيْنَا
 لَا تَلْدُونِي قَلَّتْ كَرَاهَةُ الْمَرِيضِ لِلدواءِ فَلَمَّا أَفَقَ قَالَ أَلَمْ أَنْهُوكُمْ أَنْ تَلْدُونِي؟
 الْحَدِيثُ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَقِنُّ مِنْكُمْ أَحَدُ الْأَلَّادِ وَإِنَّا نَظَرْنَا
 إِلَيْهِ بْنَ عَبَّاسٍ فَانْهَى لَمْ يَشْهُدْكُمْ ، وَمَا رَوَى عَنِ الْعَبَّاسِ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى دِسْوَلَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعِنْهُ نِسْوَةٌ فَاحْتَجَنَّ إِلَيْهِ الْأَمْيَمُونَ فَأَخْذَنَّ مِنْكُمْ أَنْدَهْنَهُ ثُمَّ
 لَدَدَهُ فَقَالَ لَا يَقِنُّ فِي الْبَيْتِ أَحَدٌ يَشْهُدُ (١) لِلَّذِي إِلَّا دَلَّ أَنْ يَمْنَى لَمْ تَصْبِعْ عَمَى
 الْعَبَّاسِ فَجَعَلَ يَلْدُ بَعْضَهُنَّ بَعْضًا ، وَفِي رِوَايَةِ قَاتَلَتْ اُمَّةً مِّنَ الْأَنْوَارِ إِنَّهُ أَنِّي لِصَائِمَةٍ
 قَالُوا بَشِّنْ مَا ظَنَنتَ أَنْ تُبَرِّكَ (٢) وَتَدَقَّقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْأَدَادِ
 وَاللهُ وَانْهَا لِصَائِمَةٍ ، فَفِي هَذِهِ الْآتَارِ عَزِيزَةُ دِسْوَلَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْأَدَادِ لِمَنْ ١٠
 فِي الْبَيْتِ ثُمَّ اخْرَجَ الْعَبَّاسَ إِمَّا لَأَنَّهُ لَمْ يَحْضُرْ وَإِمَّا لِاعْظَامِهِ لَعْدَهُ غَيْرُ أَنَّهُ تَدَقَّ
 الْعَزِيزَةُ وَهُوَ فِي الْبَيْتِ وَأَخْرَجَ مِنْهَا بِالْأَسْتِئْنَاءِ الْمُؤْخَرِ عَنْهَا وَنِيهٌ مَادِلٌ عَلَى فَسَادِ
 مَقَالَةٌ شَرِيعٌ .

أَلَدْوَدُ مَا يَسْتَقِي الْإِنْسَانُ مِنْ أَحَدِ شَقَّيِ الْفَمِ وَهُوَ مَا خَوْذَمْنَ لَدِي
 الْوَادِيِّ وَهَا جَانِبَاهُ وَفِي الْحَدِيثِ عَلَيْكُنْ بِهِذَا الْعَوْدُ الْمَهْنَدِيُّ فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ اِثْنَيْنِيَّةَ
 مِنْهَا ذَاتُ الْجَنْبِ يَسْعَطُ مِنَ الْعَذْدَرَةِ وَيَلْدُ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ ، فَوَقْفَنَا بِذَلِكَ عَلَى
 اِبَاحَةِ الْأَدَادِ فِي الْعَلاجِ مِنَ الْعَلَةِ الَّتِي هُوَ عَلَاجُهَا وَنَهَى إِنْبَيٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 لَأَنَّهُ لَدُو مَا كَانَ عَلَاجَهُ وَكَانَ طَبَّهُمْ فِي خَطَا وَكَانَ مَا أَمْرَيْهُ مِنَ الدَّادِ مِنْ حَضْرِ
 عَلِيٍّ وَجَهِ النَّادِيْبِ حَتَّى لَا يَعْدُنَ إِلَى مَثَلِهِ وَلَيْسَ عَلَى سَبِيلِ الْقَصَاصِ لَأَنَّهُ لَمْ يَأْمِرْ أَنَّ
 يَلْدُو بِمِقْدَارِ مَالَدُوهُ بِهِ لَا بِأَكْثَرِ مِنْهُ . ٤٠

فِي الْأَدَادِ

رَوَى جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَمْ
 الْأَدَادُ ، وَرَوَى عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) هَكَذَا وَالظَّاهِرُ شَهَدَ - (٢) كَذَا.

اَتَدْمُوا بِالْزِيْتِ وَادْهُنُوا بِهِ فَانِهِ مِنْ شَجَرَةِ مِبَارَكَةٍ .
 كَانَ ابْوَ حَنِيفَةَ وَابْوَ يُوسُفَ يَقُولُانِ الْأَدَامُ مَا يَصْطَبِعُ بِهِ كَانُ زِيْتٌ
 وَالْخَلُ وَمَا شَبَهُمَا وَالشَّوَاء لَيْسَ بَادَمٌ وَكَذَا الْحَمُّ ، وَقَالَ عَمَّهُذِهِ الْأَشْيَايَهُ كُلُّهَا
 اَدَامَاتٌ وَكُلُّ مَا يَؤْكِلُ بِهِ الْخَبِزُ هُوَ اَدَامٌ ، وَرَوَى عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرَى عَنِ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ تَكُونُ الْأَرْضُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ خَبْزَةً وَاحِدَةً فَيَكْفُفُهَا
 الْجَيَادُ يَدِيهِ كَمَا يَكْفُفُهُ أَحَدُ خَبْزَتِهِ مِنَ السُّفَرِ (١) فَلَا لِأَهْلِ الْجَنَّةِ فَاقِرُّ جَلَّ
 مِنَ الْيَهُودِ فَقَالَ يَارَكَ الرَّحْمَنُ عَلَيْكَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ إِلَّا أَخْبُرُكَ بِنَزْلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ
 يَوْمَ الْقِيَامَةِ ؟ قَالَ تَكُونُ الْأَرْضُ خَبْزَةً وَاحِدَةً كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ ضَحَكَ حَتَّى بَدَتْ نُوَاجِذُهُ
 ثُمَّ قَالَ إِلَّا أَخْبُرُكَ بِادَامَهَا ؟ قَالَ يَلِي قَالَ إِدَامَهَا بِالْأَمْوَانَوْنَ ، قَالُوا وَمَا هَذِهِ قَالَ
 ثُورَوْنَوْنَ يَا كُلُّ مِنْ زَائِدَةٍ كَبِدَهَا سَبْعُونَ الْفَانِيَهُ .

فِيهِ أَنَّ الثُّورَوْنَوْنَ اَدَامُ لَا هُلِ الْجَنَّةِ يَا كُلُونَ بِهِ مَا يَا كُلُونَ مِنَ
 الْخَبْزَةِ المَذَكُورَةِ ، وَرَوَى عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامَ قَالَ رَأَيْتُ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَخْذَ كُسْرَةً مِنْ خَبْزِ شَعِيرٍ فَوَضَعَ عَلَيْهَا تَمْرَةً قَالَ
 هَذِهِ اَدَامٌ هَذِهِ فَاَكْلُهَا .

وَفِي الْحَدِيثَيْنِ مَا يَدِلُّ عَلَى أَنَّ مَالَمْ يَصْطَبِعُ بِهِ الْخَبْزُ اَدَامُ كَالَّذِي يَصْطَبِعُ بِهِ
 مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ وَكَلَامُ الْعَرَبِ يَدِلُّ عَلَيْهِ يَقُولُ اَدَمُ اَنَّهُ بَيْنَهَا يَعْنِي جَعْلُ بَيْنَهَا الْحَبَّةِ
 وَالْاِنْقَاقِ ، رَوَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِلْغَيْرَةِ بْنِ شَعْبَةَ لَا أَخْبُرُهُ أَنَّهُ
 خَطَبَ اِمَّا رَأَةَ هَلْ نَظَرْتَ إِلَيْهَا ؟ فَقَالَ لَا ، فَقَالَ اِنْظُرْ إِلَيْهَا فَانَّهُ اَسْرَى أَنْ يُؤْدِمَ
 بَيْنَكُمَا ، فَيَكُونُ مَا يَطِيبُ بِهِ الْطَّعَامُ لَيُؤْكِلُ كُلُّ اَدَامَ مَالَهُ كَمَا قَالَ عَمَّدَ بْنُ الْحَسَنَ .

فِي الْيَمِينِ بِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى

رَوَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَنَّ اللَّهَ يَنْهَا كُمَّ أَنْ تَخْلُقُوا بَيْانَكُمْ
 مِنْ كَانَ حَالَفَا فَلَا يَحْلِفُ بِاللَّهِ اَوْ يَصْمِتُ ، وَلَا يَعْرَضُهُ قَوْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَلْفَحْ

واية ان صدق لما جاءه اعرابي يسأل عن الاسلام فأخبره بشرائع الاسلام وقال الاعرابي والله لا ازيد على هذا ولا اقص منه، فانه كان مباحاً وانتسب بالمعنى، ويؤيد هذه ماروى ان حبراً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رب نعم القوم اتم لو لانكم تشركون، فقال سبحان الله ا قال انكم تقولون اذا حلتم والكعبة قال فامهل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال انه قد قال فن حلف فليحلف برب الكعبة .

ومنه ماروى عن النبي صلى الله عليه وسلم من قوله من حلف بغير الله فقد اشرك ، يعني (جعل) ما حلف به مخلوقاً به كما ان الله تعالى مخلوق به وذلك ذنب ولكن لا يزيد به الشرك الذي يكون به خارجاً عن الاسلام ، نظير ماروى من قوله صلى الله عليه وسلم الطيرة شرك وما منا الا ، ولكن الله يذهبه بالتوكل ، في ان المراد به أن شيئاً تولى الله فعله قبل فيه ان سبب فعله كذلك او كذا ما يتطلب به فعل ذلك الشرك المذكور في الحلف بغير الله الا الشرك الذي يوجد الكفر .

ومنه ماروى عن سعد بن ابي و قاص انه قال حلفت باللات والعزى وكان العهد حدثاً فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت اني حلفت باللات والعزى وكان العهد حدثاً ، قال قلت هجرنا اتعل عن يسارك ثلاثة وقل لا الله الا الله وحده واستغفر الله ولا تبعد .

فيه ما يدل على ان سعداً لم يخلف الاعلى ما اعتناده لسانه ساهها عن تحريم الله ذلك عليه باسلامه وذلك من الفتو ، وقول النبي صلى الله عليه وسلم لا تبعد معناه والله اعلم ان يتحفظ من نفسه والأخذ بالخزم لثلا يقع في مثله وأمره بالاستفخار حفافة ان يكون قد قصر في التحفظ .

ومنه ماروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من حلف بملة سوي ملة الاسلام كاذباً فهو كما قال .

فيه معنى نطيف من الفقه وهو ان من حلف فقال هو يهودي ان كان

كذا وكذا ما يعلم انه قد كان فقد على قوله هو يهودي بما لا معنى له فكان بمثابة قوله هو يهودي من غير تعلق يصير به مرتد افان التعليق بالكتائب تتجزئ كالرجل يقول امرأته طالع ان كان كذا ما هو عالم انه قد كان بخلاف التعليق بالمستقبل فانه لا يصير مرتد او لايقع الطلاق لاما يكن بعد، فالحديث انا هـ في الخلف على الاشياء المستدركة لاعلى المستقبلة .

في النذر

روى ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن النذر وقال انه لا يؤخر شيئا ولكن يستخرج به من البخل ، وزاد بعض وامر بالوفاء به .

ليس النذر بمعصية فينهى عنه وانما المنهى اعتقادهم انه يؤخر ما يحبون تأخيره او يجعل ما يحبون تعجيله ولذلك امر بالوفاء به ومدح من يوفيه في قوله تعالى (يوفون بالنذر ويغافون يوما) الآية اي ان لم يوفوا به .

ومنه ما روى عن انس بن مالك قال نحن ونا مع رسول الله صلاته وسلم فكان رجل من الكفار اشد الناس على المسلمين فقال رجل من الصحابة لئن امكنه الله منه ليضر بن عنته قال فاظفر الله المسلمين بهم فكانوا يحبثون بهم اساري فيها يعهم رسول الله صلاته وسلم حتى جيء بذلك الرجل فكشف صلاته عليه وسلم عن بيته ايفي الرجل بندره وكره الرجل ان يضر بعنته قدام الرسول صلاته عليه وسلم فلما رآه لا يصنع شيئا بايه فجاءه الرجل الى النبي صلاته عليه وسلم فقال كيف اصنع يا رسول الله بندري قال قد كففت عنه لنفع بندرك فلم تصنع شيئا فقال يا رسول الله لو لا او مضت الى؟ قال ما كان لنبي ان يومض ، فيه انه نذر بالقتل وان الوفاء به فاته بسلامه لأن المتع بالشريعة كالمنع بالعدم وعليه كفاره لما روت عائشة عن النبي صلاته وسلم انه قال من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصيه فلا يعصيه ، وزاد بعض في الحديث ويكره يمينه ، لأن الشرع ابى عن الوفاء بالمعصية فيكون كالنذر

الذى

الذى بعزم عن الوفاء به ن يجب فيه الكفاره ، وما روى عنه عليه الصلاة والسلام انه قال لأنذر في معصية وكفارته كفاره المين باقه . وان كان غير قائم الاستناد لكنه يستظهر به على صحة زيادة بعض الرواوه في الحديث المذكور، وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لأنذر في غضب وكفارته كفاره المين، ولو صبح فعنده في غضب الله فيعود إلى معنى النذر في المعصية ولو كان النذر ما يصح فعله شرعا فعزم عن ذلك لضعفه يجب عليه الكفاره كما يؤمر بالكافارة اذا حنت فيها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفاره النذر كفاره المين على ما روى ابن عباس قال جاء رجل فقال يا رسول الله ان اخى نذررت ان تتحرج ما شئت فقال ان الله لا يصنع بستقاء اختك شيئا لتتحرج راكبه وتکفر بعينها ، وروى زيادة تفسير فيه بيان الموجب للكفاره وهو ما روى عن عقبة بن عامر الجهمي ان اخته نذررت ان تمشي الى الكعبه حافيه غير متخمرة فذكر ذلك عقبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من اختك فلتركب ولتخترق ولتصنم ثلاثة ايام ، وكان كشفها وجهها حرا ما فامرها رسول الله صلى الله عليه وسلم بالكافارة لمنع الشريعة ايها منه وهو على ما زاده بعض الرواوه من قوله ويکفر بعينه فيما نذرأن يعصى الله وعليها مع ذلك المدى لرکوبها فيما نذررت من المشي، وبين ذلك ان الحديث قد روى من روایة ابن عباس عن عقبة انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره ان اخته نذررت ان تمشي الى الكعبه حافيه ناثرة شعرها فقال له النبي صلى الله عليه وسلم من رها فلتركب ولتخترق رأسها ولتهذهبيا ، فما واجب عليها المدى لـكان المشي الذي نذرته وهو من الطاعات فعجزت عنه كما يؤمر به من قصر في شيء من حجه وسكت فيه عن الكفاره لما نذرته من المعصية في كشف رأسها، وواجب علىها في الحديث الاول الكفاره لما نذرته من المعصية في كشف رأسها وسكت عن وجوب المدى عليه لعجزها عن المشي بيان معنى الاحاديث وانه لا تعارض في شيء منها .

فإن قيل - روى عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

نظر الى ابي اسرائيل فقال ما باله ؟ قالوا انه نذر أن يصوم ويقوم في الشمس ولا يتكلم قال مروه فليتم صومه وایجلس وليستظل وليتكلم - ولم يذكر في ذلك كفارة - قيل له يحتمل انه امر بالكافارة فقصر الرأوى عن قوله كما تصر الرأوى في المفتر بجماع اهله عن نقل ما امر به النبي صلى الله عليه وسلم من قضائه يوم مكان ذلك اليوم ، ويحتمل ان تكون الكفارة لم تكن حينئذ واجبة ثم وجبت فامر النبي صلى الله عليه وسلم بها في حال ما وجب التمسك بها (١) حتى يعلم سمخها .

ومنه ما روى ان عمر بن الخطاب سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني نذرت في الحائلية ان اعتكف في المسجد الحرام قال فبنذرك . لاحجة لمن استدل في لزوم نذر حال الكفر بعد الاسلام به لأن نفطة ف لا تستعمل الا فيما ليس بواجب يقال ف لفلان بوعدرك وفي الواجب يقال اوف قال تعالى (او فوا الكيل والميزان) - (او فوا بعهد الله) -
 يقال اوفي يوم ايفاء ووفي يين وفاء فهو له صلى الله عليه وسلم لعمروف بنذر لك معناه فهو احسن لانه واجب ، ولكنه وجد في بعض الآثار اوف بذرك فتعارض اللفظان فسقط ان يكون حجة لبعض المحتفين على بعض
 مع ان الآية قد يستعمل في غير الواجب وان كان الا لافصح ما قلنا ، وما كان كذلك نظرنا هل نجد عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على حقيقة الامر فيه فوجدنا حديث بهز بن عكيم عن ابيه عن جده انه قال قلت يا رسول الله والله ما اتيتك حتى حلقت عددا وجمع بين اصحابي يديه ان لا آتيك ولا آتى
 دينك واني قد جئتكم امرءا لا اعقل شيئا الا ما علمني الله ورسوله ، الحديث ،
 ولم يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم بـ كفارات عما كان من ايمانه التي قد حنت فيها فدل ذلك انه لم يكن عليه فيما كفارات وان حلته بها في حال شركه كلا حلف واذا كان في حلقه كذلك فنذر اخر ، يؤيد هذه ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال انما انذر فيها ابنتي به وجه الله عن وجبل

والمرك لا ينفع وجه الله فلانذر له - والذى امر عمر بن الخطاب انما هو أن ينفي الله بطاقة بطريقه بها في الاسلام مكان النذر الذى لم يكن منه طاعة حتى يستعمل حسنة مكان النذر الذى لو عمله في حال شر كه لم يكن كذلك يؤيده قوله صلى الله عليه وسلم من ندر أن يطع الله فليطعه ، ومن ندر أن يعصيه فلا يعصيه .

كتاب الضحايا

في أربعة أحاديث

في من تجب عليه الأضحية

روى عن البراء بن عازب قال خرج اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاضحى الى البقيع فبدأ فصل دكتين ثم اقبل علينا بوجهه فقال
ان اول نسكنا في يومنا هذا ان نبدأ بالصلاه ثم نجمع فتنحر فمن فعل ذلك فقد وافق سنتنا ومن ذبح قبل ذلك فاما هولم بمحله لا هله ليس من النسك في شيء ، فقام خالى فقال يا رسول الله انى ذبحت وعندي جذعة هي خير من مسنتنا
قال اذ بحها ولا تجزى او توفى عن احد بعده ، وفي حديث آخر عندى عن ابي
بن هى خير من شاق لحم فقال هي خير نسيكتك لن تجزى جذعة عن احد بعده .
الجذعة المذكورة هي الجذعة من الماعز لا من الضأن ، الاضحية واجبة عند بعض
منهم ابوحنيفه وذهب الاكثر الى انها مندوبة والحججة لوجوب قوله صلى الله عليه وسلم لا بريء من شاق لحم
عليه وسلم لا بريء من شاق لحم جذعة عن احد بعده اذا لا جراه لا يكون
الاعن واجب ولا يقال انه كان او جبها على نفسه واتلفها بذبحها قبل او انه لانه
لو كان كذلك لضمه قيمتها ولما لم ينظر النبي صلى الله عليه وسلم الى ذلك علمنا
انه لازمه بالنجاح الله تعالى ولا معنى لا ينجاه على نفسه ما اوجبه الله تعالى عليه
اللاترى من اوجب على نفسه صلاة من الخمس او صيام شهر رمضان او حجج
البيت وهو غير مستطيع اليه سبيلا كان كمن لم يوجب غير أن الاضحية لم يوجبها

معيناً فاذا اوجبها الرجل في شيء بعينه وجبت فيه كما اوجبها فان هكذا قبل ان ينفذه لم يسقط ما اوجبه الله تعالى عليه اذ لم يوجد في شيء بعينه وهذا بين فيها احتجاج به ابو حنيفة في اصحاب الفضحايا من احسن ما يحتج به .

فيما يؤمر بما من وجبت عليه

روى عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رأيت هلال ذى الحجة فأراد احدكم ان يضحي فليمسك عن شعره واظفاره حتى يضحي . ونحره من طرق في بعضها « من كان له ذبح يذبحه فإذا اهل هلال ذى الحجة فلا يأخذ من شعره ولا من اظفاره شيئاً حتى يضحي » قوله من كان له ذبح هنا يبين ان المراد بقوله في الحديث الاول فاراد احدكم ان ذلك على ارادة يكون معها الوجوب دفعاً للاختلاف بين الحديثين . فيه منع من معه ما يضحي به ان يأخذ من شعره او اظفاره حتى يضحي ولا يعارضه قول عائشة رضي الله عنها قلت القلاند هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلده ثم يبعث به ثم يقيم لا يجتنب شيئاً مما يجتنبه الحرم . لأن في بعض ما روى عنها زيادة تبين المراد وهي توهماً كفت اقتل قلاند هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يبعث بالهدى ويقيم عندنا لا يجتنب شيئاً مما يجتنبه الحرم من اهله حتى يرجع الناس . فثبت ان المجتنب عنه هو ما يجتنبه الحرم من اهله لا ما سواه من حلق وقص ، وذلك لا يخالف مانى الحديث ام سلمة لأن فيه اجتناب الحلق والقص لاما سواه مما يجتنب الحرم من اهله في الحديث ام سلمة منع من يضحي من الحلق والقص في ايام العشر حتى يضحي وحديث عائشة على اطلاق ما سوا الحلق والقص وانه في ذلك يخالف ما عليه الحرم في اسرابه يؤيد ما ذهبنا اليه في المنع من القص والحلق ، ما روى عن الصحابة انهم كانوا اعليه سئل سعيد بن المسيب عن فتوى يحيى بن يعمر بخراسان ان من اشتري اخヒته ودخل عشر ذى الحجة لا يأخذ من شعره واظفاره فقال سعيد قد احسن كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعلون ذلك

ذلك او يقولون ذلك وهذا بخلاف ما يقوله ابو حنيفة واصحابه، وعن عبدالله بن عمر و بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل وامرته يوم الاضحى عيدها جعله الله بهذه الامة قال الرجل ان لم اجد الامتنحة التي اضحي بها؟ قال لا ولكن تأخذ من شعرك او قلم اظفارك وتأخذ من شاربك وتحلق عاتك فان ذلك تمام اضحيتك. فيه التضليل علی يوم الاضحى والامر بالقص والحلق و غيره و نيه انه لم يكن المورد به مطلقا له قبل التضليل فوافق حديث ام سلمة و حققه .

في ما يجوز تضليله

عن عقبة بن عامر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاه غنم يقسمها على اصحابه خصاً بما في بيته من ذكره لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ضعفه ١٠ انت به ، العتود صغير ولد الماعز وبالاجماع لا يضحي بيته فتكون رخصة عقبة كاخص ابو بردة بن نيار بتضليله جذع الماعز على ان لا يجزي عن احد بعده، وروى حديث عقبة على خلافه قال خينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بجذاع الضأن ، ويحتمل ان يكون اراد ما كانت الجماعة ضفت به بما قسم عليهم باسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اختص هو بما دخل له فيه من تضليله ١٥ العتود، وهو فاسد الاسناد لا يتصل بعقبة ، والحادي الصحيح حديث جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تذبحوا الا منستة الا ان يسر عليكم فاذبحوا مكانتها جذعة من الضأن ، ففيه اباحة التضليل بالخذلة عند عدم المنسنة، وروى عن ام بلال الاسلامية عن ابيها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ٢٠ يجوز الجذع من الضأن ضحية لمن كانت له غنم ، فكان في ذلك اباحة الضحية بأخذة مطلقا والحق ان الرخصة مختصة بعقبة كارخص لابي بردة .

كتاب الذي باعه والصيد

روى عن اناس من الصالحة اتهم سألا النبي صلى الله عليه وسلم
قالوا اعاد ربيب يأتونا بلحان مشرحة والجن والسمون ما ندرى بما كنته

اسلا مهم ، قال انظروا ما حرم الله عليكم فامسكت عنده وناسكت عنه فانه عفا لكم عنه (وما كان ربك نسيانا) واذ ذكر واسم الله عن وجل . فيه توسيعة من الله تعالى على عباده في الطعام الذي يأكلونه من الذائع التي لا يعلم حال الذائع ولو شاء لضيق عليهم فلم يسع لهم أكلها حتى يعلموا أن ذاجتها من تحمل ذييعته كما قال تعالى (ولو شاء الله لآتكم) وهذا بخلاف الشرائع التي شرعاها لهم في دينه وتبعدهم بها حيث اصر لهم بطلب مشكلها من محكمها على ما يأقى في الآية من قوله صلى الله عليه وسلم الحلال بين والحرام بين وبينها امور مشتبهات .

وروى عن ابن عباس قال كان أهل الجاهلية يأكلون أشياء ويتركون أشياء تقدراً فبعث الله تعالى نبيه ونزل كتابه وأحل حلاله وحرم حرامه فما أحل فهو حلال وما حرم فهو حرام وناسكت عنه فهو غفرانكم تلا (قل لا إله إلا أنت) الآية .

في ماقطع من الحى

روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قدم المدينة و الناس يجرون أسمة الأبل ويقطعون البالات الغنم فقال ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميت ، الضمير عائد على ما ذكر من أسماء الأبل والباليات الغنم وعلى ما كان يعنها ما يموت بموتها وتحدث بالموت فيه صفة لم تكن قبل بخلاف الوبر والشعر لأنها لا تحدث فيه بموتها صفة لم ت يكن قبل وقد جعل الله تعالى لها الا وبار والأشعار اثاما ومتاعا فكيف يجوز أن تكون ميتة وقد جعلها لنا متاعا بخلاف الحلد الذي يموت بموته البهيمة لأن الموت يحدث فيه صفة لم تكن له قبل من فساده وتعير رائحته فما جاز رسول الله صلى الله عليه وسلم الانتفاع به وقال ان حرام أكلها في الشاة التي سرها وهي ميتة .

في الذكارة بغير الحد يد

عن ابن عمر أن جارية لکعب بن مالك كانت ترعى غناماً لهم فارادت

شاة

شاة منها ان تموت فذمتها ببررة فسأل كعب النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فأمره بكلها ، فيه دليل ان ما ذبح بغير اذن مالكه فهو ذكارة بخلاف من قال لا تصير ذكارة مختجا بماروى عن ثعلبة قال اصبتنا يوم خيبر غنمها فاتتهيناها بفأه رسول الله صلى الله عليه وسلم وتدورهم تغلى فسألوا التاهية فقال اكتفوا القدر وما فيها فان النهاية لا تحل ، فعلم ان ما ذبح على مثل هذا الحال لا يكون ذكرا .
قلنا امره صلى الله عليه وسلم باكتفاء القدر يتحمل ان تكون ذلك عقوبة لاتهينا لاركونه حرم بالنهاية الا ترى انه كان في وقت كانت العقوبات على الذنب بالا مواليكاروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في مانع الزكارة: من اعطها مؤتمنها اكان له اجرها ومن لا فانا آخذوها وشطر ما له عن مرد من عزمات ربنايس لآل محمد منها شئ ، ٢ .

١٠

في الذكارة بغير اذن المالك

عن عاصم بن كلبي عن أبيه عن رجل من الانصار انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة فلقيه رسول امرأة من قريش تدعوه الى طعام مجلس الطهان من آباءتهم فقطن آباً ذُرْنَالنبي صلى الله عليه وسلم وفي يده اكلة فقال ان هذه الشاة تخبرني انها اخذت بغير حلها فقامـت المرأة ١٥ فقالت يا رسول الله لم يزـل يعجبـني ان تأكلـ في بيـتي وانـي ارسلـتـ الىـ النـقـيعـ فـلمـ تـوجـديـ شـاةـ وـكـانـ اـشـتـرـىـ شـاةـ بـالـامـسـ فـارـسـلـ بـهـ اـهـلـهـ الىـ بـالـثـنـيـنـ قـالـ لمـطـعـموـهاـ الاـسـارـىـ .ـ فـيهـ الـامـرـ بـاطـعـامـ الـاسـارـىـ وـهـمـ مـنـ تـجـوزـ الصـدـقةـ عـلـيـهـمـ بـثـلـثـاـ وـلـمـ يـأـمـرـ بـحـسـبـهـ لـذـكـرـ ذـبـحـ وـهـيـ عـلـىـ مـلـكـهـ لـيـآـخـذـهـاـ مـطـبـوـخـةـ لـأـرـقـاعـ مـلـكـهـ عـنـهـ وـوـتـوـعـ مـلـكـ الذـاجـ وـالـطـابـخـ عـلـيـهـ كـمـ ذـهـبـ إـلـيـهـ أـبـوـ حـنـيفـةـ ٢٠ وـأـحـابـهـ وـفـيـ إـيـضـاـ جـوـازـ ذـكـارـ الذـبـحـ بـغـيرـ اـذـنـ مـالـكـهـ .ـ

في الصندل ع

روى عبد الرحمن بن عثمان قال ذكر طبيب الدواء عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الصندل يكون في الدواء فنبي النبي صلى الله عليه

وسلم عن قتله، فيه دليل على انه لا يؤكل وانه بخلاف السمك لأنه يقتل ويؤكل
وغير السمك ما في البحر يعني ان لا يقتل ولا يؤكل؟ لا يقال انا نهى عن قتله
لأنه يسبح، لأن السمك مسبح ايضاً (وان من شئ لا يسبح بمده) بل انا
نهى لا انه غير ما كول ليكون قتله عيناً وقيل انا نهى عن قتله بصفة لا يجوز قتله بها
ما فيه تعذيب لا لأنه لا يؤكل كما ذهب اليه مالك فأكل دواب البحر كلها
وفيه بعد .

في لحم الخيل وغيره

عن جابر بن عبد الله قال أطعمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لحوم
الخيل ونها ناعن لحوم الحمر . وفيما روى عنه انه قال لما كان يوم خبرا صاحب
الناس مجاعة فأخذوا الحمر الahlية فذبحوها وملاً والقدور منها فبلغ ذلك
رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرنا فنكفنا يومئذ القدور وقال ان الله سيفنيكم
برزق هو احل من هذا واطيب فنكفنا يومئذ القدور وهي تعل . حرم
رسول الله صلى الله عليه وسلم لحوم الحمر الانسية ولحوم الخيل والبغال وكل
ذى قاتم من السباع وكل ذى مخلب من الطير وحرم الجبنة والخلسة والنبيه ،
والحاديـث الثانـي يروـيـه عـكرـمـة عـنـ يـحيـيـ بـنـ أـبـيـ كـثـيرـ عـنـ سـلـيـةـ عـنـ جـابـ وـرـوـيـةـ
عـكرـمـةـ عـنـ يـحيـيـ ضـعـيـفـةـ وـالـحـدـيـثـ الـأـوـلـ روـاهـ مـهـدـ بـنـ عـلـيـ بـنـ الـحـسـينـ وـعـطـاءـ
ابـنـ أـبـيـ دـبـاحـ وـابـوـ الـزـيـرـ عـنـ جـابـ وـنـلـانـةـ اـوـلـ بـالـحـفـظـ مـنـ وـاحـدـ وـرـوـيـ عـنـ
اسـمـاءـ اـبـنـةـ اـبـيـ بـكـرـ قـالـتـ اـنـتـحـرـ نـاـ فـرـسـاـ عـلـىـ عـهـدـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ
فـاـكـلـنـاهـ . وـفـيـماـ رـوـيـ عـنـ خـالـدـ نـهـيـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ عـنـ اـكـلـ لـحـومـ
الـخـيلـ وـالـبـغـالـ وـالـحـمـيرـ . وـالـأـثـارـ صـحـيـحةـ فـيـ اـبـاحـةـ اـكـلـ لـحـمـ الخـيلـ وـلـكـ النـظرـ
يـوجـبـ تـحـرـمـ لـهـاـ وـذـكـلـ لـاـنـ الـأـنـعـامـ الـمـابـحـ اـكـلـهـاـ ذـوـاتـ اـخـفـافـ وـاـظـلـافـ
وـالـحـرـ وـالـبـغـالـ ذـوـاتـ حـوـافـرـ وـهـيـ حـرـمـ اـكـلـهـاـ وـالـخـيلـ وـالـخـيـلـ الـمـخـلـفـ فـيـ اـشـيهـ
ذـوـاتـ الـحـوـافـرـ مـنـهـاـ بـذـوـاتـ الـأـظـلـافـ وـالـأـخـفـافـ وـاـبـوـ حـنـيـفـةـ وـمـالـكـ ذـهـبـاـ إـلـىـ
الـتـعـرـيمـ وـاحـتـجـ مـالـكـ بـقـولـهـ تـعـالـىـ (ـوـالـخـيلـ وـالـبـغـالـ وـالـحـمـيرـ لـتـرـكـبـوـهـاـ وـزـيـنـةـ)
وـقـوـلـهـ

وقوله تعالى في الانعام (لتركوا منها ومنها تأكلون) وأما أبو يوسف وعده ذهبوا إلى اباحة لحومها ومنعا ما احتاج به مالك بأن الله تعالى قال (ولا يزالون مختلفين إلا من رحم ربك ولذلك خلقهم) ولم يكن مما نعا أن يكون خلقهم نغير الاختلاف أيضاً أذقال (وما خلقت الجن والانسان إلا ليعبدون) فكذلك قوله (لتركبوها) لا يكون مما نعا أن يكون لخناقا للركوب ولا إسواه مما قد أباحه بسنة الرسول صلى الله عليه وسلم ، ومثله في الحديث بينما دجل يسوق بقرة قد حمل عليها التفتت إليه البقرة فقالت ألم أخلق لهذا أنا خلقت للمرث فقال الناس سبحان الله بقرة تكلم ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفي أو من بهذا وابو بكر وعمر . ولم يكن ذلك مانعاً من أكل لحومها لما أباح الله تعالى ذلك .

١٠

في جلد الميتة

عن عبد الله بن عكيم قال قرئ علينا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن باوض جهينة وانغلام شاب ان لا تنتفعون من الميتة باهاب ولا عصب . فيه ما يدل على حضوره لذلك وسماعه ايام من كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفي غيره من الاحاديث جاءه نا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكتب اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم . فيحتمل ان يكون لم يحضره ومعناه كتب الى قومنا وهذا جائز في كلامهم وله نظائر في الحديث وقد حفظه ماروئي عنه انه قال حدثني اشياخ بجهينة قالوا أتنا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، او قرئ علينا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم . فذكره فلم يتم حجة اذلم باسم الاشياخ حتى يعرف انهم من يجوز الاخذ عنهم ام لا ، وحديث ابن عباس عن ميمونة في امره ايامه بدأ بـ جلد الشاة التي ماتت لهم وقوله لهم عند ذلك انا حرم اكلها اولى منه لصحة مجبيه واستقامة طريقة وعدله رواه ، وروى عنه ان الشاة كانت لسودة وذكر فيه ما يدل ان ذلك انقول كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم لهم بعد ازوال الله لهم شحريم الميتة ، وروى عنه انه قال

١٥

٢٠

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إيماناً أهاب دينه فقد ظهر . وفي ذلك ما يوجب إباحة جلود الميّة اذا دفنت ، ويحتمل ان النبي عن الانتفاع بالآهاب والعصب قبل الدباغ يؤيده قول ابن عباس اذا دينغ الآهاب فقد ظهر اى ظهر للانتفاع به ، وعن علي بن ابي طالب انه اقى بiegلة عليها سرج خز فقال نهى رسول الله صل الله عليه وسلم عن الخز عن ركوب عليه وعن جلوس عليه وعن جلود النمور وعن جلوس عليها وعن ركوب عليها .

و عن عبد الله بن عمراً انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الميّة وهي جلود السباع ، وعن معاوية انه دعا فقرا من الانصار في الكعبة فقال انشدكم بالله ألم تسمعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن حصف المخور؟ فقالوا اللهم نعم ، قال وانا اشهد . وعن المقدام بن معذ يكرب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الركوب على جلود السباع .

لَا خفا ان عموم قوله صلى الله عليه إيماناً أهاب دينه يتناول جلود السباع وغيرها لا يصح اخراجها من العموم الابدية مسطورة او سنية مأثورة او اجماع معتبر . علم إن النبي لم يكن لأنها غير ظاهرة بالدباغ ولكن لمعنى سواه وهو ركوب العجم عليها ، يؤيده النبي عن الركوب على الخز والجلوس عليه دون لباسه لانه قد يلبس الخز من الصحابة والتبعين جماعة وجرى الناس على ذلك الى يومنا و اذا كان المنس مباحا والركوب عليه مكر وهذا دليل ذلك انه للتتشبه بالعجز لا للنجاة ، و مثله نهيه صلى الله عليه وسلم ان يجعل الرجل اسفل ثيابه حريرا امثال الاعاجم او يجعل على منكبه حريرا اكلا اعاجم مع اباحتة اعلام الحرير في الثياب اكثر من مقدار الحرير في هذين المعنين ، وما يدل عليه ما ذرني ان عمر بن الخطاب رأى رجلاً عليه قلنسوة بطانتها من جلود الشعائب فلقاها عن رأسه وقال ما يدركك؟ لعله ليس بذلك . وفيه انه لوعلم انه ذكي لم يكرره ، وروى عن جابر بن عبد الله انه كان لا يرى بجلود السباع يأساً اذا دفنت .

و عن مطرف بن عبد الله انه دخل على عمار و اذا خياط يحيط بردائه
علي قطيفة ثعالب . وعن ابي ايوب الانصاري انه اتى بداعية بسرج نور فزع
الصفة فقلت له اجلد بثات نور فقال انا يهى عن الصفة لاستعمال المجم
اياها -

و لا يعلم عن احمد من الصحابة في ذلك غير ما وصفنا انهم كانوا ٠
يكرهون التشبيه بالعجم في استعمالها ، وقد وجدنا عن التابعين ما قد دل على
اباحتها والكراءه لا جل التشبيه وهو ما روى عن عمروة بن اوزير أنه كان له
سرج نور - وعن يحيى بن عتيق انه قال رأيت الحسن البصري على سرج
نور ورأيت محمد بن سيرين على سرج مفتر ٠

في اكل مأبات من الصيد

روى ابو نعبلة الخشنى عن النبي صل الله عليه وسلم قال اذا رميتم
الصيد فادركته بعد ثلاثة و سهمك فيه فكلمه ما لم يتن - ليس هذا بخلاف
ما روى انس قال جعل المهاجرون والانصار يخرون الخندق ثم يؤتون
بملء كف من الشعير فيصنع لهم باهلاة سنتحة فيوضع بين يدي القوم الجماع
وهي بشعة في الحلق ولها ريح مثكر ، لأن اللحم الذي يعود بالنتن الى حال ١٠
الجيف فيصير من الخبائث فيصير حراً ما واما الا هالة فليست من الاشياء التي
حلت بالذمة كالسمن والبن فحدث السنج فيه بتغير طعمه لفساده
كساد اللحم فصار كتغير الدهن والزيت فلا يحرر منها وكتغير الماء يشرب
ويتطهر به لأن ذلك عارض فيه لا اقلاب الى نوع آخر كانقلاب اللحم
الى حديصير كالاشيء المذومة من الجيفه وغيرها . ٢٠

في الطافى

عن جابر بن عبد الله قال رسول الله صل الله عليه وسلم ما حسر عن البحر
فكل وما اتى فكل وما وجدته ميتا طافيا فوق الماء فلا تأكل . وقد ذهب

قوم الى كراهة أكل الطاف من السمك وجعلوا احکمه حکم الاسماع المتن ، وعن علی انه قال كل ما قذف البحر وما طفا فلاتا کله ، لأن ما يطفو من السمك فاما يطفو لفساده وهو مذهب ابی حنیفة واصحابه واباحه قوم منهم ناک و الشافعی محتاجین بحدیث ابی هریرة انه قال صل الله عليه وسلم في البحر هو الطهور ما فیه والخل میته ، لكن الحدیث مضطرب في اسناذه اضطرابا لا يصلح الا حتیاج بهاته ولو صححته يمكن فيه مخالفة حدیث جابر لأن المراد بالميته في الحدیثين واحد ويكون الحدیثان صحيحین ولكن تحريم الطاف الذي في حدیث جابر زیادة على ما في الحدیث الآخر وزيادة العدل مقبولة ويرتفع التضاد حينئذ ، فان قيل عن ابن عباس انه قال أشهد على ابی بکر انه قال السمکة الطافية حلال اكلها من اراد أكلها ، وعن ابی بکر اپس في البحر شیء الا ند ذیجه الله ، وروی ان اصحاب ابی طلحة وجدوا سکمة طافية فسألوا ابا طلحة عنها فقال اهدوها الى وفيه ما يدل على اباحته ، قلت خالفةها على بن ابی طالب وجابر والا ولی ما اختلف فيه الصحابة ما وافق ما روى عن النبي صل الله عليه وسلم وهو النهي لا الاباحة ، ولقد روی ان راعيا اتى ابن عباس فقال انى آتی البحر فاجده قد جعل سکمة افقا لا تأكل الميته ، و معناه الجھول الذي معه الطفاف على الماء لامساوه مما يقذفه و ما يجز عنه فقد عاد قول ابن عباس الى كراهة أكل كل طاف من السمک .

في الفارة تقع في السمن

عن ابن زیاد (١) عن عبیر عن ابن المیتب عن ابی هریرة عن النبي صل الله عليه وسلم انه سئل عن فارة تقع في سمن قال ان كان جامد اندفعها وما حول لها فالقوه وان كان ذائبا او ما ظعا فاستصبعوا به او فاستتفعوا به . فيه اباحة الانتفاع بالسمن النجس ، فان قيل هذا الحدیث رواه عن معمرا بن

(١) هکذا في الأصل وهو عبد الواحد بن زیاد كما سیأتي .

دينار قال فيه ان كان ما ثنا اهريق وان كان جامدا اخذت وما حولها وأكل الآخر . فاجواب ان عبد الواحد بن زياد من لو افرد يقبل منه فكذا اذا انفرد بزيادة تقبل منه . فان قيل فقدر وى مالك وابن عينة عن الزهرى فخالفما معمر ا فى اسناده ومتنه . قيل له فيحتمل ان يكون عنه الزهرى في هذا الباب عن سعيد مارواه عنه معمر وعن غيره مارواه عنه مالك وابن عينة فلا تكون احدى الروايتين دائمة للاخر فى عملهما فيها . ولا يعارض باحثة الا استصحاب والا نتفاع بالسمن النجس ما روى عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح قام فقال إن الله عزوجل قد حرم بيع المهر والاصنام والميتاب والخنزير ، فقال له بعض المسلمين كيف ترى في شعوم الميتاب يدهن به السفن والجلود ويستصبح به الناس ؟ قال هو سرام قاتل الله اليهود لما حرمت عليهم الشعوم بحلوها فبا عوها فاكلا ثمنها . لأن حديث جابر في شعوم الميتاب التي هي في نفسها حرام وشعومها كذلك فلا يحل الانتفاع بالحرام وحديث معمر إنما هو في السمن النجس والا شباء النجسة يحل الانتفاع بها كائنياب النجسة لا تمنع نجاستها من ابسها والنوم فيها اذا كانت يابسة فكذلك يجوز الانتفاع بالسمن النجس اذا كان ليس بميتاب في نفسه وان كان الذي نجسه هو الميتاب فيصح الحديث على المعنين ، وقد روى جوزاً الاستصحاب والانتفاع بالزيت النجس والسمن النجس عن جماعة من الصحابة منهم على بن أبي طالب وابن مسعود وابن عمر وعن ابن سيرين انهم لتواسوينا فوجدوا فيه ورقة ميتاب فقال ابو موسى لا تأكلوه وبيعوه ولا تبيعوه من المسلمين وبينما من تبعونه منه وبجواز بيته يقول لا نسأ جاز الانتفاع به جاز بيته كما جاز بيع الغوب ٢٠ النجس ، فان قيل الثوب يغسل فيعود طاهرا فلتا قبل ان يغسل كالسمن فينجاسته وقد وجدنا الدور لا تخلو من المخازج النجسة مما لا يستطيع تطهيرها ولم يكن ذلك بمانع من بيعها فالسمن كله فيها وصفتها الى جواز بيته ذهب القاسم بن محمد وسلام بن عبدالله اذا بين ذلك وهو قول ابي حنيفة واصحابه وبه نأخذ .

في العتيره

روى عن محمد بن الحسن في املاكه قال في الجاهلية كانوا يذبحون
ف رجب شاه وهي الرجيبة كان أهل البيت يذبحونها فيها كلون ويطبخون
ويطعمون سواعتيرة كان الرجل اذا ولد الناقة او الشاة ذبح اول ولد
• تلده فا كل واطعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وسئل عن العتيره قال
ان تدمع حتى يصبر رخز باخيز له من ان تشعره فهمي لجه بوره ونكتافا انا له
وتوله ناتك الزخرب الذي تدخله جسمه واشتد لجه فوجه الحديث
انه كره ذبح صغير ثلاثة اوجه ، احدها انه لا يتضاع بالحمره لانه ساعده بولد
كالغراء يختلط لجه بوره ، الثاني انه تفريح بذلك امه ، الثالث انه يقطع لبها
بغدها ايام ضعفها . وعن المزفي من المشافي العتيره هي الرجيبة وهي
ذبحة كانوا يهربون بها يذبحونها في رجب . ولما اختلفوا في هذا اطلبهن احقية ذلك
فوجدو نافع بن سليم قال ونحن وقوف مع النبي صلى الله عليه وسلم بفرقة
قال ياها الناس ان على اهل كل بيت في كل عام اخناء وعتيره هل تدررون
ما العتيره ؟ قال فلا ادرى ما كان من رد هم عليه قال هي التي يقول الناس
١٠ الرجيبة ، فقلنا بهذا ان العتيره هي الرجيبة وانها كانت واجية كالاخناء ،
وعن وكيع انه سأله النبي عليه السلام فقال انا كنا نذبح ذبائح في رجب فنظم
من جاءنا فقال صلى الله عليه وسلم لا يابا من قال وكيع لا اتزكمها ابدا . وكان بعد
ابن سيرين يفتري وكان ابن عون يفتري . وروى عن أبي هريرة قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا فرغة ولا عتيره ، قال الزهربي الفرغة اول الفتاح والعتيره
٢٠ شاه يذبحونها في رجب . وروى لاعتيقه ولا فرع ، يحمل نسخ ما كان واجيا
وبقى جائز ، وعن نبيشة سأله النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله انا كنا
نذر عتيره في الجاهلية فماذا نأمرنا ؟ فقال اذبحوا الله في شهر ما كان وير واقدوا اطعما .
وعن الحارث انه لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع قال قلت

يا رسول الله

يا رسول الله الرابع والعثار؟ قال من شاء المروع ومن شاء ملوكه ومن شاء
غيره ومن شاء لم يتعارف الفهم اختياراته فكانت هذه الآثار لأن الوجوب قد انتفع
وأنه بمن أخذ به فقد حسن ومن تركه لم يخرج ، وعن الشافعى ان الفرع
هو شيء كان اهل الجاهلية يطلبون به البركة فى اموالهم وكان اخذهم يذبح
بكره فيه او شاته ولا يعوده وجاء البركة فسألوا النبي صلى الله عليه وسلم فقال
افرعوا ان شئتم اى اذبحوا ان شئتم و كانوا يستثلونه عما كانوا يصنعونه في الجاهلية
خوفا ان يكره في الاسلام فاعلموا انه لا مكره ولا عليهم فيه وانه مباح .

كتاب العقيقة - فيرار بعثة احاديث

روى عن الحسن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الغلام مرتهن بحقيقة او قال بحقيقة تذبح عنه يوم السابع ويحلق رأسه ويسمى افروي عن حبيب
١٠ ابن سيرين امرء ان يسأل الحسن من سمع حديثه في الحقيقة قال فسألته فقال
سمعته من سمرة . فذهب قوم الى ان هذا الحديث قد عدا كله الى سمرة فتأملنا ذلك
فوجدناه محتملا لغير ما قالوه لأن ابن سيرين انما امر حبيبا ان يسأل الحسن من سمع
حديثه في الحقيقة فقط لا الى ما سواها مما في الحديث . وروى عن انس بن مالك
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولدى الليلة غلام فسميته بابي ابراهيم وعنه
١١ قال لما ولدت ام سليم عبد الله بن ابي طلحة قال لى ابو طلحة يا انس لا تطعمه شيئا
حتى تقدو به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فبات يبكي فلما صبحت غدوت به
على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ام سليم ولدت فقلت اجل فقعد وجثت حتى وضعته في حجره فدعاه بجهوة فلا كهرا
في فمه حتى ذابت ثم نظرها فيه وجدت الصبي يتلمظ فقال رسول الله صلى الله
٢٠ عليه وسلم انظر وا الى حب الانصار المتر ومسح وجهه وسماه عبد الله .

ففي هذه التسمية رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنه ابراهيم وعبد الله
ابن ابي طلحة باسمهما هذين قبل يوم سايعهما خلافاً لما في حديث سيرة فنظرنا

فيه لعلم الاولى فوجدنا عن عبد الله بن أبي بردة عن أبيه قال كنا في الجاهلية اذا ولد لنا غلام ذبحنا عنه شاة ولطخنا رأسه بدمها ثم كنا في الاسلام اذا ولد لنا غلام ذبحنا عنه شاة ولطخنا رأسه بالزغفران - فعلم ان فلهم في اليوم السابع مثل ما كانوا يفعلونه في الجاهلية وما كان من النبي صل الله عليه وسلم في ابنته ابراهيم وفي عبد الله من تسميتها ايها قبل سبعهما وقبل الذبح كان ناسخا له فلكان اولى .

ومنه ما روى عن انس قال عق رسول الله صل الله عليه وسلم عن حسن وحسين بكبشين - وعن ابن عباس ان رسول الله صل الله عليه وسلم عق عن الحسن ك بشما وعن الحسين ك بشما - في الحديثين ان الذبح عن الذكر شاة كما يذبح عن الاشترى - وروى من رواية ام كلثوم ان الخزاعة مرفوعا عق عن الغلام شاتين وعن ابخارية شاة - وروى عن عائشة قالت امرنا رسول الله صل الله عليه وسلم ان نعم عن الغلام شاتين مكافتين وعن ابخارية شاة - ففي روایتهما ان عقيقة الغلام خلاف عقيقة ابخارية ولو خلناها وآرأنا لكان عدم الفرق بينهما اظاهر كاف في الاخلاقية وهدى المتع والقرآن وفي الجنائية على الاحرام ولكن الاخذ بالزيادة اولى لعلما يلزم نسخها بالشك وما روى ان رسول الله صل الله عليه وسلم قال في الغلام عقيقة فاهر يقواعده دما واميطوا عنه الاذى - المراد والله اعلم بما طة الاذى عن رأس المذبوح عنه هو الدم الذي كان يلطخ به رأسه في الجاهلية على ما في حديث بريدة كنا في الجاهلية اذا ولد لنا غلام ذبحنا عنه شاة ولطخنا رأسه بدمها ثم كنا في الاسلام نذبح عن الغلام ونلطخ رأسه بالزغفران فعلم ان الاذى الذي يماط هو الدم الذي كان يلطخ به رأسه في الجاهلية والله اعلم ، يؤيده قوله صل الله عليه وسلم يعنى عن الغلام ولا يمس رأسه بدم - ويحتمل ان يكون الاذى هو الشعر الذي يخلق من رأسه لقوله تعالى (فَنَّ كَانَ مُرِيضاً أَوْ بَهْ أَذْى مِنْ رَأْسِهِ) في المصور عن البيت في العمرة عام الحديبية .

ومنه

و منه ما روى عن النبي صل الله عليه وسلم المولود من بعثته و ملائكته
 وهذا يدل على وجوب الإذبح عنه، وروى عن أنس أن النبي صل الله عليه وسلم
 عن نفسه بعد ما جاءه النبي - ففيه مادل على تأكيد وجوبها وقد روى
 عن عبـر وبن شعيب عن أبيه عن جده قال سئل رسول الله صل الله عليه وسلم
 عن العقيقة فقال لا أحب العقوق وكـأنه كـره الاسم ثم قال من أحب أن ينسـك
 عن ولـده فلينـسـك عنه عن الغلام شـاتـين مـكـافـتـين وـعنـ الـبـارـيـةـ شـاهـ،ـ قالـ زـيدـ
 ابنـ اـسـمـ الـمـكـافـتـانـ اـشـابـتـانـ تـذـبـحـانـ جـيـعاـ - فـهـذاـ يـدـلـ عـلـىـ التـدـبـ لـقـوـلـهـ مـنـ
 ولـدـ لـهـ مـوـاـدـ فـأـحـبـ آـنـ يـنـسـكـ عـنـهـ فـإـفـعـلـ - فـلـمـ آـنـ الـوـجـوـبـ اـنـتـسـخـ بـاـكـانـ
 طـارـ تـأـلـيـفـ وـنـاسـجـاـ لـاـكـانـ فـيـ الـجـاهـلـيـةـ وـقـرـنـ فـيـ الـاسـلـامـ إـيـضاـ .

كتاب الاشر بت

في ثلاثة احاديث

في الخمر و تخليها

١٠ روـيـ عنـ أـنـسـ قـالـ جـاءـ رـجـلـ إـلـىـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ
 وـفـيـ حـجـرـهـ يـتـيمـ وـكـانـ عـنـدـهـ خـمـرـ حـيـنـ حـرـمـتـ الـخـمـرـ فـقـالـ يـاـ رـسـوـلـ اللهـ نـصـنـعـهـ
 خـلـاـ؟ـ قـالـ لـاـ ،ـ قـالـ فـصـبـهـ فـيـ الـوـادـيـ حـتـىـ سـالـ -ـ وـخـرـجـ الـآـنـارـ بـذـلـكـ .ـ

١٥ مـنـ عـنـدـهـ عـصـيرـ فـصـارـ خـمـرـ لـيـسـ لـهـ أـنـ يـعـلـجـلـهـ خـلـاـ عـنـدـ مـاـلـكـ
 وـالـشـافـعـيـ اـحـتـجـاـ بـهـذـاـ الـأـثـرـ غـيـرـ أـنـ مـاـلـكـ خـصـ فـيـ درـدـيـ الـخـمـرـ أـنـ يـعـالـجـ حـتـىـ
 يـصـيرـ خـلـاـ وـيـازـمـهـ الـعـلاـجـ فـيـ الـخـمـرـ اـذـلـاـ فـرـقـ ظـاهـراـ ،ـ وـمـاـ يـحـتـجـ بـهـ مـنـ كـرـهـ
 اـتـخـلـلـ مـاـ رـوـيـ عـنـ عـمـانـ بـنـ أـبـيـ الـعـاصـ اـنـ تـاجـرـ اـشـترـىـ خـمـرـ فـأـمـرـهـ اـنـ يـصـبـهـ
 فـ دـجـلـةـ فـقـالـ لـوـاـهـ أـلـاـ تـأـمـرـهـ اـنـ يـجـعـلـهـ خـلـاـ فـتـهـاـ عـنـ ذـلـكـ .ـ

٢٠ وـقـدـ يـحـتـمـلـ أـنـ النـهـيـ لـمـكـانـ اـنـ ذـلـكـ الـخـمـرـ لـمـ يـكـنـ مـنـ عـصـيرـ يـمـلـكـهـ
 لـاـنـ شـرـاءـ الـخـمـرـ فـاسـدـ فـلـمـ يـمـلـكـ اـصـلـ الـخـمـرـ ،ـ وـعـنـ عـبـرـ لـاـ تـاكـلـ مـنـ خـمـرـ اـفـسـدـ
 حـتـىـ يـكـوـنـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ قـدـ اـفـسـدـهـ فـعـنـدـ ذـلـكـ يـطـيـبـ الـخـلـلـ ،ـ وـلـاـ باـسـ عـلـىـ مـنـ
 اـبـتـاعـ خـلـاـ مـنـ كـافـرـ مـاـلـمـ يـعـلـمـ اـنـهـمـ تـعـدـ وـاـفـسـادـهـ بـعـدـأـنـ صـارـتـ خـمـرـ ،ـ

و مخالقوهم احتجووا المذهب بهم بداروى ان ابا الدرداء كان يأكل المرى الذى يحصل فيه انحر ويقول ذبحته الشمس والملح ، و قالوا انما منع رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل انحر الايتام خلا لا نهال ملائكة لهم بعد ما سر بها الله تعالى كابالعين سواء ، و داروى عن عبيدا الله بن عمر قال كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد قياماً هو يحتبى حل حبوته ثم قال من كانت عنده من هذه الانحر شيئاً فليؤذن بها فجعل الناس يأتونه فيقول اخذهم عندى راوية ويقول الآخر عندى زق او ماشاء الله ان يكون عنده فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجمعوا ثم آذنوني به فقلعوا ثم آذنوه فقام وقت معه فشيت عن يمينه وهو متوكلاً على فتحتنا ابوبكر فأخذني رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعلني عن يساره وجعل ابا بكر مكانى ثم لقنا عمر بن الخطاب فأخذنى وجعله عن يساره فشى بينها حتى اذا وقف على انحر قال للناس انتر فون هذه ؟ قالوا نعم يا رسول الله هذه الانحر ، فقال صدقاً قال ان الله تعالى لعن الانحر وعاصرها ومتصرها وشاربها وساقيها وحاميها والمحمول اليه وبايها ومشتريها وآكل ثمنها ثم دعا بسكن ف قال انحدروا فقلعوا ثم اخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرق بها الزقاق فقال الناس ان في هذه الزقاق منفعة قال اجل ولكن انما اقبل ذلك غضباً الله عن وجل لما فيها من سخطه ، فقال عمر انا كفيف يا رسول الله فقال لا . وبعضاً رواه يزيد على بعض قفيه عقوبهم بشق زقائهم غضباً الله اذ لم يسارعوا الى اتلاف ما حرم الله وكان ذلك في وقت كانت العقوبات في الاموال كما تقدم في مانع الزكاة انه يؤخذ شطر ما له . وفي سارق الحرية من الجبل عليه غراماً مثليها وجليدات نكال ، وفي صيد المدينة من وجدة نهوه يصيده في شيء منها فخدوا سلبه . و مذهب عمر و سعد بن ابي و قاص ان ذلك الحكم باقى بعد ، دوى عن عمر أنه كان يهزيق البن في السوق اذا وجده مغشوشاً بالماله ولم يهرق الاخوها من ان يغشووا به الناس فيتحمل ان يكون منع النبي صلى الله عليه وسلم من جعل الانحر خلاخونا ان يجعلوها فيؤدي الى المفاسد يؤديه حرق الزقاق التي خرقها

نحوها، وعن ابن عباس في النبي أهدي لرسول الله صل الله عليه وسلم راوية خمر، الحديث والى قوله: ففتح الرجل المزادتين حتى ذهب ما فيها، فقد يكون منه من تخليها عقوبة على تفسيبه اي حالاً لأنها لو خالت لم تحمل له كثافر الزقاق عقوبة، بل غيبها والنظر الصحيح فيه أن الصير الحلال اذا صار خمرا حرم العلة التي حدثت فيها من ذاتها او من فعل احد بها وكذلك اذا صارت خلا ينبغي ان تحمل لوجود صفة الخل وانتفاء صفة الخمر عنها كان ذلك من ذاتها او من فعل احد بها وكذلك جلد الميتة سواء دفع او ترك حتى اجفته الشمس واسفت عليه الرياح حتى اذهبته وضر الميتة عنها.

في الاشربة المحرمة

عن عائشة عن النبي صل الله عليه وسلم انه قال كل شراب اسكن فهو حرام، وعنها قالت سئل رسول الله صل الله عليه وسلم عن التبع فقال كل شراب اسكن فهو حرام، وعن أبي موسى ان النبي صل الله عليه وسلم لما بعث معاذًا وابا موسى الى اليمن قال له ابو موسى ان شر ابا يصنع في ارضنا من العسل يقال له التبع ومن الشعير يقال له المزد فقال صل الله عليه وسلم كل مسكر حرام، ولما سئل رسول الله صل الله عليه وسلم عن التبع فجاء بقوله كل شراب اسكن فهو حرام، احتمل ان يكون ذلك على الشراب المسكر كثيرة فيكون حراماً اذا اسكن لا اذا لم يسكن واحتمل ان يكون قليله وكثيره حراماً فنظرنا فوجدنا من روایة ابی اسحاق عن ابی بردة عن ابیه قال بعثني رسول الله صل الله عليه وسلم انا و معاذًا الى اليمن فقلت انت بعثتنا الى ارض كثیر شراب اهلها فقال اشربوا ولا نشرب بمسكرنا.

وعنه قال بعثني رسول الله صل الله عليه وسلم الى اليمن فقلنا ان بها شرابا يصنع من الشعير والبرىسمى المزد ومن العسل يسمى التبع قال اشربوا ولا نشربوا مسكنرا او قال لاتسكنروا، ففيها اطلاق الشرب والنهي عن المسكر فقلنا ان المسكر المراد في الاحاديث السابقة هو مايسكر من تلك الاشربة

لا مالا يسخر منها ، وعن أبي موسى قال يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعاذًا إلى أهين فقلت يا رسول الله أتنا بشرابين كنا نصنعهما بأهين البعث من العسل ينبع حتى يستند والمرد من الشعير والذرة ينبع حتى يستند قال و كان النبي صلى الله عليه وسلم أعطى جوامع الكلم بخواصه قال حرام كل مسكر اسخر عن الصلاة ، فعاد إلى أنه لا يمنع القليل من الشراب الذي يسخر كثيره فإن القليل لا يسخر عن الصلاة وارتفع التضاد بين الآثار وامتنع شرب ما يسخر منها وحل شرب ما لا يسخر منها ، ومنه عن ابن عباس قال حرمت الخمر لعينها والسكر من كل شراب ، وعنده حرمت الخمر لعينها القليل منها والكثير والسكر من كل شراب ، روى ذلك مسعود بن كدام وأبو حنيفة وأبي شرمة والثوردي عن أبي عون عن عبد الله بن شداد عن ابن عباس ؟ ورواه شعبة عن مسعود بهذا الاسناد فقال فيه والسكر من كل شراب بخلاف ما رواه عنه وكيع وأبو نعيم وبرير وثلاثة أولى بالحفظ من واحد مع أن شعبة كثيراً ما يحدث بالشيء على ما يظن أنه معناه وليس في الحقيقة معناه فيحول الحديث إلى ضده كما في حديث توريث الحال فقال فيه وال الحال واردت من لا وارث له يرث ما له ويعقل عنه ، وإنما هو يرث ما له ويملك عانيه كذلك رواه غيره من الرواة وسيأتي ومن ذلك حديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يتز عفر الرجل وحدث هو به نهى عن التز عفر ، وهو مختلفان لأن نهيه عن التز عفر يدخل فيه الرجال والنساء بخلاف قوله نهى أن يتز عفر الرجل .

كتاب النكاح

فيه ستة وعشرون حديثاً

في نكاح اليتيمة

عن ابن الزير انه سأله عائشة عن قوله تعالى (وان خفتم ان لا تقدرها في الميتامي فان تكونوا ما طاب لكم من النساء) قالت يا ابن اخي هي اليتيمة

فِي حَجَرٍ وَلِهَا تَشَارِكٌ فِي مَا لَهُ فَيُعْجِبُهُ مَا لَهُ وَجَاهًا فِي رِيدٍ وَلِهَا أَنْ يَزَوِّجَهَا بِغَيْرِ
أَنْ يَقْسِطَ فِي صَدَاقِهَا فَيُعْطِيهَا مِثْلَ مَا يَعْطِيهَا غَيْرُهُ فَهُوَا أَنْ يَنْكِحُهُنَّ إِلَّا إِنْ
يَقْسِطُوا لَهُنَّ وَيَلْغُوا بَهُنَّ أَعْلَى سَتْهَنِ مِنَ الصَّدَاقِ وَأَمْرٍ وَإِنْ يَنْكِحُهُنَّ إِلَّا إِنَّ
سَوَاهُنَّ قَالَ عَرْوَةُ قَاتَلَتْ عَائِشَةَ ثُمَّ أَنَّ النَّاسَ اسْتَفْتَوْا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ هَذِهِ الْآيَةِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ (وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النَّاسَ) إِلَى قَوْلِهِ ١٠
(وَرَغْبُونَ أَنْ يَنْكِحُوهُنَّ) قَاتَلَتْ وَالَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ أَنَّهُ يَتَلَقَّ عَلَيْهِمْ فِي الْكِتَابِ
الْآيَةِ الْأُولَى الَّتِي فِيهَا (وَإِنْ خَفْتُمُ الْاِنْقَسْطَوْا) قَاتَلَتْ عَائِشَةَ وَقَوْلُ اللَّهِ فِي
الْآيَةِ الْأُخْرَى (وَرَغْبُونَ أَنْ يَنْكِحُوهُنَّ) رَغْبَةُ أَحَدِكُمْ عَنْ يَتِيمَتِهِ الَّتِي تَكُونُ
فِي حَجَرِهِ حِينَ تَكُونُ قَلِيلَةُ الْمَالِ وَالْجَمَالِ فَهُوَا أَنْ يَنْكِحُهُنَّ مَا دَغْبُوا فِيهِنَّ
إِلَّا بِالْقَسْطِ مِنْ أَجْلِ رَغْبَتِهِنَّ، وَعَنْ عَائِشَةَ (وَمَا يَتَلَقَّ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي ١١
يَتِيمِ النَّاسَ) قَاتَلَتْ هَذَا فِي الْيَتِيمَةِ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ لِلَّعْلَى أَنْ تَكُونُ شَرِيكَتِهِ
فِي الْمَالِ وَهُوَ أَوْلَى بِهَا فِي رَغْبَتِهِنَّ لِمَا لَهَا أَنْ يَنْكِحُهُنَّ غَيْرُهُ (١) كَرَاهِيَّةُ أَنْ يَشْرُكَهُ
فِي مَا لَهُ، وَعَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ مُثْلِّ مَا عَنْ عَائِشَةَ. فَقِيمَارُ وَيَنْهَا عَنْهَا مَا دَلَّ عَلَى إِبَا حَمَّةَ
تَزوِيجُ الْيَتِيمِ الَّتِي لَا آبَاءَ لَهُنَّ قَبْلَ بَلوغِهِنَّ لِلْأُولَى يَاهُ مِنْ اقْسِمَهُمْ وَغَيْرُهُمْ، لَا يَقُولُ
أَنَّهُنَّ قَدْ بَلَغُنَّ وَسِمَى يَاتِي لَقِرْبَهُنَّ مِنْهُ مُحْتَاجًا فِي ذَلِكَ بِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ ١٥
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الْيَتِيمَةَ تَسْتَأْمِنُ فِي نَفْسِهَا وَالْأَسْتَهْمَارُ لَا يَمْكُنُ إِلَّا لَهُنَّ
قَدْ بَلَغُ نَصْحَنَ اطْلَاقِ الْيَتِيمِ عَلَى مَنْ قَدْ بَلَغَ قَبْلَ ذَلِكَ، لِأَنَّ الْفَرِيْدَةَ فِي الْآيَتِيْنِ دَالِّةٌ
عَلَى أَنَّ الْمَرْادَ بِهِ غَيْرِ الْبَالَغَاتِ لَأَنَّ فِيهِنَّ أَوْلَى يَاهُ هُنَّ فَهُوَا أَنْ يَنْكِحُهُنَّ إِلَّا إِنْ
يَلْغُوا بَهُنَّ أَعْلَى سَتْهَنِ فِي الصَّدَاقِ وَلَوْ كَنْ بِالْفَالَاتِ لَكَانَ أَمْرٌ مِنْ فِي صَدَاقِهِنَّ
إِلَيْهِنَّ قَالَ تَعَالَى (وَأَتَوْ النَّاسُ صِدْقَاتِهِنَّ نَحْلَسَةً فَإِنْ طَبِّنْتُمْ لَكُمْ) الْآيَةُ وَإِذَا كَانَ ٢٠
لَهُنَّ أَنْ يَطْبِنُ بَهُ نَفْسًا لَا زَوْجَيْنَ بَعْدَ وَجْهَهَا لَهُنَّ عَلَيْهِمْ كَانَ طَيْبٌ اقْسِمُهُنَّ بِمَا

(١) هَكَذَا فِي الْأَصْلِ وَفِي مُصْبِحِ الْبَخَارِيِّ «فَيَرْغِبُ أَنْ يَنْكِحُهُنَّ وَيَكْرِهُ أَنْ
يَرْجُوْهُنَّ رَجُلًا فَيُشَرِّكُهُ فِي مَا لَهُ بِمَا شَرِكَتِهِ».

يرضى به من الصداق في العقد اجوز فعل منع الله اباهم من ذلك انه غير بالغات ، وبيؤيده ماروى عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يتم بعد حلم .
 فان قبل فما معنى الاستدانة المأمور به في حديث ابي هريرة اذا لم يكن بالغات؟ قبل له يتحمل ان يكون المراد به المراهقات المارفات ما يصلحهن هـ المائلات الى الخير والنزاعات عن السوء وعسى يكون من مثلها من حسن الاختيار مالا يكون من بلفت وحيثذا يعني لا ولائهم ان يستأنس وهن اذا ارادوا تزويجهن قبل البلوغ وثبت بهذا جواز تزويع الاوليات الياتي الالاف لم يبلغن كما قاله من ذهب اليه من اهل العلم ودل عليه ماروى عن زيد الاذدي قال كنت عند علي بعد العصر اذا قى برجل فقالوا وجدنا هذا في خربة بود ومعه جارية محض قيسها بالدم فقال له ويحك ما هذا الذي صنعت ؟ قال اصلاح الله امير المؤمنين كانت بنت عمى وبقيمة في حجرى وهي غنية في المال وانا رجل قد كبرت وليس لي مال فخشيت ان هي ادركت ما تدرك النساء ترحب عني تزوجتها وهي تبكي فقال أتزوجته؟ ففاثل من القوم عنده يقول لها قولي نعم وقائل يقول لها قولي لا فقلت نعم تزوجتها فقال خذ يدا امرأتك .
 فدل ما كان من على رضى الله عنه على ان تأوبيل الآيتين كمثل ما تأولها عليه عائشة وابن عباس ، وفيه جواز انكاح الرجل نفسه موليه كما قوله ابو حنيفة وما للك واحدا بهما خلاف من يقول لا يجوز أن يكون مزوجا من نفسه كلاما يكون بما من نفسه . وفيه ايضا ان القول قول من اليه عقد التزويج وهو قول ابي يوسف وعهد خلاقا لأبى حنيفة حيث قال لا يقبل الآية تقول عليه .

في انكاح الاوليات

٢٠

عن ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الامم احق ب نفسها من ولها والبكر تستأنس نفسها واذ منها صاحتها ، وروى عنه انه قال ليس للاب مع الشيب امر والبكر تستأنس واذ منها صاحتها ، قوله الامم احق ب نفسها من ولها

وليها يعم الاب وغيره من الاولياء وهذا صرح في الحديث الشافى بذلك
وفيه ان البكر لا زوجها الاب حتى يستأمرها كاف الشيب فان زوج الاب
بنته البكر قبل استئذانها كان تاركالا امر به الرسول صلى الله عليه وسلم فن يكون
غير جائز عليها حتى ترضى وهو قول ابي حفيظة وسفيان واصحابهما، وعن عائشة
قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ابخارية ينكحها اهلها أستأمر
ام لا؟ قال نعم تستأمر، قلت اتها تستحي تنسكت، قال فذلك اذتها اذا هي
سكتت.

وعن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنكح الشيب
حتى تستأمر ولا البكر حتى تستأذن قالوا وكيف اذتها يا رسول الله؟ قال الصمت.
وعن عدى بن عدى الكندى عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
الشيب تعرب عن نفسها والبكر رضاها صفتها.

ففي هذه الآثار ان الاب ينزلة غيره من الاولياء في تزويج البكر
وتوقفه على رضاها، وروى عن ابن عباس ان رجلا زوج ابنته البكر وهي
كارهة فأنت النبي صلى الله عليه وسلم فخيرها، لا يقال ان سفيان دوى هذا
الحديث عن ابوب عن عكرمة ان النبي صلى الله عليه وسلم فرق بين رجل وبين
اماته زوجها ابوها وهي كارهة وكانت ثيبا فظهر به فساد متنه واستناده لان
حمل الاحاديث المضادة ظاهر اعلى وجه يرفع التضاد اولى فيحمل على انه باحديثان
في خادثتين ، احدها في بكر والآخر ثيب فلا يتنافيان ، واحتج بعض من ذهب الى
ما اخرناه بداروى جابر بن عبد الله ان رجلا زوج ابنته وهي بكر بغير اذتها فأنت
النبي صلى الله عليه وسلم فرق بينهما ، ولا يصح الاحتجاج به لأنه موقف على
خطاء بن ابي رباح ثم النظر يوجب ارتقاض ولاية الاب عن البكر بلوغها
فبعضها كما يرتفع امره في ما لها بلوغها ، دل عليه قوله تعالى (فان طين لكم عن
شيء منه نفسا فكلوه) فكما لا اعتراض للاب عليها فيما تطيب به نفسا زوجها من
صداتها فكذلك لا اعتراض له عليها في بعضها بتزويجها من غير اذتها ، وقوله تعالى

(ولكم نصف ما ترك از واجكم) الآية في جواز وصا ياهن بعد الموت كالرجال
 ما قد دل على جوازه منهـن أتبـهـ، وفي جواز ذلك منهـن وارتفاع الـيدـى عنـهـ
 ما قد دل على ارتفاعها عنـهـ فـابضاـعنـهـ، وما روـيـ عنـ ابن عباسـ من قولهـ
 لا تـنكـحـ المرأةـ إلاـذـنـ ولـىـ أوـالـسـلـطـانـ. ليسـ بـمـخـالـفـ لـحـدـيـهـ فـالـبـكـرـ وـالـشـيـبـ
 لـانـ الـذـىـ لـلـرـأـةـ مـنـ الـحـقـ فـعـقـدـنـكـ حـمـاـ انـ تـأـذـنـ فـيـهـ لـوـلـيـهاـ وـتـوـلـيـهـ ذـلـكـ فـيـكـونـ
 الـقـدـمـهـ عـلـيـهاـ بـأـمـرـهـ عـقـدـ اـمـنـهاـ إـيـاهـ عـلـىـ قـسـهـ لـانـ عـقـودـ الـوـكـلـاـهـ فـهـذاـ مـضـافـةـ
 إـلـىـ آـمـرـيـهـ يـقـولـ الرـجـلـ إـغـلـتـ كـذـاـلـاـنـ فـيـهـ بـأـمـرـهـ، وـحـقـ الـوـلـىـ فـيـهـ قـالـهـ
 ابنـ عـبـاسـ هوـ الـذـىـ جـوـلـتـ الـرـأـةـ إـلـيـهـ مـاـ جـعـلـ هـاـنـ تـجـعـلـ إـلـيـهـ عـالـيـسـ لـهـ اـعـتـراـضـ
 فـيـهـ عـلـيـهـ، وـبـعـضـ النـاسـ جـعـلـ قـوـلـ ابنـ عـبـاسـ هـذـاـ سـخـاـذـلـاـيـخـالـفـ مـاـ قـدـ
 اـخـذـهـ عـنـ النـبـيـ إـلـىـ مـاـ هـوـ اـوـلـىـ مـنـهـ مـاـ قـدـ اـخـذـهـ عـنـهـ وـلـيـسـ ذـلـكـ كـمـاـ تـوـهـهـ،
 وـمـارـوـيـ عنـ ابنـ عـبـاسـ اـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ نـكـحـ مـيـمـونـةـ وـهـوـ حـرـامـ
 وـجـعـلـ اـمـرـهـ إـلـىـ عـبـاسـ فـاـنـكـحـهـ إـيـاهـ يـحـتـمـلـ اـنـكـاحـ عـبـاسـ إـيـاهـ لـمـ يـكـنـ
 اـحـدـ مـنـ اـوـلـيـاهـ حـاضـرـاـ فـعـادـتـ وـلـيـتـهـ إـلـىـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـجـعـلـ ذـلـكـ
 إـلـىـ عـبـاسـ فـعـدـ عـلـيـهـ، وـيـحـتـمـلـ اـنـ تـكـونـ هـيـ وـكـلـتـ عـبـاسـ فـعـدـ عـبـاسـ عـلـيـهـ
 مـنـهـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ، وـفـيـ ذـلـكـ تـجـوـيزـ الـعـقـودـ لـلـاـشـيـاءـ إـلـىـ كـانـتـ إـلـىـ
 غـيـرـ مـنـ عـقـدهـ لـاـجـازـةـ مـنـ كـانـتـ إـلـيـهـ كـمـاـ يـقـولـهـ أـبـوـ حـنـيفـةـ وـمـالـكـ وـالـثـورـىـ
 وـاصـحـابـهـ، وـمـارـوـيـ اـنـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـاـ دـرـسـلـ إـلـىـ اـمـ سـلـمـةـ
 يـخـطـبـهاـ قـاتـلـتـ اـمـ سـلـمـةـ مـرـجـاـ بـرـ سـوـلـ اللهـ اـنـ فـخـلاـ لـاـ ثـلـاثـاءـ اـنـ اـمـ اـشـدـيـدةـ
 التـيـرـةـ وـاـنـ اـمـرـأـةـ مـصـبـيـةـ وـاـنـ اـمـرـأـةـ لـيـسـ هـاـنـ اـحـدـ مـنـ اـوـلـيـاهـ شـاهـدـيـزـ وـجـنـىـ،
 فـضـبـ عـمـرـفـاتـهـ قـاتـلـ اـنـ تـرـدـيـنـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـاتـلـ يـاـ اـبـنـ
 الـخـطـابـ فـ كـذـاـ وـكـذـاـ فـاتـهـاـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـاتـلـ اـمـاـ مـاـ ذـكـرـتـ
 مـنـ غـيـرـكـ فـأـفـيـ اـدـعـوـهـ اـنـ يـذـهـبـهـ عـنـكـ، وـاـمـاـ مـاـ ذـكـرـتـ مـنـ صـيـيـكـ فـانـ اللهـ
 سـيـكـفـيـهـ، وـاـمـاـ مـاـ ذـكـرـتـ مـنـ اـنـ لـيـسـ اـحـدـ مـنـ اـوـلـيـاهـ شـاهـدـيـزـ وـجـنـىـ
 فـاـنـهـ لـيـسـ اـحـدـ مـنـ اـوـلـيـاهـ شـاهـدـ وـلـاـ غـائبـ يـكـرـهـيـ، قـاتـلـ لـاـبـتـهاـ زـوـجـ
 رـسـوـلـ اللهـ

رسول الله فزوجه ، ايس في ترك الانكاد من رسول الله صلى الله عليه وسلم على قوله ليس من اوليائى احد يزوجني ما يدل على اشتراط الاولى للتبليغ قال لما سمعنا عن ابن عباس في نفي الاولى عن الشفيف وانما فيه نفي عقد المرأة على نفسها وان كانت تبيأ حتى توليه غيرها من الرجال وكان الذي كاف من ابنتها عمرو وليس بولي طلاقه كان طفلا على معنى ما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم من تزويج ميمونة لانه عاد امرها حيث شد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل لها ان تجعل الى من رأت فجعلته الى ابنتها ويحتمل ان تكون هي فعلت ذلك ابتداء فكان في قبول رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابنتها امضاه منه له وهذا يدل على ان عقد الصبي باسم البالغين جائز كما يقوله ابو حنيفة واصحابه ، ودل على كونه صغيرا قوله ليس احد من اوليائى شاهد لان ابنتها لو كان بالغا لكان ولها القدرة ابنتها وابن عمها لا يقال ان الصبي لا امر له في نفسه فكيف يكون له امر في غيره وهو مذهب الشافعى ، لأن امور الصبيان ليس كلام امر مطلقا لا ترى ان الشافعى يخbir الصبي الساعى بين ايديه وامه المطلقة على ما روى حديثا في ذلك ولم يجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم له الخيار الا ولا اختياره حكم ثم لا خلاف في ان الصبي الغير العاقل اذا كان في يد من يدعى انه عبد ثم بلغ فدفع ذلك انه لا يفيد دفعه وهو عبد ولو كان يعبر عن نفسه الا انه غير بالغ وادعى الحرية ان القول قوله كما لو كان بالغا فقد جعل بقوله حكم وهو غير بالغ ، ولقد قال مالك في وصية اليقان المراهق انها جائزة وروى في ذلك ما رواه ولم يجعل كلام وصية لعدم البلوغ ، وروى ان النبي صلى الله عليه وسلم من بعد ابي جعفر وهو يبيع بعض ما يبيع الغلمان فقال بارك الله في صفتة يمينك ، فيحتمل انه كان يبعده باطلاق النبي صلى الله عليه وسلم ذلك له ودل ان له صفتة نداء الله بالبركة فيها وان لم يبلغ او باذن من ابيه ذلك ثبت بما ذكرنا جواز عقود الصبيان الذين يعقلون باسم من ابيه الولاية عليهم وجوازا طلاق من له العقد على نفسه ان يعقد عليه وان القول تول من اجازه .

في نكاح المحرم

دوى عن اباد بن عثمان بن عفان قال سمعت ابي يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب، ذهب بعض العلماء الى ان عدم الجواز لنفسه لا لغيره لحرامه الذي هو فيه مما يجماع فيه حرام وهو مذهب الشافعى وكثير من اهل الحجاز ومالك غير أنه قال عنه ابن وهب يفرق بينها ويكون تطليقة وروى ابن القاسم عنه انه يفرق بينها ويكون فسخاً، ويلزمه ازالة الملك المحرم من مالك البعض بغير ما يزول به من طلاق باختيار وذلك لأن هذا العقد اما ان يوجب الملك البعض او لا فان كان فلامعنى لطلاق لا يريد الملك، وإن لم يكن الملك امتنع الطلاق لعدم محله وكذلك الفسخ

لأنه يقتضى سابقاً اتفاقاً معيناً وليس فليس، وقال بعض محل النبي هو الكراهة لامة وسيلة الى الرفت المحرم في احرامه، ويدل عليه ما روى عن جابر بن زيد عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم .

وماروى عن زياد بن الاصم انه صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهي خالته وهو حلال لا تعارض روايته رواية ابن عباس ولا تقاربها وقد روى عن عائشة موافقها لا بن عباس من غير اضطراب عنها في ذلك وكذلك ابو هريرة وافقها .

فإن قيل روى عن ابي دافع ان تزويج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة كان وهو حلال، قلنا هذا الحديث رواه مطر الوراق عن ربيعة وقد رواه عن ربيعة من هو احفظ منه واثبت وهو مالك بن انس حدث به عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن سليمان بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث ابا دافع

ورجلاً من الانصار فزوجاه ميمونة ابنة الحارث وهو بالمدينة قبل ان يخرج خاد الحديث بذلك موقعاً على سليمان بن يسار بغير تجاوز عنه الى ابي دافع فخرج من ابي دافع حجة لم يحجج به في هذا الباب .

فإن

فإن قيل فقد روى عن ميمونة أنها قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم بسرف ونحن حلالان بعد أن رجع من مكة، فكان من الحجة عليه لخالقها فيه أن ابن عباس أخبر أن تزويجه صلى الله عليه وسلم إليها كان قبل ذلك وهو محمر، وقد روى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان طلب أن يعرس بها بمنكهة فأبى عليه ذلك أهلاها وقال فيما روى عطاء عنه إن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة ابنة الحارث وهو حرام فاقام بمنكحة ثلاثة فأتاه حويطب بن عبد العزى فنفر من قريش في اليوم الثالث فقالوا له قد أقضى أجلك فاخرج عننا، قال وما عليكم أوتر كتموني فعرست بين أظهركم فصنعت لكم طعاماً فحضر تموه، فقلوا لا حاجة لنا في طعامك فاخراج عنا فخرج نبي الله صلى الله عليه وسلم وخرج ميمونة حتى عرس بها بسرف. ١٠ فقيه أنه تزوجها في غير الوقت الذي ذكر مطر في حدبه أنه كان بالمدينة قبل أن يخرج ، فإن قيل أفيخفى عن ميمونة وقت تزويجها .

قيل له نعم لان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل أمرها إلى العباس فزوّجها أيام فتح مكة فتحمل انه ذهب عنها الوقت الذي عقد عليها عند ما فوضت الى العباس امرها فلم تشعر الا في الوقت الذي بني بها فيه وعلمه ابن عباس لحضوره وخيتها عنه ، فإن قيل ففي خبر عثمان التي فكيف يجوز فيما علم منه صلى الله عليه وسلم الا باحة فيه .

قيل ان عثمان لم يذكر في حدبه من امر ميمونة شيئاً وما ذكره فيه عنه يجوز أن يكون سمعه منه قبل ذلك او بعده فكان مراده به غيره من امته اذ هو بخلافهم اذ هو صلى الله عليه وسلم كان محفوظاً ما يكتالاته ولم يكن ٢٠ غيره من امته كذلك فتها هم عنه نحو قوله عليهم ما يختلف عليهم من مثله و فعله صلى الله عليه وسلم اذ لم يخف على نفسه من ذلك وليس فيه ان عقد التزويج اذا وقع كان غير جائز ، وما يؤكده البيع بعد النداء يوم الجمعة لم يبطل مع نهي الله عنه وجل عنه فالنبي عن زواج المحمر كذلك ، وتقول مالك والشافعى

ان بيع الحاضر للبادى منهى عنه وهو جائز وجد بالخلاف فلا يلزم من النبي القساد فلا ينكر أن يكون النبي عن نكاح المحرم كذلك مع ما ذكرنا عن مالك من تفريقه بطلاق او فسخ ولا يكون ذلك الا في عقد ثبت لا له لافع في تزويج باطل طلاق ولا فسخ والنظر الصحيح يقتضي تجويز التزويج لأنها اينا اسباباً تمنع من الجماع منها الاحرام والصيام ومنها الاعتكاف ولا تمنع من التزويج فكذا الاصرام وان كان مكروها .

ولا يقال ان القبلة غير منوعة في الصيام ومنوعة في الاحرام ، لأن الحججة بالاعتكاف عليه قافية ، فان قيل روى عن ابن عمر الكراهة وعن عمر وزيد انهم ردا نكاحي عمر مين فالي قول من خالقت ذلك؟ قيل له وذلك الى قول عبد الله بن مسعود وابن عباس وانس بن مالك فقد رواها عن جمهور اجازة ذلك .

في الصداق والوفاء بالشرط

روى عمر بن شعيب عن أبيه عن جده ان النبي صل الله عليه وسلم قال ايما امرأة انكحت على صداق او وجاه او وعدة قبل عصمة النكاح فهو لها وما كان بعد عصمة النكاح فهو لن اعصمه واحق ما اكرمه عليه الرجل ابنته او اخته العصمة هنا العدة ومنه (ولا تمسكوا بعصم الكوافر) اي لا تخبو من زوجات لكم واطقو من قفله بعد عصمة النكاح اي بعد عقده فهو لن اعصمه اي ان فعله يقال احصمت فلا ناذاجلت له شيئاً يعصم به اي يلجم عليه وينهي به عن اطلب منه ، فيه ان ول المرأة قد يعطي او يوعد بشيء ليكون ادعى الى اجابة التزويج الذي يتسمى بالخطاب فلا يطرب له شيء من بذلك اذ كاف انما قصد اليه بذلك للتزويج للشخص منه فكانت المرأة اولى بذلك منه لان الذي يملك بعضها () فاموجب يعني ان لا تماكله الا المرأة دون من سواها و مثل ذلك ما روى انه قال صلى الله عليه وسلم لا ين

اللتبية لما دفع من الولاية على الصدقة فقال هذا الحكم وهذا اهدى لي فألا جلس في بيت ابيه او في بيت امه يتظر هن تأييه هديته فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم حكم المدية اليه الى السبب الذي اهدى اليه من اجله وهي الولاية التي يتولاها وكذا رد الحباء والعدة الى السبب الذي من اجله كانا وهو البعض بفعلهما للرأبة دون الولي اذ كان الذي يلتمس منه لغيره لا له وما كان بعد عصمة النكاح فهو من اعصمه لانه قد صار له سبباً يحجب ان يكرم عليه كما قيل في الحديث واحق ما يكرم عليه الرجل اخته او ابنته فلما استحق الاكرام كان له ما اكرم به لذلك بخلاف ما قبل النكاح فانه ليس له سبب يستحق بها الاكرام فلم يطب له ما اكرم به بل يطيب له اكرام به لاجله .

١٠ دروى عنه صلى الله عليه وسلم انه قال ان احق ما وفيم به من الشروط ما احتمل به الفروج المراد بهوا الله اعلم من الصداق الواجب بقوله (و آتوا النساء صدقاتهن نحلاً) و قوله (و آتنيم احداهن قنطرات) الآية جعل اخذه من حيث لا ينبغي اخذه منهين بهتانا و اثنا ثم قال (وقد افضى بعضكم الى بعض) الا فضاء الجماع الذي كان بينهم ، والميثاق هو العقد الذي كان فيه احلال الفروج ومن حسن المعاشرة بقوله (وعاشروهن بالمعروف)
١١ والنفقة والكسوة بالسنة قال صلى الله عليه وسلم في خطبة حجة الوداع وان من حقهن عليكم ذرتهن وكسوتهم بالمعروف وما اشبه ذلك مما اشتربط به الآدميون بعضهم على بعض كله واجب وفاوئه لا سيما في اباحة ماف اتهاكم حرمة الحدوداتي في بعضها اتلاف الانفس وما جعله مع الاباحة سبباً للوحدة والرحمة

٢٠

في مقدار الصداق

دروى عن عمر بن الخطاب قال ماساق رسول الله صلى الله عليه وسلم الى واحدة من ازواجه ولا بناته اكتفى عشر اوقية ، دروى عنه انه

قال لا تغلو صداق النساء فانها لو كانت مكرمة في الدنيا او قوى عند الله كان اولاً كم بها النبي صلى الله عليه وسلم ما زوج شيئاً من بناته ولا زوج امرأة من نسائه افضل من اثني عشر اوقية الا وان احدكم ليغلى بصداق امرأة حتى يبقى طاغي داود في نفسه فيقول لقد كلفت اليك على القرابة اونال عرق القرابة .

اراد عمر بنهيه عن مفلاة الصداق فيمن يستحق من النساء صداق مثله من نسائه عمل الا زواج اذ يكون وسطاً لاشططاً، ومثله ما روى عن ابن أبي حدرد قال أنيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اسئلته في صداق فقال كم اصدققت فلت ما ظن درهم قال لو كتمت تعرفون من بطنكم لما زادتم ، وعن أبي هريرة قال رجل يار رسول الله تزوجت امرأة او خطبت امرأة وذكر امرأة قال انظر اليها فان في عيون الانصار شيئاً قال كم اصدقتها قال ثمان او اق قال لو كان احدكم ينتحت من الجبل بما زاد ، وكانت اصدقه من لم ينكر عليه ما اصدق منها ما روى عن أبي هريرة قال كان صداقنا اذ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فيينا عشراء وافق وطبق بين يديه وذلك اربعينه وما روى ان عبد الرحمن بن عوف تزوج امرأة على نواه من ذهب فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اولم ولو بشارة ، والحق ان الانوار على من زاد على المقدار الذي يına سب حاته وحالاته من الإسراف المذموم لاعن مطلق الزراوة او قبة ونش قالت والنس نصف اوقية وكان عمر على ما كان عليه ما ذكرناه عنه حتى احتج عليه في اباحة اغلاه الاصدقه ، روى عنه انه خطب الناس لحمد الله واثني عليه ثم قال لا تغلو في صداق النساء فانه لا يليق عن احد ساق اكثر من شيء ساقه النبي صلى الله عليه وسلم او سبق اليه الاجعلت فضل ذلك في پست المال ثم نزل فرضت له امرأة من قريش فقالت يا امير المؤمنين كتاب الله احق ان يتبع او تقول ؟ قال بل كتاب الله ، بم ذلك ؟ قالت انك نهيت الناس آنما يغلو في صداق النساء واقه يقول (وآتيم احداهن قطوارا فلا تأخذوا منه شيئاً)

شيئاً) فقال عمر كل أحد أقه من عمر مرتين أو ثلاثة ثم رجع إلى المبر
 قال أني كنت نهتكم أن تغلو في صداق النساء فليفعل رجل في ماله ماشاء
 ثم تزوج أم كلثوم بنت علي وأصدقها اربعين ألفاً وقد روى عن أم حبيبة
 أنها كانت تخت عبد الله بن جحش وكان رحل إلى النجاشي فات ورثتها
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي بارض الحبشة زوجها ابا النجاشي
 وأمهراها اربعة آلاف من عنده وبعث بها إلى النبي صلى الله عليه وسلم مع
 شرحبيل ابن حسنة وجهازها كلها من عند النجاشي ولم يرسل إليها النبي صلى
 الله عليه وسلم بشيء وكان مهرها زواج النبي صلى الله عليه وسلم اربعمائة درهم
 وفي ترك انكار النبي صلى الله عليه وسلم على النجاشي دليل على اباحة كثير
 الأصدقة قليلاً .

١٠

في المفوضة

روى أن عبد الله بن مسعود أتى النبي صلى الله عليه وسلم توف عنها زوجها ولم
 يفرض لها صداقاً ولم يدخلها فترددوا عليه فلم يقتسم فلم يزالوا به حتى قال أني
 سأقول برأيي لها صدقة نسائها لا وكسن ولا شطط وعلىها العدة ولما الميراث
 فقام معقل بن مسان فشهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في بروع بنت
 واشق بنتل ما قضيت ففرح عبد الله، وخرجه من طرق كثيرة في بعضها فقام
 بالجراح وابوسنان فشهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى به في بروع
 الاشجعية وكان زوجها هلال بن مرواون، وفي بعضها لها صداق مثلها، وفي
 بعضها انه رددهم شهراً، وفيه انه قال ان يك صوابهن الله وان يك خطأ فني .

٢٠ فيه جواز التزويج بغير تسمية مهر كما يقوله ابو حنيفة والثوري واصحاب ابي
 حنيفة والشافعى خلافاً لما لاك فإنه يفسخ في حال حياتها، وكتاب الله حجة لهم قال
 تعالى (لا جناح عليكم ان طلقتم النساء مالم تنسوهن او تفرضوا لهن فريضة)
 ولا يقع اطلاق الاف زوج بغير صحيح وكذا السنة وكذا دليل الاجماع فانه لا خلاف

ان الميراث واجب للباقي منها ولا ميراث الا في تزويع صحيح وأجمعوا انه اذا دخل بها لم يفسخ والدخول لا يصلح العقد السادس فعلم ان التزويع يقوم بنفسه لا بالصداق ثم وجدنا الصحاوة قد اجمعوا على صحة العقد اذا وقع كذلك وعلى وجوب الميراث فيه واختلفوا في وجوب الصداق بعد الموت فقال بعضهم لها الصداق على الزوج ان كان حيا وفي تركته ان كان ميتا منهم ابن مسعود، وقال بعضهم لا صداق لها، منهم علي وابن عباس وابن عمر وزيد بن ثابت، وأليامس بوجوب لها الصداق لانه تابع للعدة فلا يجب لها كاما لا حيث تجب عليها العدة، الاترى انه يجب بعد الدخول سمي اولم يسم في الموت والطلاق كما تجب العدة ولا يجب قبل الدخول في الطلاق الا نصفه ان سمي فوجب ان يجب جميعه في الموت قبل الدخول سمي اولم يسم كما تجب العدة فيه، قيل والصحيح عن مالك ان نكاح التفويض جائز اما خلافه في التزويع على ان لا صداق لها.

ثم ما في الحديث من القضاة لها صداق نسأها - العقول انهن نساء عشيرتها الاترى الى قوله تعالى (قل تعالوا ندع ابناء زاوابناءكم ونساء زاوابناءكم) فكان اولا ذلك النساء هن نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم ونساء من دعى الى المباهلة لامن سوانهن فكذلك نساء المرأة المرجوع الى صدقتهن فيما يجب لها فيه صداق مثلها، وهذا معنى قول ابي حنيفة واصحابه والشافعى، وقال ابى ليلى هن الالئ من قبل ايهن اعانتها من الاب والام او من الاب واخواتها الاعياد والملائكة وخالاتها، وقال مالك امثالها في منصبها وحملها، والذى دل عليه الحديث اولى ما قيل في ذلك وادحال الحالات في ذلك لا معنى لها اذ قد تكون المرأة من قريش وخلافتها اماء، وقول مالك هو الذى يقع في القلوب قبولة اولا ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يحمله واعتبراته فوجدنا فيه من اعتبار احوال المرأة التي يرغب فيها من اجلها وهي جمالها وعقلها وكذلك ما يرغب فيها لأجله من حسبها وبيتها التي هي منها وآباءها الذين يرغب فيها من اجلهم وادى اعتبار الحسين نساؤها الذى قد تختلف فيه المرأة

المرأة وامها واختها كان اعجاز ذلك في الصداق او لواسرى ، قال القاضي واعتبار مالك بصدق اخواتها وعما تها اذا كن مثلها في العقل والجمال والمال فان كان ابو حنيفة والشافعي يطالعها في ذلك ويوجبان لها صداق مثل نسائها وان كن على خلاف حملها في العقل والجمال والمال فهو بعيد خارج عن السنة.

في نكاح المولود

روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه نهارة فقالت يا رسول الله انى قد وهبت نفسي لك فقامت قياما طويلا فقام رجل فقال يا رسول الله زوجنها ان لم تكن لك بها حاجة - الحديث ، الى قوله - قدز وحيكتها بما معك من القرآن ، في غير رواية مالك لهذا الحديث زيادة تقتضي التفصيص الى النبي عليه الصلاة والسلام في ان يزوجها بن رأى ولذلك زوجها من السائل دون ان يستأنس به ذلك وهو ما روى أنها قالت انى قد وهبت نفسي لك يا رسول الله ففيها رأيك . وفيها خاطبت به هذه المرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم من اطلاتها له وتوجه ايها من غيره بذلك ما قد استعمله اهل العلم في المضارب المتنوع من دفع المال الى غيره الا ان يقول له اعمل فيه برأيك فيجعل محله ويصل في ما كان يعمل فيه رب المال ويكون له من ربحه ما يجعله له منه . وعن هشام بن عروة عن ابيه قال كان يقال ان خولة ابنة حكيم وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم وكانت من المهاجرات الاولى قالت عائشة كنت اذا ذكرت قلت انى لا استعدي امرأة وهبت نفسها لرجل بغير مهر ، وكانت من اغبر النساء ونها ثرات (ترجي من تشاء منها وتوزوئي اليك من تشاء) قلت يا رسول الله ان ربك ليسارع في هواك . وفيها روى عنه عن عائشة أنها كانت تقول ما تستحي امرأة تهب نفسها لرجل ، حتى انزل الله (ترجي من تشاء) الآيات الثلاث قلت ان ربك ليسارع في هواك . اذا وهبت المرأة نفسها لرجل وتملكه ببعضها وتقبل ذلك منها بحضور من شهد بذلك كان ترجيها فان سمع لها مهر اكان لها ما سمعى والا فلها مهر مثلها وان

طلقاً قبل الدخول بها كانت المتعة لها عليه و هو قول أبي حنيفة و سفيان الثورى
وسائر أصحاب الإمام ، وعن بعضهم إذا وهب ابنته الصغيرة لرجل ليبعضها
أو ليكتفلها على وجه النظر لها كان جائزاً وإن وذهبها بصدق ذكره كان ذلك
نكاحاً إذا أراد بالطية النكاح و ممن قال بذلك عبد الرحمن بن القاسم على معنى
قول مالك ، وعن بعض العلماء إن النكاح لا ينقض اللفظ النكاح والتزويج
وهو قول الشافعى ، فنظرنا فيما اختلفوا فيه فوجدنا قوله تعالى (و أمرأة مؤمنة
أن و هي نفسيها للنبي) الآية ب فعل الله تعالى تلك المسيبة للنبي عليه الصلة
والسلام نكاحة ثم أعقب ذلك بيته (خالصة لك) فاحتتمل أن يكون الخلوص
بجعل الهبة نكاحة خاصة ويحتمل أن يكون الخلوص في جعل المبة له نكاحة بـ
ـ صداق كذلك هب أبو حنيفة و الثورى و ابن القاسم على معنى قوله مالك و الآية
ـ على عمومها و تيره الإمام أجمع عليه من التخصيص منها و ذلك كون المبة
ـ انكاكاً بلا صداق و قول الشافعى بأن النكاح لا يكون إلا بما شاهد الله تعالى به
ـ وهو النكاح والتزويج يقال له بما الله تعالى ذكر في كتابه الطلاق والسراح
ـ والفرق و بالاجماع لا يتحقق الطلاق بين دون مساواهن مما هو في معناه
ـ كالخلع والبرية والخلية والبائن والبنة والحرام ثم هبة الزوج امرأته نفسها
ـ إذا أراد بذلك الطلاق يقوم مقام الطلاق منه لها فكذا هي بمقدارها تكون
ـ ذلك كالنكاح الذي تعتقد له على بعضها تكون المبة في كل واحد منهم الصاحبه
ـ في حكم المثلث يكون نكاحة يملك به الرجل امرأته ويكون طلاقاً تملك به المرأة
ـ نفسها و سئل سعيد بن المسيب عن رجل يشرب بخارية فقال له رجل من القوم
ـ هبها فوهبها له فقال سعيد لم تحمل المبة لأحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم
ـ ولو أصدقها سوطاً حللت له يعني لوسمى لها مهرأني تلك المبة ولو سوطاً حللت له
ـ ندل ذلك أن المبة التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اختص بها كانت
ـ عنده على المبة التي لا صداق عليه فيها وإن من سواء في المبة يكون بها كجاً بصداق
ـ كما يجب عليه في تزويج لو وقع بلا صداق ذكر فيه ، وفي حدث عائشة انى

لاستحب امرأة تهب نفسها لرجل بغير مهر لم تقصد بذلك الرجل رسول الله صلى الله عليه وسلم بل عمت به الرجال اذا كان ذلك خروج خرج التكرة ففيه مادل على ان الخصوصية ائمماً كانت في كونها زوجة النبي صلى الله عليه وسلم بلا صداق وان المبة تكون تزويجاً لغير النبي صلى الله عليه وسلم غير أنها تكون لغيره تزويجاً بصداق يحب معها . وماروى عن ابن عباس لم تكن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة وهبت نفسها له . ليس فيها ما يعارض ماروى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما آتى بالجوانية قال لها هي لي نفسك قالت وهل تهب الملائكة نفسها للسوق فاهو يده إليها قالت اعوذ بالله منك فقال قد عذت بما ذكر ثم خرج فقال يا أبا اسید اکسیار از قیعن واحلقها باهله لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن دخوله على تلك المرأة الا وهي زوجة له قبل ذلك وعلى ذلك جاء ابواسید بها وكان قوله لها بعد ذلك هي لي نفسك على معنى ملكي نفسك لا على استثناف تزويج يعقده عليها وكيف يظن ذلك وفي شرعا حرمة الخلوة بالاجنبية ، يؤيد هذه انه صلى الله عليه وسلم خرج عنها على الطلاق منه لها والفارق منه ايها ولا يكون ذلك الا عن تقدم تزويجه ايها .

في اجابة الداعية

روى عن أبي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم شر الطعام طعام الوليمة يدعى إليه الأغنياء ويترك الفقراء ومن لم يأت الدعوة فقد عصى الله ورسوله ، الأطعمة أصناف ومنها الوليمة ومنها الخرس وهو اطعام عند الولادة ، ومنها طعام الاعداد وهو ما يطعم عند الختان ، ومنها طعام الوكيرة من الوكر وهو ما يطعم اذا بني دارا او اشتراها ، ومنها طعام القبيعة عند القدوم من سفره ، ومنها طعام المضيمة وهو طعام المأتم ، ومنها طعام المأدبة وهو طعام الدعوة ، والدعوة المراده في الحديث هي الوليمة فقط بذكر ما وصفت به وانما افترقت الوليمة من غيرها في وجوب الاتيات إليها لقول رسول الله

صل الله عليه وسلم لابد للعرس من وليمة ، و قوله عبد الرحمن بن اولم ولو بشاء ،
و قوله الوليمة حق والثاني معروف والثالث سمعة ورثاء ، ففي أول يوم محمود
عليها أهلها وفي الثاني معروف لأنه قد يصل إليها من عسى أن يكون قد وصل
إليها في اليوم الثاني ولم يصل إليها في اليوم الأول ، وفي الثالث رثاء وسمعة فن
ذهب إلى الحق يجب عليه إلا جابة ومن دعى إلى المعروف فله أن يجيب ومن
دعى إلى الرثاء فعله أن لا يجيب فعلم أن من الأطعمة التي يدعى إليها ما للدعا
إليه إن لا يأتيه وماروى عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا
دعا أحدكم أخيه لحق فليأنه لدعوة عرس أو نحوه يتحمل أن يكون قوله لدعوة
عرس ونحوه ليس من كلامه صلى الله عليه وسلم يؤيده أن مداره على ابن
عمر وليس فيه هذه الزيادة وإنما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أجيبيوا
الدعوة إذا دعيم لها .

فاحتتمل أن تكون تلك الدعوة المراده في هذه الآثار هي
الوليمة المذكورة تتفق الآثار كلها وبؤيد ذلك أيضاً ما روى ابن عمر أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا دعى أحدكم إلى الوليمة فليأتها ،
وحدثت جابر مرفوعاً إذا دعى أحدكم فليجب فإن شاء أطعم وإن شاء ترك
محتمل أيضاً أن براديه طعام الوليمة لا متسواه ، وقد روى أن عثمان بن
أبي العاصي دعى إلى ختان فأبى أن يجيب وقال كنا على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم لأنأتي الختان ولا ندعى إليه فدل أن على الطعام الذي كانوا
يأتونه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما هو طعام خاص ولما كان طعام
الوليمة مأمorable كان من دعى إليه مأمorable باجاته وغيره غير مأمorable
فكان من دعى إليه غير مأمorable باتيانه ، وأما ما روى عبد الرحمن بن زيد
المعافري عن أبيه أنه ضمهم وابا ايوب الانصارى مرسى في البحر فلما حضر
غداة نزلنا إلى أبي ايوب الانصارى والنبي أهل مركبه فقال دعوتموني وإنما
صائم فكان من الحق على أن أجيبكم أتي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

يقول للسلم على أخيه المسلم ست خصال اذا دعاه ان يحييه واذا قيده ان يسلم
و اذا عطس شمته وان عطش يسقيه و اذا مرض ان يعوده و اذا مات ان يحضره
و اذا استنصر نصبه ، فيحتمل ان يكون في ذلك كما ذكر ويكون الا حسن
بالمدعوا ان لا يختلف عنه ويكون حضور بعضهم مسقطا لما اعلى غيرهم منه
حضور الخنازنة ويحتمل ان يكون ذلك على ما يجب على الناس في اسفارهم مع
اخوانهم من الزيادة في برهن والابساط اليهم والحدود عليهم اكثرا من الحضر
وما ذكره عن النبي صلى الله عليه وسلم يحتمل ان يكون اراده اجاية دعوة
الوليمة لا غير فلم يبق لنا في شيء ما رويانا وجوب اتياه من الطعام المدعو اليه
غير طعام الوليمة .

١٠

في ما يوجبه ترك حضورها

روى عن عائشة رضي الله عنها ان جبريل احتبس عن النبي عليه
السلام ثم اتاه فقال ما حبك؟ قال جروني بيتك فنظر فإذا جر وتحت السرير
فأمر به النبي صلى الله عليه وسلم فأنحرج ، وفي غير هذا الحديث ان جبريل قد كان
تقدما وعده للنبي عليه السلام ان يأتيه في ساعة فاحتبس عنه فيها ثم كان منه الكلام
المذكور وروى انه صلى الله عليه وسلم لما ذهب الساعة التي وعده جبريل ان يأتيه
فيها ، خرج فإذا جبريل واقف علىباب فقال ما منعك ان تدخل البيت؟ قال
ان في البيت كلبا وانا لا ندخل بيته فيه كلب ولا صورة فأمر صلى الله عليه وسلم
بالكلب فانحرج ثم امر بالكلاب ان تقتل . ووعده جبريل لا يمكن الخلاف فيه
وانما منعت الشرعية ايام عن الدخول فيه فكان ذلك بالشرعية مستثنى من
وعده معنى قتل ذلك من يهدى الرجل بالجلوس عنده في منزله لأمره ويكون
في ذلك الوقت في منزله ما تمنعه الشرعية من دخوله من شرب نحر
او ماسواه من المعاishi التي لا تبيح الشرعية حضورها فلا يدخل في تحفته
ذلك في حكم من وعدها خلاف ، وسئل النخعي عن يهدى جلاً أن يتظره متى يتظره

قال إلى أن يحضر وقت صلاة، فهذا مثل ما ذهبنا إليه، ومثله من الفقه من يدعى إلى الوليمة فیأيتها فیجده فيها هو والو وجده في غيرها لم يصح له الجلوس فيها قال بعضهم لا يضره الجلوس لأن جلوس لما قد امر به وان كان عمل قبل الحضور لا يمتنع من الحضور اذا كانت مما امر به وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف، وعن محمد خلاف ذلك وهو الاولى، لأن الأمر به اتباع السنة والسنة تنهى عن مثل هذا فالنبي الذي فيها مستثنى من الامر الذي أمر به فيما معنى واحتاج لها بما روى عن نافع قال كنت مع ابن عمر فسمع صوت زماردة راع فوضع اصبعيه في اذنه وعدل عن الطريق ثم قال هل تسمع شيئا؟ فقلت ما اسم شيئا، ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل هذا، فكما امتنع صلى الله عليه وسلم ان يدخل اذنه شيء من الصوت المكرور وان كان في طريق له الاختيار في سلوكها فكذلك القعود مباح طرأ عليه فيه امر مكرور فلا يمتنعه من القعود عند سماع ما نهى عن ساعده ولقول ان يقول بينما فرق لان المرور بالطريق ليس بفرض عليه بل يفعله اختيارا والاختيار لا يخالطه نهي وهذا الحضور فرض عليه فاحتمل ان يكون الطارئ لا يدفع فرضه فكان الذي دل على رفض فرضه عنه هو ما في الحديث الذي ذكرناه، لاما في هذا الحديث .

في من لا يجوز الجمع بينهن

عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يجمع بين العمة والخالة وبين الخالتين وبين العمتيين ، ما في هذا الحديث من النبي عن الجمع موافق لما روى عنه من نبيه عن الجم عن المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها لأن كل واحدة منها لو كانت رجلا لم يحل له التزوج بالآخر فلم يصلح ان يجمع بينهما بزوج ، وذهب بعض الى ان معنى الجمع بين العمتيين وبين الخالتين اما كان لأن احداهما سميت باسم الآخر بالجاودة كما قيل العمر ان لأبى بكر وعمر ولا يحمل الكلام على هذا الا عند الضرورة اليه ولا ضرورة ، وقد روى

عن النبي صل الله عليه وسلم انه نهى ان تنكح المرأة على عيدها او على خالتها ونهى ان تنكح على ابنة أخيها او ابنة اخته نهى ان تنكح الكبرى على الصغرى او الصغرى على الكبرى ومعنى ذلك عندنا واقه اعلم على الكبرى وعلى الصغرى في النسب كما قيل في الولاء الولاء للكبرى ، يراد بذلك الكبرى في النسبة

فِي الْقُسْمِ بَيْنَ الزَّوْجِ وَجَاتِ

روى عن النبي صل الله عليه وسلم من قوله عند قسمه بين ازواجه بالعدل بينهن : اللهم ان هذه قسمت فيها املك فلا تلمني فيما تملك ولا لاملك ، هذا على جهة الاشراق والرءبة ما يسبق الى قلبه مما قد يستطيع رده عنه مع قربه من غلبه عليه من ميله الى بعضهن اكثر من غيرهن كما علم حسينا الخزاعي ان يد عوبه اقه ان يغفر له ما اخطأ وما تعمد ، مع ان الخطأ غير مأخوذ به لما خاف عليه ان يكون تقربه مما تعمده ، وكفى بما يلزمه في العدل بين نسائه ما في كتاب الله من قوله تعالى (ولن تستطعوه ان تعدلوا بين النساء) الآية وروى سرفاوعا من كانت له زوجتان قال مع احداهما على الارضي جاء يوم القيمة وأحد شقيقه مائل أو قال ساقط .

فِي مَا أَحْلَلَ لِهِ مِنَ النِّسَاءِ

روى عن عائشة وام سلمة ان رسول الله صل الله عليه وسلم لم يمت حتى احل له من النساء ما شاء بقوله تعالى (تربجي من تشاء منهن وتؤوي اليك من تشاء) . ان الله تعالى قصره على ازواجه الالئ اخترن اهله رسوله والدار الآخرة وحرم عليه ان يتزوج سواهن ثم اباح بقوله تعالى (تؤوي اليك من تشاء) ليشكرا له تصر نفسه عليهم اختيارا الى أن مات بعد أن كان واجبا عليه بقوله تعالى (لا يجعل لك النساء من بعد) الآية وبطل قول من قال ان المحرمات ذوات المحارم لذكرها عقيب المحللات له من بنات عميه وعماهه وخاته وخلاطه وان له ان يتزوج سواهن من شاء لا ثيرده قوله عائشة

وام سلامة لم يمتحن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى احل له من النساء ماشاء اذلا يصح ان يمتحن له ذوات المحارم، وكذلك بطل قول من قال ان المحرامات عليه اليهوديات والنصرانيات استدلالاً بمنع المحرمات له بالمحنة والامان لانه اوحى الكتايات له لعدن أنها مأهات المؤمنين، وقيل المحرامات عليه بالآية المذكورة من ليس منها من ذوات رحمة استدلالاً بقوله (وبنات عمك وبنات عماتك وبنات خالك وبنات خالاتك) وهو فاسد لانه لو كان كذلك لم يكن من ازواجه من يخرج عن هذه الصفة وتدخلت زينب وجويرية وسمونة لانهن غير قريشيات وليس لهن منه صلى الله عليه وسلم ارحام من قبل امهاته، وصفية لانها ليست من قريش ولا من العرب وانما هي من أهل الكتاب، وعن عطاء قال شهدت جنائز ميمونة مع ابن عباس فقال هذه زوجة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تزعزعوها وارقوها بها فانه كان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم تسعة وكان يقسم لها ثمان ولا يقسم او احدة والتي لا يقسم لها صفة، الحق ان المرأة التي لم يقسم لها سودة لا صفة يدل عليه ما روى عن ابن عباس قال توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده تسعة نسوة يقسم لهن الاسوددة فانها وهبت يومها وليلتها لعائشة، وكان ذلك بطيب نفسها اذ كان من سنته العدل بين نسائه وتحذيره امهاته خلاف ذلك.

في العزل

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من كراهيته عزل الماء عن محله في العشرة الاشياء التي كان يكرهها على ما جاء في حديث ابن مسعود، وفيها روت عائشة عن جذامة قالت ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم العزل فقال ذلك الواد الحفي - جذامة بالذال المعجمة وقيل بالمهملة ، وروى عن أبي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاه دجل فقال يا رسول الله ان عندي جارية وانا اعزل عنها وانا اكره ان تحمل وأشتئي ما ياشتئي الرجال وان اليهود يقولون هي المؤودة الصفرى ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

كذب

كذبت يهود لوأن الله اراد أن يخلقه لم تستطع ان تصرفه .
 وذكره من طرق في بعضها ما اصينا سبي خير سالنا رسول الله
 صلى الله عليه وسلم عن العزل قال ليس من كل الماء يكون الولد واذا أراد الله
 عن وجل ان يخلق شيئا لم يمنعه شيء ، يحتمل ان يكون المذكور في رواية
 جذامه على ما كان عليه من الاقتداء بشرائع من قبلنا ما لم يحدث بذلك ناسخ .
 ولعله قد كاشفهم عن ذلك كشفنا هو في كتابهم فكذبوا كما فعلوا في آية الرجم
 ثم اعلميه الله تعالى بكذبهم فاعلم بذلك امته واباح العزل على مانع حدث ابى
 سعيد ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم اذا اراد الله ان يخلق شيئا لم يمنعه شيء
 يعني ان الله تعالى بالطيف قدرته اذا شاء خلق الولد يوصل الى الرحم من
 النطفة مع العزل ما يكون منه ولد ، وان لم يشأ لم يكن ولد وان وصل الماء .
 كله الى الرحم فالولد مخلوق بالقدرة عنزل اولم يعزل ، وذهب قوم الى ان
 في النطفة روح فكان العزل اتلافا للروح فجعله وأدا ولكن الله تعالى قد
 أوضاع الوقت الذي يكون فيه الحياة في المخلوق من النطفة بقواه (ثم اشاراته
 خلق آخر تبارك الله احسن الخلقين) قبل ذلك مائة فيها روح لانه ميت
 كسائر الاشياء التي لا حياة لها [ويؤيد هذه الآية اختلاف الصحابة فيه فقال عمر قد .
 اختلفتم واتم اهل بدر الا خيار فكيف بالناس بعدكم فتا جي رجلان قال
 ما هذه المراجاة ؟ فقال ان اليهود تزعم انها المؤودة الصفرى قال على انها
 لا تكون مؤودة حتى تمر بالثارات السبع في (ولقد خلقنا الانسان من سلة
 من طين) الآية فحسب عمر من قوله وقال جراها الله خيرا ، وروى هذا
 عن ابن عباس ايضا .

في اتيان دبر النساء

روى عن ابن عمر أن رجلاً أتى امرأة في دبرها فوجد من ذلك في
 نفسه وجداً شديداً فأنزل الله (نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أني شتم)
 وعن أبي سعيد أن رجلاً أصاب امرأة في دبرها فانكر الناس ذلك عليه

- فأنزل الله تعالى (نسأؤكم حرث لكم) الآية استدل قوم بهذا على الاباحة ولكن تأملنا ما روى عن جابر بن عبد الله ان اليهود قالوا من أى امرأة فرجها من درها خرج الولد أحول فأنزل الله (نسأؤكم حرث لكم) وعنه ان اليهود قالت اذا نكح الرجل امرأة بمحنة خرج ولدها أحول فأنزلت الى قوله (أني شتم) ان شئت مجيبة وان شئت غير مجيبة اذا كان ذلك في صدام واحد، وروى عنه ان اليهود قالوا المسلمين من أى امرأة وهي مدبرة جاء ولدها أحول فأنزل الله (نسأؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أني شتم) مقبلة ومدبرة ساكنة في الفرج . فكان في هذه الآثار توقيف رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان ما في هذه الآية ما اطلق للناس هو الفرج لا غير ، وصار او وطء في الدبر محظورا ، وقيل في سبب نزولها غير ما ذكر على ما روى عن ابن عباس انه قال جاء عمر الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هلا كتبت ، قال وما اهلكك ؟ قال حولت دحلي البارحة فلم يردد عليه شيئا فاوسي الله اليه هذه الآية (أني شتم) اقبل وأدبر واتق الدبر والمحضة .
- ومن ابن عباس ان ناسا من حبر آتوا النبي صلى الله عليه وسلم يسئلونه عن النساء فأنزل الله تعالى (نسأؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أني شتم) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايتها مقبلة ومدبرة اذا كان في الفرج وعن ابن عباس انه حل الآية على خلاف ما ذكرنا على ماروى زائدة قال سألت ابن عباس عن العزل فقال قد اكررتم فان كان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه شيئا فهو كما قال وان لم يكن قال فيه أنا أقول (نسأؤكم حرث لكم) الآية فان شتم فاعذرلوا وان شتم فلا تغفرلوا أى ذلك شتم فعلمتم فلا يلما .
- وقيل لفاف قد كثر القول عنك انك تقول عن ابن عمر انه أتقى ان تؤرق النساء في ادبادهن فقال فاف كذبوا على ولكن ابن عمر عرض المصحف وانا عنده حتى بلغ (نسأؤكم حرث لكم) الآية فقال يا فاف هل تعلم منها شيئا ثلت لا ، قال انا كنا معشر تريش نجبي النساء فلما دخلنا المدينة ونكحنا نساء

الأنصار آردنا منهن مثل الذى كنا نريده فاذهن تذكرهن ذلك واعظمته
فائز الله تعالى (نساؤكم حرث لكم) الآية وما روى ان سعيد بن يسار سأل
ابن عمر عن ذلك فقال لا يأس ، لا يكاد يصح لانه روى ان سعيدا قال لابن عمر
ما تقول في الجواري أحمسن لهن؟ قال وما التحبيض؟ فذكر الدبر فقال ومل
ي فعل ذلك احد من المسلمين .

وروى عن عبدالقهوة بن حسن انه سأله سالم بن عبد الله ان يحدثه بحديث
نافع عن ابن عمر أنه كان لا يرى بأسا باتيان النساء في أدبارهن ، قال سالم كذب
العبد أو أخطأ إنما قال لا يأس ان يؤتىهن فروجهن من أدبارهن وروى مرفوعا
من ابي امرأة حائضا او امرأة في دبرها أو كلها فقد كفر بما انزل على محمد ، وروى
لانيظر اقه عزوجل الى رجل وطه " امرأة في دبرها ، وعن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده عن النبى صلى الله عليه وسلم قال هي الواطة الصغرى يعني وطه
النساء في أدبارهن ، ثم رجعنا إلى تأويل قوله تعالى (نساؤكم حرث لكم) فوجدنا
الحرث يطلب به النسل ولا يكون ذلك إلا بالوطه في الفرج فالذى ابيح فيها
هو ما يكون عنه النسل لا غير .

في قتل يهودي جدة

روى عن عاصم بن تقيط بن صبرة قال تقدمت على رسول الله صلى الله
عليه وسلم أنا وصاحب لي فذكر صاحبلي بذلة امرأته وطول لسانها فقال له
رسول الله صلى الله عليه وسلم طلقها فقال إنها ذات حسنة ولد ، قال قتل لها فان
يكون فيها خير تستقبل ولا تضرب ظلمتك ضربك امتك ، يحتمل انه اراد به
يضررها ضربا دون ذلك لأن الضرب مباح بالآية ، وعن ابن عباس ان رجالا
استأذنوا رسول الله صلى الله عليه وسلم في ضرب نساءهم فاذن لهم فسخ صوتا
قال ما هذا؟ قاتلوا اذنت للرجال في النساء قال خيركم خيركم لأهله وانا
خيركم لأهلي ، وعن عمر أنه اراد ان يضرب امرأته في بعض الاليالي قام الاشت
وكان ضيقه لعجزه بينما فوجع ثم قال بأشت احتظ عن شيئا سمعته من

رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تستغل رجلاً فيما يضره أمر أمه، وعن النبي صلى الله عليه وسلم أخبروهن في المضاجع واختر بونه ضرباً غير مبرح ، فعلم أن الضرب المنهي هو الضرب المبرح لغيره .

في قطء المسبية المشركة

روى عن أبيأس بن سلمة عن أبيه قال امر علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر فغروا فواردة فلما دنوا من الماء امرنا ابو بكر فحر سنا فصلينا الغدرا ثم امر فشننا النار فور دنا الماء فقتلنا من قتلنا به ثم انصرف عنق من الناس فيهم النساء والذراري قد كادوا أن يسبقونا إلى الجبل فطردت بهم بيدهم وبين الجبل وعدوت فوقوا حتى حللت بينهم وبين الجبل وجشت بهم اسوتهم وفيهم امرأة من بني فواردة عليها نسع من ادم معها بنت لها من احسن العرب قستهم إلى أبي بكر فغلقني أبو بكر ابتها فلم اكشف لها ثوبا حتى قد مرت المدينة فلقيتني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي يا سلمة هب لي المرأة قلت يا بني الله لقد اعجبتني وما كشفت لها ثوبا فسكت عنى حتى كان من الغد لقيتني فقال لي يا سلمة هب لي المرأة الله أبوك قلت والله ما كشفت لها ثوبا وهي لك يا رسول الله قال نبعث بها رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مكة فدلي بها اسرى من المسلمين كانوا في أيدي المشركين . في قوله لقد اعجبتني وما كشفت لها ثوبا ما يدل على ان وطأها كان حينئذ يحمل له لانه لم ينكر عليه ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يكن منها اسلام بدليل رد النبي صلى الله عليه وسلم اياها للشركين في المفادة يؤيده احاديث ابي سعيد في سبايا او طاس لاسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العزل فقال لا عليكم ان لا تفعلوا فان الله قد كتب من هو خالق الى يوم القيمة .

وقيل كان في غزوة بني المصطلق قبل او طاس بستين في ست من المجرة وكان هذا قبل نزول تحريم المشرفات بقوله (ولا تنكحوا المشرفات حتى يؤتمن) ، وكن حلا لا يؤتمن مع ما هن عليه من عبادة الاوثان وانما

حر من عليهم عام الحدا يبيه حين جاءت ام كلثوم ابنة عقبة بن ابي معيط مع نسوة مؤمنات الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزل الله عن وجل (اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات) ، حتى بلغ (ولا تمسكوا ببعض الكوافر) .

فطلق عمر امرأتين مشركتين كانتا له فتزوج احداهما معاوية بن ابي سفيان والآخرى صفوان بن امية . فبقاء عمر على المشركتين حتى انزل التحريم . دليل على حل نكاح الوثنيات يومئذ فكما كان تزويجهن حلا لakan وطؤهن بالملك ايضا حلا الى ان حرم وطء المسبيات منها ثم انزل الله تعالى ما احل من الكافرات وهو قوله (اليوم احل لكم الطيبات وطعام الذين اوتوا الكتاب) الآية وبقي ما عداهن على التحريم .

ومنه ما روى عن ابي سعيد الخدري قال اصبتنا يوم او طاس سببا ١٠

ولمن ازواجا نكر هنا ان تقع عليهن فسألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فنزلت (والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم) فاستحلتنا هن اختلفت الصحابة في المراد بهذه المحصنات فروى عن علي انه المشرفات اذا سببن حللن به .

وقال ابن مسعود المشرفات والمسبات ، تناول على رضى الله عنهه ١٥

فالمستنى من المحصنات اهن المسبيات المملوکات بالسبى ، وتناول ابن مسعود انهن المملوکات بالسبى وبما سواه ومن اجله كان يقول بيع الامة طلاقها تابعه جماعة من الصحابة . وعن ابن عباس في تأويل هذه الآية قال لا يحمل لسلم ان يتزوج فوق اربعين فان فعل فهي عليه حرام مثل اخته وامه ، فالمحصنات على تأويله هذا هن الأربع اللاف يخلن للرجل دون من سواهن وعنده انه قال ٢٠ (المحصنات من النساء) هن ذوات الأزواج .

فاحتفل ان يكون موافقا على وان يكون موافقا لابن مسعود

ومعنى الحديث ان النساء الالاتي نزلت فيهن هذه الآية هن الالاتي سببن دون ازواجيهن قاما المسبيات مع ازواجيهن فانهن عندنالاين بالسبى كذلك كان يقول

ابوحنيفه واصحابه وانما التغريق ببيان الداد وبيان ان عدم لباب النبي لانهم
لو ترجوا اليها بما ان لكانوا على نكاحهم ولو ترجوا بذمة من اغرين لا هم
متسكنين باديانهم كانوا على نكاحهم وان ملكتناهم بوقوع ايدينا عليهم بذلك
ولواجهنا احد هما كذلك وخلف صاحبه في دار الحرب انقطع النكاح الذي
يبنهم بذلك فالنبي لها او لاحد هما في الحكم كذلك ولا عدة عليهم اذا سببن
دون ازواجهن فوقيت الفرقه بينهن وبين ازواجهن وانما على مالكيهن
استبرأهن على ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في السبايا من قوله
لاتوطا حامل حتى تضع ولا غير حامل حق تحيض .

وفيهن ذوات الازواج وغيرهن وتلقته العلماء بالقبول اتفاقا
وماروى في حديث ابي سعيد هذا من رواية ابي علقة الهاشمي عنه انه قال
مكان ما ستحلنا هن اي هن لكم حلال اذا مضت عددهن يحصل ان يكون
من قول بعض رواهه فكان ما اجمع عليه العلماء اولى من ذلك .

في نكاح العبد بغير اذن مسيدة

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من قوله ايما عبد زوج بغير اذن
مواليه فهو عاهر ، سمي عاهر بالزوج لانه سبب للدخول الذي به يصير
زانيا وان كان لا يحمد للشبهة ولهذا تجب العدة ويثبت النسب ، وهذا كما روى
انه سمي الاشياء التي يوصل بها الى الزنا بالزنافصال العينان زنيان واليدان
زنيان والرجلان زنيان والفرج يزني ، وفي بعض الآثار ويصدق ذلك
الفرج او يكذبه ، ونحوه ما روى ايما امرأة استعترت ومررت على قوم
ليجدوا ريحها فهى زانية وكل عين زانية ، والله اعلم .

في كراهة التزوج على فاطمة

عن المسور بن خمرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ان بنى هشام بن المغيرة استاذنوا في ان ينكحوا ابنتهم على بن ابي طالب

فلا آذن ثم لا آذن ثم لا آذن الا ان يويد على بن ابي طالب ان يطلق ابنتي وينكح ابنتهم فانتها هي بضعة مني ويرىبني مارا بها ويؤذني ما آذاها ، وروى عنه ان عليا خطب بنت ابي جهل فآتت فاطمة النبي صل الله عليه وسلم فقلات ان قومك يتهدتون انك لا تغضب لبناتك وان عليا خطب ابنة ابي جهل فقال صل الله عليه وسلم انما فاطمة بضعة مني واني اكره ان يسئها وذكر ابا العاصي هـ

ابن الربيع فاحسن عليه الثناء وقال لا يجمع بين بنت نبي الله وبين ابنة عدو الله . وفي حديث آخر ثم ذكر صهر امن بنى عبد شمس فاننى عليه في مصاهره تهـ

ایاه قال حدثني نصدقني وعدني نوفي لي واني لست احرم حلال ولا احل حراما ولكن والله لا يجمع ابنة رسول الله وابنة عدو الله مكان واحد ابدا ، فاحتمل ان

يكون على رضى الله عنه ظن عدم تأثر خاطر الرسول صل الله عليه وسلم ١٠ من ذلك فليما تبين له كراهيته اضرب عنه وترك مرضاة نفسه لمرضاة ازرسول

صل الله عليه وسلم فحمد عليه اكثر من ابي العاصي لانه ترك ما مالت اليه نفسه ایثارا وابو العاصي ترك ذلك دون ان تميل اليه نفسه فكان حاته في ذلك دون

حال على وانما لم يذكر عثمان مكان ابي العاصي لانه كان نظيرا العلى للكل واحد منها من السوابق التي ليست لابي العاصي فذكره ليستوفى بذلك الحجة وهذا هـ

من اعلى مراتب الحكمة فيما خطب به ما اراد اسماع على ایاه ثم لا ترك على ما هم به كان كان لم يكن منه في ذلك شيء بل ازداد في درتبته وتمسكه برسول الله صل الله عليه وسلم وفي ایثاره ایاه على نفسه وكيف يظن به غير ذلك وقد تقدم

وعدائه عن وجل فيه بما اتره في كتابه (وهدوا الى الطيب من القول وهدوا الى صراط الحميد) من ادخاله الجنة مع من ذكر معه بقوله (ان الله يدخل

الذين آمنوا وعملوا الصالحات جنات) الآية وهو غالبا يلحقه نسخ اذ هو لا يلحق الاخبار بل الاحكام التي تحول من تحليل الى تحرير وضده ثم كان منه صل الله عليه وسلم في غدير خم من كفت مولاه فعلى مولاه اللههم وال من

والاه وعاد من عاده وانصر من نصره واخذل من خذله وذكر من فضائله

كثيراً وله اعلم .

في الكحل للمتوفى عنهاز وجهها

روى عن أم سلمة أن امرأة توفى عنهاز وجهها ورممت وخشوا

على عينيها فاستأذنوا النبي صلى الله عليه وسلم في الكحل وذكره والآنهم يخسون

علي عينها فقال له قد كانت احداً كمن تمكث في شربتها في اخلاصها او في اخلاصها

في شربتها فإذا كان حول مرجلها فرممت بعيرة، فلا أربعة أشهر وعشراً

وفيما روى عنها أن ابنة النحاش توفى عنهاز وجهها فأنت أمهاتي النبي

صلى الله عليه وسلم فقالت إن ابنتي تشتكي عينها ألا كتحلها؟ فاني اخشى ان

تفتقى عينها، قال وإن اتفق ما قد كانت أحداً كمن تمكث بعد وفاة زوجها حولاً

ثم ترى من خلفها بعيرة، ففيه من المعتدلة من التكبير مع خوف التلف وقد

اباحه جميع اهل العلم للضرورة وفي اتفاقتهم دليل على نسخ هذا الحكم اذا لخفا

فعدم الخفاء على جميعهم ولاشك في عدم مخالفتهم الحديث الثابت فدل على

انهم اط libero على نسخ بحسبه تركوه الى ما هو اولى منه ووجدنا في الآثار ما

يدل على شيء من ذلك وهو ماروى عن أم حكيم ابنة ابي سعيد عن امهاتي زوجها

توفى وكانت تشتكي عينها فتكلمت بكحل الحلام فأرسلت مولاتها الى أم

سلمة فسألتها عن كحل الحلام قالت لا تكتحل الا من امر لابد منه فتكلمت

بالليل وتسعده بالنهار ثم قالت عند ذلك ام سلمة دخل على رسول الله صلى الله

عليه وسلم حين توفى ابو سلمة وقد جعلت على عيني صبراً فقال ما هذه يا ام سلمة

قلت يارسول الله انا هوشبر ليس فيه طيب فقال انه يشبع الوجه فلا يجعليه الا

بالليل وتزرعه بالنهار ولا تمشطه بالطيب ولا بالحناء فانه خضاب، قلت باى

شيء امشط يارسول الله قال بالاسد رغبيلاً به رأسك (١) ففيه تجويف من

ام سلمة تكبيرها عند الضرورة وهي قد سمعت ما يخالف ذلك فاحتاجت ان

يكون اذنها الا وقد علمت بنسخه من قبله صلى الله عليه وسلم لأنها مامونة على

(١) هكذا في الأصل وفي سنن النساء وتفلقوه به رأسك .

ما قالت كا كانت مامونة على ماروت.

كتاب الطلاق

في احد عشر حدثيا

في طلاق حفصة

روى عن عمر بن الخطاب ان النبي صلى الله عليه وسلم طلق حفصة ثم راجعها وعن ابن عمر قال دخل عمر على حفصة اخي وهي تبكي فقال ما ييكك لعل رسول الله صلى الله عليه وسلم طلقك أاما انه قد كان طلقك مرة ثم راجعك من اجله . وروى عن عقبة بن عامر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طلق حفصة فاتاه جبريل فقال راجعها فانها صوامة قوامة وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم طلق حفصة تطليقة فاتاه جبريل فقال يا محمد طلقت حفصة وهي صوامة قوامة وهي زوجتك في الدنيا والآخرة لا يقال انها زوجته في الدنيا والآخرة فكيف يظن انه طلقها والحال ان الله تعالى لما خير ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وهي منهن واخترن الله ورسوله على الدنيا شكرهن على ذلك وحبسهن عليهم وحبسهن عليه وجعلهن ان يين بعد موته كما كان يين في حياته لانهن محبوسات عليه ، لانا نقول ما كان طلاقها طلاقا باتا طعا للوصلة ولمذا راجعها ولو لم يرجوها كان حكم الزوجية من الحرمة على الفيرووجب تفتقها وكونها ام المؤمنين باقيا لا يخرجها الطلاق عن الزوجية كما لا يخرجها موتها عن ذلك .

في طلاق الحامل وحيضها

روى عن ابن عمر قال قيل للنبي صلى الله عليه وسلم ان ابن عمر طلق امرأته وهي حائض قال فليرجعها فاذ اظهرت طلقها وهي ظاهر او حامل استدل بهذا على ان الحامل لا تخيس لان الاذن بالطلاق وهي ظاهر او حامل دل على ان الحامل لا تخيس ، قيل هذا فاسد لان لو كان كذلك لاستثنى بذلك

الظهر عنه فيكون قوله او حامل فضيلة لا فائد فيه ، فلما بل له فائدة وهو أن الطاهرة لا تطلق الا ان تكون غير مجاومة في ذلك الظهر واحامل تطلق وان جومنت في ذلك الحمل للامن من الاعلاق بهذا الجماع حالة الحمل بخلاف ما اذا لم تكن حاملة فلما تبادر حكم الطاهر الغير حامل والتي لها حمل ذكرها بجياعان . الحديث فيكون معناه فاذ اظهرت طلقها وهي ظاهر قبل ان يمسها او حامل مسها فيه او لم يمسها ، ومن الدليل على ان الحامل لا تخفيض قوله صلى الله عليه وسلم لا توطن حامل حتى تضع ولا حائل حتى تخفيض ، يعني فيعلم بالخفيض انها غير حامل فلو كانت الحامل تخفيض لم يعلم بمحض الحامل انها غير حامل ولاستوى في ذلك الخفيض والظاهر ، وما روى عن عائشة ان الحامل تخفيض ، روى عنها خلافه بأنها لا تخفيض ، وهو الاصح من جهة النقل والاولى مادل عليه من السنة والقياس وروى ذلك عن عطاء والحسن البصري وهو قول ابي حنيفة وصاحبيه .

في قول الحقى باهلك

عن عائشة رضى الله عنها ان ابنة الجون لما ادخلت على النبي صلى الله عليه وسلم قالت اعوذ بالله منك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد عذت بمعاذ الحقى باهلك قال الا وزاعى فترى ان هذا القول تطليقة لاتها كرهت مكانه وطلبت فراغه فاراد به صلى الله عليه وسلم الطلاق ، وفي حديث كعب لما امر باعززال امرأته قال له اطلقها ؟ قال لا ولكن اعتزلاها فقال لها الحقى باهلك . ولم تصر به طلاقا لانه ما اراده ، وروى ان ابا اسید اتاه بها وانظر طلاقى موضع تخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشى حتى انتهى اليها فاقهى واهوى ليقبلها فقالت اعوذ بالله منك فقال لها لقد عذت بمعاذ وامرني ان اردها الى اهلها . وفي بعض الآثار فقال يا ابا اسید اكسها رازقين وألحقها باهلك . وانما جاز لابي اسید حملها من عند اهلها ولئن اهلها وليس من محارمها لانه صلى الله عليه وسلم

لما تر و جها صارت ام المؤمنين وهو منهم فعادت بذلك محرما(١) والرازقيةان يتحمل ان يكون تهيبا منه لها ان المطلقة قبل الدخول لها المتعة سبي لها صداق ام لادوى ذلك عن علي بن ابي طالب ويتحمل ان يكون تفضلا منه عليهما تهيبا . و منه ما روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرت له امرأة من بني غفارق زوجها فلما دخلت عليه رأى ما بها وكان في كشحها يياض تكرهها و متعها وقال الحقني با هلك فلحقت با هلهما وزروى انه اعطها الصداق . فيه ان الخلوة الصحيحة كالدخول في ايمان تكيل الصداق لانه ترك مسيسها باختياره فقام مقام المتساهنة لها و ايه ذهب جماعة من وجوه الصحابة والخلفاء منهم عمر و علي و قدوة عن زرادة بن اوبي انه قال تضي الخلفاء الراشدون المهديون انه من اغلق بابا و ادى ستر اقد و جب المهر . و وجبت العدة و روى عن زيد بن ثابت ما يدل انه كان هذا مذهب .

فإن قيل إنما تضي زيد المدعواها المسيس فلما مفرد دعواها ليس بموجة ل ولم تكن الخلوة موجبة ولا يعلم مخالف من الصحابة الاما روى عن ابن عباس من قوله اذا انكح الرجل ففوض اليه فطلق قبل ان يمس فليس لها الا نصف الصداق .

١٥ وهو محتمل للتاویل وهو مذهب اکثر فقهاء الامصار منهم ابو حنيفة و مالك والاذاعي والبيهقي بن سعد والثوري و متبوعهم فان قيل هذا مخالف لقوله تعالى (وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم من فريضة فنصف ما فرضتم) قيل الذين ذهبا الى تكيل الصداق اعلم بتاویل القرآن وفي خلافهم تجهيز لهم ونحو ذلك من ذلك مع ان في الله يجوز نسمة من ينكحه ايقاع المسيس باسم المسيس وان لم يمس كاصمي ابن ابراهيم اما اصحاب واما اسماعيل ذبيحا وان لم يذبح .

في متعة الطلاق

روى عن ابي الزبير المكن انه سأله عبد الحميد بن عبد الله بن ابي عمرو

(١) كذلك

ابن حفص عن طلاق جده أبي عمرو فاطمة بنت قيس فقال له عبدالمجيد طلقها
البنة ثم خرج إلى المين نوكل عياش بن أبي دبيعة فادرسل إليها عياش بعض
التفقة فسخطتها فقال لها عياش مالك من تفقة ولا سكني فهذا رسول الله صلى الله
عليه وسلم فأسأله نسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عما قال فقال لها ليس
لـك تفقة ولا سكني ولكن متاع بالمعروف اخرج عنهم فقالت أخرج إلى
بيت أم شريك؟ فقال لها إن بيته يوطأ انتقل إلى بيت عبدالله بن أم مكتوم
العمى ..

قوله ولكن متاع بالمعروف يحتمل أن يكون على الإيجاب وعلـ
التدبـ وكذا ما في القرآن من متعـ الطلاق يحتمـ الإيجـاب والـتدبـ
مدخـولاـ بها أو غير مدـخـولـ بها كـاـرـوـيـ عنـ عـلـيـ وهذا مـثـلـ قولـهـ تعالىـ (كتـبـ
عـلـيـكـ إـذـاـ حـضـرـ أـحـدـ كـمـ الـمـوـتـ) الآيةـ ، ويـحـتـمـلـ أنـ يـكـونـ عـلـيـ الإـيجـابـ
بعـضـهـنـ كـاـرـوـيـ عنـ اـبـنـ عـمـ أـنـهـ كـانـ يـقـولـ لـكـلـ مـطـلـقـةـ مـتـعـةـ الـأـلـىـ تـلـقـ
وـلـمـ يـدـخـلـ بـهـ وـقـدـ فـرـضـ لـهـ صـدـاقـ لـهـسـبـهـ نـصـفـ ماـفـرـضـ لـهـ .

والنظر يوجـبـ عدمـ إـيجـابـ المـتـعـةـ للـدـخـولـ بـهـ لـأـنـ الـواـجـبـ بـدـلاـ
منـ الـبـضـعـ يـجـبـ بـالـعـقـدـ لـأـيـمـاـ سـوـيـ ذـلـكـ فـإـذـاـ لمـ تـجـبـ المـتـعـةـ بـالـعـقـدـ الذـيـ لـأـ طـلاقـ
بعـدـهـ فـأـحـرـىـ انـ لـاـ تـجـبـ بـالـطـلاقـ بـعـدـهـ وـاـمـاـ الـمـطـلـقـاتـ تـبـلـ الدـخـولـ فـنـ اـهـلـ الـعـلـمـ
مـنـ رـأـيـ مـنـ الـمـنـاعـ وـاـخـتـلـفـواـ فـمـقـدـارـهـاـ فـقـالـ أـبـوـ حـنـيفـةـ وـالـتـورـىـ مـقـدـارـهـاـ
نـصـفـ صـدـاقـ مـثـلـهـاـ مـنـ نـشـانـهـاـ وـهـوـقـولـ حـمـادـ بـنـ أـبـيـ سـلـيـانـ وـمـنـهـ مـنـ لـمـ يـوجـبـ
لـهـ الـمـتـعـةـ وـلـكـ نـدـبـ لـهـ وـهـوـقـولـ مـالـكـ وـالـأـولـىـ إـيجـابـهـ لـأـنـ التـزـوـيجـ
لـاـ وـقـعـ بـلـاـ تـسـمـيـةـ صـدـاقـ اوـجـبـ لـهـ صـدـاقـ مـثـلـهـ كـاـ اوـجـبـ مـلـكـ بـضـعـهـاـ فـلـمـ طـلاقـ
تـبـلـ الدـخـولـ سـقـطـ نـصـفـ الـواـجـبـ عـلـيـهـ وـبـقـيـ النـصـفـ كـاـ كـانـ عـلـيـهـ تـبـلـ ذـلـكـ
مـنـ زـوـمـهـ اـيـاهـ وـاـخـذـهـ بـهـ كـاـ اـذـاـ سـمـىـ لـهـ صـدـاقـاـمـ طـلقـهـ قـبـلـ دـخـولـهـ بـهـ زـالـ
عـنـ النـصـفـ وـبـقـيـ النـصـفـ .

في ارتداد الزوجة

دوى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ثانية اخت الاشت
وقيل بنته فارتدت مع قومها ولم يخبرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يمحبها
فبرأه الله منها بالارتداد فلم يضرب عليها الحجاب ولم يخبرها كما خير سائر نسائه
وروى ابن عكرمة بن أبي جهل تزوجها بعد النبي صلى الله عليه وسلم فاردا
ابو يكرب أن يقتله لأنها كانت عنده من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم فقال
له عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يمحبها ولم يقسم لها ولم يدخل بها وارتدت
مع أخيها عن الاسلام وبرئت من الله ورسوله فلم يذل به حتى تركه .

فانزوجها عمر من ازوجية بردتها اذ كانت لا تصلح معها ان تكون
ل المسلمين اما ، وروى عن عمر أنه وان انزوجها من ازواج النبي لكنه فرق بينها
 وبين زوجها وضربه فقالت له اتق الله يا عمر في ان كنت منهن فاعطني مثل
ما تعطيني قال اما هنالك فلا قالت فدعني انكبح قال ولا نعمة عين ولا اطماع
في ذلك احدا .

فانزوجها بار تدادها من الزوجات لان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لم يدخل بها وما محبها ولا خيرها فلم يخالف ابا يكرب في امر عكرمة الاف القتل خاصة
لانيها سواه لان في ذلك شبهة دخلت عليه فذرها بها ورفع عنه القتل من اجلها
وفي هذا معنى من العلم اطيب وهو أن تلك المرأة كانت لها حقوق وعليها حقوق
فبردتها استقطت حقوقها من كونها محظوظة ومنتفعة عليها فبطلت حقوقها فيما حاجت
بها حبر وقيمت الحقوق التي كانت عليها من ترك الزوج بغيره كانوا شرة يبطل
حقها من الثقة ولا يبطل عنها حق زوجها وان كانت الشرة بترك نشوزها
يرجع حقوقها وبهذه يلا اسلام مار جمع حقوقها اليها لانها لوم تكن اسلمت ما طلبها
عكرمة ومع هذا ما استحقت ما كان تستحق ازواجه النبي صلى الله عليه وسلم
من حجبهن والا نفاق عليهم وذلك لأنها لما ارتدت كانت من منه الله دخول

الجلدة ولم تصلح اما للسلمين وحقوق الامومة لا ترجع بعد زواجاها فلا تستحق في اموالهم نفقة كما تستحقها سائر ازواج النبي صلى الله عليه وسلم بامواليهن والناشرة اذا عادت غير ناشرة استحقت النفقة بالعصمة ، والمعنى في منع الناس من تزوج ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ابقاءهن زوجات له في الآخرة ،
• يؤيده ان ام ابي الدرداء قالت لا في الدرداء عند الموت انك خطبني الى ابوى في الدنيا فانك حاك واني اخطبتك الى نفسك في الآخرة قال فلا تنكحني بعدى خطبها معاوية فأخبرته بالذى كان فقال عليك بالصيام .

في الطلاق في الأغلاق

روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا طلاق ولا عناق في ١٠ الاغلاق احسن ما قبل فيه ان الاغلاق هو الاطلاق على الشيء فاحتمل بذلك عندما ان يكون المراد به الا جبار الذي يغلق على المتعق وعلى المطلق حتى يكون منه العناق والطلاق عن غير اختيار منه لهما ولا يكون في العناق مثابا ولأن الطلاق آثما ان اوته على صفة البدعة .
فإن قيل فينبغي أن لا يقع طلاق المكره قبل أو قعنه بحديث أحسن منه في الاستدراك عرف رجالاً واكشف معنى وهو ماروى عن حذيفة أنه قال ما منعني أن أشهد بدرالا إلاني خرجت أنا وأبى فأخذنا كفار قريش فقالوا انكم تريدون نهدى أقتلنا ما زيد إلا المدينة فأخذوا منا عهداً وميةً فانصرن إلى المدينة ولا تقاتل معه فأتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرناه فقال انصروا فقي لهم بعدهم ونسعين باله تعالى عليهم فكان فيه اعتبار اليمين مع الاكراه كما في الطوابعية .

في الحلف بطلاق من يتزوج

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من قوله لا طلاق الامن بعدنكاج ولا عناق الا من بعد ذلك ، اختلف في تأويله قال ابن شهاب انما هو ان يذكر الرجل

الرجل المرأة فيقال له تزوجتها فيقول هي طلاق البنت فهذا ليس بشيء واما من قال ان تزوجت فلانة فهي طلاق البنت فاما طلاقها حين يتزوجها او قال هي حرة ان اشتريتها فاما اعترافها حين اشتراها واليه ذهب مالك ومن قال بقوله وجعله الشافعي في حكم طلاقه لم يتزوج اوعتقه لمن لم يملكه وذكر الاختلاف في ذلك عن الصحابة والتابعين ولما اختلفوا تأملنا ما توجه الاصول المتفق عليها فوجدنا

الرجل يقول كل ولد تلاه مملوكتي هذه فهو حر فتحمل بعد ذلك باولاد ثم تلدهم فيعتقدون عليه وقد كان وقت التعليق غير ما يكتب لهم لأنهم غير مملوكون فروع فيهم وقت الوقع الى وقت القول فكان نظيره في القياس ان لا يراعي الوقت الذي علق فيه بقوله فلانة طلاق ان تزوجتها ويراعي وقت وقوعه ولا معنى لرعاة ملك امه لا ان المعتق الولد لا الام وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا استشاره في صدقته ما حصل له من سهام خبر حبس الاصل وسبيل الشفاعة فكان فيه ما دل على جواز العقود في الاشياء الحوادث التي لا يملكونها عائد وهو وقت كلامهم فتلهم ما يعتقد الرجل على ما يملكه في المستقبل من الماليك وعلى ما يتزوجه من النساء ومثله ايضا ما اجمعوا عليه من تجويز التوكيل من توجب عليه كفارنة ظهارا ومين بايتاع رقبة يعتقدونه فيفعل الوكيل بما امر به

يجوز عنه من الرقبة التي كانت عليه وقد كان التوكيل منه قبل ان يملكونها فلم يضره ذلك فروع في وقت العتاق لا وقت التوكيل ومثله ما اجمعوا عليه في تجويز الوصية بثلاث ماله فيكون ذلك عاملان في تلك ما كان مالكا وما سيملكه الى وقت الموت ولم يقتصر على ما كان يملكونه يوم الوصية وتأملنا في قوله صلى الله عليه وسلم لا نذر لابن آدم فيما لا يملك كما قال لا طلاق الا من بعد نكاح ولا عتق الا من بعد ملك ثم وجدنا قوله تعالى (و منهم من عاهد اله لئن آتانا ابن فقضاه لبضاعه) الى قوله (ما اخلفوا الله ما وعدوه) الآية فكان ما كان ان يفعلا منهم بقولهم لئن آتانا الله من فضله لبضاعه لمن ما قد اوجبه عليهم اذا آتاهم ما وعدوه فيه اذا آتاهم ايده وكان ذلك بخلاف من قولهم فيها

الرجل ان تروجت فلانة فهى طلاق يكون حكمه خلاف ما اذا قال هي طلاق لا يلكون فتل ذلك قول ولم يقل ان تروجتها فيلزمها اذا علن ولا يلزمها اذا انجز .

في طلاق العبد

- ١٠ روى عن عمر بن معتب ان ابا حسن مولى بنى نوبل اخبره انه استفدى ابن عباس في دجل مملوك كانت تحته ملكة فطلقتها نظليتين فبانت منه ثم اهداها اعتقاداً بعد ذلك هل يصلح للرجل ان يخطبها فقال ابن عباس نعم وقضى بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فهذا لا يصح الا احتجاج به لأن الرأوى من لا يؤخذ مثل هذا عنه مع ان متنه مستحب لان طلاق ذلك المملوك زوجته في رقهما لا يخلوا ما ان يكون واقعا فقد حرمت عليه حرمة غليظة واما ان يكون غير واقع لان طلاق المملوك ليس بشيء عند ابن عباس الاباذن سيدة محتاجة بقوله تعالى (ضرب الله مثلاً عبداً ملوكاً لا يقدر على شيء) لكن لامنه لارتجاعه لانها زوجته حينئذ فلا سبيل لقبول هذا الحديث عنه لفساده في اسناده ومتنه وقد روى عن الرأوى ان مولى بنى نوبل اخبره انه استفدى ابن عباس في مملوك كانت تحته ملكة وطلقتها نظليقة فبانت ثم اهداها اعتقاداً بعد ذلك هل يصلح للرجل ان يخطبها فقال ابن عباس صحيحاً ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في ذلك ولم يزد على هذا شيئاً ، وهذا مما يدل على اضطراره بهذا الحديث بمحاجة لا يصح به واما قوله تعالى (ضرب الله مثلاً عبداً ملوكاً لا يقدر على شيء) انا هو فيما عادا الطلاق من الاموال الخلوة الاحرار لا في الابضاع لان ترويج سيدة اياه يبيح له فرج زوجته ويكون مالكاه قادر اعليه دون مولاها فلما كان البعض له كان تحرى به اليه دون مولاها وانختلفت الصحابة سوى ابن عباس في طلاقه بجعله عمر وعلى بن أبي طالب على حكم النساء المطلقات كالمعدة وجعله عثمان وزيد على حكم الرجال المطلقات وقال ابن عمر ايهاد قنص الطلاق برقة والعدة بعد ذلك على النساء ولم يتبعه احد على قوله ثم قول عمر على اولى لان المرأة يبيح له ترويج اربع

وجعل

وجعل له اثنا عشر طلاقاً فيهن والمملوك له ثنتين فطلاقه اذا هاست تطليقات ثم ولكن هذا التعليل ينكسر في الحرج يزوج الامة لانه يلزم مدعاة ان يكون طلاقه ثلا ثا وليس مذهب عمر وعلي هذا او اثنايما يأتى هذا قول اولا رابعا في المسألة سوى قول ابن عباس اذا يها كان حرا اكل الطلاق عكس قول ابن عمر ان ايها كان دقيقا نقص الطلاق برقة .

قال الطحاوي ، ولقد كلامت ابا جعفر محمد بن العباس في هذا الباب وتقلدت عليه قول عثمان وزيد فيه قلت له أليس الطلاق قد وجدته يكون من الرجل والعدة تكون من المرأة فنقول في ذلك ان كل ما يكون من كل واحد منها مرجوع منه الى حكمه فقال لي كتاب الله يدفع ما قلت يعني قوله تعالى (يا ايها الذين آمنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فالكم عليهن من عدة) فاعلمنا الله تعالى ان العدة للرجال لا النساء واذا كانت للرجال وكانت على حكم النساء لانها تكون منهن كان الطلاق الذي يكون منهم في النساء لا على حكمهم بهذه علة حقيقة .

في مقدار مدة الحمل

روى عن ابي ذر أنه قال لأن احلف عشر ابا بن صياد هو الدجال ١٥ احب الى من ان احلف بيمينا واحدة انه ليس هو و ذلك لشيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بعثني الى ام ابا بن صياد فقال سلهاكم حلت به فسألتها فقال حلت به اثني عشر شهرا فأخبرته ثم أرسلتى اليها مرقة ثانية فقال أسلماها عن صياده حين وقع فأتيتها فسألتها فقالت صاح صباح الصبي ابن شهرین فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اني قد خلأت لك خبيثا فقال خبات لي عظم شاة غراء والدخان فاراد أن يقول الدخان فلم يستطع فقال الدخان فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم احسأ قلن تسبق القدر، فيه ان الحمل يكون أكثر من تسعة اشهر اذ لم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم ما اخبر به ابوذر عن ام ابا بن صياد انها حلت به اثني عشر شهرا وفترة الامصار

اختلافا في أكثر مذاته فقات طائفة انه ستان منهم ابو حنيفة والثوري وسائر
اصحاب أبي حنيفة وبعضهم انه اربع سنين وهو مذهب كثير من فقهاء الحجاز
وبه يقول الشافعى وعند طائفة منهم انه يتجاوز الى اكتر من اربع منهم مالك
بن انس وروى الاقوال هو القول الاول لانه لم يخرج عن قوله تعالى (حمله
وفصاله ثلاثة شهرا) والقولان الآخران نرجا عن الآية لأن الله تعالى
اخبر عن الثلاثين شهر امدة الحمل والرضا فلابد من أن ينجزها ولا احد منها
يدين بذلك ما روى عن ابن عباس انه قال اذا وضعت لستة اشهر كفاه من
الرضا احد وعشرون شهر او اذا وضعت لسبعة كفاه ثلاثة وعشرون
شهر لو اذا وضعت لستة كفاه حوالان كما ملأن لأن الله تعالى قال (وحمله وفصالة
ثلاثة شهرا).

ولا يقال فاذا كان الحمل عامين لا يكفي الرضاع ستة اشهر لانه
يتحمل انه اذا اطاف له العذاء يستغني به عن الرضاع ويحتمل ان الله تعالى
قد اوجب بهذه الآية ان الفصال يرجع الى ستة اشهر ثم زاد في مدة الى تمام
الحولين بقوله ونصائه في عامين .

وبقوله (والوالدات يرضعن او لا دهن حولين كاملين لمن اراد اداة
يتم الرضاعة) ان تقص من الحولين شيء يكون الحمل اكثر من ستة اشهر
واما تلخاف حديث ابي ذرأن فيه حجۃ عللی من تقى ان يكون الحمل اكثر
من تسعة اشهر ولم تقل ان ابن حمیاد مخصوص ليكون للعاليین آية لما ذكر فيه
له للدجال لانه لم يتحقق انه الدجال الذي حذر الانبياء عليهم السلام منه امههم
٢٠ لوجوده في سرم رسول الله صلى الله عليه وسلم والدجال لا يدخله () ولقتله
صلى الله عليه وسلم فلم يبق الا واحد من بنى آدم في خلقه وفي مدة حمله ولو كان
الدجال لم يتذكر أن يكون دجالا ويكون بعده دجالون وان تفاصلاً فليما يكونون
عليه في ذلك وبيانوا فيه ولكتبه قيل انه الدجال الذي انذر كل نبی امته منه

٦

(٤) كذا في الأصل فليتذمر.

وقد قامت الحججة بخلاف ذلك والله تعالى أعلم .

في مقام المتصوّر في عتهاز و إليها

روى عن الفريعة ابنة مالك بن سنان وهي اخت أبي حميد الخدرى

انه اتاهانى زوجها نرج فطلب اعلاج له فادركم بطرف القدم فقتلوه

فقالت فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله انه اتاني نبى

زوجي واتاني دار من دور الانصار شاسعة عن دور اهلى وانا اكره العدة

فيها وانه لم يتركني في سكني ولا مال يملكونه ولا نفقة تتفق على قان رأيت ان

الحق باختى فيكون امرنا جيئا فانه اجمع في شانى واحب الى قال ان شئت فالحق

باهلك فخر جت مستبشرة بذلك حتى اذا كنست في الحجرة او في المسجد دعاني

او دعينت له فقال كيف زعمت فردت عليه الحديث من اوله فقال امكنى ف

البيت الذي جاءك فيه نبى زوجك حتى يبلغ الكتاب اجله فاعتقدت فيه اربعة

اشهر وعشرا فقلت فارسل اليها عنوان فسألهما فاخبرته قضى به . يحتمل ان النبي

صلى الله عليه وسلم اباح النفلة لما من الدار التي نبى فيها زوجها لذكرها انه

لم يختلف مالا ولا سكتى ويحتمل ان يكون ذلك لانه لا نفقة لها من مال خلفه

ولا مسكن لها في منزله لانه على تقدير انه كان له مال او مسكن فهو نرج

الى ملك الورثة ويحتمل ان يكون امره ايها بالكثير حتى يبلغ الكتاب اجله

بعد ما اباح النفلة لان جريل عليه السلام كان حاضرا جوابه فاعله بما امرها

ثانيا اذ كانت اعلمه انها دار لم يزعجها منها اهل زوجها وإن كان لهم ازعاجها

لانها ملکتهم دون ملك الميت ولكن كان من حقوقهم تحصيتها احتياط من ان يلحقه

والذمنها وقال بهذا غير واحد منهم الشافعى مع ان مذاهبهم ان المتوفى عنها

زوجها لا نفقة لها ولا سكتى في عدتها فقالوا لا ولهم زوجها تحصيتها في عدتها

حيطة ان يلحق الزوج ولد ثانى به ليس منه فامرهم صل الله عليه وسلم اذ كانوا

لم يغزوها من المنزل ورضوه لها ان ترجع اليه حتى يبلغ الكتاب اجله كما اعلمه

رسول الله صلى الله عليه وسلم انه من حقوقهم التي لم يطلبوا هابوا هذا نظير

ما كان من جبريل في حديث أبي قحافة في رجل سأله أذ قتلت في سبيل الله
صابرًا محتسباً أبا كثرة عن خطأ يائى؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم فلما
ادبر ناداه الحديث، وما ذكره عن الشافعى من حقوق أولياء الميت في زوجته
قول حسن وسيأتي في باب الرزق والأجل ذكر العلة في مقدار هذه العدة
وأن شاء الله تعالى .

كتاب الرضاع

روى عن الحجاج أنه قال قلت يا رسول الله ما يذهب عن مذمة
الرضاع قال الغرة العبد أو الامة لما كانت المرضة كلام في وجوب الحق عليه
وحق الاب وهو دون حق الام لا يغوى الا ان يجد ملوكاً فيشتري به فيعتقد
والمرضة لما كانت حرقة لا يقدر على عتها امر أن يعوضها من ذلك بنى يقدر على
عتعة فيكون فداء لها من النار ولم يجعل تلك النسمة كفراً بها من النسم وجعلت
من غرراً لها أى ارتفعها فقد روى عن أبي عمرو انه قال لا يقبل في الدية عبداً سود
ولا امة سوداء القول رسول الله صلى الله وسلم في الجنين حرقة عبداً واماً فلولا
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد ذلك لقال في الجنين عبداً واماً وفيها
ذكرناه ما قد دل على ان المرضع ان تقدر على عتاق من ارضعه من الرق كان
جازياً له وذهب عنه مذمة الرضاع به .

في الرضاع المحرم

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تحرم المصحة من الرضاع ولا
المصنان ، مداره على عروة بن الزبير فن رواه عنه من رواه عنه عن عائشة ومنهم
من رواه عنه عن عبد الله بن الزبير عن أبيه ولما كان الامر على هذا وجدنا
عروة قد خالف ذلك فقال مثل ما قال سعيد بن المسيب ما كان في الجنين
وان كان قطرة واحدة فهو حرام وما كان بعد الحولين فهو طعام يأكله
نسلم انه مع شدة تمسكه بالحدث وكم ورده لم يتمك من ارجاعه عن عائشة

الى خلافه الا وقد ثبت نسخ ذلك عنده ويحتمل ان يكون نسخه عنده ما روی عن عائشة قالت كان فيها اذل من القرآن ثم سقط لا يحرم من الرضاع الا عشر رضاعات ثم نزل بعد او خمس رضاعات ثبت عنده سقوط ذلك من الاحکام بسقوطه من القرآن فان قبل، فقد روی عن غير عائشة وابن الزبير ما يوافق روايتها وهو حديث ام الفضل قال رسول الله صلی الله عليه وسلم، لا تحرم الا ملاجة ولا الا ملاجتان قلت ان من علم شيئاً اولى من تصر عنه فما وقف عليه عروة بما أوجب نسخ هذا الحديث حجة على رواته، فان قبل فقد روی عن عائشة ان النحس رضاعات توفى رسول الله صلی الله عليه وسلم وهن ما يقرأ من القرآن، فاجواب ان هذا مارواه عبد الله بن ابي بكر وقد خالفه في ذلك القاسم وبحيى وهما اولى باللفظ منه لواستوى معهما فكيف ١٠ وهذا اعلى مرتبة في العلم والحفظ مع انه محال لأن يكون بي من القرآن ما لم يجمعه الراشدون المهديون ولو جاز ذلك لاحتمل أن يكون ما اثبتوه فيه منسوحاً وما قصروا عنه ناصحاً فترفع فرض العمل به ونحو ذي القول وقائله مع ان جلة الصحابة على التحرير بقليل الرضاع وكثيرون منهم على بن ابي طالب وابن مسعود وابن عباس وابن عمر وروى ابن عمر سئل عن ١٥ المصحة والمصنفين فقال لا تصلح، قيل له ان ابن الزبير لا يرى بها ابداً فقال يقول الله تعالى (وَاخْوَانَكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ) قضاء الله احق من قضاء ابن الزبير، ثم فقهاء الا مصار بحبيعاً على هذا القول من اهل المدينة واهل الكوفة الاقليلاً منهم، وروى عن عقبة بن الحارث قال تزوجت بنت ابي اهاب فنجاهت امة سوداء فزعمت انها ارضعتني واياها فأنبأتها النبي صلی الله عليه وسلم فاعرض ٢٠ عنى، ثم سأله فاعرض عنى، ثم سأله فاعرض عنى، ثم قال كيف بك وقد قيل ذلك ونها في عنها، فترك رسول الله صلی الله عليه وسلم الكشف عن كثيرون اعداد الرضاع دليل على استواء القليل والكثير في الحرمة اذا و كان المصحة والمصنف لا تحرم لمانها حتى يعلم ان ذلك الرضاع يقع به التحرير ام لا .

في وطء امر ضعفه

روى عن النبي صل الله عليه وسلم من قوله لا يقتلوا أولادكم سرا فان
 الغيل يدرك الفارس فيد عثرة عن ظهر فرسه ، حذر أمه اشقاها على أولادهم
 من غير تحرير على ما كانت العرب قوله وان لم تنزل عليه في ذلك أمر ما يدل
 عليه ما روى عن ابن عباس ان رسول الله صل الله عليه وسلم كان يكره عشراء
 الصفرة وتغير الشيب والتختم بالذهب وجز الأزار والتبرج بالزينة لغير ملوكها
 والضرب بالكتاب وعزل النساء عن خلبه وفساد الصبي غير محمد وعقد
 التائم والرقي الا المعوذات قوله فساد الصبي يريد به الغيل وهو ان يجماع
 امرأته وهي ترضع ، وعن ابن عباس مرفوعا نهي عن الاغتيال ثم قال انه لو
 ضر احدا بضر فالضر فالروم ، فلننهي تزييه كالشرب قاتما لما يخالف من
 ضرده على شاربه ، يؤيده ما روى عنه صل الله عليه وسلم انه قال لقد همت ان
 انهي عن الغيلة حتى ذكرت الروم وفارس يصنون ذلك فلا يضر أولادهم
 فاطلق لا مته ما كان حذرهم ايام ما وقف على ان ذلك لا يضر وقد كان يقيت
 بقية منه في قلوب العرب ، روى عن عطية بن جبير عن ابيه قال مات ذو قرابة
 لي وترك له ابنا فارضعته امرأته فحلفت ان لا اقر بها حتى يفطم الصبي فلما
 مضت لي اربعة اشهر قيل لي قد بانت امرأتك فسألت عليا فقال ان كنت
 حلفت على تضره فقد بانت منك والا نهي امرأتك واليه ذهب مالك بن انس
 سئل عمن ترك امرأته وهي ترضع حتى يفطم ثابت ذلك عليه وطلبت منه وطه
 ايها فقال لا ارجي لها في ذلك حجة ولا يقضى عليه بالوطء كانت فيه زين اولا ،
 وخالف ذلك جماعة منهم ابو حنيفة واصحابه فجعلوا اموالها ان حلف ان لا يقر بها
 حتى يفطم اذا كان زينه وبين تمام الحولين اربعة اشهر فصاعد الان رسول الله
 صل الله عليه وسلم لم يحرم الجماع في الرضاع واما كرهه اشقاها ثم اطلقه وزعم
 الليث بن سعد أن قول ما يقولون النيل هو جماع الحامل لاجماع المرضع والحق

خلافه لأن العرب قد ذكرت في أشعارها بخدرت به نساءه والمرأة
تقول . ما حملته امه وضعا ولا ارضعته غيلا ولا وضعته تينا ولا ابنته ميقا
ومنهم من يقول ما حملته امه تضعا يعني ما حملته على حوض ولا
ادضعت غيلا يعني ان وطئت وهي ترضع ولا وضعته بتنا يعني ان يخرج
رجلاه قبل يديه في الولادة يقال منه مؤتن للرأة التي ولدته كذلك وللولد
موتن قوله ولا أبا ته ميقا يريدون شدة البكاء وقد روى في اباحة وطء
المرضع ان رجل جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني اعرض عن امرأة ،
قال لم ؟ قال شفقتا على الولد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان كذلك
فلا ما كان ضارا فادرس والروم ، قوله انه ليذرلك القارس فيد عزره يقول
يهده ويطحطحه بعد ماصار رجل اقد ركب الخيل .

١٠

في الأليلاء

روى أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من
استلجم يتعين على اهله فهو أعظم اثما ، يعني أعظم اثما من سواه من الحالين
او اعظم اثما من حشه فاكتفى صلى الله عليه وسلم لعله انهم قد فهموا ذلك عنه
ما خاطبهم بغيرهم قوم عرب خاطبهم بلسانهم كمثل ما جاء في القرآن (ولو لا
فضل الله عليكم ورحمته) (ولو ان قرآنكم سيرت به الجبال) وأكتفى بذلك عن
الحواب لفهمه من خلو الكلام لأن من حلف على زوجته ان لا يقربها فقد
منعها من حقها وهو استلجم في ذلك وعاديته عليه آثم ، فيجب عليه الرجوع
عن يمينه بالغنى عليها قال تعالى (فان فاؤ افان الله غفور رحيم) ذكر الرحمة والغفران
لرجوع الغافل عن منعه الحق الذي هو عليه ولم يذكر ذلك في عزم الطلاق لانه
في عزمه متى دفع استلجم في منع الحق الذي عليه وبقرب من هذا ماروى
مرفوعا قال من حلف على قطيعة رحم او معصية لفنت بذلك كفاره يريد أن
حشه كفاره من الذنب وعليه كفاره العين وكذلك معنى الحديث ان الواجب

٢

عليه ان يكفر عن يمينه ولا يستلتج في التحادى على الامتناع واقه اعلم

في الحضانة

عن علي بن ابي طالب قال لما اصيـب حـزـة خـرـج زـيدـ بنـ حـارـثـةـ حتـىـ اـقـدـمـ اـبـنـةـ حـزـةـ وـقـالـ اـنـاـ اـحـقـ بـهـاـ تـكـوـنـ عـنـدـيـ تـجـشـمـتـ السـفـرـ وـهـيـ اـبـنـةـ اـسـيـ،ـ وـقـالـ عـلـيـ اـنـاـ اـحـقـ بـهـاـ فـأـنـهـ اـبـنـةـ عـمـيـ وـعـنـدـيـ اـبـنـةـ اـسـيـ رـسـوـلـ اـللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـقـالـ جـعـفـرـ بـنـ اـبـيـ طـالـبـ اـنـاـ اـحـقـ بـهـاـ فـمـاـ قـضـيـ بـيـنـكـمـ فـذـكـ وـفـيـ غـيـرـهـ وـالـدـةـ قـدـقـالـ رـسـوـلـ اـللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ سـلـمـ اـنـاـ قـضـيـ بـيـنـكـمـ فـذـكـ وـفـيـ غـيـرـهـ قـالـ عـلـيـ تـخـوـفـتـ اـنـ يـكـوـنـ تـدـرـزـلـ فـيـنـاـ قـرـآنـ لـرـفـعـنـاـ اـصـوـاتـنـاـ قـدـقـالـ رـسـوـلـ اـللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـمـاـ اـنـتـ يـاـ زـيـدـ فـوـلـاـيـ وـمـوـلـاـهـ قـدـقـالـ رـضـيـتـ رـسـوـلـ اـللـهـ وـاـمـاـ اـنـتـ يـاـ عـلـيـ فـصـفـيـ وـاـمـيـ وـاـنـتـ مـنـ وـاـنـمـنـكـ وـاـمـاـ اـنـتـ يـاـ جـعـفـرـ فـاشـبـهـ خـلـقـيـ وـخـلـقـيـ وـاـنـتـ مـنـ شـجـرـتـيـ اـتـيـ اـنـمـنـهاـ وـقـدـ تـضـيـبـتـ بـالـحـارـيـةـ تـكـوـنـ مـعـ خـلـقـهـ قـالـواـ رـضـيـنـاـ يـاـ رـسـوـلـ اـللـهـ .

ظن بعض الناس ان اهل العلم تركوا هذا الحديث الصحيح في قوله
ان الحضانة اذا كان لها زوج غير ذي حرم من المحسوبون لم تكن لها حضانة وليس
كذلك بل استعملوه من حيث لم يشعر لأن المحسوبون اذالم تكن له من النساء
مستحبقة تعود الحضانة الى العصبات فلما عادت حضانة ابنة حزرة الى عصبتها
و جعفر منهم كانت خالتها حق بها لأن الحضانة ان لم تكن لها رجعت الى زوجها
فصارت الحالة في هذه الحالة بمنزلة من كان زوجها مجر مامن المحسوبون فكانت
حق بها منه .

٢٠ وـمـيـهـ مـاـ رـوـيـ عـنـ اـبـيـ هـرـيـةـ اـنـهـ اـتـيـ فـغـلامـ بـيـنـ اـبـوـيـنـ قـدـقـالـ شـهـدـتـ
الـنـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـتـيـ بـغـلامـ بـيـنـ اـبـوـيـنـ قـدـقـالـ يـاـ غـلامـ هـذـهـ اـمـكـ وـهـذـاـ اـبـوـكـ
فـاحـتـرـ،ـ اـحـتـجـ بـهـ مـنـ قـالـ بـالـتـحـيـرـ وـهـوـ مـنـهـبـ اـهـلـ الـحـجازـ الـاـنـ فـيـ الـحـدـيـثـ زـيـادـةـ
فـيـ غـيـرـ هـذـهـ الرـوـاـيـةـ قـالـ جـاءـتـ اـمـرـأـةـ اـلـىـ رـسـوـلـ اـللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـدـقـالـتـ
انـ

ان زوجي يريد أن يحول بيني وبين ابني و كان قد طلقها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمها عليه فقال الرجل من يحول بيني وبين ابني فخير رسول الله صلى الله عليه وسلم السلام بين ابيه و امه فاختار امه فذهبت به ، ففيه انه لم يخرب ذلك الغلام حتى دعا ابويه الى الا سهام عليه قبل ذلك فاختير بلا دعاء ترك لهذا الحديث كالتالي بعدم التخيير اصلا و من قال بعدم التخيير اكثرا الكونيين .
واحتجوا بحديث ابنة حزرة حيث لم تخرب بين عصبتها اختيارا لهم شاءت ؟ وروى
ان رجلا اسلم ولم تسلم امرأته فاختطف ولدها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لها ان شئت خير تماه فاجلس الاب ناحية والام ناحية ثم خير الغلام فانطلق
نحو امه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اهده فرجع الغلام الى ابيه ،
ففيه ان تخير النبي صلى الله عليه وسلم اثنا كأن بعد اختيار ابويه ان يخرب بينهما ١٠
فوجب بتصحيح ما ذكرنا ان لا يخرج عن شيء منه ولا يتركه وان يكون
المستعمل في مثل هذا دعاء الا بآدبوين الى الاستئام فان اجاها اسهم بينهما وان
آيا ثم سالا ان يخرب الصبي بينهما فيختر احدها فيكون احق به من الآخر وان
لم يكن منهما اختيار وجوب ان يرجع الى ما في حديث ابنة حزرة فيستعمل فيه
ويقضى لمن يراه الحاكم فيه اولى ، وروى عن ابي بكر انه قضى في مثله بين عمر بن ١٠
الخطاب وبين ام عاصم التي كان طلقها في ولدها فجعله لما يغير تخير بينهما فيه
الا انه يتحمل ان يكون اريده به التخيير في الحال متنافقة وهو ما روى ان عمر
خاصم امرأته التي طلق الى ابي بكر في ولدها فقال ابو بكر هي احق به مالم تتزوج
او يتسب الصبي وقال هي احق واعطف والطف وارأف وارحم ، وتوله
او يتسب الصبي لا يريد به حالا يخرب فيها ولكن يريد به حالا يخرج بها من الحضانة ٢٠
ويستغنى عنها فيكون لا يه دون امه وروى عن انس ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ليصيبن قو ماسفع من المأذنقة بذنب عملوها ، الحديث ، وسيجيء
بقامة في باب جواز نسبة الرجل الى الموضع انه من اهل باستطاعته اباه .

كتاب اللعان

فيه سبعة أحاديث

روى عن حذيفة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لابن بكر
أرأيت لو وجدت مع أم دومنا رجلاً ما كنت صافعاه؟ قال كنْت صافعاه
• شرًا قال فانت يا عمر قال كنْت قاتله قال فانت يا سهيل بن يحياء قال كنْت
أقول أبو قاتل لعن الله الأبعد لعن البعدي ولعن أول ثلاثة أخْبر بهذا فقال
النبي صلى الله عليه وسلم تأولت القرآن يا ابن يحياء (والذين يرمون أزواجاهم)
الآية أما قول أبي بكر فإنه مكشوف المعنى وأما قول عمر كنْت قاتله وترك
رسول الله صلى الله عليه وسلم الانسكار عليه والزجر له والمنع منه يدل على اطلاقه
إيه له ولم نسلم أحداً من أهل الفتوى قال به فينبغي أن يكون هذا منسوحا
اذ لا يفهمون على تركه والعمل بضده أن ثبت إيجاعهم على خلافه وقد قال
مهدى بن سرعين في متعة الحج نهى عنها أبو بكر وعمر وعثمان وهو شهدوها لهم
مُهوا عنها فليس قد أديهم ما يريد ولا في نصيحتهم ما يفهم ، وإن لم يكن إيجاعا
وكان من أهل العلم من قال به يجب أخذته ولا يصح القول بغيره ، وفي قول
سهيل موضعان من الفقه .

أحد هما إباحة لعن العصاة ويكون مخصوصاً من عموم نهي الأمة
عن اللعن والثاني سكته عن اظهار ما اطلع عليه من زوجته وترك اللعن
معها نهلاً يكون قاذفاً للعصنة عند الناس وإن كان في الباطن بخلافها فإن الله
تعبد عباده بالظواهر واجرى الأحكام عليها وتولى السراور ولأن المقصود
من اللعن الفرقة وهو قادر عليها بطلاته إليها من غير شيء يلحقه فحمد الله صلى الله
عليه وسلم وأعلم بالموقع الذي أخذته منه .

ومنه ماروى عن النبي صلى الله عليه وسلم من قوله الولد لفراش
للعاشر العجر ، ذهبت طائفة إلى أن الولد الموارد على فراش الرجل إذا نفاه

لایستقى

لَا ينتهي منه بلعان ولا ينها سواه وروى عن الشعبي انه قال خالقى ابراهيم
في ابن معقل وهو ميت في ولد الملاعنة قتلوه ان لعنته به فقلت الحقة به بعد اربع
شهادات باقه انه من الصادقين ثم ذكر بالخامسة ان لهن الله عليه ان كان من الكاذبين
فكتبوا فيه الى المدينة فكتبوا ان يلحق باسمه ولا حجة لمن ذهب اليه بما في هذا
الحديث ولا انه يتحمل ان يكون المراد به المدعين لاولاد امه غيرهم كما كانوا
يدعونهم فيما يطلق عليه حتى دخل الاسلام عليهم وهم على ذلك كما كان من عتبة في
ابن امة زمعة ما كان حتى قال لهم رسول الله صل الله عليه وسلم هذا القول المذكور
في هذه الاية فاما نفي اولاد الزوجات فليس من ذلك في شيء لأن رسول الله
صل الله عليه وسلم قد قضى في ذلك بالملائكة والاخلاق باسمه دون الموارد على فرائشه
ردوى ما يكدر عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صل الله عليه وسلم لاعن بين ١٠٠
رجل وامرأته وفرق بينها والحق الولد بالمرأة وان كان مالك انفرد بزبادة
هذا الحرف من بين اصحاب نافع فهو امام حافظ ثبت في روايته يقبل ما زاد
كما يقبل ما انفرد به وروى عن والثلة عن رسول الله صل الله عليه وسلم تغز
المرأة ثلاثة مواريث عتيقها ولقيطها والولد الذي لاعتله عليه وفيه تورى بها
اياته بعود نسبة اليها وانتقام من لاعتته به فوق ما كانت ترث منه اولم يلاعن ١٥
به وفيه ما يدل على التوارث بالأرحام اذا لم تكن للبيت عصبة وكانت امه ذات
سهم فورثت ما باقى من ميراثه بذلك .

ومنه عن ابن مسعود قال قام رجل في مسجد رسول الله صل الله
عليه وسلم ليلة الجمعة فقال ارأتم ان وجد رجل مع امرأته رجلان فان هو قتلته
قتلتهما وان هو نكلم جلد تموه وان سكت سكت على غيظ شديد اللهم احكم ٢٠
فائز لات آية للغان قال عبد الله فابتلى به وكان رجلان من الانصار جاء الى رسول الله
صل الله عليه وسلم فلا عن امرأته فلما اخذت المرأة لتلعن قال لها رسول الله
صل الله عليه وسلم مه فلما اذرت قال طار رسول الله صل الله عليه وسلم لعلها ان
تبكيه به اسود جدا ، كان اهل العلم يختلفون في الرجل يعني حمل امرأته ذكرا

بعضهم يقول يلاعن بيته وبينها عليه كم يلا عن بيته وبينها عليه لو كان مولودا قبل ذلك فنفاه وهو قول مالك والشافعى وقال به أبو يوسف مرة وبعضهم يقول لا يلاعن بينها عليه لانه يتحمل ان لا يكون حلا ولا فرق بين ان يولده بعده بمدة ستة اشهر او اقل وهو مذهب ابي حنيفة وقال مهد وهو قول ابي يوسف المشهور عنه ان ولدت لمدة اقل من ستة اشهر يلا عن محتججا بماروى عن ابن مسعود انه صل الله عليه وسلم لا عن بالحمل ، وهو حديث اصله حديث ابن مسعود المقدم وليس فيه ذكر الملاعنة بحمل واما فيه ذكر الملاعنة فقط ويجوز أن يكون ملاعنة بالقذف لا بالحمل ، فان قيل قوله لها ان تحيى به اسود جعدا ، يدل على ان الملاعنة بالحمل ، فلبأ لو كان اللعان بذلك الولد لما اختلف الحكم فيه جاء اسود او خلافه اذ كان اللعان قد نفاه وليس بعد الشبه منه يتحقق انه ليس منه ولا قرب الشبه به يتحقق انه منه وفيه نظر اذا ثأر للشبه في حقوق النسب ولا في سقوطه كان اللعان بالقذف او بالحمل .

ومنه ، ماروى عن ابن عباس ان رجلا جاء الى النبي صل الله عليه وسلم فقال ما لي عهد باهلي مذعفنا النخل فوجدت مع امرأني اظنه حلا وزوجها مصفر حمش سبط الشعر الذى رميته به الى السواد جعد قلط قال رسول الله صل الله عليه وسلم اللهم بين ثم لا عن بينها بخاءت به شبه الذى رميته به ، لا دليل فيه ايضا على ان اللعان كان بذلك الولد او بالقذف دونه وكذلك ماروى عنه ان رسول الله صل الله عليه وسلم لا عن بين العجلان وزوجته وكانت حبلى فقال زوجها والله ما قربتها مذعفنا النخل ، والعمرآن تسقى بعد ان ترك من السقى بعد الا بار شهرين ، فقال رسول الله صل الله عليه وسلم اللهم بين فرعموا ان زوج المرأة كان حمش الذراعين والساقين اصهب الشعر وكان الذى رميته به ابن السحاء بخاءت بغلام اسود رجل جعد قلط عبل الذراعين خدل الساقين ، قال القاسم قال ابن شداد بن الهادى يا ابن عباس هي التي قال رسول الله صل الله عليه وسلم لو كنت راجحا امرأة بغير بيته لرجحتها ،

قال ابن عباس لا ولكن تلك امرأة كانت قد اعلنت في الاسلام، ليس فيه ايضا ذكر الملاعنة بحمل ولا غيره فهو كما قبله من الاحاديث ، ومنه ، عن ابن عباس ذكر التلاعن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عاصم بن عدی في ذلك قوله ثم انصرف فاتاه رجل من قومه يشكونيه انه وجد مع امرأته رجل فقال عاصم ما ابنتي بهذا الا بقولي فذهب به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره باذى وجد عليه امرأته وكان ذلك الرجل مصبرا قليل اللحم سبط الشعر وكان الذي ادعى عليه انه وجده عند اهله آدم كثیر العنم خدلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم يعن فوضعت شهبا بالرجل الذي ذكر زوجها انه وجده عند ها فلما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بينها فقال رجل لا بن عباس في المجلس هي التي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لوربها احذا بغير بيضة لرجحت هذه ، فقال ابن عباس لا تلك امرأة كانت تظاهر السوء في الاسلام ، فيه ملاعنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بين ذينك الزوجين بعد وضع الحمل فانتفى بذلك ان تكون فيه حجة لمن يوجب العنان بالحمل وكان القول في الحمل اذا نفني ان لا عنان به حتى يوضع لسايعلم انه كان محملاته حينئذ ثم يكون العنان به بعد ذلك كما قال ابو يوسف ومحمد .

ومنه ما روی عن عبدالله بن عمرو بن العاص ان رجلا من الانصار من بنی زريق قذف امرأته فاق رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد ذلك اربع مرات على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزلت آية الملاعنة فقال این السائل ؟ انه قد نزل من الله امر عظيم فابي الرجل الا ان يلاعنها وابت هي الا ان تدرأ عن نفسها العذاب فتلاعنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما هي تجيء به اصفر احیمش مسؤول العظام فهو للالا عن واما تجيء به اسود كاجمل الاورق فهو اغیره تجاءت به اسود كاجمل الاورق فدعها به رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعله لعصبة امه فقال لو لا اليمان التي مضت لكان لي فيه كذلك وكذا وهذا الحديث كالذى مضى قبله ليس فيه انه كان العنان بالحمل او بالحمل وفيه جعل المولود

لعصبة امه وهي قرينة اللعان بالولد فلهذا اختلف فيه عبد الله بن عمر وابن عباس فقال احدهما كان قبل وضع امه اياه وقال الآخر كان بعد وضعها اياه وهذا اولى القولين . واحتج من اثبت اللعان ببني الحمل قبل وضعه بقواته تعالى (وان كان اولاد حمل فانفقوا عليهن حتى يضمن حملهن) فكان تستحق المباينة النفقة لان ينتدري به ولده في بطنهما كذلك تستحق ان تلاعنه اياه قبل وضعها اذا اتفاه . وجوابه ان وجوب المباينة ليس لا غنى اه الولد بل للاعتراض وللهذا تجب عند بعض وان لم تكن حاملا وكان يعني ان تسقط النفقة اذا كان الحمل موسراً بابن وورث مالا من اخ له مات وامه حامل به اذا لا تجب نفقة على والد في ابن له موسراً واما المراد بقوله حتى يضمن حملهن بيان نهاية الالاقاق لغير ويدل عليه قوله فانفقوا عليهن دون فانفقوا على ما هن به حوامل . واحتج ايضاً بالسنة الثابتة قضائه صلى الله عليه وسلم في دية شبه العمد بالخلافات التي في بطونها اولادها فلو كان الحمل غير مدرك صحيحاً القضاء بذلك ولا حجة في ذلك لان الحكم يتأثر على الظاهر ويتحمل ان لا يكون كذلك لكونه اذا اكن حوامل كما ظهر منهن مخي ذلك وان تبين خلافه يجب رد هن والمطالبة بحوامل وكذلك بنات ١٠ آدم لا يمكن تحقيق الأمر فيهن الأبلغية الظن وقد يخطئ ، يؤيده لو حلف ان كانت امرأته حاملاً فعيده حري و كان الظاهر حملها ثم مات ابو العبد قبل ان تضع لا يحكم له بميراثه اذا قد لا يكون حمل فلا يتحقق فلا يرث وفيما ذكرنا ما يعني ان تبقى للحتجج حجة فيما ذكر ومحاجاته لا يقول بوجوب المباينة للبناة الابسبيب العدة مطلقاً ولا يقول بوجوب الخلافات في دية شبه العمد فقد ظلمه فيما احتج به عليه من ذلك فلا يلزم ما ازمه عليه والصحيح في مسألة ثني الحمل ما روى عن محمد ما وافقه عليه ابو يوسف . وقبل الفرق عند من لا يرى ملاعنة الحامل قبل وضعه ويوجب المباينة قبل وضعه بسبب الحمل ان اللعان اذا مضى لا يقدر على ردءه والا ثقافي يقدر على استرجاعه ، وروى عن مالك انه لا يحكم

للإبادة بالنفقة حتى تضع حملها ثم يحكم ببنفقة ما مضى . وهو على قياس الملاعنة في أنها لا تكون إلا بعد وضعه إلا أنه مخالف لظاهر قوله تعالى (وَإِن كُنَّ اولات حمل فانتفقوا عليهن) الآية .

ومنه ما روى عن سهل الساعدي أن عوير العجلاني جاء إلى عاصم ابن عدى فقال أرأيت رجلًا وجد مع أمرأته رجلًا فقتلته أنت قتلونه به؟ سل ياعاصم . رسول الله صلى الله عليه وسلم خاء عاصم فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسألة وعابها فقال عوير والله لآتين النبي صلى الله عليه وسلم خاء وقد أذل الله تعالى خلاف قول عاصم فقال صلى الله عليه وسلم قد أذل الله فيكم قرآننا دعاها فتقدما فنلا عنهم قال كذبت عليهما يا رسول الله إن امسكتها ففارقها وما اصر بفراتها بفترت سنة في المتلاعنين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انظر وها فان جاءت به أحمر تصيرا مثل وحرة فلا أراه الا وقد كذب عليها وإن جاءت به أسمم أعين ذا اليمين فلا أحسبه الأقد صدق عليها بخاتمة به على الأمر المكر وله قوله إن جاءت به كذا فكذا وإن جاءت به كذا فكذا يدل على أنه لم يكن منه صلى الله عليه وسلم تحقيق لاثبات نسب بشبهه ولا نفيه بضمه من الشبه وإن ذلك إنما كان على ما يقع في التلوب في مثل هذا المعنى وما تقدم من قوله صلى الله عليه وسلم في الأحاديث التي ذكرناها إن جاءت به كذا فهو لغلان وإن جاءت به كذا فهو لغلان يعارضه حديث سهل هذا وهو أول لاث فيه زيادة حفظها سهل وقصر واعتها وفي ذلك ما يدل على أنه لم يكن فيه اثبات نسب ولا نفيه .

ومنه ما روى عن سعيد بن جبير عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عن بين أخوي بنى العجلان ثم قال : إله يعلم أن أحدكم كاذب لا سبيل لك عليها فقال مهرى الذى دفعته إليها فقال صلى الله عليه وسلم إن كنت صادقاً عليها فهو بما استعملت من فرجها وإن كنت كاذباً عليها فهو بعد ذلك منه . قال الشافعى فى قوله لا سبيل لك عليها دليل على أنه لا يجوز له أن يتزوجها

ابدا و هي مختلف فيما قال مثل قوله مالك و ابو يوسف وقال ابو حنيفة و هم انه لا يزوجها ما كان مقيمها على قوله و متى رجع عنه و اكذب نفسه فـ كذلك جاز له ان يتزوجها ولا حجة في قوله لا سبيل لك عليها لانه انا قاله جوابا له في طلبه منها المهر الذي دفعه اليها .

قال الطحاوى وكان سعيد بن جبير الذى عليه مدار الحديث يقول اذا لعن الرجل امرأته وفرق بينهما ثم اكذب نفسه ردت اليه امرأته ما كانت في العدة، ومذهب الشافعى ان تأويل الرواى هو المعتبر كما استدل في الفرقة بعد البيع على مراد النبي صلى الله عليه وسلم بتأويل ابن عمر بأنه كان يفعله وجعل قول ابن عمر فيما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد ، ان ذلك في الاموال حجة له في ذلك حتى لا يكون حجة عنده الا في الاموال خاصة ، وفيه نظر لأن الشافعى قاله في الصحابة و قد احتاج بعض من ذهب إلى ان المتلاعن لا يجتمعان ابدا بقول ابي هرئي ، عقيب و سعيد بن جبير (١) تابعي دوایته عن سهل حضور ملاعنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الزوجين فقضت السنة انهم اذا تلاعا فرق بينهما ثم لا يجتمعان ابدا ، ولا حجة فيه اذ يجوز أنه اراد مadam الملاعن على نفسه ولم يكذب نفسه يدل عليه انه قد روى عنه ان المتلاعنين لا يتراجعان ابدا الا ان يكذب نفسه فيجلد الحد و يظهر بهما فلا جناح عليهم ان يتراجعا و قاله قبله سعيد بن المسيب روى عنه انه قال ان الملاعن اذا اكذب نفسه ردت امرأته يريد بتزويج جديد وهو قول ابراهيم ان ضرب بعد ذلك يعني الملاعن فهو خطاب من الخطاب يتزوجها ان شاء و شامت ، وما روى عن عمر و ابن مسعود ان المتلاعنين لا يجتمعان ابدا ، محول على ما اذا كان باقيا على دعواه ولم يرجع وهذا القول اولى لأن العلة الموجبة للعصيان الموجب للفرقة ثبوت الزوج على مقاله بدليل انه لورجع عنه قبل العنان خلي لم تكن فرقه فـ كذلك اذا رجع بعد العنان زال حكم العنان الموجب للفرقة بزوال العلة و سعهما الاجتماع .

كتاب البيهقي

وفيه ثلاثة ملائون حديثا

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الحلال بين والحرام بين

وبيهما امور مشبهات ، في بعض الروايات لا يعلمها كثير من الناس فمن اتقى
الشبهات استبرأ لذنبه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالاراعي

برعي حول الحمى يوشك ان يواقه الا وان لكل ملك حمى الا وان حمى الله
محارمه ، لما جعل الله تعالى بعض الشرائع في كتابه وعلى لسان رسوله بيته

لم يختلف اهل العلم فيها وبعضها متشابهة اختلف فيها كان الورع ترك المتشابه
فمن المتشابه في الكتاب قوله (وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط لا يضر

١٠ من الخيط الاسود من الفجر) ، وقوله (والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما
جزاء بما كسبا) وما اشبه ذلك ما اختلف اهل العلم فيه كالمجムع بين الاختين بملك

اليمن ، وفي السنة قوله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم ينفرقا ، وانظر
الحادي والحادي و لا يبني للحکام فيما هذا سببه من الا حکام التوقف عن

الحکم فيه بل المفترض امضاه ما رأوه بعد الاجتہاد فان اصحاب فله اجران وان
١٥ اخطأ فله اجر واحد ويزجع المحکوم لهم فيها الى المعنى الذي كانوا عليه قبل

الحکم من التورع عن الدخول فيها والا قدام عليها مثال ذلك قول الرجل
لامرأة امت على حرام فقات طائفه هي ثلاثة تطليقات ومنهم من قال انها يمين

وهو مول وقيل انه ظهار وقيل انها تطليقة بائنة الا اذا اعني ثلاثة وقيل انها
رجعيۃ الا اذا نوى ثلاثة فلن يمثل هذا امتحن بری الحرمۃ بقول من هذه

٢٠ الا قوال ثم خوصص الى حاكم لا يرى حرمتها عليه ويرى بقاءها عليه فقضى له
 بذلك فقيه اختلاف فنهم من يقول له استعمال ذلك وترك رأيه وهو قول محمد

ابن الحسن و منهم من يقول يأخذ برأيه ويترك ذلك الحکم اذا كان الحکم
له لا عليه وهو قول أبي يوسف ايضا و هو اول القولين بالحق .

في التجار

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أن التجار هم الفجار فقيل يا رسول الله
اليس الله قد أحل البيع وحرم الربا؟ قال بلى ولكنهم يخلفون ويائرون ويخلدون
فيكذبون، اطلاق القول بأنهم فجار لما كان الغائب عليهم ذلك فلم يكن العموم
مراداً وإنما المراد به بعضهم قال تعالى
(وإنه لذكر لك ولقومك) وقال (وكذب به قومك) وخطبهم صلى الله عليه
 وسلم على لغتهم يدل عليه ما روى عن قيس بن أبي غرزة بن حرج علينا رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ونحن بالسوق نبيع ونحن نسمى السائرة فسألا رسول الله
 صلى الله عليه وسلم باسم أحسن ما سمينا به انفسنا فقال يا معاشر التجار يخالط يعكم
 حلف ولغو فشبوه بصدقة أو بشيء من صدقة وبين المقصود بالفجار من التجار
 في حديث رفاعة بن رافع قال حرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى التقيع
 فقال يا معاشر التجار حتى أشرأبوا الله (١) فقال إن التجار يعشرون يوم القيمة
 فجاراً إلا من أتقى الله وصدق وبر .

في المكيال والميزان

١٠ روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الوزن وزن اهل مكة
 والمكيال مكيال اهل المدينة ومكة ارض متجر ليس فيها زرع ولا ثمر تابع
 الامتعة فيها بالاثمان الاتوى الى قول ابراهيم بواد غير ذى زرع بخلاف المدينة
 فانها دار نخل وزرع وكانت جل تجارتهم في المكيال فجعل النبي صلى الله عليه
 وسلم الامصار كلها اتباعاً لهذين المصرتين بما يحتاجون اليه من الكيل والوزن
 ٢٠ ولا كانت السنة متعنت من اسلام الوزن في الموزون والمكيال في المكيال
 واجازت عكسها ومنت من بيع الموزون بالوزن الامثل بمثيل كان الاصل

(١) في القاموس - اشرأب اليه - مدّ عنته لينظر -

فـ الموزون ما كان يوزن حينئذ بكرة وفي التكيل ما كان يقال حينئذ بالمدينة لا يتغير عن ذلك بغير ومن هذا اخذ ابو حنيفة ان ما زرمه اسم مختوم او اسم قفيز او مكوك او بد او صاع فهو كيل تجرى فيه احكام التكيل في جميع ما وصفنا وما زرمه اسم الرطل والوقية فهو وزنه كذلك .

في اقتضاء النقلين

عن ابن عمر قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو حجرة حفصة فقلت يا رسول الله رويتك أستلك اني ابيع الابل بالتقع فابيع بالدنانير وآخذ الدراهم وابيع بالدراريم وآخذ الدنانير فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان ذلك من صرف يومكما واقررتها وليس بشيكاشيء فلا يأس به، وقول بعض الرواية لا يأس اذا اخذت بسعر يومك، قوله بصرف يومكما او بسعر يومكما ليس بشرط في صحة البيع يعني المصارفة وإنما امر بها لضم صاحبه في ذلك اذ لا خلاف ان البيع يجوز بسعر يومها وبأكثر وباقل فالامر ندب لا وجوب .

في ما يدخل فيه الر با

روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على خبر فجاءه بتمر جنبي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل تمر خبر هكذا؟ فقال لا ١٠ واقه يا رسول الله انا لما اخذ المصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اوه فلا تفعل بيع الجميع بالدراريم ثم اتبع بالدراريم جنبيا ، وقبل في الميزان مثل ذلك فيه رد رسول الله صلى الله عليه وسلم حكم الميزان في دخول الرباف الا شيئاً الموزونة كدخل ملائيف الا كيال ولم يقصد بذلك الى ما كيل ومشروع دون ما سواها مالا ي يؤكل ٢٠ ولا يشرب فكان ظاهر ذلك يوجب صحة قول من قال لا يجوز بيع الحديد بالحديد الا مثلها مثل وزنها لانها موزونة كالذهب والفضة في دخول الرباف ايها وكم التكيلات من التمر والحنطة والشعير في دخول الرباف

اياتها كما يقوله ابو حنيفة واصحابه بخلاف من قال ان ذلك يقتصر على المطعم
وهم اهل المذهبة محتاجين بقول سعيد بن المسيب لاربا الاف ذهب او فضة او نبيا
يكال وبوزن ما يوكل او يشرب وعذله ترك قوله معتمدا على قول عمار بن
ياسر لان قوله اعلى من قول سعيد وهو قوله العبد خير من العبدین والامة
٤ خير من الامتن والبعير خير من البعيرين والثور خير من الثورين ، فاكأن
يدا يهد فلا يأس به ابدا الربا في النسخة فيما كيل او وزن ولا كان او كد الاشتاء
في دخول الربا عليها الذهب والفضة وليس بما كواين وليس بالمشروبين عقلنا بذلك
ان العملة التي بها دخول الربا هي الوزن فيما يوزن والكيل فيما يكال مطعوم ما
ما كان او لم يكن ، ومنه ما روى عن ابن هشيبة قال قال رسول الله صلى الله عليه
٥ وسلم التمر بالتمر والحنطة بالحنطة والشعر بالشعر والملح بالملح مثلا يمثل
فمن زاد او ازداد فهو دينا الا ما اختلف الواقع ، يعني انواعه من الاجناس
المختلفات لأنه لا خلاف ان الاسود من التمر وغيره منه جنس واحد لا ياخ
باللون الآخر منه الا ما ثلة دل عليه قول ابن عمر ما اختلفت الواقع من الطعام
فلا يأس به يدا يهد التمر بالتمر والزيسب بالشعر ، وكرهه نبيته وعلى ذلك كلام
٦ الناس جاء فلان بالوان من الطعام يعني بانواع منه وكلمنا فلان بالوان من
الكلام اي بانواع منه .

في بيع الرطب بالتمر

روى عن مالك بن انس واسامة بن زيد عن عبد الله بن زيد مولى
الاسود بن سفيان ان زيدا ابا عياش اخبره انه سأله سعدا عن السلت بالبيضاء
٧ فقال سعد شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسئل عن الرطب بالتمر قال
أينقض الرطب اذا جف ؟ فقالوا نعم قال نهر اذا وكرهه ، لم يختلف على ما لوك
في هذا الحديث الا ما قاله احد الرواة عنه في ابي عياش انه مولى سعد بن ابي
وقاص واما اسامة بن زيد فاختلف عنه فروى عنه عن عبد الله بن زيد عن ابي

سلمة بن عبد الرحمن عن بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ورواه
اسامة عن عبدالله بن زيد عن أبي عياش الزرق عن سعد وهذا حال لأن اباعياش
الزرق من جلة الاصحاب لم يدركه عبدالله بن زيد وانما يروى عن أبي
سلمة وامثاله وقد روى ايضاً عن عبدالله بن زيد عن زيد مولى عياش عن
سعد بن مالك وزيد مولى عياش هذا لا يعرف وقد روى ايضاً عن عبدالله بن
زيد عن زيد ابى عياش عن سعد بن ابى وفاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن بيع الرطب بالتمر نسبة ، وقد روى ايضاً عن مولى بنى مخزوم انه سأل
سعد بن ابى وفاص عن الرجل يسلف الرجل الرطب بالتمر الى اجل فقال سعد
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن هذا ، فبان فساد هذا الحديث في اسناده
ومنته وانه لاحجة على من خالفه من ابى حنيفة ومن تابعه على خلافه فيه وكان
١٠ القىاس ايضاً بوجهه لأن السنة قد اجازت بيع الرطب بالرطب مثلاً مثل
ولم ينظر الى حالة الجفاف فكذلك الرطب بالتمر لا ينظر الى حالة الجفاف من
القصان عن التمر المبيع به واجازت السنة بيع التمر بالتمر والخطوة بالخطوة والشعر
بالشعر مثلاً مثل وهذا الاشياء مما تتغير بالجفاف والقصان ايضاً فلم ينظر الى ذلك
وينظر الى احوالها التي تكون عليها يوم البيع فمثله الرطب بالتمر مع ان في فساد
١٥ الاصل الذي تعلق به من ذهب اليه ما يقطع حجتهم به ولكننا وكذاه بما ذكرنا
الاصل الذي تعلق به من ذهب اليه ما يقطع حجتهم به ولكننا وكذاه بما ذكرنا
من القىاس .

في بيع قلادة فيها ذهب

عن فضالة بن عبيد قال اشتريت يوم خير قلادة فيها ذهب وخرز
بافني عشر ديناراً ففصلتها فاذ الذهب اكبر من اثني عشر ديناراً فذلت ذلك
٢٠ لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تتابع حتى تفصل ، محمل النهي عدم العلم
بمقدار الذهب التي فيها قبل التفصيل فلو كان معلوماً قبل التفصيل يتبيني ان
يمحو ، وفي الحديث ما يدل عليه وهو أن القلادة كانت من المفاسد وهي انما
تقسم بين اهلها على ما يجوز عليه لاعل ما لا يجوز ، والحديث مضطرب فيه ، فروى

عن فضالة قال اصبت يوم خبر قلادة فيها ذهب وخرز فاودت ان ايعها فاتيت النبي صل الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال افصل بعضها من بعض ثم بعها كيف شئت .

وروى عنه قال اقى النبي صل الله عليه وسلم يوم خبر بقلادة فيها خرز معلقة بذهب ابتعاها رجل بسبع او تسع فاقى النبي صل الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال لاحى تميز ما يهمنا فقال انا اردت الحجارة فقال لاحى تميز ما يهمنا فرد له وروى عنه انه قال اقى رسول الله صل الله عليه وسلم وهو يخبر بقلادة فيها ذهب وخرز وهي من المغامم تباع فامر رسول الله صل الله عليه وسلم بالذهب الذى في القلادة فنزع وحده ثم قال رسول الله صل الله عليه وسلم الذهب بالذهب وزنا يوزن وهذا الحديث ليس بما قبله من الاحاديث فشيء لان الى قبله في بعضها امر النبي صل الله عليه وسلم ان لا تباع حتى تفصل وفي بعضها انه رد البيع بعد توقيعه مع ما في جميعها من الدليل على جواز القسمة التي حكمها حكم البيع من غير تفصيل والذى في هذا الحديث تفصيل من غير بياع تقدم فيها واعلام بان الذهب وزنا يوزن وتدركه عن حنش انه قال كنامع فضالة في غزوة فصارت لـ ولاصحابي قلادة فيها ذهب وورق وجواهر فاردت ان اشتريها فقام فضالة فقال ازرع ذهبها فاجعله في الكفة واجعل ذهبا في الكفة ثم لا تأخذن الامثلة بمثيل ، فما في سمعت رسول الله صل الله عليه وسلم يقول من كان يؤم من باقه واليوم الآخر فلا يأخذن الامثلة بمثيل ، فذكر عن فضالة ما هو مذكور فيما قبله من الاحاديث عن النبي صل الله عليه وسلم وما وقع فيه اضطراب كان في المعنى المقصود منه هو ما اختلف فيه العلماء من بيع الذهب وغيره في صيغة واحدة فقال طائفة منهم ان كان ذلك الذهب الثمن اكثر من الذهب الذى في القلادة صبح البيع وكان الذهب بمثيله والزاد بمقداره انخرز والورق وان كان الذهب الثمن مثل ما في القلادة او اقل او لا يدرى ما وزنه فالبيع فاسد وهو ما ذهب ابي حنيفة واصحابه ، وطائفة منهم يقول لا يجوز ذلك

البيع اصلاً لان الذهب الثمن يكون مقسوماً على الذهب والثغرز اللذين في القلادة على قدر تيمتها ففيكون الذهب المبيع في تلك الصفة مبيعاً بما اصبه على قسمة الثمن من الذهب المبتاع به فلا يجوز، ومن يقول به الشافعى وجعل اهل هذا القول الذهب والشىء المبيع معه كالمغرضين اللذين من غير الذهب اذا بيعا بذهب صفة واحدة انه يكون كل واحد منها مبيعاً بما اصبه من القسمة على قيمة وعلقيمة الشىء المبيع معه ، وكان الآخرون يذهبون الى ان القسمة على القصبة لا تستعمل في هذا وانما تستعمل في غير الذهب المباعة بالذهب وفي غير القصبة المباعة بالقصبة في غير الاشياء المكيلات المبيعات باجتنابها وفي غير الاشياء الموزوّنات المبيعات بما ت لها ف ليستعملون في ذلك الامثال المستعملة فيها ولا يستعملون في ذلك القيم التي ذكرنا مختجئن في ذلك بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ما دلهم على ذلك من تحريم التفاضل في بيع الذهب بالذهب والورق بالورق والبر بالبر والشعر بالشعر والتمر بالتمر والملح بالملح وخرج الآثار بذلك باسانيدها ، في هذه الآثار اباحة رسول الله صلى الله عليه وسلم بيع الذهب بالذهب مثلاً بمثل وقد يكون الذهب يتفضل فيكون دينار ان احدهما اعلى من الآخر يباعان بدينارين مستويين ظاهر آثار النبي صلى الله عليه وسلم التي ذكرنا تطلق ذلك لأن ذلك لو كان مما يختلف لاختلف الدينارين ليس ذلك للناس حتى يعلموا انه اراد بما اطلق غيرها ولا سبيل لأحد أن يأتي الى ما اجله رسول الله صلى الله عليه وسلم بحكم واحد فيستعمل فيه تفريق الاحكام وضرب الامثال وكذلك التمر فقد اباح بعضه ببعضه ببعض مثلاً بمثل يد ايد ولم يختلف في ذلك بين تمرين متفاضلين بيعاً بتمر مساً وقد وجدنا التمر في نفسه موجوداً فيه الاختلاف والتباين حتى تكون فيه التمرة العالية في مقدارها وتكون فيه التمرة المقصرة عز ذلك فإذا بيع التمر بمثله من التمر وكان هذا موجوداً فيه ولا تمنع منه السنة لتبأته في نفسه ولا اختلافه في قيمته كان ذلك لا يراعى بقسمة الثمن عليه اذا بيع بجنسه وكان البيع فيه جائز ادنى ذلك

انه قد خلاف في ذلك بين الاشياء المكيلات وبين الاشياء الموزونات
المبيعات بما تها فلم تستعمل فيها القيم واستعمل فيها التساوى فيما هي عليه من
كيل او وزن فاجيز مع ذلك وابطل اذا كان خلاف ذلك وقد دوى
عن ابن عباس قال بيع المتر دؤس النخل اذا كان فيه غيره دراهم
او دنانير لا يأس به ، ووجه ذلك انه جعل المتر المبيع في دؤس النخل مبيعا
بمثله من المتر الذي بيع به او راعى في ذلك استعمال قسمة الثمن على القيمة
لما جوز هذا البيع وفي تجويه اياه ما قد دلى على انه لم يستعمل قسمة الثمن على
القيمة كما يستعملها في بيع العرضين اللذين يختلف ذلك واذا كان كذلك فيما ذكرنا
كان مثلا في الذهبين المتفضلين المبيعين بذهب مساوا ولا راعى فيه قسمة الثمن
على القيمة ولكن راعى فيه التساوى في الوزن لا مساواه .

لا يقال ما ذكر عن ابن عباس مستحب لانه يعيز التفاضل بين الفضفين
يد ابيد محتاجا بما دوى عن اسامة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الربا
في النسبة ، لا نقول ان ابن عباس قد فزع عن ذلك الى قول غيره دوى
عن عطاء عن ابي سعيد قال قلت لابن عباس ارأيت الذي يقول الدينار ان
بالدينار والدرهان بالدرهم اشهدت اسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما فقال ابن عباس انت سمعت
هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قلت نعم قال اني لم اسمع هذا انما اخبرنيه
اسامة قال ابوسعید فزع عنه ابن عباس .

فإن قلت كيف ساع لا بن عباس ترك ما حديثه اسامة وموضمه من
الاسلام موضعه الى ما حديثه غيره مما يجوز أن يكون ما حديثه اسامة ناسخا له ،
قالت الربا الذي حرمه القرآن وجاء فيه الوعيد عليه هو الربا في النسبة وهو
ما كانوا يتبعون من الآجال في الاموال بالاموال وكان ذلك ربا النسبة في
المكيلات والموزونات فوقف ابن عباس على ان الذي حدّه ابوسعید كان
في ربا غير ربا النسبة بل في الربا الفضل ف cedar اليه وترك ما كان عليه قبل ذلك .
ف

في الربامع أهل الحرب

روى عن انس بن مالك ان الحجاج بن علاظ السلمي قال يار رسول الله

ان لي بعكة اهلا و ما لا وقد اردت اتيائهم فان اذنت لي ان اقول فيك فعلت فاذن

له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقول ما شاء فلما قدم مكة قال لامرأته

ان اصحاب محمد قد استبيحوا وانا جئت لأخذ ما لي فأشرى من غناهم وفشا

ذلك في اهل مكة فبلغ ذلك العباس يعني ابن عبد المطلب بعرفة فاختفى من كان

فيها من المسلمين واظهر المشركون الفرج بذلك فكان العباس لا يرى مجلس من

جلسهم الا قالوا يا ابا الفضل لا يسُوك الله قال فبعث غلاما له الى الحجاج بن

علاظ فقال ويلك وما الذي جئت به فالذى وعد الله ورسوله خير ما جئت به

قال الحجاج لغلامه اقرأ على ابا الفضل السلام وقل له ليدخل بي في بعض بيته

فان الخبر ما يسره فلما اتاه الغلام فأخبره به قام ابا الفضل قبل ما بين عينيه واعتقه

ثم اتاه الحجاج وقال له ان الله عن وجل تدفع لرسوله خير وجرت فيها سهام

المسلمين واصطفى رسول الله صلى الله عليه وسلم صفية لنفسه وانى استاذنت

رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقول فيه ما شئت وان لي بعكة مالا آخذ

فاذن لي ان اقول فيه ما شئت فاكتم على ثلاثة ثم قل ما بدارك ثم اتى الحجاج

اهله فأخذ ما له ثم انصرف الى المدينة قال ثم ان العباس اتى منزل الحجاج الى

امرأته فكان العباس يمر بجلس قريش فيقولون له يا ابا الفضل لا يسُوك الله

فيقول لا يسُوك الله قد فتح الله على رسوله خير وجرت فيها سهام المسلمين

واصطفى رسول الله صلى الله عليه وسلم صفية لنفسه اخبر في الحجاج بذلك

وسألني ان اكتم عليه ثلاثة حتى يأخذ ما له عند اهله قال ثم اتى امرأته فقال

لها ان كان لك الى زوجك حاجة فالحقى به واخبرها بالذى اخبره به الحجاج

فتح خير فقالت امرأته اظنك صادقا قال فرجع ما كان بال المسلمين من كآبة

على المشركين وظهر من كان اختفى من المسلمين من المواقع التي كانوا فيها

فقيه ان العباس كان مسلما يومئذ لا قراره بالرسالة فيه للنبي صلى الله عليه

وسلم وكان الربا يومئذ حراماً بدل حديث فضالة الذي تقدم بخيبر مع
بقاء العباس بمكة الى الفتح يعلم بالربا دل عليه قوله تعالى صل الله عليه وسلم
ف خطبة يوم عرفة في حجة الوداع وربا بالحاهلية موضوع واول ربا اضعه
ربا العباس بن عبد المطلب فعلم ان الربا بين المسلمين والشركين في دار الحرب
جاوز على ما يقوله ابوحنيفه والثورى وابراهيم النخعى قبلها لان قوله
صل الله عليه وسلم ربا بالحاهلية موضوع دليل على انه كان قائمًا الى ان ذهب
الحاهلية بفتح مكة وقوله واول ربا اضعه ربا العباس بن عبد المطلب قد دل
على ان ربا كان قائمًا الى ذلك الوقت اعني وقت فتح مكة لانه لا يضع الا
ما كان قائمًا لاما قد سقط وقد كان اسلم قبل ذلك على مادل عليه حديث
الحجاج انه كان مسلمين فتح خيبر في سنة سبع من الهجرة وفتح مكة في
السنة الثامنة منها وحجة الوداع في التاسعة منها وهذا استدلال صحيح لأن
العباس اسلم قبل الفتح بيده فلو كان الربا حراماً عليه بمكة لامر بالردا الى
ادبها قال تعالى (وَإِن تَتْمِمْ فَلَكُمْ رِزْقُهُمْ أَمْوَالُكُمْ) الآية وفيه ماروى عن
رسول الله صل الله عليه وسلم كل قسم قسم في الحاهلية فهو على قسم الحاهلية
وكل قسم ادركه الاسلام فهو على قسم الاسلام لأن فيه ما يجب ان القسمة
بمكة لم يراث لو ورثت تمضي على حكم الحاهلية وان كانت مخالفة لقسم
الاسلام فكذلك حكم الربا الذي كان بين المسلمين والشركين جائزًا عندهم
غير جائز عند المسلمين وما يدل على ان حكم الربا لم يتعد الى دار الحرب انه
لو تعدد الى فيها اوجب ان يكون موضوعاً على كل حال كان اصله قبل تحريم
الربا وبعد ابيطلا كما يكون موضوعاً في دار الاسلام كان اصله قبل تحريم الربا
او بعده لانه وان كان اصله قبل تحريم الربا بطل بتحريمه وان كان بعده
فهو بطل فليا اخبر النبي صل الله عليه وسلم انه وضعه يوم الفتح دل على انه
لم يكن موضوعاً قبل وان تحريم لم يتحقق ولا تعدد اليه .
فان قيل قد اخذ القداء من عباس يوم بدء وكيف كان مسلماً قلت
ان

ان يوم بدر قبل يوم خير وانما اسلم بعده وما يدل عليه حديث انس عن الحجاج بن علاط وحكى محمد بن اصحابي ان العباس افتذر الى النبي صلى الله عليه وسلم لما امره ان ينفدي نفسه بأنه كان مسلما وانه انما خرج لقتاله مكرها فقام صلى الله عليه وسلم اما ظاهر امرك فقد كان علينا فاقد نفسك فنفدي نفسك وبقى بعد ذلك بمكة فعلى هذا يكون مسلما قبل بدر وعلى حديث الحجاج تقدم . اسلامه خير وكلا القولين اي يجب اقامته بمكة وهي دار حرب مسلما وله بهار باقائم وهو حرم بين المسلمين في دار المجزرة

في الوضيعة على تعجيل الحق

روى عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لما امر بالراجحي
التضيير جاءه اناس منهم فقالوا يا نبى الله انت امرت بالراجحة وانا على الناس
١٠ ديون لم تحل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فضعوا وتعجلوا ، بنو التضيير هم
اشراف اليهود وكانوا ينزلون المدينة ونساء الانصار في ابا هليلة اذا اردن
نهويدا بناائهم هود نهم فيهم كما دوى عن ابن عباس في قوله تعالى (لا اكره
ف الدين) قال كانت المرأة تحلف اثن عاش لها ولد لتهوده فلما اجليت بنو
٢٠ التضيير اذا فيهم ناس من ابناء الانصار فقالت الانصار يا رسول الله اينا ونا
فازل الله (لا اكره في الدين) الآية يعني فن شاهد لهم ومن شاه دخل
في الاسلام وهم خلاف يهود خير الذين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
عام لهم عليها بشطر ما يخرج نخلها وارضها واقاموا على ذلك حتى اجلهم عمر .
فاختل اهل العلم في اطلاق رسول الله صلى الله عليه وسلم وضع
بعض الديون الآجلة وتعجيل بعضها فعند ابن عباس وزفر وأحد قول الشافعى
٣٠ جاز ذلك وذكره بعضهم ، منهم عبدالله بن عمر وزيد بن ثابت وهو مذهب ابي
حنيفة ومالك وابي يوسف وعده لأنهم يجوز أن يكون ذلك قبل تحريم الربا
فلما حرم الربا حرمت اسبابه تم الوضع ان كان بشرط التعجيل فواضح انه
كارب الحرم اذن ابا هليلة كان من عليه الدين العاجل يدفع الى رب الدين من

ماله على ان يؤخره الى اجل يذكرونه فقتل ذلك في المعنى وضع البعض لتعجيل الباقي وان لم يكن التعجيل مشروطا ولكتبه على وضع مرجوله التعجيل فهو مكره غير محكم بابطاله كما يكره القرض الذي يغير منفعة ولا يحكم بابطاله .

فِي النَّهْيِ عَنِ التَّنْيَا وَبَيعِ الْغُرُورِ وَالْحَصَاءِ

وروى ابو الزبير وسعيد بن مينا عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المعاشرة والزيارة والمخابرة - قال احد هما والمعاومة وقال الآخر عن السنين - ونهى عن الشنيا قال ورخص في العرايا ، معنى النهي عن بيع الشنيا يريد الشنيا المجهولة بدليل ماروى عن عطاء عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الشنيا حتى يعلم ، وروى عن أبي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرور وعن بيع الحصاء ، بيع الحصاء كان من بيع الباهرية التي يتعدا قدوتها فكان احدهم اذا اراد بذلك ثوب صاحبه بعوض التي عليه حصاء او حجر افا ستحققه بذلك عليه ولم يستطع رب الثوب منه من ذلك فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك وزدالبيع الى اختيار المتباهين عند نزول قوله تعالى (يا ايها الذين آمنوا لا تأكلوا اموالكم ينتكم بالباطل) فردا المر الى رضا اصحابها في بيعها وامساكها وان خلافه اكل المال بالباطل .

فِي بَيعِ الطَّعَامِ قَبْلِ قِبْضِهِ

روى عن عبد الله بن عمر قال رأيت الناس يضربون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتروا الطعام جزاها ان يبيعوه حتى يؤزوه الى رحالمه .
ما حوا له اليه من الاماكن دحال للذين حولوه اليها يبين بذلك ماروى عنه انه قال كما نتلقى الركبان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ونشترى منهم الطعام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوه حتى تستوفوه وتنقلوه ، وماروى عنه انه قال كنا نتلقى الركبان فنشترى منهم الطعام جزاها فنها نار رسول الله

صل الله عليه وسلم أن نبيه حتى نحوله من مكانه وننقله، وماروى عنه انه قال كانوا يشترون الطعام من الركبان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث عليهم من يمتهنهم أن يبيعوه حتى اشترواه حتى يبلغوه حيث يبيعون الطعام ، تديتحتمل ان يكون الموضع الذي كانوا يحولونها اليها مواطن لبيع الطعام ، يبين ذلك ماروى عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث رجالا يمنعون أصحاب الطعام ان يبيعوه حيث يشترونه حتى ينقلوه الى مكان آخر ، وماروى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان تباع السلع حيث تشرى حتى يحوزها الذى اشتراها الى رحاه وان كان ليبعث رجالا فيضر بوننا على ذلك .

١٠ وروى عن ابن عمر ما ظهره خلاف هذا وهو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اشتري طعاما فلا يبيعه حتى يستوفيه، اي حتى يستوفي كيله ان كان مكينا او وزنه ان كان موزونا او عدده ان كان معدودا وهو في ذلك محول له من موضع الى موضع مثل ما اشتري جزانا ازيد فيه تحويله من موضع الى موضع حتى يحل بعده ذلك فليس بخلاف لما تقدم ، وقد روى عن عبد الله بن عمر أنه قال ابنته زيتا باسوق فقام الى رجل فألبحنى حتى رضي به فلما أخذت بيده لأضرب عليها أخذ بذراعي رجل من خلفي وامسك بيدي فالتفت فإذا زيد بن ثابت فقال لا تباع حتى تحوزه إلى بيتك فإن النبي صلى الله عليه وسلم منها ان تباع السلع حيث تباع حتى يحوزها التجار الى دحالم .
٢٠ وثبت بتصحیح هذه الآثار ان لا يباع ما ابتعى مجازة حتى يحول من المكان الذي ابتعى فيه الى مكان سواه ، وهكذا كان الشافعى يذهب إليه في هذا المعنى ونحو ذكرنا من ذلك ما قدر على ان ما لا يتحمل النقل من مكان الى مكان كالدور والا رضين يجوز بيعها بعد ابتعائها بغير قبض لها لأنها لا يتها فيها المعنى الذي يتهيأ في غيرها من النقل الذي يقوم مقام الكيل فيها يكال وهكذا كان مذهب أبي حنيفة في الدور والا رضين المباعة قبل قبضها من باعها ،

ويحتمل أن يكون ابن عمر إنما اراد أن يبيع الزيت قبل أن يحوّله بالربع الذي
اربع فيه لانه تأول ان الزيت ليس من الطعام اذ حكم حكم الاتدام به لا الأكل
له وكان مذهبة اجازة بيع ما اشتري قبل قبضه من غير الطعام فلم يربى عليه لذلك
قبل قبضه ايام بأساحتى حدثه زيد بن ثابت بما حدثه به فعلم انه كالطعام المأكول
المشتري لا كالأشياء المبعة سوى ذلك فاتحي الى ما حدثه زيد فيه .

ومنه ما روى عن أبي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان فيكون لصاحبها الزبادة وعليه النقصان ،
لم نجد في هذا سوى أن من ابْتَاع طعاماً كِيلَامْ يُحَل له ذلك البيع حتى يكتبه
على باعه منه وقد كان البائع له منه اذا شرط له قد اكتبه على من باعه منه قبل
بيعه ايام هذا البيع الثاني فيكون البيع لا يُحَل لهذا المباع الثاني فيما ابْتَاعه من
البائع الذي كان قد ابْتَاعه ايضاً كِيلَاماً الاكتيالان جميماً وذكر
ذلك بالصاع الذي يكتبه الطعام ونرج الحديث على من باع طعاماً كِيلَاماً
قد ابْتَاعه كِيلَاماً لأنهم كانوا تجارة يشترون ويباعون فيكون للبائع الاول اذا
كانه على المباع الثاني ما كان بين الكيلان من الزبادة والنقصان وفي ذلك
ما يدل على ان ما يجري بين الناس مما يستعملون فيه الكيل قد يقع بهم فيه
الاختلاف فيزد بعضهم فيه على بعض وينقص منه عما كان غيرهم يهجا وز
فيه وان كان ذلك لامتنع من استعماله اذا كان رأياً كما يستعمل الآراء في الحوادث
من امور الدين مالاً توقيف فيها ولا يمنع من ذلك وقوع الاختلاف بين اهلها
وما قبل ثانية الصاع في قوله حتى يجري فيه الصاعان من باب التأكيد والمراد
به النهي عن بيع الطعام المشترى كِيلَاماً قبل أن يستوفى بالكيل الذي يدل عليه
جري الصاع فيه مثله في قوله تعالى (القياف جهنم) وفي قول الحجاج، ياحرسى
اضر باعنقه ، تاويل فاسد لانه روى مفسراً بصاع البائع وصاع المشترى ، قوله
فيكون لصاحبها الزبادة وعليه النقصان لانه اذا ابْتَاع الطعام فكانه قبل ان
سيمه كانت له زبادة الكيل . ونقصانه ان باعه كِيلَاماً فاكتبه المباع عليه ولو اشتري

۲۷

مكيلًا كيلا فباعه قبل أن يكتبه لاستو فاه الذى ابتعاه منه من البائع الأول ولم تكن له في ذلك زيادة ولا عليه فيه بقسان وهو المعنى المنى عنه في الحديث.

في البيع و الشرط

عن جابر بن عبد الله قال أتى على النبي صلى الله عليه وسلم وانا على
غير ابى حف فأخذ بخطا مه وبيده عود فتحسنه ودعا اوقال دعا ونفسه وقال هـ
اركبه فركبه فكنت أحبه على رسول الله صلى الله عليه وسلم لأسمع حدثه
ناتي على فقال أتبيني جملك يا جابر؟ قلت نعم يا رسول الله ولـ ظهره ، قال
ولـ ظهره فـ شـرـاـهـ مـنـ بـخـمـسـ اوـاقـ فـلـمـاـ قـدـمـ المـدـيـنـةـ أـتـيـهـ فـاعـطـانـيـ
الـاـوـاقـ وـزـادـنـيـ ،ـ وـذـكـرـ فـعـضـهـ قـالـ فـبـعـتـهـ مـنـهـ بـاـوـقـةـ وـاـسـتـشـيـتـ جـمـلـهـ حـتـىـ
اـقـدـمـ اـهـلـ فـلـمـاـ قـدـمـ اـتـيـتـ بـالـبـعـيرـ فـأـمـرـ بـالـاـوـقـةـ وـقـالـ اـنـطـلـقـ بـغـيرـ لـهـ ،ـ وـفـيـ بـعـضـهـ
فـبـعـتـهـ اـيـاـهـ بـسـيـعـ اوـاقـ اوـتـسـعـ اوـاقـ وـلـيـ ظـهـرـ حـتـىـ اـقـدـمـ فـلـمـاـ قـدـمـتـ اـتـيـتـ
دـوـسـوـلـ اللهـ صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ بـالـبـعـيرـ فـدـفـعـتـهـ اـلـيـ فـتـقـدـنـيـ فـلـمـاـ حـرـجـتـ اـذـارـ سـوـلـهـ
قـدـدـعـانـيـ مـنـ خـلـفـيـ نـقـلـتـ فـيـ نـفـسـيـ اـرـادـأـنـ اـقـيـلـهـ فـلـمـاـ خـلـتـ عـلـيـهـ قـالـ اـنـظـتـتـ اـنـيـ
اسـتـقـيـلـكـ ؟ـ ثـمـ قـالـ لـكـ الـبـعـيرـ اـنـطـلـقـ بـهـ ،ـ وـفـيـ بـعـضـهـ كـنـتـ مـعـ النـبـيـ صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ
فـسـفـرـ وـكـنـتـ عـلـىـ جـمـلـ يـقـولـ اـنـماـ هوـ فـآخـرـ الـقـومـ فـرـبـيـ النـبـيـ صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ
عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـقـالـ مـنـ هـذـاـ فـقـلـتـ جـابـرـ فـقـالـ مـالـكـ ؟ـ فـقـلـتـ اـنـيـ عـلـىـ جـمـلـ ثـقـالـ فـقـالـ
مـعـكـ تـضـيـبـ ؟ـ قـلـتـ نـعـمـ يـاـ رـسـوـلـ اللهـ ،ـ قـالـ أـعـطـيـنـهـ فـأـعـطـيـتـهـ فـضـرـ بـهـ وـنـفـسـهـ
وـزـجـرـهـ فـكـانـ مـنـ ذـلـكـ الـمـكـانـ مـنـ اـوـلـ الـقـومـ قـالـ اـتـبـيـعـيـهـ ؟ـ قـلـتـ هـوـلـكـ
يـاـ رـسـوـلـ اللهـ قـالـ بـلـ عـنـيـهـ قـدـ اـخـذـهـ بـارـبـعـةـ دـنـيـرـ وـلـكـ ظـهـرـ حـتـىـ تـأـتـيـ الـمـدـيـنـةـ.
احـتـجـ بـعـضـ بـهـذـهـ الـآـمـارـ عـلـىـ حـجـةـ الـبـيـعـ عـلـىـ مـثـلـ هـذـاـ الشـرـطـ،ـ وـقـدـ روـيـ اـنـ النـبـيـ
صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ فـيـهـ يـاـ جـابـرـ تـبـيـعـيـ نـاخـلـكـ هـذـاـ اـذـاـ قـدـ مـنـاـ الـمـدـيـنـةـ بـدـيـنـارـ ؟ـ وـالـهـ
يـغـزـرـ لـكـ،ـ قـلـتـ يـاـ رـسـوـلـ اللهـ اـذـاـ قـدـ مـنـاـ الـمـدـيـنـةـ فـهـوـنـاـ خـلـكـ قـالـ فـعـنـيـهـ بـدـيـنـارـ
وـالـهـ يـغـزـرـ لـكـ،ـ فـاـزـالـ يـزـ يـدـنـيـ وـيـقـولـ مـعـ كـلـ دـيـنـارـ وـالـهـ يـغـزـرـ لـكـ حـتـىـ بلـغـ
عـشـرـيـنـ دـيـنـارـاـ فـلـمـاـ بـلـغـنـاـ الـمـدـيـنـةـ جـبـتـ بـاـنـاـ ضـعـ اـقـوـدـهـ اـلـىـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ

عليه وسلم فقلت هذا ناخنك يا رسول الله فقال يا بلال أعطه عشرين دينارا .
وروى عنه أيضا قال أقبلنا من مكة الى المدينة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم . فذكر الحديث الى قوله يعني جملك هذا ، قلت لا بل هو لك قال
بل يعنيه قلت لا بل هو لك يا رسول الله قال بل يعنيه قلت فان لرجل على اوقية
من ذهب فهو لك بها قال قدما خذ له قال تبلغ عليه الى المدينة فلما قدمت المدينة
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لبلال أعطه اوقية من ذهب وزده فاعطاني
اوقية من ذهب وزادني قيراطا قلت لا تفخرني زيادة رسول الله صلى الله عليه
وسلم ابدا قال فكان في كيس لي فأخذته اهل الشام يوم الحرة ، ففي هذين
الحادفين غير ما في الاحديث الاول لان في الاول منها ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال بلا برأت يعني ناخنك هذا اذا قدمنا المدينة .

وفي الثاني مما ابنته منه بلا شرط وان النبي صلى الله عليه وسلم
قال له بعد البيع تبلغ عليه الى المدينة ، تقضلا منه عليه وليس رواهبا بدون
رواية الحديث الاول في المقدار في العمل ولا في الضبط واذا تکافأت
الروايات في ذلك ارتفعت ولم يكن بعضها اولى من بعض وسقط في هذا
الحديث الاحتاج بجواز البيع بالشرط وافق ما حكينا عن عمرو ابن مسعود
وابن عمرو وزينب امرأة ابن مسعود في النهي عن البيع بالشرط فيه ما ليس
منه وقد وافق ذلك ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من النهي عن
بيع وسلف وعن شرطين في بيته فدل ذلك على ان هذه الاشياء التي ليست
من البياعات اذا كانت فيها افسدتها .

في الصفتة تجمع حلالا وحراما

٤٠

روى عن سليمان بن ابي مسلم الخولاني قال سألت ابا النهائ عن
الصرف فقال اشتريت انا وشريك لي شيئا يد ايد وشيئا بنسية فذكرنا ذلك
للبراء بن عازب فقال فعلته انا وشريكى زيد بن ارقم فذكرنا بذلك لرسول الله
صلى الله

صلى الله عليه وسلم فقال ما كان يدأيد فخذوه وما كان بنسيئته فردوه .
 هذا الحديث يحتاج به في مسألة قيمية مختلف فيها وهي أن الصفقة إذا جمعت ما يجوز وما لا يجوز بيعه هل يجوز من ذلك ما يجوز ويبطل ما لا يجوز او يبطلان جميعا ، ففي هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكشف سائليه المذكورين فيه عن ذينك الشيئين الذين سألاه عنها فاجاز البيع في أحدهما ولم يجزه في الآخر هل كان شراؤ هاف صفة واحدة اوفي صفتين مختلفتين فعقلنا بذلك ان الحكم في ذلك سواء وإن الشراء يجوز فيها كان من ذلك يدأيد ويبطل فيها كان نسيئة ولا يعطي لكل واحد حكم اثنين الآخر المضموم معه في الصفقة اذلو اقرف الحكم في ذلك لسألهار رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف وقع البيع حتى يكون جوابه على ما يخبرنا به من ذلك وهو مذهب أبي حنيفة ١٠ وأصحابه وعبد الرحمن بن القاسم فيها أجاب أسد بن الفرات عن قول مالك خلافا للشافعى فإنه أبطلهما ببطلان أحد هما (١) ولما نظرنا فيه رأينا البيع قد يقع على شخص من دار تجنب فيه الشفعة للشريك فيها وعلى ما سواء من عرض وبعد ثم الشفعة تجنب في الشخص بمحضه من الثمن ولا تجنب فيها سواء من العرض المضموم اليه ويعود ما سواء بيعا باللحصة مع انه لا يجوز استثناف البيع عليه ١٥ بذلك فعقلنا ان كل واحد من العرض والشخص الذين جمعتهمما الصفقة مضمن حكم نفسه لا حكم صاحبه وكذلك رأيناهم في العرضين اذا بيعا صفة واحدة بشمن واحد فهلكا في يد البائع قبل القبض ان البيع يتৎضى في ذلك كصبرتين احداهما حنطة والإخرى شعر وقع البيع عليهمما بكيل مشروط في كل واحدة منها ولو ضاعت احداهما في يد باعها قبل القبض تضيع بمحضها من الثمن ٢٠ وتبقى الأخرى مبيعا بمحضها من الثمن وهذا ما لا يجوز استثناف البيع وحده كذلك عقلنا بذلك ان الصفقة اذا جمعت شيئا مختلفين ان لكل واحد منها

(١) للشافعى قول آخر بالصحة في الصحيح والبطلان في الباطل وهو الراجح

فيها حكمة أو كانت مبيعاً وحده دون صاحبه فدل هذا على صحة ما ذهب إليه
أبو حنيفة وأصحابه .

في الزر يادة عند القضاء

روى عن طارق المخاربي قال لما ظهر الاسلام نرجنا في ركب ومعنا
٠ ظعينة لها حتى زولنا قريباً من المدينة فبستانحن قوداً إذا تاز جل عليه ثوبان
ابيضاً فسلم ثم قال من اين اتي القوم؟ قلنا من الربذة، ومعنا بحمل اجره فقال
أتبينوني بالحمل؟ قلنا نعم ، قال فبكم؟ قلنا بكذا وكذا صاعاً من تمر فأخذه ولم
يستقصنا شيئاً قال قد أخذته فأخذ برأس الجمل حتى توارى بجيطان المدينة
فتلا ومتنا فيها بينما قلنا اعطيكم جملكم رجل لا تعرفونه ، فقالت الطعينة لا تلا وموالقد
١٠ رأيت وجه رجل ما كان ليخفركم ما رأيت شيئاً اشبه بالقمر ليلة البدار من
وجهه فلما كان العشاء اتا نارجل فقال السلام عليكم انا رسول الله اليكم
وهو يأمركم ان تأكلوا حتى تشبعوا وان تكتساوا حتى تستوفوا فاكثنا حتى
شبعنا واكتساوا حتى استوفينا .

وفي حواري ان زيد بن سمعة وكان من اعياد اليهود أتى النبي صلى الله
عليه وسلم يتلقاه بفبد توبه عن منكبه الامين ثم قال انكم يا بنى عبد المطلب
اصحاب مطلب واني ابكم لعارف فانتهز عمر فقال له رسول الله صلى الله عليه
 وسلم انا وهو كنا احوج الى غير هذا منك ان تأمرني بحسن القضاء وتامر
 بحسن التقاضى اطلق يا عمر الى حائط بنى فلان فأوفه حقه أما انه قد بي من اجله
 ثلاثة ايام فرده ثلاثين صاعاً لتداريك عليه . قد قال قائل كيف يقبل هذا وقد روى
 عنه نبيه ان يؤكل بالاشباء ، منها ان يؤكل بالقرآن كاردوى عن عبد الرحمن
 ابن سهل قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اقرؤوا القرآن ولا تقلوا
 فيه ولا تجفوا عنه ولا تأكلوا به ولا تستكثروا به ، وما روى عن عبادة بن نبي
 عن عبادة بن الصامت قال كنت اعلم الناس من اهل الصفة القرآن فاهدى الى

رجل

رجل منهم فرسا على ان اقبلها في سبيل الله فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان اردت ان يطوقك الله بها طوقا من نار فاقبليها ، فادا كان حراما ان يأكل بالقرآن كان حراما ان يأكل بما له لما فيه من شبهة الربا ، قيل له يحتمل ان يكون ذلك قبل تحريم الربا ثم حرم الربا لغير مت اسبابه يدل عليه ما روى عن سعيد بن أبي بردة (١) قال بعضى ابي الى المدينة الى اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا اعلم (٢) فقال مرحبا بن اخي فقلت له انا مسييت معك لتعلمك شيئاً حتى تنطق معنى الى البيت ، فانطلقت معه فقرب لي سويفا وتمرا فأكلت ثم قال يا ابن اخي انك بارض الربا بها كثيير غامض اذا اسلفت رجال من اهل الذمة ورقا الى اجل فاتاك بها واتاك معها بحملة من مت او علف فلا تمسها فان ذلك من اعظم ابواب الربا .

وروى عن أبي بن كعب انه استسلف من عمر عشرة آلاف فاهدى
له من ثمرة ارضه فردها فأناه أبي فقال أترد على ثمرق وتدعيمت انى من
طيب اهل المدينة ثمرق لا حاجة لنا فيها رد علينا هديتنا فاعطاه العشرة آلاف
زاد بعض الرواية وقبل عمر الهدبة مارد عليه ابي المال .

(١) سقط من هنا شى فان الحديث في صحيح البخاري وغيره من رواية سعيد ابن أبي بردة عن ابيه (٢) سقط من هنا شىء ايضاً في الصحيح ان ابا بردة لقى عبد الله بن سلام فعبد الله بن سلام هو القائل « مرحبا ... ».

على ان الاشياء المأخوذة باسباب غيرها ترجع الى ما اخذت باسبابه في
كراهيتها حتى تكون كالمعقودة عليه وسيأتي بعد هذا ايضاً عنه .

في ما يهدى إلى العمال

عن أبي حميد الساعدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل ابن
اللتبية على صدقات بنى سليم وانه جاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما حاسبه
قال هذا لكم وهذه هدية اهديتها الى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اه لا جلست في بيت ابيك او امك حتى تأتيك هديتك ان كنت صادقا ثم قام
خطيبا فحمد الله واثني عليه ثم قال اما بعد فاني استعمل الرجل منكم على العمل
ما ولاني الله فنأى فيقول هذا لكم وهذه هدية اهديتها لي اخذ احد منكم شيئا بغير حقه الا
ابيه وامه حتى تأتيه هديته والذى نفسي بهذه لايأخذ احد منكم شيئا بغير حقه الا
لقي الله عز وجل يحمل بغير الله رغبة او بقرة لها خوار او شاة تتفو ثم رفع
يديه حتى انى لأنظر الى بياض ما تحت منكبيه ثم قال لأهل بلقت؟ مرتين ،
قال ابو حميد بصرت عيني وسمعت اذنای سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم
ونزجه من طرق كثيرة بمعنى واحد . فيه ما تدل على ان الكسب
بالولاية من المدعا وما اشبهها واجب على الوالي ان يرده الى المال الذى
ولى عليه واهدى له ما اهدى له لولايته عليه وقد كان ابو يوسف وعده اختلافا
فكان ابو يوسف يقول ما اهدى اهل الحرب الى امام المسلمين كان له
خاصية وقال مهدي ورده الى فقه المسلمين ويخرج نحمه ويرد بقيته الى المال
الذى اهدى له من اجله وهذا اولى القولين نظرا الى الحديث ، وعنه عن الله
كان يفعل ذلك فيما اهدى اليه وهو متول من امور المسلمين ما كان يتولا به
وروى ان عظيما من عظامه بعث اليه بترجمة كثير فبعث الى رجال ققو موه
قالت ام كلثوم لقد رأيت بعض صبيانا ناتوا فأخذنا ترجمة فذهب ليزنها منه
فسك فاد ادان بأخذها فأنكرها فانكرها عما منه وله كذا حقه ففيما ثمن اعطاه

اباها وذلك لأن مهديها قصد بها الوصول الى حلقة رجاء ان يقره بعثة
بخلاف ما اهدى ابي بن كعب لعمر قبله منه ملار الدين اليه بعد أن كان رده
عليه قبل ذلك للدين الذي كان عليه ما اذا قصد الهدي ترك المطالبة من المهدى
اليه بالدين الذي له عليه كان داخلا في ابواب الربا التي يقع فيها فاعلوها من
حيث لا يعلمون وقد روی عن خالد بن مسعود قال اهدى رأس الحالوت
٠ الى ابي مسعود مائة الف درهم فلما جاء ابو مسعود قالت امرأته يا بردها
على الكبد قال وماذاك قالت رأس الحالوت اهدى لبنيتي فقال ابو مسعود
يا حرها على الكبد فذكر ذلك لعلى واخبره بما قالت امرأته فقال على فا قلت
قال قلت يا حرها على الكبد قال اجل والله يا حرها على الكبد متى كان رأس
الحالوت يهدى لبنيتك احملها فاجعلها في بيت مال المسلمين ، فهذا دليل على ان
١٠ هدايا الامراء مردودة الى بيت مال المسلمين .

في الزيادة على الشمن وغيره

روى ان جابر بن عبد الله باع من النبي صلى الله عليه وسلم جمله في
بعض اسفاره فلما قدم المدينة امر بلا لا ان يدفع إليه ثمنه ويزيده ثيرا طاف قال
لا تفارقني زيادة رسول الله صلى الله عليه وسلم ابدا فكانت في كيسى حتى اخذها
١٥ اهل الشام يوم الحرة فيه دليل على ان الزيادة التحقت باصل العقد وكان محلا
من الرسول صلى الله عليه وسلم ان يكون ملك جبرا ما ملكه يعني لا يملكه
به ويملكه بغيره كما يقول من يقول ان الزيادة في الشمن هبة من الذي يزيدها
وهو زفر ومالك والشانعي لأن الاشياء انا نملك من حيث ملكت لاما سواها
وقد روی سلمة بن الأكوع انه صلى الله عليه وسلم قابل ايمارا جل شارت امرأة
٢٠ فشرتمها ثلاثة ليال فان احبا ان يتنا قصانا قصا وان احبا ان يزدادا في الاجل
زادا ، قال سلمة لا ادرى كانت لها رخصة ام للناس عامة ، هذا في وقت كانت
التعة فيه حلالا فكانت الزيادة في مدها لاحقة بها و كان لها حكمها فسئل ذلك
البعض ايضا اذا وقع على شيء بعينه بشمن مسمى ثم زاد احد المتباينين صاحبه فيها

ملكه ايام زيادة اب تلك الزيادة لاحقة به وداخلة في حكمه وقد روى عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في استئجارهم في الزيادات في البياعات بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يوافق هذا المعنى وروى أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا وددنا لو ان عثمان عبد الرحمن تبايعنا حتى ينظرأ اليهما اعظم جدافي التجارة فاشترى عبد الرحمن من عثمان فرسا بارض له اخرى باربعين الف درهم ان ادركها الصفة وهي سالمة ثم ان عبد الرحمن زاد عثمان ستة آلاف على ائتها ان تبقى حية حتى يقبضها رسوله فوجدها رسول عبد الرحمن قد ماتت فخرج منها بالشرط الآخر وكان موت الفرس من مال عثمان ولو امضى البيع على العقد الاول لكن موت الفرس من مال عبد الرحمن فدل ذلك على الحقائق الزيادات بالعقود وكان ذلك بحضوره اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين تمنوا ان يتبايعا ليقفوا على ايمانهم اعظم جدافي التجارة فلم ينكروا ما كان منهما في ذلك فدل على جوازه ومثله ماروى ان عماد بن ياسر خرج من القصر فاشترى تبادرهم فاستزاد صاحب القت خيلا فنازعه حتى أخذ هذا قطعة منه وهذا قطعة ثم احتمله على عاتقه حتى دخل القصر .

وكان عماد امير اذا لا يسكن القصر الا وهو امير والامير لا يصلح له قبول المديمة فاما استزاده لان الزيادة تلحق بالبيع ف تكون بمحضها من المعن كما لو وقع البيع عليه مع ما وقع عليه سواه وفي ذلك ما قد دل على ما اخترناه وهذه الزيادات عندنا انما تلحق بالاصل بعد ان يكون الذي زيدت فيه في الحال التي لو استؤنف البيع فيه عليها جاز ، فاما لو وجد مانع كوث البيع او عنق المشترى ايام ان كان عبدا او امة او خروجه من ملكه الى ملك سواه فان الزيادات فيه لا تلحق بذلك العقد الذي زيدت فيه ، وروى عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث ابا جهم بن حذيفة مصدقا فلا حاءا رجل في صدقته فأخذته فضربه فشجه ابو جهم فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا القود يا رسول الله فقال

النبي صل الله عليه وسلم لكم كذا وكذا فلم يرضوا فقال لكم كذا وكذا فرضاكم
 فقال النبي صل الله عليه وسلم اني خاطب العشية على الناس وخبرهم برضاكم
 قال أرضيتم قا او لا قال لهم المها جرون فما رهم النبي صل الله عليه وسلم ان
 يكفو عنهم ثم دعاهم النبي صل الله عليه وسلم فرادهم فقال ارضيتم قالوا نعم قال
 فاني خاطب عـلي الناس وخبرهم برضاكم قالوا نعم فخطب الناس فقال ارضيتم ١٠
 قالوا نعم، فيه يعني لطيف من الفقه يجب ان يوقف عليه ويوقف به على ان
 الزيادة في هذا المعنى بخلاف الزيادة في المعندين اللذين ذكرنا هما في الحديث
 الذي قبل هذا وذلك ان الزيادة فيها زيادة فيما يجوز تقصه واستثناف العقد
 فيه بخاتمة الزيادة في ذلك وكان الصلح على ابي جهم مما لا يجوز أن يتناقضه
 رسول الله صل الله عليه وسلم والذين صالحهم عنه لأن رجالاً لو شج رجلاتجة ١٠
 او جن على جنابة فصالحة منها على شيء او صولح منها عنه على شيء ثم اراد اعدنا
 ذلك الصلح ان يتناقضه يعني لم يكن له بذلك وما هذا سببه فالزيادة فيه
 غير لاحقة باصله ومتخلف فيها ببعضهم قال انها باطلة وانها راجعة الى الذي زادها
 وهو ابو حنيفة وابو يوسف وبعضهم قال انها هبة من الذي زادها فان تضطها
 جاز وان منعها منها لم يجر على تسليمها اليه وهو زفر ومهد وقول عن مالك ١٠
 ونحن نعلم ان رسول الله صل الله عليه وسلم لم يدفع الى اولئك القوم ما لا يحل
 لهم اخذه لأن شريعته تحريم الربا واطعامه فدل ذلك على طبيه وانه صار هبة
 منه كما قال من قال وفعله صل الله عليه وسلم الحجۃ على الناس جحينا وقيل يجر على
 التسلیم عند مالك كما هو مذهبہ في المبة . ٢٠

في اختلاف المتباعين

قال رسول الله صل الله عليه وسلم البياع اذا اختلفا وليس بينهما شاهد
 فالقول ما قال البائع او يترادان ، قال الطحاوي : ذكرت هذا لاحمد بن شعيب
 وقلت هل عندك فيه شيء يتصل برسول الله صل الله عليه وسلم ؟ فقال نعم فذكر
 من روایة عبد الرحمن بن الاشعث عن ابيه عن جده قال قال عبد الله سمعت

رسول الله صل الله عليه وسلم يقول اذا اختلف المتباعون ولم يستبينها بينة فهو ما يقول رب السلمة او يتداركها ، وقد ذكرت هذا الباب قبل هذا الاحد ابن ابي عمران وقلت له هل عندك فيه شيء يحصل عن رسول الله صل الله عليه وسلم فقال لي اما ان اجد منه منصوصاً عن رسول الله صل الله عليه وسلم فلا ولكن الحجة قد قدمت به من قول رسول الله صل الله عليه وسلم اليدين على المدعى عليه لأن المتباعين إذا اختلفوا في ثمن المبيع فقد ادعي كل واحد منها بغيره غير البيع الذي ادعا به بالنفس الذي ادعا به فكان بذلك متذاعين فوجب التحالف لينفي كل واحد منهما دعوى صاحبه ويكون البيع بحاله بيد البائع بغير حجة قامت لأحددهما على صاحبه .

فإن قيل قد اتفقا على أن المبيع ملك المتابع وإنما الاختلاف في الثمن فوجب أن يكون المبيع له ويلزم المشترى ما أقربه ويمحى على ما ينكره كرجل ادعى على رجل مالا فصدقه في بعضه وانكر البعض .

قلنا ليس الأمر كما ذكر لأن الاختلاف في الثمن موجب لاختلاف العقد الآخر اذا ادعى على آخر ألف درهم وخمسائه فانكر المدعى عليه فاقام شاهداً بالف وأخر بalf وخمسائة يقضى بالالف التي اتفق الشاهدان عليه ولو ادعى البيع بالف وخمسائة شهد أحدهما بالف والآخر بالف وخمسائة لا يقضى بشيء فعقلنا بذلك افتراق الحكم في المستبعين كما ذكرنا فعنينا بهذا عن طلب الاستئناف عن رسول الله صل الله عليه وسلم في المدعين في الثمن المختلفين فيه وهو قول محمد بن الحسن وقد كان ابو حنيفة وابو يوسف يذهبان الى ما قال هذا القائل الذي احتججنا عليه وكانتا يقولان اذا اختلفوا في ثمن المبيع تحالفاً وتراداً اذا كان قاماً واذا كان فاتاً فالقول قول المشترى لأن الذي يوجبه القياس ان يكون القول قول المشترى ولكن ترک في القائم لكان الحديث المروى وفي القائم لم يوجد نص فاجر على القياس ، قال ابن ابي عمران ولو لم يكن نص كذلك القياس يوجب ما قدروه عنه صل الله عليه وسلم واذا كان كذلك كذلك

وجب

و جب استعماله في الباقى والقائمة لأن الذى يوجب ردء اذا كان باقىا هو الذى يوجب رد قيمته اذا كان فائضا وهذا استخراج لطيف و معنى حسن والله اعلم .

في خيار المجلس

عن نافع عن ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المتباعين هـ بالخيار في بيعهما ما لم يتفرق الا ان يكون البيع خيارا قال نافع فكان عبد الله اذا اشترى شيئا يعجبه فارق صاحبه .
وفيما روى عنه ايضًا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المتباعين
لابع بينهما حتى يتفرقوا الا بيع الخيار .

هـ اذا الحد بيت الثاني غير مخالف للحد بيت الاول لأن معنى لابع بينهما
حتى يتفرق ما لا يبيع بينهما لاختيار فيه يعني ان بينهما بيعا فيه الخيار حتى يتفرق ما كلاني
الحاديـت الاول فـاذا تفرقـا قطع ذلك التفرقـ خيارـهاـ الا بيعـ الخيارـ يعنيـ فـانـ بيعـ
الخيارـ مـبـقـى لـصـاحـبـهـ بـعـدـ ذـلـكـ الـمـدـةـ المـشـرـطـ لـهـ الـخـيـارـ فـيـهاـ وـنـتـازـعـ الـعـلـمـاءـ
فـنـ تـأـوـيـلـ اـلـتـفـرـقـ فـقـالـتـ طـائـفةـ هـوـقـولـ الـبـائـعـ تـدـعـتـكـ وـقـولـ الـمـبـاعـ قـدـ
قـبـلـ ذـلـكـ مـنـكـ فـيـكـونـ لـبـائـعـ الرـجـوـ عـاـقـلـ قـبـلـ قـبـولـ الـمـبـاعـ وـيـكـونـ لـبـائـعـ
الـقـبـولـ مـاـلـمـ يـفـارـقـ الـبـائـعـ بـيـدـهـ فـاـنـ فـارـقـهـ بـيـدـهـ لـمـ يـكـنـ لـهـ الـقـبـولـ بـعـدـ ذـلـكـ قـالـواـ
وـاـوـكـانـ لـهـ الـخـيـارـ بـعـدـ الـمـفـارـقـةـ بـالـبـدـنـ لـكـانـ لـهـ الـخـيـارـ بـعـدـ الـمـدـةـ الطـوـيـلـةـ وـمـنـ
يـذـ هـبـ اـلـهـ هـذـاـ اـبـوـ يـوسـفـ وـعـسـىـ بـنـ اـبـاـنـ وـقـالـ مـحـمـدـ اـنـ يـقـولـ الـبـائـعـ لـبـائـعـ قـدـ
بـعـتـكـ وـقـولـ الـمـبـاعـ لـهـ قـدـقـبـلـتـ مـنـكـ يـكـونـانـ مـتـفـرـقـينـ كـقـوـلـهـ تـعـالـىـ (ـ وـاـنـ يـتـفـرـقـاـ
يـعـنـ اللهـ كـلاـ مـنـ سـعـتـهـ)ـ .

فـاـذـاـكـانـ اـلـزـوـجـ مـتـفـرـقـينـ يـقـولـ اـلـزـوـجـ طـلـقـتـكـ عـلـىـ كـذـاـ وـقـولـهـاـ
قـبـلـ ذـلـكـ وـاـنـ لـمـ يـتـفـرـقـ بـالـبـدـنـ وـجـبـ مـثـلـهـ فـيـ الـبـيـعـ وـقـاتـ طـائـفةـ الـفـرـقةـ
الـمـقـصـودـهـ هـنـاهـيـ الـفـرـقةـ بـالـاـبـدـ اـنـ لـاـنـهـاـ قـبـلـ تـعـاـقـدـهـاـ الـبـيـعـ مـتـساـوـمـانـ وـلـيـساـ
مـتـبـاعـيـعـنـ وـاـنـاـ جـعـلـ لـهـ الـخـيـارـ بـعـدـ كـوـنـهـاـ مـتـبـاعـيـعـنـ اـنـ يـتـفـرـقـاـ وـمـنـ يـذـ هـبـ

إليه الشافي ولا حجة له في ذلك لأن العرب قد تسمى الشيء باسم ما قرب منه كما حكى المؤذن عنه في تأويل قوله تعالى (فَإِذَا بَلَّنَ أَجْلَهُنَّ) الآية أن العرب يقولون دخل فلان بلد كذا لقربه منها وقصده إلى دخولها وإن لم يكن في الحقيقة دخلها فإذا كان ذلك كذلك احتمل الحديث مثله والله أعلم، وقد روى عن عبد الله بن عمر أنه قال لما دركت الصفة حياؤه من المتابعة ولا يكون منه الامانة وقع ملكه بالصفة عليه فيحتمل أن يكون التفرق الذي حكم نافع عنه استعماله أيامه إنما كان يستعمله احتياطًا من قول غيره لا احتمال الحديث له خلافة أن يلحقه فيه من غيره خلاف ما يرد به في بيده كمثل الذي لحقه في البيع الذي باعه بغيره من عيوبه حكم عليه عثمان بخلاف ما كان يراه في ذلك وروى أيضًا نافع عن ابن عمر بتفسير هذه الألفاظ من ذلك قوله كل بيع بال الخيار ما لم يتفرقا أو يكون يسع خياره وقوله كل بيع لا يسع بهما حتى يتفرقا أو يكون خياراً .

وقوله المتباع يعنى بال الخيار ما لم يتفرقا إلا أن يكون البيع كان عن خيار فان كان البيع عن خيار فقد وجوب البيع وقوله البيعان بال الخيار ما لم يتفرقا أو يقول أحد هؤلئه احترور بما قال أو يكون بيع خيار .

وذلك كله سواء معناه معنى الحديثين المذكورين أو لا غير أن فيه أو يقول أحدهما لصاحبه احترر فإنه يحتمل أن يكون ذلك على قول يقوله بعد البيع فيكون قد اوجب به الخيار لم يكن له قبله ويحتمل أن يكون على خيار يشترط أن فاليبيع لا أحدهما وهذا أولى لأنه يرجع إلى ايجاب مالم يكن للقول له قبل ذلك ويؤيد به روایة المؤذن عن ابن عمر قال صل الله عليه وسلم إذا تباع الرجلان فكل واحد منهما بال الخيار ما لم يتفرقا وكذا جمياً أو ينفي أحدهما الآخر فإن خير أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجوب البيع وإن تفرقا بعدان تبايعا ولم يترك واحداً منها البيع فقد وجوب البيع ، فدل هذا على أن معنى قوله أو ينفي أحدهما الآخر إنما هو على تغيير تبايعان البيع عليه على ما في الحديث لا على مسوى ذلك

ذلك ما تقدمه بعض الناس عليه وكيف يجوز أن يغير من له خيار بعد البيع هذا
يعد في القلوب وإنما يكون التغيير لايحاب الم يكن واجبا قبله على ما في رواية
البيث من تقادها البيع عليه وفي ذلك ما قد دل على أن البيع يجب باتفاقه وإن
لا يختار لأحد هما فيه بعد عقده إلا أن يكون وقع على أن لا أحد هما خيارا إلى مدة
فيكون له الخيار إلى انتفاء تلك المدة وقد وجدنا الذي قال بالفرق بالآبدان .
يقول إذا غير أحد هما صاحبه فالخيار الذي يجب له بذلك التغيير هو الذي كان
وأجباه قبله فيكون كلام النبي صلى الله عليه وسلم على هذا لا فائدة فيه وحاشاهه
أن يكون كذلك ولكنك عندنا على ما بينه البيث من انعقاد البيع عليه وإذا كان
الخيار المشروط في البيع لا يمنع من له الخيار أن يكون مالكا قبل انتفاص
 الخياره بعد الانفصال بالبدن كانا قبل الانفصال كذلك أيضا وكان الخيار
المذكور في الحديث وجوبه وأن لم يتشرط على خلاف ذلك وهو اختيار بين
العقد وبين القبول على ما ذكرناه عن قائله والنظر يجب أن يكون تمليك
الاموال بالبياعات يلزم بهم البيع قبل الانفصال قياسا على تمليك المترافق
بلا جارات وتمليك الابضاع بالز وبيجات والخالفات وروى عن عمرو بن
شعيوب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المتباعان بالخيار
١٥ مالم يتفرقوا إلا أن يكون صفة خيار فلا يحصل له أن يفارق صاحبه خشية أن
يسقطه .

يعنى لا يحل للذى عليه الخيار أن ينفي عن الذى له الخيار خشية أن
يريد رده عليه بما وجب له من الخيار فلا يمحى ويكون هذا التفرق خلاف
الفرق الأول المختلف في تأويله ويجوز في اللغة أن يقول ما ذكرت فلا نمند .
٢٠ كذا سنة وإن كان فارقه يبينه في بعض المدة غير انه لازمه الملازمة المعقولة
من مثله وهذا يؤيد ما ذهب اليه أبو حنيفة وعهد من عدم جواز الفسخ
بالخيار البحضره صاحبه وروى عن حكيم بن حزام عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال المتباعان بالخيار حتى يتفرقوا أو مالم يتفرقوا فان صدقوا وبينما بورك لهم فيعهما

وان كذبها وكتابها مخالفة لروايتها ، قوله فإن صدقا إلى آخر ما يريد بعض الباعثة لا يكفيهم اذ قد يتباين على العرض بالعرض فيكون على كل واحد منها ان يبين ما في عرضه ولا يكتفى شيئا من عيوبه وكذا يجب بيان ثمنه ان كان البيع مراجحة وقد يبيع احدهما صاحبه مرتضا بشمن الى اجل فلا يكون على المبتاع ان يبين شيئا لأن الشمن في ذمته وانما يكون ذلك على البائع ، قال القاضي وقد تكون ذمة نربة لا تفني بالثنين عند الاجل فعليه ان يبين حال ذمته فحمله على العموم اولى ، قلت ان مال الله خالد ودائمه فمن اين يعلم عدم القدرة على الوفاء عند الاجل .

قال الطحاوی دوى عن جمیل بن مررہ عن ابی الوضی قال فلانا متزلا
 ١٠ . فباع صاحب لها من دجل فرسا فاقتنا في منزلنا يومنا ولیتنا فلما كان اللدائم
 الرجل يسرج فرسه فقال له صاحبه إنك قد بعثتني فاختصها الى ابی بوزة فقال
 ان شئتني فضيتك بينكما بقضاء رسول الله صل الله عليه وسلم سمعت رسول الله
 صل الله عليه وسلم يقول البيعان بالخيار ما لم يتفرق ما اراد اتفرق ما لا يصح
 الاحتياج في اثبات الاخير بعد عقد البيع بهذا ولا بقول ابی بوزة وما اراد اتفا
 ٢٠ . تفرقا لانهما قد اقاما بعد البيع مدة يتحقق تفرقا بهدوء ولو الى حاجة الانسان
 او الى صلاة ما لو وقع مثله في صرف تصارفا قبل القبض لفسد الصرف
 فكذلك لو كان الخيار واجبا بعد عقد البيع لقطعه هذه الاشياء فدل ان التفرق
 عند ابی بوزة لم يكن التفارق بالابدا وروى انهم اختصموا الى ابی بوزة في
 رجل باع جارية فنام معها البائع فلما اصبح قال لا ارضى ف قال ابو بوزة ان
 النبي صل الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار ما لم يتفرق و كانوا في خباء شعر .

فأختلف الحديث بالروايات عن ابی بوزة كما ذكرنا ولم تكن احد اها
 اولى من الانحراف فلم يكن لاحد أن يخرج باحدها الا احتاج عليه مخالفه بالآخر
 وليس في واحد منها ما يوجب ان التفارق المذكور في الحديث هو التفارق
 بالابدا وروى عن سمرة بن جندب ان النبي صل الله عليه وسلم قال البيعان

بالنهايـاـ مـا لـم يـتـفـرـقـاـ وـيـأـخـذـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـاـ مـا رـضـىـ مـنـ الـبـيعـ .
قولـهـ وـيـأـخـذـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـاـ مـا رـضـىـ مـنـ الـبـيعـ يـدلـ عـلـىـ انـ النـهاـيـاـ
الـذـىـ لـلـتـبـاعـ يـعـنـ اـنـاـهـوـ قـلـ اـنـقـادـ الـبـيعـ فـيـ الطـالـ الذـىـ يـكـوـنـ اـكـلـ وـاحـدـ مـنـهـاـ انـ
يـأـخـذـ مـا رـضـىـ مـنـ الـبـيعـ وـيـرـكـ بـعـضـهـ وـذـكـ قـبـلـ عـقـدـ الـبـيعـ فـيـكـوـنـ الـبـيعـ يـسـقـدـ
بـيـنـهـ وـبـيـنـ صـاحـبـهـ فـيـاـ يـرـضـاهـ مـنـهـ لـانـفـاـ سـوـاـهـ اـذـلـاخـلـافـ بـيـنـ الـقـائـلـيـنـ فـيـ هـذـاـ الـبـابـ .
بـاـنـ الـاقـرـاقـ الـذـكـورـ فـيـ الـحـدـيـثـ هـوـ بـعـدـ الـبـيعـ بـالـاـبـداـنـ اـنـ لـيـسـ لـلـتـبـاعـ اـنـ يـأـخـذـ
مـا رـضـىـ بـهـ وـاـنـاـهـ اـنـ يـأـخـذـ كـلـ اوـبـدـعـهـ ، وـرـوـىـ عـنـ اـبـيـ الزـبـيرـ عـنـ جـابـرـ بـنـ
عـبـدـ اـللـهـ اـنـ قـالـ اـشـتـرـىـ النـبـىـ صـلـ اـللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ مـنـ اـعـرـابـيـ قـالـ حـسـبـتـ اـنـ
اـبـيـ الزـبـيرـ قـالـ مـنـ عـاصـمـ بـنـ صـعـصـعـةـ حـلـ قـرـظـ اوـحـمـ خـبـطـ فـلـماـ وـجـبـ لـهـ قـالـ
لـهـ النـبـىـ صـلـ اـللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـخـرـ قـالـ اـعـرـابـيـ اـنـ رـأـيـتـ مـثـلـ الـيـوـمـ قـطـ يـعـاـ
خـيـرـ بـاـنـهـ، مـنـ اـنـتـ ؟ قـالـ مـنـ قـرـيشـ .
١٠

فـ قـولـهـ اـخـرـ دـلـيلـ عـلـىـ وـجـوبـ الـبـيعـ قـبـلـ التـخـيـرـ وـتـدـيـحـ بـهـ مـنـ قـالـ
بـالـنـهاـيـاـ حـتـىـ يـتـفـرـقـاـ وـقـدـ ذـكـرـنـاـ وـجـهـهـ وـاسـتـدـ لـلـنـاـ عـلـيـهـ بـعـدـ بـيـثـ وـاـنـاـ
خـيـرـ النـبـىـ صـلـ اـللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ذـكـ الـاـعـرـابـيـ لـيـكـوـنـ لـهـ ثـوـابـ مـنـ اـقـاـلـ نـادـ مـا
يـبـعـتـهـ وـرـوـىـ اـنـ ذـكـ كـانـ قـبـلـ مـبـعـثـ النـبـىـ صـلـ اـللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـقـبـلـ الـنـبـوـةـ .
وـرـوـىـ عـنـ اـبـيـ طـاوـسـ عـنـ اـيـهـ قـالـ اـبـتـاعـ النـبـىـ صـلـ اـللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـبـلـ الـنـبـوـةـ
مـنـ اـعـرـابـيـ بـعـدـ الـوـغـيـرـ فـقـالـ لـهـ النـبـىـ صـلـ اـللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ بـعـدـ الـبـيعـ اـخـرـ فـنـظـرـ
الـاـعـرـابـيـ اـلـيـهـ قـفـالـ لـعـبـرـ اـللـهـ مـنـ اـنـتـ فـلـمـ كـانـ الـاـسـلـامـ جـعـلـ النـبـىـ صـلـ اـللـهـ عـلـيـهـ
وـسـلـمـ بـعـدـ الـبـيعـ النـهاـيـاـ، وـهـذـاـ عـلـىـ الـاـخـتـيـارـ لـاـ عـلـىـ الـوـجـوبـ وـاـللـهـ اـعـلـمـ .
٢٠

في بيع التمار

عـنـ اـبـيـ هـرـيـةـ قـالـ قـالـ رـسـوـلـ اـللـهـ صـلـ اـللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـذـاـ طـلـعـ
الـنـجـمـ رـفـضـتـ المـاـهـةـ عـنـ اـهـلـ بـلـدـ، المـقـصـوـدـ دـرـفـعـ المـاـهـةـ عـنـ تـمـارـ النـجـلـ وـالـنـجـمـ
هـوـ الـثـرـ، يـاـ وـارـادـ بـقـولـهـ طـلـعـ طـلـوـعـهـ هـبـاـ حـاـ يـكـوـنـ الـفـجـرـ مـعـهـ يـؤـيـدـهـ مـا رـوـىـ عـنـ

النبي صلى الله عليه وسلم من رواية أبي هريرة قال ما طلع النجم صبا حافظ
ويقوم عاشرة الارضت عنهم اوخفت وطلوعها في اليوم التاسع عشر من ايلاد.

في التجاوز في النقد

روى أن حذيفة وابن مسعود تذكرة فقال أحدهما سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول حوسب رجل فلم يوجد له شيء من الخير فنظر في
حسناه تهقيل ما عملت خيراً قال لا إلا أني كنت أداين الناس فكفت آمر
فيما يسر ونعل الموسرو ينظرون المعرق قال الله عزوجل أنا أحق من
يسراً قال فدخل الجنة .

وعن حذيفة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثقت الملائكة روح
رجل من كان قبلكم فقالوا كنت تعمل من الخير شيئاً قال لا قالوا تذكر قال
كنت أداين الناس فأمرتني أن ينظروا المسر ويتجاوزوا زواعن الموس
قال الله تعالى تجاوزوا عنه ، المراد بالتجاوز هو النقد على ما دار في حذيفة
مرفوعاً مات رجل فقيل له اذكر فاما ذكر واما ذكر قال كنت اباع الناس
فانظر المسر والتجاوز في النقد والسلكة فغفر له فيه تجويزاً لاتفاق الزائف
من الدراهم مع تبيان عيده لا على ما موى ذلك مما يستعمله بعض الناس مع
تلخيص عيده .

في شراء الشيء بأقل من قيمته

روى عن عمر بن الخطاب قال حملت على فرس في سبيل الله فاضاعه
الذى كان عنده فاردت أن ابتاعه منه وظلت أنه يائمه بشخص فسألت عن ذلك
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا أشترى له ان يشتريه بالدرهم
العاشر في صدقته كالكلب يعود في تبيه .

فيه ما يدل على انه لوم يكن صدقة منه لخاز له ان يشتريه بالدرهم
الذى نها عنه وهذا قول قبيه الامصار من اهل الحجاز ومن اهل العراق

وغيرهم خلافاً لبعض المتأخرین فانه ذهب الى ان ما وقع كذلك لم يكن بيعاً، وكان معقولاً ان من كان له تمليک شئ بلا بدل كان له تمليکه بقليل البدل .

في ثمن الكلب

روى عن النبي صلی الله علیه وسلم من نهیه عن ثمن الكلب، ومن قوله ثمن الكلب حرام، ومن قوله ثلاث من السجدة ثمن الكلب ومهراً ١٠ البني وحلوان الكاهن، ومن قوله ثمن الكلب خبيث، ومن نهیه عن ثمن الكلب والسنور، ومن قوله لا يحل ثمن الكلب، يحتمل ان يكون التحرير كتحريم الاشياء الحرمۃ بالشرع ويحتمل ان يكون تحريمه لاجل الدناة يدل عليه ما روى عن دفاعة بن دافع او دافع بن دفاعة انه جاء الى مجلس الانصار فقال نهى رسول الله صلی الله علیه وسلم عن كسب الحجام وامرنا ان نطعمه ناخذنا، وروى مثله محبصہ من نوعاً انه قال اعلمه ناخذك واطعمه رفيقك فلو كان حراماً لما اباح له ذلك لكنه نهی لهم لما فيه من الدناة وان كان في بعض الآثار انه سمحت على ما دوى من السجدة كسب الحجام .

ولذلك روى في كسب الحجام انه خبيث، ولما نهى عن ثمن الكلب والسنور ولا خلاف ان ثمن السنور ليس بحرام ولكنه دنى كان ثمن الكلب ١٥ المقربون منه في الحديث مثله واحتتمل ان يكون النهي عن ثمن الكلب اذ كان الامر فيه بقتل الكلاب على ما روى عن ابي دافع قال امر في النبي صلی الله علیه وسلم بقتل الكلاب فخرجت اقتلاها لا اردی كلباً الا قتلته حتى آتى موضع كذلك وسماه فاذا فيه كلب يدور بيته فذهبت اقتله فناد اني انسان من جوف البيت يا عبد الله ما تزيد أن تصفع قلت اني اريد ان اقتل هذا الكلب قالت اني امرأة بدار مضيعة وان هذا يطرد عني السابع ويؤذنني بالجلائی فأأت النبي صلی الله علیه وسلم فاذا كذلك له فأتيت النبي صلی الله علیه وسلم فذكرت ذلك له فامر في بقتله ثم اباح صلی الله علیه وسلم اثمان بعضها روى انه صلی الله علیه وسلم

نفي عن ثمن السنور والكلب الا كلب صيد.

وقال من اتفى كلبا الا كلبا ضارا يا بالصيد او كلب اماشية فانه ينقض من اجره كل يوم قيرا طان ، وقال من اتفى كلبا لا ينفي عنه في زرع ولا ضرع نقض من عمله كل يوم قيرا طان ، وروى قيراط ودخص النبي صل الله عليه وسلم في ترك قتل ما يباح منها روى عنه انه امر بقتل الكلاب ثم قال مالي وللكلاب ثم دخل في كلب الصيد وفي كلب آخر نسيه الرواوى ، وروى عن عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله صل الله عليه وسلم رافعا صوته باسم قتل الكلاب قال فكانت الكلاب تقتل الا كلب صيد او اماشية .

ولما وقنا على اختلاف احوال الكلاب في زمانه صل الله عليه وسلم في حال كلها مقتولة وفي حال بعضها وجب ان يجعل مادروى من نهاية في اثباتها على الحالة التي اتيح قتل كلها فيها لا قتل بعضها مع انه روى استثناء ثمن كلب الصيد وفي معناه الكلب التي يباح اتخاذها وقد اختلف اهل العلم فيه فطائفة ذهبوا الى تحريم اثمان الكلاب كلها ومن ذهب الى ذلك مالك والشافعى وطائفة ذهبوا الى تحريم اثمان ما لا يحل الارتفاع به منها واباحة اثمان غيرها وهو مذهب ابن حنيفة واصحابه وهو اولى القولين بالقياس لأن الكلب المأذون في الارتفاع به كالحمار الاهل في جواز الارتفاع به وتحريم اكل لحمه خوجب ان يكون مثله في جواز بيعه .

في العهد ٨

روى عن النبي صل الله عليه وسلم من اكتتابه في المهدى التي اكتتبها للعداء بن خالدين هودة في يده اياد عبدا او امة، بيع المسلم المسلم لاداء ولا غائلة ولا سبيبة، الا دواء الامراض والغواصيل الاشياء التي يفتال بها الملعونون مالكيم كلا ياق والسرقة ومنه قتل النيلة وتقوله صل الله عليه وسلم اقد هدمت ان ابني من النيلة فسمى ماريطر أعلى اولادهم من وطء امهاتهم غيلا لا انه ياتيهم ذلك من حيث

حيث لا يعلمون واما الخيبة فقيل الشيء المذموم وهو سي اهل العهد الذين لا يحمل
استر غا قهم ويقال هي الاشياء الخبيثة من قوله تعالى (الخبيثات للخبيثين) وقوله
(والذى خبث لا يخرج الانكدا) وكل مذموم خبيث وعلى العكس والاول
اظهر لكونها اكثرا ثانة لأن كل ثلاثة خبيثة وليس كل خبيثة ثلاثة وروى
عن عقبة قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم عهدة الرقيق ثلاثة أيام ٠
وروى لا عهدة بعد اربع وليس بالقوى ثم المهدى ما خودة من المهدى وهي
الاشياء المتقدم فيها المطلوب من تقدم اليه فيها الوفاء بها منه قوله تعالى
(ولقد عهدنا الى آدم من قبل فنسى) (ألم اعهد اليك يا بني آدم) (وكان
عهد الله مستولا) ، فالا ولی بار وينا الحبل على العقد المشروط في البيانات من
الخيارات المشترطات فيها تكون مدتها ثلاثة أيام لا فرقها كما يقول ابو حنيفة ١٠
وزفر والشافى واما قول اهل الدینة بان العهدة موت البيع وما ظهر في بده
في ثلاثة أيام او في ستة فقد كان عطا وطاوس ينكر ان ذلك وقال شريح
مهلة المسلم لا دام ولا غائبة ولا شين ولا لم يجد في الحديث غير ما ذكرنا التمسنا
حکمها من طريق النظر فوجدنا الرجل اذا باع العبد او ابطاريه وسلمها اليه
فأراد أن يمنع البائع من تمنها لم يكن له ذلك باجماع فكان ذلك دليلا انه لم يبق ١٥
له شيء مما يوجه البيع عليه اذ لو جئ شيئا من خياراً ومن غيره لكان له منه
ايام وفي اجماعهم على عدم المدعى على انه لم يبق عليه حق بحکم البيع الذي تعاقداه
من عهدة ولا غيرها .

كتاب الاجارات

و فيه ثلاثة احاديث

٢٠

روى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن عصب
الثيس وكسب الطحان وتفيز الطحان ، معنى النبي عن تفيز الطحان على ما كان
يفعله اهل الجهل من دفع القسم الى الطحان ليطحنه بتفيز من ذيقه الذي يطعمه

له فكان ذلك استئجاراً بما ليس عند المستأجر لأن دقيق تفهه ليس عنده وقت
القدر دل أن الاستئجار لا يكون بما ليس عند المستأجر يوم يستأجر كبيع
ما ليس عنده يوم بيع والابتعاد بما ليس عند المشتري ماليس معناها معنى الاتمام
كالد راهم والد نائم والمكتمل والموزون الذي قد يكون دينا في الدهمة
وروى عن النبي صل الله عليه وسلم انه قال اعطيت امتى نفس خصال في
رمضان لم يعطها احد قبلكم خلوف فم الصائم اطيب عند الله من دفع المسك ،
وستغفر لهم الملائكة حتى يفطروا ، ويزين الله عن وجل جنته كل يوم ويقول
بشك عبادي الصالحون ان يلقو عنهم المؤنة والاذى ويصيروا اليك وتصدق
مردة الشياطين فلا يصلون فيه الى ما يصلون في غيره ويفغر لهم في آخر ليلة ،
١٠ قيل يا رسول الله في ليلة القدر قال لا ولكن العامل ائمباً يوني اجره عند
اقضاة عمله .

وفيما روى أبو هريرة قال اعطيوا الاجير اجره من قبيل ان يجف
عرقه ، وروى عنه انه قال ثلاثة انا خصيمهم يوم القيمة ومن كنت خصميه
خصمه ، رجل اعطى بي ثم غدر ورجل باع حرا وأكل ثمنه ورجل استأجر
١٥ اجير افاستوفى منه ولم يوجه اجره ، وروى عن علي انه قال امرني رسول الله صل الله
عليه وسلم ان اقوم على بدنه وان اتصدق بمحلامها وخطمها ولا يعطى الجزاء منها
 شيئاً ونحن نعطيه من عندنا ، في هذه الآثار ما يوضح ان الاجير ائمباً يعطي اجره
على عمله بعد فراغه منه وروى عن ابن مسعود قال كنت ادعى غنم العقبة بن أبي
معيط فرقى رسول الله صل الله عليه وسلم فقال لي يا غلام هل من لبني ؟ فقلت
٢٠ نعم ولكني مؤمن فقال هل من شاة لم يتز علىها الفحل فأتيته بشاة فسح ضرعها
فنزل ابن خلبه في اناه فشرب وسقى ابا بكر ثم قال للضرع اقلص فقلص ثم
أتته بعد هذا قلت يا رسول الله علمي من هذا القول فسح برأسى ثم قال
يرحمك الله فانك غلام معلم قال فأخذت عنه سبعين سورة ما ناز عنها بشر
يتحمل انه صل الله عليه وسلم ظن ان الغنم لابن مسعود بظاهره يده عليه
فسألة

فَسَأَلَهُ لِيَشْتَرِي مِنْهُ الْبَنْ فَلَمَّا خَبَرَهُ أَنَّهُ مُؤْتَمِنٌ عَلَيْهَا سَأَلَهُ شَاءَ لَمْ يَصْبِرْهُ حَلْ لِيَرْ بِهِ فَذَلِكَ آيَةٌ مَعْجِزَةٌ تَقُومُ لَهُ بِالْحِجَةِ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ غَيْرِهِ وَفِي ذَلِكَ مَنْفَعَةٌ لِصَاحِبِ
الشَّاءِ بِتَبْلِيغِ ضَرَّعَهَا فَلَمْ يَكُنْ لَهُ فِي الْبَنِ حَقٌّ لَآنَ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَهُ فِي ضَرَّعَهَا
هِيَنَّدَهُ مِنْ غَيْرِ مَلِكٍ وَقَعَ عَلَيْهِ لَمَّا لَكَهَا فَلَذِكَ شَرٌّ بِهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَقَاهُ
إِبَابَكَرَ وَقَوْلَهُ أَنِّي مُؤْتَمِنٌ صَحِيفَعَ اِتْفَاقًا لَا هُنْ أَجِيرُ خَاصٍ وَالْخَلَافُ فِي الْأَجِيرِ ٠
الْمُشَتَّرُكُ فِي جَعْلِهِ بَعْضَهُمْ أَمِينًا وَبَعْضَهُمْ ضَمِينًا وَقَوْلُهُ مَا نَازَ عَنِيهَا بَشَرٌ بِيَدِ
مَا شَارَكَنِي فِيهَا بِشَرٍ لَآنَ المَفَازِعَةَ تَدْنُوكُونُ عَلَىٰ الْمُشَارِكَهُ وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ دِسْوَلِ اللَّهِ
صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا عَلِمَ أَنَّ نَاسًا قَرُواً وَالْأَخْلَافَ فِي الْمَصَالِهِ أَنِّي أَقْوَلُ مَالِي أَنَّا زَعَ
الْقُرْآنَ إِيَّيَاكَ فِي الْقُرْآنِ الَّذِي أَقْرَئْتَهُ فِي صَلَاتِي وَكَانَتْ تِلْكَ السَّبْعُونَ
سُورَةً لَمْ يَشَارِكَهُ أَحَدٌ فِي أَخْذِهِ إِيَّاهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَشَرَكَهُ فِي ٠
أَخْذِ بَقِيَّةِ الْقُرْآنِ عَنِ دِسْوَلِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ شَرِكَهُ فِيهِ وَهَذَا مَعْنَى
قَوْلَهُ لَآنَ النَّبِيِّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَدْبِدَأْبَابِنَ مَسْعُودَ فِيمَنْ أَمْرَأَنْ يَوْخَذُ
الْقُرْآنَ عَنْهُمْ وَبِاَنَهِ التَّوْفِيقُ

خاتمة الطبع

قد تم بحمد الله تبارك وتعالى طبع كتاب المتصر مرتين يوم الاثنين

الثالث من شهر جمادى الآخرة سنة ١٤٣٢هـ

وذلك في العهد البيون والا يام الذهبي بحلالة الملك مظفر الملك نظام الملك سلطان العلوم امير المسلمين النواب بير عثمان على خان بهادر آصف جاه السابع ملك الدولة الاسلامية الاصفية بمحيدر آباد الدين ادام الله ايامه وخلد سلطنته واطال الله عمره وعمروه في عهده الاعظم النواب الدكتور اعظم جاه بهادر وابنه المعلم النواب الدكتور معظم جاه بهادر وحفظ الله حفيده المكرم النواب مكرم جاه بهادر .

وفي وزارة النواب صاحب المعالي الحافظ سر احمد سعيد خان المعروف

بالنواب چهتاری

و بهذه الجمعية تحت رئاسة الاديب الجليل النواب الدكتور مهدي يار جنك بهادر وزير المعارف ونائب امير الاحمدة العثمانية، ونيابة الشهم القبور السيد عبد العزيز وزير العدلية والشريعة، وتحت اعتماد الحبيب السبيب السيد محى الدين عميد جمعية دائرة المعارف - وذى المجد والكرم النواب ناظر يار جنك بهادر شريك العميد ومولانا المدقق السيد هاشم التدوى مدير الدائرة و معين العميد ابا قايم الله تعالى خلدة العلم والدين آمين .

واعتنى بتصحيح هذا الكتاب من علماء الدائرة مولانا الشيخ محمد طه

التدوى ومولانا السيد احمد الله التدوى ومولانا الشيخ محمد عادل القدوسي

ومولانا السيد حسن جمال الليل المدفى ومولانا الشيخ احمد بن محمد اليافى

وامعن النظر فيه الشيخ عبدالرحمن بن يحيى اليافى مصحح دائرة المعارف وفتاوى

الله تعالى خلدة العلم والدين آمين .

فهرس الجزء الأول من المعتصر

ابواب	صفحة	ابواب	صفحة
فـ الارواط	١٨	كتاب اسماء النبي صلى الله عليه وسلم وخصائصه ومعجزاته	٤
فـ الاستحاضة	١٩	وفاته وسته	
فـ اتـيـانـ الـحـائـضـ	٢١	ما جاء في خصائصه صلى الله عليه وسلم	
فـ تـرـكـ الجـمـعـةـ	٢٢	ما جاء في معجزاته صلى الله عليه وسلم	
فـ وجـوبـ غـسلـ الـمـرأـةـ إـذـاـ اـحـتـلـتـ	»	ما جاء في معجزاته صلى الله عليه وسلم	
كتاب الصلاة	٢٣	عليـهـ وـسـلـ	
فـ تـقـضـيـلـ الـمـسـاجـدـ	»	قـ نـبـوـةـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـ	١٠
فـ فـضـلـ الـمـكـتـوـبـةـ فـيـ الـمـسـاجـدـ	٢٤	وـ سـلـ	
فـ فـضـلـ الـنـافـلـةـ فـيـ الـبـيـتـ	٢٥	ما جاء في سنته صلى الله عليه وسلم	١١
فـ مـسـجـدـ قـبـاءـ	»	كتـابـ الـوضـوءـ	
فـ بـنـاءـ الـمـسـجـدـ	٢٨	فـ فـضـلـ الـوضـوءـ	»
فـ مـسـجـدـ الدـارـ	»	فـ غـسلـ الـيـدـ اـبـتـادـ	»
فـ الاـذـانـ	٢٩	فـ اـسـبـاغـ الـوضـوءـ	١٢
فـ الـأـجـرـةـ عـلـىـ الـأـذـانـ	»	فـ الـوضـوءـ وـنـوـمـ	١٣
فـ الـصـلـاةـ خـيـرـ مـنـ النـوـمـ	٣	غـسلـ الذـكـرـ مـنـ الذـيـ	١٤
فـ الـصـلـاةـ فـيـ الرـحـالـ	٣١	فـ الـمسـحـ عـلـىـ الـخـفـينـ	١٥
فـ اـمـانـةـ الـمـؤـذـنـ	»	فـ التـيـمـ	١٦
فـ التـنـافـسـ عـلـىـ الـأـذـانـ	٣٢	فـ الـعـرـقـ	١٧
فـ حـضـورـ الـجـمـاعـةـ	٣٣	سـوـرـ الـدـوـابـ وـالـسـبـاعـ	»

صفحة	ابواب	صفحة	ابواب
٣٣	في التنفل قبل المغرب	٥٧	في العقص
٣٥	في وقت القيام إلى الصلاة	٥٨	في من الحصى
٣٦	في وقت تكير الأمام	»	في التنجح والتسبيح
٣٧	في التوجيه	٥٩	في وجوب الجواب على المصل
٣٨	في رفع اليدين	»	في المروء بين يدي المصل
٤٠	في قراءة الفاتحة	٦٠	في وقت العشاء
٤١	في مقدار القراءة فيها	٦١	في تسميتها العشاء
٤٢	في تطويل الأركان	٦٢	في الور
٤٣	في معرفة المقبول من الصلاة	٦٣	في القنوت
٤٤	في السجود	٦٤	في سنة الفجر
٤٥	في امامية الحبيب من	٦٥	في صلاة القاعد
٤٦	الركوع	٦٦	في هيئة القعود
٤٧	فيما يقال في السجود	٦٧	فيمن نام عن حزبه
٤٨	فيما يقال في الركوع	»	في الأوقات المكرورة
٤٩	في الركوع دون الصف	٦٩	فيمن نام عن صلاة
٤٩	في جلسة الاستراحة	٧١	في التنفل بعد صلاة العصر
٥٠	فيمن ركع او سجد قبل امامه	٧٢	في الاشارة في الصلاة
٥١	في ادراك ركعة منها	٧٣	في امامية أبي بكر
٥٢	في الشهد	٧٤	في امامية الجناس
٥٤	في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم	٧٧	فيمن هو أحق بالامامة
٥٦	في النبي عن الانفاس	٧٩	في امامية الصبح

ابواب	صفحة	ابواب	صفحة
فِي حِلِّ الْمَصْلِ صَفِيرَةٍ	١٠٠	فِي قُصْرِ الصَّلَاةِ	٨٠
فِي تَشْبِيكِ الْأَصَابِعِ	١٠١	فِي اتِّهَامِ عَثَانَ	٨١
فِي انتِظَارِ الْأَمَامَ مِنْ يَحْيَىٰ	١٠٢	فِي سَبِّ اتِّهَامِ عَائِشَةَ	٨٢
بَعْدِ شَرْوَعَهُ فِيهَا		فِي سَجْدَةِ التَّلَاوَةِ	٨٣
فِي الْبَدَاءَةِ بِالْعَشَاءِ قَبْلِ العَشَاءِ	١٠٣	فِي السَّجْدَةِ فِي الْمَفْصِلِ	٨٤
١٠٤ كتاب الجنائز		فِي فَضْلِ الْجَمْعَةِ	
فِي تَوْجِيهِ الْمُتَضَرِّبِ لِلنَّقْبَةِ		فِي الْاحْتِيَاهِ يَوْمَ الْجَمْعَةِ	»
فِي التَّكْفِينِ		فِي التَّنَفُّلِ بَعْدَ الْجَمْعَةِ	٨٧
فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَنَافِقِ		فِي خُطْبَةِ الْمَيِّدِ	٨٨
فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَرْجُونَةِ	١٠٦	فِي تَكْبِيرِ الطَّرِيقِ إِلَى الْمَصْلِ	
فِي الصَّلَاةِ عَلَى فَانِيلِ نَفْسِهِ	١٠٧	فِي اجْتِمَاعِ عَيْدَيْنِ	٨٩
فِي الصَّلَاةِ عَلَى النَّجَاشِيِّ		فِي صَلَاةِ السَّكْرَانِ	٩١
فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْقَبْرِ	١٠٨	فِي تَرْكِ الصَّلَاوَاتِ	٩٢
فِي الدَّعَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ		فِي الصَّلَاةِ بَغْرِ طَهَارَةِ	٩٣
فِي ثَوَابِ الْمَصْلِ عَلَيْهَا	١٠٩	فِي تَرْكِ الْجَمْعَةِ	٩٤
فِي عَدْدِ مَنْ يُشَفَّعُ فِي الْمَيِّتِ	١١١	فِي فُوتِ الْعَصْرِ	٩٥
فِي الْجَمَاعَةِ عَلَى الشَّهِيدِ		فِي التَّخَلُّفِ عَنِ الْجَمَاعَةِ	»
فِي الصَّلَاةِ عَلَى حَمْزَةَ	١١٢	فِي فَضْيَلَةِ الْجَمَاعَةِ	٩٧
فِي الْمَعْدِ وَالْمَشْقِ	١١٣	فِي صُونِ الْمَسَاجِدِ	٩٨
فِي الْحَادِيَةِ		فِيمَنْ نَامَ حَتَّى أَصْبَحَ	»
أَبْارِزِ يَذِبَّ امَّ الْمُؤْمِنِينَ	١١٤	فِي الْإِرَاحَةِ بِالصَّلَاةِ	٩٩
فِي فَتْنَةِ الْقَبْرِ	١١٥	فِي الصَّلَاةِ الْوَسْطَىِ	»

صفحة	ابواب	صفحة	ابواب
١١٦	ف عذاب القبر	١٣٦	ف مقدارها
١١٨	ف ساع عذاب القبر	١٣٧	ف الاكتفاء بنصف
»	ف زيارة القبور	»	صاع من الحنطة
١١٩	ف عذاب الميت	١٣٨	كتاب الصيام
»	ف ثناء الناس على الميت	»	ف رؤية الملائكة
١٢٠	ف الاستغفار لشرك	٣٩	ف شهادة الواحد به
١٢١	ف الأطفال	١٤٠	ف السحور
١٢٢	ف اسلام الصغير	»	ف بيان وقته
١٢٣	فيمن رضى بحراف نفسه	١٤١	ف صوم الجنب
١٢٤	ف عجب الذنب	»	ف تناول الصائم البرد
١٢٤	كتاب الزكاة	١٤٢	ف قيء الصائم
»	ف حرمسؤال	»	ف الافطار متعدما
١٢٦	ف حرم الأخذ	١٤٣	ف الصيام عن الميت
»	ف من يحمل له اخذها	»	ف الفدية
١٢٧	ف اعطائهم لمن لا يحمل له	١٤٤	ف صيام منها بغيرة ذن
»	ف المعادن	زوجها	
١٢٩	ف تحريف المرك	١٤٥	ف ستة من شوال
١٣٠	ف السن المأخوذ في الصدقة	»	ف عاشوراء
»	ف ذكر العناق والعقال	١٤٧	ف صيام العشر
١٣٢	ف لا يفرق بين مجتمع	»	ف «الصوم لي»
»	ولا يجمع بين مفترق	١٤٨	ف اي الصيام افضل
١٣٤	ف صدقة القطر	١٥١	ف «شهراغيد لا ينقصان»

صفحة	ابواب	صفحة	ابواب
١٥٢	ف صوم يوم عرفة	١٧٩	ف من ادرك جهعا
١٥٣	كتاب الاعتكاف	١٨٠	ف الحجاد
١٥٤	ف اعتكاف المرأة	١٨٢	ف البيت بمنى
١٥٥	ف الاعتكاف فيما سوى	١٨٣	ف الحلق والتقصير
١٥٦	الساحد الثلاثة	١٨٤	ف نفي الخرج عن، قدم أو آخر
١٥٧	ف الصوم للاعتكاف	١٨٥	ف الحصر
١٥٨	كتاب ليلة القدر	١٨٧	ف المدايا
١٥٩	ف البدنة عن سبعة	١٨٨	ف البدنة عن البدرنة
١٦٠	ف دفع الصوت	١٨٩	ف الفرق بين البدرنة والبدنة
١٦١	ف دخول الكعبة	»	ف نهاية حلم المدايا
١٦٢	ف ما يرخص للحرم	١٩٠	ف الحج عن الغير
١٦٣	ف أشوب المعصر	»	ف حج الضرورة
١٦٤	ف ليس الحفين	١٩٢	ف حج الصغير
١٦٥	ف صيد المحرم	»	ف بعث إلى بكر ثم على
١٦٦	ف صيد البر	١٩٤	بسورة براءة
١٦٧	ف العمرة في أشهر	١٩٦	ف الحج الأكبر
١٦٨	الحج	١٩٧	ف حرم مكة المشرفة
١٦٩	ف الطواف	١٩٨	ف حشيش الحرم
١٧٠	ف السعي	١٩٩	ف حرم المدينة
١٧١	ف عرفة والمزدقة	٢٠٠	ف لاصرودة في الإسلام
١٧٢	ف الانقضاض من عرفات	٢٠٢	كتاب الجهاد
١٧٣	ف الانقضاض من حرم	»	ف فضل الجهاد

صفحة	ابواب	صفحة	ابواب
٢٠٤	ف الشهيد	٢٢٨	ف قسم ما أقام الله عليه
٢٠٥	ف الاستغاث بالحرث عن	»	ف الاستغاثة بالشرك
٢٠٦	الجهاد	٢٣٠	ف اسهام من لم يشهد الحرب
»	ف الجهاد في الأبوين	٢٣٢	ف مال العبيد من المغنم
٢٠٧	ف خير الأصحاب والنسرا	»	ف انعام و/or السرى
»	والحيوش	٢٣٨	ف الغلو
»	ف المسافرة بالقرآن إلى العدو	»	ف السلب
٢٠٨	ف القتال في الأشهر الحرم	٢٤٣	ف حكم من نخرج اليها من
٢٠٩	ف تولية الامراء	»	عبيدهم
٢١٠	ف تغريب العامر	٢٤٤	ف قتل رأس الكافر
٢١٢	ف قتل النساء والصغار	٢٤٥	ف قتل كعب بن الاشرف
»	ف القرار من الزحف	٢٤٦	ف كتابه صلى الله عليه وسلم
٢١٤	ف جمل واحد على جيش	»	لأهل ايلة بيعبرهم
٢١٥	ف قتل الكافر بعد قول	٢٤٧	ف عطاء المحررين
»	لا إله إلا الله	٢٤٨	ف كسرى وقيصر
٢١٨	ف الوصية بالقطب	٢٤٩	ف المسابقة
»	ف فتح مكة وقتل من أمر بقتله	٢٥٠	ف العجزية
٢٢٠	ف قتل على أهل الاهواء	٢٥٤	ف الجحائيل
٢٢٢	ف الهجرة بعد الفتح	٢٥٥	٢٥٥ كتاب النذر
٢٢٤	ف قدوم مسيمة الكذاب	»	و الاعيان
٢٢٥	ف تأمين دليل الكفار	»	ف ماجاه في الاستئثار باليمين
٢٢٦	ف قبول هدايا اهل الحرب	٢٥٦	ف الادام

صفحة	ابواب	صفحة	ابواب
٢٥٨	فِي اليمين بغير الله تعالى	٢٧٩	فِي الاشارة المحرمة
٢٦٠	فِي النذر	٢٨٠	كتاب النكاح
٢٦٣	كتاب الصحايا	»	فِي نكاح اليتيمة
٢٦٤	« فِي من تجب عليه الاضحية	٢٨٢	فِي انكاح الاولياء
٢٦٥	نِيَّا يُؤمر به من وجبت عليه فِي ما يجوز تضحيته	٢٨٦	فِي نكاح المحرم
٢٦٥	وَالصَّيْد	٢٨٨	فِي الصداق والوفاء بالشرط
٢٦٦	فِي ما يقطع من الحى	٢٨٩	فِي مقدار الصداق
٢٦٧	فِي الْذَّكَّةِ بِغَيْرِ الْحَدِيدِ	٢٩١	فِي المفوضة
٢٦٧	فِي الْذَّكَّةِ بِغَيْرِ اذْنِ الْمَالِكِ	٢٩٣	فِي نكاح الموهبة
٢٦٨	فِي الصَّفْدَعِ	٢٩٥	فِي اجابة الدعوة
٢٦٩	فِي لَحْمِ الْخَلِيلِ وَغَيْرِهِ	٢٩٧	فِي ما يوجب ترك حضورها
٢٧١	فِي جَلَدِ الْمَيْتَةِ	٢٩٨	فِي من لا يجوز الجمع بينهن
٢٧١	فِي أَكْلِ مَابَاتِ مِنَ الصَّيْدِ	٢٩٩	فِي القسم بين الزوجات
٢٧٢	فِي الطَّافِ	٣٠١	فِي ما أحل له من النساء
٢٧٤	فِي الْفَارَةِ تَقْعُدُ فِي السُّمْنِ	٣٠٣	فِي العزل
٢٧٤	فِي العَتِيرَةِ	٣٠٤	فِي اتِيَانِ دُبِّ النَّاسِ
٢٧٥	كتاب العقيقة	٣٠٦	فِي تَادِيبِ الزَّوْجَةِ
٢٧٧	كتاب الاشارة	»	فِي وطءِ المسيبة المشركة
»	فِي الْخَمْرِ وَتَخْلِيلِهَا	»	فِي نكاح العبد بغير اذن سيده
»	فِي كراهة التزوج على فاطمة	»	فِي الكحول للتوف عنها زوجها

صفحة	ابواب	صفحة	ابواب
٣٣٦	ف بيع الرطب بالتمر	٣٠٩	كتاب الطلاق
٣٣٧	ف بيع قلادة فيها ذهب	»	ف طلاق حفصة
٣٤١	ف الزواج مع اهل الحرب	»	ف طلاق المحامل وحيضها
٣٤٣	ف الوضيعة على تعجيل الحق	٣١٠	ف قوله الحق باهلك
٣٤٤	ف النهي عن الثناء وبيع	٣١١	ف متعة الطلاق
	الفرز والخصا	٣١٢	ف ارتداد الزوجة
	»	٣١٣	ف الطلاق في الأغلاق
٣٤٧	ف بيع الطعام قبل قبضه	»	ف الحلف بطلاق من يتزوج
٣٤٨	ف البيع والشرط	٣١٦	ف طلاق العبد
٣٥٠	في الصفة تجمع حلالاً وحراماً	٣١٧	ف مقدار مدة الحمل
٣٥٢	ف الزيادة عند القضاء	٣١٩	ف مقام المتوف عنها زوجها
٣٥٣	ف ما يهدى إلى العمال	٣٢٠	كتاب الرضاع
٣٥٥	ف الزيادة على الثمن وغيره	»	ف الرضاع الحرام
٣٥٧	ف اختلاف المتابعين	٣٢٢	ف وطء المرضعة
٣٦١	ف خيار المجلس	٣٢٣	ف الایلاء
٣٦٢	ف بيع المثار	٣٢٤	ف الحضانة
»	ف التجاوز في النقد	٣٣٦	كتاب اللعان
٣٦٣	ف شراء الشيء بأقل من قيمته	٣٣٣	كتاب البيوع
٣٦٤	ف ثمن الكتاب	٣٣٤	ف التجار
٣٦٥	ف العهدة	»	ف المكيال والميزان
٣٦٨	كتاب الاجارات	٣٣٥	ف اقتضام التقدير
	خاتمة الطبع	»	ف ما يدخل فيه الربا

١

استدراك ما وقع من الخطأ في طبع المتصدر

ج - ١

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
٤	٦	التزول	التزول
٨	٢٠	تسبيح	تسبيح
١٠	١٣	منه	منه
١١	١	غير	غير
١٢	٦	انه	نه
١٤	٧	ذلك	ذلك
٥	١٠	قوله عليه السلام	قوله السلام
١٥	٤	صل	صل
»	٧	نفي	نفي
١٩	١٠	لأنهم	لأنهم
٢٠	١٣	المسئلة	المسئلة
٣٤	٩	قبل	قبل
٣٦	١٠	روى على عن	روى عن
٣٨	١٧	ناقصاً في خلقه او في مدة حمله	ناقصاً في مدة حمله
»	٢١	وتقنع	وقنع
٤٠	١٤	آخرني	آخرني
٤١	١٦	قبل	قبل
٤٣	١١	بديه	بديه
٤٨	٥	فلومش	فلومس
»	٨	رؤيته	روايتها

ج - ١ استدراك ما وقع من الخطأ في طبع المعتصر

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب	الخطأ
٥٣	٤	العبد	ان العبد	ان
»	١٨	يحب	لا يحب	لا
٥٧	١٧	بن	بن	بن
٥٨	١١	قان	قان	قان
٦١	١	نصف سبع ساعة	نصف ساعة ونصف	نصف
٦٦	١٧	رضي عنها	رضي الله عنها	رضي
٧٤	٨	الكبير	فان فيهم الكبير	فيهم
٧٥	٢٤	فصلوا	فرصلا	فصل
٧٧	١٢	يركعون اتبا عالما روى	يركعون ويسجدون اتبا عالما	اتبا عالما
»	١٣	كفاعل والذى يروى	كفاعل المبدل منه	المبدل منه
»	١٥	عدم الجواز رسول الله	عدم الجواز رسول الله	رسول الله
٧٩	٢١	جاوز الختان	جاوز الختان	ختان
٨٠	١٩	رضي الله عنه على ماروى	رضي الله عنه	على ماروى
٨٣	١	الاحاديث الاعلى	الاحاديث على	الاعلى
٨٨	١٦	لها	إليها	لها
		التسليك		

استدراك ما وقع من الخطأ في طبع المتصدر ج - ١

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب	الصواب
٨٩	٢٠	التسمك	التسمك	التمسك
٩٤	١٢	لقد همت	لقد همت	لقد همت
»	١٥	»	»	»
١٠٦	٢٠	ما عزّ يومين	ما عزّ يومين	ما عزّ يومين
١٠٧	٢	سموة	سموة	سمرة
١١٠	١٤	القوه	القوه	قوه
١١٣	١١	لأنه اختار للختار	لأنه اختار	لأنه اختار للختار
»	٢٠	ابلاصابة	ابلاصابة	الاصابة
١١٤	١	ابا كان	ابا كان	اما كان
١١٦	١	لتقذرهم	لتقذرهم	لتقذفهم
١١٩	٧	عذاب البيت	عذاب البيت	عظم البيت
١٢١	١٣	ين	ين	بن
١٢٦	٥	عندى قال آخر قال	عندى قال آخر	عندى آخر قال
١٢٩	١٥	الحيل	الحيل	الليل
١٣٦	٤	يرده	يرده	ويوده
١٥٣	١	صلى	صلى	ان يعتكف صلي
١٥٧	١٧	للحرم	للحرم	للحرم
١٥٩	٤	ومن يجد	ومن يجد	ومن لم يجد
١٧٢	٤	منه في قول	منه في قول	منه في الحج ف قول
١٧٣	٢٤	روئي	روئي	رؤي

استدراك ما وقع من الخطأ في طبع المتصدر ج - ١

الصفحة السطر	الخطأ	الصواب
١٧٤	فقد يكون قد يكرن	فقد يكون
١٨٤	ونعلم	ولانعلم
١٨٥	اين عباس	ابن عباس
١٨٩	فرق	فرق
١٩٠	قضية	قضيه
١٩١	جار	جار
١٩٣	ولا ي benign	ولا ي benign
٢٠٢	بلهله وهذا	بلهله وهذا
»	الص	الصر
٢٠٨	في عددهم	في عددهم
٢١٦	صيانا	صيانا صيانا
٢١٩	رأاني	رأاني
٢٢٣	ذكرنا	ذكرنا
٢٢٤	السابقين	لان السابقين
٢٢٧	وعن ابن عباس ٠٠٠	(١)
٢٣٣	منهم	
٢٤١	على من	علي اصحابك من
٢٤٩	اقه	اته

(١) مكرر

ج - ١ استدرك ما وقع من الخطأ في طبع المعتصر

الصواب	الصفحة السطر الخطأ	النافذة	النافذة	٢٥٠
جري بن جرير	جريرين	١٥	٦	٢٥٤
التزه	التزه	٢٣	٦	»
سواء	سواء	١٦	٦	٢٦٤
»	»	١٧	٦	»
غاظ	عظاظ	٧	٦	٢٧٤
الحقيقة	الحقيقة	٨	٦	٢٧٥
القرآن	القرآن	١٤	٦	٢٧٦
فاستأذنا	فاستأذلو	٤	٦	٣٠٨
ولم يخبرها	ولم يخبرها	٤	٦	٣١٣
فيما لا يملكون فثل ذلك قول	فيما الرجل	١	٦	٣١٦
الرجل	لاميلكون فثل ذلك قول	٢	٦	»
	ولم		٦	
يتنا	تينا	»	٦	٣٢٣
»	»	٤	٦	»
اقول	قول	٣	٦	٣٤١
يعبرك	يعبرك	١٠	٦	٣٤٧
يعينه	يعنيه	١٩	٦	٣٤٧
قال	قال	١٥	٦	٣٥٠

استدراك ما وقع من الخطأ في طبع المتصدر ج - ١

الصواب	الصفحة السطر الخطأ
ابدا	٣٥٣ د ابدا
التجاوز	٣٦٢ ٣ التجاوز
جوف	٣٦٣ ١٩ حوف
فوقها	٣٦٥ ١٠ فرقها

نمت الاغلاط

الْمَعْتَصِرُ مِنَ الْخَنْصَرِ
مِنْ
مَشْكُلِ الْأَثَارِ
الْجُزْءُ الثَّانِي

لِخَصْهِ الْقَاضِي أَبْو الْحَاسِنِ يُوسُفِ بْنِ مُوسَى الْحَنْفِي
مِنْ مُختَصِرِ الْقَاضِي أَبْي الْوَلِيدِ الْبَاجِيِّ الْمَالِكِيِّ
الْمَوْتَى فِي سَنَةِ أَرْبَعِ وَسَبْعِينِ وَأَرْبَعَمَاةِ
مِنْ كِتَابِ مَشْكُلِ الْأَثَارِ لِطَحاوِيِّ الْمَوْتَى فِي سَنَةِ إِحْدَى وَعَشِيرَتِ وَثَلَاثَةِ

الناشر

عَالَمُ الْكَتَبُ - بَيْرُوت مَكْتبَةُ التَّنْبِيِّ - الْمَاهُورَة مَكْتبَةُ سَعْدَ الدَّيْنِ - دَمْشِقُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الأقضية

فيه سبعة وعشرون حديثاً

ما جاء في كراهيۃ القضاة ممن ضعف عنهم

عن أبي ذرأن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال له أوصيك بنتقوعي
الله في سر أمرك وعلا نيتك ، فإذا أنسأت فاحسن ، ولا تستملن أحداً وإن سقط
سوطك ولا تؤتين إمامتك ، ولا تولين يتيماً ، ولا تقصرين بين اثنين .
١٠
حمل النبي فيه رؤيته صلى الله عليه وسلم أيام ضعيفاً عن القيام
بواجب القضاء وولاية اليتيم والأمانة بيته ماروبي قوله صلى الله عليه وسلم له
أني أراك ضعيفاً فلا تأمرن على اثنين ولا تلين مال يتيم ، وما روى ابن قلت
لرسول الله صلى الله عليه وسلم ألا تستعملني فضرب بيده على منكبى ثم قال
يا أبا ذر إنك ضعيف وإنها إمامتك وإنها يوم القيمة خرى وندامة الامن أخذها
ب卿ها وادى الذى عليه فيها ، وسواله ذلك مكرور له ، روى عن عبد الرحمن
لاتسأل الامارة فانك ان أعطيتها عن مسئلة وكلت إليها ، وان أعطيتها عن غير
١٥ مسئلة اعنت عليها .

في قضاء الغضبان

عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه سمعت رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يقول لا يحكم أحدكم أحدكم بين اثنين وهو غضبان ، ولا يعارضه ماروبي عن

النبي

النبي صل الله عليه وسلم من الحكيم وقت غضبه بين الزير وخصمه الانصارى لما احفظه بقوله أن كان ابن عمتك لانه صل الله عليه وسلم معصوم محفوظ عليه امره خلقه العدل في النصب والرضا بخلاف غيره، وكان رسول الله صل الله عليه وسلم اشار على الزير برأي فيه السعة له وللانصارى فلما احفظه الانصارى استوعب للزير حقه في صريح الحكم وقال للزير اسوق ثم اجلس الماء حتى يبلغ الى الجدر، قال الزير ما احسب هذه الاية نزلت الا في ذلك (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شغرينهم) الآية قال ابن وهب الجدر الاصل وليس هذا بخلاف لماروى ان رسول الله صل الله عليه وسلم قضى في مهزور وادى بنى قريطة ان الماء الى الكعبين ثم جر الماء على الاسفل، اذ قد يتحمل ان يكون هذا وما يبلغ الى الكعبين من الماء مثل الذى يبلغ الجدر منه، فلما استويا جميعا ذكره مرة بهذا ومرة بهذا وهذا أولى ما حل عليه دفعا للتضليل والتثاف.

في عقوبة الامام بانتهاك ماله

روى ان النبي صل الله عليه وسلم قال في المغاربة الذين قتلوا الراعي واستأتوا باللناح الى ارض الشرك (١) عطش من عطش آن مهدى هذه الاية ثم بعث في طلبهم فأخذ واقطع رسول الله صل الله عليه وسلم ايديهم وادخلهم سمل اعينهم، فيه دليل على ان اللناح المستالة كانت ارسال رسول الله صل الله عليه وسلم لأن الصدقة لأن الصدقة كانت حراما على رسول الله صل الله عليه وسلم وعلى سائر بنى هاشم وآل الدين دعا الله عن وجل ان يعطش من عطشهم بما به (٢) واتامة العقوبة على من جنى على مال الحاكم من خواصه صل الله عليه وسلم بخلاف غيره من الائمة والحكام لا يجوز لهم ان يقيموا عقوبة على من فعل في اموالهم ما يوجب تلك العقوبة بالبينات اذ ليس لهم ان يحكموا بذلك الاموال لاقسمهم ولم ان يحكوا بالا قرار على متنهن ذلك من اموالهم فيقيموا بهما العقوبات ويتماكون بها الاموال لاقسمهم وذلك لأن ما كان يفعله صل الله

(١) اعلم سقط من هنا « اللهم » (٢) كذلك

عليه وسلم يفعله وحيانا من الله تعالى فلما كم هو افة وانقاذه به باسمه هور سوله
فالله ان يفعل ذلك بالبيانات والاقرارات جميعا ومثله ما كان من ابي بكر
رضي الله عنه في الا طلاق الذي كان منه في بيت ابيه زوجته ما كان قطعه
باعترافه اذا لو كان بالبينة لما قطعه كما لو كان المسرور له لأن متابعتها كفاعة، دل
عليه قول عمر رضي الله عنه لعبد الله بن عمر ولما جاءه بغلامه فقال ان هذا سرق
 شيئاً لامر أنه لا تقطع عليه خاد مسكم سرق متابعتكم ، ولهذا لا تجوز شهادته
لزوجته .

في حكمه صلى الله عليه وسلم في القصعة المكسورة

عن امسحة انها جاءت بطعام في صحفة لها الى النبي صلى الله عليه وسلم
واصحابه بخافت عائشة متزرة بكساء ومعها فهر فقلقت به الصحفة ، فجمع النبي
صلى الله عليه وسلم بين فلقى الصحفة ، قال كلوا غارت امكم مرتب ثم اخذ
رسول الله صلى الله عليه وسلم صحفة عائشة فبعث بها الى ام سلمة واعطى
صحفة ام سلمة لعائشة .

ومن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم عند بعض نساء
فارسلت احدى امهات المؤمنين بقصعة فيها طعام فضررت يد الخادم فسقطت
القصعة فانقلقت فأخذها النبي صلى الله عليه وسلم فضم الكسرتين وجعل يجمع فيها
الطعام ويقول غارت امكم وقال للقوم كلوا وحبس الرسول حتى جاءت
الاخري بقصعتها فدفع القصعة الصحيحة الى رسول الله كسرت قصعتها وترك
المنكسرة التي كسرت .

وروى انه سئلت عائشة عن خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم
قالت أما تقرأ القرآن فلنا على ذلك حد ثينا عن خلقه، قالت كان عنده اصحابه
قصعت له حفصة طعا ما وصنعت له طعا ما فسبقتني حفصة فارسلت مع جاريتها

بقصعة فقلت بخارقى ان ادركتها قبل ان تهدى بها فادرمى بها فادركتها وتد
اهدت بها فرمي بها على النطع فانكسرت القصعة وتبدل الطعام بفم رسول الله
صل الله عليه وسلم الطعام فاكلوه ثم وضع جاري القصعة بالطعام فقال بخارقى
حصة خذى هذا الطعام فكلوا واقبضوا الحفنة مكان ظرفكم قالت ولم
أر وجهه ولم يعاقبنى ، قال الطحاوى قد دعانا بعض الناس راغبين عن هذه
الاحاديث تاركين لها الى ضدها فى قولنا انه يقضى ما عدا المكيل والموزون
بقيمته وليس ذلك كما تورهم لأن الصحفتين جميعاً كانتا له فى بيته وزوجاته من
عياله فهو الصحفة الصحيحة الى بيت الذى كسرت صحفتها والمكسودة الى بيت
الكسرة فلا تكون حجة علينا بل الحجة لنا باجماع اهل العلم على ان من اعتق عبداً
مشتركاً وهو موسر عليه قيمة نصيب شريكه لا نصف عبد مثله وكذا الحجة ١٠
عليها في ايجاب الابل في تقل الخطا و الغرة في الجنيين اذ ليس شيء من ذلك
مثلاً للتنازع وانما ذلك تعبدى لزام الانقياد اليه ، وماروى من اجازة القرض
في الحيوان كان قبل تحريم^٣ لربانه ممنسوخ ومن لم يره ممنسوحاً يلزم منه منع
استقرارض الا ما مع حملهم الحديث على عمومه بقياً سببهم على البعير المذكور
في الحديث جميع الحيوان فيجوز حينئذ القرض في الاما ، ويحل للستقرض ١٥
الوطه لأن الامة تخرج بالاستقرارض من ملك المقرض إلى ملك المبتاع
فيجوز له الوطه فيها واستقالة بايعها منها ، فان قيل قد اجز تم النكاح على امة
وسط فيلز مكم جواز بيع الدار باسم وسط ، فلنما لما جعلوا في جنين الحرة الذي
لهس بمال غرة وفي جنين الامة الذي هو مال قيمة وان اختلفوا فيما عند مالك
والشافعى نصف عشر قيمة امه ، وقال ابو يوسف مانقص امه كجنين البهيمة ٢٠
اذا ضرب بطنها فاقتها ميتاً ، وقال ابو حنيفة وعهد ان كان اثني ففيه عشر قيمته
لو كان حياً وان كان ذكر افنصف عشر قيمته او كان حياً عقلنا بذلك جوزنا
مال لا يجوز استعمال الحيوان فيه وMais بمال جاز استعماله فيه فلذلك جوزنا
التزويج على الحيوان ومنعنا الابتعاد به اذا كان في الذمة وان فلنما ان القصاصع

كانت لامهات المؤمنين بظاهر اضافتها اليهن فلما حادثت حجة لملك فئار وفى
عنه من القضاة بالمثل فنها قبل من المروض ولا حجة فيه لمن جوز حكم الحاكم
لحادي زوجته على الآخرى لانه صلح الله عليه وسلم ليس كغيره من تلعقه التهم.

في الاجتعال على القضاة

عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه أن عمر قال لانا خذ على شيء من
حكومة المسلمين أجراء، وروى عن عمر ما يخالفه عن ابن الساعدي قال
استعملني عمر على الصدقة فلما أديتها إليه أعطاني عمالي نقلت إنما عملت له
وابرجى على الله، فقال خذ ما أعطيتك فاني عملت على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم فعملني نقلت مثل قوله فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
أعطيتك شيئاً من غير أن تسأل تخذو تصدق، وخرج في هذا المعنى آثار كثيرة
والآولى إباحة الاجتعال استدلاً لابقوله تعالى (والعاملين عليها) لقياً لهم بتحصيلها
لأهلها وإن كانوا أغنياء ومثله الاجتعال على ولایة أئمة المسلمين لحفظها ودفع
من حاول النبي عليهم فإنه أطلق للولاية عليها من بيت المال، ومثله الجعل بخلافهم
الى لا تقوم ولا لهم لها أباهم وكذلك ولاة خراج المسلمين في جمعه وحفظه
على الوجه التي يجب صرفه فيها فإذا كان الأمر كذلك فيما ذكرنا كان من
يتولى حكم مات المسلمين وفصل خصوصياتهم ويخلص حقوق بعضهم من
بعضهم ويمنع الظالم من مظلومهم يجوز له الاجتعال على ذلك من أموال
المسلمين أيضاً .

في الرشوة

عن ثوبان قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي
والراشش، وروى عنه والراشش الذي يمشي بينهما، أخذ ذلك من الريش
التي تأخذ للسهام التي لا تقوم إلا بها وذلك في الحكم، وبينه حدث ام سلمة
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الراشي والمرتشي في الحكم، ولا يدخل
في

ف ذلك من دشى لحصل الى حقد الممنوع عنه واما المرتشى منه ليوصله الى
حقد داخل في الاعن وما يدل عليه ما روى عن جابر بن زيد ما وجدنا في ايام
ابن زيد وفي ايام زياد شيئا هوا قمع من الرشاوى انهم كانوا يفعلون ذلك
استدفاغا للشر عنهم .

في استحلاف المطلوب

روى عن ابن عباس ان رجلين اختصا الى النبي صلى الله عليه وسلم
فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم الطالب البيعة فلم يكن له بيضة فاستحلف
المطلوب بآلة الذي لا إله الا هو فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انك
قد فعلت ادفع حقه وسيكفر عنك لا إله الا الله ما صنعت ، لا يعارضه حديث
من اقطع مال امرئ مسلم بيمينه حرم الله عليه الجنة وأوجب عليه النار ، لأن
هذا فيه حلف ولا مر عنه على ما حلف عليه لانه ذهب عنه ما كان تقدم
منه فيه ثم اعلميه رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قد كان منه غير ماحلف عليه
وامره ان يدفع حق غيريه اليه ثم اعلميه انه يكفر عنه ما كان منه من الحلف

لَا يقال فلِي هَذَا، فِيهِ لِكْفَارَةٌ مَوْضِعٌ اذْلَمُ يَكُنْ عَاصِيَا؛ لَأَنَّ الْكَفَارَةَ
١٥ قَدْ تَكُونُ فِيهَا لَا إِثْمَ فِيهِ كَافِي تَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ نَسْيٍ صَلَةً أَوْ نَسْيَانَ عَنْهَا
كَفَارَاتَهَا أَنْ يَصْلِيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا، وَفِي حَدِيثٍ آخَرُ لَا كَفَارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكُ وَكَافِي
فِي قَتْلِ الْخَطَّابِ، قَالَ الْقَاضِي وَيَحْتَمِلُ أَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرَهُ أَنْ يَتُوبَ
وَيَسْتَغْفِرَ اللَّهَ وَيَدْفَعَ إِلَى الْخَصْمِ حَقَّهُ وَيَكْفُرُ عَنْهُ الذَّنْبَ الْأَسْتِغْفَارُ وَالتَّوْبَةُ الَّذِي
لَا يَصْحُّ إِلَّا مِنْ مُؤْمِنٍ يَقْرَأُ بِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، وَفِيهَا رَوْيٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
٢٠ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوْلِهِ يَمِينَكَ عَلَى مَا صَدَقَكَ عَلَيْهِ صَاحِبُكَ أَوْ يَمِينَكَ عَلَى مَا صَدَقَكَ فِيهَا
صَاحِبُكَ، وَهَذَا فِي دُعَوَى يَسْعُ الدُّعَى دُعَوَاهُ إِيَّاهَا عَلَى مَنْ يَسْعُدُ جَهَوَدَهُ إِيَّاهَا
كَثُلُّ دُجَّلٍ يَنْقُلُبُ عَلَى مَالِ دُجَّلٍ فَنُوْمَهُ فَيَتَلَفَّهُ غَيْرُ عَالَمِ الذَّلِكَ مِنْ مَعَايِنَةِ صَاحِبِ
الْمَالِ ذَلِكَ مَنْهُ فِي مَا لَهُ فَيَكُونُ فِي سَعْيَهُ مِنْ دُعَوَاهُ الْوَاجِبَ لَهُ فِي ذَلِكَ وَالْمُدْعَى

عليه النائم في سعة من دفعه عن نفسه لأنَّه لا يعلم وجوب ذلك عليه وفي سعة من حلفه على ذلك غير أنَّ الفرض عليه في ذلك أن تكونيمينه في الظاهر كمهى في الباطن لا تدرِيك فيها منه وكان ذلك بخلاف ما يدعى عليه ما يعلم في الحقيقة انه مظلوم فيما يدعى عليه من ذلك ويكون في سعة من تدرِيك يمينه على ذلك إلى ما لا يكون عليه في حلفه على ذلك ألم ، كمثل ما روى عن سعيد بن حنظلة ما كان منه في وائل بن حجر في حلفه أنه أخوه لما طلبته عدوه ليقتله ومن تناهى ذلك إلى رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وتصديقه سعيداً على ذلك روى عنه انه قال نرجنا نرید رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومعنا وائل بن حجر فأخذوه عدوه فتخرج الناس ان يخلفوا الله وحلفت انه انتي فخلعه فقال رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صدقت المسلم اخو المسلمين ، وحمد له على ذلك ووسع له ان يحافظ على ما يدفع به عن وائل بن حجر فكان تصحيح الحديثين على هذا دفعة للضاد .

في اقتطاع الحق باليمين

قال ابن أبي مليكة كنت عاملاً لابن الزبير على الطائف فكتبت إلى ابن عباس ان امرأين كانتا تخرزان في بيت حرير المها فاصابت احداهما يد صاحبتها بالاشفي فخرجت وهي تدمى وفي الحجرة احداث فقالت اصايتها فانكرت ذلك الأخرى فكتشب إلى ابن عباس ان رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قضى أن اليمين على المدعى عليه ولو أن الناس اعطوا بدعواهم لادعى ناس دماء ناس وأموالهم فادعوا فاقرأ عليها هذه الآية (ان الذين يشترون بعهد الله وایمانهم ثمثنا قليلا) فقرأت عليها الآية فاعترفت بلغ ذلك ابن عباس فسره ، وعن ابن مسعود عن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، من حلف على يمين يقطع بها مال مسلم امن الله وهو عليه غضبان ، قال الاشعث بن قيس في نزلت (ان الذين يشترون بعهد الله) الآية كان يبني وبين رجل مداراة في ارض فأتيت النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال بيتنك فقلت ليس لي بيته قال فيحلف قلت اذن يذهب بها فنزلت هذه الآية ،

وروى عن عدى انه قال اتى رجلان يختصمان الى النبي صلى الله عليه وسلم فارض فقال احدهما لى و قال الاخر لى حزتها وبقتها فقال فيها اليمين للذى بيده الارض فلما تفوه بحلف قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انه من حلف على مال امرئ مسلم لى الله عن وجل وهو عليه غضبان، قال فمن تركها؟ قال كان له الجنة .

وفي حديث مخاصمة الكندي والحضرمي في الأرض التي زعم الحضرمي ان ابا الكندي غصبا منه و قوله صلى الله عليه وسلم للحضرمي هل لك بينة؟ قال لا ولكن يخلف يا رسول الله بالله الذي لا اله الا هو ما يعلم انها ارضي اغتصبناها فتهيا الكندي لليمين فقال صلى الله عليه وسلم انه لا يقطع دجل مالا يرميه الا لقى الله عن وجل يوم يلاقاه وهو اخذم فردها الكندي ، وفي مخاصمة وائل بن حجر امرا القيس بن عاص ودبعة الى النبي صلى الله عليه وسلم و قوله للطالب منهما ينتك و قوله لما قال في يمين المطلوب اذن يذهب بهما: ليس لك الا ذلك. ففي هذا كله قيام الحجة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بوجوب البينة على المدعى و بوجوب اليمين على المدعى عليه وروى عنه صلى الله عليه وسلم قال ايما دجل حلف على مال كاذبا فاقتطعه بيمينه فقد برئت منه الجنة ووجبت له النار قبل وان كان قليلا قال قلب مسووا كابن اصبعه فقال وان كان مسووا كاما من اراك وان كان عودا من اراك ، الافتراض هو أن ينصب شيئا و كان للفضوب ان يطلب به غاصبه وكانت على الحكم ان لا يحول بين المدعى والمدعى عليه حتى يعينه على الذى يدعى عليه ويختلف واذا حلقه خلى بين المطلوب وبين ذلك الشىء حتى يتصرف فيه كيف يشاء ويكون بذلك مقتطعا وان نكل يستحقه المقضى له على المقصى عليه بذلك وهو قول أبي حنيفة والثوري ومن تبعها وقال بعض يخلف المدعى ثم يقضي به عليه وكان قبل النكول لا يستحقه وانما يستحقه بذلك بعد نكول الفاصل عن اليمين فقد اجمعوا على ان النكول عن اليمين حجة للمدعى على المدعى عليه اذ ثبت كونه حجة كان

المعقول ان لا يسئل معها حجة اخرى مع الا قرار والبينة فالحق ان يقضى بالنكول الذى هو حجة ولا يكفى اقامة اخرى سواها كما لا يكفى اقامة حجة مع الا قرار ومع البينة يؤيد به قضاء عثمان في امرأة امرت وليدة لها ان تضطجع عند زوجها فحسب انها جاريتها فوق عليها وهو لا يشعر فقال عثمان هـ احلقوه لما شعر فان ابى ان يخلف فارجموه وان حلف فاجلدوه مائة جلدة واجلدو امرأته مائة جلدة واجلدو اول وليدة الحمد، فحكم عثمان في هذا الحديث للنكول بحكم الا قرار ولا نعلم له خلافا من الصحابة ولا منكر اعليه منهم ايمان وفي ذلك ما قد شد ما وصفناه .

في التحلل من الدعوى

١٠ روى ان رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في ارض قد هلك اهلها وذهب من يعلمهما فقال صلى الله عليه وسلم، انا ما بشر ولم ينزل على فيه شيء وليل بعضكم ان يكون الحق في مجتمعه من بعض فلنقطع له قطعة من مال أخيه ظلما جاء يوم القيمة استطا ما من نارق وجهه فيك الرجلان وقال كل واحد منها يا رسول الله حتى له فقال صلى الله عليه وسلم اذ هما فأتقسا وتوخيا الحق ثم استهما ثم ليحلل كل واحد منكما صاحبه، المراد من التحلل هنا هو التحلل في الانفاس لافي تملك رقبة الارض الاترى ان رجلان لو قال احللتكم من دارى التي في يدك او من عبدي لم يملك المحلل له بذلك شيئا من رقبة العبد والدار وكذا لا يمكن التحليل بطريق البيع بجهلهما بمقدار المبيع فله ذلك امرا بما يقدر ان عليه من التحلل بالانفاس الذي يستقلان به من حال التحرير الى حال التحليل . وروى عن ابى هريرة ان رجلين ادعيا دائبة ولم يكن لا احد منهما بيته فامرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يستهمما عمل المدين .

وروى عنه انه اختصم قوم الى النبي صلى الله عليه وسلم فامرهم ان

يخلفو

يختلفوا فاسرع الغريقان في المين فاشرهم النبي صل الله عليه وسلم ان يقرع بينهم ايهم يخلف ، لما كان كل واحد من الخصميين عاد مدعيا على صاحبه دعوى توجب عليه المين استويا فلم يقدم واحد منها في المين كراهية الميل الى احد هما لان من ستة صل الله عليه وسلم التعديل والتسوية بينهما فلذلك رد أمرها الى الاراء ايقدم من خرج سنهما كما اقرع بين نسائه عند السفر . وهكذا ينبغي للحكام ان يفعلوه اذا تشااح الخصوم في التقدم اليه .

في الحكم بالاجتهاد

روى ان رسول الله صل الله عليه وسلم كان فيما يأمر به الرجل اذا وله علي السرية ان انت حاصرت اهل حصن فاردوا أن تزلمهم على حكم الله عن وجل فلا تزلمهم على حكم الله فانك لا تدرى اتصيب حكم الله ام لا ولكن از لمهم على حكمك ، فيه ان الاجتهد في محل لا يكون نص او اجماع سائغ وان كتنا لاندري حكم الله تعالى فيه في الواقع وانه مفروض علينا العمل به لاحتمال الصواب اذ لا يكفي الله بما لا نطبق لذلك نهى رسول الله صل الله عليه وسلم عن الانزال على حكم الله اذ لا يدرى أتصيبه ام لا وامرنا ان تزلمهم على حكم الاجتهد اصحاب الحق ام اخطأ و مثله ما كان من امر بني قربطة الذين نزلوا عل حكم سعد بن معاذ فحكم لهم ان يقتل رجلا متهم وتسبي نساءهم وذراهم وتقسم اموالهم فقال له رسول الله صل الله عليه وسلم لقد حكت فيهم بحكم الله عن وجل ورسوله .

فإن سعدا حكم فيهم باجتهاده قبل انت بعلم ما حكم الله فيهم فحمد رسول الله صل الله عليه وسلم ذلك منه .

واذا كان واسعا في الدماء والقروچ فهو في الاموال اوسع . قيل كل مجتهد مصيب لقوله صل الله عليه وسلم جوا بالمعاذ لما قال اجتهد رأيي بالحمد لله الذي وفق رسوله لما يرضي رسوله ، وما ارضي رسوله فقد ارضي الله

ويستحيل ان يرضا بالخطأ وهذه مسئلة اصولية لا يصح الا احتجاج فيها باخبر الآحاد ولا بالظواهر المحسنة.

القضاء ثلاثة

روى عنه صل الله عليه وسلم قوله القضاة ثلاثة فقضيان في الماء وقضيان في الجنة فاما الذي في الجنة فرجل عرف الحق قضي به فهو في الجنة، ورجل عرف الحق فلم يقض به وقاد الحكم فهو في النار، ورجل لم يعرف الحق فقضى بين الناس على جهل فهو في النار، لا يقال القاضي بالحق هو الذي وقف على الحكم عند الله فلا يجوز استعمال اجتهاده لانه تم بتصييب الحق به وقد يخطئ، لا نقول في قوله صل الله عليه وسلم اذا اجتهد فاختلط افلاه اجر، دليل على ان اهان يجتهد فيما لا نص فيه ولا اجماع وان اخطأ الحق فعلم بما ان الحق الذي عناه بقوله عرف الحق قضي به هو الحق الذي ادى اليه اجتهاده اصاب الحق في الواقع ام لا ان الله تعالى لا يكلينا ما لا نطيق وقد كلفنا بالقضايا بالاجتهاد الذي فيه اصابة الحق عند الله وقد يكون معه التقصير عنه يؤديه قصة داود ودوسليمان اذ يحكمان في الحوت، وقوله تعالى (وكلا آتينا حكما وعلما)، وكذا حديث معاذ حين بعثه الى اليمن مع ما روى عن رسول الله صل الله عليه وسلم ان سليمان سأله ربهاي يؤتيه حكما يصادف حكمه فاعطاه اياه ، اذ لو كان مصيبا له على كل حال سأله ربها وكذا روى عن عمر أنه كتب بقضية الى عامل له فكتب هذا ما اردت الله عمر فقال احمد واكتب هذا ما اردت الله عمر فان يك صوابا فن الله وان يك خطأ فن عمر . وروى عن ابن مسعود في رجل مات عن امرأة لم يسم لها صداقا ولم يدخل بها قال اقول فيها برأيي فان يك خطأ فن قبل وان يك صوابا فن الله ، وفيما روى عن عمر بن الخطاب انه قال اتهموا الرأي على الدين .

وعن أبي داوثل سمعت سهل بن حنيف يوم الجمل ويوم صفين يقول اتهموا رأيك فقدر أيني يوم أبي جندل ولو استطعت ان ارد ادرا من رسول الله

صل الله

صلى الله عليه وسلم ارددته ، دليل على ان الرأى قد يصاب به الحقحقيقة وقد يكون فيه التصريح عنه وان كان مجتهده محمودا في الاجتياح لانه استفرغ جهده في طلب الحق ، يدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم اذا حكم الحكم الحاكم فاصاب فله اجر و اذا حكم فاختطا فله اجر ، وهذا قول محقق الفقهاء فاما من دخل في النحو حتى قال اذا حكم بالاجتياح ومعه الآلة التي بها تم اهلية الا اجتياح فقد حكم بالحق الذي لونزل القرآن مائزلا به فهو ذي الله من قائله وهو محجوج بمالا يستطيع دفعه ابراهيم بن اسحاق بن عيسى قال ابو جعفر بن العباس لما بلغني هذا القول عنه اتيته في يومي فذكرت ذلك لاخذ عليه انه قد قاله فقال لي قد قاتله فقلت له هل استعملت رأيك في مسألة من الفقه واجتهدت فيها غاية الاجتياح الذي عليك فيها ثم تبين بعد ذلك ان الصواب في ١٠ غير ما قلت فقال نعم نحن في هذا اكتفناهارنا قال فقلت له فما القوين الذي لونزل القرآن مائزلا به ؟ في تلك الحادثة ؟ الاولى او الثانية قال فانتقطع والله في يدي اقبح اقطاع وما دع على حرفا . وقد اجاد ابو جعفر في ذلك وافق الله حججه من حججه على من خرج عنها وغلال اللغو الذي كان فيه مذموما .

في التحكيم

عن عمر قال اذا كان في سفر ثلاثة فليؤمر واحدهم بذلك امير امره رسول الله صلى الله عليه وسلم . وفي مدارك عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان ثلاثة فليؤمر واحدهم ، قال نافع فقلت لابي سلمة فانت اميرنا . ففي هذين الحديثين ان الامير المؤمر من جهة الناس كالامراء من جهة ولی الامر ووجوب السمع منهم والطاعة لهم و اذا ٢٠ كان ذلك في الامرة فالقضاء مثله كما اذا حكم المتنازعان حكما بينهما كان حكه عليهما كحكم الحكم الذي جعله الامام حاكما وهذه مسألة متنازع فيها فذهب فقهاء المدينة و ابن ابي ليلى والشافعى في قول انه ليس للحاكم المرفوع اليه

حكم الحكم ان يبطله الا ان يكون خارجا من اقوال اهل العلم جميعا ويضيقه كما يضيق حكم من قبله من القضاة ومذهب ابي حنيفة واصحابه ان لقاضى المرفوع اليه حكم الحكم ان يرده اذا لم يواافق رأيه وان وافق رأيه امضاه، والحق هو القول الاول لاجاعتهم ان ليس لواحد من الخصمين الرجوع عما حكم به الحكم بضمها قبل ان يرتفع الى القاضى واذا كان لزمهما قبل ارتفاعهما الى القاضى ان يضيقه وينقضه الامر ينقض به احكام القضاة اذا سبق الحكم فيها تناهى اليهم ما قد الزم من الاحكام بعد ابطاله .

في القضاء على الغائب

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اخا صم الرجل الآخر
١٠ فدع احدها صاحبه الى الرسول ليقضى بضمها فابي ابي حنيفة فلاحق له، حكى عن
هلال في معناه ان من حق الرجل اذا ادعي عليه وهو غائب ان يبعث اليه
حتى يسمع منه اقراره او حجته ثم يفعل فان دعى ولم يجب ذهب ذلك الحق
منه ووجب ان يقيم الحكم له وكيلاما مقدم ثم يسمع بينة المدعى ويقضى بها
بعد التعد يدل كذا يقضى بها في حضوره غير أنه يجعله على حجته وهذه مسألة فقهية
١٥ مختلف فيها فاقامة الوكيل في غيبته والحكم بطريقه مذهب ابي يوسف واكثر
البصررين وعدم الحكم حتى يحضر المدعى عليه مذهب الامام ابي حنيفة ونجد،
ومنهم من قال يسمع البينة في كل شيء سوى العقار فلا يسمعها فيه حتى يحضر
وهو مذهب مالك ومنهم من قال يسمع البينة في كل شيء ويقضى عليه و يجعله
علي حجته وهو مذهب الشافعى ولما اختلفوا او جد ناهم بمحчин ان لو كان حاضرا
٢٠ فامتنع من الجواب ان الحكم لا يخل ببيه وبين ذلك ويلزمه بالجواب على دعواه عليه
عليه خصمته ولا يسمع بينة عليه وان احضرها خصمته لتشهد له على دعواه عليه
حتى يكون منه الجواب الذى يحتاج من بعده الى بينة وادا كان ذلك
في حضوره وجب ان يكون كذلك في مغيبه .

في وجوب طاعة الإمام إذا أمر بإقامة الحد

عن أبي بربعة الأسلمي قال كنا عند أبي بكر الصديق في عمله فقضب على رجل من المسلمين فاشتد غضبه عليه جداً قال فلما رأيت ذلك قلت يا خليفة رسول الله أضر بعنه فلما ذكرت القتل انصرف عن ذلك الحديث أجمع فلما تفرقنا أرسل إلى بعده ذلك فقال يا أبا بربعة وما قلت؟ - ونسأله الذي قلت، قلت ذكرنيه قاتل أما تذكر يوم قلت كذا وكذا؟! أكنت باعلا ذلك؟ قلت نعم والله إن أمرتني فعلت قال ويحلك أن تلك والله ما هي لأحد بعد مهد صلى الله عليه وسلم ، يعني ليس لأحد من الولاية بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم إن يؤمر به بالقتل حتى يعلم المأمور استحقاق المأمور بقتله ذلك . وروى عنه أن رجالاً سب أبا بكر فقلت لا أضر بعنه يا خليفة رسول الله؟ فقال ليست هذه لأحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فعلى هذا يكون المراد ليس لأحد أن يأمر بالقتل لسب سبه سوى رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن من سبه يكفر ويحمل دمه ومن سب من سواه من ولاة الأمور بعده فالذى يستحقه على ذلك الادب لا يخرجه ذلك عن الاسلام الى الكفر وقد اختلف العلماء في أمر الحكم بالقتل هل يسع امثاله اذا كان الحكم عدلاً أم لا فكان ابو حنيفة واصحابه يقولون انه يسعه، غير أن هنالك راجح عنه وقال لا يسعه حتى يشهد عنه ثلاثة عدول . وهذا لا يعني له اذا ليس المأمور بحكم فيشهد عنه فتعين القول الاول اذليس في الباب غير هذين القولين، يؤيده ما روی ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل علقة بن مجزز المدبلي على جيش فبعث سرية واستعمل عليهم عبدالله بن حذافة السهمي وكان رجلاً فيه دعاية وبين ايديهم نار قد اجتمع

قال لا صحابه أليس طاعتي عليكم واجبة فقالوا بيل قال فاتتحموا هذه النار فقام رجل فاحتضر حتى يدخلها فضحك وقال إنما كنت أسبب بلع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فضحك فقال او قد فعلوا هذا فلا تطيعوهم

فِي مُعْصِيَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَلَمَّا اخْرَجَ مِنْ ذَلِكَ طَاعُتْهُمُ الْمُعْصِيَةُ دَلَّ عَلَى أَنْ طَاعُتْهُمْ فِيهَا لَيْسَ بِمُعْصِيَةٍ وَاجِةٌ عَلَيْهِمْ فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى صَحَّةِ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ وَعَلَى صَحَّةِ مَا تَأَوَّلُنَا عَلَيْهِ قَوْلُ أَبِي بَكْرٍ لَبِي بِرْزَةٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لَيْسَ ذَلِكَ لَا حَدَّ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

فِي مَنْعِ الْجَارِ مِنْ غَرْزِ الْخَشِبَةِ

روى عن ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمنع أحدكم جاره ان يضع خشبته على جداره ، وروى عنه مرفوعا من ابنتي فليد عم جذوعه على حائط جاره ، وعن أبي هريرة مرفوعا لا يمنع أحدكم جاره ان يفرز خشبته في جداره او خشبته في جداره . وروى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من سأله جاره ان يضع في جداره خشبة فلا يمنعه . وفيه ما يدل على انه ليس له الا بعد سؤاله ايامه عند حاجته وان الأمر في ذلك على الاختيار لاعلى الوجوب كقوله تعالى (فَكَاتَبُوهُمْ أَنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا) وكقوله عليه السلام اذا استأذنت احدكم امرأته الى المسجد فلا يمنعها ليس على الايجاب ولكنه على الندب اذا رأى ازواجهن فيهن خبرا وفى رواجهن مصلحة وماروى عن أبي هريرة نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يمنع الرجل جاره ان يضع خشبته على جداره او قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرئ مسلم ان يمنع جاره خشبته يضعها على جداره ثم يقول ابو هريرة لا ضرب بين اعينكم وان كررتם غير مخالف لما ثنا اما الاول فعل المنع ما لا يضر واما الثاني فعل وزان قوله صلى الله عليه وسلم لا تحمل الصدقة لذى مررة سوى لم يعن بذلك انها تكون عليه حرا ما عند حاجته اليها كبرتها على الاغنياء ولكن لا تحمل للعجز عن الاكتساب اذا لاضر عليه في تركها والاكتساب بقوته ما يفيده عنها فكذا هنا لانه قد يستطيع ان يبيحه ذلك فيرجع بعد ذلك الى الاضرار عليه فلا يكون فيها اباحة ايامه كما لا يضر عليه فيه لولم يبيحه ايامه ومثله ما روى عن انس قال

لما شهد معاذ يوم أحد فجعلت أمه تمسح التراب عن وجهه وتقول: ابشره بآية
باب الحنة فقال صلى الله عليه وسلم وما يذر لك لعله كان يتكلم فيها لا يعنيه وينفع
هلا يضره.

في حجر البالغين

روى عن ابن عمر أن رجلا ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه يخدع فـ
فـ في البيوع فقال صلى الله عليه وسلم اذا بايـعت قـل لا خـلـابة ، فـكان الرـجل اذا باع
يقول لا خـلـابة ، قـيل فيه دليل على ان الحـجر عـلـى البـالـغ غـير المـبـتـون لا يـجـوز اذـلم
يـحـجـر عـلـى الله عـلـيه وسلم وـقـدـشـكـيـ اليـهـ انهـ يـخـدـعـ فـيـ الـبـيـوـعـ وـهـ مـذـهـبـ اـبـيـ
جـنـيفـةـ وـتـقـدـمـهـ فـيـهـ مـهـدـ بـنـ سـيـرـيـنـ ، وـلـيـسـ كـذـلـكـ ، لـانـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ
لـمـ يـطـلـقـ لـهـ الـبـيـعـ الاـ بـشـراـطـهـ فـيـهـ عـدـمـ الـخـلـابـهـ بـخـلـافـ غـيرـهـ مـنـ لـاـ يـخـدـعـ كـيـفـ
وـقـدـ قـالـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ دـعـوـاـ النـاسـ يـرـزـقـ اللهـ بـعـضـهـ مـنـ بـعـضـ ، فـقـيـهـ دـلـيـلـ
عـلـىـ الـحـجـرـ لـاـ نـهـ جـعـلـ بـعـدـ اـلـىـ مـنـ يـتـوـلـ اـمـرـهـ فـاـنـ كـانـ فـيـ خـلـابـهـ اـبـطـهـ وـاـنـ
لـمـ تـكـنـ فـيـ خـلـابـهـ اـمـضاـهـ ، وـيـوـيـدـهـ مـاـ دـوـيـ عنـ اـبـنـ عـمـرـ اـنـ حـيـانـ بـنـ مـنـقـذـ كـانـ
شـيـعـ فـرـأـسـهـ مـاـ مـوـمـةـ تـقـلـ لـسـانـهـ فـكـانـ يـخـدـعـ فـيـ الـبـيـعـ فـجـعـلـ لـهـ رـسـوـلـ اللهـ
صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ مـاـ اـبـيـاعـ مـنـ شـيـءـ فـهـوـفـيـهـ بـاـخـيـارـ ثـلـاثـاـ ، وـقـالـ لـهـ رـسـوـلـ اللهـ
صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـلـ لـاـ خـلـابـهـ ، قـالـ اـبـنـ عـمـرـ فـسـعـتـهـ يـقـولـ لـاـ خـلـابـهـ لـاـ خـلـابـهـ
وـلـأـنـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ جـعـلـ لـهـ لـاـ اـطـلـاقـ لـهـ فـيـهـ ، وـرـوـيـ عنـ
لـيـعـتـرـيـعـهـ فـيـمـضـيـ اوـيـرـدـ وـذـلـكـ حـجـرـ عـلـيـهـ فـيـ مـاـ لـهـ لـاـ اـطـلـاقـ لـهـ فـيـهـ ، وـرـوـيـ عنـ
اـنـسـ اـنـ رـجـلاـ كـانـ فـيـ عـقـلـهـ ضـعـفـ وـكـانـ يـبـيـاعـ وـاـنـ اـهـلـهـ اـتـوـاـ اـلـبـيـيـ
صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـقـالـوـاـ يـاـبـيـ اـقـهـ اـحـجـرـ عـلـيـهـ ، فـدـعـاهـ بـيـنـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـنـهـ ، قـالـ
يـاـبـيـ اللهـ اـفـيـ لـاـ اـصـبـرـ عـنـ اـلـبـيـعـ فـقـالـ اـذـاـ بـاـيـعـ قـلـ لـاـ خـلـابـهـ ، فـقـيـهـ مـادـلـ عـلـىـ الـحـجـرـ
اـذـلـمـ يـنـكـرـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ عـلـىـ اـهـلـهـ مـاـ سـأـلـوـهـ مـنـ الـحـجـرـ عـلـيـهـ
وـاـمـرـهـ بـيـثـلـ مـاـ فـيـ حـدـيـثـ اـبـنـ عـمـرـ فـيـ قـصـتـهـ وـقـدـ كـانـ اـخـلـفـاءـ اـلـراـشـدـوـنـ وـمـنـ
سـوـاـهـ عـلـىـ اـثـبـاتـ الـحـجـرـ فـيـمـ بـيـسـتـحـقـهـ ، فـنـ ذـلـكـ مـاـ دـوـيـ اـنـ عـبـدـ اللهـ بـنـ جـعـفرـ

أقى الزبير قال أني ابعث بيعاوان عليا يريدان يمحجر على، فقال الزبير فانشر يكك
 في البيع فاتى على عثمان فسألة ان يمحجر على عبد الله بن جعفر قال الزبير أنا شر يكك
 في هذا البيع، فقال عثمان كيف امحجر على دجل شاركه الوزير في بيده، فقيه انه
 لم يشاركه الوزير سلجر عليه وكان ذلك بمحضر من الصحابة فلم ينكر ذلك
 أحد فدل على متابعتهم اياه عليه، وروى عن ابن عباس انه كتب الى نجدة جوابا
 لسؤاله متى ينقضي يتم اليمين لعمري ان الرجل لتنبت لحيته وانه لضعف الاخذ
 لنفسه ضعيف الاعطاء منها اذا اخذ لنفسه من صالح ما يأخذ الناس فقد اقطع
 اليمين عنه، وروى عن ابن شهاب عن عروة ان عائشة بلغها ان ابن الوزير
 بلغه انها تبيع بعض عقار اتها فقال لتنبهن او لا حجرن عليها، فقالت له على الاكلمه
 ابدا، ففي هذا من ابن الوزير وترك عائشة الانكار بان تقول وكيف يكون احد
 محجورا عليه، ان يفعل في ما له مثل الذى بلغ ابن الوزير انى اعمله دليل على جواز
 المحجر، وقد احتج من ذهب الى فني الحجر بقوله تعالى (يا ايها الذين آمنوا اذا
 تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه) ثم قال (فإن كان الذي عليه الحق سفيها
 او ضعيفا) فذكر المدانية او لامم ذكر آخر انه قد يكون سفيها او ضعيفا فدل
 ذلك على جواز بيعه في حال سفيهه، والجواب ان السفة قد يكون في تضييع
 المال وقد يكون فيما لا تضييع معه لال يقال سفة فلان في دينه (ومن يرغب عن
 ملة ابراهيم الامن سفة نفسه) .

قال ابو عبيد سفة نفسه اهلها وأربتها وقد يكون حاز ما في ما له
 ضابطا له من غير صلاح في دينه قال الكسائي السفيه الذي يعرف الحق
 ويعرف عنه عنا إذا قال تعالى (إذ من كأم السفهاء ألا انهم هم السفهاء)
 لأنهم عرفوا الحق وعندوا عنه فالسبة في الآية ليس على سفة الفساد في المال
 بل على ما سواه من وجوه السفة، واحتج الشافعى في اثبات الحجر بهذه
 الآية ايضا استدلا لا بقوله (فليعمل وليه بالعدل) وليس بصحيح لأن ما في
 أول الآية من مدانية من وصف في آخرها بالسبة يدفع ما قال والمراد
 بالولى

بالولي ولـى الدين للذى عليه الدين بدلـيل قوله تعالى (فليـقـ الله وـبـه ولا يـخـسـنـ منه شيئاً) لأنـ الذـى يـتـولـى عـلـيـه لا يـمـرـ إـلـى نـفـسـه بـيـخـسـه شـيـشاً غـيرـ أنـ المـذـهـبـ فـيـ الحـجـرـ اـسـتـهـالـهـ وـالـحـكـمـ بـهـ حـفـظـاً لـلـالـلـلـ عـلـىـ مـنـ يـمـلـكـهـ وـهـذـاـ قـالـ أـبـوـ حـنـيفـةـ أـنـ أـمـنـهـ بـعـدـ بـلـوغـهـ مـنـ مـاـلـهـ إـلـىـ خـمـسـ وـعـشـرـ سـنـةـ وـلـأـرـىـ دـافـعـاـهـ ثـمـ مـنـ يـسـتـعـقـ الـحـجـرـ عـلـيـهـ أـنـ تـصـرـفـ فـيـهـ جـائـزـ عـنـدـ أـبـيـ يـوسـفـ خـلـافـاـ لـحـمـدـ لـانـ هـ الـحـجـرـ لـعـنـيـ منـ أـجـلـ يـمـجـدـ الـحـكـمـ عـلـيـهـ تـحـقـيقـاـ لـذـكـرـ الـمـوـجـودـ قـبـلـ الـحـجـرـ وـدـوـيـ عـنـ مـالـكـ مـثـلـ قـوـلـ أـبـيـ يـوسـفـ فـيـ تـقـاذـ التـصـرـفـ قـبـلـ الـحـكـمـ بـالـحـجـرـ .

في نفقة البهائم

عن عبد الله بن جعفر قال اردقني رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات

١. يوم خلفه واسر الى حدث لا احدث به احدا من الناس و كان احب ما استتر به حاجته هدفا او حائلا ندخل فدخل حائطا وجل من الانصار فاذا جمل فلما رأى النبي صلى الله عليه وسلم حن وذرفت عيناه فأناه النبي صلى الله عليه وسلم فمسح سرواته وذفراه فسكن فقال من رب هذا الجمل فجاء فتى من الانصار فقال هو لي يا رسول الله قال انما تدع الله في البهيمة التي ملكك الله عن وجل ايها فانه شنك الى انك تجيئه وتدنبه (١). ذfra البعير هو ما بين اذنه وسر والبعيرا على مافيه، واضاف اليه بقوله سرواته اي مسح بيده على ذفراه وعلى سرى ما فيه ليكون ذلك سبيلا لسكنه وقال صلى الله عليه وسلم لصاحب ما قاله ولم يحكم عليه باعلاه جبرا كما يفعل بما لكي بني آدم اذا يجيئونهم وهذه مسئلة اختلف فيها فذهب ابوحنيفه واصحابه الى انه يؤمر بالاعلاف فتوى لا جبرا وطائفه تقول بالجبر والحبس فيه منهم ابو يوسف فيما اعلى جبر مالكى بني آدم اجماعا ٢. ولكن بني آدم تجب عليهم الحقوق لمن ياتهم فتجب لهم والبهائم لا تجب عليهم لحنا يتها فلا تجب لها على مالكتها ولكنهم ومن سواهم من الناس

(١) دلـابـ فـيـ الـعـلـمـ - اـذـاجـدـ وـتـعـبـ - بـجـمـعـ .

يُحرِّونَ نِيمَ بِنْتَوْيَ لَهُ وَرَكَ التَّضْبِيعَ لَمَّا وَانَّ كَانَ مَا عَلَى مَا لَكِيهَا فِي الصَّبَّاجِ وَزَ

مَا عَلَى خَيْرِ مَا لَكِيهَا فِيهَا .

فِي الْحُكْمِ عَلَى قَاتِلِ قَوْلَهُ عَلَى مَا بَيْنَ كَذَا إِلَى كَذَا

روى عن أبي سعيد قال قال عمر يا رسول الله سمعت فلا تأثري عليك خيراً ويقول خيراً زعم إنك أعطيته دينارين، قال لكن فلاتما يقول ذلك لقد أصاب مني ما بين ما تأثي إلى عشرة ثم قال إن أحدكم ليخرج من عندي بمسئلة يتتطابقها أو نحوه وما هي إلا الله ناراً، فقال عمر يا رسول الله فلم تعطيه؟ قال فما أصنع؟ تسئلوفي وربأي الله لي البخل، فيه ما يدل على صحة ما ذهب إليه أبو يوسف ومه في مسئلة له على ما بين درهم إلى عشرة فإن عند أبي حنيفة يلزم مد تسعه وعند زفر ثمانية وعندها عشرة وعند بعض لاثي عليه لا تأثي لما اقر به بما بين الدرهم الواحد وبين العشرة كلها ولا ثي، بينما ولكن هذا الحديث يدفع هذا القول لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبر أنه قد كان أعطى ذلك الرجل عطية يستحق بها الشكر منه فلم يشكرها وهو افضل الناس وكلام العرب موافق لما قلنا يقولون لهذا اعشرون ناقة فجملًا يريدون ما بين ناقة وجمل والعدد عشرون وحكى الكسائي أنه سمع أعرابياً يداري الملال فقال الحمد لله ما أهلاك إلى سرارك يريد ما بين أهلاك إلى سرارك فاللهال والسرار داخلان فيما ذكر قيل ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لقد أعطيته ما بين ما تأثي إلى عشرة تدخل المائة مع دخول العشرة التي هي منها فيها .

فإن قيل لا خلاف في قوله لفلان ما بين هذا الحافظ إلى هذا الحافظ

ان له ما بينها وليس له من الحافظين شيء، فلنـا الحافظـانـ معيناـنـ اـقرـ بـ ماـ يـنـهاـ قدـ خـلـ ماـ يـنـهاـ اـقرـ اـدـهـ بـ ماـ يـنـ الـواـحـدـ وـالـعـشـرـةـ غـيرـ معـنـ اـغـاهـواـ قـرـ اـشـيـهـ لمـ يـعـتمـدـ المـقـرـفـيـهـ عـنـ اـقـرـ اـدـهـ الـشـيـهـ بـ عـيـنهـ فـيـ حـمـلـ اـقـرـ اـدـهـ عـلـىـ ماـ يـنـهاـ ذلكـ

الشيعين وأئمأ أقربيهن شهقين مرسلين وفي مثلكما ما قدو وينا ه مرفو عا تم ذكر ناه
من كلام العرب والغایات للاشياء المذكورة مما يحيط باعيان ته وجدناها
لاتدخل في الاشياء المذكورة نحو قوله تعالى (ثم انوا الصيام الى الليل) فالليل
غير داخل وقد دخل كآية المرافق والكتعبين، فيه ما يدل على ان بعض الغایات
يدخل فيها جعلوه غاية له وقد لا يدخل ولهذا قال ابو حنيفة ان الدرهم العاشر
لما احتمل الدخول وعدمه لا يدخل بالشك وقال مع ذلك في رجل باع على
انه بال الخيار الى غد أنه بال الخيار حتى يمضى غد لانه قد يحتفل دخول غد وعدمه فلم
يوجب البيع حتى يتحقق وجوبه فاما ما ذكرنا من القول في المسألة الاولى
فالذى جاء به الحديث قد اغنانا عن الكلام في شئ من ذلك .

١٠ الحكم في ما افسدت الماشية

عن الزهرى عن حرام بن محضة ان البراء بن عازب اخبره انه
كانت له ناقة ضاربة فدخلت حانطا فافسدت فيه فكلم فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقضى فيها ان حفظ الحوانط على اهلها بالنهار وحفظ المواشي
على اهلها بالليل وان على اهل الماشية ما اصابت بالليل كذلك ادروى الانبات،
لادليل فيه على اخذ حرام عن البراء لان ان على الا نقطاع حتى يعلم ما سواه (١) ،
وقد روى عن الزهرى عن حرام عن البراء ان ناقة لآل البراء افسدت
شيئا فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان حفظ التمار على اهلها بالنهار وضمن
أهل الماشية ما افسدت ما شيتهم بالليل فدل ذلك على انصاته لان عن على
الاتصال والساع حتى يعلم غيره والرواية الاولى اصح ثم فنعيم ما افسدت
ما شيتهم دليل على ان عليهم ضمان كل ما تلف من الزرع ومن بني آدم غيرهم
لان ما كان عليه حفظه كان عليه ضمانه اذا ترك الحفظ واتفاق اهل العلم
على عدم تضمين ما تلف من بني آدم مخالف لظاهر الحديث فعلمانا انه منسوخ
بقوله عليه الصلاة والسلام جرح العجماء جبار اى هدر وهو مذهب ابي
حنيفه واصحابه خلاف للحجاج زين في الزرع والحق ان قوله صلى الله عليه وسلم

(١) تأمل !

جرح العجاء بجبار مخصوص لعلوم الحديث ومبين لمعناه لانا سخ .

في حريم النخلة و سعة الطريق

عن أبي إسحاق أن رجلاً اختصاً به النبي صلى الله عليه وسلم في حريم نخلة أو نخلة قطع منها جريدة ثم ذرعها فإذا هي نفس اذرع قال أبو طوال أحد رواة الحديث أوسع اذرع بفعلها حريمها المراد به النخلة التي تغرس في الموات فيتهاكله باسم الإمام كما هو مذهب الإمام او يتمسك به من غير اذن ب مجرد الحياء كما هو مذهب الشافعي ومالك وغيرهما فيستحق بذلك مالا تقوم النخلة إلا به وهو الحريم الذي جعل هاماً للحديث كلابار من الحريم في الموات بقدر ما تقوم به فالعطان اربعون ذراعاً من كل جانب ولبئر الناضج ستون ذراعاً من كل جانب قال محمد لا ان يكون الحبل الذي يستقي به منها ويحرث البعر يتجه وزبه المقدار المذكور فيكون حريمها إلى ما يتناهى إليه حبلها ومثل ذلك حريم النخلة التي تحتاج إليه ليكون مشرباً لها فيما ثمرتها ولباقي لها جريدها وروى عبادة بن الصامت قضاه رسول الله صلى الله عليه وسلم في عرايا النخل إذا كان نخلة أو نخلتان أو ثلاث بين النخل فيختلفون في حقوق ذلك فقضى أن لكل نخلة مبلغ جريدها حريمها وكانت تسمى العرايا وذلك إذا اختلف هو وصاحب النخل في حقوقها فيكون لصاحب العرايا ما لا يقوم نخلة التي اعيرها إلا به .

و عن ابن عباس من مرفوعه إذا اختلفتم في طريق فاجعلوها سبعة اذرع . و عن أبي هريرة قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اختلف الناس في طرقهم أنها سبعة اذرع . الطرق المبتداة إذا اختلف في مقدارها الذي يرفعونه هامن الواضع التي يحاولون اتخاذها فيها كالقوم يفتتحون مدينة من المدائن ف يريد الإمام قسمتها و يريد مع ذلك أن يجعل فيها طريقاً من يحتاج أن يسلكها من الناس إلى ما سواها من البلدان يجعل سبعة اذرع كل طريق منها على مافي هذه الآثار و مثله الأرض الموات يقطعها الإمام رجالاً و يجعل إليه

الى احياءها ووضع طريق منها لاجتياز الناس فيه منها الى ما سواها فيكون ذلك سبعة اذرع ولا محل احسن من هذا لهذا الحديث واقه اعلم .

في الانتفاع بالطرقات

روى عن عمر بن الخطاب قال اقى علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن جلوس على الطريق فقال ايكم والجلوس على هذه الطرقات فانها مجالس الشيطان فان كنتم فاعلين لامحالة فأد واحق الطريق، فقلت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادوا واحق الطريق ولم استله ما هو فلحقته قلت يا رسول الله انك قلت كذا وكذا فاحق الطريق؟ قال حق الطريق ان ترد السلام وتغض البصر وتكتف الاذى وتهدى الفحال وتقيت الملهوف ، في ذلك آثار في بعضها افشاء السلام وطيب الكلام وفي بعضها والامر بالمعروف والنهي عن المنكر .

قال فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجلوس على الطريق ثم رخص فيه على الشرائط المذكورة فيه دليل على اباحة الانتفاع من الطريق العامة بما لا يضر على احد من اهلها واذا كان الجلوس فيها مما يضيق على المارين فلا يباح على ما في حديث معاذ الجهنمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر مناديا في بعض غزواته لما ضيق الناس في المنازل وقطعوا الطرقات ان من ضيق منزله اوقطع طريقا فلا جهاد له .

كتاب الشهادات

في تعارض البيتين

عن أبي موسى قال اختصم رجلان الى النبي صلى الله عليه وسلم في بغير وليس لواحد منهما بينة قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما نصفين ، وروى عنه ان رجلين اختصا في بغير فبعث كل واحد منها شاهدين فقسم النبي صلى الله عليه وسلم البغير بينهما ، وفي رواية ان رجلين ادعيا دابة وجدوها عند

دخل غلام كل واحد منها شاهدين أنها دابة قضى بها النبي صلى الله عليه وسلم
بينهما نصفين ، وهذا أولى لأن القضاء لا يكون إلا بالبيتان ولا يكون بالأيدي
المجردة وهذه مسألة مختلفة فيها قد هب أبو حنيفة وأصحابه إلى هذا الحديث
وذهب طائفة منهم إلى الاتراع بين المتدعين في ذلك مجتدين بحديث منقطع
عن سعيد بن المسيب قال اختصم رجالاً إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فـ
أمر نجاء كل واحد منها بشاهدي عدل عدة واحدة فأسهم بينهما رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقال اللهم أنت تقضي بينهما .

وذهب طائفة منهم إلى أنه يقضي به لصاحب أذكي البيتين وأظهرها
ورعا وهو قوله ما لك واهل المدينة ويحيى على قياس قوله اذا تكافأت
البيتان ان يقضى بينهما وطائفة تقول يقضي بينهما على عدد شهود كل واحد
منها فان استروا في اعداد يقضى بينهما بنصفين ولما اختلفوا في ذلك نظرنا فيه
لنعلم الاولى بما قلنا فيه فوجدنا القرعة قد كانت في اول الاسلام فان عليا
اقرع بين النفر الثلاثة الذين وطئوا المرأة في طهر واحد فرفع ذلك الى النبي
صلى الله عليه وسلم فضحك حتى بدت نواجهه ، ثم انه ترك العمل بها بعد وفاته صلى الله
عليه وسلم في رجلين ادعيا ولدا فقضى به بينها وانه لا يطيق بعلى
ترك الاقراع الذي حكم به واستحسن النبي صلى الله عليه وسلم الا ما هو اولى بالعمل
فانتهى القضاء بالقرعة وانتسخ وكذلك وجدنا القضاء باذكي البيتين مدفوعا
بقوله تعالى (واشهدوا ذوى عدل منكم) ومن ترضون من الشهداء حيث سوى
النص بين العدل ومن فوقه في العدالة فانتهى هذا القول ايضا وكذلك القول
بالحكم بعد الشهود لا معنى له لأن الشاهدين العدلين لما جاز الحكم بهما عقلنا انها
كان أكثر منها من العدد ولما انتهت هذه الاقوال الثلاثة ثبت القول الرابع
ولم يجز الخروج عنه اذ لم يوجد لاهل العلم في ذلك غير هذه الاقوال الاربعة
كيف وقد روى عن أبي الدرداء انه اختصم اليه رجالان في فرس غلام كل
واحد منها البيضة انه فرسه اتجه لم يبعه ولم يبهه فقال ابو الدرداء إن احد كـ

كاذب ثم تسمى بيتها نصفين ثم قال ما أحو جنا إلى سلسلة بنى اسرائيل فسئل ماهى قال كانت تنزل تأخذ بعنق القاتل . فيه ما يدل على فضل عليه وهو قوله أحد كاذب ولم يقصد الى واحدة من البيتين لأن العلم محظوظ بكذب احد المدعين اذا لا يكون مالك الشيء غيره مالكه وليس البيتان كذلك اذا يحتمل ان يكون الفرس الام لاحد المدعين بعلم احدى البيتين ثم انتقل عن ملكه بغير علمها الى ملك الداعي الآخر بطريقه الشرعي فتتجه الفرس المدعى فيه عنده فوسيع كل واحدة من البيتين تشهد أن ذلك التماج كان في ملك الذي عرفت الفرس التي تتجه في ملكه فانتهى الخرج عنها ووجب القضاء بالبيتان التي ثبت عدمها وترك استعمال الظنون بها .

في شهاده خزينة

روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ابْنَاعَ فرَا من اعرابي فاستبعه ليقضيه ثمن فرسه فاسرع النبي صلى الله عليه وسلم بالمشي وابتلاه الاعرابي فطفرق رجال يعترضون الاعرابي فيما ومه بالفرس لا يشعرون ان النبي صلى الله عليه وسلم ابْنَاعَ حتى زاد بعضهم الاعرابي في اسوم على ثمن الفرس الذي ابْنَاعَ به النبي صلى الله عليه وسلم فنادي الاعرابي النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم قد ابْنَاعَ هذا الفرس فابتلاه والابتعته قاتم النبي صلى الله عليه وسلم حين سمع نداء الاعرابي فقال او ليس قد ابْنَاعَه هناك؟ قال الاعرابي لا والله ما بعثتك فقال النبي صلى الله عليه وسلم بل قد ابْنَاعَه منك فطفرق الناس يلوذون بالنبي صلى الله عليه وسلم والاعرابي وما يتراجعان وطلقق الاعرابي يقول هل شهدنا ما شهدنا انت شهيد انى قد بعثتك فهن جاء من المسلمين قال الاعرابي وبيتك ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يقول الا حقا حتى جاءه خزينة فاستمع لها راجحة النبي صلى الله عليه وسلم ومراجحة الاعرابي وهو يقول (١) أنا أشهد انك قد بعثتك فقبل النبي صلى الله عليه وسلم على خزينة فقال لم تشهد؟ قال بتصديقك يا رسول الله فحصل رسول

(١) كذا ولعل هنا سقطا .

الله صلى الله عليه وسلم شهادة خزيمة شهادة وجلين . في شهادة خزيمة على الاعرابي يقوله أنا اشهد انك قد يأبى بعثة واستحقاً قه بها الشرف والكرامة التي خصه الله بهمادون ان يقول أنا أشهد بشهادة الله على بيعه اياد دليل على إن الشهادة على الحقوق عند الحكم كذلك خلافاً سواه ويزيد بن أبي مسلم فانهم يقولان أشهد بشهادة الله وهو منهي عنه لأن الله تعالى يعلم حقائق الاشياء التي لا يعلمهها خلقه فقد يشهد الرجل على وجوب حق لزيد ثم يبرأ اليه منه ويعلم الله ذلك منه ويضفي على المخلوقين فسخ لمن كان يعلم وجوب الحق في البدئ ان يشهد بوجوهه لمدعاه والله يشهد فيه بخلاف ذلك بما قد اخفاه عن خلقه، وفيما ذكرنا ما قد دل على ما وصفنا .

١٠ واختلف أهل العلم في كيفية تادية الشهادة في معرفة استصحاب حاصل الأصول الذي شهد الشاهد بمعرفته فنهم من لا يجز الأعلى البت ويرأها راجعة إلى العلم . ومنهم من لا يجزها على البت ويرأها عموماً ، ومنهم من لا يراها على البت ويحكم بها اذا وقعت بما يعلم الشاهد بيقينا ويقول أشهد بشهادة الله وإن كان لا يعلم الانفاس ظنه لا يجوز له ان يقول أشهد بعلم الله او بشهادة الله سواء كان في معرفة استصحاب الحال او في معرفة الأصل كالشهادة على الملك خلا فا لأهل العراق .

في من لا تقبل شهادتها

٢٠ روى عن عائشة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ومحلوذ ولا ذي غمز لا خيه ولا مجرب عليه شهادة زورو ولا القافع مع اهل البيت لهم ولا الذين في ولاء ولا قرابة، فيه ان المحلوذ حدا طلاقا لا تجوز شهادته ولهذا عدم المحلوذ في الحجر ايضا عند الاوزاعي ولم يوافقه على ذلك غير الحسن بن صالح وحالهما تقليد الامصار وبالقبول شهادة المقطوع في السرقة اذا تاب والزاني البكر المحلوذ اذا تاب فليكن غيرها كذلك الا

ما استثنى في كتاب الله وهو المحدود في القذف فالزمه الفسق الذي اتصف به بخلاف سائر أنواع الفسق ثم اعقب ذلك (بقوله الآية الآية) الآية وانختلف أهل العلم في قبول شهادتهم بعد التوبة قبلها بعضهم لا زوال الفسق وهو مذهب مالك والشافعى وأهل الحجاز ولم يقبله أبو حنيفة وأصحابه والثورى وإن زال الفسق بالتوبة احتاج القابل بما روى عن ابن السيب عن عمراته قال لابن بكرة إن ثبتت قبلت شهادتك أو تقبل شهادتك وعنده ان عمر جلد الثلاثة مانكل الرابع فهو زيد وكانوا شهدوا على المغيرة فاستتابهم فتاب الثناءن وأبا البوبي بكرة فكان قبل شهادتها ولا تقبل شهادة أبي بكرة لأنه أبي إن يتوب وكان مثل النصوص من العادة .

وجوابه إن ابن السيب لم يأخذه عن عمر إلا بلاغا لأنه لم يصح سماع عنه وروى عن ابن السيب أنه كان يذهب إلى خلافه ، روى قتادة عنه وعن الحسن أنها قالتا القاذف إذا تاب فيما بينه وبين ربه لا تقبل شهادته ، ويستحيل أن يصح عنده عن عمر القبول ثم يتركه إلى خلافه وكذا روى عن شريح قبول التوبة وعدم قبول الشهادة .

قال الطحاوى ولما كانت شهادته بعد القذف قبل الحد مقبولة وبعد الحد الذى هو ظهارة له إن كان كاذبا من دودة وكانت التوبة بعد ذلك انماهى من القذف الذى لم ترد شهادته به وإنما ردت بنيره وهو الجلد وجب أن تكون شهادته من دودة بعد الحد تاب أولم يجب لأن التوبة لا تأثر لما في الحد الذى هو علة عدم القبول لأنه من فعل غيره لا من فعله والتوبة إنما تكون من أقواله وإنماه وإن التوبة إنما هو في القذف الذى ليس بعلة ، ففي هذا دليل واضح على صحة قول من ذهب إلى رد الشهادة بعد التوبة والله أعلم .

في التحذير من الدين

روى عن عقبة أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحتجوا أقسىكم أو قال لا ينفعهم تخيف أفسوسنا قال بالدين

لأنهيفوا أقسىكم أو قال لا ينفعهم تخيف أفسوسنا قال بالدين

يعنى بالدين الغائب عليه منه فانه الخيف والذموم المترتب عليه سوء المطالبة في الدنيا وسوء العاقبة في الآخرة، عن ابن عمر وبن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الغفلة في ثلاثة، الغفلة عن ذكر الله ومن لدن ان يصل صلاة الصبح حتى تطلع الشمس وان يغفل الرجل عن نفسه في الدين حتى يركبها، وذم عمر اسيف بقوله الا ان اسيف اسيف جهنمية رضي من دينه واما ناته ان يقال سبق الحاج فادان معرضًا فاصبح قد رهن^(١) به فمن كان له عليه دين فليحضر بيع ما له او قسمة ما له ان الدين اوله هم وآخره حرب، يعني فاستدان من كل من امكنته الاستدانا منه واعتبر لهم بذلك قوله وقد رهن اى^(١) وفع فيما لا يمكنه الخروج منه ولا طاقة له به واما الدين الذي يمكن الانسان الخروج منه بلا يقاه فليس بمذ موم بل يرجى له التواب والعون من الله تعالى عليه فقد روى ان معيونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم استدانت قبيل لها مستدينين وليس عندك وفاء قالت اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اخذ دينا وهو يريد أن يؤديه اعاده الله عنه وجل ، وعن اعائشة مثل ذلك وانها قالت وانا التمس ذلك العون ، وكان عمر اذا اصلى الصبح يمر على ازواج النبي صلى الله عليه وسلم فرأى يوما رجلا على باب عائشة جالسا فقال مالي اراك ؟ فقال دينا اطلب به ام المؤمنين فبعث اليها عمراً مالكا في سبعة آلاف درهم ابعث بها اليك كل سنة كفاية ؟ فقالت بل ولكن علينا فيها حقوق وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ادا دينه ينوى قضاوه كان معه من الله عنه وجل حارس فانا احب ان يكون معي حارس ، والعون والحرس لا تكون الا لمن له حالة محمودة . وما يستدل به على اباحته معنية الوفاء ما ورد من قوله صلى الله عليه وسلم لا بذر ما احب ان لي احدا ذهبا تأقى على اية وعندى منه دينار

(١) كذلك المعروف «ain» وذكر في النهاية هذا الاثر قال «اصبح تدرين به اي احاط الدين بالله يقال دين بالرجل دينا اذا وقع فيما لا يستطيع الخروج الادينارا منه» ساح.

الادينارا رصده الدين ، فدل على جواز الاستدانته قطعا واستدانته من اليهودي
ورهنه درعه عنده اشهر من ان يخفى .

في مطلب الغني

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم لـ الواجد يدخل عرضه وعقوبته
الى المطل وهو مصدر لويته لـ كشوتته شيئاً وروى مطلب النبي ظلم فيجوز هـ
تسميته ظالماً ويحاطب بذلك بقوله يا ظالم او انت ظالم فهذا الذي يدخل من عرضه
وما قبل هو التقاضي فليس بشيء لأن التقاضي سبب الى فهو غير التقاضي
والعقوبة المستحقة هي الحبس وقيل هي الملازمة وهي حبس الملازم عن
تصرفه في اموره الاول او لان في ملازمة رب الدين المديون تشاغل
عن اسباب نفسه واكتسابه وبالاجماع انه يحبسه الحكم عند سقوط المستحق
بطريقه فكانت العقوبة بالحبس اولى منها بالملازمة .
١٠

في انظر المعاشر

عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من انظر معسراً له بكل يوم صدقة ثم سمعته يقول بكل يوم مثله صدقة قال
قالت له اني سمعتك تقول فله بكل يوم صدقة ثم قلت الآن فله بكل يوم مثله
١٠ صدقة فقال انه ذي لم يحصل له الدين فله بكل يوم صدقة فإذا حل الدين فانظره
فله بكل يوم مثله ، المسؤول هو الرسول صلى الله عليه وسلم لا الرواوى وهذا
في القروض لأن من البياعات وغيرها سوى القروض لأنها ابدال من اشياء
سواءاً لا يحيط بها لأهلها يابون عليه الا إذا اتر بعد حلوطها في كتاب عليه كالفرض .
قال الطحاوى اموال القروض يتبع ما تراضاها المحتجين ليتصرفو
بها في مذاق انفسهم في كتاب عليه في قرضه ايها الى المدة ما يبيبه الله عن وجل
علي ذلك سواء قلنا بلزم المدة كما قاله مالك او لا كما قاله ابو حنيفة واصحابه
والشافعى لانه وان لم يحب حكماً يجب للوفاء بالوعد فإذا قضت المدة وحل

الدين فأنظره كان ثوابه فوق ثواب الاول يكون له كل يوم مثله صدقة، ثم الحديث يصلح حجة لابي حنيفة واصحابه والشافعى فيمن اسلف رجلا الى اجل فله ان يأخذ منه قبل محل الاجل ان شاء، فمعنى الحديث ان من اسلف فاحتاج اليه قبل الاجل فلم يأخذ منه وانظره به الى الاجل فله بكل يوم صدقة واذا انتظره بعد الاجل فله بكل يوم مثله صدقة لانه اعظم اجرًا من الاول لانه انتظار بما لا يكره له اخذه منه والاول انتظار بما يكره له اخذه منه لاجر خلف الوعد، وروى ان الاسود كان يستقرض تاجر اذا خرج عطاوه تضايق وانه خرج عطاوه فقال الاسود ان شئت انحرت عنك فانه قد كانت علينا حقوق في هذا العطاء فقال له التاجر لست فاعلانقد فقد الاسود خمسة حتى اذا قبضها قال له انا بردونك نفذها قال له الاسود قد سألك فما بيت قال له التاجر اني سمعتك تحدثت عن ابن مسعود ان نبى الله صلى الله عليه وسلم كان يقول من اقرض قرضين كان له مثل اجر احدهما لو تصدق به ، ليس هذا يخالف الحديث ابن بريدة لأن حدبه على ثواب الانتظار به بعد ما يحب للقرض على المستقرض دينما له عليه وحديث ابن مسعود في ثواب على نفس القرض لكن لو كان التاجر علم حديث ابن بريدة لما كلفه الاداء واطرح عنه مؤنته بالانتظار لأن اجره بذلك لو فعله كان أكثر وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم من انظر مسرا او وضع عنه اظلم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله، يتحمل ان يكون الظل من الاشياء التي يتأذى بها بتوآدم كالشمس في الدنيا ويتحمل ان يكون بمعنى الكف والسر ومن كان في كتف الله تعالى وفي من الاشياء المكرورة بقال فلان في ظل فلان اي في كتفه فلا يصبه نصب ولا تعجب ، والمسر المراد هنا هو الذي يجد ما يعطى ولكن يتضرر به فاستحق النظر ثواب الایثار على نفسه، وأما المسئ المدوم الذي لا شيء عنده فلا ثواب له في انتظاره اذ هو مغلوب على ذلك لا يقدر على سواه فالمسئ القل هو المراد بالحديث لا المدوم والاعسار اعم من الاعدام .

في بيع المديون

عن زايد بن اسلم انه قال لقيت رجلا بالاسكندرية يقال له سرق
فقلت له ما هذا الاسم فقال سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم قدمت المدينة
فأخبرتهم انه يقدم لي مال فباعوني واستملكت اموالهم فاتوا النبي صلى الله عليه
وسلم فقال انه سرق فباعني باربعة ابعة فقال له غير مأوه ما تصنع به قال اعتقه
قالوا ما نحن بازهد في الاجر منك فاعتقوني ، وفي رواية ان سرقة هذا قال
لقيت رجلا من اهل البادية يومين له يبيعهما فابتاعتهما منه وقلت له انطق
معي حتى اعطيك فدخلت بيتي وخرجت من خلف لي وقضيت بثمن البعيرين
حاجتي وتبينت حتى ظنت ان الاعرابي قد خرج بخرجه والاعرابي مقيم
فاخذني فقد مني الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته الخبر فقال رسول الله
صليل الله عليه وسلم ما حملك على ما صنعت قلت قضيت بثمنهما حاجتي يا رسول الله
قال فاتصه قلت ليس عندي قال انت سرق اذهب يا اعرابي فبעה حتى تستوفى
حقك بفعل الناس يسو مونه في ويلتفت اليهم فيقول مات يريدون فيقولون
نريد ان نبتاعه منك فعتقته قال فوالله ان منكم احد احوج اليه مني اذهب
١٠ فقدمت اعتقتك .

كان هذا الحكم في اول الاسلام عمل به رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذ كان من شريعة من قبله كذا روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من ان
الحضر عليه السلام ملك نفسه لمن استرقها اذ كان ذلك من الشريعة المتقدمة
روى ان سائل سأله بوجه الله العظيم لما يصدق عليه فلم يكن عنده ما يعطيه فقال
٢٠ قدسات بعظيم وما جد الا ان تأخذني فتبيني فقدمه الى السوق فباعه باربع مائة
درهم فعمل للشتري من العمل ما استطاعه فاخرج في العادة فقال له اسئلتك
بوجه الله ما حسبك وما أمرك قال سأله بوجه الله وجهه او تعنى في البودية
فأخبره تقصه وقال اخبرك انه من سئل بوجه الله فرد سأله وهو يقدر وقف
يوم القيمة وليس بوجهه جلد ولا حلم ولا دم الا عظم يتقطع قال آمنت بذلك

شققت عليك يا رسول الله احکم في اهل و مالى بما اراد الله عن وجل او اخرك
فاخلي سبيلك قال احب ان تخلى سبيلي يا عبد الله فخل سبيله قال الخضر الحمد لله
الذى اوقتنى في العبودية ونجاني منها . فـ حديث طويل هذا معناه .

قال الطحاوى فلما كان من شريعة من قبلنا ارتفق النقوس تقربا الى
هـ زبهم كان استرقاقهم بالديون التي عليهم اولى فلذلك عمل به النبي صل الله عليه
وسلم اتباعا لشرايهم مالم يحدث الله عن وجل ناسخا لذلك وهو قوله(وان كان
ذ وعسرة فنظرة الى ميسرة) فعاد الحكم الىأخذ الديون من هـ عليه ان كان
موسرا واما الله ان كان معسرا معد ما وين اقه ايضا على لسان رسوله صل الله
عليه وسلم بقوله ثلاثة انا خصمهم يوم القيمة ومن كنت خصمـه خصمته، رجل
اعطى بي ثم غدو ورجل باع حرفا كل ثمنه ورجل استاجرها جيرا ولم يوفـه
اجره ، وكذلك لا يؤجر المديون فيما عليه من الدين لما روـى عن ابي سعيد
الحدري انه قال اصيـبـ رجلـ فـ ثـارـ اـبـاتـعـهاـ فـ كـثـرـ دـيـنـهـ فـ قـالـ رسولـ اللهـ صـلـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ تـصـدـقـواـ عـلـيـهـ فـ تـصـدـقـ فـ عـلـيـهـ فـ لمـ يـلـغـ ذـلـكـ وـفـاءـ دـيـنـهـ فـ قـالـ رسولـ اللهـ
صلـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ خـذـواـ مـاـ وـجـدـتـمـ وـلـيـسـ لـكـمـ الـأـذـلـكـ . وـمـاـ اـعـلـمـ اـحـدـ اـذـهـبـ
الـإـجـارـةـ الـمـدـنـ غـيرـ الزـهـرـىـ وـاـقـهـ اـعـلـمـ .

في قضـاءـ جـابـرـ دـيـنـ اـبـيـدـ

روى عن جابر بن عبد الله ان اباه قتل يوم احد شهيدا وعليه دين
فاشتد الغرماه في حقوقـهم فأتـى رسولـ اللهـ صـلـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـكـلـمـهـ فـسـأـلـهـ انـ
يـقـبـلـواـ تـمـرـ حـاطـيـ وـيـخـلـلـواـ اـبـيـ فـ اـبـوـ اـفـلـمـ بـعـطـهـمـ حـاطـيـ وـلـمـ يـكـسـرـهـ لـهـمـ وـلـكـتهـ
قال سـأـغـدـوـ عـلـيـكـ فـنـدـاـ عـلـيـهـ اـصـبـعـ نـطـافـ فـ التـخـلـ وـدـعـاـ فـ تـمـرـهاـ باـلـبرـكـهـ .
فـجـذـ ذـنـاهـاـ وـتـضـيـهـمـ حـقـوـقـهـ وـبـقـىـ لـنـاـ مـنـ تـمـرـهـاـ بـقـيـهـ فـأـتـيـتـ دـوـلـهـ صـلـ اللهـ عـلـيـهـ
عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـأـخـبـرـهـ بـذـلـكـ فـقـالـ دـوـلـهـ صـلـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـعـمـرـ وـهـ جـالـسـ
اسـعـ يـاعـمـرـ قـالـ عـمـرـ الاـيـكـونـ قـدـعـلـمـنـاـ اـنـكـ رـسـوـلـ اللهـ فـوـاـقـهـ اـنـكـ لـرـسـوـلـ اللهـ ،

وليه طرق في بعضها أولى غير مأبه اليهودي ثلاثة وستة وفضلت له سبعة
وعشرون وستة وفي بعضها انه قضى الرجل حقه وفضل منه مثل تمر التخل في
كل عام وفي بعضها فاعطينا الرجل كل شيء كان له وبقي لنا خرص نخانا كما
هو وفي بعضها انه قال اصيبي أبا وله حديقتان وليهودي عليه تمر يستند مانى
الحدائقين فأتيانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألناه أن يكلمه في ان يؤخر عننا
بعضه فكلمه فأبى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هلم الى تمرك فخذنه فجاءه
رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل الى احدى الحدائقين وهي اصغرها فقال
لنا جذوا فنجعلنا نجذ ونأتيه بالقتل فيدعوه فيه فلما فرغنا قال لليهودي اكتب
فأواه حقه من اصغر الحدائقين وبقيت لنا الحديقة الاخرى ، فسأل الرسول الله
صلى الله عليه وسلم غرماء عبد الله بن حرام ان يقبلوا تمر حافظه الذي لم يقفوا
على مقدار كيله وان يحللوه من البقية مع جهل مقدارها دليل على تعجيز البراءة
من الديون المجهولة عند المبرئ بها كما يقوله ابو حنيفة واصحابه وما لک
خلافا للشافعی في شرطه العلم للبرئ والمبدأ وقت البراءة منه وهو مبني على
الاختلاف في جواز هبة المجهول ، وفيه دليل على جواز الصلح من الحقوق على
مقدار ينقص عنها من جنسها مع جهل المتصاحفين مقدارها فجاز ذلك من
اجاز البراءة من الديون المجهولة ومنع ذلك من لم يجزها ، وفيه معنى آخر يقضي
بين المختلفين من اهل العلم في صلح الوارث غرماء ابيه المتوفى من دينهم الذي
لهم عليه على بعضه فكل اهل العلم اجاز الا اوزاعي فانه منع الوارث منه
لان غرماء ابيه اولى بمال ابيه منه حتى يستوفوا ديونهم ، والحديث حجة على
الاوزاعي ، وفي بعض الآثار اضافة الماء الى جابر وفي بعضها اضافتها الى
ابيه عبد الله واما اضافته الى جابر كما يضيف الناس اسباب من هم منهم اليهم
لا على الحقائق - من ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لزيد بن حارثة لما قضى بيته
وبيه على وجعفر في ابنته حمزة واما انت بازيد فولاي ومولاها واما كان
ولا في لرسول الله صلى الله عليه وسلم لاما .

في المدحون اذا أفلس

روى عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إيمارجل أفلس فادرك رجل ماله بعنته فهو أحق من غيره . يمكن دفعه بات المراد به الودائع والموارى بخلاف المبيعات التي ليس لها واجد لها فيها ملك حينئذ وكذلك يمكن دفع حديث مالك عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إيمارجل باع متاعاً فليس الذي ابتعاه ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئاً فوجده بعنته فهو أحق به وإن مات المشترى فصاحب المتع أسوة الغرماء، لانقطاعه وكذا دفع ايضاً حدث اسعييل بن عياش عن موسى ابن عقبة عن الزهرى عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إيمارجل باع سلعة فادرك سلطته بعنهما عند رجل قد أفلس ولم يقبض من ثمنها شيئاً أنه له وإن كان قضاه من ثمنها شيئاً فباقي فهو أسوة الغرماء، ولا زرى فيه علينا حجة لفساد رواية اسعييل عن غير الشاميين ولكن حدث مالك مسندًا من رواية عبد الرزاق عنه عن ابن شهاب عن أبي بكر عن أبي هريرة ، وكذا حدث اسعييل بن عياش عن الشاميين الذي لا كلام في حدثه عنهم لا يمكن دفعه والقول فيه ما قال مالك ولو اتصل عند من خالقه هذا إلا تصال لاخالقه وارجع اليه فالخلاف معذور في خلافه وأما الشافعى فقد كان يقول اذا أفلس بعد ما قضى بعض الثمن انه يكون في حصة ما قضاه أسوة الغرماء ويكون أحق بالباقي منهم والحدث يدفع ذلك وهو الحجة وكذلك كان يسوى بين حكم افلاسه وبين حكم موته فيجعل صاحب السلعة فيما أحق من الغرماء وأحال أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرق بينهما في الحكم ، وكان يحتاج بحدث ابى المغيرة ابنت عمر وابن نافع عن ابن خلدة الزرقى وكان قاضياً انه قال جتنا ابا هريرة في صاحب لنا افلس فقال إيمارجل مات او افلس فصاحب المتع احق بمتاعه، ابى المغيرة مجھول مع انه لو كان ثابتاً لكان حدث الزهرى عن ابى بكر عن ابى هريرة اولى منه لانه قدر وته الأمة

الآمة الذين تقوم الحجة برواياتهم مع أن فيه ا التشكيك فيعود الحديث إلى أن لا يعلم ما فيه هل هو في التفليس أو في الموت ، وقال الطحاوي وما وجدنا أحدا من أهل العلم أجد تكلما في هذا الحديث غير مالك بن أنس فما من سواه فقد ذكرنا قوله .

كتاب الحمالة والحوالة

وماجاء في الحمالة بالمال

روى عن قبيصة بن الحارث أنه تحمل بحالة فاتي النبي صلى الله عليه وسلم فقال نحن نخرجها عنك من أبل الصدقة أو نعم الصدقة ، ياقبيصة إن المسئلة حرمت إلا في ثلاثة رجال تحمل بحالة خلت له المسئلة حتى يؤديها ثم يمسك ورجل أصابته جائحة فاجتاحت ما له خلت له المسئلة حتى يصيب قواما من عيش أو سدادا من عيش ثم يمسك ورجل أصابته حاجة حتى يتكلم ثلاثة من ذوى الحجى من قومه أن قد حللت له المسئلة (١) حتى يصيب قواما من عيش أو سدادا من عيش ثم يمسك . في ابادة النبي صلى الله عليه وسلم المسئلة لقبيصة دليل لزوم الحمالة للتحميم ووجوبها عليه دينا وإن كان المتحمل بها عنه مقدورا على مطالبه كما هو مذهب أبي حنيفة وصاحبها والشافعى وكان عند مالك ثم رجع ١٠ وقال لا يطأبه المتحمل له إلا عند تذرع مطالبة المتحمل عنه وفي قوله حتى يتكلم ثلاثة ، دليل على اشتراط الثلاثة من الشهود كافي الادعية في الزنا بخلاف الحقوق والحاجة مما يختلف أحوال الناس عندها بخلاف الحاجة التي لم يبق لها معها شيء ولهذا دالى قول العدد واختلاف الحالات باختلاف مؤنthem في قليلها وكثيرها فكان مرددا على مقدار الحاجة في نفسها والسؤال أطلق لأهلها حتى يسددها ٢٠ الله بما شاء أن يسددها ولم يذكر مقدار ما يمنع من المسئلة بعينه لذلك ولا تختلف

(١) كذلك الأصل ولعل هنا ترك جملة خلت له المسئلة وفي صحيح مسلم في هذه الرواية هكذا حتى يقوم ثلاثة من ذوى الحجى من قومه أفاد أصحاب فلا ناقصة خلت له المسئلة .

المقادير المذكورة في حديث سهل في كتاب الزكاة لأن ذلك باعتبار النهاية في الحاجة وهذا قد يكون للحاج شيء من المال لكن لا يستطيع به سداد الحاجة فما أباحت المسئلة له حتى يسددها ولم يذكر مقدار الباقي الذي أباحت له المسئلة معه لاختلاف أحوال الناس فيه.

في الكفالة عن الميت

روى عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالموت عليه الدين فيسأل ما ترك لدinya من قضاة فأن حدث أنه ترك وفاء صلى عليه وإن قبل لا قال صلوا على صاحبكم فلما فتح الله عن وجل عليه الفتوح قال أنا أولى بالمؤمنين من أقسهم فمن توفى وعليه دين فعل قضاوه ومن ترك مالا فلورثته ، فيه تسوية من عليه دين وترك وفاء ومن لا دين عليه في جواز صلاته عليه وإن كانت الذمة لا تبرأ بغير دترك الوفاء حتى يوفى عنه، وكذلك الكفالة روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعى إلى جنازة رجل من الانصار فلما وضع السرير وتقىم ليصلّى عليه التفت فقال أعلى صاحبكم دين؟ فقالوا نعم يا رسول الله قال صلوا على صاحبكم فقال أبو قتادة الانصارى هو إلى يابنى الله فصلى عليه ، ففي هذا جواز صلاته بالكفالة وأن كان الدين لا يسقط بها عنه ، وماروى عبد الله بن أبي قتادة عن أبي قتادة أنه قال توفى رجل منافق هو ابنه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلّى عليه فقال هل ترك من شيء قال لا والله ما ترك شيئاً قال فهل ترك عليه ديناً قالوا نعم ثماني عشر درهماً قال فهل ترك لها وفاء قال لا والله ما ترك لها قضاء من شيء قال فصلوا على صاحبكم ، فقال أبو قتادة يا رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أنا قضيتك عنه أتصلى عليه؟ قال نعم إن قضيتك عنه صلبت عليه فذهب أبو قتادة فقضى عنه ثم جاء فقال قد وفيت ما عليه فقال نعم فدعاه فصلى عليه ، هو حديث فاسد لا تقوم به مثله حجة لأنه قد روى أن عبد الله انكر سماعه من أبيه وقال إنما حدثني به من

اهل من لا اتهم وفيه الزام رسول الله صلى الله عليه وسلم الكفيل بالكفالۃ
بغير امر المكفول عنه وفيه الزام بغير قبول المكفول له كما قال ابو يوسف
ومهد خلافاً لابي حنيفة وفيه الزام الكفالة بالدين الذي على الميت المفلس
كما قال اخلاقاً للإمام لأن بالموت تزبت الذمة فسقط الدين ولكن رسول الله
صلى الله عليه وسلم هو المتبع والمقتدى . روى عن جابر بن عبد الله ان دجلاتاً هـ
وعليه دين فلم يصل عليه النبي صلى الله عليه وسلم حتى قال ابواليسر وغيره
هو اى فصل علىه بفائه من العذر يتقداً ضاهه فقال انما كان ذلك امس ثم اناه من
بعد الغدف عطاه فقال الآن بردت عليه جلدته . فيه الزام الكفيل عن الميت
المفلس وفيه ان الذي عليه لم يرأ بوجوبه على الكفيل الابعد القضاء وفيه دليل
على صحة ما كان ابو حنيفة واصحابه والشافعيون يذهبون اليه في المال المكفول
١٠ به ان للغريم مطالبة الكفيل والمكفول عنه ايها شاء خلافاً لما قاله مالك بأنه
لا يطاب الكفيل الا عند عجزه عن مطالبة الاصيل لأن الميت المكفول عنه
ما ترثه وفاء فلذلك لزم الكفيل ولأن المكفول عنه اذا كان حاضراً قادرًا
فإن أخذ من الكفيل يؤخذ في حينه من الاصيل فأخذه من الاصيل أقل عناء فهو
١٥ اولى ، قال الطحاوي في قوله الآن بردت عليه جلدته دليل على صحة ما ذهب
اليه ابو حنيفة واصحابه فيمن قضى دينا عن رجل بغير امره ليس له ان يرجع
عليه لانه لو بقي على الميت اسا بردت جلدته ولكن قول مالك في الحجى وفي
الميت الذي له وفاء والحديث في الميت المفلس ثم كيف يحتاج لابي حنيفة بالحديث
وهو لا يقول بمحواز الكفالة عن الميت المفلس الا ان يقال ان عنده يجوز
٢٠ ولكن يلزم وهو الاصح .

في الحمالة بالنفس

روى عن عمران بن حصين قال اسرت ثقيف دجلة من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم واسر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

وَجْلًا مِنْ بَنِي عَامِرٍ بْنِ صَبَّاعَةَ فَرَبَّهُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُوْتَقِّنٌ
 فَأَقْبَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ عَلَى مَا حَبِّسَ قَالَ بِجَرِيرَةِ حَلَفَاتِكَ
 قَالَ ثُمَّ مَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَادَاهُ أَيْضًا فَأَقْبَلَ إِلَيْهِ فَقَالَ لَهُ
 الْأَسِيرَانِي مُسْلِمٌ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ قُلْتُهَا وَانْتَ تَمْلِكُ أَمْرَكَ
 هُوَ افْلَحْتَ كُلَّ الْفَلَاحِ ثُمَّ مَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَادَاهُ أَيْضًا فَأَقْبَلَ
 إِلَيْهِ فَقَالَ أَنِي جَاءْتُ فَاطِعْمَنِي قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذِهِ حَاجَتُكَ ثُمَّ أَنِّي النَّبِيُّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَاهُ بِالرِّجْلَيْنِ الَّذِيْنَ كَانَتْ ثَقِيفَ اسْرِهِمَا وَفِيهَا رُوِيَّ عَنْهُ قَالَ
 كَانَتْ الْعَضِيَّاً لِرَجُلٍ مِنْ عَقِيلٍ اسْرَ فَأَخْذَتِ الْعَضِيَّاً مِنْهُ فَأَتَى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَا عَمَدَ عَلَى مَا تَأْخُذُ وَتَنْتَيْ وَتَأْخُذُونَ سَابِقَةَ الْحَاجِ وَقَدْ
 اسْلَمْتَ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ قُلْتُهَا وَانْتَ تَمْلِكُ أَمْرَكَ هُوَ افْلَحْتَ
 كُلَّ الْفَلَاحِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آخِذُكَ بِجَرِيرَةِ حَلَفَاتِكَ وَكَانَتْ
 ثَقِيفَ قَدْ اسْرَتِ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى حَمَارٍ عَلَيْهِ تَطْبِيقَةَ قَالَ يَا عَمَدَ أَنِّي جَاءْتُ فَاطِعْمَنِي وَظَمَانَ
 فَاسْقَنِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذِهِ حَاجَتُكَ ثُمَّ أَنِّي الرَّجُلُ قَدْ
 بِالرِّجْلَيْنِ وَحَبِّسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَضِيَّاً لِرَحْلَهِ فِي احْتِيَاسِ
 الرَّاحِلَةِ لِرَحْلَهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْمَ الْأَسِيرِ أَمَانٌ وَلَا مَوَادِعَةٌ
 وَلَمْ يَسْقُطِ الْإِسْلَامُ حَبِّسَ بِجَرِيرَةِ حَلَفَاتِهِ وَلَا وَجَبَ لَهُ رَدُّهُ إِلَيْهِمْ دُونَ أَنْ يَرْدُوا
 الرَّجُلَيْنِ الْأَسِيرَيْنِ لَأَنَّ الْإِسْلَامَ لَا يَسْقُطُ عَنِ الْأَسِيرِ إِلَّا الْقَتْلُ لَا مَا سُوَاهُ مِنْ
 الْوَاجِبَاتِ عَلَيْهِ كَالْأَسْتِرْقَاقِ أَوْ كَانَ كَثَابِيَا وَلَا كَانَ مَأْخُوذًا بِذَلِكَ وَانْ لَمْ يَوْجِدْهُ
 عَلَى نَفْسِهِ لَا يَجِدُهُ الشَّرِيعَةُ أَيَّاً عَلَيْهِ كَانَ لَوْ وَجَبَ عَلَى نَفْسِهِ مِثْلُ ذَلِكَ مِنْ
 تَحْلِيقِهِ مِنْ اسْرِ الْمُسْلِمِيْنَ عَلَيْهِ أَوْجَبَ وَفِي الْحُكْمِ بِهِ الْزَّمْنُ فَتَكُونُ الْكَمَالَاتُ
 بِالْأَنْفُسِ إِذَا أَوْجَبَهَا بَعْضُ لَازْمَةِ كَمَا يَقُولُهُ الْكُوفِيُّونَ وَالْمَدْنِيُّونَ وَكَانَ
 الشَّافِعِيُّ يَذَهَّبُ إِلَى هَذَا غَيْرُ أَنَّهُ ضَعْفَهَا مَرَّةٌ وَلَمْ يَرْطِلْهَا وَكَيْفَ يَضُعُفُ مَا قَدْ دَلَّ
 عَلَيْهِ مَا جَعَلَهُ مِنْ هَذَا وَمَثَلُهُ تَوْلِيَةُ النَّقَباءِ عَلَى الْأَنْصَارِ وَهُمُ الْأَمْنَاءُ عَلَيْهِمْ فِي رَفْعِ

حالم روى انه صلى الله عليه وسلم قال للأنصار اني اولى عليكم ثقباء يكونون
عليكم كفلاه كثقباء بنى اسرائيل كفلاه .

وف ذلك ما قد حق الكفاله بالا نفس لاسبابا عند من يحتاج بالغازي
وقد جاء عن الصحابة ما يوجب ثبوتها مثل ماروى ان عمر بن الخطاب بعث
حزرة بن عمر والاسلمي مصدقا على سعد هذيم فاتى بهما ليصدقه فاذا دخل
يقول لامرأته ادى صدقة مال مولاك واذا المرأة تقول له بل انت فاذا صدقة
مال ابنك فسأل حزرة عن امرها وقولها فأخبر أن ذلك الرجل وقع على جارية
زوجته فولدت له ولدا فأعقته امرأته قالوا فهذا المال لا ينبع من جاريها فقال حزرة
لأربجتك باحجارك فقيل له اصلحك الله ان امرأه دفع الى عمر نجلده ما ته و لم ير عليه
الرجم فأخذ حزرة بالرجل كفيلا حتى قدم على عمر فسألة عاذكر له عنه فصدق
ذلك وقال إنما درأ عنه الرجم انه عذر بالجهالة .

ومن ذلك ما روى عن حارثة بن مضرب قال صليت اللداة مع
ابن مسعود في المسجد فلما سلم قام رجل فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد
فوا لله لقد بت هذه الليلة وما في نفسى على احد من الناس حنة واني كنت
استظرفت رجلا من بنى حنيفة لقرسى فامرني ان آتى به غسل وان اتيته فلما
انتهيت الى مسجد بنى حنيفة مسجد عبد الله بن النواحة سمعت مؤذنهم يقول
وهو يشهد ان لا اله الا الله وان مسيمة رسول الله فاتهمت سمعي وكففت
القرس حتى سمعت اهل المسجد ينظروا على ذلك فما كذبه عبد الله وقال من ههنا
قام رجال فقال على عبد الله بن النواحة واصحابه قال حارثة بلى ، بهم وانما انس
قال عبد الله لا بن النواحة وبلك اين ما تقرأ من القرآن قال كنت اتعكم
به قال له تب فأبى فأصر به عبد الله بن مسعود فرثة بن كعب الانصارى فانخرجه
إلى السوق بفداءه برأسه قال حارثة فسمعت عبد الله بن مسعود يقول من
سره ان ينظر الى عبد الله بن النواحة قتيلا بالسوق فليخرج فلينظر اليه قال
حارثة فكانت فيمن خرج ينظر اليه ثم ان عبد الله استشار اصحاب محمد صلى الله

عليه وسلم في بقية المشرق قاتم عذى بن حاتم الطائي فحمد الله وانني عليه نعم قال
اما بعد قتل لول من الكفر اطلع راسه فاحسنه فلا يكون بعده شيء وقام
الاشعش بن تيس وجرير بن عبد الله قالا لا بل استبهم وكففهم عشائرهم
فاستنا بهم فتابوا وكففهم عشائرهم ونقاهم الى الشام ، ففي الحدباء استعمال
عبد الله الكفاءة بالانفس بمشورة من اشار عليه بها وبمحضور من حضرها فلم
ينكر ذلك عليه ولم يخافه فيه ندل ذلك على متابعتهم ايامه عليه وما جاءه هذا
النبي ، كان بالقوة او لـ وبنفي الضعف عنه احرى .

في الحوالة

- دوى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال مطل الغنى ظلم ومن
١٠ اتبع على مللي فليتبع ، اي من احيل على مللي فليتبع وكذلك رواه ابن عمر وان
احتلت على مللي فاتبع ، وقال زيد بن المظيل والقاسم بن معن الحوالة كالكفالۃ
والمحطال ان يطالب كل واحد من المحيل ومن الحال عليه قوله من احيل على مللي
فليتبع يدفع ذلك مع انه يصح ان يقال لى على فلان كذا وفلان كفيل به او ضيق
او محيل وفيه ذكر بقا الحق على الذي كان عليه كما كان قبل الضياع ولا يقال لى
١٥ على فلان كذا وفلان لى به حويل او احالني به على فلان لان الحوالة معها تحويل
المال عن كان عليه الى الحال عليه ثم ظاهر الحديث يدل على صحة الحوالة وان
لم يكن للحديل على الحال عليه مثل المال كما هو مذهب ابي حنيفة واصحابه والشافعی
خلافاً لما روى مالك ولو احيل على قتير على ظن انه مللي فقال مالك له ان يرجع بما له على
المحيل وتبطل الحوالة وقال ابو حنيفة والشافعی لا يرجع وقال ابو يوسف ومجاهد
٢٠ اذا قضى القاضي بتحليسه عاد وادا مات الحال عليه معد ما يرجع المحيل خلافاً
لمالك والشافعی وقول الامام او لان الحوالة في معنى بيع ذمة بذمة كمن اخذ
بالدين عبدالفتاح قبل قبضه يرجع بدينه كذا هذا وان كان مالك لا يقوله في
العبد فهو يقوله في الطعام المبيع كيلا ولافرق بين هذا واما قبله .

كتاب الرهن

روى عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الظاهر يكتب بتفقهه اذا كان مرهوناً وبندر الشرب بتفقهه اذا كان مرهوناً، لم يذكر في هذا الحديث من المقصود بالركوب وشرب اللبن المذكورين فيه قليل انه الراهن وهو مذهب الشافعى، ومن سواه من اهل العلم جمله على خلافه وقد روى عن أبي هريرة مرفوعاً اذا كان الدابة مرهونة فعل المرتهن علقها وبندر الشرب وعلى الذي يركب ويشرب تفتقها فيه دليل على ان المقصود هو المرتهن وهذا عندنا منسوخ لأنهم مأمونون على ما عاملوا كما هم مأمونون على ما رواه والآلة لوم يكن كذلك اسقطت عدتهم وسقطت دوائهم، وما يدل على ان النسخ قد طرأ على هذا الحديث ان الشعبي قد روى عنده انه قال لا ينتفع من الرهن بشيء، وعليه مدار هذا الحديث فلم يقل ذلك الا وقد ثبت عنده نسخه ولما كان الرهن موضوعاً باهلاً مقبوض بقوله تعالى (فرهان مقبوضة) دل ذلك أن يد الراهن زائدة فلا يجوز الانتفاع للراهن والمرتهن والى هذا ذهب فقهاء الحجاز والعراق .

في الرقبي

روى عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لاتعمروا ولا تربوا فلن عمر شيئاً او ارقبه فهو لوارث اذا مات، وعن ابن عمر مرفوعاً لاعمرى ولارقبي فلن عمر شيئاً او ارقبه فهو له حياته وعاته، وعنه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرقبي وقال من ارقب رقبي نهى له، فيه ان الرقبي تكون لمن ارقبها وان الشرط باطل لامعنى له والمسألة مختلف فيها فقال ابو حنيفة ومهدي بن الحسن هي قول الرجل للرجل قد جعلت دارى هذه رقبي لك إن مت قبل نهى لي وان مت قبلك نهى لك وهي كالعارية عندها، وذكر عبد الرحمن بن القاسم جواباً للأسد لما سأله عن قول مالك ان مالك لم يعرفها بالتفصير

المذكور فقال لا خير فيها والذى ذكرناه عنهم وعن مالك ليس بصحىع عندنا
لأنه كان يتبين لهم أن يحررها بحرى الوصية للرقب لأن الوصية كذلك تكون
وقد حكى القاضى ابوالوليد أن مذهب مالك واصحابه أنها معتبرة من الثالث
وق (المدونة) على خلاف هذا التفسير لذلك قال لا خير فيها، وقالت طائفة منهم
الثورى وأبو يوسف والشافعى هى أن يقول قد ملكتك دارى هذه على
أن تراقب فيها فان مت قبل رجعت الى وانت مت قبلك سلمت لك فيكون
الترائب حبيشة فى الرجوع الى صاحبها الذى ارتفعها لافى نفس التعليك فتكون
للرقب غير راجعة الى المرقب فى حال وهذا اولى القولين عندنا .

في العمري

- ١٠ عن أبي الزبير قال أشهده لسمعت جابر بن عبد الله يقول قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من أعمـر شيئاً فهو له حيـاته وـما تـه ، وعن جابر
من نوعـاً قال العمـرى لـمـ وـهـتـ لـهـ ، وعن جابر أن رسول الله صلى الله عليه
وـلـمـ قال من اـعـمـرـ عـمـرـىـ فـهـىـ اـهـ وـلـعـقـبـهـ يـرـنـهـ مـنـ يـرـنـهـ مـنـ عـقـبـهـ ، فـهـىـ انـ العـمـرـىـ
لـمـ اـعـمـرـهـ فـيـ حـيـاتـهـ وـبـعـدـ وـفـاتـهـ وـاـخـتـلـفـ فـيـ تـفـسـيرـهـ فـقـالـ اـبـوـ حـنـيفـةـ وـالـثـورـىـ
وـاصـحـابـهـ وـالـشـافـعـىـ هـىـ قـوـلـهـ مـلـكـتـكـ دـارـىـ هـذـهـ اـيـامـ حـيـاتـكـ فـتـكـونـ لـهـ بـذـلـكـ
فـيـ حـيـاتـهـ وـلـوـرـثـهـ بـعـدـ وـفـاتـهـ وـقـالـ آـنـرـونـ هـىـ اـتـىـ يـقـولـ قـدـ اـعـمـرـتـكـ وـلـعـقـبـكـ
دارـىـ هـذـهـ فـيـ حـيـاتـهـ وـلـوـرـثـهـ بـعـدـ وـفـاتـهـ وـاـنـ لـمـ يـذـكـرـ فـيـهاـ وـلـعـقـبـكـ
رجـعـتـ اـلـىـ الـعـمـرـ بـعـدـ مـوـتـ الـعـمـرـ مـنـهـ اـبـنـ شـهـابـ وـمـالـكـ وـكـثـيرـ مـنـ اـهـلـ
الـلـدـيـنـ وـالـاـصـحـ اـنـ عـنـ مـالـكـ ذـكـرـ الـعـقـبـ لـيـسـ بـشـرـطـ فـاـنـهـ روـىـ عـنـ مـالـكـ
عـنـ الـقـاسـمـ بـنـ مـهـدـ اـنـهـ قـالـ ماـ اـدـرـكـتـ النـاسـ الاـ وـهـمـ عـلـىـ شـرـ وـطـهـمـ فـ اـمـوـالـهـمـ
وـفـيـاـ اـعـطـواـ وـاـحـتـجـ الآـنـرـونـ بـمـاـ روـىـ عـبـدـ الرـزـاقـ عـنـ عـمـرـ عـنـ الزـهـرـىـ
عـنـ اـبـيـ سـلـمـةـ عـنـ جـابـرـ قـالـ اـنـمـاـ عـمـرـىـ اـتـىـ اـجـازـ دـوـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـلـمـ
اـنـ يـقـولـ هـىـ لـكـ وـلـعـقـبـكـ قـاـمـاـ اـذـاـ قـالـ هـىـ لـكـ مـاـ عـاشـتـ فـاـنـهـ تـرـجـعـ اـلـىـ صـاحـبـهاـ ،
وـكـانـ

وكان الزهرى يقى بذلك وهذا الحديث عند حفاظهم من كلام الزهرى
 فقلط فيه عبد الرزاق فجعله عن معاذ عن الزهرى واستدلوا على ذلك بأن من
 هو حفظ من عبد الرزاق وهو ابن المبارك قد رواه عن معاذ بخلاف ذلك
 فقال فيه عنه عن الزهرى عن أبي سلمة عن جابر أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عليه وسلم قضى أنه من اعمر رجال عمرى فهو للذى اعمرها واورثته من بعده .
 فان قبل قد روى هذا الحديث غير معاذ عن الزهرى منهم ابن أبي
 ذئب عن الزهرى عن أبي سلمة عن جابر أخبره أن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قضى فيمن اعمر عمرى له ولقبه فهو له بتة لا يجوز للعطى فيما شرط
 قال أبو سلمة لانه اعطى عطا وتعت فيه الواريث ومنهم مالك عن ابن شهاب
 عن أبي سلمة عن جابر مرفوعا قال ايما رجل اعمر عمرى له ولقبه فانها للذى
 يعطاه لا ترجع الى الذى اعطاه لانه اعطى عطا وتعت فيه الواريث ، ومنهم
 الليث عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن جابر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
 من اعمر رجال عمرى له ولقبه فقد قطع قوله حقه فيها وهي لمن
 اعمرها ولقبه ، فلما في حدث ابن أبي ذئب اضافة بعض الكلام الى أبي
 سلمة وآخر اوجه اياه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم ودل على ذلك قول
 قتادة حدثني النضر عن بشير بن نعيم عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 العمرى جائزة فقال الزهرى أنها لا تكون عمرى حتى تجعل
 له ولقبه فقال عطا حدثني جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العمرى
 جائزة ، فهى سكوت الزهرى عن الرد عليه دليل على أن العقب ليس في حدث
 جابر من حدث أبي سلمة كما ليس هو في حدث جابر من حدث عطا .
 وقد جاء مفسرا من رواية أبي الزيد المكي من جابر قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم من اعمر عمرى حيا له وبعد وفاته ، فعلم أن العمرى الروية
 عن النبي صلى الله عليه وسلم ليس فيها لعقب المعمذ ذكر وإنما تبعى بخلاف
 ما اشتتر طه العمر فيها وإن شرط فيها كلاشر ط وقد دل على ذلك حدث

ابن عمر اضاف الرقي والعمري وان ابن عمر اتفى بذلك لما سأله رجل وهب
ناقة لرجل حياته ففتحت قال هي له واولادها قال فسألته بعد ذلك فقال هي له حيا
وميتا ولا نهم اجمعوا انه اذا جعلها له ولعقبه فمات المجموع له عن زوجة اتها
تراث منها وتبع في دينه وتنفذ فيها وصاياه وكل ذلك دال على ان الشرط
غير معتبر اذ لا تعتبر لم تخرج عنه الى غيره وفي خروجها عنه الى غيره عقبا كان
او غير عقب دليل على انها تخرج عنه في الاحوال كلها وقد روی حدیث العمری
عن رسول الله صلی الله علیہ وسلم غير واحد من الصحابة كما وردت وزيد
ابن ثابت وعن ابی هریرة مرفوعا قال لاعمری فلن اعمل شيئا فهو له وعن سمرة
مرفوعا العمری جائزة وعن جابر مرفوعا امسكوا عليكم اموالكم لا تفسدواها
فن اعمل شيئا فهو له وروی امسكوا عليكم اموالكم لا تفسدواها فلن اعمل
عمری فهی له حیا ومیتسا ولعقبه، ولعقبه كل من اعقبه في ما له بمیراث له عنه
او بوصیة منه فقد بان صحة ما ذهب اليه ابو حنیفة واصحابه والشافعی في العمری
وانتهى به ما قال مخالفوهم فيها .

في استلحاق الولد

عن عائشة قالت كان عتبة بن ابی وقاص عهد الى اخیه سعد إن ابن
وليدة زمعة مني فاقبضه اليك قالت فلما كان عام الفتح اخذه سعد فقال: ابن انى
قد كان عهد الى فيه وقال عبد بن زمعة: انى وان وليدة ابی ولد على فراشه
قال رسول الله صلی الله علیہ وسلم الولد للفراس ووالعاشر الحجر و قال لسودة
احتتجي منه لدارأی من شبهه بعتبة قالت فارآها حتى لقى الله عن وجل ، وعنه
من طريق آخر انها قالت قل عتبة بن ابی وقاص لا خیه سعد و كان عتبة كافرا
وسعد مسلما انى اعهد اليك ان تقبض ابن جاریة زمعة اذا قبضته قالت عائشة
فلما كان يوم الفتح لقى سعد ابن جاریة زمعة فقال: ابن انى واحتضنه فقال عبد
ابن زمعة بل هو انى ولد على فراش ابی من جاریته، فاختصها الى رسول الله
صلی الله

صلى الله عليه وسلم فقال سعد هذا ابن ابي انتي انظر الى شبهه باني عنبة وقال عبد بن زمعة بل هو يا رسول الله انتي ولد على فراش ابى من جاريه قال عائشة فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى شبهها لم ير الناس شبيها ابى منته بعنبة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هولك يا عبد بن زمعة او ولد للفراش واحتاجبى منه يا سودة فلم يرها حتى ماتت ، ظن بعض الناس ان دعوى سعد لا معنى له لأن ادعاها لا خيره من امة لغيره بغير ترويج بينه وبينها وحشاها من ذلك ووجه دعواه ان اولاد البغايا في الجاهلية قد كانوا يلحقونهم في الاسلام بنادعهم ويردونهم اليه وقد كان عمر بن الخطاب يحكم بذلك على بعد عهده بالجاهلية فكيف في عهد النبي صلى الله عليه وسلم مع قربها بها فكان يحكم لا خير الموصى به دعوى سعد لولا معارضته عبد بن زمعة بدعوى تو حجب عناقة الولد ٢ .
 لانه كان يملك بعضاً بكونه ابن امة ابيه فلما ادعى انه اخوه عتق عليه حظه فهذا ابطل دعوى سعد فيه لا لأنها كانت باطلة ولم يكن من سودة تصدق لاخوها عبد على ما ادعاه فانورمه رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اقربه في نفسه وخطبه بقوله الولد للفراش ولم يجعل ذلك حجة عليها فامروا بالحجاب منه ولو جعل اخوها لما امرها باللا حتجاب منه مع الانكار على عائشة احتاجبها من عمها من الرضاعة . هذا محمل الحديث والله اعلم ثم لاختلاف ان من مات ويدله عبد فادعى بعض الورثة انه اخوه لا يثبت به النسب من الميت ويدخل مع المدعى في ميراثه ايضاً عند اكثر اهل العلم ولا يدخل عند بعض منهم الشافعى وروى عن عبد الله بن الزبير قال كانت لزمعة جارية يطأها وكانت تقطن برجل يقع عليها ثبات زمعة وهي حبل فولدت غلاماً كان يشبه المظنوون به فذكرته سودة ٣ .
 لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اما الميراث فهو واما انت فاحتاجبى منه فانه ليس باخ لك ، فقهه نهى اخوته اسوده وقوله اما الميراث له اراد به الميراث في حصة عبد باقراره لا فيما سواه من توكة زمعة ، قال القاضى ابو الواليد ، الحق ان الذى ابطل دعوى سعد علم النبي صلى الله عليه وسلم بالفراش الذى ادعاه عبد

ابن زمعة لا يه اذلا يخفى عليه بالصهوره التي كان بينه وبينه يمحقه ما في حديث ابن الزبير كانت ازمعة جارية يطاها هاشم بذلك بقوله الولد لفراش وقال هولك يا عبد بن زمعة اى على ما تدعى من انه اخوك قوله هولك اى ييدك عليه تمنع بذلك غيرك كقوله في اللقطة هولك او لا خيك او للذئب ، ليس على معنى التمليل وجعل الميراث له اى من جميع تركته ولو لم يثبت نسبة من زمعة ثبت نسبة من عتبة بادعاء أخيه سعد ذلك له بعدهه اليه به على ما كان الحكم به من الحق اولاد البغایا بين ادعاهم ولا بطل ذلك بالعقل الذي حصل له بادعاء عبد بن زمعة اذلا تأثير للعقل في ابطال دعوى النسب وامر النبي صلى الله عليه وسلم سودة بالاحتجاب من باب التورع لأن حكم الحكم لا ينقل الا مرعا هو عليه في الباطن قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما انما بشروا نتم تحتمرون الى ولعل بعضكم الحن مجتهد من بعض ، الحديث ، فاحتمل ان لا يكون الولد لزمعة لاسيما مع الشبه البين اعتبر اذا الفراش علامه ودليل قد يكون الامر في الباطن بخلاف الدليل الظاهر فلا يحل لمن علم منه خلاف ما حكم له به ما لا يجوز له على ما علم من باطن الامر والله اعلم .

في الحكم بالقافة

١٥

روى عن عائشة قالت دخل مجزر المدبلي على رسول الله صلى الله عليه فرأى اسامة وزیدا وعليهما قطيفة قد غطيتا رؤسهما فقال ان هذه الاتدام بعضها من بعض فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم مسرورا .

قيل اولم يكن في القافة الا هذا الحديث لكن دليلا ان مع اهلها علم قلت لا ننكر ان معهم علما ولكن ليس من العلوم القطعية فانما هي كعلم التجار بالسلع اعني في معرفة اجتناسها وبلد ايتها يقول احد هم هي من عمل فلان فكما لا يجوز أن يحكم بالساعة المدعاة بشهادة من يشهد أنها من عمل فلان احد من يدعها بغير حضور منه لوقوفه على عمله ايها كذلك لا يجوز أن يحكم بقول القافة انه

من نطقته ويجوز لمن يقع في قلبه مثل ذلك ان يسربه وان لم يكن مع ذلك وجوب حكم ولا تضاهى وقد جاء ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث في طلب العرنين جماعة وفأتفقا يقتضي آثارهم فأتفق بهم فقطع ايدهم وارجلهم وسلم اعينهم وبالاجماع لا يحكم بقول القافية في تقويم الآثار فكذا في الحاق النسب .

فإن قيل ان عمر بن الخطاب قضى بقول القافية محضره اصحابة من غير انكار عليه على ماروى ابن عمر أن رجلين اشتراكا في طهر امرأة فوادت ندعا عبر القاففة فقالوا أخذ الشبه منها جميعاً وجعله بينهما، وعن ابن المسيب ان رجلين اشتراكا في طهر امرأة فولدت لها فارتفاعا الى عمر بن الخطاب فدعا لها ثلاثة من القافية ندعا بتراب فوطى فيه الرجلان والغلام ثم قال لاحد هم انظر فنظر فاستقبل واستعرض واستدبر ثم قال أسرأ أم اعلن فقال عمر بل اسر ف قال لقد أخذ الشبه منها فما ادرى لايها هو فاجلسه (١) ثم أسر الثالث فنظر كذلك وقال مثل ذلك وكان عمر فائضاً يجعله لها ثانية ويرثها فقال سعيد اتدرى من عصبيه قلت لا قال الباقي منها .

فابلواهاب ان عمر ما قضى بقول القافية لأنهم لم يعلموا لا يها فجعل عمر الاول منها خالفة لقول القافية ولكنها قضى به لدعويه لكونه في بدءها ومع هذا فالحتاج بمحابي عمر لا يجعل الاول ابن رجلين كما جعله عمر فالحادي عشر عليه لا له .

فإن قيل قد روى عبد الرحمن بن حاطب انه آتى دجلان الى عمر بن الخطاب في غلام من ولادة ابلاهيلية يدعى كل منها انه ابنته فدعاه عمر لها فاتفافا من بنى المصطلق فسألها عن الغلام فنظر اليه وقال عمر والذى اكر مك انى لا جدها قد اشتراك فيه فقام اليه عمر يضربه بالذرعة حتى اصبح ثم قال واقه لقد ذهب بك النظر الى غير مذهب ثم دعا ام الغلام فسألهما فقالت ان هذا لا حد الرجلين ثم ان هذا الآخر وقع في فواتحة ما ادرى من ايها هو فقال عمر للغلام اتبع ايها شئت فاتبع احد هما .

(١) لعله ذكر الثاني سقط عن الكتابة فيتحرر .

فابلحواب ان ما في حديث ابن عمر وابن المسيب في صحي يعبر عن نفسه فرد الامر في ذلك الى ما يقوله الغلام المدعى فيه وهكذا تقول في الذي يعبر عن نفسه والذى لا يعبر عن نفسه فكنا نحن المتمسكين بما دوى عن عمر في الاخبار كلها وعادت الحججة عليه لنا واو كان الحكم عند عمر بقول القافية لكان اولى من اقرار الولد باحد مدعى به كولدا دعاه رجلان فصدق الولد احد هما واقام الآخر البيينة انه ابنه كانت البيينة اولى من اقرار الولد اتفاقا، ومن الدليل على ان مذهب عمر رضي الله عنه عدم الحكم بقول القافية في نسب ولا غيره ما روى انه ارسل الى شيخ من بنى زهرة فسأله عن ولاد ابلا هليلة قال كانت المرأة اذا فارقها زوجها بموت او طلاق نكحت بغير عدة فقال الرجل اما النطفة فلن فلان واما الولد فعلى فراش فلان فقال عمر صدق ولكن قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالولد للفراس ما التفت عمر الى قول المسؤول ورد الحكم الى ما يخالفه، وما يؤكده ان المسلمين لم يختلفوا فيمن نهى ولد زوجته وقالت هو منه انه يلاعن يئنها ويئن منه ولو جاءت امه بجماعة القامة يصدقونها لا ينفعها والولد منهي على حاله واما كان اعتبار قول القافية في الجاهلية وإنما قوله الى ما عليه اهل الاسلام دوى عن عائشة ان نكاح الجاهلية كان عمل اربعة اخاء نكاح كمثل الانكحة في شر عنا، ونكاح كان يقول الزوج اذا ظهرت من الحيض ارسل الى فلان فاستبعضى منه ويعترضا زوجها حتى يتبعن حملها منه رغبة في نجابة الولد ونكاح يجتمع الرهط دون العشرة على اصابتها فاذ احبلت ووضعت ارسلت اليهم فلا يستطيع احد يمتنع فيجتمعون عندها فتقول لهم قد ولدت منك يا فلان تعيين من اجبت منهم فتلحق به ولدتها البيعة، ونكاح يجتمع جماعة فيدخلون على المرأة فلا يمتنع من جاءها وهن بالغا يا فاذ احبلت ووضعت دعواها القافية فالحقوا ولدتها بالذى يرون منه لا يمتنع من ذلك فلما ظهر الاسلام هدم نكاح الجاهلية كله الا نكاح اهل الاسلام اليوم، فانه قولي القافية ورد احكام الانساب الى الفراش واهل العلم مختلفون فيه فاما

ابوحنيفه والثورى وسأر اهل الكونية لا يلتفتون الى قول القافة في شيء واما مالك يستعمله في الاماء دون الحرائر ولا فرق في الواقع واما الشافعى فيستعمله في الحرائر والاماء جميعا وفيما ذكرناه ما وضع به تقىه في الاشياء كلها .

في الغصب في دار الحرب

عن وائل بن حجر قال كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم . فأتاه رجلان يختصمان في ارض فقال احدهما يا رسول الله ان هذا انتزى على ارضي في الجاهلية وهو امرؤ القيس بن عabis الكلبي وخصمه دبعة بن عيدان فقال بيتك قال ليس لي بيته قال يمينه قال اذا يذهب بها قال ليس لك الا ذلك فلما قام ليحلف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقطع ارضا ظالما في الله عز وجل وهو عليه غضبان ، فيه انه لو اقام بيته لحكم له بها وذلك دليل على ان الغاصب لم يملكه بغضبه في الجاهلية فمثل ذلك الحربي يغصب الحربي في دار الحرب ارضا ثم يسلمان فيحكم فيه كما كان يحكم في مثله بين المسلمين في دار الاسلام وهو قول مهد الا انه لو سبقت خصومتهم الى ملكهم فجعله لغاصبه ثم خصم الى امام المسلمين امضى ذلك ولم يرده الى المقصوب منه وان لم تسبق لهم خصومة حكم بينهما بحكم الاسلام ويحتاج له فيه بقوله صلى الله عليه وسلم كل ميراث قسم في الجاهلية فهو على قسمة الجاهلية وكل ميراث ادركه الاسلام فهو على قسم الاسلام ، فاذا كان الحكم في الميراث ذلك يكون في الغصب كذلك .

في غصب الأرض

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من ظلم شبرا من الارض طوقة ٢٠ من سبع ارضين ، يتحمل ان يكون الطرق جعله الله تعالى ذاروها ثم يطوقه ذلك الظالم عذابا له كما يفعل كذلك بمانع الزكاة على ما روى عن ابن مسعود قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من رجل لا يؤدى زكاة

ما له الا يجعل يوم القيمة شجاعا اقرع يفر منه ويتبعه حتى يطوق به عنقه ثم
قرأ علينا (سيطرون ما يخلوا به يوم القيمة) فيعيد الله ما ظلم من الأرض
في الآخرة الى مثل ما يعيد اليه المال المنوّع زكاته حتى يطوق ذلك من ظلمه
وعن ان عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اخذ شبرا من الأرض جاء
ه خسف به الى سبع ارضين ، وعن يعلى مر قوعا من ظلم شبرا من الأرض جاء
يحمله يوم القيمة ، وعنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اخذ
ارضا بغير حقها كلف ان ينقل ترابها الى الحشر ، ليس بين الاحاديث مضادة
لأنها كلها عقوبات متنوعة لمن ظلم شبرا من الأرض والحق ان كل حديث
منها ليس على ظاهره من العموم بل المراد به بعض الفضاب دون بعض .

في الاشهاد على اللقطة

روى عن عياض بن حمار قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
اللقطة فليشهد ذا عدل او ذوى عدل م لا يكتم ولا يغير فان جاء صاحبها
 فهو احق بها والافعال الله يؤتى به من يشاء ، الشك من بعض رواه لاهل التخيير
من الشارع وقد روى من غير شك فليشهد ذوى عدل ، وفائدة الاشهاد دفع
التهمة عن نفسه لثلا يظن به التطاها لنفسه لا للحفظ على صاحبه لأن اليديه محوه
على الملك حتى يعرف خلافه فو اجب على اللقطة اقامة المحجة على نفسه لثلا
تصرف بعد وفاته في مصارف امواله حتى كل من وقع في يده يمثل الواجب
فيها تصل الى يد صاحبها وقال بعضهم انه ليس بشك وان الشارع اراد بذلك
المحجة لما لك اللقطة ان دفعه عنها المقطط واطاع شيطانا يقيم الشاهدين بدون
يمين او اشهاد واحد مع يمينه وعلى هذا يمكن ان يستدل به من رأى القضاة
بشهاد ويمين وذلك فاسدا فيه من نسبة التقصير الى الشارع فيما تصدحه من
وصول حق المستحق اليه فان الملك قد يكون صغيرا او مكانيرا فلا يكتمه
الخلف فصح ان الحديث اشهد ذوى عدل لغير ، واختلف فيمن توكل الاشهاد

حين الاتقاط فعند الامام انه ضامن ان تلقت وعند هما امنا اشهدا ولم يشهد وقولها اذكى لان ما يأخذ المقطط لا يمكن معرفته الا من قبله فيمكن ان يأخذها ليذهب بها ويشهد بخلاف ذلك ما يسقط عنه ضمانها فلا يكون لمراجعة الاشهاد معنى وقد ندب الشارع الى الاتقاط حفظا على صاحبها فالمقطط محمود حتى جلم خيانته، يؤيده قوله صلى الله عليه وسلم اعرف عفاصيه وكاه هاشم عرفها سنة فان لم تعرف فاستمع بها وليكن وديعة عندك فان جاء طالبها يوما من الدهر فادها اليه، وكذلك جوابه للسائل عن ضالة الغنم احبس على أخيك ضالتك فإذا كان ماذون بالأخذ لا يكون ضامنا .

في حكم اللقطة بعد التعریف

- روى ان سفيان بن عبد الله وجد عبيدة فاتى بها عمر رضى الله عنه فقال ١٠ عرفها سنة فان عرفت فذاك والا نهى لك فلم تعرف فلقيه من العام المقبل في الموسم فذكره الله فقال هي لك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا بذلك قال للاحاجة لى بها فقضتها عمر بحملها في بيت امثال ، قوله فهو لك ليس على جهة التسلیك ولكن هي لك تصر فيها فيها تحسب صرفها فيه ، يؤيد هذه ماروى عن على رضى الله عنه انه وجد دينار اباه به الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ١٥ وجدت هذا قال عمر فذهب ما شاء الله ثم قال قد عرفته فلم اجد احد يعرنه قال فشأنك فرهنه في ثلاثة دراهم في طعام وودك فبينما هو كذلك اذا جاء صاحبه عنده فعرفه بخاته على الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال هذا صاحب الدينار قال اده اليه فأداه على اليه بعد ما اكلوا منه ، لا يصلح هذا حجة للشافعى في تخليل اللقطة بعد الحول للغنى ايسلاها لورجمت الى الصدقة لما حللت لعل لان الصدقة عليه حرام لا انه حديث منقطع ، رواه شريك عن عطاء بن يسار وهو متكرر فيه ٢٠ والصحيح عن على في اللقطة بعد الحول ماروى عاصم بن ضمرة قال جاء رجل الى على فقال اني وجدت صرة من دراهم فلم اجد احد يعرفها فقال تصدق بها فان جاء صاحبها ورد عليه كان له الاجر والآخر منها له وكان لك الاجر .

ولايقال كان ابي من ايسراهل المدينة وقد قال صل الله عليه وسلم
له في لقطة مائة دينار وقد عرفها ثلاثة اعوام اعلم عدد ها وكم ها ثم استتفع
بها لان يساره ائمما كان بعده صل الله عليه وسلم وكان قبل ذلك فقيرا يؤيد به
جعل ابي طلحة الارض التي جعلها الله تعالى وقال صل الله عليه وسلم له اجعلها
في قراء قرابتك بخعلها لحسان وابي قال انس راوي الحديث وكان اقرب
الى منه وروى عن عبدالله بن عباس وابي هريرة وابن عمر في اللقطة بعد
الحول مثل ما ذكرناه عن عمرو على في الصدقة بها وتغيير صاحبها ان جامدين
الاجر والتغريم ولا يسع لأحد خلاف مؤلاء الاعلام وكراهيته الا كل بعد
الحول للمني مذهب ابي حنيفة واصحابه اجمعين .

في لقطة الحاج

عن عبد الرحمن بن عثمان (١) نهى رسول الله صل الله عليه وسلم عن
لقطة الحاج محمل النهي والله اعلم ان الحاج يجمع اهل البلد ان المتفرقة فاذ
اللقطة عسى لا يلتقي صاحبه وهو الغالب فيبي في ضيائه حتى يلقى ربها تعالى بخلاف
اللقطة التي يرجو لقاء صاحبها فيديهمها ويخلص من تبعتها .

في لقطة مكة

روى عن النبي صل الله عليه وسلم انه قال في مكة ولا يرفع لقطتها
الامنشدها ، وروى ولا يلتقط ضيانتها الا منشد ، قبل معناها مختلف فالاول
معناه يعني للقطط بكرة ان ير فيها ثم يقول من هذه منكم ايها الناس ومني الثاني
الذى يرى نقطتها لا يأخذها الا ان يسمع رجلا يقول من وجد كذا وخذ اما
يوافق ما رأاه فير فيها ثم يقول اهي هذه ؟ وما قاله صحيح يؤيد به ما روى من
اجتناب لقطة الحاج بخلاف اللقطة التي يرجو لقاء ربها .

(١) اعلم عبد الرحمن بن عبيد الله بن عثمان اخو طلحة بن عبيد الله احد العشرة
المبشرة كما ذكره الذهبي في تجريد اسد الغاية .

في الضوال

روى عن النبي صل الله عليه وسلم لا يأوي الصالحة الا ضلال . وروى
 ضالة المسلم حرق النار ، يعني اذا اخذها غير قاصد للتعرية يؤيدده قوله صل الله
 عليه وسلم من آوى ضالة فهو ضال ما لم يعرفها . وسئل رسول الله صل الله عليه
 عليه وسلم عن ضالة الغنم فقال طعام ما كول لك ولا خيك وللذئب احبس
 على اخريك ضاته وسئل عن ضالة الابل فقال مالك ولهم معها حداً لها
 وسقاً ها ولا يخاف عليها الذئب تأكل السكلاً وترد الماء حتى يأتي طالبها ففرق
 بين الصالحين بالأخذ في الغنم وما عدا الابل وبالترك في الابل لارتفاع الخوف
 عليها فان خيف عليها اليدى الخامنة يجوز اخذها بيردها على صاحبها على ما في
 حدیث زید بن خالد ولم يفرق بينها وبين غيرها ، وروى ان ثابت بن الصبحاك وجد
 بعيراً اذكره لعمربن الخطاب فامرها ان يعرفه فقال تدع عنه قال له ارسله حيث
 اخذته وتابت من الصحابة اخذ البعيراً الضال واعلم عمر على ذلك فلم يذكره
 فدل على ما قلنا واحكام الصالحة عندنا كأحكام اللقطة سواء وفرق قوم بينها
 بان الصال ما ضل بنفسه واللقطة بخلافه فاباح اخذ اللقطة ومنع من اخذ
 الضال وكتاب الله عز وجل يدفعه بقوله تعالى (ثم تب للذين اشركوا اين
 شر كاؤكم الذين كنتم تزعمون قالوا اضلوا عنا) فجعل فقدهم ايام ضلا لهم
 عليهم وما روی من رفعاتي فقد عاثتة قلادتها ان امكم ضلت قلادتها فابتغواها
 فدل ان الفضل لابنه روح وما ليس له روح قد يطلق عليه انه ضال ودل على
 انهم سواء وهو مذهب ابى حنيفة رضى الله عنه .

كتاب القسمة

في المهايأة بالأزمان

فيما روى جاءت امرأة الى رسول الله صل الله عليه وسلم فقالت

جئت لأهب لك نفسى فصعد النظر إليها وصوبه ثم طأ طار اسمه قمام دجل فقال
 أى رسول الله ان لم تكن لك بها حاجة فروجتها فقال هل عندك من شيء؟
 قال لا والله يا رسول الله قال انظر ولو خاتماً من حد يد فذهب ثم رجع فقال
 لا والله يا رسول الله ولا خاتماً من حد يد ولكن هذا ازارى - قال سهل ماله
 رداء فلهانصفه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تصنع بازارك ان لبسته
 لم يكن عليها منه شيء وان لبسته لم يكن عليك منه شيء بخلس الرجل حتى طال
 مجلسه قال فرأه رسول الله صلى الله عليه وسلم موالي فأمر به فدعى له فقال ما معك
 من القرآن؟ قال سورة كذا وكذا عد ها قال أتقرأ عن ظهر قلب؟ قال نعم قال
 اذهب فقد ملكتكها بما معك من القرآن، فيه دليل على أن النكاح لو تم ينهى على
 نصف الا زار لكان لكل واحد منها يبسه بكله في حال مالحق ملكه في نصفه
 ولو لا ذلك لم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا القول كما لم يقل ان يبسه
 سواك او سواها لم يكن عليك ولا عليها فدل على جواز المهايأة في الشاب وفيها
 سواها مما ينقسم او لا ينقسم فيستعمله كل واحد منها وقته معلوم حتى يعتد لاف
 منهاه وان كان يمكن التجزية بجزء ينهى وهذا يوافق مذهب الذين يقولون
 في الدارين الرجلين فيطلب احدهما سكني نصيبه منها ويأبه الآخر أن المهايأة
 تستعمل بينها وبين من ذهب إليه أبو حنيفة وأصحابه ولم في ذلك مخالفون من يقول
 انه ليس بذلك لو احد منها الا باطلاق صاحبه والله اعلم .

في الود يعتد في اقتطاع المرء حقه بنفسه

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم اد الامامة الى من اثمنك ولا تخن
 من خالك وروى عن عائشة انتها ذات قالت ام معاوية لرسول الله صلى الله عليه وسلم
 انا ابي سفيان رجل شحيح وانه لا يعطي الا ان اخذ من ماله سرا
 فقال خذ ما يكفيك وبنفك بالمعروف، حديث عائشة مفسر للحديث الاول
 لأن اباها أخذ المرأة من مال زوجها كفایتها دليل على ان من كان له على دجل

دين فاودعه مالا او تقدر على أخذ حقه بطرق آخراه أخذه بالمعروف لأن معنى اد الامانة إلى آخره خذ حقك بالمعروف ولا تأخذ أكثر فتكون خائناً فلا تعارض بينهما ومن هذا المعنى ما روى مرفوعاً ليلة الضيف حق على كل مسلم اصبح بفناه دين له عليه ان شاء اقتضاه وان شاء تركه .

وما روى عن عقبة قال قلنا يا رسول الله انك تبعثنا فنزل بقوم ثلاثة يأمرن لنا بحق الضيف، قال نزلت بقوم فلم يأمر والحكم بحق الضيف فأخذوه من اموالهم بفعل حق الضيف في الاول ديناً واباح في الحديث الثاني فوافق ذلك معنى الحديثين الاولين ولكن هذا في المبادية وعند الحاجة اذا لم يكن لهم مال ولا وجدوا مندوبة عن قرابة لا مطلقاً .

في حكم العارية

استعار النبي صلى الله عليه وسلم من صفوان بن أمية ادراعاً من حديد يوم حنين فقال له يا عبد مضمونة قال مضمونة فضاع بعضها فقال له صلى الله عليه وسلم ان شئت غير منا هالك قال لا أنا ارغب في الاسلام في الحديث اضطراب الرواية فبعضهم عن أمية بن صفوان وبعضهم عن أمية بن صفوان عن أبيه وبعضهم عن ناس من آل صفوان ولم يذكر بعضهم فيه الضبان ومعلوم انه لو كانت العارية مضمونة لعنى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذكر ضئانتها لصفوان ولقال له هل تكون العارية الا مضمونة وكان يومنه حديث عهد بجاهلية لأن غزوة حنين بعد فتح مكة وكان صفوان قد عهد من الرسول صلى الله عليه وسلم التزامه من الشروط ما لا يلزم في الاسلام كما فعل يوم الحديبية فلذلك سأله ضيان العارية لأن من شريعته وجوب الضبان فيها فحدث الاشتراط فيها حكم لم يكن قبله يؤيده ما روى مرفوعاً لأن العارية مؤداة والمنحة مردودة والدين مقضى والزعيم غادر ففي قوله مؤداة دلالة كونها امانة (ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها) وجاء في الحديث

صفوان قال له أمؤداة يارسول الله العارية؟ قال نعم .
وقد اختلفت الصحابة في وجوب صيانتها فعن ابن عباس أنها تضمن
وعن عمرو على أنها لا تضمن ، ولما اختلفوا رجعنا فيه إلى ما يوجبه النظر فوجدنا
العارية مأخذة بطيب نفسه من غير عوض على ما اباحه ووجدنا المستبررات
مقوضة باعواض فلما كانت المستبررات غير مضمونة مع وجوب الاعواض
فاستعماها كانت العارية مع عدم العوض في استعماها احرى ان لا تكون
مضمونة وهو مذهب ابي حنيفة والثوري وأصحابهما وعند اهل المدينة
ماضيع ظاهر اضع على الامانة وما كان يخفي ضياعه تضيع مضمونة ولا فرق
بينها كلاما لا فرق في الفحص المضمنات والودائع التي لم تضمن في ظاهرها
وينما يخفي وقال الليث الذي ادركنا عليه شيوخنا انه ليس في العارية ضمان الا
ان يتعدى المستعير فيها فتضمن ، قال ابن شهاب على ذلك ادركنا الناس حتى
انهم الولاة الناس فضمنوهم ، ففيه ان المتقدمين على عدم التضمين مالم يتعد
فيها او كانت مضمونة لغير رسول الله صلى الله عليه وسلم من غير أن يرد المشتبه
إلى صفوان اذا لوا جب ان من عليه دين يزديه عند المطالبة ورسول الله صلى الله
عليه وسلم اولى الناس بذلك واحسنهم قضاة وفي قول صفوان ان في قلبي من
الإيمان مالم يكن دليلا على ان اشتراطه الضمان كان على غير حكم الاسلام وكان
لقرب عهده باسم ابطال هالية .

في عارية المتابع

عن ابن مسعود كل معروف صدقة كنا نعد الماعون على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم القدر والمذلة والرضا ، واشياه ذلك ، وعن ابن عباس في
تأويل الآية هو عارية المتابع ، وقالت ام شرحبيل قالت لي ام عطية اذهب الى
فلانة فاقرئها السلام وقولي ام عطية توصيك بتقوى الله العظيم فلا تمني الماعون
قالت يا سيدتي ما الماعون قالت اهبات هي المهمة يتلقاها الناس بينهم ،

وروى عن علي في تأويلها رأون بصلاتهم وينعون زكاة اموالهم ، وعن ابن عمر أنه هو الزكارة ، فتأملنا الآية فوجدناهم توعدوا بالويل كما توعد في قوله تعالى (وويل للشراكين الذين لا يؤتون زكارة) (وويل لكل أفالك أئم) (وويل للذين ظلبوها) (وويل يومئذ للكذابين الذين هم في خوض ياهبون - يوم يدعون إلى نار جهنم دعا) فتحققنا انهم ايضا من اهل النار المتوعدين في هذه الآيات ١٠
 يؤيده وصفهم بالسهو عن صلاتهم كالمتافق الداخلي في الصلاة متساها عنها والمتافق في الدرك الأسلف من المدار ومن كان كذلك لا يتمتعون منه الزكارة لأنها مظهرة قال تعالى (خذ من اموالهم صدقة تظهر لهم وتركبهم بها) والمتافق لاظهره الزكارة وقال تعالى (وصل عليهم) فكان صلى الله عليه وسلم اذا جاءه المؤمن برزcame عليه كما قال اللهم صل على آل أبي اوفى ، ولا تجوز الصلاة ١٠ على المتفقين فثبت ان تأويل الآية ما قاله ابن مسعود وابن عباس وهو اول متساوية وعن أبي عبيدة الماسعون في الجاهلية كل منفعة وعطية وفي الاسلام الطاعة والزكارة وعن القراء الماسعون هو الماء ولكن الحق ما ذكرناه اولا .

كتاب المزارع

عن دافع بن خديج قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من زرع في ١٠ ارض قوم بغير اذنهم فليس له من الزرع شيء وتردى عليه ثقته لم يتلق احد من اهل العلم بهذا الحديث غير شريك بن عبد الله النخعي وهو قول حسن لأن رب الأرض أن يقول للزارع الذي بذر ثراه في ارض قد اقلب فيها فصار مستهلكا والذى نبت بسبب ارض غير ما يزرع فيها ويقول الزارع ثقتي قد صار اليك نعمها نهى لي عليك ، يؤيده ماروى عن دافع بن خديج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى بنى حارثة فرأى زراع في ارض ظهير فقال ما احسن زرع ظهير قليل انه ليس لظهير فقال أليس ارض ظهير؟ قالوا بيل ولكنها ازرع فلانا قال فردو عليه ثقته وخذوا ازرعكم قال دافع فرددنا عليه ثقته واخذنا زرعا

قال سعيد بن المسيب اقر اخاك او اكر ها بالدراهم .

وماروبي عن رافع انه زدع ارض اقربه النبي صلى الله عليه وسلم وهو يسقي افساله لن الزدع ولن الارض فقال زدعى بيد ذي وعمل لى الشطر ولقلان الشطر قال اربست فرد الارض على اهلها وخذنقتك وذلك لان المزارعة لما نسدت عاد اطلاق رب الارض كلاما اطلاق فكانه زدعها بغیر اذن وكذا الرجل يغرس في ارض رجل بغیر اذنه او بامره بمعاملة فاسدة فسلا فيصير تخلا انه يكون لرب الارض دون خارسه اذا رضه سبب زيادته ويكون عليه لغarse نفقة والله اعلم .

في المساقاة

عن ابن عمر لما افتتحت خبر سمات اليهود رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقر لهم فيها على ان يعملوا على النصف مما يخرج منها من التمر والزدع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أقركم فيها على ذلك ما شئنا فكانوا فيها كذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وطائفة من امارة عمر فكان التمر يقسم على السهامان من نصف خير ويأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الخامس . وذكر نحو ذلك في مساقاة رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهود خير من روایة جابر وابن عباس ، ففيه اطلاق المساقاة بجزء من اجزاء تمرها الذي يخرج منها والمعاملة في الارض بجزء مما يخرج منها من الزدع الذي يزرعه العامل فيها ، وفي بقاء الحكم فيها على ذلك في زمن ابى بكر وبعض من خلافة عمر دليل على انه لم ينسخ والنهى عن كراء الارض بالثلث والربع وعن المزارعة بجزء مما يخرج منها المعنى آخر كانوا يدخلونه في العقد فيفسد به العقد لان المزارعة في نفسها فاسدة اذا زال عنها ذلك الفساد واخبر رافع ابن عمر ان عمومته قالوا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء المزارع فقال ابن عمر قد علمنا انه كان صاحب مزرعة يكريها على عهد رسول الله صلى الله عليه

وسلم على ان اه ماتى ديع الساق الذى نفجع منه الماء وطاقة من التبن لا ادرى ما هو؟ فعلم ان فسادها بسبب هذا الشرط يؤيده ماروى عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغه ان رجالا يكررون مزارعهم بنصف ما يخرج منها وبثله وبالماذيات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت اه ارض فليزرعها فان لم يزرعها فليمتحنها فان لم يفعل فليمسكها .

عن زيد بن ثابت ان النهى الوارد فيها لم يكن لتحررها و كان اغير ذلك وكان يقول يغفر الله لراعي انا اعلم والله بالحديث منه انا اتقى رجالن من الانصار قد اقتلا نقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان هذا شأنكم فلا تكرروا المزارع، نسمع لا تكرروا المزارع، وعن ابن عباس لم ينه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخبرة ابدا قال لان يمنع احدكم اخاه خير له من ان يأخذ عليها خراجا معلوما، فوفقا على هذه المعايير وتبين لها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينه عن مثل ما كان منه في معاملة خير ولكن لمعنى كان مما يفسد المعاملة .

ولا يقال المحاقلة كراء الارض ببعض ما يخرج منها وهي منهية لانا لا نسلم بذلك بل المحاقلة بيع الزرع قائم على اصوله بالطمام وفي حدث ابي سعيد انه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة في الزرع والزابدة في التمر فالمحاقلة ان يأني الرجل الزرع وهو في كذلك اشتري منك هذا الكدس بهذا وكذا يعني من الحنطة واما من اجاز المعاملة على ذلك في الارض التي بين التخل الى لا يوصل الى الانتفاع بها الامر العمل في التخل فالحججة عليه ان ابن عمر احد من روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم معاملة اليهود في التخل خير وارضاها وقد روى عنه ان المعاملة في الارض وحدها دون التخل جائزة وعمل بذلك جماعة من الصحابة منهم علي بن ابي طالب وابن مسعود وسعد بن مالك وكذلك معاذ لما قدم اليمن رآهم على ذلك فاقر لهم عليه والتباين اختلقو انى ذلك كما اختلف من بعدهم فمن اجاز المسافة والمعاملة ابو يوسف وعمر وعمن ابطلهم ابو حنيفة وزفر ومن اجاز المسافة وابطل المعاملة مالك ومن تبعه

ومن اجازها اذا اجتمعت الشافعى وقيل مذهب مالك اجازهما اذا اجتمعت اذا كانت الارض يسيرة والحق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو القدوة فيها كان منه في خير ومن اجازها اذا اجتمعت يلزمها اجازة كل منها على الانفراد .

كتاب الهمات

في الرجوع عن الصدقة

روى عن ثامة القشيري قال شهدت الدار فاشرف عليهم عثمان فقال

أنتوني بضا حبيكم هذين الذين أباكم على بنيه بهما كأنهما جلان او حمار ان
فاشرف عليهم عثمان فقال انشدكم بالله والاسلام هل تعلميان ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قدم المدينة وليس فيها ما يستذهب غير بئر ومرة فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من يشعر من يشعرى بئر ومرة فيكون دلوه مع دلاء
ال المسلمين بخير له منها في الجنة فاشتريتها من صلب مالي واتم اليوم تمنعوني ان
أشرب منها حتى اشرب من ماء البحر قالوا اللهم نعم قال انشدكم بالله
والاسلام هل تعلمون المسجد كان ضاق باهله فقال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم من يشتري بقعة آل فلان بخير له منها في الجنة فاشتريتها من مالي فرددتها
 في المسجد واتم اليوم تمنعوني ان اصلب فيها ركعتين قالوا اللهم نعم قال انشدكم
 بالله والاسلام هل تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان على ثير مكة
 هو وابو بكر وعمر وانا اتحرك الجليل حتى سقطت حجارته بالحضيض
 فركضه برجله وقال اسكن ثير فانما عليك ذنبي وصدق يق وشهيد ان قالوا اللهم
 نعم قال الله اكبر شهدوا الى ورب الكعبة اني شهيد الله اكبر شهدوا الى ورب
 الكعبة اني شهيد قال لها ثلاثة لا يقال قصد عثمان في كون دلوه مع دلائهم
 وصلاته مع صلاتهم يضاد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب
 عن اشتواء الفرس المتصدق بها بقوله لا تعدد في صدقتك ، وكذا منع الزبير من

شراء فلودابة كان تصدق بها لأن المنهى أعادة عين ما تصدق به إلى ملكه او تناجر ما تصدق به إلى ملكه وذلك مكروره ومن نوع منه فاما الاتنفاع بذلك وصدقته قائمة على حالها مسلمة إلى جهتها بحيث يكون هوى الاتنفاع بها كأحد الناس فلا لانه حيث لا يكون عائدًا في صدقته ولا راجعاً بها إلى ملكه ولهذا يحل شرب ماء ذلك البئر للغنى مع كون الصدقة جواماً على الاغنياء لأن ذلك عائد إلى المنافع وهي حيثية الله لأن سواه من خلقه . ونحوه نظر لأن الصدقة المحرمة على الاغنياء إنما هي المفروضة كازكاة وايضاً ما يخص عثمان بالبئر الفقراء بل عم بها المسلمين وشربه كان بحقه الذي استثناه لنفسه فليس فيه إباحة الاتنفاع المتصدق بصدقته ولو شخص بها الفقراء لما حل للاغنياء الشرب منها ١٠
ولله لوم يشرط الله إلا إذا كان في الماء فضلة على الفقراء فيجعل الاغنياء حيثية اذ لا يمنع فضل الماء بخلاف غيره من الأشياء ، روى عن عمر قال حملت على فرس في سبيل الله وكنا اذا حملنا في سبيل الله اتياناً به رسول الله صلى الله عليه وسلم فيضعه حيث اراه الله تعالى بخشت بها فحمل عليها رجلان فرأفته يبعها فاردت ان اشتريها منه فأتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال لا تشتريها ولا تدعني صدقتك ، وروى لا تشتريه ولا شيئاً من نتاجه ، وعن الزبير انه حمل على فرس في سبيل الله فوجده فرساً تابع من ضعفه يعني ولد ولد ها فنهى ان يشتريها ، وعن اسامة او زيد بن حارثة انه حمل على فرس في سبيل الله فاراد أن يشتري ولدها او فلوها فنهى النبي صلى الله عليه وسلم .

وعن ابن العاص ان رجلاً أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انى اعطيت امى حدبة وانها ماتت ولم تترك وارثاً غيري فقال وجئت صدقتك وزجمت اليك حديقتك فيه اباحة عين الصدقة للتتصدق باليراث الذى هو من قبل الله تعالى لاصنع للعبد فيه بخلاف الشراء وما فـ معناه ثم اعلم ان النبي فيه نهى كراهة لاتحرىم لأنه روى في آخر حديث عمر بن الخطاب فان العائد في

صدقته كالكلب يني، ثم يعود في قيئه، والكلب غير متعد بتعريمه ولا تخليل
 كبني آدم فعوده فيه إنما هو عود في قدر لا يعود في حرام فكذا المنصدق عائد
 في قدر لاف حرام تحقيقا للتشبيه وروى العائذ في هبته كالعاذ في قيئه، من
 غير تعين كلب أو غيره يؤيد ما قلنا ما روى عن عمر قال من وهب هبة لصلة
 رحم أو على وجه صدقة فإنه لا يرجع فيها ومن وهب هبة برى انه إنما اراد بها
 التواب فهو على هبته يرجع فيها ان لم يرض عنها، وروى عنه من وهب هبة فهو
 احق بها حتى يثاب منها بما يرضى، وما روى عن علي بن أبي طالب انه قال
 الواهب احق بهبته مالم يشب منها، وعن أبي الدرداء الواهب ثلاثة رجال
 وذهب من غير أن يستو هب فهى كسبيل الصدقه فليس له ان يرجع فيها، ورجل
 استو هب فوهب فله التواب فان قبل على هبته ثوابا فليس له الا ذلك وله ان
 يرجع مالم يشب ، ورجل وهب واشترط التواب فهو دين على صاحبها في حياته
 وبعد موته ، وروى عن عبد الله بن عامر قال كنت عند فضالة بن عبيد فجاء
 رجلان يختصان في بازى فقال احدهما هبته له بازيا وانا ارجوا ان يبيس منه
 وقال الآخر نعم قد وهبى بازيا وما سأله وما تعرضت له فقال فضالة اردد
 اليه هبته فانما يرجع في المباهات السوا ، وشرط الا قوام ، قال الطحاوى وفيما
 ذكرنا عن الصحابة ما قد دل على الواهب الذى اراده رسول الله صلى الله عليه وسلم
 في ذلك من هو وفى حكم رجوعه في هبته ما هو .

في الهبة للولد

عن طاوس عن ابن عمر وابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال لا يحمل ان يرجع في هبته الا الوالد ولده ، شك بعض الرواة في لا يحمل
 وافقه بعضهم على طاوس وزاد بعض الرواة ومثل الذى يعطى عطية ثم
 يرجع فيها كمثل الكلب أكل حتى اذا شبع قاء ثم عاد في قيئه ، وعن عمرو بن
 شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرجع احد

فِي هَبَتِهِ الْأَوَّلُ مِنْ وَلَدِهِ وَالْمَا تَدْ فِي هَبَتِهِ كَالْمَا تَدْ فِي قِيَّهُ، فَلَوْ كَانَ لَفْظُ لَا يَحْلِ
ثَا بَنَا غَيْرَ مَنْكُورٍ لَا وَجْبٌ مَنْعِ الْوَاهِبٍ مِنَ الرَّجُوعِ لَا نَهْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ
مَعْنَاهُ لَا يَحْلِ لِرَجُلٍ أَنْ يَقْدِرُ نَفْسَهُ فَيُصِيرُ كَالْكَلْبِ يَقِيٍّ، ثُمَّ يَأْكُلُ قِيَّهُ كَمَا نَهَىٰ عَنْ
كَسْبِ الْحِجَامَ لَا إِنَّهُ حَرَامٌ وَاسْتَشْنَى الْوَالِدُ عَلَى إِنَّهُ فِي مَالٍ وَلَدِهِ بِخَلَافَةِ فِي مَالٍ
غَيْرِهِ اذْتَاقَ لِلَّذِي ذَكَرَ لَهُ أَنَّ ابَاهُ يَرِيدُ أَنْ يَجْتَاحَ مَالَهُ: أَنْتُ وَمَالِكُ لَآبِيكَ، فَجَعَلَهُ
دَخْوَلَهُ فِي مَالٍ وَلَدِهِ مِنْ هَذِهِ الْجِهَةِ بِخَلَافَ دَخْوَلِهِ بِهَا فِي مَالٍ غَيْرِهِ وَيَحْتَمِلُ
إِنَّهُ أَنَّمَا يَبْاحُ لَهُ مِنْ ذَلِكَ عَلَى حَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ الَّتِي يَجْزِيُ زَبَانَ الدَّخُولِ فِي مَالٍ
وَلَدِهِ فَلَا يَكُونُ لَوْلَدِهِ أَنْ يَمْنَعَهُ مِنْ بَسْطِ يَدِهِ فِي مَالِهِ فَيَكُونُ الْأَسْتَشْنَاءُ عَلَى هَذَا
مِنْفَاصِلَامِ أَنَّ ابْنَ عَمِّ رَسُولِهِ قَالَ فَيَمْنَعُ وَهُبْ هَبَةً إِنَّهُ أَحْقَ بِهَا حَتَّى يَثَابَ
مَنْهَا بِمَا يَرْضِيٌّ، فَاسْتَحْالَ أَنْ يَكُونَ ابْنَ عَمِّ رَسُولِهِ مَعَ جَلَالَةَ قَدْرِهِ يَسْمَعُ مِنْ أَبِيهِ شَيْئًا .
قَدْ سَمِعَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَلَافَةً فَلَلَّا يَذْكُرُ لَهُ ذَلِكَ وَيَحْدُثُ بِذَلِكَ النَّاسُ
بَعْدَهُ إِيمَسْتَعْمَلُوهُ فَعَادَ الْحَدِيثُ بِأَنَّهَا عَنْ ابْنِ عَمِّ رَسُولِهِ مَنْفَقَطُهُ لَا يَحْتَاجُ بِهَا حَتَّى يَثَابَ
مِنْ أَوْقَهُ عَلَى طَاؤُوسٍ .

فِي التَّسْوِيْرِ بَيْنَ الْأَوْلَادِ

رَوْيَ عن النَّعْمَانَ بْنَ بشِيرٍ أَنَّ ابَاهَا تَقَىَ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَقَالَ أَنِّي نَحْمَلْتُ أَبْنَى هَذَا غَلَامًا كَانَ لِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكُلُّ وَلَدَكَ تَحْلِيَّهُ مَثْلُ هَذَا؟ فَقَالَ لَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَارْجَمَهُ فِي أَمْرِ الْوَالِدِ بَنَ يَرْجِعُ فِيهَا عَطْيَةً لَابْنِهِ الصَّغِيرِ وَكَانَ ابْنُهُ قَابِضًا لَهُ مِنْ
نَفْسِهِ مَا تَحْلِيَهُ ابَاهُ نَفْرَجَ مِنْ مَلَكِهِ إِلَى مَلِكِ وَلَدِهِ وَلِكُنَ الْحَقُّ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ قَبْلَ
الْعَطْيَةِ لَهُ وَانَّمَا أَتَاهُ مَسْتَرْشَدَ الْهُنْدِ فِي ذَلِكَ يَدِلُ عَلَيْهِ رِوَايَةُ جَابِرٍ قَالَ قَالَتْ امْرَأَةٌ
بَشِيرٌ لِبَشِيرٍ أَخْلَى أَبْنَى غَلَامَكَ؟ وَأَشْهَدَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
فَاتَّقِ أَبْنَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَّ ابْنَةَ فَلَانَ سَأَتَنِي أَنْ أَخْلِيَ ابْنَاهَا
غَلَامًا وَقَالَتْ أَشْهَدُ رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ أَنَّهُ أَخْوَةٌ؟ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَكَلَّهُمْ أَعْطَيْتَهُمْ؟ قَالَ لَا
قَالَ فَانَّهُذَا لَا يَبْصُلُ وَانِّي لَا أَشْهَدُ الْأَعْلَى حَقًّا، وَرِوَايَتِهِ أَوْلَى لِمَوْضِعِهِ مِنَ السُّبْقِ

والعلم وجلالة القدر ونهاه كان يومئذ صغير ليس معه ضبط مع انه روى عن النعماان قال نحن اى غلاما ثم مشى بي حتى ادخلني على النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انى نحنا ابى غلاما فان اذنت لى ان اجزءه اجزءه فدل انه لم يكن نحلا يقابل منتظرا فيه ما يقوله صلى الله عليه وسلم وجاز اطلاق نحل نالم يكن حقيقة ولكن لقرب كونها على عادة العرب وعليه قوله تعالى (فاذ قرأت القرآن فاستعد).

ومنه تسبیهم المأمور بالذبح ذبحاً كابن ابراهيم عليه السلام لقربيه من ذلك وخرج جديث النعماان هذا من طرق في بعضها أكل ولدك نحلة مثل هذا؟ قال لا قال ايسرك ان يكونوا لك في البرسواه؟ قال بل قال فاشهد على هذا غيري وهذا وعيد ظاهره امر وباطنه زجر كقوله تعالى (اعملوا) وفي بعضها قال لا اشهد الا على حق يعني ان الداعي الى التقصير في حق الاب ضد للحق الذي ينبيه ان يجزي عليه الامر وف بعضها فلا تشهدني اذا فاني لا اشهد على جور وهذا يدل على ان قوله اشهد على هذا غيري ليس على الاباحة بل هو تقرير واهل العلم مختلفون في العدل بين الاولاد فقال بعضهم على التسوية بين الذكر والاثني منهم ابو يوسف وبعضهم يجريه مجرى الارث منهم عددين الحسن والاول اوى لان البر المطلوب من الاولاد الى الاب على التسوية بين الذكر والاثني فكذا البر من الاب يكون بمقابلته على السوية، قال الطحاوى ولم يتحقق في شيء من هذه الآثار ان للوالد اذا وهب هبة او لده تمت منه له ان يرجع فيها ولا ان يبطلها وان كان قد خالف فيها ما امر به من المساواة بين اولاده وبذلك التوفيق .

كتاب الوصايا

ما جاء في الامر بالوصية

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ما حق امرىء بيته وعند مال

يوضع فيه بيت ليلتين الا وصيته مكتوبة او مساحق امرى له مال يريد ان يوصى فيه بيت ليلتين الا وصيته مكتوبة عنده او لا ينفي لا امرى عنده مال يوصى فيه ان يأتى عليه ليلتان الا وعنه وصيته ، قال ابن عمر ما مررت على ليلة منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك الا وعنه وصيتي ، تكلموا ف المراد بهذه الوصية المخصوص عليها ، فقال الشافعى معناه ما الحزم لا امرى ان يبيت ليلتين الا وصيته عنده مكتوبة ، قال ويختتم ما المعروف في الاخلاص الا هذا من جهة الفرض ، قال القطحاوى ، والاولى في تأويلها ان الوصية كانت مفروضة قبل آية المواريث بقوله تعالى (كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا ووصية) الآية فلما فرضت المواريث انسخت الوصية للوالدين بقوله صلى الله عليه وسلم ان الله اعطى كل ذى حق حقه فلا وصية لوارث وبقى غير الوارث تحيوز الوصية له والله اعلم .

في وصية سعد

عن سعد قال مرضت عام الفتح مرضًا اشفيت منه على الموت فاتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني فقلت يا رسول الله ان لي مالا كثرا افأتصدق بمايكله ؟ قال لا قلت فبالشطر ؟ قال لا قلت فباثلث ؟ قال الثالث والثالث
١٥ كثير انك ان تذرور ثلك اغنية خير من ان تذرهم عالة يتکفرون الناس انك انت تتفق نفقة الا اجرت عليها حتى اللقمة ترفها الى في امر اتك ، قلت يا رسول الله اختلف عن هجري ؟ قال انك لن تختلف بعدى فتعمل عملا تريده به وجه افة الا ازدلت به درجة ورفعه ولعلك ان تختلف بعدى حتى ينتفع بك اتوام ويبربك آخر وون ، اللهم أمض لاصحاء ، هجرتهم ولا تردهم على اعقابهم ،
٢٠ لكن البايس سعد بن خولة - يرقى له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مات بمكة - الا صبح ان ذلك كان عام الفتح لعام حجة الوداع خلافا لما لك ويعنى قوله لعلك ان تختلف هو ماروى عن بكر بن الاشج قال سألت عامر بن سعد عن معناه فقال عامر امر سعد على العراق قتل اتوا ما على الردة فضر لهم

و استتاب قوما كانوا يسجعون بسجع مسلمة الكذاب فانتفوا به . ولا يقوله عاصرا ابدا لانه لا يقال مثلا بالرأي والاستباط ولكنك قاله توقيفا سمعه من اية او من غيره من سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم او من اخذه منه صلى الله عليه وسلم .

في الجار الذي يستحق الوصيّة

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من قوله اذا اجتمع الداعياء فاجب اقربها بابا او اقربها جوارا او اذا سبق احدها فاجب الذي سبق ، وروى عن عائشة قالت قلت يا رسول الله ان لي جارين فالى ايهما اهدى قال اقربها منك بابا ، فيه دليل على ان الحبر ان يتغافلون بالقرب والبعد ، وماروى عن ابي حنيفة جيران الرجل الذين يستحقون وصيّته هم الذين حول داره من لو باع وكانوا مالكين لمساكنهم استحقواها بالشفعه ، يوجب تساويهم في الجوار والآثار او جبت اختلافهم في القرب والبعد ، وماروى عن الشافعى ان اقرب جيران الرجل الموصى جيرا انه من كان بين داره وداره ازبعون دارا من كل جانب ، عاد الى توقيت ما ليس له في الحديث ذكر والتوقيت لا يقبل الا بالتوفيق ولما اتفق اقولان ولم نجد عن اهل العلم في الجوار ما هو بعد الا ماروى عن ابي يوسف ومحمد انتها قال كل مدينة يتغاور اهلها بالقبائل فكل اهل قبيل جيران وكل مدينة يتغاور اهلها بالمساجد فكل اهل مسجد جيران كان هذا القول اولى الاقوال فيه .

في الوصيّة للاختان والاصهار

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من قوله اما انت يا على تخفى وابو ولدى وانت مني وانا منك ، فيه ان زوج بنت الرجل خته وعن ابن مسعود في قوله تعالى (وجعل لكم من ازواحكم بينن وحفلة) قال الحفدة الاختان يعني جعل الله تعالى لعباده بينن وبنات يزوجوهم من يكون من حفلتهم ، اي اعوازهم

اعوانهم ومن يدخل في جلتهم وعن ابن عباس الحفدة ولد الولد، ولا مثابة لأن الولد منهم البنات اللاتي صرن سبباً للاختناق وعن أبي ذر الحفدة الأعوان، وقال الحسن الحفدة الخدم، قال أهل المدينة أزواج البنات، ولا مغافلة إذ يجوز أن يكون أزواج البنات يصيرون لهم اعوااناً وخداماً و قال محمد اختنان الرجل أزواج بناته وأخواته وعماته وخالاته وكل ذات رحم حرم منه واصهاره كل ذي رحم حرم من زوجته، ولم يحشك فيه خلافاً قال الأصمي الاختنان كل من هو في قبل المرأة كأبيها وأخيها وعمها ولا صهار يعم ذلك كله يقال صاهر فلان آل بنى فلان وأصهر اليهم، وخاله ابن الأعمى، قال الصهر زوج ابنة الرجل وابوه وعمه والاختنان أبو المرأة وأخوها وعمها.

ثم ما قاله مهدى تخصيصه ذوى الارحام المحرمة في المعينين المذكورين
 ١٠ دون غيرهم من مثيلهم في القرابة من غير ان تكون ارحاماً محرمة يخالف لروى من الصحابة واهل اللغة وهو ما روی عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم لما تزوج جويرية ابنة الحارث ونرج الخبر بذلك الى الناس قالوا اصهر رسول الله صلى الله عليه وسلم فارسلوا ما في ايديهم من سبباً يا بني المصطلق فاعتق بتزويجه اياها ما ثناه اهل بيته من بني المصطلق فلا نعلم امرأة كانت اعظم بركة على قومها منها ، فقيه جعل الناس قومها اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيهم من ليس بذى رحم حرم منها فقل ان قوم زوجة الرجل اصحابه كانوا ذوى رحم حرم منها او لم يكونوا وهذا مثل ما قاله مهدى في قرابات الرجل وانسابه انهم على كل ذى رحم حرم من الرجال والنساء على بني اب الذين ينسبون اليه الى اقصى اب له في الاسلام ولا انفات الى من كان من الآباء
 ٢٠ في الجاهلية وهو قول ابي يوسف ايضاً ومعنى ما روی عن الفضل بن عباس وربيعة بن الحارث انهما قالا لعلى بن ابي طالب لقد نلت صهر رسول الله صلى الله عليه وسلم فما زفستاه عليك ، اى نلت اذ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم صهراً لك بتزويجه ابنته فما يقال نلت معروف فلان بمعنى انك نلت المعروف الذي

كان من قبل فلان اليك لأن المعروف كان من قبلك اليه ومثله قول عمان ثم
 هاجرت الهجرتين ونلت صهر رسول الله صلى الله عليه وسلم وبأبيته فوالله
 ما عصيته ولا غشسته حتى توفاه الله تعالى ، فلا تكون حجة لمن ذهب إلى أن
 زوج البنت صهر ولا ثبت أن الأصحاب أنساء زوجات الرجال كانوا ذوي
 ١٠ حرم منه أو لم يكونوا مثل ذلك الاختان ازواجاً البنات والأخوات والعمات
 والخالات يستوى في ذلك من كانت رحمة من ازواجاً هؤلاء النساء حرمات
 او غير حرمات ، ومنه ماروى عن ابن عباس حرم من النسب سبع ومن الصهر
 سبع ، اي حرم على الرجل ان يتزوج من يكون له بتروريجه ايها اصحابه رسموا
 من اسبيائه ثم قيل في هذا السبع لا يتزوج الرجل ام امرأته ولا بنته ولا اعمتها
 ولا خالتها ولا اختها ولا ابنة اختها ، وحاصل الاختلاف ان في
 الاختان ستة اقوال ، احدها اختان الرجل ازواجاً ذوات رحمة الحرمات ، الثاني
 ازواجاً ذوات رحمة مطلقاً كبنات العم ، والثالث ازواجاً ذوات رحمة الحرمات
 وبجميع ذوى ارحام ازواجهن ، الرابع ازواجاً ذوات رحمة الحرمات وبجميع
 ذوات ارحام ازواجهن ، الخامس ازواجاً ذوات رحمة مطلقاً وذوى الحارم
 ٢٠ من ازواجهن ، السادس كالخامس وبجميع ذوى ارحام ازواجهن ، فعلى هذا
 يكون ابن عم زوج بنت العم وما اشبه ذلك ختنا وفي الأصحاب ستة اقوال
 ايضاً ، احدها اصحاب الرجل كل ذى رحم حرم من زوجته خاصة ، الثاني كل
 ذى رحم من زوجته خاصة ، الثالث كل ذى رحم حرم من زوجته ومن زوجة
 زوجة كل ذى رحم حرم منه ، الرابع كل ذى رحم من زوجته ومن زوجة
 كل ذى رحم حرم منه ، الخامس كل ذى رحم حرم من زوجته ومن زوجة كل ذى
 كل ذى رحم منه ، السادس كل ذى رحم من زوجته ومن زوجة ابن خاله وما
 رحم منه . فعلى هذا يكون ابن عم زوجة ابن عمها وابن خال زوجة ابن خاله وما
 اشبه ذلك صهراته وقيل في ذلك كله بالعكس ان الاختان القرابة من قبل
 الزوجات والاصحاء ازواجاً من قبل القرابات وقيل الاصحاء تجمع

بِحُكْمِهِمْ وَزَوْجَةِ الابنِ بِعَيْنِهِ الْأَخْتَانِ وَامْ إِلَزَوْجَةِ وَبَنِتِهِ وَاجْتَهِيَّةِ الْأَصْهَارِ
وَاللهُ أَعْلَمُ .

كتاب العتق

في فضيلة عتق الرقاب

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق رقبة اعمى الله بكل عضو منها ٠
عضوا منه من النادر ، يعني رقبة مؤمنة على مادوى من اعتق رقبة مسلمة او
مؤمنة مع المكافى الذكورة ان كان العتق ذكر افلاتنك نفسه من النادر الا
يعتق ذكر مسلم او امرأتين مسلمتين على مادوى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
اما رجل مسلم اعتق رجلا مسلما كان فكاكه من النادر يجزى بكل عظم من
ظاممه عظم من عظامه واما رجل مسلم اعتق امرأتين مسلمتين كانت فكاكه من
النادر يجزى بكل عظمين منهما عظم من عظامه واما امرأة مسلمة اعتقت امرأة
مسلمة كانت فكاكها من النادر يجزى بكل عظم منها عظم من عظامها ، وخرج
في هذا الباب آثارا كثيرة وفيها ذكرنا دليل على ما قلنا وعن وائلة بن الاسقع
قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم نفر من بنى سليم فقالوا ان صاحبا طم قد اوجب
يعنى النادر بالقتل قال فليعتقد رقبة يفدي الله بكل عضو منها عضوا منه من النادر
وفى رواية مروه فليعتقد ١٥

وفى رواية اعتقو عنه رقبة الى آخره ، فيه ان اعتاقهم ايها عنه بغیر
أمره فكاك له من النادر ولكن رواية مروه فليعتقد اكثر واضبط يدل عليه
قوله تعالى في جزاء الصيد (ليذوق وبال أمره) ، فكذلك كفاراة كل ذنب اىما
يرادها ذوق الذنب وبالها وان صبح رواية اعتقو عنه ينبغي ان يؤتى ول الى رواية
٢٠ فليعتقد لأن القتل اذا وجد من واحد من القبيلة يصح اسناده الى تلك القبيلة
يقولون اعتقه خزانة لعتقد رجل من خزانة اياده فكان يجوز أن يرودي عا كان
قاله مروه بقوله اعتقو عنه بأمركم اياده وحشتم له على اعتاق رقبة عن نفسه
يضاف عناها اليكم واليه جميعا فتعود معنى الروايات الى معنى واحد وهو

عناق المذنب عن نفسه رقة كفارة لذنبه وفكاك له من النار .

في فك الرقبة

روى ان اعرابياً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال علمي عملاً يدخلني
الجنة قال ائن كنت اقصرت الخطبة لقد اعرضت المسألة اعتقد النسمة وفك
هـ الرقبة قال او ليس واحداً قال لا ، اعتقد النسمة ان تنفرد بعتقها وفك الرقبة ان
تعين في ثمنها والمنحة الراكم والقبض على ذي الرحم الظالم فان لم تطرق ذلك
فاطعم البخائم واسق الظمآن ومر بالمعروف وانه عن المنكر فان لم تطرق ذلك
فكف لسانك الامن خير . وروى والنبي على ذي الرحم الظالم ، اعتقد الرقبة
المعروف في الكفارات والندور والتطوع وفك الرقبة تخلصاً ما هي به
مأسورة وفيه محبوسة ومنه فنكالك الرهن وهو تخلصه من مرتهنه ومنه قوله
صلى الله عليه وسلم في دعائه وفك رهافي اي خلصني ما انا به مطلوب ومن ذلك
فك العافي وهو الاسير روى مرفوعاً طسموا البخائم وعودوا المريض
وفكوا العافي .

في عتق رقبة من ولد اسماعيل

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من قال اذا اصبح لا اله الا الله
وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، كتب له عشر
سنوات وكفر عنه عشر سียقات وكانت له عدل رقبة من ولد اسماعيل وكان
فـ حرز من الشيطان حتى يمسى وإذا قاتلها اذا امسى فقتل ذلك .

وماروى مرفوعاً قال من كانت عليه رقبة من ولد اسماعيل فلا يعتق
من حمير احداً، قيل لابن أبي خالد ما شأن حمير قال هو اكبر من اسماعيل وورد
آثار كثيرة توجب فضل عتق الرقاب من ولد اسماعيل، فيه تثبيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقوع الملك على العرب كما يقع على من سواهم وتصحيح
ما قاله الجماعة ان ولد الامة من زوجها العربي رقيق سيدها خلافاً للرأي ورثاعي

في جعله حرًا بالقيمة لولاهما الحق أن ولد العربي من الأمة لا يخلوا مساندًا أن يكون ملوك الملاها فوجب أن لا يزول عنه ملكه إلا بضياعه أو لا يكون ملوكًا فيكون كسارًا لا حرارًا لا تجحب قيمته على أبيه فاقول بأنه حر وعلي أبيه القيمة خارج عن القياس والله أعلم .

في عتق ولد الزنا

روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن عتق ولد الزنا

فقال لا خير فيه ، نعلن اجاهد فيها احب الى من عتق ولد الزنا ، هذا في التتحقق بالزنا حتى صار منسوبا اليه وبجمعه لا ولد الله ، ومثله ما روى عن أبي هريرة لأن احتمل بسوط في سبيل الله احب الى من اذ اعتق فرخ زنا وكذا دوى مرفوعا فرخ الزنا شر الثلاثة وقيل لابن عمر يقولون ولد الزنا شر الثلاثة فقال

بل هو خير الثلاثة وقد اعتق عمر عبدا من اولاد الزنا . فالحق انه صلى الله عليه وسلم قصد بذلك الى رجل معين لمعنى كان فيه لا لانه ولد زنا لقوله تعالى (ولا زروا زدة وزرا خرى) وبين ذلك ما روى عن عائشة انه بلغها حديث ابي هريرة ولد الزنا شر الثلاثة فقالت يرحم الله ابا هريرة اساء سمعا فاساء جابة انما كان هذا في رجل يؤذى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال صلى الله عليه وسلم اما انه مع به ولد زنا هو شر الثلاثة .

روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل الجنة ولد زنية

يعنى من تتحقق بالزنا وكثير منه حتى صار غالبا عليه فاصبح بذلك كونه منسوبا اليه كما ينسب المتحققون بالدنيا اليها يقال لهم بنو الدنيا لعملهم لها وتركهم لامساواها وكما قيل للسافر ابن سبيل وهو المسافر المقطوع به فاحتتمل ان يكون معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم ولد الزنا شر الثلاثة اي من كثرة الزنا وغلب عليه ، وروى مرفوعا قال لا تزال هذه الأمة على شريرة مالم يظهر منهم ثلاثة مالم يقبح منهن العلم ويكثر فيهم ولدان الحديث ويظهر فيهم الصقارون قالوا وما الصقارون يا رسول الله قال نشو يكونون في آخر الزمن تحبسهم بهم اذا

التقوى التلا عن . سمي الصقارون لما يكون منهم من القول القبيح وولد الحبست مراده جنلى الله عليه وسلم فيه نسبة إياهم إلى الحبست وانهم أولاد له للغنى الذي ذكرنا من تسمية المتحقق بالشيء الذي يقلب عليه انه ولدله كما يجوز أن يقال انه ابن له .

في عتق القرىب

روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لن يجزي ولد والده الا ان يمده ملوكاً فيشتريه فيعتقه ، اي عتق بجر در شرائه من غير أن يستأنف عتقه كما يقوله جماهير اهل العلم ومثله قوله صلى الله عليه وسلم كل مولود يولد على الفطرة فابواه يهود انه او ينصر انه او يشرك انه ، ليس المراد استئناف التنصير والتهويد بل يحصل ذلك بلا سبب منها يوجب ذلك فيه .

قال الطحاوى معنى فيعتقه اي فيعتقه بشرط انه ابا الذى هو سبب لعتقه لانه يكون ملكا له بعد الشراء حتى يعتقه كما لا يجوز ان يملك الاب ابنته قال تعالى (وقالوا اخذ الرحمن ولدا) الى قوله (ان كل من في السموات والارض الا آتى الرحمن عبدا) يعني لو كان له ولد لم يكن له عبد الا ان الولد لا يقع ملك اباه عليه بالطريق الاولى ان لا يقع ملك الاب على الاب يؤيده ما دوى عن ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ملك ذار حرم عتق .

وعن سمرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ملك ذار حرم عتق
حرم فهو حر ، ودوى من ملك ذار حرم فهو حر ، ويمكن التوفيق ب بحيث يرجع معناها الى ملك ذار حرم فهو حر ، ودوى عن مستور لأن رجلا زوج ابن أخيه ملوكته فولدت له اولاد افاراد استرقا قفهم فاتى ابن أخيه عبد الله ابن مسعود فقال ان عنى زوجني وليدته فولدت لي اولاد افاراد استرقا قفهم فقال عبد الله كذب ليس له ذلك ، ولا نعلم لها حالفا من الصحابة وهذا مذهب ابى حنيفة والشورى واكثرا اهل العراق واما مالك يقول بعتق الاخ ولا يقول بعتق ابن الاخ على عمه واما الشافعى فلا يوجب العتق الا في قرابة الولاد

اعلى وا سفل خاصة .

في عتق المقر بالاسلام وان لم يصل

عن ابي هريرة ان رجل اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بخارية
بعباء لانه نصخ فقال ان على رقبة مؤمنة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم
اين الله؟ فشاررت الى السماء، فقال لها من انا؟ فشاررت الى السماء فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اعنتها، وزاد بعضهم فانها مؤمنة، فيه جواز اعتاق من
لم يصل ولم يضم من عليه رقبة مؤمنة وكذلك ابن استحق الايمان تبعاً لبويه
خلال للعشن في شرط الصوم والصلوة في الرقبة المؤمنة وفي غيرها اجزأ
فيه الصغير وخلافاً لابراهيم في قوله لا يجزئ في كفارة القتل الامن صام وصلى
ويجزئ في المدين والظهار من لم يصل ولم يضم .
١٠

في عتق العبد المشترك

دوى عن جالم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان
العبد بين اثنين فلعل احدهما نصبه فان كان موسراً فانه يقوم عليه باعلى القيمة،
وروى قميزة لاوكس ولاشطيط ، فيه بيان حكم الملاعنة الموسر لا غير وعن سالم
عن ابن عمر مرفوعاً من اعنى شركاه في عبد اقيم ما بقى من ماله اذا كان له
١٥ مال يبلغ ثمن العبد . قوله اذا كان له مال من كلام الزهرى فيه ايضاً بيان
حكمه اذا كان موسراً او اختلف فيه لا جد فاما اذا كان موسراً فيه الاختلاف
وفي هذا الحديث لاحجة لبعضهم على بعض وعن ثانع عن ابن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من اعنى شركاه في ملوك فقد عتق كله فان كان للذى
اعتنى من المال ما يبلغ ثمنه فعلية عتقه كله .
٢

وفيه روى عنه ابيه مرفوعاً قال من كان له شرك في عبد فاعتقه فقد
اعتق كله فان كان له مال قوم عليه قيمة عدل في ما له وان لم يكن له مال فقد
اعتنى منه ما عتق . فيه ان العبد قد عتق كله بعقد الذي اعنى ما يملك منه وضمان

قيمة شريكة في يساره زائد على ذلك منفصل منه وليس فيه اذا كان العتق
المالك معملاً كيف هو فذهب بعض الى انه كالموسر في ضمان قيمة شريكة
لأنه لا فرق في ضمان ايجارات بين اليسار والاعسار الا في الانظار وقوله
صلى الله عليه وسلم من اعتقد شقصاله في ملوك ضمن لشريكه حصصهم .

وفي نظر لا يحتمل ان يكون هذا في الموسر واما ما روى عن ابن
عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتقد شركاله في ملوك فعليه عتقه
كله ان كان له مال يبلغ ثمنه فان لم يكن له مال قوم قيمة عدل على العتق وعتق
منه ما اعتقد فيحتمل ان يكون راويه قصر في حفظ باقية وقد روى نافع عن
ابن عمر مرفوعاً من اعتقد نصيباً له في ملوك او شركاله في ملوك فكان له من
المال ما يبلغ تيمته بقيمة العدل فهو غريق ، قال نافع والانحد عتق منه ما اعتقد ، قال
ابو يوب ولا ادرى أشيء قال نافع؟ او في الحديث واكثر ظني انه قول نافع ،
ففيه ان الضمان اثما يجب على العتق اذا كان له مال لا مطلقاً يؤيده ماروى عن
ابن عمر مرفوعاً من اعتقد شركاله في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه
قيمة العدل فاعطى شركاؤه حصصهم وعتق عليه العبد والا فقد عتق عليه
ما اعتقد ، ففيه ايضاً بيان الحكم اذا كان موسراً فقط ، فان قيل ، قوله فقد عتق
عليه ما اعتقد يدل انه لا يعتق منه اذا كان موسراً الا مقدار ما اعتقد منه .

فابلواب ، انه يحتمل ان يكون الذي عتق عليه هو جميع العبد وكذلك
قال في الحديث الاول فقد عتق كله ثم اعقب ذلك بقوله فان كان للذى اعتقد
نصيبه من المال ما يبلغ ثمنه فعليه عتقه كله ففيه كون العبد عتقة كله بالعتقد من
احد مالكين دون هذا الحكم المذكور بعد ذلك وقد ايد ما ذكرناه من ان
المقصود اليه بالضمان هو الموسر لا غير حديث سالم عن ابن عمر المذكور قبل
هذا ، فان قيل روى عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في العبد
يكون بين الشر يكين فيعتق احدها يقوم عليه في ماله قيمة عدل فيعتق عليه وان
لم يكن في ماله ما يخرج برأ يعتق منه ما اعتقد ويرى في مارق وهذا يدل على ان
المفتقر

المعنى اذا كان معاشر ابيقي حق الشريك على ما كان رقيقا .

فابلواب ان هذه الزيادة لم تجدها فيه الا عن اسماعيل بن مرزوق وليس من يقطع بروايته ثم وجدنا عن ابن عمر أن رجلين بينهما ملوك فاعتقل احدهما نصيبيه قال ان كان عنده مال عتق نصف (١) العبد وكان الولاء له وان لم يكن له مال سمي العبد في بقية القيمة وكانوا شرعا كاء في الولاء وهذا الحديث لا خلاف في صحة استناده فالمعلول عليه عن ابن عمر هو عتق العبد كله بعتق أحد مالكيه موسرا كان او معاشر او ضمان نصيب الشريك ان كان موسرا اوسعها العبد إن كان معاشر او يؤديه ما روى عن أبي المريح يعني اسامة المذلى عن أبيه ان رجلا اعتنق شخصا له في مملوكة فاعتقله النبي صلى الله عليه وسلم كله عليه وقال ليس الله شريك فيه ان العبد اذا صار بعضه لله بعتاق من اعتنق نصيبيه منه يتبقى الرق عن سائر الانصياء ويكلله تعالى ثم الكلام في اهل العلم واختلافهم حال اعسار معتقه قال بعضهم صار كله حر او على اعتد السعاية ، منهم محمد بن أبي ليل وسفيان التورى وابو يوسف ومجد في جماعة من اهل الكوفة وبعضهم يقول اعتنق ما عتق باعتقال احد ما لكيه والآخر مخربا ان شاء اعتنقه فيكون ولا ذه بينها وان شاء استنسني العبد في قيمة نصيبيه منه حتى يؤديه اليه وهو قول أبي حنيفة (١) مخربا بما روى عن عبد الرحمن بن زيد قال كان لثاغلام قد شهد القادية فانكى فيها وكان بين ابي وانى الاسود فثارا واعتقله وكانت يومئذ صغيرا فذكر ذلك الا سود لعمربن الخطاب فقال اعتنقوا انتم فاذا بلغ عبد الرحمن فان رغب فيما رغبتم اعتنق والاضحنة .

وهو صحيح الاستاذ مكتشوف المعنى غير أن ما روى عن رسول الله (٢) صلى الله عليه وسلم لما يخالفه اولى منه وكان بعضهم يقول قد عتق نصيبي من اعتقله منه وبقى نصيب من لم يعتقله مملوكا له كما كان وهو قول مالك والشافعى

(١) كذلك في الأصل والظاهر « عتق العبد » نصف زائد .

فـ كثـيرـ مـنـ أـهـلـ الـحـجـاـزـ وـالـذـىـ صـحـحـنـاـ عـلـيـهـ حـدـيـثـ اـبـنـ عـمـرـ عـلـيـ ماـ ذـكـرـ نـاهـاـ اوـلـ
وـاـمـاـ ذـكـرـ الـوـلاـءـ فـ حـدـيـثـ اـبـنـ عـمـرـ لـالـعـتـقـ اـذـاـ كـانـ مـوـسـرـ اوـلـ يـسـمـىـ لـهـ فـانـ
جـيـعـ مـنـ ذـكـرـ نـاـيـاـبـ يـاـبـيـ ذـلـكـ وـيـجـعـلـهـ لـمـ اـعـتـقـهـ خـاصـةـ غـيـرـاـ بـيـ حـنـيـفـةـ فـاـنـ يـجـعـلـهـ بـيـهـاـ
وـالـدـلـيـلـ يـسـاـعـدـ قـوـلـ مـخـالـفـيـهـ لـاـنـ الـعـبـدـ يـعـتـقـ بـاـعـتـاقـ مـالـكـهـ اـيـاـهـ لـاـبـاـلـسـعـاـيـهـ
هـ لـاسـيـاـ وـحـدـيـثـ اـبـنـ عـمـرـ يـدـلـ عـلـيـ آـنـ حـرـبـعـتـاـقـ مـنـ اـعـتـقـهـ مـاـ لـكـيـهـ فـاـنـقـيـعـهـ عـنـهـ
الـرـقـ وـلـمـ يـقـعـ عـلـيـهـ عـتـاقـ بـعـدـ ذـلـكـ وـمـنـ قـالـ اـنـ هـيـقـيـعـ نـصـيـبـ مـنـ لـمـ يـعـتـقـ رـتـيقـاـ اـذـاـ
كـانـ الـعـتـقـ مـعـسـرـاـ يـكـوـنـ لـهـ مـاـ يـكـتـسـبـ فـ يـوـمـ مـنـ اـيـاـمـ لـنـفـسـهـ بـحـقـ عـتـاقـ الـذـىـ
نـالـهـ وـيـكـوـنـ مـاـ يـكـتـسـبـ فـ يـوـمـ سـوـاـهـ لـمـ يـمـلـكـ بـقـيـتـهـ وـهـذـاـ غـيـرـ مـعـقـولـ لـاـنـ الـعـبـدـ
فـ الـيـوـمـ الـذـىـ يـعـمـلـ لـنـفـسـهـ اـنـاـ يـعـمـلـ بـكـلـيـتـهـ مـاـ بـعـضـهـ مـلـوـكـ وـبـعـضـهـ لـيـسـ كـذـلـكـ
فـوـجـبـ اـنـ لـاـ يـنـفـرـدـ شـيـءـ بـكـسـبـهـ دـارـنـ مـنـ لـهـ فـيـهـ الرـقـ الـأـرـزـ اـنـهـ لـوـجـنـيـ عـلـيـهـ
جـنـيـاهـ فـ الـاـيـامـ اـتـىـ يـعـمـلـ فـيـهـ لـنـفـسـهـ لـمـ يـنـفـرـ دـارـشـ ذـلـكـ وـلـوـ كـانـ اـمـةـ فـزـ وـجـتـ
فـ اـيـاـمـهـ لـمـ تـفـرـدـ بـصـدـاـقـهـ وـقـدـ كـانـ اـبـنـ اـبـيـ لـيـلـ وـابـنـ شـيـرـ مـةـ يـقـولـانـ جـيـعـاـنـ
الـعـبـدـ الـذـىـ يـعـتـقـ نـصـيـبـهـ مـنـهـ صـاـحـبـهـ وـهـوـ مـعـسـرـ اـنـ هـيـقـيـعـ اـنـ تـيـمـةـ اـنـصـبـاءـ الـذـينـ
لـمـ يـعـتـقـوـهـ وـيـرـجـعـ بـمـاـ يـصـمـىـ عـلـىـ الـعـتـقـ، وـفـيـاـرـوـيـاـ مـاـ يـدـفـعـ ذـلـكـ اـذـاـ كـانـ
رـبـوـلـ اـلـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـنـاـ جـعـلـ الصـيـانـ عـلـىـ الـعـتـقـ اـذـاـ كـانـ لـهـ مـاـلـ يـلـغـ
قـيـمـةـ اـنـصـبـاءـ، شـرـ كـانـهـ لـاـ غـيـرـ وـلـيـسـ لـاـ حـدـأـنـ يـتـعـدـىـ قـوـلـ رـبـوـلـ اـلـهـ صـلـيـ اللـهـ
عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـ شـيـءـ اـلـىـ مـاـلـ يـوـوـ عـنـهـ. وـعـنـ اـبـيـ هـرـيـوـةـ عـنـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ
وـسـلـمـ اـنـهـ قـالـ مـنـ اـعـتـقـ نـصـبـاـ اوـشـرـ كـانـهـ فـ مـلـوـكـ فـعـلـيـهـ خـلـاصـهـ كـلـهـ فـ مـاـلـهـ فـانـ
لـمـ يـكـنـ لـهـ مـاـلـ أـسـتـسـمـيـ الـعـبـدـ غـيـرـ مـشـقـوـقـ عـلـيـهـ، وـفـيـهـ اـيـمـاـبـ مـاـ صـحـحـنـاـ عـلـيـهـ
حـدـيـثـ اـبـنـ عـمـرـ قـبـلـ هـذـاـ وـمـنـ روـيـ هـذـاـ اـلـحـدـيـثـ فـلـمـ يـذـكـرـ فـيـهـ السـعـاـيـهـ فـقـدـ
قـصـرـ فـ الـحـفـظـ وـكـانـ مـنـ حـفـظـ شـيـئـاـ اوـلـيـ مـنـ قـصـرـ عـنـهـ .

في العتق بالمثلث

عن ابن عباس قال جاءت جارية إلى عمر بن الخطاب فقالت إن سيدني

اتهمني

اتهمنى فا قعدنى على التلحرق احترق فربى، فقال عمر على به فلما رأى عمر الرجل قال له تعذب بعذاب الله، قال يا أمير المؤمنين اتهمنها في نفسها قال رأيت ذلك عليها ؟ قال الرجل لا، قال فاعترفت لك به ؟ قال لا، قال والذى نفسى بيده لوم اسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقاد ملوك من مالكه ولا والد من ولده (١) لأن دتها منك فجور ده وضر به مائة سوط ، وقال اذهبى فانت حرة او وجه الله تعالى وانت مولاة الله عن وجل ورسوله أشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حرق ملوك كه بالنار او مثل به مثلة نهار و هو مولى الله عن وجل ورسوله .

قال الليث هذا امر معمول به وروى انه كان عبدالنابع بن سلامة فكتب عليه شخصاً و جده فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاغلظ لزوابع ١٠ القول واعتقه منه ، مذهب مالك والليث اعتقد انملوك على مولاه بتמיيه محتجين بالحديثين وبما روى عن أبي يزيد القداح قال رأيت عمر بن الخطاب وجاءته امة سوداء قد شويت بالنار فاسترجع عمر حين رآها وقال من شواك قاتل فلان فاتى به فقال عذبها بعذاب الله والله لو لا لأن دتها منك فاعتقها وامر به فيجلد ، غير أن مالك يجعل لواله ، قال الطحاوى وجدت الحديث ١٥ الاول يرجع الى عمر بن عيسى القرشى الا موى روایة عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس وهو ميسى معروف والحديث الثاني ليس مما يقطع به ايضا والحادي ثالث وان كان طريقه حسانليس فيه حجة لأنه قد يجوز أن يكون عمر فعله عقوبة لفاعة اذا كان مذهب العقوبات على الذنب بالاموال كما فعل مع حاطب فعيده الذين كان يجيئهم حتى حملهم ذلك على سرقة ناقة ٢٠ لرجل من مزينة قيمتها اربعين نفرم حاطبا بذلك ثمانين نصفة درهم والمحتجون بهلا يقولون بذلك اذا اتسع لهم خلاف عمر في هذا فالذى كان عليه عمر من هذا كل المسك في اول الاسلام من ذلك ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في الزكاة من اعطاتها مؤتمنا قبلناها منه والا فانا آخذوها منه وشطر ما له

(١) كذلك في الاصل - لعله ولا ولد من والده .

عزمة من عزمات ربنا، وبن ذلك ما روى عنه في حريرة الجبل أن نهَا
غرامة مثلها.

ومن ذلك ما روى فيمن وقع على جارية أمرأته مستكرها لها أو غير
مستكرها لها كما ذكرنا في موضعه من هذا الكتاب وإذا أوجب نسخ ذلك كان
مثلاً أيضاً العقوبات في الأموال بالثلاث وغيرها ثم رجعنا إلى ما يروى عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم مما يدخل في هذا الباب فوجدنا من ذلك ما روى
عن عمر بن الخطيم أنه قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
إن لي جارية كانت ترعى غنائي فنجاه ذنب فقر شاة من الغنم فسألتها عنها فقالت
أكلها الذئب فاستفت عليها وكنت من بني آدم فلطمته وجهها وعلى رقبة اعتقها؟
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أين الله؟ فقالت في السماء قال من أنا؟ قالت أنت
رسول الله قال اعتقها.

وفي حديث آخر مكان فلطمته وجهها فصكتها صكّة ولا يخفى
ذلك ما في الحديث الأول لأن اللطمة قد تسمى صكّة ومنه قوله عن وجل
(فصكت وجهها) فلما كانت اللطمة قد يكون عنها الشين بالوجه الذي قد يكون
تمثيلاً بالمطوم وترك رسول الله صلى الله عليه وسلم الكشف عن ذلك عقلنا به
أن تمثيله لا يوجب عتابها عليه يقول ذلك من يقوله من ذكرناه؛ وعن محمد بن
المنكدر قال حدثنا أبو شعبة قال لطم رجل وجه خادم له عند سعيد بن مقرن
قال له سعيداً لم تعلم أن الصورة حرم؟ لقد رأيتني وانا ساع سبعة مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم وماذا إلا خادم واحد فلطم احدنا وجهه فامرته رسول الله
صلى الله عليه وسلم أن يعتقه، وفي أمره صلى الله عليه وسلم أيامه بالاعتقال دائم على
أنه يعتق باللطمة التي فيها احداث الثالثة في وجهه، وفيه نظر لأن الغائب إن
اللطمة لا تكون عنها مثله وما يدل على انتفاء العتق ما روى ابن عمر اعتق
ملوكاً كأنه فأخذ عوداً من الأرض وقال مالي فيه من الاجرام ما يساوى هذامعنى
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من لطم ملوكه او ضرب به حداً لم يأته فثاروه
ان

ان يعتقد ولا شك ان ضرب الخد من امثل المثلات ومع هذا لم يصر سبيلا للعتق بدلليل قوله فكفاره ان يعتقد اذ هو عبد قبل الاعتقاد فثبت نفي العتاق بالمثلة التي وصفنا والله اعلم .

في القرعة بين المتعدين

روى ان رجلا من الانصار اعتق ستة مملوكون له عند موته لم يكن

له غيرهم مال فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فغضب من ذلك وقال لقد همت ان لا اصل عليه ثم دعا ماليكه بغير اهم ثلاثة اجزاء فاقر ع بينهم فاعتق اثنين وارق اربعة اثنا غضب وهم ان لا يصل لان المريض لا يجوز أن يتصرف الا في ثلث ماله فيجب على كل مريض ان لا ينسط في ماله بسط الاجماع

لاحتمال موته منه فلا يحل له ذلك فيحاط لنفسه ولو رثته بثلاثة يكون مذموما

فإن من سنته صلى الله عليه وسلم ترك الصلاة على المذمومين ثم القرعة في مثل هذا اختلف فيها فعندها اهل الحجاز والشافعى يجوز استعمالها في مثله، وعند أبي حنيفة وأصحابه هي منسوخة والواجب السعي في ثلثي قيمتهم لورثة متعتهم استدلالا بالاجماع على ترك القرعة فيها هو في معنى العتق مثل هبة المريض

ستمائة لستة رجال وتقييمه ايها وكذا في دعوى النسب من ثلاثة نفر ادعوا

ولدامة وطئوها في ظهر واحد، روى ان عليا رضي الله عنه حكم في مثل هذه

القضية بالقرعة ودفع الولد بها وبلغ صلى الله عليه وسلم حكمه فضحك حتى بدأ نواجهه فيه رضا به منه ثم وجدنا عن على انه حكم في مثل هذه القضية بخلاف

هذا الحكم فانه اناه رجال وقوعا على امرأة في ظهر نقال الولد ينكلها .

قال الطحاوى فاستحال ان يكون على يقضى بخلاف ما كان قضى

به في زمان الرسول صلى الله عليه وسلم ولم يذكره الا وقد اطلع على نسخ القرعة التي قضى بها اولا فارجع الا عن منسوخ قد كان عليه الى ناسخ هذا

فيما طريقه الاحكام واما ما طريقه نفي الظنون وتطهير النفوس كارجع النبي صلى الله عليه وسلم بين نسائه في السفر وكارجع القاسم على السهام بعد

تعديلها فهي مستحسنة غير منسوخة وغير واجبة والله اعلم.

في أول عبداً وآخر عبداً ملکه فهو حر

روى عن عمر بن الخطاب سأله ابن عباس أرأيت قوله تعالى
 (ولا ترجن تبرج بالحاهلية الأولى) هل كانت بحالية غير واحدة فقال ابن
 عباس ما سمعت أول الأوطا آخرة فقال عمر هات من كتاب الله تعالى ما يصدق
 ذلك فقال ابن عباس إن الله تعالى يقول (جاحدوا في الله حق جهاده) كما جاهدتم
 أول مرة فقال عمر من أمرنا الله أن جاهده فقال ابن عباس مخزوم وعبد
 شمس هذا المتكال من القرآن ثم اسقط فيها اسقط وروى أن عمر قال
 لعبد الرحمن بن عوف ألم تجد فيها أول علينا أن جاهدتم أول مرة؟ فما لا نجد لها
 قال اسقطت فيها اسقطت من القرآن كفار اليهود عمر أتخشى أن يرجع الناس كفاراً
 قال ما شاء الله قال إن يرجع الناس كفار اليهود أمراؤهم بنو فلان
 وزراؤهم بنو فلان .

وفي حديث آخر قال عمر إن كان ذلك لا يكون الا وبنو مخزوم
 من الامر بسبيل وفي رواية ليكون من أمراؤهم بنوا سمية وزراؤهم بنوا المغيرة.
 فلم يكن عمر ولا ابن عباس على سقوط ذلك من كتاب الله حتى اعلمه بما بدأ ذلك
 ١٥ عبد الرحمن بن عوف فعلم انه قد يكون أول ما لا يكون له آخر ومثله قول العلامة
 أنه دجل قال أول عبداً ملکه فهو حر فلك عبداً يعتقد عليه وإن لم يملك عبداً
 آخر بخلاف ما لو قال آخر عبداً ملکه فهو حر فلك عبداً أول يملك عبداً سمية
 حتى مات لا يعتقد له لا يكون آخر إلا وقد كان أولاً وروى في ناويناها عن
 ابن عباس (ولا ترجن تبرج بالحاهلية الأولى) هي الحاهلية كانت بين عيسى
 ٢٠ ويهود صلى الله عليهما وسلم وهي من القرآن كانت ذلك في الز من الذي ولد فيه
 ابراهيم عليه السلام كانت المرأة تلبس الدرع من المؤلوك غير محيط بالذائبين
 وكانت تلهم الكتاب من الماء لا يواري جسدها فامتن ان لا يفعلن ذلك

وقد احتاج محتاج على انه يكون اول وان لم يكن اخرى بقوله تعالى (ولقد علمت النشأة الاولى) فقد كانت نشأة اولى ولم تكن بعدها نشأة اخرى ولكن جوابه ان ذلك ائمما انزل بعد ان كانت نشأة ومنه (كما انشأكم من ذرية قوم آخرين) فكان ذلك ما تقدم نزول الآية التي ذكرنا انها تدل على ما قال .

في قولها أدعك أى عبيدي شئت

روى عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا فقال اللهم

اما انا بشر فما زلت سببته او اذيتها فلا تعذبني به . وعنها تقول جاء رجلان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألاه فلم يعطهما شيئا ثم سألاه فلم يعطهما شيئا ثم سألاه فلم يعطهما شيئا ولهنما ذه خل ووجهه مجربيتين فيه الغضب فقلت لقد خاب الرجلان وهل كلام يصيغها منك شيء ولعنتها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما علمت انى عهدت الى ربى عهدا فقلت يا رب انى بشر اغضب كما يغضب البشر فاي المؤمنين سبب اولعنت فلاتتعاقبه به ولا تعذبه واجعلها له زكاة واجرا .

وف رواية انس انى اشتربت على ربى عزوجل فقلت ائمما انا بشر

ارضى كما يرضى البشر واغضب كما يغضب البشر فما زلت احدد عوت عليه من ١٥ امتى بدعوة اهس ما باهل ان تجعلها له طهور او زكاة وقربة تقربه منك يوم القيمة . وعن ابي السوار عن حمالة (١) قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي والناس يتبعونه فاتبعته معهم فانقى القوم بي فاتى على رسول الله صلى الله عليه وسلم فضربي بني اما قال بعسبي او بقضيب او سواك او شيء كان معه فوالله ما وجعني وبث ليلة وقلت ما ضربني رسول الله صلى الله عليه وسلم الا شيء علمه الله عزوجل فخذلت نفسي ان آتى رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ اصبحت فنزل جبريل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال انك راع

(١) كذا في الاصل ولم يوجد في اسماه الصحابة لعله بحاجة .

ولا تكسر قرون رعيشك فلما حصل الفداء و قال اصبحنا قال ان ناسا يتبعونى
وأى لا يعجبنى ان يتبعونى اللهم فعن شربت لوسبيت فاجعلها لهكفا و جرا
او قال مغفرة قد كان ابو يوسف يستدل بهذه الآثار على تعيم العتق قد قوله
اعتق اي عبيدى شئت لان اي قد يكون على جميعهم كافى هذه الآثار و كان
مهى يخالفه في ذلك و يقول يعتق واحدا من العبيد لا غير و احتاج بقوله تعالى
(فابتعوا احدكم بورقكم هذه الى المدينة فلينظر اليها ازكي طعاما) فكان ذلك
على واحد من الطعام لا على كل الطعام ومن ذلك قوله تعالى (اما الاجلين
تضيي فلاغدو وان على) يعني اي الاجلين لان ما صلة فكان ذلك على واحد
من الاجلين لا عليهم جحينا و ماروى عن انس بن مالك قال لما قدم عبد الرحمن
المدينة بها جرأ آخرى رسول الله صلى الله عليه وسلم بيته وبين سعد بن الربيع
فيات عنده فلما أصبه قال له سعد انى من احسن الانصار امرأتين و انصب لهم
حانطين فانظر الى امرأتك فايها كانت احلى في عينيك فارقتها ثم تروجهما
فإن قومها لا يخالقوني ، الحديث ، فقال له عبد الرحمن يا ربك اقه لك في اهلك
ومالك ، الى آخر الحديث ، فكان قول سعد اي زوجتي هو يتزوج لك عنها
لم يكن عليهما جحينا و انما كان على احد هما فناء قوله اعتق اي عبيدى شئت يكون
على واحد منهم لا على جميعهم والحق ان الآثار المتقدمة فيها لا يخصى عدده
ولايبيها استعمالها في جملته تكون اي على ما استعملت فيه على من قبلت له وفيها
يخصى عدده و يوقف على مقداره تكون على واحد من الجنس المذكور فيه
لا على اكثر من ذلك كما قال محمد بن الحسن .

كتاب المكاتب

في القادر على الوفاء

عن نبهان مولى ام سلمة الله يبدأ هو يسير مع ام سلمة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم في طريق مكة وقد بقى من كتاباته الفادرهم فقات وهي

تسر ماذا بقي عليك من كتبتك يا نهان قلت الفا درهم قالت لها يا عندك قلت
نعم قالت ادفع ما بقي عليك الى محمد بن المنكدر فاني قد اعنته بها في زفافه وعليك
السلام ثم اقتت الحجاب فبكت وقلت والله لا اعطيه ابدا قال انا والله
يابني لن تراني ابدا ان رسول الله صل الله عليه وسلم عهد اليها اذا كان عند
مكاتب احداً كن وفاء بما بقي من كتابتها فاضربوا دونه الحجاب .

وذلك ان المكاتب عبد ما بقي عليه درهم فإذا كان عنده وفاء بها فلا
يمحل ان يمسكها ليبقى عن نفسه الحقوق كالزكاة من ما له وصلاتها غير قناع
وسفرها بغير حرم وعدتها نصف عدة الحرة وما شبه ذلك من نظره الى
سيده لا انه يمنع الواجب ليبقى له ما يحرم عليه فهذا وجه قوله صل الله عليه وسلم
اذا كان لاحد اسكن مكاتب وكان عنده ما يؤديه فلتتحجب منه .

في الوضع عن المكاتب وبيه

روى عن عائشة قالت بريرة فقلت يا عائشة انى قد كاتبت
اهل على تسع لواق في كل عام او تبة فاعقيني ولم تكن تضرت من كتابتها شيئاً
فقالت لها عائشة ارجعي الى اهلك فان احبوا ان اعطيهم ذلك بحصها ويكون
ولا ذك لى فعلت فذهبت الى اهلهما فعرضت ذلك عليهم فابوا وقالوا ان شاءت
ان تحسب عليك فلتفعل ويكون ولا ذك لانا فذكرت ذلك لرسول الله صل الله
عليه وسلم فقال لا يمكنك ذلك منها ابتعى واعقني فاما الولاء من اعمق وقام في
الناس خطيا ، الحديث .

ف وقف النبي صل الله عليه وسلم على عدم قضاء بريرة من كتابتها
شيئاً وفي قول عائشة فان احبوا ان اعطيهم ذلك بحصها وتركه صل الله عليه وسلم
الآنكار عليها دليل على عدم وجوب استقطاع البديل عن المكاتب لانه لو كان
الوضع واجبا على المولى لبينه لما شرطه وهو مذهب ابي حنيفة ومالك والثورى
وزفرو ابى يوسف ومحمد خلافاً لمن سواهم منهم الشافعى استدلاً بقوله تعالى
(وآتوهم من مال الله الذى آتاكم) .

فانه الوجوب لالنذب وكذا روى عن عائشة لاصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم سباً يابني المصطاق وقت جويرية ابنة الحارث في سهم ثابت ابن قيس او لابن عم له فكتبت على نفسها وكانت امرأة حلوة ملحة لا يكاد يراها أحد إلا أخذت بنفسه فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم تستعينه في كتابتها فواهه ما هو الا ان ورأيتها على باب الحجرة فكرهتها وعرفت انه سيرى منها مثل الذي رأيت فقالت يا رسول الله انى جويرية ابنة الحارث سيد قومه وقد اصحابي من الأمر ما لم يخف عليك فوقيت في سهم ثابت فكتبت فجئت رسول الله واستعينه على كتابتي، فقال فهل لك في خير من ذلك؟ قالت وما هو يا رسول الله؟ قال اقضى عنك كتابتك وأتزوجك، قالت نعم قال قد فعلت وخرج الخبر إلى الناس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج جويرية فقالوا صهر رسول الله صلى الله عليه وسلم فارسلوا مافى أيديهم فلقد اعتق بتزويجه ايها مائة أهل بيته من بنى المصطاق فلا تعلم امرأة كانت اعظم بركة على قومها منها.

فقوله صلى الله عليه وسلم اقضى عنك كتابتك دليل على وجوب جميع الكتابة دون خطيبة تعجب لها منها ومن الدليل على ذلك ما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لسلمان كاتب فلم يزل بأهله حتى كاتبوا على اربعين أو قية من ورق وإن يحيى لهم ثلاثة نخلة فاعانه صلى الله عليه وسلم وقال لاصحابه اعینوا أخاكم فاعانوه بالتخل وفي تفقر نقرها وقال صلى الله عليه وسلم إذا فقرت لها فلا تضئها حتى تكون أنا الذي أضعها بيدي فوضعها رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم تمت منها واحدة ولم يأخذ صلى الله عليه وسلم مولى سلمان بخط شيء من كتاباته فدل ذلك على وجوب جميع الكتابة واختلفت الصحابة في تأويل قوله تعالى (وآتوه من مال الله) روى عن علي انه الربيع ورفعه ابن جرير عن عطاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وحديثه عنه كان في حال الاختلاط لانه كان خلط بآخره.

ودوى ان عمر بن الخطاب كاتب غلاما له فلم يجد ما يعطيه فارسل الي
حصنة فطلب منها داهم فارسلت اليه بما ترى درهم فقال خذها بارك الله لك فيها
قال فبارك الله لي فيها قد اعتقدت غير واحد منها فاستأذته ان اخرج الى العراق
قال اما اذا كاتبتك فاذهب حيث شئت فاردا موال لبني عفان ان يصحبوني
فالواكلم امير المؤمنين ان يكتب لنا كتابا نكرم به قال وقد علمت انه سيعكره
ذلك فكلنته فا تهرب وما اترى قبلها فقال ا تويد ان تظلم الناس انت اسوة
المؤمنين فخرجت فلما قدمنا جئت مني بنمط وطنفسة قلت يا امير المؤمنين
هذا مني هدية فنظر اليها فاعجبتها ثم رددها على وقال انه قد بقيت من كتابتك
بقية فاسمع بهما في كتابتك .

١٠ فدل ان عمر لم يضع من كتابته شيئا ودوى ان عثمان بن عفان
كاتب غلاما على مائة الف وقال والله لا اعطيك منها درهما فشفع له الزبير
قال والله لا اعطيه منها درهما فغضب الزبير وقال طلبت اليك حاجة حلت
دونها يمين فاعطاه الزبير مائة الف وقال اطلب فيها من فضل الله فان عليك
امر فادلى عثمان ما له منها فطلب فيها من فضل الله فادى الى عثمان ماله والى
الزبير ما له وفضلت في يديه ثمانون الفا فيه دليل على ان الآية لم تكن على ١٥
وجوب الوضع من الكتابة عند ما هو الحق ، ولا يقال كيف قبل لعائشة
ابناعي واعتقى وبيع المكتاب لا يجوز ، لأن المنع من بيع المكتاب لحقه فإذا
اذن المكتاب جاز بيعه وصار تعجيز او فسخا للكتابة كبيع العبد المرهون
او المستأجر باذن من له الرهن والاجارة وقد اجاز ابو يوسف بيع المكتاب
باذنه قبل بعده خلافا لحمد لان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجاز بيع بورقة ٢٠
لما ذكرنا .

في بيع الاممة طلاقها

روى عن عائشة أنها اشتراطت بورقة وشرطت الذين باعواها الولاء

فقال الذي صل الله عليه وسلم الولاء إن اشتري قاعتها وخيرها وكان زوجها حرا فاختارت نفسها ففرق رسول الله صل الله عليه وسلم بينها، اختلفت الصحابة في بيع الأمة ذات الزوج فقال بعضهم هو طلاق وبعضهم ليس بطلاق لها منهم عمر بن الخطاب وعلي وعثمان وعبد الرحمن بن عوف روى عنه انه ابتعث بجارية ولما زوج ولم يعلم به فلما علم به رددها.

من روى عنه انه طلاق عبدالله بن عباس وأبي بن كعب وجابر بن عبد الله وانس بن مالك وهذا كاختلافهم في قوله تعالى (والمحصنات من النساء إلا ما يملكت إيمانكم) فعند بعضهم هن المسبيات ذوات الأزواج في دار الحرب وعند بعضهم هن كل مبيعة ذات زوج والقول الأول أول نار وينابع عن أبي سعيد الخدري في سبب نزول الآية ولذلك كان من اقراد رسول الله صل الله عليه وسلم بريدة على نكاحها بعد ابتعاث عائشة ايابديل تخدير هاف فراف زوجها وقد روى ابن عباس تخدير بريدة بعد عتقها في المقام مع زوجها ومذهبه ان بيع الأمة طلا فيها فيحتمل ان يكون عدم الطلاق في بريدة لكون مشتبهها من لا يحمل لها التزوج بخلاف المشترى اذا كان رجل يحمل لها.

قال الطحاوي ولا وقت الفرق بين المسبيات وبين ازواجهن بوقوع الرق عليهم بالسبى ولم يحلن لرجال باعيا لهم حتى يحسن ويقسمن وكانت بريدة عند ابن عباس لم تحرم على زوجها بابتعاث عائشة ايها دل على صحة تأويل حنا لفيه بهذه الآية على ان المراد المسبيات دون المبيعتات.

في الامة تحت الحر اذا اعتقت

عن عائشة ان زوج بريدة كان حرا وروى عنها انه كان عبداً واحتج من رجع كونه عبداً بماراوي عن عائشة انه كان لها غلام وجارية زوجان فقالت يا رسول الله ان اريد ان اعتقهما قال رسول الله صل الله عليه وسلم ابدئي بالرجل قبل المرأة . ففيه ان الامة لا خيار لها اذا اعتقت وزوجهما ولكن

ولكن لاشك ان الزوجين كانوا غير بريئة وزوجها ومحال ان يأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بما فيه الخياطة لاحد الزوجين وابطال حق الآخر وهو خيار العتق الثابت لما في شرعيه فالمعنى في ذلك هو أن عائشة لما استشارته امرها بعتق اعظمها نوابا وهو اعتقاد الذكر وارجا امر بخارية لترى فيها بين حبسها وبين الصلة بها لا رحمة لها كما في حديث مروي بن كعب وكاريروي عن مميونة أنها اعتنقت ولديه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لو اعطيتها اخواك لك كان اعظم لاجر لك . وعن ابن عباس انه كان عبدا ، ولم يختلف عنه في ذلك كما اختلف عن عائشة والتوفيق ان الحزبة تكون بعد العبودية غير عكس بفعل عبدا ثم جعل حراسا بعد ذلك في الحال التي خيرت الزوجة بين المقام عنده وبين الفراق دفعا للاتصال وماروى عن جري عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت كان زوج بريء عبدا ولو كان حرا لما خيره رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لا يريد ما ذكرناه اذ لا نعلم من المتكلم من رواة هذا الحديث هل هو عائشة او من دونها ولالم نعلم فتجعله قول صحابي لا يخالف له ، قال القاضي ويعارضه ما روى عنها انه كان حرا .

١٥

واحتمل ان يكون قول تابعي دوافع عنها او من دونه فيقبل قوله بقول طاوس ان لها الخيار وان كان زوجها رجل من قريش ، ثم نظرنا فوجدنا مولى الأمة له ان يزوجه راكان او عبدا كلا بزوج الصغيرة من شاء ثم لا يكون لها بعد البلوغ خيار سواء كان الزوج حرا او عبدا فيبني ان يستوي الحالان في الأمة ولا خلاف في ان لها الخيار اذا كان عبدا كذلك اذا كان حرا او من فرق بينها قال انا جعل لها الخيار اذا كان عبدا انه لا يستطيع زوج بنتها ولا تحصيها والحق ان العلة هو ملوكها نفسها بخلاف الصغيرة لأن بالبلوغ لا تملك نفسها وقيل العلة انا هي نقصان فربنة الزوج عن مرتبها بالحرية المطلقة لها والله اعلم .

في مسقط الخيار

روى مرقوعا اذا عنت الامة وهي تحت العبد فامرها بدها فان هو
قرب حى وطها فهى امرأته لانه لا تستطيع فراغه ، وعن عائشة ان بريرة عنت
فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لها اقربك فلا خيار لك . فيه ان
الخيار لا يبطل بالقيام من مجلس العلم حتى يكون منها تمكين من نفسها باوطنه
بعد ذلك خلافا للكوفيين بانيا اذا قامت او اخذت في عمل آخر بطل خيارها ومثل
اوطن التمكين من التقبيل والمس في ان ذلك دليل الرضا بالزوج وباطل
الخيار كالتصریع بالسان ومثل ذلك الطلاق المبهم لامرأته والعناق المبهم
لامته فانه اذا جامع احد اهلا اختار تعینت الاخرى للطلاق والعناق كما لو صرخ
بلسانه ومثل ذلك الامة المبيعة المعينة اذا صدر من المشترى اليها ما لا يحل له
منها الاملاكه لما يكون قاطعا للرد ناز لامتنانه قوله رضي الله عنه ويؤيد عدم
اشتراط المجلس ما روی عن ابن عباس انها لما خيرت كان زوجها يتبعها في
سكن المدينة ودموعه تسيل على لحيته . وكذا قوله صلى الله عليه وسلم لها بعد
اعلامها بشيئات الخيارها هو زوجك وابو ولدك فقالت أتامرني به يا رسول الله؟
قال لا انا انا شافع فقالت ان كنت شافعا فلا حاجة لي فيه فقد اتقلت عنه من
مكان الى مكان واختارت نفسها . وعن حفصة قالت لبريرة ان امرك يبدك
ما لم يمسك زوجك وهو قول ابن عمر وعطاء .

معاني حديث بريرة

عن عائشة أنها قالت كان في بريرة ثلات سنن فكانت عنت فخيرت
في زوجها ، وقال صلى الله عليه وسلم الولاء نيمن اعنة ، ودخل صلى الله عليه وسلم
والبرمة تفود بلحوم فقرب اليه خبز وادم من ادم البيت فقال صلى الله عليه
 وسلم ألم أدربر ما فيها لحم؟ قالوا بلى يا رسول الله ولكن ذلك لحم تصدق به على
بريرة وانت لا تأكل الصدقة فقال صلى الله عليه وسلم هو صدقة عليها وهو

لنا منها هدية . ووجهه ان الصدقة خرجت من ملك المتصدق على بريمة فجاز خروجها من ملكها الى من تحرم عليه الصدقة بالهدية وبهذا استدل قوم على اباحة الصدقة للهاشمي بطريق العادة لانه لا يأخذ منها ما يأخذه الا بعمله عليها لا بصدقة اهلها به عليه وهو قول ابي يوسف قياسا على الغنى وذكره غيره لان الصدقة تخرج من ملك ديتها الى مستحقها وفيهم العاملون عليها . ولا يحل لهم ان يأخذوها جعلا على عملهم واثارت كفرا القىاس في ذلك للسنة روى عن عل قات قلت للعباس سل النبي صل الله عليه وسلم ان يستعملك على الصدقة فسألها فقال ما كنت لأستعملك على غسلة ذنب الناس ، فعلم بذلك انما كره استعماله رفعا لربته ان يكون عاملا على الفسالة لاحرمتها عليه كما روى ابن ابي رافع مولى رسول الله صل الله عليه وسلم انه صل الله عليه وسلم بعث رجلا من بنى حزروم على الصدقة فقال لابي رافع اصحابي كمها تصيب منها فقال حتى اسأل النبي صل الله عليه وسلم فسألها فقال ان آل مهد لا تحمل لهم الصدقة وان مولى القوم من افسهم وذلك على التزه منه لبني هاشم ولو عليهم لا على انهم لوعملوا الحرم عليهم ما يأخذونه . منها كلاما يحرم على الغنى العامل اذا لم يرد ابو رافع ان يصيب من الصدقة الا ما تكون عمالته منها ، وقوله صل الله عليه وسلم لعائشة خذيها واشتري لها الولاء فاما الولاء لمن اعتق لا يجوز ان يبيع لعائشة ان تستشرط خلاف ما في شريعته ولكن لم يوجد اشتراط الولاء في حديث عائشة الامن رواية مالك عن هشام فاما من سواه وهو الليث ابن سعد وعمرو بن الحارث فقدر روايا عن هشام ان السؤال لولاء بريمة انما كان من عائشة لاهلها بادا مكتتبها اليهم ، فقال صل الله عليه وسلم لا يمنعك ذلك منها ابتعى واعتنى فاما الولاء لمن اعتق وهذا خلاف ما دواده مالك عن هشام خذيها واشتري لها الولاء لمن اعتق مع انه يحتمل ان يكون معنى اشتري طى اظهري لان الاشتراط في كلام العرب هو الاظهار ومنه قول اوس بن حجر .

فَاشْرَطَ فِيهَا نَفْسَهُ وَهُوَ مَعْصِمٌ قَالَتِي بَا سِيَافَ لَهُ وَتُوكِلُ
 اى اظهر نفسه اي اظهرت الولاء الذي يوجهه عنا ذلك انه لم يكوفي
 ذلك العتاق منه دون من سواه وقال بعض ان معنى اشتراطه لهم اي عليهم
 كقوله تعالى (ان احستم احسنت لا نفسكم وان اساءتم فلهم) وقال محمد بن شباع
 هو على الوعيد الذي ظاهره الامر وباطنه النهي كقوله تعالى (اعملوا ما شئتم)
 وكقوله تعالى (واستغفروا من استطعتم منهم) الآية الا تراه صل الله عليه وسلم
 خصع المنبر وخطب فقال ما بال رجال يتشربون شر وطالعه في كتاب
 الله عن وجل الى آخره، واذا انفرد مالك عن هشام وخالفه عمر وبن الخطاب
 والليث بن سعد كانوا اولى بالخلاف من واحد وحد بيت عائشة ذكر من وجوه
 بالفاظ شديدة الاختلاف غير أنه لا شيء فيه من اطلاق رسول الله صل الله
 عليه وسلم لأهل بريدة ما كان منهم من اشتراطهم الولاء لاطلاق عائشة ذلك
 لهم ومن دوى عن عائشة ابن عمر والا سود من زيد والقاسم بن محمد وعمرة
 ابنة عبد الرحمن وعن ابن ابي حذيفي ابي قال دخلت على عائشة فقالت دخلت
 على بريدة ثقات اشتريني فاعتقيني؟ قالت نعم ها لست ان اهل لا يبيعون حتى
 يشتريوا ولاني قلت طالا حاجة لما بذلك فسمع ذلك رسول الله صل الله عليه
 وسلم فقال اشتريها فاعتقها واشترط اهلها الولاء فقال رسول الله صل الله
 عليه وسلم الولاء من اعنى وان اشتراطه ما لا يشتري

وكان في حدث امين ود عيم فليشتري طوا ما شاؤا، على الوعيد
 وزواجه ربيعة عن القاسم بمعنى الوعيد قال كان في بريدة ثلاثة سنن او ادات
 عائشة ان تشتريها وتعتقها فقال اهلها ولها الولاء فذكرت ذلك لرسول الله
 صل الله عليه وسلم فقال لو شئت شرطه لهم فاما الولاء من اعنى ثم قام قبل
 الظهر وبعد ما قال ما بال رجال يتشربون شر ، الحديث ، قوله لو شئت شرطته
 على الوعيد لا على اطلاق ذلك لها ان تشتريه لهم وعن الاسود عن عائشة
 انها اشتريت بريدة فاعتقها واشترطت لاهلها الولاء فذكرت ذلك للنبي صل الله

عليه وسلم فقال إنما الولاية إن اعتق، وعن منصور أنها اشتراط بريمة لتعتها
 فاشترط أهلها الولاية فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت إنني
 اشتريت بريمة لاعتها واحتراط أهلها ولاية فقال الولاية إن اعتق، فكان
 قوله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك كله ثم أعلم أن بعض الناس استدل بقوله
 صلى الله عليه وسلم لعائشة اشتريها واعتها، على أن ابتياع عائشة كان بأمر
 النبي صلى الله عليه وسلم على أن تعتها يجوز ابتياع الملايك بشرط الاعتق بخلاف
 باقي الشرائط ولا دليل له في ذلك لأن ذلك كان مشورة بذلك علموا أن تفعة
 ابتداء وليس فيه اشتراط أهلها ذلك عليهم في بيعهم أيها منها في بعض الآثار
 إن عائشة هي التي سالت أن تشتريها على أن تكون الولاية لها وإن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال لعائشة بعد أيام موالي بريمة ذلك ابتياع فاعتها فاما
 الولاية إن اعتق فكان فيه الأمر بابتياعها واعتها ابتداء وليس فيه اشتراط
 من أهلها إن تعتها عائشة إنما فيه اشتراط لهم ولا ها عليه في اعتقاد عائشة
 بعد ابتياعها أيها ومعقول إنما إذا كانت تعتها عن نفسها لم يكن باشتراط من
 باائع بريمة عليها وفي الحديث دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم موالي بريمة
 عن ذلك حيث انكر عليهم وأعلمهم بوعدهم أيهم انه خارج من شريعته بقوله
 كل شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل وإن كان مائة شرط ولو كان
 ما صدر منهم من الشرط جائزًا لما انكره عليهم ولا تواعدهم عليه ولا ذمهم
 وفيها ذكرنا دليل على أن الذي كان منهم اشتراط ولا ها في عتق عائشة
 لا اشتراط أن تعتها عن نفسها عتقًا واجبا عليها شرطهم في بيعهم أيها منها
 وقال ابن عمر لا يحل فرج الأفراج إن شاء صاحبه وهبه وإن شاء امسكه
 لاشترط عليه فيه .

والمبيعة على أن تعتها مشترىها ليس كذلك لأنه لزمه اعتاقها ولم
 يكن له امساكها وفي ذلك نفي مأخذة المتأولون من تجويز البيع بالشرط
 وتقول عمر لابن مسعود في الجارية التي ابتياعها من أمر أنه واحتراطت عليه

خدمتها لا تقرها ولا أحد فيها مشتبه به كدما فلنا أيضا.

المدبر

روى عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتاه
رجل قد در غلاماً له فاحتاج فقال صلى الله عليه وسلم إنما الصدقة عن ظهر غنى
وأبداً من تغول.

وروى عنه أن رجلاً اعترق عبداً عن در منه فاحتاج مولاً فامر
ببيعه فباعه بثمناً ثمناً درهم فقال أتفقها على عيالك فانما الصدقة عن ظهر غنى
وابداً من تغول، فيه الا طلاق في بيع المدبر، وروى عن جابر أن رجلاً من
الأنصار اعترق غلاماً له عن در منه فاحتاج فقال صلى الله عليه وسلم من يشتريه
مني فأشراه نعيم بن عبد الله بثمناً ثمناً درهماً فدعها إليه، وذكره من طرق بالفاظ
متقاربة، ففي هذه الأحاديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تولى بيع ذلك
المدبر فاحتتمل أن يكون ذلك لمعنى كان في الرجل الذي باعه عليه مما يقتصر به
يده عن التبسيط في عبده بالتديير وغيره كما روى عن جابر أن رجلاً من الأنصار
يقال له أبو فاطمة اعترق غلاماً له عن در منه فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم
فقال هل له من مال غيره؟ فقالوا لا فقلوا لا فقلوا لا فقلوا لا فقلوا لا
مني فأشراه نعيم بن النحاشم ختن عمر بن الخطاب بثمناً ثمناً درهم فقال له
النبي صلى الله عليه وسلم إنفقها على نفسك فان كان فضل فعل اهلك فان كان فضل
فعل اقاربك فان كان فضل فاكسها هنا وهذا هنا وبينها وبينها ، فقيه من كشف
رسول الله صلى الله عليه وسلم من له ما يدل على ان تدييره عبده اذا كان له مال
غيره خلاف تدييره وليس له مال غيره وقد روى عن عطاء انه سئل عن رجل
اعترق جاريته عن دره أيطؤها؟ قال نعم قيل أيس بها؟ قال لا الا ان يحتاج الى
ثمنها فلن يطلق بيعه من غير حاجة منه الى ثمنه كان الحديث حجة عليه وقد روى
عن جابر أن البيع من ذلك المدبر إنما هو خدمته لارقبته، روى عنه عطاء ان

النبي صلى الله عليه وسلم أمر بيع خدمة المدبر فقد يجوز أن يذكر البيع ويراد منه الاجارة ومثله ماروی عن جابر قال نهى رسول الله صلی الله عليه وسلم عن ذلك .

وماروی عنه ان النبي صلی الله عليه وسلم قال من كان له فضل ما افضل ارض فليزد عها او يزرعها ولا تبموها ، فقلت له يعني الكراهة ؟ قال نعم .
وقد كشفنا عن حديث جابر فوجدناه لم يأخذه الاعن دجل عن النبي صلی الله عليه وسلم من لا يعلم له صحبة (١) وفي ذلك ما يمنع الاحتجاج به روی شعبة عن عمر وقال سمعت جابر يقول عن رجل من قومه انه اعتق ملوكا له عن دبر نباعه صلی الله عليه وسلم .

وروى ان ذلك كان من النبي صلی الله عليه وسلم في مدبر قد كان مات مولاه ، روی عن أبي الزبير وغيره عن جابر أن زجلا مدبر ملوكا له ثم مات وعليه دين نباعه النبي صلی الله عليه وسلم في دينه وهو مذهب جماعة من أهل المدينة منهم مالك انه لاباع بعد موته مولاه في دينه وهم يكتنون من بعده في حياته وهذا اضطراب شديد قد وقع في هذا الحديث وقد رد من احتج به بعض الاحاديث باقل من هذا الا ضطراب قال في الحديث بروع قد اضطراب فيه لأن بعضهم يقول مقل بن سنان وبعضهم يقول مقل بن يسار فإذا وسعه الترك في الحديث بروع فالأسألة أوسع في رد حديث جابر والمعنى من اطلاق بيع المدبر في حياة سيده وقد كان من مذهب جابر أن لا بيع ، روی عن أبي الزبير يقول في اولاد المدبر اذا مات مولاه لا زرامة الا احرار او ولدتها منها كما أنه عضو منها فجعل للتدبر عملا في حياة مولاه ليس للوصية بالعتق ذلك العمل ويؤكده قوله صلی الله عليه وسلم أنا الصدقة عن ظهر غني .

و عن عثمان بن عفان انه قضى ان ما ولدت المدبرة قبل التدبر عبيد وبعد التدبر يعتقون بعثتها وعن ابن عمر الله قال ولد المدبرة بمنزلتها وهذا منها كذلك هب جابر وهذا القول في المنع من بيع المدبر قال به من فقهاء الامصار

ابوحنينة وابن ابي ليل والثورى وامامة الحجاز كماله وذويه واقه اعلم .

كتاب الاستبراء

روى ابو الدرداء ان رسول الله صلی الله عليه وسلم رأى امرأة عند فسطاط يريد حاماً والله اعلم فقال رسول الله صلی الله عليه وسلم لعل صاحب هذه ان يلم بها لقد هممت ابا العذة لعنة تدخل معه في تبره كيف يورثه وهو لا يحمل له وكيف يستر له وهو لا يحمل له ، فيه دليل على ان ولد امة المطروحة وهي حامل لا يكون ابا للواطئه خلافاً لمن استدل به على لحوته بالواطئه كما لحق بمن كان الحمل منه لانه يلزم ان يورثه منها للحوق نسبة بيهما مع ان في الحديث كيف يورثه وهو لا يحمل له وفي رواية يورثه وليس منه او يستعبدنه وقد عداه في سمعه وبصره .

وقد كان مكحول يقول بعتاق الولد على الواطئه امه وهي حامل من غيره على ما روى عنه ان النبي صلی الله عليه وسلم من بخارية اشتراها رجل وهي حبل فقال أتطئها وهي حبل قال نعم قال انك تعد وفي سمعه وبصره فاذا ولد فاعتقه فانه لا يحمل لك ملكه .

قوله فاعتقه يدل على انه قبل ان يعتقه غير عتيق ويختتم ان يكون هذا اشفاقاً منه ان يكون ما ظهر من الحمل ليس بحمل في الحقيقة وليس بوطئه حبلت منه فكره له استر قاتمه كذلك امر باعتقاده ولما لم يتحقق ذلك لم يلحق نسبة بيه ونجد روى عن ابي سعيد قال اصحابنا سبعة يوم او طاس فقال رسول الله صلی الله عليه وسلم لا توطن حامل حتى تضع ولا جائئ حتى تحيض حيضة .

فيه ان الاستبراء لا يحب على الصغيرة والآنسة لان النهي عن وطء الحامل وذات الحمض لا غير وماروى عن ابن عباس نهى عن وطء السبايا وهن حبالي جقي يرضعن ما في بطونهن او يستبر ان لا يخاف ما ذكرنا الا ان قوله او يستبر ان يعود على من ليس بحامل من ذوات الحمض تقديره يستبر ان ان

كن

كن ذوات حرض نحو قوله تعالى (ذلك كفارة إيمانكم اذا حلفتم) معناه
ان حثتم .

روى عن عبدالله بن بريدة قال اخبرني ابي قال لم يكن احد من الناس
ابغض الى من على بن ابي طالب حتى احييت رجلا من قريش لا احبه الاعلى
بغضاه علي قال فبعث ذلك الرجل على خيل فصحبته وما حبه الا على بغضاه
علي فكتب الى النبي صلى الله عليه وسلم ان يبعث من يخمس الفنية فبعث اليها
عليا وفي السبي وصيفة من افضل الاسى فلما خمسه صارت الوصيفة في الخمس
ثم خمس فصارت في آل على فاتانا ورأسه يقطر ما ، قلنا ما هذا فقال ألم تروا
الي الوصيفة صارت في الخمس ثم صارت في اهل بيته النبي صلى الله عليه وسلم ثم
صارت في آل على وقت عليها فكتب وبعثي مصدقا لكتابه الى النبي صلى الله
عليه وسلم بما قال على فجعلت اقول عليه ويقول صدق لا مشك بيدي رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقال اتبغض عليا فقلت نعم فقال لا تبغضه، وان كنت تحبه
فاذدده حبا فهو الذي تفعلي بيده لنصيب آل على في الخمس افضل من وصيفة
فاذا كان بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم احب الى من على .

لا ينكر هذا بكونه مقاسها نفسه ولغيره لأن من يقسم بالولاية
كالامام يقسم الغائم بين اهله وهو منهم ونائب الامام كالامام في ذلك ومعنى
صيودة الوصيفة الى آله انها صارت بالقسمة في نصيبيه ولذلك جاز انه ولو قوع
عليها لأن آل يستعمل صلة نومة اللهم صل على آل ابي اوفى ، والمراد على ابي
اوبي ومنه لقداوى هذا مزمارا من مزامير آل داود ، اي من مزامير داود
لان المزامير كانت لداود لان غيره من آله ومنه قوله تعالى (ادخلوا آل فرعون
اشد العذاب) وهو داخل فيهم غير خارج عنهم ووطئه ايها بلا استثناء لانها
كانت من لا يحيض ولا من يختفي منها الحمل .

كتاب المواريث

روى عن جابر بن عبد الله قال جاءت امرأة سعد بن الربيع بابتتها من

سعد فقاتل يا رسول الله هاتان ابنتا سعد قتل ابوها معك يوم احمد شهيدا
وان عمهمما اخذ ما لها فاستوفاه فلم يدع لها مالا ولا تنكحان الا ولها مال فقال
سيقضى الله في ذلك فأنزل الله تعالى آية الميراث فبعث الى عمهمما فقال أعط ابنتي
سعد الثلثين وأعط امهما الشترن وذلك ما بقى ، آية الميراث هي قوله تعالى
هـ (يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الاشرين) الآية والحديث نص على أن
الابنتين الثلثين خلانا لما ذهب اليه ابن عباس من ان لها النصف والثلثان لمن
فوق الابنتين وكلمة فوق هنا صلة كافية قوله تعالى (فاضربوا فوق الاعنق) بدليل
قوله (فضرب الرقب) وهي الا عنق وفقها الامصار على هذا يؤكده قوله
تعالى في الاختن (فإن كانا اثنتان فلهما الثلثان معاً رك) والابستان اولى بذلك .

في مجهول العصبة

روى أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال عندي ميراث رجل
من الأزدواني لم أجده أحداً أزدى ادفعه إليه قال انطلق اتبع أزدى بما أو قال
حولاً فانطلق ثم رجع في العام الثاني فقال يا رسول الله ما وجدت أزدى قال انطلق
فانظر أول خزانة فادفعه إليه فلما قرئ على به قال فرجع قال انطلق فادفعه إلى
أكبر خزانة ، يعني أكبرها في النسب ومنه الأول ولله الحمد أمره باتباعه الأزدى
حولاً نظير اللقطة إلى أن يلتقي صاحبها حولاً ثم رد الميراث بعد ذلك إلى الأكبر
من خزانة كما رداً اللقطة إلى ما يجب صرفه بعد الحول وإنما رده إلى خزانة لأن
خزانة من الأزد وإنما تخزعوا منهم لما خرجوا من الدين فصاروا إلى مكة وهم
يتو مازن ظالمو امكمة من حالفوه بها فصاروا بذلك حلفاء بني هاشم

لاريال ، كيف عدم الا زدى والانتصار من الا زدوهم اقرب الى
البيت من خزاعة لانه يتحمل والله اعلم انه كان بمكة قبل ان يهاجر رسول الله
صل الله عليه وسلم منها الى المدينة وكان ذلك الم توف من كان اسلم فردرسول الله
صل الله عليه وسلم موافته الى الا تمدبه من خزاعة اذ لم يكن بمكة انصار فكان

خزاعة اقعد الناس بالمتوفى وقد روی في هذا الحديث من غير هذا الطريق ان رسول الله صلی الله عليه وسلم اتى بيراث دجل من خزاعة فقال اطلبوا له وارثنا فطلبوا فلم يجدوا فقال اطلبوا له ذا قرابة فطلبوا فلم يجدوا فقال اطلبوا له ذارحم فطلبوا فلم يجدوا فقال ادفعوا ما له الى اكبر خزاعة .

والحديث الاول اولى لان رواته اكثر ولأن العرب لا تورث بالارحام التي ليست عصبات فاستحال بذلك ما في الحديث الثاني مما اضافه الى النبي صلی الله عليه وسلم من طلب ذي الرحم ليدفع اليه ميراث الا زد وانما تورث بالارحام العجم التي تنسب الى قراها ، فالعرب ترجع الى الشعوب والى القبائل والى الانخاذ وبها يتوارثون والعجم لا ترجع الى ذلك ابداً مجتمعهم بلدانها لا ما سواها فالشعوب النسب البعيد كتميم وبكر والقبائل دون ذلك والانخاذ دون القبائل .

في ذوى الارحام

روى عن النبي صلی الله عليه وسلم انا اولى بكل مؤمن من نفسه في ترك كل اوضيعة فالي ومن ترك مالا فهو لورثته ، وانا مولى من لا اولى له ارث ماله ، وافق عائمه ، والخلال وارث من لا وارث له يرث ماله ، ويتفق عائمه ، فيه حجة لمن يورد ذوى الارحام والمقتدى فيه من الصحابة الكرام عمرو على وعبد الله بن مسعود ولا معنى لتأويل الخلال بالعصبة من قبل ابا انه استدللا برواية من رواه والخلال وارث من لا وارث له ، يرث ماله ويعقل عنه .

لان القصد الى الخلال الذي لا يرث مع من له ورثة وهو الخلال الذي ليس من العصبة لان الخلال من العصبة يرث مع ذوى السهام الباقي عنهم ولانه يستحيل ان يذكر النبي صلی الله عليه وسلم الخلال الذي هو من العصبة بالميراث بالخلال ويترك ذكره بالميراث من جهة التفصيب وميراثه به اقوى لان العاصب يرث مع ذوى السهام ولا يرث الخلال معه . واستدللا لهم بذلك الرواية لا يصح لانها رواية شعبة وكان يمده عن حفظه ولا يرجع الى كتاب

وكان يحدث بمعانٍ ماسعٍ ولا يأتي بالفاظ ذلك وكان يعجز عن ذلك اذ لم يكن
فيها نبرٌ ذاك الى الفقيه كمالك والثوري فحقيقة الحديث على ما ذكرناه .

في الجدل

عن عمران بن حصين قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قال ان ابني مات فما من ميراثه؟ قال لك السادس فلما ولد دعاه
 قال لك السادس آخر فلما ولد دعاه قال ان السادس الآخر طعمه . كان هذا
 قبل ان تنزل آية الواريثة وقد كانت الوصية للوالدين والاقربيين فان لم يكن
 اوصي الميت كان حكم المال الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يضعه فيها يروى
 وضعه فيه فكان بقية المال بعد السادس من الذي اعطاه صلى الله عليه وسلم اخذ
 ١٠ لا مستحق له في نه فرجح الحكم الى النبي صلى الله عليه وسلم فاعطى منه الحد ما
 اعطي طعمه ولا وجه للحديث غير هذا اذ لو كان بعد نزول المواريثة وله
 ورثة يستحقون بقية المال بعد السادس من الواجب له لما اعطاه طعمه ما وجب
 لوارث معين ولو لم تكن له ورثة سواه لا مستحق ميراثه كله وعليه يؤول
 ماروی عن معاذ بن سليمان انه صلى الله عليه وسلم اعطى العهد ثلثا او سيدسا ،
 ١٥ لانه لما شك جعلناه السادس من الذي حفظه عمران ولم يحفظه معاذ لان من حفظ
 شيئا اولى من قصر عنه .

في السكلالة

عن مرّة بن شرحبيل عن عمر قال ثلاثة لان يكون رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ينرين لنا قبل ان يموت احب الى ما على الارض ، الخلافة
 والربا والكلالة ، فقلت الكلالة لا شك فيها هو ما دون الولد والاب
 فقال الاب يشكون فيها ، وقد روى ان عمر قام خطيباً خطيباً لخدا الله واثني عليه
 ثم قال اني والله ما ادع شيئاً هوا هم الى من امر الكلالة وقد سألت نبى الله
 عنها فما اغلظ لي في شيء قط ما اغلظ لي فيها حتى طعن باصبعه في صدرى
 او جنبي

او جنبي فقال يا عمر اما يكفيك آية الصيف التي ازلت في آخر سورة النساء وانى ان اعش اقض فيها بقضية لا يختلف فيها احد يقرأ القرآن ، وعن مسروق سألت عمر عن قرابة لي ورث كلامه فقال الكلالة ثلاثة ثم اخذ بحبيته فقال والله لان اعلمها احب الى ما على الارض من شيء سالت عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لم تسمع الى الآية التي ازلت في آية الصيف مرتين . فترك عمر الجواب عنها تورعاً عن القول في كتاب الله عن وجل عالم يقول على حقيقته من عند الله حتى مات على ذلك . وعن ابن عباس سمعت عمر يقول القول ما قلت قلت وما قلت قال الكلالة من لا ولد له .

ودوى عن عمر من رواية سعيد بن المسيب لما حضرته الوفاة دعا بكتاب كتبه في الكلالة فجاءه وقال ترون فيه رأيكم ، وعن الشعبي ان ابا بكر وعمر قالا الكلالة من لا ولد له ولا ولد ، وحديث سعد بن ابي وقاص في مرضه وقد اتاه رسول الله صلى الله عليه وسلم عائداً فقال يا رسول الله ان لي مالا كثيراً وليس لي وارث الا كلالة ، الحديث ، وقد كانت لسعد ابنته فقلنا ان معنى قوله ليس لي وارث مع ابنتي الا الكلالة لان ابنته ليست كلالة عند اهل العلم جميعاً . وعن جابر اتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني وانا سبب لا اعقل فتوضاً فنصب الوصوه على فقلت كيف الميراث فاغتنم فني كلامه ، فنزلت آية الفراش ، فدل ذلك ان الكلالة هي الوارث لا الورث وتد كان بالخبر اخوات مذكورات في غير هذا الحديث فلم ينكر رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله انهن كلالة وعلى حمة ذلك قوله تعالى (وان كان رجل يورث كلالة) وهي مصدر من تكلله النسب كلالة يعني ما تكلل به النسب من الاعمام وهي العم والعمصية وقبل الاخوة من الكلالة واقول الصحيح ان الكلالة هم الوارثون لا الورثون وعن البراء انها اخر آية نزلت .

ومن الحسن بن محمد سأله ابن عباس عن الكلالة فقال من لا ولد

له ولا والد فقلت يقول الله تعالى (ان امرؤ هلك ليس له ولد) فقضب على وانته في فيحتمل ان ترك الذكر للوالد في الآية لان المخاطبين بذلك يعلمون ان الولد في هذا المعنى او كذ من الوالد فيكون ذكر الولد يعني عن ذكر الوالد كما قال (وامهاتكم اللاتي ار ضعنكم وآخواتكم من الرضاعة) وسكت عما سواهن من العمات والخلافات لعلم المخاطبين بما اردت منهم ومثله (ولوان قرآن سيرت به الجبال او قطعت به للارض او كلم به الموتى) ثم قال (بل الله الامر جهينا) فقيل الجواب لكان هذا القرآن وقيل هو لکفروا به ومنه (ولولا فضل الله عليك ورحمته) ولم يذكر ما كان يكون ووصل ذلك بقوله تعالى (وان الله تواب حكيم) فكان معقولا ان الكلمة ما تكلل على الموروث في الميراث الذي يتركه من يستحقه بالنسب الذي يتتكلل به عليه وكان الولد غير متتكلل عليه لانه منه ومثله الولد لانه منه ثبت بذلك ان الكلمة ماعدا الولد والولد جهينا .

في النبي صلى الله عليه وسلم لأثره في لا يورث

عن عائشة ان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم توفى فقال لها ١٥
رجل من اهل قريته فأعطيه اياه . وعنها ان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقع من عذر نخلة فمات وترك شيئاً فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم
وسلم فقال هل ترك من ولاداً حيّم؟ قالوا لا أقال انظروا اهل قريته فادفعوه اليهم
وانما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم ميراث مولاه هذا لأن الله تعالى
شرفه وجعله في أعلى مراتب الدنيا والآخرة وأخرجه من أخلاقي من سوء
وكان فيما أنزل عليه (وتأكلون الترات أكلاماً وتعبون المال حباً حماً) فوصفهم
بأخلاق لا يحمدوها وجعلهم بذلك في منزلة سفل وجعل حكمه فيما اخرجه اليه أعلى
الاحكام فلم يجعله من يرث بحسب ولا ولاه ولا تزويج وخالف بيته وبين
سائر امهاته في ذلك زيادة في فضله وفي تشيريفه اياه فأمر صلى الله عليه وسلم بميراث
مولاه

مولاه لالم يكن له ولد ولا حجم ان يدفع الى اهل قرينه كما للامة ان يدفعوا
الاَمْلَ الَّذِي لَا مَالَكَ لَهُ إِلَى مَنْ يُرِيدُونَ مِنَ النَّاسِ وَكَذَلِكَ سَأُرُّ الْأَنْبِيَاَ
لارثون ولا پورثون .

لإيقاع ان ذكر يا سأّل ربّه ان يهب له ولد ابراهيم فهو هب له يحيى واصليع
له زوجته لانه اثنا ورث عنه النبوة كمثل ما ورث من آيل يعقوب لانه لم يكن .
له مال وكان زاهدا نجّارا يعمل بيده وعن أبي الدرداء قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سلك طريقاً يطلب علماً سلك الله به طريقةً من طرق الجنة وان
الملائكة لتضع اجنحتها لطالب العلم رضا بما يصنع وان فضل العالم على العابد
كفضل القمر ليلة اندر على سائر الكواكب وان العالم يستغفر له من
في السموات ومن في الارض وكل شيء حتى الحيتان في جوف الماء وان
العلماء هم ورثة الانبياء وان الانبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما وانما ورثوا
العلم فن أخذوه أخذ بمحظ وافر . وذكر يا منهم فلم يورث شيئاً من المال وكذلك
قوله تعالى (وورث سليمان داود) هو مجازي الاموال .

لابيقال قد كان سليمان في حياة والده نبياً فما الذي ورث عنه لانا نقول
ورث عنه حكمته وما يورث عن مثله فكان ذلك مضماناً إلى نبوته فأن قبل فقد ١٥
ورث رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أبيه منزله وملوكته أم ايمان وشقران
الذين انتقهموا قبلنا ذلك كان قبل أن يؤتى بهم الله تعالى النبوة فلما أؤتى بها عاد حكمه
إلى منهجه من ميراث غيره ومنع غيره من ميراثه وفيما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يقتسم ورثتي دينار اماماً تركت بعد نفقة أهلي ومؤنة عامل ف فهو
صدقة ، المراد بالأهل ازواجه وانما كانت هذه النفقة لكونهن محبوبات عليه ٢٠
ليكن ازواجه في الجنة محترمات على غيره ، قوله لا يقتسم ورثتي يعني من كان
يورثني او كفنت موروثاً على سبيل الاستعارة ، ماتت كفت فهو صدقة لأن من
لا يورث فلا ورث له في الحقيقة والله اعلم .

في ربع النبي صلى الله عليه وسلم

روى اسامة بن زيد قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم اتنزف فدارك بمكة فقال وهل ترك انا عقيل من رباع او دود؟ وكان عقيل ودث ابا طالب هو وطالب ولم يرنه جعفر ولا على لا نهما كانوا مسلمين وكان عقيل وطالب كافرين وكان عمر يقول لا يرث المؤمن الكافر ، قوله وكان عقيل الى آخره ليس من الحديث انا هو من كلام الزهرى وهذا ا قال له موسى بن عقبة افضل كلامك من كلام النبي صلى الله عليه وسلم احتاج المحتاج بهذا على ان اراضي مكة ملوكة ولا حجة فيه لأن اضافة الدار من اسامة اليه واضافاته اياها الى نفسه قد تكون بسكنها حالا على انها ملك لها كاضافته تعالى بيت العنكبوت الى العنكبوت ومساكن النمل الى النمل وكما يقال باب الدار وجبل الفرس يؤيده ان ارث ابي طالب لا يرجع الا الى اولاده وكذلك مال عبد المطلب لا يرجع اليه صلى الله عليه وسلم لأن اباه عبدالله مات قبل عبد المطلب .

في التولي

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ومن تولى قوما بغير اذن فهو اليه فعلية لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا ، فيه جواز التولي باذن مواليه الذين كانوا مواليه قبل ذلك بخلاف العتاق فانه لا يكون مولى لاحد سوى معتقد اذن له في ذلك اولم ياذن وفي رواية ومن تولى مولى بغير اذنه فعلية لعنة الله ، فيه جواز التولي باذنه وبقبول الذي يتولى ذلك منه ، وفيه اطلاق وجوب الولاء بغير العتاق كما يقوله العراقيون خلافا للحجاج زين مستذدين بقوله صلى الله عليه وسلم انا الولاء من اعنت ، ولا حجة فيه لأن القصيدة الى الولاء بالعتاق لا غير لقوله تعالى (ائم الصدقات للقراء) الآية فكان ذلك فديمانه ان تكون الركوات لغير المسلمين في الآية ولم يمنع ان تكون صدقات سوى الزكاة لقوم آخرين فكذا قوله صلى الله عليه وسلم انا الولاء

الولاء لمن اعتقد هو على الولاء بالعتاق اي لا يكون الولاء بالعتاق الا لمن اعتقد
ولا ينبع ان يكون ولاء سواه وهو المذكور في الاحاديث بالموافقة فالولاء
يكون بالموافقة ويكون للولي بها ان يتقبل بولاته عن من كان مولى له الى من
سواء من الناس باذن من يتقبل عنه وباذن من يتقبل اليه به لا يكون مولى
لمن يتقبل اليه الا بهذه الاشياء الثلاثة وقد كان ابوحنيفه وابو يوسف وعمر
يذهبون الى وجوب الولاء بالموافقة ويدرسون الى ان الولي ان يتقبل رضى
مولاه بذلك اولم يرض ما لم يكن عقل عنده جنائية جناها فان عقل فلا يمكن
الانتقال ولكن الحديث مطلق عن تقد العقل فلا يصح العدول عنه الى غيره
تحقيقا للتابع .

في من أسلم على يد رجل وفي الـ

عن نعيم الداري قلت يا رسول الله الرجل من المشركين يسلم على يدي
الرجل من المسلمين فقال هو اولى الناس بمحياه وماته ، تعلق به قوم منهم عمر بن
عبدالعزيز وريعة بن عبدالرحمن وسعيد بن المسيب فاثتوابه ولاء الذي اسلم
على يده وورثوه منه واكثر العلماء على انه لا يكفي مجرد الاسلام على يده
حتى يواليه بعده كالوالاه ولم يكن اسلم على يديه وهو مذهب الكوفيين وقد
اجاز ذلك عمر بن الخطاب على مارواه ابن شهاب ويحتمل قوله صلى الله عليه
وسلم هو اولى الناس بمحياه وماته ان يكون المراد احق الناس ان يقصدوا الاته
اذ كان الارشاد والهدایة على يديه وهو كلام عربى يفهمه المخاطبون كما فهم
المراد بقوله تعالى (ذلك كفارة ايمانكم اذا حلمتم) اي فحتمتم وذلك ان الناس
يحتاجون الى التعارف اذا كان الله جعلهم شعوبا وقبائل ليتعارفوا فاحتاج من
٢٠ اسلم ان يكون في شعب وقبيلة حتى ينسب اليها ويعرف بها فقد روى عن ابن
ابي عبدالرحمن المقبرى انه قال أتيت ابا حنيفة فقال لي من الرجل فقلت رجل
من الله على الاسلام فقال لي لا تقل هكذا ولكن والبعض هذه الاحياء ثم
اتم اليهم فاني كفت انا كذلك .

في ميراث المرأة

دوى عن الذى صلى الله عليه وسلم تحرز المرأة ثلاثة بواريثة عتيقها ولقيطها ولدها الذى تلاعن عليه يحتمل ان يكون للمرأة ولاه من التقطته ويحتمل ان يكون معناه ان من التقط فالاولى به ان يوالى من انتقطه اذ هو احق الناس به حيث التقطه وكفله وتسبب لحياته اذلا ولاه لاحد عليه ولاسب له احد يمنعه ذلك من المولا، وماروى عن عمر بن الخطاب انه قال لابي جحيله في اقيطة الذى اذهب فهو حر ولاه ولاه وعلينا نفقته يسعه من التأويل ما وسع الحديث وقد كان محمد بن الحسن يذهب الى ان معناه ان ولاه لك لأن للامان ان يجعل ولاه صبي لاولاده عليه لم شاء من المسلمين فيكون بذلك مولاهم كما لو والا وهو بالغ صحيح العقل وكذلك ابو حنيفة واصحابه يقولون في القبط انه حروبو الى من شاء اذا اكبر وقول عمر في القبط هو حر ليس على حقيقة بل هو على ظاهره لا انه قد يكون عبدا وعن على انه قال في النبوة دهر حر فان احب ان يوالى ملقطه والا وان احب ان يوالى غيره والا يؤكده ما قلنا والله اعلم.

في المولى الاسفل

عن ابن عباس ان رجلات ولم يدع وارثا الا غلاما له كان اعتقاده فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل له احد قالوا لا الا غلام له كان اعتقاده فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ميراثه للغلام وفي رواية ان رجلات فقال عليه السلام ابتو الله وارثا فلم يجد واله وارثا فدفع رسول الله صلى الله عليه وسلم ميراثه الى الذى اعتقاده من اسفل وفي رواية ان رجلات ولم يترك وارثا الا عبدا قد اعتقاده فاعطاه النبي صلى الله عليه وسلم ميراثه. كان القياس توريث المولى الاسفل من الاعلى كعكسة لأن من ورث بمعنى وجوب ان يورث به كذلك وزوجات وذوى الأنساب بالزوجين والنسب ولكن

العلماء ما اتفقا على ترك استعمال هذا الحديث واقتضاء الامنى وهو اعتقاد
الأعلى الأسفل واليه يشير قوله صل الله عليه وسلم ابتغواه وارثا فدل ان
الأسفل لم يكن وارثا له وإنما دفع اليه ما إليه صرفة فغيرها والذى جاء في
رواية أخرى ولم يدع وارثا الأغلام يتحمل ان يكون وارثا بحسب
كان بينهما كما قالوا أزواجاً اذ قد يتحمل ان يكون الغلام قد اعتقد بعد ان
اعتق ابا المعتق للرجل (١) فيكون بذلك كل واحد منهم مولى اصحابه واذا
احتمل الحديث هذا كان من عدل به عنها الى خلاف ما قاتله العلماء بغير
دليل قد قال قولاش اذا لا يقبل منه لان اقوال العلماء لا لهم الخلاف الذين
أخذوا عن السلف هي الحجة قال عليه الصلاة والسلام يحمل هذا العلم
من كل خلف عدو له ينفون عنه تحريف الغالين واتحالف المبطلين وتأويل
الباطل .

في مولى ابنة حمزة

دوى عن عبد الله بن شداد ان ابنة حمزة اعتقدت مولى لها فات
المولى وتركتها وترك ابنته فاعطاها النبي صل الله عليه وسلم النصف واعطى
ابنة حمزة النصف ، ثم قال يعني عبد الله بن شداد هل تدرؤن ما بيني وبينها ؟ ١٥
هي اختي من أمي كانت أميناً ساء بنت عميس الخصمية وقد كان مصعب بن
الزبير وموضده من الانساب مو ضده منها يقول عبد الله بن شداد مولى بني
ليث وامه سلمي بنت عميس وكان اخا ابنة حمزه لأمهافدل ان عبد الله بن
شداد اباها كانت ابن سلمي ابنة الحارث وهي امرأة حمزه لا اسباء بنت
عميس فانها كانت زوجة جعفر بن ابي طالب ثم صارت الى ابي بكر ثم ٢٠
صارت الى علي بن ابي طالب

في هبة الولاء

دوى عن عمرو بن ذيدار ان ميمونة وهبت ولاء سليمان بن

(١) كذا في الاصل فليتدبر .

يسار لابن عباس ، فيه اجازة هبة الولاء عن ميمونة وابن عباس ، لكنه صح عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء ونهى ، ولم ير وما يخالفه فوجب القول به وفقها الا مصار على موافقته وعلى خلافه ماروى عن ابن عباس وميمونة في ذلك ولو علبه لرجاعاً قالوا اليه ولأن الولاء في ثبوته له شبه بالعتاق الذي يشبه النسب فكلا لا يصح هبة الرجل نسب ولده لا يصلح هبة ولاء مولاه لغيره .

كتاب الديات في دية الخطأ

عن ابن مسعود قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في دية الخطأ
١٠ عشرون جذعة وعشرون حقة وعشرون ابنة ابوبن وعشرون ابنة مخاض
وعشرون ابن لبون ، وروى عنه قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في دية الخطأ
عشرون عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون ابنة لبون وعشرون ابنة مخاض
وعشرون ابن مخاض ذكر مكان ابن لبون ، وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه
وذهب مالك في جماعة من أهل العلم إلى أن الدية اتحامن والحس الزائد بنو
لبون ذكور وروا ذلك عن سليمان بن يسار وال الأول أولى لأن بي المخاض
دون بي الابون والأولى أن لا نوجب في ذلك شيئاً إلا ما أحاطنا علماً بوجوبه
لان الأموال محظورة حتى تعلم الوجوبات فيها ولم نحط علماً بوجوب السن
الأعلى فيها والدية الواجبة في شيء العدد ثلاثون حقة وثلاثون جذعة واربعون
ما بين ثانية إلى باذل خلفات كلها ، وهو قول محمد ، وقال أبو حنيفة وأبي يوسف
انها أربعين نهم وعشرون حقة ونهم وعشرون جذعة ونهم وعشرون
ابنة لبون ونهم وعشرون ابنة مخاض .

في دية شبيه العهد

روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب يوم فتح مكة فقال

فـ خطبـه أـلـا ان تـقـيل خـطـأ العـمـد بـالـسـوـط وـالـعـصـا وـالـحـجـر فـيـه دـيـة مـغـلـظـة مـاـنـه
 مـنـ الـأـبـلـ مـنـهـ اـرـبـعـونـ خـلـقـةـ فـيـ بـطـوـنـهاـ اوـلـادـهاـ ، فـيـهـ اـنـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ
 لـمـ يـجـعـلـ فـيـهـ قـوـدـ اـكـاـذـهـبـ اـلـهـجـازـيـوـنـ فـاـنـهـمـ يـقـولـوـنـ القـتـلـ اـمـ اـخـطـأـ وـاـمـاـ
 عـمـدـ لـاـ تـأـلـثـ لـهـاـ وـالـحـقـ اـنـهـ عـمـدـ وـفـيـهـ القـوـدـ وـخـطـأـ وـفـيـهـ الدـيـةـ عـلـىـ الـعـاـلـةـ وـشـبـهـ
 عـمـدـ وـفـيـهـ الدـيـةـ المـذـكـورـةـ فـيـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ غـيـرـ أـنـ الـكـوـفـيـنـ اـخـتـلـفـوـاـ فـيـ الـحـجـرـ .
 ١٠ الـقـيـلـ الـذـىـ مـثـلـهـ يـقـتـلـ فـعـنـدـ اـبـيـ حـنـيفـةـ فـيـهـ الدـيـةـ مـغـلـظـةـ وـقـالـ طـائـفـةـ فـيـهـ القـوـدـ
 بـالـسـيـفـ وـقـالـ الـحـجـرـ الـمـذـكـورـ فـيـ الـحـدـيـثـ الـذـىـ لـاـ يـقـتـلـ مـثـلـهـ مـنـ جـنـسـ السـوـطـ
 وـالـعـصـاـ وـكـذـلـكـ السـوـطـ وـالـعـصـاـنـ كـرـدـ الـضـرـبـ بـهـ حـتـىـ يـكـوـنـ الـضـرـبـ
 فـيـ جـمـلـتـهـ مـوـهـ مـاـ مـنـهـ الـقـتـلـ كـانـ عـمـداـ وـهـوـقـولـ اـبـيـ يـوسـفـ وـمـهـدـ بـنـ الـحـسـنـ
 وـالـقـيـاسـ مـعـهـاـ فـاـنـ الـقـاتـلـ بـالـحـجـرـ الـقـيـلـ مـاـنـوـمـ كـالـقـاتـلـ بـالـسـيـفـ فـكـذـاـ عـلـيـهـ
 الـقـوـدـ بـخـلـافـ الـقـاتـلـ بـالـعـصـاـ وـالـحـجـرـ الـذـىـ لـاـ يـقـتـلـ مـثـلـهـ فـاـنـهـ لـاـ يـأـتـمـ ذـلـكـ الـأـنـمـ
 فـلـاـ يـجـبـ عـلـيـهـ القـوـدـ فـيـهـ الدـيـةـ مـغـلـظـةـ، وـاـخـتـلـفـ فـيـ الدـيـةـ الـمـغـلـظـةـ مـاـهـيـ فـكـارـ
 اـبـوـ حـنـيفـةـ وـاـبـوـ يـوسـفـ يـقـولـانـ هـيـ مـاـنـهـ مـنـ الـأـبـلـ حـسـنـ وـعـشـرـونـ بـنـتـ مـخـاضـ
 وـنـهـمـ وـعـشـرـونـ بـنـاتـ لـبـونـ وـمـثـلـاـ حـقـاقـ وـمـثـلـاـ جـذـعـةـ وـقـالـ مـهـدـ ثـلـاثـونـ
 جـذـعـةـ وـمـثـلـاـ حـفـةـ وـاـرـبـعـونـ خـلـقـةـ فـيـ بـطـوـنـهاـ اوـلـادـهاـ وـهـذـاـ اوـلـ لـمـوـافـقـةـ قـائـلـهـ
 ٢٠ مـاـرـوـىـ عـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ مـاـ تـذـكـرـنـاهـ فـاـمـاـ مـاـ دـوـنـ الـمـفـسـ نـلاـ
 اـخـتـلـافـ بـيـنـ اـهـلـ الـعـلـمـ فـيـهـ اـنـهـ وـجـهـاـنـ خـطـأـ وـعـمـدـ لـاـ شـبـهـ عـمـدـ وـقـدـدـوـىـ مـرـفـوـعـاـ
 مـاـ يـدـلـ عـلـىـ مـذـهـبـ الـكـوـفـيـنـ وـهـوـمـاـرـوـىـ عـنـ اـنـسـ بـنـ مـاـلـكـ اـنـ عـمـتـهـ الرـبـيعـ
 لـطـمـتـ جـارـيـةـ فـكـسـرـتـ ثـنـيـتـاـ فـنـظـلـبـوـاـ اـلـيـمـ اـلـعـفـوـ فـابـواـ وـالـادـشـ فـابـواـ الـاـ
 القـصـاصـ فـاـخـتـصـمـوـاـ الـىـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـاـمـرـ باـلـقـصـاصـ قـيـالـ
 اـنـسـ بـنـ النـضـرـ اـتـكـسـرـ ثـنـيـةـ الرـبـيعـ؟ـلـاـ وـالـذـىـ بـعـثـكـ بـالـحـقـ لـاـ تـكـسـرـ ثـنـيـتـهاـ قـيـالـ
 رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـاـ اـنـسـ كـتـابـ اللهـ القـصـاصـ فـرـضـيـ اـلـقـومـ فـعـفـوـاـ
 قـيـالـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـنـ عـبـادـ اللهـ مـنـ اوـنـ قـسـمـ عـلـىـ اـهـلـ لـاـ بـرـهـ،
 وـالـلـطـمـةـ لـوـكـانتـ فـيـ اـلـنـفـسـ لـمـ يـكـنـ فـيـهاـ قـوـدـ فـاـلـحـدـيـثـ يـدـلـانـ عـلـىـ اـنـ فـيـ اـلـنـفـسـ

شَبَهَ عَمْدًا لِقُوْدِ فِيهِ وَمَا دُونَ النَّفْسِ لَيْسَ فِيهِ شَبَهٌ عَمْدًا نَحْنُ هُوَ عَمْدًا وَخَطَا
لَا ثَالِثٌ لَهُ .

في العاقلة

روى عن جابر قال كتب النبي صلى الله عليه وسلم على كل بطن عقوبة
وقال لا يتولى مولى قوماً أباذنهم ، فيه دليل على ما كان فقهاء الكوفة والمدينة
عليه من تحabilهم الأروش على عوائل الحنفي الذين يجمعهم البطن الذي هو منه
الآن يعجزوا عن ذلك فيضم اليهم أقرب البطون إليهم فيه حتى يقلعوا عنهم
الواجب لأن في كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم جنابات كل بطن على
ذلك البطن من غير اعتبار الأقرب فأقرب بالحنفي بخلاف ما قال غيرهم ، منهم
الشافعى أن معرفة العاقلة أن ينظر إلى اخوة الحنفى لا يهتم فيحملون أربض جناباته
فإن لم يحملوها رفعت إلى النبي صلى الله عليه ثم هكذا الارتفاع إلى بنى اب حتى
يعجز من هو أقرب منه عما يحمل عن الحنفى من ذلك ، لأن هؤلاء جميعاً وإن
تبأينوا في القرابة من الحنفى بأقرب وبالبعد فهم من أهل البطن الذي هو منه
وأنما كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم : قل كل بطن على ذلك البطن ولم
يكتبه على أقرب ذلك البطن إلى الحنفى دون من سواهم من أهل ذلك البطن
من هو بعد منهم عن الحنفى وقد روى عن سلمة بن نعيم قال شهدت مع خالد
ابن الوليد يوم اليمامة فلما شددنا على القوم جر حنا رجل منهم فلما وقع قال
الله على ملتك وملة رسولك وأني يرى ما على ميسرة فقدت في رجله
خططاً ومضيت مع القوم فلما رجعت فاديت من يعرف هذا الرجل فربى
ناس من أهل الدين فقالوا رجل من المسلمين فرجعت إلى المدينة زمان عمر
ابن الخطاب فحدثه الحديث فقال قد أحسنت فان عليك وعلى قومك الدية
وعليك تصرير رقبة ، بفعلها على سلمة وعلى قومه ولم يجعلها عليه وعلى أقرب
قوم إليه من عصبيته . وفيها روى عن جبير بن مطعم أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال

قال لا حلف في الاسلام واما حلف كان في الجاهلية فان الاسلام لا يزيده الا شدة ، وعن قيس بن عاصم انه سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحلف فقال لا حلف في الاسلام ولكن تمسكوا بمحاف الجاهلية ، والمراد بهذا التمسك اجراؤه في الاسلام على ما كانوا يجرون فيه في الجاهلية بان تكون الحلفاء كابطئ الواحد فيما يحمله بعضهم عن بعض من عقل الجنسيات ، وهذه مسألة اختلف فيها ، قال ابو حنيفة واصحابه هذا القول وبعضهم لا يجعل الحلف بهذه المزلة وهو محظوظ بما ذكرنا من الامر بالتمسك به في الاسلام ، يتحقق ما روى عن عمر ان ابن حصين قال اسرت ثقيف رجلين من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن الصحابة رجلا من بني عامر بن صعصعة فربه على النبي صلى الله عليه وسلم وهو موافق فاقيل اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال على ما احبس قال بمحيررة حلفائك ثم مضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فناداه فاقيل اليه فقال له الاسير اني سلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قلتها وانت تملك امرك افلحت كل الفلاح .

ودوى انه كانت العضباء لرجل من عقبة اسر فأخذت العضباء منه فاتى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد على م تأخذ وتنى ؟ وتأخذون سابقة الحاج وقد اسلبت فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قلتها وانت تملك امرك افلحت كل الفلاح وقال النبي صلى الله عليه وسلم لو قلتها وانت تملك امرك افلحت كل الفلاح وكانت ثقيف اسرت رجلين من الصحابة ، واذا كان الحالفون يؤخذون بغير اثر حلفائهم كما يؤخذون بغير اثر عمومتهم فيما ذكر كانوا بالاخذ بقول جنابهم وكان الحالفون باخذها منهم اولى ، وفيما ذكرنا دليل على ان الحلفاء يقلون عن حلفائهم ويعقل من حلفوه عنهم كما يعقل اهل الفخذ بعضهم عن بعض .

في دية المعاهد

عن ابن عباس لما نزلت (فإن جاوزك فاحكم بينهم أو اعرض عنهم فان

حُكِّمَتْ فَاحْكُمْ بِيْنَهُمْ بِالْقُسْطِ) الآية قَالَ كَانَ إِذَا قُتِلَ بْنُو النَّصِيرِ مِنْ بَنِي قُرَيْظَةِ قَتِيلًا ادْوَى نَصِيرَ الدِّيَةِ وَإِذَا قُتِلَ بْنُو قُرَيْظَةِ مِنْ بَنِي النَّصِيرِ قَتِيلًا ادْوَى إِلَيْهِمْ الدِّيَةَ قَالَ فَسُوْرَى دُسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَلْفَى الدِّيَةَ وَغَيْرَهُ رَوَى عَنْهُ إِنَّ الْآيَةَ فِي الْمَائِدَةِ (وَإِنْ حُكِّمَتْ فَاحْكُمْ بِيْنَهُمْ بِالْقُسْطِ).

أَعْنَزَلَتْ فِي الدِّيَةِ مِنْ بَنِي النَّصِيرِ وَبَنِي قُرَيْظَةِ وَذَلِكَ لَأَنَّ بَنِي النَّصِيرِ لَهُمْ شَرْفُ فِي كَانَتْ دِيَتِهِمْ كَامِلَةً وَقُرَيْظَةَ عَلَى نَصْفِهِمْ فَتَحَاَكُوا فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ذَلِكَ فِيهِمْ فَخَلَمُهُمْ دُسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْحَقِّ بِخَلْفِ الدِّيَةِ سَوَاءٌ ؟ وَاللَّهُ أَعْلَمُ إِذَا ذَلِكَ كَانَ يَعْنِي مِنْ رَدِّهِ مِنْ كَانَتْ دِيَتِهِ كَامِلَةً إِلَى النَّصِيرِ أَوْ رَدِّهِ مِنْ كَانَ دِيَتِهِ النَّصِيرِ إِلَى جَمِيعِ الدِّيَةِ وَرَوَى خَلْفُ هَذَا عَنْ أَبْنَى عَبَاسٍ قَالَ كَانَتِ النَّصِيرِ أَشْرَفُ مِنْ قُرَيْظَةِ فَكَانَ إِذَا قُتِلَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْظَةِ رَجُلٌ مِنْ النَّصِيرِ قُتِلَ بِهِ وَإِذَا قُتِلَ رَجُلٌ مِنْ النَّصِيرِ رَجُلٌ مِنْ بَنِي قُرَيْظَةِ ادْوَى مَا مَاتَهُ وَسَقَهُ مِنْ التَّمَرِ فَلَمَّا بَعْثَتِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُتْلَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي النَّصِيرِ رَجُلٌ مِنْ بَنِي قُرَيْظَةِ فَقَالُوا إِذْ فَعَوْهُ أَيْنَا نَقْتَلُهُ فَقَالُوا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَوْهُ فَنَزَلَتْ (وَإِنْ حُكِّمَتْ فَاحْكُمْ بِيْنَهُمْ بِالْقُسْطِ) ، وَهُوَ النَّفْسُ بِالنَّفْسِ ثُمَّ نَزَلَتْ (أَخْكُمْ الْجَاهِلِيَّةَ يَغْوُونَ) فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْقَوْمُ اخْتَصَصُوا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذِينَ الْمَعْنَينِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْآيَةَ فِي السَّبْعِينِ جَمِيعًا فَسُوْرَى بِيْنَهُمْ فِي الدِّيَاتِ وَفِي الْقَضَاصِ وَقَيْلَ إِنْ دِيَةَ الْمَعَاهِدِ أَرْبَعَةَ أَلْفَ دَرَهمَ عَادِوَى عَنْ عَمَانَ إِنَّهُ تَضَى فِي دِيَةِ الْمَعَاهِدِ بِارْبَعَةَ أَلْفَ دَرَهمَ ، وَلَكِنْ يَعْرِضُهُ مَارُوَى أَنْ مَسَالِتَلَ كَافِرًا مَعَاهِدًا فَتَضَى عَلَيْهِ عَمَانُ بِدِيَةِ الْمُسْلِمِ .

وَهَذَا أَوْلَى لَأَنَّ الْحَدِيثَ الْأَوْلَ رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ الْمُسِيبِ عَنْهُ وَهُوَ يَقُولُ دِيَةَ الْمَعَاهِدِ أَلْفَ دِينَارٍ وَهُوَ قَوْلُ عَلَمَةٍ وَالشَّعْبِيِّ وَبِعَاهِدِ وَعَطَاءِ وَيَذَلِّلُ عَلَى ضَعْفِهِ حَدِيثُ أَبْنِ عَبَاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَلَمُهُ عَلَى الْحَقِّ فَجَعَلَ الدِّيَةَ سَوَاءً ، فَذَلِكَ صَرِيحٌ عَلَى أَنَّهُ وَرَدَ الدِّيَةَ لَهُمْ بِجَمِيعِهَا إِلَى الدِّيَةِ الْكَامِلَةِ أَوْ إِلَى نَصْفِ الدِّيَةِ وَفِي ذَلِكَ تَفَى الْأَرْبَعَةَ أَلْفَ إِنْ تَكُونَ دِيَةَ الْمَعَاهِدِ ثُمَّ نَأْمَلُنَا فَوْجَدْنَا

قوله تعالى (و من قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة و دية مسلمة الى اهله الا ان يصدقوا) ثم اتبع ذلك بقوله (وان كان من قوم ينكرونهم ميتا في قديمة مسلمة الى اهله و تحرير رقبة مؤمنة) فلما ساوي الله تعالى بينهما في الكفارة وجب ان يستويان في الدية اذ كان الخطاب فيما سواه ولم تنجدا حسن من حدیث عمرو بن شعیب عن ایه عز . جده عبد الله بن عمرو بن العاص ان درسول الله صلى الله عليه وسلم قال عقل اهل الكتاب على النصف من عقل المسلمين وهم اليهود والنصارى ، فان كان هذا ثابتا فالرسول صلى الله عليه وسلم هو المبين للدية في ذي المياثق ما هي وان كان بخلاف ذلك فظاهر القرآن يدل على تساوى المسلمين وذوى العهود في الديات ومن يقول بالتفصيف مالك واصحابه ومن يقول اربعة آلاف نسمة الشافعى غير انه روى عن ابن عباس قال كان عمرو ابو بكر وعمان يجعلون دية اليهود والنصارى المعاهدين مثل دية المسلم وهو مذهب الامام ابي حنيفة واصحابه .

في دية الجنين

عن جبل بن مالك بن النابغة قال كانت لى امرأتان مليكة وابنة عفيف فرحمت احداهما الاخرى بمحجر فاصاب قلبها وهى حامل فاقت صبيها وماتت فرفع ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى بالدية على عاقلة القاتلة وتفضى في الجنين بقرة عبد او امة او مائة من الشاة او عشر من الابل فقام ابوها اورجل من عصبتها فقال يا رسول الله ماشرب ولا كل ولا صاح ولا استهل فثل ذلك يطل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لستنا من اساجيع الباھلية فشيء .

اجمع اهل العلم ان مقدار الغرة الواجبة في الجنين من الدية انها نصف عشرها لأن في الحديث ذكر الغرة انها عبد او امة وهو اعلام للناس بما هي الغرة ثم اتبع ذلك بقوله او مائة من الشاة وليس بقرة ولكنها الجزر الذى هو مقدار الغرة من الدية من الشاة لأن في قول من يجعل الشاة حسفا من

اصناف الديمة الفاشأة فاما مائة نصف عشرها وهو قول أبي يوسف وعمر واما أبو حنبلة ومالك فلم يجعلوا الديمة الاف الألبل والدناير والدرادهم والشاقى لم يجعلها الاف الألبل خاصة وليس قصر التي صلى الله عليه وسلم بالديمة لقتيل الانصار الى مائة من الألبل ولا قوله في خطأ العمد مائة من الألبل ما يدفع ان تكون للديمة اصناف غير الألبل ثم قوله او عشر من الألبل وهم في التقل نحر وجه عن اقوال العلماء جميعا فاعشرة آلاف قد تيقنا وجوبها ولم تثيفن وحجب ماجاوزها فكان الاولى ان لا يقضى في الديمة من الدرادهم الا عشرة آلاف درهم .

في شريك قاتل نفسه

عن علي بن أبي طالب قال: بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمين فوجدت حياء من احياء العرب حفروا أولاً وقال زبوازية لأسد قصادوه فيما هم يتطلعون فيها اذ سقط رجل فتعلق باخر ثم هو الآخر فتعلق باخر ثم تعلق باخر حتى صاروا فيها اربعة فجر لهم الاسد كلهم فتناوله رجل فقتله وما توا من جراحهم كلهم ققام او لياء الآخر الى اوليات الاول واخذوا السلاح ليقتلوه (١) فاتاهم على تفقة ذلك فقال تريدون ان تقتلاوا رسول اللهى وانا الى جنبكم فلو اقتلتكم اكرم ما مختلفون فيه وانا اقضى بينكم بقضاءه فان رضيتم والا اجزع بعضكم عن بعض حتى تأتوا رسول الله ففيكون هو الذي يقضى بينكم فلنعدل بعد ذلك فلما حق له اجمعوا من القبائل ربىع الديمة وثلث الديمة ونصف الديمة والديمة كاملة فلما اول ربىع الديمة لانه هلك من فوقه ثلاثة والذى يليه ثلث الديمة لانه هلك من فوقه اثنان وللثالث نصف الديمة لانه هلك من فوقه واحد ولرابع الديمة كاملة فأبوابا ان يرضوا فأندوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلقوه عند مقام ابراهيم عليه السلام فقصوا عليه القصة فقال انا اقضى بينكم فاحتبى ببردة فقال رجل من القوم ان عليا قد قضى بيننا قلما قصوا عليه القصة اجازه .

(١) كذا في الاصل والظاهر ليقا تلوهم .

وفروا بة حضرت زبيدة الاسد بالمين فوق فيها الاسد فاصبح الناس
يتدافعون على رأسها هوى فيما رجل فتعلق باخر ، الحديث ، ووجهه والله اعلم ان
أهل الزبية جانوون على الساقطين فيها بالتدافع او بسقوط بعضهم على بعض فكان
الاول منهم بسقوطه جار الآخرين الذي يلونه لتشايكهم فكان موته من دفع
من كان على رأس الزبية ومن سقوط من ثلاثة من الرجال الساقطين عليه
بجره ايامهم على نفسه فوجب له دفع ديته نفسه وسقط من ديته ثلاثة ارباعها
اذ كان هو سبب سقوط الثلاثة الرجال عليه وكان الثاني سقط طاماً ميتاً من الدفع
المجهول فاعلها ومن جره رجلين على نفسه فكان له ثلث الديمة بالدفعه واجباً على
علي اهلها وكان ما باقى من ديته هدرأذا كان هو سببها وكان الثالث ميتاً من الدفعه
ومن وقوع الذي برأ عليه فوجب له نصف الديمة وكان نصفها هدرألا انه جنابه
١٠ منه على نفسه وكان الرابع تالماً من الدفعه خاصة فوجب له جميع ديته وإنما تؤخذ
الديات من القبائل وإن لم يعلم المتناهون لأنهم في حكم نفراً اجرة معاواً فقتلوا
فاجلوا عن قتيل منهم لم يدر من قتلته فديته عليهم جميعاً كما جعل رسول الله صلى الله
عليه وسلم دية الانصارى الذى قتل بخبير على يهود خير اذ لم يدر قاتله ، قال
الطحاوى ، وجرح الاسد اياهم لا يراعى وهو هدر كن دفع دجلاً بغير وقوع
١٥ على سكينٍ فيها او حجرٍ فمات ، وفي هذا الحديث رد لقول الاوزاعى فيمن قتل
نفسه خطأ ان ديته على عاقته ولم يقل ذلك غيره من العلماء .

في العفو عن الدم

دوى عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله وعلى المقتليين ان ينحجزوا
الادنى فالادنى وان كانت امرأة . وفي بعض الآثار الاول فالادنى . قال الاوزاعى
٢٠ ليس للنساء عفو وسئل الاوزاعى عن تأويله (قال) ما ادرى ما هو قال محمد بن
عبدالحكم اذا كان الرواى لا يدرى ما تأويله فمعنى اولى ان لا ندرى .
واما المزني فقال تأويله عندي والله اعلم في المقتليين من اهل القبلة على

التأويل بان البصائر بها ادركت بعضهم فيحتاج من ادركته منهم الى الانصراف من مقامه المذموم الى المقام محمود فاذا لم يجد طرفا يبر اليه في مكانته الاول وعساه يقتل فيه فامر وابي هناف هذا الحديث لهذا المعنى . وقيل الانججاز هو الغفو عن الدم وفيه ما دل على جواز عفو النساء عن الدم العمد كما يجوز عفو الرجال عنه هذا من كلام ابي عبد وهذا وهم منه . وقيل يدخل في هذا المقتلون من المسلمين مع اهل الحرب حيث يجوز لهم الانصراف الى فئة من المسلمين ليتقووا بها على عدوهم فيما تلوتهم معهم وليس هذا بعيد ، وعن عقبة ابن واائل بن حجر عن ابيه قال كتنا قعودا عند النبي صلى الله عليه وسلم فجاءه رجل في عنقه نسعة فقال يا رسول الله ان هذا واني كان في جب يخفر انها فرع المغار فضرب به رأس صاحبه فقتله فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اعف عنه فاني ثم قال يا رسول الله واعاد له الكلام فاعاد النبي صلى الله عليه وسلم الامر بالغفو ثم الثالثة فاعاد عليه قوله ايضا فقال النبي صلى الله عليه وسلم اعف عنه فابي قاتل اذهب به ان قتله كنت مثله مثلك مخرج به حتى جاوز فناديه الاتساع ما يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجح فقال يا رسول الله ان قتله كنت مثله ؟ قال نعم ففأ عنه فخرج يجر نسعته حتى خفى عنا .

ومن انس بن مالك قال اى رجل يقاتل وليه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له اعف فاني قال خذ الارش ما بي قال أقتلته فانك مثله قال نحن سبيله فربى يجر نسعته ذاهبا الى اهله فيه ان القتل كان عدما ولو لاثبت ذلك عند النبي صلى الله عليه وسلم لازم جر خصميه عن النسعة التي اسره بها حتى جاءه به ولما قال له اعف عنه ولما قال له خذ اشارين ابي وفيه دليل على ان الغفو من ولی المقتول لا يوجب على قاتله ارشا كما يقوله ابو حنيفة والنورى وابو يوسف وزفر و محمد خلاقا للاوزاعى والشافعى واما قوله ان قتله كنت مثله فبين معناه ما وردى عن ابي هريرة في الحديث من قول القاتل لا والله يا رسول الله ما اردت قتله قال النبي صلى الله عليه وسلم للولي اما انه ان كان صادقا ثم قتله دخلت النار قال

قال نفل سبيله وكان مكتوب فابنسته ، نفر ج يجر نسعته وذلك لأن البينة
قامت على قتل أخيه بفعل ظاهره العمد والمدعى عليه كان أعلم بنفسه انه غير عاًمد
قوله صلى الله عليه وسلم كنت مثله يعني انه في الظاهر من اهل النار فان كان
صادقاً في عدم التصدف قتلتة كفت ايا من اهل النار ودوى بزيادة اما انك
ان عفوت عنه فانه يبوء بما ثلك وأثُم صاحبك . وقيل تأويلاً انه قاتلته فانت مثله ٠
في انه لا اثم ولا حرج على واحد متوكلاً لك فعلت في القصاص ما للك ان تفعله
والقاتل ان اراد القتل كفارة له فيرتفع عنه الاثم والحرج ايضاً . وقال ابن
تبيه انك ان قتلتة كفت مثله اي في انك قاتل كما انه قاتل لا في انك آثُم كما انه
آثُم والوجه في ذلك انه اراد منه العفو فرض له بهذا القول ليغفو اذا سمعه .
وتميل اذا قتله ذهب اجره باستيفاء حقه وذهب الوزر عن المقص منه ١٠
باقصاص على ما وود أن الحدود كفارة لأهله قائملاً بان لا اجر لها ولا وزر
عليهمما وافقوا على اعلم . واما ما دوى انه لما ادبر به ليقتله قال صلى الله عليه وسلم القاتل
والمقتول في النار ، فلا وجه له يصح به لأن القاتل ان كان عاًمداً فاقصاص
واجب لوليه فكيف يكون في النار وان كان القاتل غير عاًمداً فكيف يكون
من اهل النار وهو لم يتعد وانما جاء الغلط من فهم احد رواه انه ظن ان ١٥
قوله ان قتله كان مثله في انه من اهل النار بخلاف ما في الحديث على المعنى وهذه الم
جز اكثُر العلماء سيارة الحديث بالمعنى .

في ما يجب لولي المقتول

عن طاوس عن ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
قتل في عمياء او ربياء تكون بينهم بحجر او سوط او بعصا فعقله عقل خطأ ومن ٢٠
قتل عمد اهقد يده ومن حال بيته وبينه فعليه لعنة الله والملائكة والناس
اجمعين لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً ، وقد طعن فيه من اجل ان سفيان بن
عيينة اوقفه على طاوس ولم يذكر ابن عباس ولا النبي صلى الله عليه وسلم ولكن
من زاد اولى من تصر لا سيما وقد رواه سفيان بن عيينة مسند ا كما ذكرناه

وقوله قود يده يعني الواجب للولي القود لاسواه ولا يخالف هذا حديث ابي هريرة قال لما فتح الله مكة على رسوله صلى الله عليه وسلم قتلت هذه دليل رجلا من بنى ليث بقتيل كان طم في الحادية فقال صلى الله عليه وسلم في خطبته من قتل له قتيل فهو بخير النظرين اما ان يقتل واما ان يؤودي لأن الذي في حديث ابن عباس من اصحاب القود، مثله في حديث ابي هريرة وما زاد فيه من قوله واما ان يؤودي هو عندها على اداء القاتل من غير جبر بطريق الصلح وكذلك رواية من روایه واهله بين خيرتين ان يأخذوا العقل وبين ان يقتلوها يعني ان القاتل ان بذلك طم الديمة كانوا غيرين بين ان يأخذوها وبين ان يقتلوها فعل هذا يعني التضاد بين الآثار، والمسألة مختلفة فيها نطائحة يقولون بهذا القول الذي صحيحا وهو مذهب اهل الحجاز والعراق وطائفة يقولون ان لولي القتيل ان يأخذ الديمة من القاتل شاء او ابى ومن يقوله الشافعى والوزاعى وقالوا وعلى القاتل استحياء نفسه فإذا لم يفعل أخذ به .

قلنا عليه ذلك ديانة الا انه لا يجر عليه بذلك اجراءهم ان ولني المقتول او طلب دار القاتل او عبده لا يجر على ذلك وان كان واجبا عليه ان يفعله ويدفع القود عن نفسه ولأن الشريعة كانت في بنى اسرائيل في العهد القود خاصة تخفف الله تعالى واباح الصلح على دفع القود كذا فسر ابن عباس قوله تعالى (كتب عليكم القصاص في القتل) الى قوله (فنعني له من اخيه شيء) قال العقوان يقبل الديمة في العهد (ذلك تخفيف من ربكم ورحمة) فن اجله خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة بما خطب به وما عاد الى التخفيف والرخصة لم يكن ما خواذه لا بطيء نفسه لا جبرا اخلا فالمن قال رأيت الله عن وجه اوجب في الخطأ الديمة واجب في العهد ما هو اغاظه منها وهو القود فإذا اختر الولي ترك الاغاظ وأخذ اليسير كان قد نزل عن الواجب له الى مادونه وهو الديمة فله ان يأخذ شاء او ابى وقيل العفو من الولي يجب الديمة على الذي عليه القصاص والقولان فاسد ان لأن الله تعالى اوجب في العهد

غير الذى اوجب في الخطأ وليس مأم وجب في الخطأ جزء مما وجب في العمد فن ترك الواجب له في العمد على القاتل فليس له أن يأخذ غير ما شرع له مما لم يوجد له أله تعالى الابرضاه او كان بنزوله عن القصاص تجب له المدية الواجبة في الخطأ لو جبت له على العائلة وهو خلاف الاجماع ولأنه صل الله عليه وسلم قال ، حديث ذي النسعة اعف عنه يعني عن القاتل قابي قال . نفذوا رشا ولو كان العفو موجبا لما قال له لما باه نفذ رشا وكذا قول من قال ان لولي الدم ان يأخذ المدية من القاتل شاء او أبي فاسد ايضا لأن الله تعالى اوجب في قتلنا القصاص لا غير بقوله تعالى (كتب عليكم القصاص في القتلى) ثم عقبه بقوله (فن عني له من أخيه شيء) فلم يكن له أن يتحول عن الحق الذي جعله الله له إلى مسوأه الابرضا من يتحوال عليه بذلك فلما فسدت هذه الأقوال لم يبق غير الذي قلناه عن الطائفة الأولى وهو القصاص لا غير ولا يتحول إلى المدية الابرضا القاتل ولبي القتيل جميعا .

في القوى من اللطمة

عن ابن عباس ان رجل من الانصار وقع في اب للعباس كاتب في الجاهلية فلطمه العباس بخاته قومه فقالوا والله لنلطمنه كما لطمه فلبسوا السلاح فبلغ ذلك رسول الله صل الله عليه وسلم فصعد المنبر فقال يا أيها الناس اي اهل الأرض اكرم على الله ؟ قالوا انت قال فان العباس مني وانا منه فلا تسبوا امواتنا فتؤذوا احياءنا بل اهالي القوم فقالوا يا رسول الله نعوذ بالله من غضبك فاستغفر لنا ، احتاج بهذا اهل المدينة منهم مالك في وجوب القصاص في اللطمة وقالوا بسكته صل الله عليه وسلم في ترك الانتقام عليهم دليل .

وجوبه
قلنا لو كان القصاص واجبا لما منعهم من الحكم به جلاله منزلة العباس فقد قال صل الله عليه وسلم لو ان فاطمة بنت رسول الله صل الله عليه وسلم سرقت لقطعت يدها ولأنه لما كان هدرا في الخطأ لا يكون فيها قصاص في العمد

بخلاف المال والنفس فان في خطأهما شيء فكذا في عمد هما، وكذا لا ينفع
بماروى من فرعا يقول الله تعالى يوم القيمة لا ينبغي لأحد من اهل الجنة ان
يدخل الجنة ولا هل النار عنده مظلمة ولا ينبغي لأحد من لم يدخل النار ان يدخل
النار ولا هل الجنة عنده مظلمة حتى اقصه منها حتى اللطمة، ففيه ما يدل على
وجوب القصاص فيها في الدنيا ولهذا يؤخذ به

لأن رفع القصاص في الدنيا لعدم وقوف العباد على استيفاء مثلها لكون
حدها غير معلوم وان الله تعالى عالم بمحدها قادر على استيفاء مثلها منه في الآخرة
ولا حجة بماروى ان ابا بكر الصديق لطم رجلا فقالوا ملرضى ان يمنعه حتى يطمه
قال ابوبكر للرجل اتصن مني فعفا عنه لانه يتحمل انه فعل ذلك تواعضا منه
وكراهة ما كان منه من الاستعلاء على غيره بلطمه اياه كما كان من خالدين الوليد
مع ابن أخيه الاطم لرجل فقد حكم بالقول منه فعفا عنه، فإنه كان تأدبيا لابن
أخيه وزجرا عن معاودته وكذلك ماروى انه صل الله عليه وسلم اقاد من نفسه
فانه كان من تواعضا لابو اجب عليه .

في القول من الجيد

عن ابي هريرة كنا نتعدد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد
حتى اذا قام فقمنا فقام يوم ما فقمنا معه حتى لما بلغ وسط المسجد ادركه اعرابي
فجيء بزداته من ورائه وكان زداءه خشنا فمررت قبته فقال يا هند احمل لي على بعيري
هذين فانك لا تحمل من مالك ولا من مال ابيك وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اني لا احمل لك حتى تقيدي ما جئت برقبتي فقال الاعرابي وانه لا اقيدك فلما
سمينا قول الاعرابي اقبلنا اليه سراعا فاتمت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
عزمت على من سمع كلامي ان لا يبرح مقامي حتى آذن له فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لرجل من القوم احمل على بعيري او على بعير تراشم قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم انصر فوا يتحمل ان المراد من ذلك ان يتخلى
الاعرابي بخلق الاسلام من التواضع والرفق كما فعل ابوبكر وعمرلان
المراد

المراد به القوْد حقيقة بَلْ هو استعارة لِلكلمة لِغُنِيَ الْذِي فِيهَا مَا استعار وَهَا
مِنْهُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى (جَدَارًا يَرِيدُ أَنْ يَقْضِي فَاقْمَهُ) وَالْجَدَارُ لَا إِرَادَةُ لَهُ وَلَكِنْ
كَانَ مِنْهُ مِيلٌ كَمَا كَانَ لِأَوَّلِ الْإِرَادَةِ عِنْدَ ارْتِدَاهُمُ الْفَاءُ انْفَسِهِمُ إِلَى الْأَرْضِ
فَثُلِّ ذَلِكَ مَا إِرَادَ مِنَ الْأَعْرَابِيِّ أَنْ يَبْذُلَ لَهُ مِنْ نَفْسِهِ مِثْلُ الْذِي يَبْذُلُ
بِالْقَوْدِ وَأَقْهَى أَعْلَمُ .

في انتظار البرء بالقصاص

ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن محمد بن طلحة بن زياد بن دكانة قال
طعن رجل آخر بقرن في إبر جله فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال أتدنى فقال
انتظر ثم أتاه فقال أتدنى فقاده فرأيا آخر وشلت رجل الأول فجاء إلى النبي
صلى الله عليه وسلم فقال أتدنى مرة أخرى فقال النبي صلى الله عليه وسلم ليس لك
شيء قد فلت لك انتظر فايت ، وذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله لازجل
انتظر ثلاثة مرات ومن أخذته له القوْد لمسأنه اياد في المرة الرابعة هو حديث
منقطع وقد رواه ابن أبي شيبة فذكره عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله
وقد ذكر فيه بعض الرواية فقال أتدنى حتى تبرأ من الجناية ثلاثة مرات
فما فاجه المستقيمه فجاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال أتدنى فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ابعد الله عن جلك لا شيء لك .

علوم ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يمنعه القوْد الا وهو غير واجب
له وانه لم يقدر الا والقوْد واجب له اختلف اهل العلم في انه هل يجب الانتظار
في الجناية على البخافى حتى يتحقق متى الجناية في نفس او عضو ف منهم من يقول
لا يجب حتى يتضمن ما تزول اليه الجناية وهو قول ابي حنيفة واصحابه ومنهم
من يقول يجب القصاص من البخافى حين كان جناته عليه مثل ما جناه عليه
وهو قول الشافعى ولما منعه صلى الله عليه وسلم القوْد حين كانت الجناية علينا
انه منه عالم يكن وجبا له ولما اقاده في حال اخرى عقلنا انها حال سوى الحال
الاولى وعلمنا انه انما امر بالانتظار ليعلم ما يؤدى اليه حال الجناية من برئه منها

او تلاف نفسه او عضوه فيها ونها ذكرنا وجوب رفع القود عن الجناني حتى يوقف على ماتتنا هي جنائيه وهو القياس اذ لا يختلفون ان الجنائية لو كانت خطأ فات منها الجنى عليه ان الذئبة تنجب في ذلك لادية ما سواها من العضو فكذلك اذا كانت الجنائية عمدا توجب مراعاة ماتتنا هي اليه من ذهاب النفس . فيكون الحكم للنفس لاما سواها ويجب القود فيها لاف الااعضاء الذاهبة قبلها بالجنائية واذا كان منها البراء كان الحكم للاعضاء الذاهبة بتلك الجنائية ووجب فيها القود .

في القود بين العبيد

عن عمران بن حصين ان عبدا لقوم اغنياء قطع اذن عبد القوم فقراء فلم يجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بينها تصاصا وروى عنه ان عبد القوم قراء قطع اذن عبد قوم اغنياء ، الحديث فيه من الفقه معنى يوجب ان يوقف عليه وهو أن جنائيات العبيد في الاطراف لا يوجب القود عند ابي حنيفة واصحابه وتوجب القود في النفس خلافا لمن يوجب القود فيها عليهم كاف الاحرار وحديث عمران دال على عدم جريان القصاص في الاطراف بينهم ، وماروى عن قيس بن عباد قال انطلقت أنا والاشترى على فقلنا هل عهد اليك رسول الله صلى الله عليه وسلم عهده الم يعهده الى الناس قال لا الامان كتبا في هذا فخرج كتنا بما من قرائب سيفه فاذا فيه المؤمنون تکافأ دما فيهم ويسمى بذلك ادناهم وهم يدعى من سواهم لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذ وعهد في عهده ومن احدث حدثا فعل نفسه ومن احدث حدثا او آوى محمد ثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين ، دال على وجوب القصاص بينهم في الانفس لأن تكافؤ دماء المسلمين في العبيد والاحرار على العموم فدل على ان العبيد بينهم قصاص في الانفس من غير اعتبار قيمة ونها دون الانفس الى القيمة وهي تختلف باختلاف المقومين فرفع القصاص بين العبيد فيها وبين الاحرار وبالعبيد كذلك وعند ما لك كذلك الا ان يقتل الحر العبد فيقتل وقد روى مثل

مثل مذهب أبي حنيفة أنه لا يُؤود بين العبيدين فينادون النفس عن عبدالله بن مسعود.

كتاب القسام

فیہ اربعة احادیث

في وحوب القسامية

دروی ان عبد الله بن سهل ومحیصہ خر جا الی خیر من جهدا هم ۵

فأقي محبصة فأخبر أن عبد الله بن سهل قتل وطرح في قبر أو عين فاتي يهود
 فقال أنت والله قتلاهوا فقلوا والله ما قتلناه فاتقبل حتى قدم على قومه فذكر لهم
ذلك ثم اقبل هو وأخوه حويضة وهو أكبر منه وعبد الرحمن فذ هب محبصة
ليتكلم وهو الذي كان يخبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمحبصة كبر كبر
ويزيد السن فتكلم حويضة قبل ثم تكلم محبصة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
١٠ محبصة أما ان يدوا صاحبكم وأما ان يؤذنوا بمحرب فكتب اليهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم فكتبوا أنا والله ما قتلناه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لحويةة ومحبصة وعبد الرحمن أتحملون و تستحقون دية صاحبكم تالوا الآثار
فيحلف لكم يهود قالوا ليسوا بمسلين فوداهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
من عنده فبعث اليهم يهود ناقة حتى ادخلت عليهم الدار، فيه انجاب الديمة
١٥ قبل ان يحلف الاولىء على ما ادعا بمحجر وحود القتيل بين ظهرانهم وهذا
باب متنازع فيه فطائفة اوجبو الديمة وأن لم يقسم أولياء القتيل على ذلك القوم
منهم ابوحنيدة وابن ابي ليل والثوري و طائفة تقول ان القسامه الواجب بها
العقل بأحد امرئين اما ان يقول الرجل دمي هند فلان ثم يموت او يدعى أولياء
الرجل على رجل انه قتل رجلا ويأتون بلوث من بيته وان لم تكن قاطعة
٢٠ منهم مالك بن انس و طائفة تقول ان القسامه لا تجب ولا يجب بها عقل قتيل
يوجد به بين قوم حتى يكون مثل السبب الذي قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم
عليه وسلم بالقسامه فيه وهو ان خبر دار يهود لا يخالطهم غيرهم وكانت
العداوة بينهم وبين الانصار ظاهرة وخرج عبد الله بعد العصر فوجد قتيلا قبل

اللذين فرّقوا العذن أن اليهود قتلته و كذلك القوم لينهم الحرب فلا يفتر عن
الا و قتيل بينهم او يأتي ببيبة من المشركون من نواح لم يجتمعوا فيها فيثبت كل
واحد منهم على الا نفرا داعل رجل انه قتله فتوطا شهادتهم ولم يسمع بعضهم
شهادة بعض وان لم يكونوا من يعدل او يشهد عدل انه قتله لأن كل سبب من
هؤلاء يغلب على عقل الحاكم انه كما ادعى الولى فاللوى ان يقسم على الواحد
او الجماعة من امكن ان يكون في جلتهم ولا تكون القسامه عنده ولا وجوب
الدية الابها ذكرنا، ومن كان يذهب الى ذلك الشافعى وما اختلفوا ووجب
الكشف عما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم في مثله فوجدنا في ذلك ماروى
عن الانصار ان القسامه كانت في الجاهلية قسامه الدم فاقرها رسول الله صلى الله
عليه وسلم على ما كانت عليه في الجاهلية .

وروى عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اليهود - بدأ بهم يختلف
منكم خمسون فابوا فقال الانصار فقالوا انحالف على النقيب يا رسول الله؟ فعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم ديه على اليهود لا يوجد بين اظهرهم ، فو قفتنا
بذلك على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل دية القتيل الموجودين
ظهوراً الى اليهود قبل ان يقسم او ايماؤه على اليهود انهم قتلواه وكذلك الصحابة
بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم جعلوا اديات القتلى الموجودين بين قوم
على القوم الذي وجد القتلى بين ظهرائهم وان لم تكن في ذلك قسامه كما روى
ان رجلاً اصيب عند البيت فسأل عمر علياً فقال له ده من بيت المال

وهذا ما ليس فيه قسامه على عمر ولارآها فيه عمر وكان ذلك بحضوره
الصحابه من غير تذكر . و مثله ما روى ان شيخاً زعم في المسجد على عهد على
ابن ابي طالب ثات فرفع ذلك اليه قوداه من بيت المال ، وكذلك حكم عمر على
أهل الذمة ان قتل رجل من المسلمين باوضنك فعليكم الدية ، وقد كان وجد
قتيل بين وداعه وسيآخر والقتيل الى وداعه اقرب فقال عمر لو داعه يختلف
منكم خمسون رجلاً بالله ما قتلناه ولا نعلم قاتلنا ثم تغير مون فقال له الحارث
أنحلاف

أختلف ونفرم؟ قال نعم.

واما القتيل الموجود في موضع لا أهل له ولا يعلم من قتله فيه الديمة
لغير وهكذا كان ابو حنيفة وأصحابه يقولون فيه وقد شد ذلك قوله صلى الله
عليه وسلم للانصار في اليهود اما ان يذروا ساحبكم واما ان يؤذنوا بحرب من
الله قبل ان يكون من الانصار في ذلك قسامه اذا لا يكون ابدا لهم بحرب الا
منع واجب عليهم وما في حدیث ابی سلمة وسایحان من قول رسول الله صلى الله
عليه وسلم استحقوا اختلف على الغائب يحتمل ان يكون اراد به استحقوا
بيينة تقييمونها على قتل صاحبكم بعيته فقتله لكم به وما في حدیث ابی ليلى من
قوله صلى الله عليه وسلم للانصار أختلفون؟ لا يدل على انهم لا يستحقون ما دعوه
الا بعد ايمائهم اذ قدم مادل على وجوب الديمة لهم ب مجرد وجود القتيل بينهم
١٠ وقد انكر عبد الرحمن بن محبود ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم قال اختلفوا
على ما لا علم لكم به ولكن كتب الى اليهود خبر حين كلمته الانصار انه قد وجد
قتيل بين ايمائهم فكتبوا اليه يحلفون بالله ما قاتلوه ولا يعلمون له قاتلا
فوداه صلى الله عليه وسلم من عنده وهذا هو الاولى من ان يأمر احدا بالخلاف
على ما لا علم له به ولأن ابن محبود من قوم المقتول فهو اعني بالأمر من ليس منهم.
والحق ان قوله صلى الله عليه وسلم للانصار اختلفون وتستحقون دم صاحبكم
ليس بأمر لهم بالخلاف على ما لا يعلمون بل قال ذلك على التقرير لهم ان ذلك لا يصح
كما قال الله تعالى (أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ) ويحتمل انه صرف الأمر اليهم
ليحلفوا على ذلك ان يقنوه وعلموه بما قد يقع لهم به العلم من الاسباب الموجبة
له من غير الشاهدة او يترفعوا عنه ان لم يتتحققوا فترفعوا عن اليمان اذ لم يكن
١٠ عندهم علم بدعواهم الا غالبا ظنهم وعن سهل بن ابى حسنة قال وجد عبد الله
ابن سهل قتيلا في قليب من قلب خبر فجاء اخوه عبد الرحمن بن سهل وعاه
حويسة ومحيسة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذهب محيسة ليتكلم فقال
صلى الله عليه وسلم الكبار الكبار فتكلم احد عميه الكبير منها قال يا رسول الله

انا وجدت عبد الله بن سهل قتيلاً في قلب من قلب خير وذكر عداوة اليهود
لهم قال أفتدرك اليهود بمحاسين يميناً انهم لم يقتلواه، قال كيف نرضى بما لهم وهم
مشركون، قال فيقسم منكم نحسنون انهم قتلواه؟ قالوا كيف نقسم على ما لم نرها؟
فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده .

فيه تبدره رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهود في اليمان وهذا
خلاف ما في حدديث مالك وهو أن يبدأ فيها أولياء الدم وهذا أولى بخلافة
روايه واكذب ذلك ما روى وبناء من قضائه عمر على الحارث بن الأزمع وقومه
ما لا يسع خلافه وقد وهم أبو يوسف في احتجاجه بهذا الحديث على أبي حنيفة
في ان القسمة والديمة إنما تكون على مالكي الموضع الذي وجد القتيل فيه
لا على سكانه فقال بهذا الحديث ، أقول اذا كانت دارها سكان لا يملكونها
ولها مالكون بعدها فالمقسيمة والديمة على سكانها لأن خير كانت المسلمين
وكان اليهود عملاً لهم فيها لأنها كانت يومئذ صليحاً وقد شد ذلك ما في حدديث
سهل اما ان يدوا صاحبكم واما ان يأخذوا بحسب من الله ، وروى بعض الرواة
في حدديث سهل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للأنصار اختلفون
تحسين يميناً وستحقون دم قتيلكم او صاحبكم ، فيه ان الدم يستحق بالقسطامة
ولكن لحال فيه ان هذا الحديث روى بالشك بان ما يستحقونه هو الديمة والقود
والله اعلم غير أن في حدديث مالك عن أبي ليلى عن سهل قال اما ان يدوا صاحبكم
ال الحديث الذي لا يشك فيه وفيه روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل
ديمة الانصارى الذي قتل بخبير على اليهود لانه وجد بين اظهرهم . وفيه روى
عنه انه اداها من عنده .

وروى انه ودى القتيل من اجل الصدقة ، يتحمل ان يكون قوله
قال انه وداه من عنده اي ما يدبه عليه وان لم يكن ملوكاً له دفعاً للتضليل ويتحمل
ان يكون غيرها من عنده وقد جعلها واجبة على غيره فغيرها من حيث لا يحب
عليه

عليه غرمها ولم يدفع ان يكون قد تقدم فضاؤه بها على من قضى بها عليه ويتحمل
ان يكون اداً له لذلك من اجل الصدقة لا غير ما عن اليهود لأنهم ليسوا من
أهل الصدقة وفي ذلك ما قد دل على ان من غرم عن رجل دينا كان عليه لمن
هو له لم يعك الذى كان عليه الدين شيئاً مما فرمه عنه وهذا كان يقول مهد
فمن تزوج امرأة عليلي مائة فادى المها رجل عنه تلك المائة ثم طلقها بليل .
الدخول فالنصف مردود الى المؤدى لا الى الزوج وهو الحق لأن الدراء هم
خرجت من ملك المؤدى الى الزوجة لا الى ملك الزوج خلافاً لما قاله مالك
فيمن ادى عن رجل دينا بغير امره الى من هو له انه يرجع بذلك على المديون
لانه ملوكه باداته اي انه عنه وقد علمنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لم يدفع من اجل الصدقة ما دفع ليرجع اليه مثله ونار وينا عن النبي صلى الله عليه وسلم
عليه وسلمه انه كان لا يصل عسل من ترك دينا لم يترك له وفاء وان ابا قادة
لماضين عن المتوفى الدين صلى عليه ، دليل على ما قلنا وروى عمر بن شعيب
عن أبيه عن جده ان ابن حميسة الا صفر اصبح قتيلاً على ابواب خير فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اقم شاهدين على قتله ادفعه اليك بر متنه فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن اين اصيّب شاهدين واما اصبح قتيلاً
عل ابوابهم قال فتحلف خمسين يميناً قال يا رسول الله وكيف احلف على ما لا
اعلم ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فتحلف منهم خمسين فقال يا رسول الله
وكيف تستحلفهم وهم كفار وهم مشركون فقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم
ديته عليهم واعانهم بنسفها ، قيده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم ديته
على اليهود بغير حلف كان في الدعوى عليهم وفي ذلك ما قد دل على ان الديبة
لهم بوجود القتيل بين اظهرهم وفيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
عائهم بنصف الديبة وذلك عند ناكان منه عونانا لانصاراً لاعن اليهود لأن الذى
غرمه في ذلك إنما كان من الاموال التي تحمل اليهود (١) .

كتاب الجنایات

في قتل المؤمن بالكافر

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم السلمون تتكافأ دماءهم ويسمى بذلك مثتهم ادناهم وهم يدعى من سواهم ، لا يقتل مؤمن بكافر ، ولا ذم وعهد في عهده ، فيه التسوية بين دماء المسلمين في القصاص والديمة شريعاً كان أو وضيحاً رجلاً كان أو امرأة حتى الرجل بالمرأة كعكشه والمراد بالذمة الامان حتى لو آمن رجل من المسلمين العدو وأما نفاذ ذلك على جميع المسلمين وحرم اخفاره كما روى في امان زينب ابنة النبي صلى الله عليه وسلم زوجها ابا العاص بن الربيع ، قوله ادناهم يحتمل ان تكون المرأة او العبد واذا كان امات العبد جائز اما المسلمين اخرى ، وفي قتل المؤمن بالكافر قولان لاهل العلم احد هما ان ذلك على التقاديم والتأخير تقديره لا يقتل مؤمن ولا ذم وعهد في عهده بكفراً اي كافر غير ذي عهد فيقتل المؤمن بالكافر الذمي وهو مذهب ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد والثاني ان قوله ولا ذم وعهد كلام مستأنف فلا يقتل المؤمن بالكافر المعاهد وهو تأويل الشافعى وكان مذهب مالك كذلك ولكن بلور مذهب ابي الحسن ذي القاسم انه لا يقتل ذم وعهد بحال لو كان مستأنفاً ولا خلاف ان ذا العهد يقتل قصاصاً عن قتيله من المسلمين او المعاهدين فقتلنا بذلك ان المراد بمن لا يقتل في عهده ائمماً هو بمعنى خاص ولا خاص في هذا غير الكافر الحربي لانه انصف عليه فصار المراد بمن لا يقتل به المؤمن المذكور ايضاً الحربي ووجب ان يقتل المؤمن بالمعاهد وفيما على السرقة فان المسلم يقطع بسرقة مال المعاهد فكذلك يقتل اذا اقتله لأن حرمة النفس كحربة المال بل أكدلان العبد بسرق مال سيده فلا يقطع ويقتله فيقتل به .

في من اشار بحد يدة على رجل

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قاله من اشار بحد يدة الى

احد من المسلمين يرید بها قتله فقد وجب دمه ای حل دمه من قولهم وجب دمي على فلان ای حل دمي عليه وحل دمه لکل من يقدر على الدفاع عنه ان يعجز عن الدافع عن نفسه وذلك لا نه لو تم له ما قصده من القتل لوجب له قبل امضائه ما قصد اليه حتى لو كانت لا يجب دمه بالامضاء لم يجب قبل الامضاء كالمجنون اذا شهروا سلاحا على رجل فانه لو قتله كان عليه دينه ، وقد روی عن ابی حنيفة في رجل شهر على رجل سيفه قطع يده ثم قتله المشهور عليه قال عليه القود ولم يحک فيه خلاف وليس هذا اخلاقا للحادي ث ولکنه على ان الشاهرا لما قطع يده كف عن اشارره عليه خرم بذلك قتله فاما اذا بني بعد تقطعه يده على ما كان عليه ما شهر به سيفه عليه فهو بذلك في حكمه قبل قطع يده .

١٠

في نزع ثنية العاض

روى ان رجلا عرض آخر على ذراعه فجذبها فانزعت ثنيتها فرفع ذلك الى رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال اردت ان تأكل او تقضم - شك الحدث - لخ ما يحک كما يأكل او يقضم الفعل ، فابطلها . ذكر من طرق بالفاظ متقاربة او يجب بعض العلماء اوش ثني العاض على الموضوع منهم ابن ابی ليلى والحق بطلان الا رش لنه لو تم قصد العاض او يجب عليه القصاص كما تقدم في المثير بالحادي .^{١٠} ليفتنه .

لا يقال ان العرض لا قود فيه لأن كسر عظم لان العرض باطراف الاسنان لا يكسر العظم وانما يأتى على جلد الذراع او يجاوزها الى العظم فيجب فيه القصاص كوحة الرأس باجماع وانما يمكن كسر العظم بالقضى الذي هو بجميع الاسنان ثم لو كان العاض مجنونا يجب له ارش الثنية على ما اصلناه فيوافق معنى الحديثين .

في حذف من اطلع عليه

عن ابی هريرة قال رسول الله صلي الله عليه وسلم لو طلمع علينا (١)

رجل خذفه ففُقأت عينه ما كان عليك جناح . وروى ان رجلا اطلع في حجر في باب النبي صل الله عليه وسلم ورسول الله صل الله عليه وسلم يتحك رأسه بالمندرى فقال لو علمت انك تنظر اطعنت به في عينك اما جعل الاذن من قبل الابصار
وروى من اطلع في بيت قوم بغیر اذنهم فقد حل لهم ان يفقأوا عينيه
وروى ان اعنراها اتى رسول الله صل الله عليه وسلم فلقم عينه خصاصة الباب
فيصر به رسول الله صل الله عليه وسلم فأخذ سهما او عودا محددا وجا به ليقتاعين
الاعرابي فاقبض الاعرابي فذهب فقال رسول الله صل الله عليه وسلم اما انك
لو نبت لفقات عينك .

وفي رواية قال انس فكأنى انظر الى رسول الله صل الله عليه وسلم
يمتهن ليطعنه ، لما كان حق صاحب الدار ان لا يطلع عليه كان له قطع الا طلاء
وان كان فيه اقلام عين المطلع لان فعل ما له ان يفعل فلا ضمان عليه وروى
مرفوعا من اطلع في دار قوم بغیر اذنهم ففُقأوا عينيه فلادية ولا تصاص ، ولما
جاءت الاخبار بجيء التوارى ولم يستعملها الفقهاء لأن قطع الا طلاء قد يحصل
بازجر بالسان فإذا قاتل بحسب عليه الضمان نظرنا فيه فوجدنا جهاد العدو ولا يقاتل
فيه الا بعد الدعوة فان قاتلوا هم قبل الدعوة لعلمهم بما يدعون اليه لم يكن فيه
لوم ولا ضمان نفس ولا مال والمرتدإن قتل قبل الاستتابة جاز وان كان احسن
الاستتابة قبل القتل فكذلك المطلع ان اعلمته قبل الفقد كان حسنا وان لم يفعل
كان جائز او ليس عليه ذمة ولا فصاص وهذا ما لا يensus خلافه ماروينا ..

كتاب الرجم

عن ابن عباس انه سمع عمر بن الخطاب وهو جالس على المنبر يقول
ان الله عن وجل بعث النبي محمد اصل الله عليه وسلم بالحق فنزل عليه الكتاب
فكان فيما انزل عليه آية الرجم فقرأ أنا ها ووعيناها وترجم رسول الله صل الله
عليه وسلم ودجينا بعلم فلخنني لذ طلك بالظاهر زمان ان يقول قائل ولهم مانجد

الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة إنما الله وإن الرجم في كتاب الله على من زنى إذا أحسن من الرجال والنساء إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف .

فـ تول عمر دلالة على وقوفه أن الرجم ثابت بالكتاب وغيره مثل أبي بكر وعثمان وعلى رضى الله عنهم لم يكتبوا في القرآن لهم أن انسفح لقها . و كان أبو بكر عند جماعة للقرآن سأله زيد بن ثابت النظر في ذلك فأبى عليه حتى استعان عليه بعمربن الخطاب ففعل فكانت تلك الكتب عند أبي بكر حتى توفى ثم كانت عند حفصة فارسل إليها عثمان فأبى أن تدفعها إليه حتى عاهدها ليزد عنها إليها بعثت بها نسخها عثمان في هذه المصحف ثم ردتها إليها فلم تول عندها حتى أرسل مروان بن الحكم فأخذها خرقها فكان أبو بكر قد وقف على نسخها من القرآن . وردت إلى السنة وعثمان أيضا قد وقف على ذلك وقال على بن أبي طالب لاجلد شرحة ثم رجمها جلدتها بكتاب الله ورجحها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وتابعه على ذلك زيد بن ثابت وهو الذي كان يكتب القرآن لأبي بكر فكان عليهم بنسخها أولى من ذهاب ذلك على عمر لأن من علم شيئاً حجة على من لم يعلمه وترك عمر كتابتها في المصحف دليل على أنه قد رأى من ذلك مارأوه فبان بما ذكرنا أن الرجم سنة من سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا آية تثبته الآن من كتاب الله تعالى .

في حد المقر بالزنا

روى عن سهل بن سعد أن رجلاً من أسلم جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إنه زنى بأمرأة سماها فارسل النبي صلى الله عليه وسلم فدعاه فسامهاعما قال فانكرت فحدده وتركتها وروى أن امرأة اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت زنى بي فلان فبعث إلى فلان فسألته فانكر فرجم المرأة، فيه اقامة حد الزنا على المفرد من المذكر منها وهو مذهب أبي يوسف وقال بعضهم لا يحمد القرآن منها

ايضاً اذا كان للنكر منها مطالبة المقرب بمحادق لانا نحيط علماً انه لا يجتمع على المقرب
الحدان جميعاً لانه ان كان صادقاً كان زانياً لاذداً وان كان كاذباً يكون قاذفاً
لازانياً وهو قول أبي حنيفة وقد احتاج عليه بما رواه ولا حجة عليه بما روى
عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لما عزى بن مالك أحق
ما بلغنى عنك؟ قال وما بلغك عنك؟ قال الله أتيت جادية آل فلان فأقر على
نفسه اربع مرات فامر به فوجم .

وبما روى عن زياد بن نعيم بن هزال وكان هزال استرجم لاعز
قال كانت لاهله جارية ترعى غنمها وان ما عزى وقع عليها وان هز الاخذ عنه فقال
انطلق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فتخبره بالذى صنعت ان ينزل بك
١٠ قرآن فامر به النبي صلى الله فرجم فلما عرضه من الحجارة انطلق يسمى فاستقبله رجل
يابحي بحمل فضر به نصرعه فقال صلى الله عليه وسلم يا هزار لو كنت سفراً به بوبك
كان خيراً لك ، فعلم ان المقرب بالزن على نفسه هذا الرجل لا المرأة ، وعلم انه
هو ماعز بن مالك وعلم ان المرأة التي زنى بها امة لا حد عليه في رميها ايها
بخلاف ما اذا ١١ قر بالزن بحرة فانه يجب لها عليه بر منه ايها حد القذف فبان
١٢ بمحمل الله انه لا حجة فيه لمن ادعها على ابي حنيفة .

في الستر

روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الا مير اذا ابتلى
الزينة في الناس افسدهم ، امر الله تعالى عباده بالستر وان لا يكشفوا عنهم
ستره الذي سترهم به فيما يصيبونه مما قد نما لهم عنه لمن سواهم من الناس فكان
٢٠ الا مير اذا تتبع ما امر الله تعالى بتزكيه تتبعه امثال الناس ذلك منه فكان في ذلك
افسادهم : ولا يقال امر النبي صلى الله عليه وسلم انيساً ان ياتي امرأة
الرجل الذي ذكر له عنها اهنازنت فيسألاها وان يرجحها ان اعترفت ، لأن
ذلك امرأة ذكر ابو الزانى اهنازنت فكان يلزمه ان يسأل فان اعترفت حدت
وان

وان انكرت جلد قاذفها وقد كان الشافعى يقول ايس للاما م اذا دمى دجل بالزنا ان يبعث اليه فيسأله عن ذلك لانه تعالى قال (ولا تجسو) .

قال الطحاوى ان ابن هذا الخصم المذكور في الحديث كان يقر بزناه بامرأة الآخر وهو في اقراره بزناه يهاقظ طلاقه ان انكرت فلما وقف النبي صلى الله عليه وسلم على وجوب احد الحدين عليه اما حد اذننا ان اقرت وما حد القذف ان انكرت دعته المضرودة الى استعلام ما تقوله المرأة منه بالزنا .

كتاب المحدود

قال سعد بن عبادة يا رسول الله أرأيت ان وجدت مع امرأة دجلاماً مهله حتى آتى باربعة شهداء فقال نعم انتا اطلق صلى الله عليه وسلم امهاته له وان كان تغیر المنكريات على الفور لتقوم الحججة عليهم فيما فيقام عليهم الحد كما يحل المنظر عمداً للشهود ولا يقدح ذلك في عدتهم لقصد هم اقامة حد الله على من يستحقه وهو قول أبي حنيفة وصاحبيه ثم في اطلاق اربعة شهداء سوى الزوج دليل على عدم جواز شهادة زوجها عليها خلاف المالك والشافعى لانه لو كانت شهادته في ذلك جائزة لقال صلى الله عليه وسلم جوازاً باسأله وما حاحتك الى اربعة يشهدون على ذلك اطلب ثلاثة سواك حتى تكون انت وهم شهداء على ذلك اذ كان وجود الثلاثة ايسر عليه واقصر مدة .

في وطء امة الابن

عن جابر أن رجلاً جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
٤٠ أن لي ما لا أعيالاً ولا نباً ما لا أعيالاً وأنه يريد أن يأخذ مالي إلى ما له فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم انت ومالك لا يبيك ، فيه انه صلى الله عليه وسلم
جمع بين الابن وما له بفعلهما لا يبيه ولم يكن جعله لا يبيه على معنى تمليكه اي انه ولكن
على ان لا يخرج عن قول ابيه فكذلك ماله لا يبني له ان يخرج عن قول

اية فيه وهذا كقول ابي بكر للنبي صلي الله عليه وسلم انما اتاو مالى لك يارسول الله
يعنى ان اقوالك واعمالك نافذة في وفى مالي ويؤكده قوله تعالى (والذين
هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم)، فلما لم يحل
وطء امة الا بن للاب بالاجماع وحل للابن وطء امة نفسه بالاجماع دل
على ان ملك الا بن فيها ملك تام صحيح بخلاف ملك الاب وقال تعالى (لابويه
لكل واحد منها السادس عما ترث) وحال ان يجب للام بوفاة ابها شهادة من
مال ايه او يقضى ديونه من مال ايه او تنفذ وصاياه فيه .

في الحدود كفاررة

عن علي بن ابي طالب قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم من
اذنب ذنب الدنيا فعوقب به فاته عنزة وجل اكرم من ان يثنى عقوبته على عبده
ومن اذنب ذنب الدنيا يستره الله عنزة وجل عليه وعفا عنه فالله اكرم من ان
يعد في شيء قد خطا عنه ، يعني الله اكرم من ان يعود الى شيء قد عفا عنه
في الدنيا فيما قب عليه في الآخرة ، اذ من الذنوب ما لها عقوبة في الدنيا وعقوبة
في الآخرة قال تعالى (ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم)
وليس المراد بالغفو المطلق لانه لا يجوز أن يعاقب عليها حيث أنه فلا يكون
ترك العقوبة كرمان الكرم ترك ما له فعله وفعل ما له تركه فإذا ستر الله تعالى
على عبده في الدنيا كان الامر اليه في الآخرة ان شاء عفا وان شاء عاقب على
ما روى عبادة بن الصامت قال كنا مع النبي صلي الله عليه وسلم فقال لنا تبا يعني
علان لا تنشر كوا بالله شيئاً وقرأ عليهم الآية (فَنَّ وَنِّي مِنْكُمْ فَاجْرُهُ عَلَى اللَّهِ) ومن
اصاب من ذلك شيئاً فعوقب به فهو كفاررة له ومن اصاب من ذلك شيئاً فستره
الله عليه فهو الى الله ان شاء غفر له وان شاء عذبه ، والمرجو من الله الکرم
الغفران في الآخرة كما فعل في الدنيا وعن عائشة لا يسنوا الله عنزة وجل على عبد
في الدنيا الا سترا عليه في الآخرة ، فعل العباد ان يرجوا مغفرة ما اعدوا الشرك
فإنه

فانه اهل التقوى والمنفعة وقوله فعقوبة به فهو كفارة، معناه فيما عدا الشرك وهذا جائز في الله على ما تقدم في غير هذا المقام وفي حديث عبادة قال أخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً كما أخذ على النساء لاتذر كوا بالله شيئاً ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا أولادكم ولا يعضه بعضكم بعضاً ولا تغضوني في معرفة أمركم به فمن أصابكم منهن واحدة فمجلة عقوبته فهو كفارته .
 ومن اتركت عقوبته فأمره إلى الله ان شاء عذبه وان شاء غفر له ، العرض الكذب قال الشافعي من كذب على أخيه فقد عرضه وتيل هو السحر وعن ابن مسعود قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبغضكم ما العرض هي النيمة اقالة بين الناس ، وروى - الفارقة بين الناس ، وعنه قال كما تقول في الجاهلية ان العرض السحر والعرض نيمك اليوم اقالة ، حسب الرجل من الكذب ان يحدث بكل ما سمع ، ١٠ وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم مرفوعاً أتدرؤون ما العرض؟ قالوا الله ورسوله اعلم قال هو نقل الحديث من بعض الناس الى بعض ليفسدوا بينهم ، وقال اخليل العرض الافلوك والبهتان وقول الزور والعرض شجر الشوك والمذكور في حديث انس وابن مسعود ائمماً هو العرض لا العرض والعرض هو القطع .

في قطع يد المخزوف ميتة

روى ان امرأة مخزوفية كانت تستير الميت وتجده فامر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يدها فاق اهلها اسامي فكلموه فتكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم يا اسامي الاarak تكلمني في حد من حدود اهلك ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم خطيباً فقال ائمها هلك من كان قبلكم انه اذا سرق منهم الشريف تكونه وادا سرق فيهم الضعيف قطعوه والذى نهى يده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت يدها قطعت يد المخزوفية ، ائمها قطع يدها لأنها سرقت ولم يذكر في الحديث سرقة اهل ذكرها بما عرفت به ما كان خلقها وعادتها وقد ذكر ذلك في غير هذا الحديث من ذلك ما روى ان قريشاً

اهم شأن المخرومية التي سرت، الحديث، ومن ذلك ما روى ان امرأة سرت في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة الفتح فاتى بها فنكاهه فيها اسامة الحديث .

في الصدقة على السارق

١٠ قيل لصفوان بن امية من لم يهاجر هلك تقدم صفوان بن امية المدينة فقام في المسجد وتوسّد رداءه فجاءه سارق فأخذ رداءه من تحت رأسه فأخذ صفوان السارق فجاء به الى النبي صلى الله عليه وسلم فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تقطع يده فقال صفوان انى لم ارد هذا هو عليه صدقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهلا قبل ان تأتني به، هذا حديث صحيح من جهة اشتهر به وإن لم يكن قائم الاسناد كحديث لاوصية لوارث؟ وإذا اختلف المتباعان والسلعة فائمة تختلفا وترادا، وما اشبه ذلك من الاحاديث التي استغنى عن طلب الاسناد فيها لصحتها عند العلماء، فيه ذليل على انه لو تصدق به قبل ان يأتي به الى الامام لما وجب عليه قطع وهو قول ابي يوسف وذهب ما لك الى انه يقطع ايضا و قال ابوحنيفه و محمد لا يقطع اذا تصدق به عليه قبل ان يصار به الى الامام وبعده ولا خلاف ان السارق اذا قر بسرقة عند الامام لغائب قطع وكذلك اذا اقامت بعثة على سرتها من صاحبها او من يقوم مقامه واختلفوا اذا اقام البيهقي رجل اجنبي فقال ابوحنيفه والشافعى لا يقطع لانه لا يجوز ان يقصى بالسرقة للغائب و اذا لم يقض له بها كانت في الحكم لمن هي في يديه فإذا وجب القطع على السارق باقراره او ببيان يقيمها المسرور ومهما على السرقة انها ماله كانت بنته ايها لسارتها وصدقته بها عليه لا ترفع القطع عنه فيها كما قال ابويوسف .

في اقوال الكرام عشر اتهم

دوى عن النبي صلى الله عليه وسلم اقولوا ذوى الهمم عشر اتهم ،

الحدود

الحدود مستثنة عن ذلك والمراد بدوى الهيئة اهل المروءة والصلاح يبيه ما روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بخافوا عن عقوبة ذوى المروءة والصلاح ، والمأمورون بالتجانى عن زلات ذوى الهيئة هم الائمة الذين اليهم اقامة العقوبات على ذوى الجنسيات ، روى عن محمد بن أبي بكر بن عمرو بن حزم انه قضى بذلك في رجل من آل عمر بن الخطاب شج رجل وضربه فارسله وقال انت من ذوى الهيئة وعن عائشة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقيموا ذوى الهيئة عثرا تهم .

ويحتمل ان يكون المأمور هو المجنى عليه او اولياً له لأن الجنابة لا تم تكن خلقا لهم ولا عادة وانما كانت منهم هفوة فكان الاحسن بهم الصفع وترك حقوقهم فيها كافية سائر الحقوق الواجبة لهم لا الائمة فان الحقوق ليست لهم وكما ان الحقوق المالية لا ربها العفو في الدماء المحرمة لا ربها كذلك في الاعراض العفو لاصحاحها لا للائمة الذين يقيموها لهم قال صلى الله عليه وسلم ان دماءكم واموالكم واعراضكم حرام عليكم ، والزلات التي ارتكبنا بالتجانى عنها هي مالم يخرج فاعلها من دائرة ذوى المروءة فاما من اتى حرا ما قدفا او ما سواه مما يوجب الحند فلا يجب التجانى عنه لانه خرج بذلك عن ذوى الهيئة ١٥ والصلاح وصار من اهل الفسق فيحدد دعاه ولغيره .

في التعزير والتادي

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يحمله فوق عشر جلدات الا في حد من حدود الله ، قال به الليث مرة ورركه اخرى وقال العشر على قدر الجرم فان كان غليظا غلط في العشر وان كان خفيفا خفف فيها وخالفه الفقهاء فقالوا للامام ان يتتجاوز العشرف التعزير واختلفوا في الحد الذي لا يتتجاوزه فيه فنهم من قال لا يتتجاوزه خمسة وسبعين سوطا وهو قول ابن ابي ابيه وتقول لا يتتجاوز تسعة وسبعين سوطا وهو قول ابي يوسف مرة ومنهم من قال له ان يتتجاوز به اكثر الحدود على قدر الجرم وهو قول مالك بن انس وابي يوسف مرة وقال

مرة ثالثة يقول أبي حنيفة وإنما وسع لهم خلاف هذا الحديث لما دوى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جلد في المحرار أربعين ولم يكن ذلك حدا منه في المحرار أربعين وإنما قصده إلى جلد لا توقيت فيه بدليل ما روى عن عائشة قال من شرب المحرار فجلدناه ثقات وديناء لاته شيء صنعته . وانه قال ما حدثت حدا ثقات فيه فوجدت في نعمي إلا المحرار فأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يبيئ فيها ، وقد جلد أبو بكر بعد النبي صلى الله عليه وسلم في المحرار أربعين وجلد عمر فيه باستشارة الصحابة ثمانين ولو كانت الأربعون فيها حد المتجاوزه هم وتد روی ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى بسکران فامر من كان عنده فضربوه بما كان في ايديهم ثم حمل عليه التراب ثم اتى ابو بكر بسکران فتوخى الى معهوده فضربه اربعين ثم اتى عمر بسکران فضربه اربعين .

وكان ضرب أبي بكر وعمر على التحرى لضرب النبي صلى الله عليه وسلم لأن ذلك الضرب كان مقصودا به إلى عدد معلوم وإذا كان الذي كان من النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن حدا كان فيه تجاوز العشرة الأسواط في التعزير فعارض ذلك ما روى فيها فيما تعارضوا ولم يعلم الناسخ من المنسوخ وسع النظر للخلفيين في ذلك ووجب طلب الأولى فكان ما ثبت في عقوبة شارب المحرار أولى مما دوى عنه في العشر جلادات لعمل الصحابة من بعده وروي أن علي بن أبي طالب اتى بالنجاشي قد شرب المحرار في رمضان فضربه ثمانين ثم أمر به إلى السجن ثم أخرجه من الفم فضربه عشرين ثم قال إنما جلدتك هذه العشرين لافتبارك في رمضان وجرأتك على الله عن وجل .

وروى عن عمر بن الخطاب قال كتب حاطب بن أبي بلتعة إلى أهل مكة فاطلع الله عن وجل نبيه نبعث عليكوا والذير في أمر الكتاب فادركا امرأة فاستخرج جاه من قرن من قرونها فاتيا بها النبي صلى الله عليه وسلم فقرئ عليه فارسل إلى حاطب فقال يا حاطب انت كتبت هذا الكتاب قال نعم

يا رسول الله قال فما حملك على ذلك قال يا رسول الله اما والله اى انا صبح
له ولرسوه ولكنني كنت غر بيا في اهل مكة وكان اهل بي اظهروا لهم نفسيت
عليهم فكتبت كتابا لا يضر الله ورسوله وعنى ان تكون فيه منفعة لاهل قاتل
عمر فاختر طرت سيفي ثم قلت يا رسول الله مكتن من حاطب فانه قد كفر
فاضرب عنقه فقال صلى الله عليه وسلم يا ابن الخطاب ما يدريك لعل الله
عنك وجل اطلع على اهل هذه العصابة من اهل بدر قال (اعملوا ما شئتم فقد
غفرت لكم) .

وفي مدارك عن ابن عباس من ان الشرائب كانوا يضربون على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالايدى والتعال والعصا حتى توفى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فكانوا في خلافة أبي بكر اكثر منهم في عهد الذي صلى الله عليه وسلم ١٠
قال أبو بكر لو فرضنا لهم حد انتزعي نحو ما كانوا يضربون في عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم فكان أبو بكر يحملهم اربعين حتى توفى ثم كان عمر من
بعد يحملهم كذلك اربعين حتى آتى بوجل من المهاجرين الاولين وقد شرب
فأمر به ان يحمله فقال لم تجعله في ؟ يعني وبينك كتاب الله قال عمر واعي كتاب
الله تجد أنت لا أجدك قال ان الله يقول في كتابه (إيس على الذين آمنوا ١٥
و عملوا الصالحات) الآية فآمن الذين آمنوا و عملوا الصالحات ثم اتقوا
وآمنوا ثم اتقوا واحسنا ، شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بدر ا
واحدا والخندق والمشاهد فقال عمر ألا ترون عليه قوله فقال ابن عباس ان هؤلاء
الآيات أنزلن عذر المغضوبين وحججه على الباقيين فعذر المغضوبون بأذنهم لقول الله
عز وجل قبل ان تحرم عليهم الخمر وحججه على الباقيين لأن الله عز وجل يقول ٢٠
(يا ايها الذين آمنوا انما الخمر والمسروقات وانصاف والازلام) ثم قرأ حتى اتم
الآلية الأخرى فان كان من الذين آمنوا و عملوا الصالحات ثم اتقوا وآمنوا
اتقوا واحسنو اف ان الله تعالى قد نهى ان يشرب الخمر قال عذر صدق قاتل عمر
هذا اترون ؟ قال على نرى اذا شرب سكر واذا سكر هذى واذا هذى افترى

وعلى المفترى ثمانون جلدة فما زاده عمر خلد ثمانين والمعنى فيما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم في رفقه العقوبة عن حاطب لانه كان من اهل بدر و عدم رفع عمر العقوبة عن قدامه وهو من اهل بدر هو ان من السنة افاله ذوى المهمات عثراتهم الا في حد من حدود الله وكان الذى من حاطب لا يوجب حد انتجانه له رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه لانه من ذوى المهمات لشهادته بدر او لما كان عليه من الامور الحمودة وكان الذى من قدامه فيه حد فلم ير فعنه عمر عنه ولا الصحابة فارتفع التضاد عن هذه الروايات بحمد الله .

في من افترى على جماعة

روى ان هلال بن امية قذف امرأته في زمن النبي صلى الله عليه وسلم بشريك بن سحابة فقال ابني صلى الله عليه وسلم البينة او حد في ظهرك فقال اذا وجد احدنا رجال مع امرأته المس البينة قال تجعل التي صلى الله عليه وسلم يقول البينة والاحد في ظهرك فقال هلال والذى يعنك بالحق اني اصادق ولبيزان الله في امرى ما يبرئ ظهرى من الحد فنزلت آية اللعان .

في قوله صلى الله عليه وسلم البينة والاحد في ظهرك دليل على ان الذى وجب عليه حد واحد وهو بقذفه ايها بشريك قاذف لها جميعا كما يقول ابو حنيفة ومالك واصحابهما خلافا لغيرها من يرى عليه لكل واحد منها حدا وهو موافق لما كان في قذف عاشة رضى الله عنها قالت لما انزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر جنجلس على المنبر قيلا على الناس ما انزل الله عن وجل (ان الذين جاؤوا بالافك عصبة ونكم لا تحسبوه شرالكم) الآية قالت ثم نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر برجلين وامر امرأة فضرروا احدهم ثمانين ثمانين وهم الذين توسلوا بكر ذلك حسان ومبسط وحننة ، قيل الطحاوى ، ولا نعلم عن احد من الصحابة ولاغن التابعين خلاف هذا .

في زنا الامة

روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الامة اذا زنت ولم تخصن قال ان

ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم يبعوها ولو بضفير، قال ابن شهاب لا ادرى بعد الثالثة او الرابعة والضفير الحبل قيل في قوله ولم تمحصن دليل على انها اذا زنت وقد احصنت فشكها بخلاف ذلك والا لم يبق لذكر الاحسان فائدة وما روى عثمان بن الاسود انه قال ليس على العبيد حدود يعارض قوله تعالى (فاذ احصن فان أتاك بما حشة فليه نصف ما على الحصانات من العذاب)، فرأى بعضهم بالفتح و هو قرأت عبد الله بن مسعود روى ان معقل بن مقرن سأله فقال امتي زنت قال اجلدها خمسين قال انها لم تمحصن قال أليست مسلمة؟ قال بل قال فاسلامها احسانها، و قرأ بعضهم بالضم وهو قرأت ابن عباس يعني اذا احصن بالازواج وفيه انها اذا زنت قبل الزواج لا يجب عليه احد، وما ورد في جلد الامة اذا زنت ولم تمحصن يكون على الادب لا على الحد وهذا لم يذكر فيه حد اجل ذكر جلد لكن ذكر التوقيت يدل على انه حداذ الادب لا توقيت فيه وانما هو على مقادير الاجرام، روى ابو هريرة قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل فقال جاري زنت زناها قال اجلدها خمسين ثم اتاه فقال عادت فترين زناها قال بعها ولو بحبل شراروسد .

وروى عنه سمعت رسول الله صلى الله وسلم يقول اذا زنت امة احدكم فليجلدها الحدو لا يثرب عليها قال ثلات مرات ثم قال في الثالثة او الرابعة ثم يبعها ولو بضفير، قال سفيان الترمي裡 فعلمنا انه الحد لا الادب يؤكده ما روى عن علي بن ابي طالب قال زنت جارية للنبي صلى الله عليه وسلم فامر في ان اقيم عليها الحد فذا هي لم تجف من دمها ولم تطهر فقلت للنبي صلى الله عليه وسلم انها لم تجف من دمها ولم تطهر قال فاذ ظهرت فاقسم عليها الحد ، وقال اقيموا الحدود على ما ملكت ايما لكم من غير شرط احسنان ويحتمل ان الله تعالى كان اعلم نبيه صلى الله عليه وسلم بحد الاماء اذا زنين قبل الاحسان انه نحسون فاعلم النبي صلى الله عليه وسلم بذلك الناس وكان المستظر فيها بعد الزواج ما هو اغاظ من ذلك اذ كان هو المعهود في الحرائر ثم ابان الله ان حكمهن بعد الاحسان

لهم قبله تخفيفاً ورحمة بقوله (فإذا أحسن فان أتى بما حشة فعلين نصف ما على
المحسنات من العذاب).

وكان استغاثة الشرط من قوله ولم تحسن تخفيفاً كاستغاثة
الاشترط في قصر الصلاة من قوله (إن خفتم) فإن القصر رفع الله تعالى الجناح
فيه مع الخوف ثم إن النبي صلى الله عليه وسلم فمه مع الامن بقوله صدقته
تصدق الله بها عليكم فأقبلوا صدقته، وساوى بين الخوف والأمن، لا يقال،
لما دهن إلى نصف ما على المحسنات وهو الرجم الذي لا ينقسم كان عليهن بكلية
قياساً على القطع في السرة، لأن الأجماع منع من ذلك اذ لا خلاف أنها
إذا زلت لرجم عليها ففي إجماعهم دليل على أن المراد به نصف البخل الذي على
المحسنات بالحرثية لأنصف الرجم الذي على المحسنات بالزوج.

في اقامة الحد في الحرم

روى عن عبد الله بن عمر وقال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في سفر فنزلوا بقرىء أبي رغال فقال هذا قبر أبي رغال وهو أبو ثيف وكان
أمراً من ثور و كان منزله بالحرم فلما اهلك الله عز وجل قومه بما أهلوكهم به
منعه لسكنه من الحرم وانه نزح حتى اذا بلغ هنها اصابته التقطعة بهذا المكان
ودفن فيه وآية ذلك انه دفن معه غصن من ذهب ان اتم نبضت عنه اصبه وله
معه فابتذر الناس فاستخر جوا منه الغصن ، فيه ان الحرم يمنع في الحالية من
العقوبات التي منها اخلاف الانفس فكان في الاسلام مثل ذلك أجمع ويؤكده
ما روى عن ابن عباس من اصاب حدا في الحرم اقيم عليه وان اصابه خارج
الحرم ثم دخل الحرم لم يكلم ولم يجالس ولم ييابع حتى يخرج من الحرم
فيقام عليه الحد ، وعن ابن عمر لو وجدت قاتل عمر في الحرم ما مجبته ، وقوله
تعالى (ومن دخله كان آمناً)، لا يجوز تخصيصه بالصيد فانه جهل باللغة لأن من
لا يكون الا بني آدم ويكون لن سواهم ما قال تعالى (وما أكل السبع

الا ما ذكّرتم وما ذُرّع على النصب) ونظائره كثيرة وتدّرس تعامل ما يعني من كافٍ قوله تعالى (الاما ملكت ايمانكم) (ووالد وما ولد) واما من فلا تستعمل مكان ما في حال وما روى عن ابن عباس وابن عمر قال به ابو حنيفة واصحابه ولا نعلم لاحد من الصحابة خلافاً لها والقرآن نزل بلغتهم وهم العالمون بما خطوا بآياته فيه والله اعلم .

في قطء البهيمة

روى عن ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجد تهوة على بهيمة فاقتلوه واقتلوه البهيمة معه فقيل لا بن عباس ما شأن البهيمة ؟ فقال ما سمعت في ذلك شيئاً ولكنني أردت رسول الله صلى الله عليه وسلم كره ان يؤكل لحمها او يتضاع بها وقد عمل بهذا ذلك العمل ، وعنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوها ، قال الطحاوي الحديان مردودان الى ابن عباس وقد وجدنا من وجوه صحاح ما يدفع ذلك روى عنه بطريق صحيح انه قال ليس على من ادى بهيمة حد ، فان كان الحديان غير صحيحين كفهنا مؤنته وان كانوا صحيحين فابن عباس لم يقل بعد النبي صلى الله عليه وسلم ما يخالفه الا بعد ثبوت نسخة عنده وفي ذلك ما دل على سقوط الحديان ووجوب تركها ويؤيد ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لا يحمل دم امره مسلم الا بحد ثلاثة ، كفر بعد ايمان وزنا بعد احسان وقتل نفس بغير نفس وفيه ما يدفع القتل بما سواها الا ان تقوم الحجة بالحاجة بما حذر رسول الله صلى الله عليه وسلم بها غيرها ولم نجد ذلك .

في قطء المحرّم

عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من وقع على ذات حرم فاقتلوه ومداره على ابراهيم بن اسماعيل وهو متروك الحديث

وقوله لا محل دم امرء مسلم، الحديث، يوجب رد من اتى ذات حرم منه الى الحد الذى ذكره الله في كتابه على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم في الزنا.

في اللواطة

روى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الذى يعمل عمل

- قوم لو ط فارجموا الأعلى والأسفل او جحوها جميعا . وعن ابن عباس مرفوعا قال .
- من وجد تمونه يعمل عمل قوم لو ط فاقتلو الفاعل والمفعول به . والمراد بالقتل هو الرجم اذا قتل بمسوى الثالثة الاشياء المذكورة لا يجوز ، ثم الحديث مطلق عن قيد الاصحان فيحتمل ان يكون هذا الفعل خص بذلك سهاما واحتمل ان يكون قاله رايا وعن الحسن وعطاء حد الاعظى حد الزاني وعطاء من اصحاب ابن عباس - قال الطحاوى اذا وجب ان يردد المحسن في ذلك الى حد الزاني وجوب ان يردد البكر فيه الى حد الزاني وقد وجدناهم لا يختلفون في وجوب اغسل منه وان لم ينزل كافى الفرج فيجب الفرق بين المحسن وغيره كافى الفرج ايضا - فان قيل اذا وطئها بشبهة في ذرها لا يجب مهر بخلاف قبلها فايكون في الحد كذلك - قلنا - قياس الحد على النسل وهما حق الله اولى من قياسه على المهر الذى هو حق الآدمى وهذا قول ابي يوسف وعهد جميعا .

في نزنا اهل الذمة في شهادتهم

روى جابر قال زنى رجل من اهل فدك فكتب اهل قدقك الى ناس من اليهود بالمدينة ان يستلوا اهدا عن ذلك فان امركم بالخلد خدوه وان امركم بالرجم فلا تأخذوه فسألواه عن ذلك فقال ارسلوا الى اعلم رجالين فيكم خاؤه برجل اعور يقال له ابن صوري وآخر فقال ابني صلى الله عليه وسلم انتما اعلم من قبلنا فقل لا قد نحننا ذلك قومنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم أليس عندكم التوراة فيها حكم الله؟ فقال بلى فقال النبي صلى الله عليه وسلم شدتكا بالذى فلق البحر لبني اسرائيل وانزل التوراة على موسى وانزلت المني والسلوى وظلل عليكم الغمام

وانجحكم

وانجامكم بين آل فرعون ما تجدون في التوراة في شأن الرجم؟ فقال أحد هما
لآخر ما نشدت بهله قط ثم قال لا تجدها في النظر زنية والاعتفاق زنية والقبلة
زنية فإذا شهدوا ربيعة أنهم رأوه يبدئ ويعيد كما يدخل الميل في المكحلة
فقد وجب الرجم فقال صلي الله عليه وسلم هو ذاك فاصبه فرجم ونراحت (فإن
جاوئك فاحكم بينهم أو اعرض عنهم) الآية، قيل إنها محكمة غير منسوخة والنبي
صلي الله عليه وسلم إنما رجم اليهودي باختياره أن يرجمه وكان له أن لا يرجمه
قوله (او اعرض عنهم) أي فلا تحكم عليهم وخالفهم آخرون قالوا وهي منسوخة
قوله تعالى (وان احکم بینہم بما انزل الله ولا تتبع اهواههم).

روى عن ابن عباس قال نسخت من المائدة آياتان (فإن جاؤك فاحكم

- بینهم او اعرض عنهم) فردهم إلى أحكامهم فنزلت (وان احکم بینہم بما انزل الله) ١٠
قال فأمر رسول الله صلي الله عليه وسلم أن يحكم بينهم على كتابنا وحكم من بعده
صلي الله عليه وسلم في ذلك كحکم النبي صلي الله عليه وسلم فان قلنا بما أنها منسوخة
فالحکم بينهم مفترض واجب وإن لم نقل بذلك فالحکم بينهم هو الأولى من
الاعراض عنهم لانه إذا حکم بينهم فقد سلم على القولين لأن نصل الواجب أو الخافر
وان لم يحکم بينهم فقد ترك فرضا واجبا عليه في أحد القولين فالآولى به ان ١٥
يفعل وقوله تعالى (وان احکم بینہم بما انزل الله) يتحمل معناه أن تحاكموا إليك
إليك وتحتمل أن وقفت على ما يوجب لك الحکم عليهم وإن لم يتعاكروا إليك
وقد روی أن رسول الله صلي الله عليه وسلم مر عليه يهودي قد حرم وجهه
وقد ضرب يطاف به فقال صلي الله عليه وسلم ما شأن هذا؟ قالوا واز في قال
فاصبح دون في كتابكم قال يعم ووجهه ويعزز ويطاف به فقال انشدكم بالله ٢٠
ما تجدون حده في كتابكم فشاروا إلى رجل منهم فسأله رسول الله صلي الله
عليه وسلم فقال الرجل تجد في التوراة الرجم ولكنه كثُر في اشرافنا فكر هنا
أن تقيم الحد على سفلتنا وندع اشرافنا فاصطلحنا على شيء فوضعنا هذا فرجمه
رسول الله صلي الله عليه وسلم وقال أنا أولى بحياة ما أ Mataوا من أمر الله

عن وجل ، فيـهـ ان دسـول الله صـلـي الله عـلـيهـ وـسـلـمـ دـجـمـ ذـكـ اليـهـودـيـ منـ غيرـ انـ يـتـحـاـكـمـ اـلـيـهـ اليـهـودـيـ ذـكـ فـكـانـ اوـلـيـ الاـحـتـماـلـيـنـ ماـ وـاقـعـ الـحـدـيـثـ وـدـنـ ذـهـبـ اـلـىـ تـرـكـ الرـجـمـ فـاـهـلـ الـذـمـةـ وـهـمـ اـبـوـ حـنـيفـةـ وـالـثـورـىـ وـزـفـرـ وـابـوـ يـوسـفـ وـمـهـدـ قـالـ انـ الـحـكـمـ فـالـتـوـرـةـ الرـجـمـ اـحـصـنـ اوـلـمـ يـحـصـنـ عـلـ ماـ يـدـلـ عـلـيـهـ ظـاهـرـ الـآـتـاـرـ مـنـ غـيرـ اـشـرـاطـ الـاـحـصـانـ وـكـانـ ذـكـ قـبـلـ انـ يـنـزـلـ اللهـ تـعـالـىـ فـيـ كـتـابـهـ فـيـ حـدـ الزـنـاـ مـاـ اـنـزلـ مـنـ الاـمـساـكـ فـيـ الـبـيـوتـ وـالـاـيـدـاـمـ ثـمـ نـسـخـهـ بـمـاـ فـيـ سـوـرـةـ التـوـرـةـ وـبـقـوـلـهـ صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ خـذـواـعـنـيـ قدـ جـعـلـ اللهـ طـنـ سـبـيلـ الـبـكـرـ تـجـلـدـ وـتـنـفـيـ وـالـثـيـبـ تـجـلـدـ وـتـرـجـمـ فـيـنـ حدـ كـلـ صـنـفـ وـقـالـ عـبـدـ اللهـ بـنـ عـمـرـ مـنـ اـشـرـ لـكـ باـهـهـ قـلـيـسـ يـحـصـنـ بـعـدـ انـ عـلـمـ بـرـ جـمـ دـسـولـ اللهـ صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ مـنـ كـانـ رـجـمـهـ مـنـ اليـهـودـ وـاـذـاـلـمـ يـكـوـنـوـاـ مـحـصـنـيـنـ لـمـ يـكـوـنـوـنـاـ مـرـجـوـيـنـ وـذـكـرـعـنـ مـاـلـكـ اـنـ النـصـرـاـنـيـ اـذـاـسـلـمـ ثـمـ زـنـيـ وـهـوـ مـتـزـوـجـ فـيـ الـنـصـرـانـيـ لـاـ يـكـوـنـ مـحـضـاـنـحـيـ يـطـأـزـ وـجـهـ بـعـدـ الـاسـلـامـ وـاـذـاـ كـانـ كـذـكـ دـلـ عـلـ اـنـ مـنـ اـسـبـابـ الـاـخـصـانـ اـتـىـ يـحـبـ بـهاـ الرـجـمـ فـيـ الزـنـاـ الـاسـلـامـ وـفـيـ حـدـيـثـ اـبـنـ عـمـرـ اـنـ اليـهـودـ جـاـفـاـتـ اـلـىـ رـسـولـ اللهـ صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـذـكـرـ وـالـهـ اـنـ دـرـجـلـاـ مـنـهـمـ وـاـمـرـأـةـ زـيـنـاـ فـقـالـ لـهـمـ دـسـولـ اللهـ صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ مـاـ تـجـدـ وـنـ فـيـ الـتـوـرـةـ فـيـ شـانـ الرـجـمـ؟ـ الحـدـيـثـ ،ـ بـحـيـيـهـ اليـهـودـ بـهـاـ اـلـىـ رـسـولـ اللهـ صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـدـلـ عـلـ اـنـهـاـلـمـ يـاتـيـهـ باـخـتـيـارـهـاـ وـعـدـمـ طـلـبـ الشـهـوـدـ الـأـرـبـعـةـ مـنـ الـمـسـلـمـيـنـ يـدـلـ قـبـولـ شـهـادـةـ اليـهـودـ عـلـيـمـاـ وـقـدـ جـاءـ فـيـ حـدـيـثـ جـاـبـرـ قـالـ اـتـىـ النـبـيـ صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـهـودـيـ وـيـهـودـيـةـ قـدـ زـيـنـاـ فـقـالـ رـسـولـ اللهـ صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اليـهـودـ مـاـ يـمـنـعـكـمـ اـنـ تـقـمـوـ اـعـلـيـهـ اـلـحـدـ فـقـالـ اـكـنـاـ فـقـلـ اـذـ كـانـ الـمـلـكـ لـنـاوـفـيـنـاـ فـاـذـ ذـهـبـ مـلـكـنـاـ فـلاـ يـنـجـرـىـ عـلـ القـتـلـ فـقـالـ لـهـمـ دـسـولـ اللهـ صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـنـوـنـيـ باـعـلـ رـجـلـيـنـ مـنـكـمـ فـأـتـوـهـ بـاـنـ صـوـدـيـاـ وـآـخـرـ فـقـالـ لـهـمـ اـنـهـاـ عـلـاـ مـنـ وـرـاءـ كـاـنـاـ كـذـكـ يـقـولـونـ فـقـالـ لـهـمـ دـسـولـ اللهـ صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـاـنـشـدـ كـاـ باـلـذـيـ اـنـزلـ الـتـو~ر~ةـ عـلـ مـوـسـىـ كـيـفـ تـجـدـ وـنـ حـدـهـاـنـيـ الـتـو~ر~ةـ فـقـالـ اـنـجـدـ اـنـ اـرـ جـلـ

يقبل المرأة زنية وفيه عقوبة والرجل يوجد على بطن المرأة زنية وفيه عقوبة فاذا شهد اربعة فرائهم رأوه يدخله في فرجها كما يدخل الميل في المكحلة رجلا قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم اتوفى بشهود فشهدوا اربعة منهم على ذلك فرجهمها رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وعلى ذلك وجدنا المتقدمين من ائمة الامصار في الفقه يحيزنون شهادة اهل الكتاب بعضهم على بعض وان اختلفت ملائمهم فيه خلاف، منهم شريح وهو قاضي الخلقاء الراشدين عمر وعثمان وعلى، والشعبي كان يحيز شهادة بعضهم على بعض و منهم عمر بن عبد العزيز كان يحيز شهادة اهل الملل بعضهم على بعض و منهم ابن شهاب ويحيى بن سعيد وربيعة والليث اذا اتفقت ملائمهم كالنصراني على النصراني واليهودي على اليهودي قال ابن وهب خاف مالك معلبيه كابن شهاب ويحيى بن سعيد وربيعة في رده شهادة النصارى بعضهم على بعض وعن يحيى بن اكثم جمعت قول مائة فقيه من المتقدمين في قبول شهادة اهل الكتاب بعضهم على بعض الا عن ربيعة فانه وجدت عنه قبولها وردتها وانما جاز شهادتهم دون الفساق منها ان الكفر لم يخر جهنم عن ولاية بعضهم على بعض في ترويج بناتهم والتبسيع على صغارهم كما اخرج اهل الفقير فسقاهم عن ذلك ولا انه يجوز تقرير الكافر على كفره ولا يجوز تقرير الفاسق على فسقه وهو قول ابي حنيفة وابي ليلى والتودي وسائر الكوفيين الا ان ابا ليلى يعتبر اتفاق الملة للقبول وعن ابن عمر ان اليهود ذكر والرسول صلى الله عليه وسلم ان رجال وامرأة منهم زنى فقال ما تجدون في التوراة فقالوا انقضتهم ويخلدون فقال عبد الله ابن سلام كذبتم ان فيها الرجم فنشر والتوراة فوضع احدهم يده على آية الرجم فقال عبد الله بن سلام ارفع يدك فرفع يدك فاذا فيها آية الرجم فقالوا اصدق عبد فأسر بها فرجحا انما امرهم بالرجوع الى التوراة التي اعلمها الله ان اعلها بدلوها لاعلام الله عز وجل ايها ان الرجم في التوراة وانها اخفاها اليهود .

فأمرهم بالآية تبيان بها إقامة الحجة عليهم دل عليه ماروى عن ابن عباس من كفر بالرجم فقد كفر بالقرآن من حيث لا يحسب قال ثم قال (قد جاءكم رسولنا يبين لكم كثيراً مما كنتم تخونون من الكتاب) الآية .

كتاب الحرابة

عن ابن عباس (انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله) الآية فلت
فالمشركون فمن تاب منهم قبل أن يقدر عليه لم يكن عليه سبيل وليس تحرر هذه
الآية المسلم من الحد أن قتل أو افساد الأرض أو حارب الله ورسوله ثم
لحق بالكافر ثم تاب قبل أن يقدر عليه لم يمنعه ذلك عن إقامة الحد الذي
اصابه وروى عن أنس أنها فلت في العرنين الذين قطعوا رسول الله صلى الله
عليه وسلم أيديهم وارجلكم وسلم اعينهم فعل هذا تكون الآية في المرتد بن
والحق أنها نعم كل حارب ساع بالفساد مسلماً كان أو مرتدًا ومعاهداً
أو غيره لأن سبب العقوبة قد يكون من المسلم وغيره وهي المحاربة التي هي
المدواة لله عز وجل بالأفعال التي لا يرضي بذلك عليه ماروى عن معاذ بن
جيبل وهو يكثرون عند تبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فرق عمر وقال ما ينكثك؟
قال شيء سمعته من صاحب هذا القبر قال وما هو؟ قال سمعته يقول إن يسيراً
من الرياء شرك ومن عادي أولياء الله فقد باز زاته بالمحاربة، الحديث ، وما يدل
عليه ماروى عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل
قتل أمراء مسلم يشهدون لأن لا إله إلا الله لا بآحدى ثلاثة زان بعد احسانه
أو رجل قتل به أو رجل خرج محارباً لله ورسوله فيقتل أو يصلب أو ينفي
من الأرض .

وروى عنها لا يحل دم أمراء مسلم إلا بآحدى ثلاثة ، زان محسن يوم
أو رجل قتل معتمداً فيقتل أو رجل خرج من الإسلام فحارب الله ورسوله
فيقتل أو يصلب أو ينفي من الأرض ، والرواية الأولى أولى لأنها لما قال
لا يحل

لا يحل دم امرء مسلم دل ان هذه المصال لا تكون الامم الاسلام ويختتم انه اراد بقوه خرج من الاسلام اي خرج عن جملة اهل الاسلام الى الخروج عليهم بسيفه فيكون ذلك موافقا للرواية الاولى وانما ركنا ما فيه من تخفيض الاما م في عقوبات المحارب لقول ابن عباس اذا خرج الرجل محاربا فاخاف السبيل واخذ المال قطعت يده ورجله من خلاف ، وان هو قتل ولم يأخذ المال قتل وان هو اخاف السبيل ولم يأخذ المال نهى واليه ذهب ابو يوسف ومهد فاما ابو حنيفة يقول اذا اخذ المال وقتل كان الاما م بالخيار ان شاه قطع يده ورجله من خلاف ثم قتله وان شاه قتله فقط وحکي التخيير عن جماعة من السلف وهو مذهب مالك وفيه نظر لانه يستعمل التخيير مالم يقتل او يطعن مكثه في المحاربة فاذ كان كذلك كان حكمه ان بقتله فقد عاد قوله بذلك الى قول من يجعل الآية على المراتب لا على التخيير وانما لم يجز أن يقتل بالمحاربة اذا لم يوجد منهم قتل لما روی عن عثمان قال وهو محصور في الدار سمعت رسول الله صلی الله عليه وسلم يقول لا يحل دم امرء مسلم الا باحدى ثلاث ، وجل كفر بعد اسلامه او زنى بعد احسانه او قتل نفسها بغیر نفس فوالله ما زنت في جاهلية ولا اسلام ولا تمنيت بدیني بدلا من ذهافي

الله عز وجل ولا قلت نفسا فيم تقتلوني؟ فثبت بهذا انه لا يحل دم من خرج من المسلمين بغير وجه حتى يكون في ذلك القتل وعن انس في قوله تعالى (انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله) قال هم قوم من عكل قطع النبي صلی الله عليه وسلم ايديهم وارجلهم وسلم اعينهم .

٢٠ وروى عنه ايضا قال اني رسول الله صلی الله عليه وسلم حى من احياء

العرب فاسلموا وبايغوه فوقع الموم وهو البرسام فقالوا يا رسول الله هذا الوجع قد وقع فلو اذنت لنا فخرجننا الى الابل فكتنا فيها قال نعم انرجوا فلكونوا فيها فخرجو فقتلوا احد الراعنين وذهبوا بالابل قال وجاء الآخرون وقد جرح فقال

قد قتلا صاحبى وذهبوا بالليل وعندہ شباب من الانصار قریب من عشرين
قادسی لهم وبعث معهم فانقا يقص آثارهم فاتق بهم قطع ايديهم وارجلهم
وسمى اعينهم زاد بعض الرواية ثم نبذهم في الشمس حتى ماتوا .

وروى ان الحجاج سأله عن اعظم عقوبة عاقب بها النبي صلى الله عليه
 وسلم خدته بالذين قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم ايديهم وارجلهم وعمل
 اعينهم ولم يحسنهم والقادم بالحرقة ولم يسقهم حتى ماتوا ، استدل بعض الناس
 بذلك لما ذهب اليه ابو حنيفة في المحاربين اذا اخذوا المال وتلوا ان الامام فيه
 بال الخيار ان شاء جمع بين القطع والقتل وان شاء اقتصر على القتل خلافاً لابي
 يوسف فانه قال لا يجوز الا القتل المجرد وقوله اولى لانه لا جاز ترك قطع
 اليدى والارجل والاكتفاء بالقتل علينا ان القطع ليس بحداً ذلو كان حد الماجاز
 تركه والقطع الذي اقيم على اولائك القوم كان قبل النهي عن المثلة فكان له
 حيبنة ان يقتل من حل قته بقطع اليدى والارجل وترك حسمها ومنع اهلها
 من الطعام والشراب حتى يموتا بذلك لا لأنه كان حد ا عليهم قطع اليدى
 والارجل الا ترى انه صلى الله عليه وسلم سمل اعينهم اراد منه به قتلهم لاما سوى
 ذلك من حد عليهم ثم متى من ذلك بنبيه صلى الله عليه وسلم عن المثلة لأنه لاختلاف
 فيما لو قطعوا الاذان والارجل واليدى انه لا يفعل بهم مثلاً وانه يقتصر على
 المذل في آية المحاربة وقيل ان مأسمل اعينهم لانهم سملوا عن الراعي وهو منوع
 وفيما روى عن ابن مسعود رضي الله عنه ان اعف للناس قتلة اهل اليمان ، وعنه انه
 قال يقال اعف الناس قتلة اهل اليمان ولم يرفعه الى رسول الله صلى الله عليه
 وسلم .

وروى عن ابراهيم التخخي انه كان مع علقة في المسجد فرأى الناس
 يهدون نحو باب القصر فقال مالهم فقيل ان زياداً مثل ابن لكتمة قال كان يقال
 احسن الناس قتلة المسلم .

لا يقال هذا يدفع مارو يتبعه فيما فعل بالعربيين ويدفعه ايضاً ما روى عن شداد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قتلت فاحسنوا القتلة و اذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة ولبعد احد كم شفر تهول برح ذبيحته ، فاذا اتيت قتل ابن آدم صار كسائر الحيوانات بل اولى لأن الذي كان من الرسول صلى الله عليه وسلم في العربيين هو الحكم يومئذ قبل نزول آية المحاربة ثم نسخ الآية ان دجم في ذلك المدة حتى يوت بذلك وان هرب اتباع حتى يؤتى على نفسه قد يتسع الزاني المحسن بالنسبة الى القتل بالسيف ومع هذا مشروع اليوم فالحاصل انه لا يخرج عن عقوبات الله تعالى الى ما سواها مما هو اكر منها .

في المرتد

- روى أن علي بن أبي طالب أتى بقوم زنادقة ارتدوا عن الإسلام ١٠ ووجدوا معهم كتب فأمر بنا رفاججت فالقاهم فيها وكتبهم فبلغ ذلك ابن عباس فقال لواني كنت لقتلتهم لقوله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاتلوه ولم احرقهم لقوله صلى الله عليه وسلم لا تعدوا بوايذاب الله ، ذهب بعض الى ان المرتد عن الإسلام يجب قتلها تاب او لم يتتب وجعل الارتداد موجبا للقتل جراء لما كان منه كالسارق والزاني لا يسقط الحد عنهم بتوبتها والحججة لمن ١٠ خالفهم ان اسم الزنا والسرقة لا يفارقهما وان تاب بخلاف المرتد اذا عاد الى الإسلام لم يجز ان يسمى كافرا لانه مسلم فاستحال ان يسمى كافرا مسلما في حال واحد قال تعالى (ان الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا) فتأتى منهم اليمان بعد كفرهم فعقلنا ان من ازمه اسم معنى ولم يزل ذلك الاسم عنه فهو من اهله تقام عليه عقوبته وان زال ذلك الاسم عنه زالت العقوبة عنه ٢٠ وروى أن رجلا من الانصار ارتد فلحق بهم ندم فارسل الى قومه سلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم هل لي من توبة ؟ فأنزل الله تعالى (كيف يهدى الله قوماً كفروا بعد إيمانهم) الى قوله (الذين تابوا) فكتبوا بها اليه

ولا يعارض بقوله تعالى (إنه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة) لأن المراد به الشرك حتى يموت عليه كما قال (ومن يرتد عنكم عن دينه فيتمت وهو كافر) الآية روى عن ابن عباس في قوله تعالى (لا إكراه في الدين) قال كانت الانصارية لا يعيش لها ولد لم يهوده فلما اجلت بنو النصیر اذا فيهم ناس من ابناء الانصار فقالوا يا رسول الله ابناءنا واخواننا فيهم قتل (لا إكراه في الدين) يعني من شاء لحق بهم ومن شاء دخل في الاسلام لا خلاف فيمن اسلم ولو والد صنفيرا انه يصير مسلما باسلام ابيه وان اختلف في اسلام الام فيجعله ابو حنيفة واصحابه والشافعی كاسلام الا بخلاف الملاک وهذه مسئلة مختلفة فيها فقال طائفة من التحل الدين اليهودية من العرب صار منهم ولو حكمهم في حل الذبيحة والنکاح عن ابن عباس كلوا من ذبائح بني تغلب وترزوجوا من نسائهم قال تعالى (ومن يتو لهم منكم فانه منهم)، وهو قول ابی حنيفة واصحابه ولا فرق بين دخولهم في احوالية او في الاسلام وخالفهم طائفة فقالوا لا تحمل ذبائحهم ونسائهم وهو قول ابن مسعود وعلى بن ابی طالب روى عن عبد الله كان يتهى عن ذبائح اليهود ونصارى العرب وان ذكرروا اسم الله عن وجل وعن عكرمة سألت عليا عن ذبائح نصارى العرب قال لا تحمل ذبائحهم فانهم لم يتعلقا من دينهم الا بشرب الماء .

وفيهم لو تعلقا بشرائع دينهم كلها لكانوا مثلهم وقال آخرون منهم الشافعی ان كان ذلك منهم قبل نزول القرآن خلي بينهم وبين ذلك وان كان بعده منعوا وليس هذا بشيء لانه لو كان يفترق لكشف صل الله عليه وسلم من خلي بيته وبين اليهوديه من ابناء الانصار هل كان ذلك بعد نزول القرآن او قبله لان القرآن كان انزل عليه بعثة والمدينة بعد ان تدمي بها مهاجر اتسع سنتين الى ان اجل بني النصیر حتى يعلم حقيقة الأمر في ذلك وكيف يؤخذ كافر

دخل في الكفر برجوع الى كفر آخر اثنا يؤخذ الناس بالرجوع الى الاسلام
لآخره .

في الدخل بيت غيره بغیر اذنه

روى عن علي بن ابي طالب قاتل كان الناس قد كثروا على مارية في

تبلي كان يختلف فيها فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم انطلق فان وجدته عند ها فاقتله قلت يا رسول الله اكون في أمرك كالسكة المحسنة وامضي لما امرتني لا يشيني شيء ام الشاهد يرى ما لا يرى النائب قال الشاهد يرى ما لا يرى الغائب فهو شهادة سيفي ثم انطلقت فوجده مت خارجا من عندها على عنقه جرة فلما رأيته اخترطت سيفي فلما رأى اياديه اريده التي الجرة وانطلق هاربا فرق نحلا فلما كان في نصفها وقع مستلقيا على قفاه وانكشف توشه فإذا انا به اجب امسع

ليس له شيء مما خلق الله للرجال فاغمدت سيفي وقلت له قال حم اذا رجل من القبط وهي امرأة من القبط زوجة رسول الله صلى الله عليه وسلم احتطبه لها واستعد ذب لها فرجعت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته فقال الحمد لله الذي يصرف عما السوء اهل البيت ، فيه حل قتل من دخل بيت غيره بغیر اذنه كما حل فرق عين من اطلع في بيت غيره على ما رويانا من غير قصاص ولا دية ويكون هذا مضاعفا الى قوله لا يحمل دم امره مسلم الا باحدى ثلاث ، لأن

الاحكام لم تبق على ما كانت عليه يوم قال صلى الله عليه وسلم ذلك القول الا ترى ان من شهر سيفه على رجل ليقتلته فقد حل له قتله ومن اريده ما له فكذلك فكذلك حلت هذه الاشياء بالثلاث فكذلك يتحقق هذا ، وقال القاضي ، فيه نظر لانه اثنا يصبح هذا الوتبت تقدم قوله لا يحمل دم امره مسلم على هذا

الحادي ث فاما اذا لم يثبت واحتتم ان يكون بعده يكون قوله لا يحمل دم امره مسلم ناصحا له حينئذ ويجب ان لا يستباح دمه الاباحاع الذي تقوم به المحجة كما قامت في الشاهر سيفه ليقتل او يأخذ مالا على سبيل الحرابة ، قلت ، ولو لائبت

عندئذ التقدم لما قال بمحله فانه اعلى كعبا من ان يقول مالم يحيط به علينا سببا في حل
الدم فافهم والله اعلم .

كتاب أسباب النزول

في سبب نزول (ليس لك من الامر شيء)

روى انه صلى الله عليه وسلم كان اذا رفع رأسه من الركوع من الركعة الآخرة في الصبح قال اللهم العن فلانا على ناس من المناقين فنزل قوله عز وجل (ليس لك من الامر شيء او يتوب عليهم) وروى انه كان يدعوه على رجال من المشركون يسمونهم باسمائهم حتى نزل ليس لك من الامر شيء .

ومن انس انه صلى الله عليه وسلم كسرت رباعيته يوم احد وشج بفعل يسلت الدم عن وجهه ويقول كيف يفلح قوم شجوا وجه نبيهم وكسروا رباعيته وهو يدعوهم الى الله عز وجل فأنزل الله (ليس لك من الامر شيء) الآية، يبعد ان يكون النزول الواحد لسبعين لان غزوة احد كانت في سنة ثلاثة وفتح مكة في سنة ثمان ودعا النبي صلى الله عليه وسلم قبل فتح مكة ستين مرتين اذ لو كان كذلك لوجدت في موضعين فالاولى انها نزلت ويبعد النزول مرتين اذ لا ينافي ما في القراءة ولكن على اعلام الله انه ليس له من الامر شيء وان الامر الى الله وحده يتوب على من يشاء ويذهب من يشاء وهذا اقرب الاحتمالات واولاها .

في سبب نزول (لاتحسبن الذين يفر حون بما أُفِيَّ توا)

روى ان رافع بن خديج وزيد بن ثابت كانوا عند رسول الله وان بن الحكم وهو امير المدينة فقال مروان لرافع فما ادى شيئاً اذ ازالت هذه الآية؟ قال رافع ازالت في ناس من المناقين كانوا اذا خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى

سفر تخلعوا عنه فإذا قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه اعتذر وايهم
وقالوا ما حبستنا عنكم الا السقم والشغف ولو ددنا انا كنا معكم فانزل الله تعالى
هذه الآية فيهم، نكأن مرؤان انكر ذلك وتقال ما هذه فجزع رافع من ذلك
وقال ازيد انشدك با الله هل تعلم ما اقول؟ فقال زيد نعم فلما نوحجا من عند
مرؤان قال له زيد وهو يمزح معه أما تحمدني بما شهدت لك؟ فقال رافع وain
هذا من هذا؟ أنشدك ان تشهد بالحق، قال زيد نعم قد حمد الله على الحق اهله .

مع ما دوى ان مرؤان قال لرافع اذهب الى ابن عباس فقل لعن كان
كل امرئ متأفراً بعما في واحب ان يحمد على ما لم يفعل معذ بالمعذ بن اجمعين
فقال ابن عباس مالكم وهذه الآية انما نزلت في اهل الكتاب ثم تلا (وادخ الله
ميثاق الذين اوتوا الكتاب) الآية ثم تلا (لاتحسن الذين يفرحون) الآية قال ١٠
ابن عباس سألهم الذي صلى الله عليه وسلم عن شيء فكتبهوا اياه وخبروه بغيره
فخرجوه وقد اردوه لهم قد اخبروه بما سألهم فاستخدموا بذلك اليه وفرحوا
بها او تووا من كتبائهم اياه مأسألهم عنه . ليس في هذا تضاد لاحتمال الامرين جيما
على ما ذكره رافع وعلى ما ذكره ابن عباس فانزل الله عن وجل الآية ما كان
في النافقين وما كان من اهل الكتاب ولم يعلم واحد الغريقين ماعلم الآخر ١٠
تحدث كل فريق بما علم ما كانت الآية نزلت فيه من السببين الذين كان نزوهما
فيها لا في احدها فلا تضاد فيها بين الروايات .

في نزول (ان في خلق السموات والارض) الآية

عن ابن عباس قالت قريش للنبي صلى الله عليه وسلم ادع لنا ربك يجعل
لنا الصفا ذهبا فان اصبح ذهبا اتيتك، فدعاه به فقام جبريل فقال ان ربك يقرئك
السلام ويقول ان شئت اصبح لكم ذهبا ومن كفر عذبه عذاباjalim اعلجه
احدا من العالمين وان شئت فتحت لكم باب التوبة والرحمة، فقال ملىء بارب

باب التوبية والرحمة .

دروى عنه قال انت قريش اليهود فقالوا ما جاءكم به موسى من الآيات قالوا اعصاه ويده يقضاء للناظرین واتوا النصاً دی فقالوا كيف كان عيسى فيكم قالوا يبرئ الاكھ والابرص ويحيي الموتى فأتوا النبي صلی الله عليه وسلم فقالوا ادع لنا دبك يجعل لنا الصفا ذهبا فدعه ربہ فنزلت (ان في خلق السموات والارض) الآية فيلتفکر وافيها - وعن عطاء قال دخلت مع عبد الله بن عمرو وعبد الله بن عمر على عائشة وهي في خدرها فقالت من هو لاء؟ قلنا فلان وفلان قال ابن عمر حدثنا ابجع ما رأيت من رسول الله صلی الله عليه وسلم فيكت بكاء شديد ثم قالت كل امره كان عجبًا اتاني ذات ليلة وقد دخلت فراشي فدخلت معي حتى لصق جلده بجلدي ثم قال يا عائشة اذن لي لا تبعد لري عن وجل قالت قلت يا رسول الله اني لاحب قربك واحب هواك ، قالت فقام الى قربة في البيت فتوضا منها ثم قرأ القرآن ثم بكى حتى رأيت ان دموعه قد بلغت حقوقه ثم جلس فدعا و بكى حتى رأيت ان دموعه بلغت حجزته ثم اضطجع على يمينه وجعل يده اليمنى تحت خده الain ثم بكى حتى رأيت ان دموعه قد بلغت الأرض ثم جاءه بلال بعد ما اذن فسلم فلبأ رآه يبكي قال يا رسول الله تبكي وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر قال وما لي لا ابكي وقد ازابت على الليلة (ان في خلق السموات والارض) الآية ويل من قرأها ولم يتفكر فيها ويحك بلال الا تكون عبد اشكورا - لا يقال - ان هذا حماق لما روى ابن عباس - لان النبي صلی الله عليه وسلم لما دعا ربہ فيها - أتته قريش فغيره الله فاختار ما هو احمد لهم في العاقبة ومن فيه السبب الموصى الى الجحة والمؤمن من العذاب وازول عليه الآية التي اقام بها الحجۃ عليهم في الاليمة التي انزلها فيه وهو في بيت عائشة فعلم ابنت عباس السبب ولم تعلم ذلك عائشة فعادت الآثار الى انتفاء التضاد عنها .

في سبب نزول (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنِ اشْيَاءِ) الآية

عن أبي هريرة لاذرات (وَهُوَ عَلَى النَّاسِ حِجَّ الْبَيْتِ مِنْ إِسْتِطَاعَةِ إِلَيْهِ)
سبيله) قال رجل يا رسول الله كل عام نسكت ثم اعاد الرجل عليه ثلاث
مرات كل ذلك يسكت عنه النبي صلى الله عليه وسلم فقال لو قلت كل عام ٠
لو تركتها لبسكت فتم أنها اهلك الذين من قبلكم المحرج والله اواني احالت
لكم ما في الأرض من شيء وحرمت عليكم موضع خف بغير لوعتهم فيه؟ فأنزل الله
(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا) الآية .

وقد روی في سبب نزولها غير ذلك، عن أبي هريرة قال نرج
رسول الله صلى الله عليه وسلم غضبان قد أحمر وجهه بفلس على المنبر فقال ١٠
لَا تَسْأَلُوا عَنْ شَيْءٍ إِلَّا حَدَّثْتُكُمْ بِهِ فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ إِنِّي فَقَالَ فِي النَّارِ وَقَامَ
آخَرُ وَكَانَ يَدْعُ إِلَى غَيْرِ أَيْمَهُ فَقَالَ مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ أَبُوكَ حَذَافِرَةَ فَقَامَ عَمْرُونَ فَقَالَ
رَضِيَّنَا بِاللهِ رِبِّا وَبِالسَّلَامِ دِيْنَا وَبِالْقُرْآنِ أَمَّا مَا وَبِمُحَمَّدِنَا يَا رسولَ اللهِ
كَمَا حَدَّثَنِي عَوْدِيْنَا هَلْيَةً وَشَرِّكَ وَاللهُ أَعْلَمُ مِنْ آبَاؤُنَا، قَالَ فَسَكَنَ غَضَبُهُ وَزَلَّتْ
(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنِ اشْيَاءِ)، يَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ السُّؤُالُاتِ ١٥
الْمَذْكُورَةُ قَبْلَ نَزْوَلِ الْآيَةِ ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ بَعْدَ ذَلِكَ هَذِهِ الْآيَةَ هَذِهِ طَمْعُهُمْ عَنِ
السُّؤُالِاتِ وَاعْلَمُمَا أَنَّهُ لَا حَاجَةَ بِهِمْ إِلَى الْجِوَابِاتِ عَنْهَا بِحَقَّاقِ اَمْرُهَا إِنِّي
أَرِيدُ مِنْهُمْ لَا نَهْ لِمَنْفَعَةِ طَمْعٍ وَلَوْ جَهَاؤُهُ لَمْ يُضْرِبُهُمْ إِذَا كَانَتِ الْآيَةُ وَارْدَدَ عَلَى
السَّبِيلِ لِكَانَتْ مَوْجُودَةً فِي مَوْضِعَيْنِ مِثْلِ قَوْلِهِ تَعَالَى (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدُ
الْكُفَّارَ) وَأَنَّمَا الْمَنْفَعَةُ فِي السُّؤُالِ عَمَّا افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ فِي دِيْنِهِمْ وَعَمَّا يَتَفَرَّجُونَ بِهِ ٢٠
إِلَيْهِمْ لَا عَمَّا يَسُوءُهُمْ أَوْ لَا مَنْفَعَةُ فِيهِ، رُوِيَ عَنْ مَعَاذِهِ قَالَ يَا رسولَ اللهِ أَنِّي
أَرِيدُ أَنْ أَسْتَلِكَ عَنِ اسْمِ وَيَمْنَنِي مَكَانُ هَذِهِ الْآيَةِ، قَالَ مَا هُوَ؟ قَالَ الْعَلْلُ الَّذِي
يَدْخُلُ الْجَنَّةَ وَيَنْجِيَ مِنَ النَّارِ قَالَ قَدْ سَأَلْتَ عَظِيمًا وَإِنَّمَا يُسِيرُ شَهَادَةَ إِنْ لَا إِلَهَ

الا اللہ و انی د سول اللہ و اقام الصلاۃ و ایتاء الزکاۃ و حجج البت و صوم
رمضان ، فاجابه عن سؤله ولم يكره ذلك، وروى ان سبب نزولها ماروى
عن عكرمة ائمها نزلت في الرجل الذي مآل من ابيه ، وعن سعيد بن جبير انه
ف السؤال عن البحيرة والمسائية ، وعن مقدم ائمها نزلت فيها سالت الام
هـ انباء هم من الآيات .

فِي سبب نزول قوْلَهُ تَعَالَى (وَإِذْ يَكْرِبُكُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِيَشْتَوْكُ) الآية

عن ابن عباس قال تشاورت قريش ليلة بحكة : اذا أصبحنا ثابتونه
بالوثاق - يريدون النبي صلى الله عليه وسلم - وقال بعضهم بل اقتلوه ، وقال بعضهم
بل أخرجه ، فأطلع الله عن رجل نبيه على ذلك فبات على فراش النبي صلى الله
عليه وسلم تلك الليلة حتى لحق بالفاروابات المشركون يحرسون علياً يحسبون انه
النبي صلى الله عليه وسلم فلما أصبح درأوا على ردار الله عن رجل مكرهم فقالوا
أين صاحبك ؟ قال لا ادرى فاتقصوا اثره فلما بلغوا الجبل اختلط عليهم فصعدوا
في الجبل فروا بانوار فرأوا على بابه نسج العنكبوت قالوا ودخل ههنا لم ينسج
عنكبوت فشكث ثلاثة .

فِي سبب نزول قوْلَهُ تَعَالَى (هَذَا نَحْنُ خَصَّنَا اخْتَصَّنَا فِي رَبِّهِمْ)

عن قيس بن عباد عن ابي ذر انه قال تبادر زهرة وعلى وعيده بن
الحارث وعتبة بن دبعة وشيبة بن دبعة والوليد بن عتبة فنزلت فيه (هذا ن)
٢٠ خصمان اختصوا في ربهم) ، وعنه عن ابي ذر قال سمعته يقول الله عمل ذلك ،
وهذا ن خصمان على الشتيبة و الاختصمان على الجماع كما يقول التي امسك
قتل بعضهم بعضاً فالذين كفروا المتوعدون في الآية بما توعدوا والذين

آمنوا

آمنوا المرادون بالآية حزرة وعلى وعيده بن الحارث بالوعد لهم من الله بما في الآية كائن لا محالة اذ لا يتحققه نسخ بخلاف الشرائع التي تنسخ وقد اتى الله وعده لهم بقوله (وهدوا إلى الطيب من القول وهدوا إلى صراط الْمُهِيد) وهو اخبار عن حالم في الدنيا ومن كانت حاله في الدنيا محمودة كان بذلك من اهل المنازل العليا في الآخرة .

فِي سبب نزول قوْلَه تَعَالَى (لَا تَكُونُ فِي اٰذٍ وَّا مُوسِي)

عن أبي هريرة في هذه الآية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان موسى كان رجلا حيا يستر الا يكاد ان يرى من جلده شيئاً اعطياه منه فاذاه من آذاه و قالوا ما يستر الا من عيب مجلده اما برص واما ادراة فأراد الله ان يبر بهما قالوا فخلأ يوماً واحداً فوضع ثوبه على حجر ثم اغتسل فلما غرغ من غسله اقبل الى ثوبه ليأخذنه وان الحجر عدا ثوبه فأخذ موسى عصاه وطلب الحجر - الحديث ، وعن علي تاب صعد موسى وهارون الجبل فات هارون فقال بنو اسرائيل انت قتلته كان ابن لنا منك واشد حبا فاذوه فامر الله الملائكة فحملته وتكلمت بهم حتى عرفت بنوا سرائيل انه مات فند فنوه فلم يعرفوا موضع تبره الا الرخام فان الله جعله اصم ابكم ، ولا تضاد بين الحديدين لانه يجوز ان يكون بنوا سرائيل آذاناً موسى بما ذكر في كل واحد من الحديدين حتى يرأه الله من ذلك .

فِي سبب نزول قوْلَه تَعَالَى (اَن افْتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا)

عن البراء اما نحن نسمى التي يسمون فتح مكة يوم الحدبية بيعة الرضوان ، وعن انس كذلك ، وعنه انها نزلت على رسول الله صلى الله عليه

وسلم من جمه من الحديبية واصحابه يخاطرون الحزن والكآبة قد حيل بينهم وبين نسائهم ونحر واحد اياهم بالحدبية فقال صلى الله عليه وسلم لقد اثرت على آية احب الى من الدنيا بحبيها فقر لها فقال رجل يا رسول الله هنماز يا قدرين الله لنا ما يفعل بك فما يفعل بنا؟ فأنزل الله تعالى (ليدخل المؤمنين والمؤمنات جنات) الآية، فيه اعلام ان الفتح المذكور هو ما كان في الحديبية من الصلح الذي كان بينه وبين اهل مكة الذي هو سبب افتتاحها وهذا من باب قولهم فقد خلنا مدينة كذا عند قربهم من دخولها وكم اطلاق الذريع على احد ابني ابراهيم وان لم يذبح قربه من الذريع .

في سبب نزول قول الله تعالى

(فَهُوَ الَّذِي كَفَ أَيْدِيهِمْ عَنْكُمْ) الآية

١٠

وعن انس ان ثمانين رجلا من اهل مكة هبطوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه من التعميم عند صلاة الصبح ليقتلوهم فأخذهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعتقهم فأنزل الله عن وجل (وهو الذي كف ايديهم عنكم وايديكم عنهم) الآية، وروى ابن سبها كان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ددبا خندل وابا بصير الى المشركين على ما كاتب قاضي عليه المشركين بالحدبية لحقوا سيف البحر فقطعوا الطريق على قريش فادرست قريش الى النبي صلى الله عليه وسلم تناشد بالله والرحم لما درسل اليهم فلن اتاب فهو آمن فادرسل اليهم فأنزل الله تعالى (وهو الذي كف ايديهم) الآية حتى بلغ (حية ابطال هامة) وحياتهم انهم لم يقروا أنه نبي ولم يقرؤ باسم الله الرحمن الرحيم وتناولوا بينه وبين البيت ولا نضاد بين السبيبين لكن في الآية (يبطن مكة) وانتعم من بطئها وسفيف البحر ليس من بطئها وكذا في حديث انس الطفريهم ولا ظفر في الحديث الآخر .

في سبب نزول قوله تعالى

(يا أيها الذين آمنوا اترفعوا أصواتكم) الآية

دوى ان الأفرع قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال

ابو بكر يا رسول الله استعمله على قومه فقال عمر لا تستعمله يا رسول الله

فتكلما في ذلك حتى اردت اصواتهم فقال ابو بكر اعمرا اردت الاختلاف

قال عمر ما اردت خلافك قال نزلت (لاترفعوا اصواتكم) الآية قال فكان عمر

اذا تكلم لم يسمع النبي صلى الله عليه وسلم حتى يستفهمه ، هذا اشبه ما روي

انها انزلت (يا أيها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله) ورواية من

دوى في الحديث ما اردت الى خلاف اولى واشبه بهما لأن ذلك استفهام من

ابي بكر لعمر ما الذي اراد بخلافه والرواية الأخرى على سبيل الانكار

والخصوصة التي توجب الاختلاف والشحنه وقد رأها الله من ذلك

وطهر قلوبهما وجعل كل واحد منهما ولها صاحبه وال الاولى في سبب نزول

(يا أيها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله) ما روى ان رجلا

صام يوم الشك فقالت عائشة لا تفعل فانهم كانوا يرون ان هذه الآية نزلت

فيه ، وروى عنها ائمها قالت كان قوم يتقهرون من رسول الله صلى الله عليه وسلم

في الصوم وغيره فتهوا عن ذلك ، وقال جماعة لا تقاولوا عليه حتى يقضى الله

وقال الحسن لا تذبحوا حتى يذبح ، وقال الكباري لا تقدموا بين يديه

بقول ولا عمل .

في سبب نزول قوله تعالى (ألم يأن

للذين آمنوا أن تخشع قلوبهم) الآية

عن ابن مسعود قال ما كان بين اسلامنا وبين أن عاتينا الله تعالى بهذه

الآية الأربع سنين ، سببه هو ما روى عن سعد بن أبي وقاص في قوله (نحن

نقص عليك أحسن القصص) الآية قال انزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم
فتلاه عليهم زماناً قالوا يا رسول الله لو قصصت علينا فانزل (نحن نقص عليك
احسن القصص)، فتلها عليهم فقالوا يا رسول الله اوحى لنا فانزل (الله نزل احسن
الحديث كتاباً متشابهاً)، كل ذلك يؤمرون بالقرآن فقالوا يا رسول الله ذكر ما
فانزل (الم يأن للذين آمنوا ان تخشع قلوبهم لذكر الله)، فكان سؤالهم القصص
لتلئن قال لهم فاعلمهم الله انه لا حاجة بهم الى القصص مع القرآن لأنك لا يقص
عليهم افع لهم منه ثم سأله أن يحد لهم فانزل في ذلك ما انزل عليه من اجله
وكل ذلك يردهم الى القرآن لأنهم لا يرجعون الى شيء يجدون فيه ما يجدون
في القرآن .

تفسير القرآن

فاتحة الكتاب

عن أبي سعيد بن المعلى انه كان يصلى قائماً في المسجد فدعاه النبي صلى الله
عليه وسلم فلما صلى اتاه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ماتك ان تجيبي؟ اما
سممت الله يقول (يا ايها الذين آمنوا استجيبوا الله والرسول اذا دعاكم) الآية
ثم قال الا اعلمك سورة اعظم سورة في القرآن قبل ان تخرج من المسجد؟
فشيئت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كاد يبلغ باب المسجد فذكرته
قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتحة الكتاب هي السبع الثانى والقرآن
العظيم الذى أوتيته، وروى عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ان فى كتاب الله عز وجل سورة ما انزل مثلها فسأله ابي عنها فقال كيف
تقرا اذا قمت في صلاتك؟ قلت ام الكتاب قال والذى نفسى بيده ما انزل في
التوراة والإنجيل والقرآن - او قال القرآن - مثلها انها السبع الثانى والقرآن
العظيم الذى اعطيته، وللحديث طرق فيه ان الفاتحة هي السبع الثانى والقرآن
العظيم، وعن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال ولقد (أنيتاك سبعة من الثنائى
والقرآن) (٢٠)

و القرآن العظيم، و قرأها على سعيد بن جبير (بسم الله الرحمن الرحيم) الآية السابعة
وقال سعيد قال ابن عباس قد انرجها الله لكم وما انرجها لأحد قبلكم . ففيه ان
فاتحة الكتاب هي السبع الثاني والقرآن العظيم وعن سعيد عن ابن عباس ايضا
(ولقد أتيتك سبعا من الثاني) قال فاتحة الكتاب ثم قرأ ابن عباس بسم الله الرحمن
الرحيم وقال هي الآية السابعة وقرأ بها سعيد بن جبير كما قرأ عليه ابن عباس .
ففيه خلاف ما في الحديث الذي قبله عنه لأن في الذي قبله أنها السبع
الثانية ولم يذكر غير ذلك فاحتتمل أن يكون معنى قول ابن عباس (ولقد أتيتك
سبعا من الثاني) أن فاتحة الكتاب المراد بها السبع الثانية وإن معنى (والقرآن
العظيم) أي وآتاك القرآن العظيم دليلاً جميئه بالنصب لا بالجر مع أنه روى عنه
مجاهد في السبع الثانية أنها السبع الطوال وعن سعيد عنه أقرأ في رسول الله
صلى الله عليه وسلم سبعا من المثاني الطوال ، وهو أول وعن على أنها فاتحة
الكتاب ، ومعنى حديث أبي سعيد بن المعلى وحديث أبي هريرة يحتمل أنها
القرآن كلها في الثواب كما روى أن قل هو الله أحد ثلاثة القرآن أي في الثواب ،
روى عن ابن مسعود قال أيعجز أحدكم أن يقرأ ثلث القرآن كل ليلة؟ قالوا
ومن يطبق يا رسول الله؟ قال قل هو الله أحد ، وعن أبي هريرة نخرج علينا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أقرأ عليكم ثلث القرآن قرأ قل هو الله أحد
حتى ختمها ، وعن أنس مرفوعاً جزاً الله القرآن ثلاثة أجزاء فقال قل هو الله أحد
جزء منها ، ففي هذه الأحاديث أن قل هو الله أحد ثلث القرآن يعني في الثواب
روى أنها تعدل ثلث القرآن ، وإذا جاز أن يكون قل هو الله أحد ثلث
القرآن جاز أن تكون الفاتحة أيضاً في الآثار التي رويت فيها أنها القرآن
يعني ثوابها كثواب كل القرآن ، وروى عن عائشة قالت شكا الناس إلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم قحوط المطر فأمر بهم فوضع ثم صلى ووعد
الناس يخرجون يوماً ما قالت عائشة وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حين
بدأ حاجب الشمس تقدع على المنبر فحمد الله ثم قال إنكم شكونم إلى جدب

جنا بكم واستخخار المطر عن ابان زمانه عنكم وقد وعدكم الله ان تدعوه
ووعدكم ان يستجيب لكم، ثم قال الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم ، ملك
يوم الدين، لا اله الا الله يفعل ما يريد، الحديث . فيه قراءة رسول الله صلى الله
عليه وسلم ملك لا مالك وعن ام سلمة مثل ذلك تعددت باصيغ احدى يديها سبع
آيات بسم الله الرحمن الرحيم .

وما روى عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطع قراءته
بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، ملك يوم الدين ،
فلا حجة لأنها نعمت قراءة مفسرة حرفا حرفا فاحتمن ان تكون نعمت قراءته
بالحمد لله رب العالمين فيما سمعته بقراءته غير الحمد لله وعن ام حصين أنها صلت
خلف النبي صلى الله عليه وسلم فقرأ مالك يوم الدين حتى بلغ ولا اضالين
قال آمين .

وعن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ مالك يوم الدين
فلم ينظرنا فيه وجدنا حديث ابي هريرة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول قال الله تعالى تسمت الصلاة بيني وبين عبدى نصفين الى قوله يقول العبد
ملك يوم الدين يقول الله مجدى عبدى ، وروى عنه فقال مالك مكان ملك ،
وعن الزهرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر كانوا يقرؤون
ملك ، والصحوح عنه رواية من رواه عن الزهرى عن ابي بكر وعمر ولم
يذكر فيه انسا وعن ابي هريرة من دوایة ذکوان وابي صالح انه كان
يقرأ مالك .

وعن عمر كذلك مالك ، وعن الاعمش كذلك وقراءته ترجع
الى عبدالله بن مسعود وهي قراءة عاصم وتترجم قراءته الى على بن ابي
طالب ووجدنا عن حزرة قراءة ملك وقراءته ترجع الى على وابن مسعود
وكذلك يقرأها نافع واختار ابو عبيدة قراءة ملك على مالك لأن في ملك
ما ليس في مالك لانه لا يكون ملكا الا مالكا وقد يكون مالكا غير ملك
واحتتج

واحتاج عاصم على من قرأ مالك فقال يلزمه ان يقرأ (قل اعوذ برب الناس مالك الناس) قال ابو بكر نعم لوا فقه عاصمها ولا يقرؤن (فتعالى الله الملاك الحق) واحتاج بقوله (قل اللهم مالك الملك) والاولى ان يرد هذا الحزب المختلف في قراءته الى ما يسمى به نفسه في كتابه (قل اعوذ برب الناس ملك الناس) (هو الله الذي لا يلهي هو الملك القدس) (يسبح الله ما في السموات وما في الارض . الملك القدس) .

سورة البقرة قوله تعالى (ما ننسخ من آية)

النسخ على وجهين نسخ العمل مع بقاء التلاوة ونسخها وال الاول كثير

والثاني قد يخرج من قلوب المؤمنين كافة مثل ما حدث ابو ما مة بن سهل
لابن شهاب في مجلس سعيد بن المسيب ان رجلاً كانت معه سورة قام من الليل
ليقرأها فلم يقدر عليها وقام الآخر قرأها فلم يقدر وقام آخر كذلك فاصبحوا
أنوار رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم قت البارحة أثرأ سورة كذا
وكذا فلم يقدر عليها وقال الآخر ماجئت الأذلة و قال الآخر وانا يارسول الله
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انها نسخت البارحة وهذا حديث مستدلان
ابا امامه ولد في حياته صلى الله عليه وسلم وسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم
اسعد وقد يخرج من القرآن ويقى في الصدور مثل ما روى عن ابي موسى
الاشعرى انه قال نزلت سورة فرقت وحفظ منها لو أن لابن آدم واديان
من مال لا يتفق لها ناكا ولا يملأ جوف ابن آدم الا التراب ويتوب الله على من
تاب ، وعنه كثنا نقرأ سورة نشها باحدى المسجحات فأنسيتها غير أني حفظت
منها يا ايه الذين آمنوا اتقوا ما لا تعلوون فتكتب شهادة في اعتناقكم فلتسئلن ..
عنها يوم القيمة . وعنه انه قال نزلت سورة مثل براءة ثم رفت لحفظ منها
ان الله يؤيد هذا الدين باقوام لأخلاق لهم ولو أن لابن آدم واديين ، الحديث .
وعن ابي هريرة لما نزلت (الله ما في السموات وما في الارض وان تبدوا ما في
اقسم) الآية جلو على الركب فقالوا لانطبق لانستطيع كلتنا من العمل مالانطبق

ولانستطيع فائز الله عن وجل (آمن الرسول بما أنزل اليه من ربه والمؤمنون) (قالوا اسمينا واطعنا غرائبك وبنوا يلك المصير) (فائز الله لا يكلف الله نفسا الا وسعها) الآية فيه ان الصحابة فهموا مؤاخذتهم بالخواطر التي لا يقدر الانسان على دفعها من نفسه وبين الله تعالى بقوله (لا يكلف الله نفسا الا وسعها) اي لا يكلف الله ما لا يملكه ان المراد بالابداء والاخفاء الحاسب عليهم هو الابداء الذي يقدر صاحبه على اخفاذه والا خفاء الذي يقدر صاحبه على اظهاره لا الخواطر التي لا يمكنها ولا يستطيعون فيها ابداء ولا اخفاء وعن ابن عباس (ان تبدوا ما في نفسم او تخفوه) من الشهادة ، وفيه نظر لأن كتمان الشهادة غير مغفور لانه حق المشهود له ويرده قوله (فيفرق لمن يشاء ويعذب من يشاء) ومعنى (ان نسينا) ان تركنا من قوله نسوا الله فنسئلهم لا النسيان الذي هو ضد الذكر لانه غير مؤاخذ به وكذلك قوله (او اخطأنا) ليس من الخطأ الذي هو ضد العمد لانه غير مأخوذ به قال تعالى (وليس عليكم جناح فيما اخطأتم به)، بل هو من الخطأ الذي عمله قصد اف الخطيبة وله اختيار فيه ومنه قوله خطئت في كذا مهموز فبان انهم سألوا في موضعه وانه تعالى غفر لهم فيما كان له اخذهم بهما وعقوبتهم عليهما وهو المحمود على فضله ورحمته .

سورة آل عمران

عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأيتمون فاحذرؤهم ثم قرأ (فاما الذين في قلوبهم زبغ فيتبعون ماتشابه) الى قوله (يقولون آنماه) ثم قال الراسخون في العلم هم الذين آمنوا بمتشبهه وعملوا بمحكمه، وعنها قالت قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم (هو الذي انزل عليك الكتاب منه آيات عجائب) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سمعت الذين يجادلون فيهم الذين عن الله عز وجل المحكمات هي المتفق على تأويلها والمعقول معناها والمتشابهات هي المختلف في تأويلها والزبغ الجود عن الاستقامة والعدل والفتنة التي يتبعها اهل الزبغ هي فساد ذات الين التي يكون عنها القتل والشحنة والتفرق

والفرق النبي قال تعالى (واعتصموا بحبل الله جهبا ولا تفرقوا) ومن كان كذلك خرج من الاسلام واستحق النازير بذلك عليه ماروى ان ابا امامه خرج من المسجد بدمشق فاذارؤ منصوبه على القناة قريب من سبعين رأسا فلما نظر اليها ابو امامه وقف ، ثم قال يا سبحان الله يا سبحان الله يا سبحان الله ثلاث مرات ما يعلم الشيطان هؤلاء ثلاثة قال شرتقيل تحت ظل السماء ثلاث مرات وخير قتيل من قتل هؤلاء وبكي فقيل يا ابا امامه قول لهم القول قم تبكي؟ قال رحمة لهم انهم كانوا من اهل الاسلام فخر جوا منه ثم تلا هذه الآية (هو الذي انزل عليك الكتاب منه آيات) حتى ختمها ثم قال لهم هؤلاء ثم تلا (يوم تبيض وجوه وتسود وجوه) حتى ختمها ثم قال قلت يا ابا امامه هذا شيء تحدث به من رأيك او سمعته من رسول الله صلي الله عليه وسلم؟ فقال يا سبحان الله ثلاث مرات اني اذا بجري قال ذلك ثلاثة مرات لوم اسمعه من رسول الله صلي الله عليه وسلم الامرة او مررتين او ثلاثة او اربعاء حتى بلغ سبعا ما حدثكموه ثم قال من انت؟ قال قلت من اهل العراق قال اما انتم عندكم كثيرون فأهل الحق يردون المشتبه الى عالمه ثم يتlossen تاويمه من المحكم الذي هو أم الكتاب فان وجدوه فيه عملا به كما عملوا بالحكم فان لم يجدوا اقصورهم لم يتجاوزوا في ذلك اليمان به ولا استعملوا فيه الطعنون المحرم استعملوا في غيره فكيف به قال عليه السلام الراء في القرآن كفر عن ابن عباس فقدواقطيفة حمراه مما اصيب من المشركين يوم بدر فقالوا العل رسول الله صلي الله عليه وسلم أخذها فنزلت (ما كان انبي ان يفل) الآية قال خصيف فقلت لعكرمة ان سعيدا يقرأ القرآن قال بلى ويقول ويقرأ عاصم وابو عمرو وابن كثير يفل وبالبا قون يفل والراوى اولى لان العرب اما تقول للرجل في الشيء الذي لا يجوز له اتياته ما كان له ان يفعل واذا قي ايه ما لا يبني ان يؤوي ما كان لهم ان يفعلوا بذلك به ولا يخالف هذا ما ذكرنا ان قومه كانوا لا يتهمونه ويسمونه الامين لان هذا كان بالمدينة من المنافقين الذين لا ينكر منهم مثل

عن ابن عباس في حديث مبيته عند خاتمه مسيرة بفحل يمسح النوم عن وجهه ثم قرأ العشر الآيات الخواتم من سورة آل عمران . لم يبين أولى العشر الآيات وقد اختلف فيها ذهب قراء المدينة والكوفة إلى أن أول ما الذين يذكرون الله، وأهل الشام أو لما ان في خلق السموات والأرض وهو الأصح لأنه في هذا الحديث من غيره هذا الطريق قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم (أن في خلق السموات والأرض) وقد روى أنه قرأ الحسن الآيات من آل عمران ، والاختلاف من قبل رواه لامن الرسول صلى الله عليه وسلم ويحتمل أنه إنما قرأ الحسن الآيات أو هن (أن في خلق السموات والأرض) لأن فيه التهاب الدعاء والتفكير في الآيات وما بعد الحسن إنما هو في ذكر استجابة الله للذكورين فيها إلى غير ذلك من المعاني والحكم .

رسوْرَة النِّسَاء

عن عائشة في قوله تعالى (ذلك أدنى أن لا تعلوا) لا تعودوا ، ومثله عن ابن عباس لا تهملوا ، ومثل هذا يقال بالرأي بل بالتوقيف ولا نعلم أحداً من الصحابة ولا من التابعين ذهب إلى خلاف هذا التأويل غير زيد بن أسلم فإنه قال إن لا تكتُر عيالكم وهو فاسد لأن المناسب حينئذ ذلك أدنى أن لا تهملوا عن زيد بن ثابت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمل عليه (لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله) قال بخاءه ابن أم مكتوم وهو يعلمه فقال يا رسول الله لو استطعت الجهاد بالهادت وكان دجلاء عمى فاذول الله على رسول الله صلى الله عليه وسلم وخذله على فخذلي فقلت حتى خفت أن ترض فخذلي ثم سرى عنه (غير أولى الضرر) .

ولا يعارضه ماروئي عن أبي نصرة قال سألت ابن عباس عن قول الله تعالى (لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولى الضرر) الآية فقال أقوام جسمهم أوجاع وآلام رضاوا أولئك أولى الضرر ، فإن ظاهره يقتضي نزولها كلها

كلها معاً لذكرها نسقاً لأن حديث زيد أخبار عن سبب نزولها وحديث ابن عباس أخبار بتلويتها المستتر عليه امرها وكان ذلك منه بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يرد الله بقواه أو لا يسمى القاعدون الأحياء وأولى الضرب بجمعاً لأن فيه تكليف ما ليس في الوسع وليس على أعمى حرج وإنما المراد بذلك الأحياء لا غير وإنما ذهب عن ابن أم مكتوم ذلك وظن أنه مراد فكان منه هذا القول فأنزل الله (غير أولى الضرب) بياناً لما أراد أو لا وليس هذا بعيداً فانه ذهب على كثيير من الصحابة معنى قوله تعالى (حتى يتبعن أكم الخطط الأربع من الخطط الأسود) حتى كان منهم من ربط الخطط الأربع والأسود في رجله ولا يزال يأكل حتى يتبعن أحدهما من الآخر فين الله تعالى ذلك بقوله (من الفجر) وبعضهم جعل تحت وسادته حتى قال صلى الله عليه وسلم إن وسادك لعربيض وإنما ذلك بياض النهار وسود الليل .

قال الطحاوي ، قراءة غير بالرفع أصح لأن نزولها في وقت آخر
بياناً لما كان أنزل قبل ذلك في تفضيل المجاهد على القاعد ولو كان النزول معابداً
أن يكون منصوباً على الاستثناء كقراءة المدينين فإنه روى من الصحابة غير
واحد أن نزولها كان على الاستثناء ولكن لم يرو عن أحد منهم أنها نزلت استثناء .
لا يقال أن ابن أم مكتوم يوم الفادسيّة حل الرأبة للسلميين
وكان أعمى على حاله التي اعتذر بها وكيف لم ينزل ذلك من نفسه لرسول الله
صلى الله عليه وسلم لانه يتحمل انه ما كان يحسن ذلك القدر يوم الاعتذار
ثم احسنه بعد ذلك فتكلفه حسبة . وعن ابن عباس أن ناساً من المسلمين كانوا
مع المشركين يكثرون سوادهم على النبي صلى الله عليه وسلم فنأى السهم برئي
به فتصيب أحدهم فيقتله فأنزل الله (ان الذين توفاهم الملائكة ظالماً انفسهم
قالوا فما كنتم الآية ، وعنه كان قوم من أهل مكة أسلموا وكانوا يستخفون
بالإسلام فاخر جهنم المشركون يوم بدر معهم فقال المسلمون قد كان اصحابنا
هؤلاء مسلمين واكر هو واستغفر لهم فنزلت .

فإن قيل ما معنى قوله (لا المستغفين) إلى قوله (فأولئك عسى الله أن ينفعونهم) ولم يكن لهم ذنب يعفي لهم عناقالنا العفو المراد هو رفع العبادة عنهم منه قوله صلى الله عليه وسلم عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق ومنه قول ابن عباس كان أهل إطاھلية يأكلون أشياء ويدعون أشياء تقدرا فلما بعث الله نبيه أهل حلاله وحرم حرامه فما حرم من شيء فهو حرام وما أحل من شيء فهو حلال وما سكت عنه عفو يريد أنه تركه بلا عبادة عليهم فكذا معنى عسى الله هو على إيجابه العفو منه لهم فلم يتبعدهم فيه بما عبد به سواهم من قوله على لسان رسوله أنا برئ من كل مسلم مع مشرك لا تراءى نارا هما فقد رفع الله هذا الوعيد عنهم في إقامتهم في تلك الامكنته لعدم استطاعتهم المزوب عنها والتحول إلى الامكنته المحمودة ورفع التبعد عنهم في ذلك وعن زيد بن ثابت ذكر المنافقون عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال فريق قتالهم وقال فريق لانتقتالهم فائز الله تعالى (فالكلم في المنافقين ثنتين) هذا حديث لم يضبطه رواه لان المنافقين بالمدينة غير متغربين بقتل ولا غيره لانه كان يحملهم على علانيتهم وان كان قد وقف من باطنهم على خلافه قال تعالى (اذ ا جاءكم المتفقون) الى قوله (العدو فاحذرهم) وقال تعالى (ولاتصل على احد منهم مات ابدا) الآية واخبر بصيرهم الى النار ان المنافقين في الدرك الاسفل من النار ولم يذكر في الحديث المعنى الذي من اجله كانت الصحابة منهم ثنتين، وروى عن زيد أن قوما خرجوا الى احد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم (١) فاختلقوافهم فقالت فرق قتالهم وقاتلت فرق لانتقتالهم فنزلت (فالكلم في المنافقين ثنتين) الى قوله (واقه اد كسمهم بما كسبوا) فدل هذا على ان ذلك الاختلاف في امرهم اتى كان لتركيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد خروجهم منه الى قال اعدائهم باحد ورجوعهم الى ما سواها فعل بذلك قتالهم ورجعوا الى غير المدينة قال زيد راجع ناس عن النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد فقال بعض قتالهم وقال بعض لانتقتالهم فائز الله تعالى (فالكلم في المنافقين ثنتين) فقال النبي صلى الله عليه وسلم اتها لتنقى الرجل كما تنقى النار المضبة يعني المدينة ودل

على ذلك قوله تعالى (فلا تتخذوا منهن أوصياء حتى يهاجروا) والهاجرانما
كان الى المدينة لا من المدينة الى ما سواها ولم نجد ما يدل على الموضع
الذى رجعوا اليه غير ماروى عن مجاهد قال قوم خرجو من مكة حتى جاؤا
الى المدينة يزعمون انهم مهاجرون ثم ارتدوا بعد ذلك فاستأذنوا الى مكة
ليأخذوا بضائع لهم فيتجرون بها فاختل فيهم الصحابة فقيل لهم منافقون وقيل هم
مؤمنون فبين اقه نقا قهم وامر بقتالهم .

سورة الاطفال

عن جبير بن ثير أنه قال دخلت على عائشة فقالت لي يا جبير هل تقرأ
المائدة ؟ قللت نعم فقالت أنها آخر سورة نزلت فما وجدتم فيها من حلال
فاستحلوه وما وجدتم فيها من حرام فرميوا .

وعن البراء آخر آية نزلت (يستغونك قل الله يفتكم في الكلالة)
وآخر سورة نزلت براءة ، المروى عن عائشة اشبه بالحق والله اعلم لان
رسوله بعث عليا بسورة براءة في الحجة التي حجها ابو بكر قبل حجة الوداع
فقرأها على الناس حتى ختمها وسورة المائدة نزلت بعد ذلك في حجة الوداع
(اليوم اكلت اكلم دينكم واتعمت عليكم نعمي) الآية على ماروى ان اليهود قالوا
لو نزلت علينا هذه الآية (اليوم اكلت اكلم دينكم) لا تأخذنا بذلك اليوم عيدها
قال ان عباس أنها نزلت في عيد بن اثنين يوم عرفة والجمعة . وعن عمر أنها
نزلت ليلة الجمعة ونحن واقفون معه بعرفة .

وعن علي ان نزلت على رسول الله صل الله عليه وسلم عشيّة عرفة
وعن أبي تكر قال تهرون هذه الآية (يا أيها الذين آمنوا عليكم انفسكم
لا يضركم من ضل اذا اهتدتم) واني سمعت رسول الله صل الله عليه وسلم
يقول ان الناس اذا رأوا اظلم فلم يأخذوا على يديه يوشك ان يعذبهم الله
بعقاب . هذا خطاب فيه تقصان من بعض روانه لا من ابي بكر والآولى به

ما زوى عنده انه قال يا ايها الناس انكم تقرؤن هذه الآية من كتاب الله
وتصعمونها على غير ما وضعها الله عليه (يا ايها الذين آمنوا عليكم انفسكم
لا يضركم من ضل اذا اهتدتم) وانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ان الناس اذا عمل فيهم بالمعاصي او بغير الحق يوشك ان يعهم
الله بعذاب .

و عن ابي ثعلبة الخثني سأله عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
بل انتموا بالمعروف و تنا هو عن المنكر حتى اذا رأيتم شحاما مطاعا وهو
متبعا و دنيا مؤثرة و اصحاب كل ذى رأى ورأيت امرا لا بد لك منه فعليك
بنفسك ايها من (١) العوام فان من ورد انكم ايها ما الصبر فهين كقبض على الجمر
للغاميل يومئذ منهم كما جر نحاسين رجالا يعملون مثل عمله ، فعلمتما ان قول ابي بكر
تضعنها غير موضعها اراد به تستعملونها في غير زمانها و ان زمنها الذي تستعمل
فيه هو الزمن الذي وصفه صلى الله عليه وسلم في حديث ابي ثعلبة الخثني لما وصفه
به ونوعه بالله منه وان ما قبله من الا زمرة فرض الله فيه على عباده الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر، و عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الله لا يهلك العامة
بعمل الخاصية ولكن اذا رأوا المنكر بين اظهرهم فلم يغتروه عذب الله العامة
والخاصية ، ففي هذا تأكيد الامر بالمعروف والنهي عن المنكر حتى يكون الزمان
الذى يقطع فيه ذلك وهو الزمان الموصوف في حديث ابي ثعلبة الذى لامفعة
فيه باسم معروف ولا ينهى عن منكر ولا تورة مع من ينكروه على القيام بالواجب
في ذلك فسقط الفرض عنه ويوجع امره الى خاصية نفسه ولا يضره مع ذلك من
ضل ، هكذا يقول اهل الآثار ، اما من يتعلق بالتاويل فيقول ان قوله تعالى
(يا ايها الذين آمنوا عليكم انفسكم) ليس على سقوط فرض الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر وانهم لا يكونون مهتمدين اذا لم يفعلوا ذلك وانما يهتدون
اذا فعلوا الا اذا قصر واغنه ويقول نظيره ليس عليك هداهم ، و مع هذا يفترض

() في مشكل الآثار (٢ / ٦٥) « و ايها امر »

عليه

عليه الجهد والقتال الى ان يردهم الى دينه الذى بعثه الله به وامرہ ان (ه) يقاتل الناس عليه كافة و الاول ابن معنى وهذا صحيح ايضا عن ابن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كيف يكمبونا زمان او قال يوشك ان يأتي زمان يغرب الناس فيه غربلة ويبيقى ثلاثة من الناس قد مررت عهودهم واما ناتهم واختلفوا فصاروا هكذا وشبك بين اصحابه قالوا وكيف بما يا رسول الله ؟ قال تأخذون بما تعرفون وتذرون ما تنكرون وقبلون على امر خاصتكم وتذرون امر عا متكم .

وعن العرياض قال وعظ رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس ورغبهم وحذرهم وقال ما شاء الله ان يقول ثم قال اعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وأطیعوا من لا يأله امركم ولا تنازعوا الامر اهله ولو كان عبدا اسود عليكم ما تعرفون من سنة نبيكم والخلفاء الراشدين وغضوا على نواخذكم بالحق ، وفي حديث آخر عليكم بستي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدى عضوا عليها بالنواخذ ، ففي هذه الآثار تسديد ما في الآثار التي قبلها وتصديقه واعلام بيان الازمة تختلف وتبين وان كل زمان منها له حكمه الذي قد بيته رسول الله صلى الله عليه وسلم لامته واعلمهم اياده وعلمهم ما يعملون به فيه فعل الناس المتسك بذلك ووضع كل امر موضعه الذي امر أن يضعه فيه وان لا يغير جوا عن ذلك الى مساواه .

وعن ابن عباس كان تميم الداري وعدى بن بدأء يختلفان الى مكة للتجارة فخرج رجل من بنى سهم قتلى في ارض ليس فيها مسلم فاوصى اليهما وعدى بركته الى اهله وحبسوا جاما من فضة مخصوص بذهب فاستحلقاها رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كتمنا ولا اطلعن ثم عرف الظاهر بمكنته قتا واثثريناه من عدى وتميم ققام رجلان من او لا يأله السهمي حلفا بالله ان هذا ظاهر السهمي ولشهادتنا احق من شهادتهما وما اعتدينا انا اذا لمن الظالمين واجذا ظاهر وفهم

(١) في مشكل الآثار (٢/٦٧) « عن عبد الله بن عمر وبن العاص .

نزلت هذه الآية، وعنه في قوله تعالى (وآخران من غيركم) قال من غير أهل الإسلام من الكفار إذا لم تجدوا المسلمين .

وعن أبي زائدة عن عاصر قال خرج رجل من ختنم فتوفى بدم قوام
فلم يشهد وصيته الأرجلان نصاريان من أهله فأشهدها على وصيته فقدموا الكوفة
فالخلفاء أبو موسى الأشعري في در صلاة العصر في مسجد الكوفة بالله الذي
لَا إله إلّا هو مَا خَلَقَ وَلَا بَدْلَ لِوَلَا كُتُبًا وَإِنَّهُ لَوْصِيَتْهُ ثُمَّ أَحَازَ شَهَادَتَهُمَا ، هَذَا
يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْآيَةَ مُحْكَمَةً غَيْرَ مُبْسُوخَةٍ عَنْ دِينِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ مُوسَى وَلَا يَعْلَمُ لَهَا
مُخَالِفٌ مِّن الصَّحَابَةِ وَالْتَّابِعِينَ - وَعَنْ شَرِيعٍ أَنَّهُ قَالَ لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الْمُشْرِكِ
عَلَى الْمُسْلِمِ الْأَفَ وَصِيَّتِهِ تَكُونُ فِي سَفَرٍ .

١٠ وعن ابن المسيب وابن جبير وابن سيرين (من غيركم) أى من غير دينكم .
وعن مجاهد اذا حضر موته مسلمان او كافران ولا يحضر غير اثنين
منهم فان رضى ورثته بما غابا عليه من تركته بذلك (١) ويختلفان انهم صادقا فان
غير باطخ وخذ او ليس او شبهه حلف الاثنان للأولين (٢) من الورثة فاستحقا
وابطلان ايمان الشاهدين وهو قول فقهاء الامصار ابن ابي ليلى والاذاعي والثوري ،
١٥ وقال الحسن (من غيركم) اى من غير اهل قبلتكم (٣) كلهم من اهل الصلاة الاتراه
يقول (تخسوهما من بعد الصلاة) واليه ذهب ابو حنيفة في اصحابه ومالك في

(١) في تفسير ابن جزي (٧٢-٧) «فذاك» وهو الظاهر - ح (٢) في التفسير
«الأولياء» (٣) كذا في الظاهر «قبلتكم» كما يدل عليه السياق وقوله عقبه، كلهم
مبتدأ بزيد الا ولان والآخران وذهب الحسن مشهور في ذلك راجح تفسير
ابن جزي (٧/٦٤) ولفظه في رواية «كان الحسن يقول اثنان ذو اعدل منكم
اي من عشيرته او آخران من غيركم قال من غير عشيرته» وفي اخرى عن
الحسن ، او آخران من غيركم قال من غير عشيرتك وعن غير قومك كلهم
من المسلمين - ح

اصحابه والشافعى فى اصحابه ومن قال انها منسوقة بقوله (وأشهد وادوى عدل منكم) وهذا ليس بشئ ، لأن ما انزل الله في كتابه وعمل به رسوله صلى الله عليه وسلم والصحابة يحصل بذلك اجماع لا يجوز أن ينسن الامات قوم به الحاجة وقوله (بعد الصلاة) لا دليل فيه للحسن لاحتمال أن يكون القصد بذلك الى الوقت المعظم عند اهل الاديان جميعا ويختلفون نزول العقوبة بهم عند المقصية فيه . وهو ما بعد صلاة العصر وقيل انها كانت فى اول الاسلام والارض حرب والناس كفار والوحشة فريضة فلما نسخت الوحشة لم يبق هذا مشروع و فيه نظر .

سفرة الانعام

عن خباب بن الارط ان الاقرع وعيينة جاؤا فوجدوا النبي صلى الله عليه وسلم مع بلال وعمار وصهيب وخباب في ضفة المؤمنين فلما رأوه عوله حقر وهم فاتوا به فقالوا له تحب ان تجعل لنا منك مجلسا يعرف به العرب فضلنا وان وفود العرب تأتيك فستحيي ان ترانا قعودا مع هذه الاً عبد فذا نحن جئناك فاقفهم عننا فذا نحن فرغنا فاقد معهم ان شئت قال نعم قالوا فاكتب لنا عليك كتابا باقديعا بالصحيفة ليكتب لهم ودعا علينا ليكتب فلما اراد ذلك ونحن نهود في نهاية نزل جبريل فقال (ولا تطرد الذين يدعون ربهم) الآية ثم ذكر الاقرع وصاحبته فقال (وكذلك فتنا بعضهم ببعض) الى قوله (كتب ربكم على نفسه الرحمة) فدعا رسول الله بالصحيفة ودعانا فأتينا وهو يقول سلام عليكم فدنونا منه فوضعنا وركنا على ركبته فكان اذا اراد أن يقوم قام وتركنا فنزل الله (واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم) الى قوله (تزيد زينة الحياة الدنيا) يقول مجلس الاسراف (ولا تطبع من اغفلنا قبله عن ذكرنا) فهو عيينة والاقرع والفرط اهلاك ثم ضرب لهم مثلا رجلين ومثل الحبوبة الدنيا فكنا قدمنا مع الذي صلى الله عليه وسلم فإذا بلغنا الساعة التي يقوم فيها قمنا وتركناه حتى يقوم

والا صبرنا ابدا حتى يقوم (١) الآياتان عامتان فيمن كان على صفة النازل المذكور
وليسنا بخا صتين فيهم بما دل عليه ما روى عن ابن عمر أنه قال (واصبر نفسك مع
الذين يدعون ربهم) قال هم الذين يشهدون الصلوات المكتوبات .

سورة الاعراف

روى أن عمر بن الخطاب سئل عن هذه الآية (واذ اخذ ربك ذن
بني آدم من ظهورهم ذريتهم) الى قوله (غافلين) فقال عمر سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يسأل عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله خلق آدم
ثم مسح ظهره بيديه فاستخرج منه ذرية فقال خلقت هؤلاء للجنة وبعمل
أهل الجنة يعملون ثم مسح ظهره فاستخرج منه ذرية فقال خلقت هؤلاء
للنار وبعمل أهل النار يعملون فقال رجل يا رسول الله قيم العمل ؟ فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل اذا خلق العبد للجنة استعمله بعمل
أهل الجنة حتى يموت على عمل من اعمال اهل الجنة فيدخله به الجنة واذا خلق
العبد للنار استعمله بعمل اهل النار حتى يموت على عمل من اعمال اهل النار
فيدخله به النار - فيه اعلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ايها ان الله استخرج
من ظهر آدم ذريته وفي الآية بني آدم لا آدم نفسه وعقلنا بما ذكر فيه ان علم الله
متقدم باهل السعادة بما يستعملهم به في الدنيا من اعمال الخير حتى يدخلهم الجنة
ثوابا على عملهم وكذلك باهل الشقاء حتى يدخلهم النار عقوبة لهم على عملهم .
وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اخذ آدم بعرفة فانحرج
من ضلبه كل ذرية ذرأها بين يديه كالذرئم كالمهم قبلا فقال (أليست بربيكم
قالوا بلى شهدنا ان تقولوا يوم القيمة) الى (فعل البطلون) ففيه زيادة على
ما في الحديث الاول كلام الله ايامه وذلك غير مستنكر في لطيف قدرة الله
عز وجل وقد اول هذه الآية من لم يقف على المروى بان الله عز وجل اهم
ذرية آدم في خلقه ايام المعرفة به اى هي موجودة في جميعهم من ان لهم خالقا

(١) هكذا ولعله - والاصبر لنا ابدا حتى تقوم - ح .

سواهم بخلافهم لانه قد رعلى خلقهم وهم عاجزون عن مثل ذلك حتى لا يستطيع احد أن يقول خلافه فكان ذلك شهادة منهم على انفسهم انه ربهم وجة عليهم ان قال الاشقياء منهم يوم القيمة عند اخذهم باعذتهم (انا كنا عن هذا غافلين) اي عن عقوبتك لنا على عملنا او على ان تفرك بالربوبية اذ كان الله عن وجل قد بعث اليهم في الدنيا دسله وبشرين ومنذرين وانزل عليهم كتبه بما جعلهم به متعبدين وهذا تأويل حسن اولم تكن سمعنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما في الحديثين لا حتمال الآية له ولكن لما بين صلى الله عليه وسلم مراد الله بها لم يجز القول بخلافه ولا تأويل سواه والمعنى في مسح ظهر آدم والتلاوة إنما هي في بي آدم انه لما كان اصل بنيه نسب ما استخر به منه اليهم كما قال (انا خلقناهم من طين لا زب) والمحظى من ذلك آدم لا ذريته .

١٠

سورة هود

فقول الله تعالى (فاما الذين شقوا في النار الى قوله (الاماشاء ربك) اهل الله منهم الفراء وفترب يذهبون الى ان معنى (الاماشاء ربك) خرج مخرج الزبادة على ما يقيمهونه في النار مثل دوام السلوفات والارض مما هو اكثر من ذلك المقدار كقول الرجل لى عليك الف الالعشرة الالاف الدزم التي لي

١٥

عليك اي والعشرة الالاف التي لي عليك ليس على الاستثناء لأن الكثيرون لا يستثنى من القليل فعل هذا يكون معنى الا سوى وقيل بل على الاستثناء كقولك والله لا أضر بك الا ان اردت غير ذلك وعن يمتك على ضربه فكذلك الا ماشاء ربك ولا يشأوه وقيل معنى الا ماشاء ربك الوقف في الحساب قبل ان يدخل اهل النار النار والأخير رد المعنى الى ما ورد مرفوعاً فيمن يخرج من النار بالشفاعة

٢٠

من ذلك ما ورد عن قتادة عن انس (واما الذين شقوا في النار) يخرج قوم من النار ولا نكذب بها كما كذب بها اهل حروداء

ومنه ما ورد عن طلبي بن حبيب قال اقيمت جاري بن عبد الله وكانت اشد الناس تكذباً بالشفاعة فقرأت عليه كل آية في القرآن وعد الله اهلها

باخلود في النار و فقال لي يا طليق أتر أعلم بكتاب الله وبسنة نبيه مني؟ قال لا قال فصمتا وأشار إلى أذنيه أن لم أكن سمعت مهدى الله عليه وسلم يقول يخرجون من النار قلت ومن هؤلاء القوم؟ قال قوم أصحابوا ذنوبًا كثيرة . وبيؤيد هذه قوله تعالى أخبار عن أهل النار (فَاتَّقُوهُمْ شَفَاعَةً الشَّافِعِينَ) فقيهه أن غيرهم تفعلا الشفاعة قوله تعالى (فَاللَّهُ مِنْ شَافِعِينَ) وقوله تعالى (من ذا الذي يشفع عنده إلا باذنه، ولا يشفعون إلا من ارتفع).

سورة يوسف

عن ابن عباس (أفي رأيت أحد عشر كوكبًا) قال كانت رؤيا الأنبياء وحيا ، لانشك انه ما قاله رأيا وإنما قاله سماعا والأحسن في تاويمه ان رؤيا الانبياء في مَا ماتهم ماشاء ان يوحيه اليهم فيها وكل ذلك وحي منه ب فعل ماشاء منه في مَا ماتهم وجعل منه ماشاء في يقطفهم .

سورة سجنان

عن ابن مسعود في حديث ركوب النبي صلى الله عليه وسلم البراق لما أسرى به إلى بيت المقدس قال ثم مشينا إلى بيت المقدس فربطت الدابة بالحلقة التي ربط فيها الأنبياء ثم دخلت المسجد وتشوف في الأنبياء من سمي الله في كتابه ومن لم يسم فصلت بهم إلا هؤلاء القرىعي وموسى وابراهيم ، فقيه أنه ام الأنبياء والمسنتين ، وعن أنس امامته بهم جميعا .

وعنه انه قال اتيت بالبراق وهو دابة أبيض فوق الحمار ودون البغل يضع حافره عند منتهي طرفه فلم نرايل ظهره وهو وجبريل حتى اتيت بيت المقدس ففتحت ابواب السماء فرأى الجنة والنار قال حذيفة ولم يصل في بيت المقدس؟ قلت بل صلى قال حذيفة ما أسمك يا أصلح فاني أعرف وجهك ولا أعرف أسمك؟ قلت أنا زر بن حبيش قال وما يدريك انه قد صلى فيه؟ قلت يقول الله تعالى (سيحان الذي أسرى بهم ليلة من المسجد الحرام إلى

المسجد الا قصى) قال انه لو كان صلى الله عليه وسلم قد تصلون في المسجد الحرام ؟ قال نقيل له انه ربط الدابة بالحلقة التي ربط بها الانبياء قال حذيفة أو كان يخاف ان تذهب وقد اتاه الله بها ، ولكن ما روى عن ابن مسعود وابي هريرة وانس في انبات الصلاة هناك اولى من نفي حذيفة قوله لو كان صلى الله عليه وسلم قد اتيه أن يصلوا هنالك لاحجة فيه اذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد يأتى تمواضع ويصل فيها لم يكتب علينا اتيانا ولا صلاة فيها بيل قد نهى عمر أن يتبع تلك الموضعين ففيها عن معروض وافتى الموسم مع أمير المؤمنين وانصرفت الى المدينة معه ثم رأى ناسا يذهبون بذلك فقال اين يذهب هؤلاء ؟ قالوا يأتون مسجدا اصل فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ائم هلك من كان قبلكم بهذا يتبعون آثار انباء لهم فانحدروا كثنا شر ويعما من ادركته الصلاة في شيء من هذه المساجد التي صلى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فليصل فيها والا فلا يعتمد لها .

وابين من هذا انه لا مسجد اجل مقدار او لا اكثرون اياه بعد المسجد الحرام من مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكتب على الناس اتيانه والصلاحة فيه كما كتب عليهم ما كتب في المسجد الحرام واما ربط البراق ليستند فاثباته او من نفي حذيفة ايضا اذ ليس كل مسخر لمعنى يطاع (١) لذلك المعنى الاتي انه سخر الله لنا الدواب ونخاف في ركوبها ما نخاف فكذا رباط البراق غير مستنكر مع تسخير الله تعالى اياه له .

وعن سعيد بن جبير في قوله تعالى (وastئل من ارسلنا من قبلك من دسلنا) قال اتى الرسول ليلة اسرى به فيه ما قدمل ان نزول الآية كانت بغیر مکة وبغیر المدينة لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم اسرى به الى حيث لا يعلم حتى علم بوروده اياه وباجتماعه فيها هناك مع الانبياء حتى امهم وهم الذين اسرى بهم الله عنه لانه لم يلقهم في غير ذلك الموضع . وعن ابي زميل قال ذجل لابن عباس انه ليقع في نفسى ما ان احر من الساء احب الى من ان انكلم به فقال

ابن عباس من الشك تعنى؟ قال نعم قال فقال وهل يسلم من ذلك احد وقد قال تعالى
انبيه (فَإِنْ كُنْتَ فِي شُكٍّ مَا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ) . لان قوله روى عن احد من الصحابة في
المراد بهذه الآية غير هذا الحديث عن ابن عباس واما ما اثاره فروى عن
سعید بن جبیر والحسن انهما قالا لم يشك ولم يسأل .

واما اهل اللغة فقد رویت عنهم اقوال منها قال الكسائي والفراء
ليس قوله (فَإِنْ كُنْتَ فِي شُكٍّ) خبرا عن انه في شك اما هو كقول الرجل لابنه
ان كنت ابني فافعل كذا واحسن منه ان المراد بذلك غير الذي صل اقه عليه
وسلم وهم الشاكون بمعنى فان كنت في شك من غيرك فيما انزلنا اليك وهو
قول ابي عبيدة كما قال (حتى اذا كنتم في الفلك) جاء بالخطاب للنبي وأمهاته
والمراد به نوح وامته بقرينة قوله تعالى (وجرین بهم) وكان المرادون
على هذا بقوله (فاسئل الذين يقرؤن الكتاب من قبلك) هم الذين آمنوا به
قبل ذلك كعبد الله بن سلام .

قال الطحاوي فيحتمل ان يكون هو المراد بالذكور في تلك الآية
وان يكون هم الذين لقيتهم صل اقه عليه وسلم في بيت المقدس من الانبياء الذين
كانوا انزل عليهم قبله من الكتب ما انزل عليهم منها ما ينها ذكره وذكر امهاته
مثل ما قاله ابن عباس في حدث ابي زميل ووجهه عندنا عن ابن عباس على
ان الخطاب له صل اقه عليه وسلم والمراد به غيره فان العرب قد تناط طب من
ترويد غيره وقد روى عن عمر بن الخطاب من قوله في حديث المتظاهرتين على
رسول الله صل اقه عليه وسلم قلت يا ابا الله انت نبی اله وصفيه وخيره من
خلقه على ما ارى من خصفة مضطجعا عليها ومن وسادة محشوة ليفا تحت رأسه
وكسرى وقيصر على سردار الذهب وفرش الديماج والحرير فجلس فقال يا امير
لعلك شكت؟ قلت لا ولذى يبعثك بالحق انى لعلى يقين من الله فيك انك لنبيه
وصفيه ولكنني بعثت لما زوى عنك من الدنيا وبسط على هؤلاء فقال لهم قوم
بعملت لهم طيبة لهم في الحياة الدنيا وانا اخرت لهم في آخرتنا ، واذا كان عمر

قد نفى عن نفسه الشك كان عند امثاله من الصحابة متفقاً كأنفاثه عنه وكان من النبي صلى الله عليه وسلم اشد انتقامه فتحققنا ان المرادين بالشك في ذلك هم غير رسول الله صلى الله عليه وسلم وغير عمر وغير من سواه من الصحابة وانهم من سواهم من اهل الشك فيه من ليس اسلامه كاسلام الصحابة او من لم يؤمن به ولم يدخل في شريعته وفيه نظر لأن سؤال الانبياء لا تأثير له في نفي الشك عنمن شك من يجوز عليه الشك .

و عن ابن مسعود كان نفر من الانس يعبدون نفرا من الجن فاسلم الجنين و ثبت الانسيون على عبادتهم وهم لا يشعرون فهم الذين قال تعالى (اوئلئك الذين يدعون الى ربهم الوسيلة اليهم اقرب) والمتكر ذهب الى ماروى عن مجاهد انه قال يبتغون الى ربهم الوسيلة عيسى وعزير والملائكة لان هؤلاء عبدوا من دون الله ولا يعلم غيرهم وقول ابن مسعود اولى لوضعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم وبيؤيده قوله (قالوا سبحانك انت ولينا من دونهم بل كانوا يعبدون اجنب اكثراهم بهم مؤمنون) ولم يجد من الصحابة خلاف قوله . وعنه ثرث على نفر من العرب كانوا يعبدون نفرا من الجن ، وهذا دليل صحة حديثه .

١٥

سورة الكهف

عن ابن عباس قال حدثني أبي بن كعب انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث عن قصة موسى والحضر انهما بينما هما يمشيان على الساحل اذا بصر الحضر غلاماً ما يلعب مع الغلامان فأخذ الحضر رأسه فاقتلعه بيده فقتله فقال له موسى (أقتلت نفساً زكية بغير نفس) الآية ثم ساق الحديث حتى اتي الى سؤال الحضر موسى عما كان فيه ما انكره عليه واما قول الحضر له واما الغلام فكان كافراً و كان ابوه مؤمن .

و عن ابن عباس عن أبي ان الذي صلى الله عليه وسلم قال الغلام الذي قتله الحضر طبع كافرا ولو عاش لأرافق ابويه طغياناً وكفراً والزكية التي

لهم تذنب قط فهني أولى من الواكية التي اذتبت ثم غفر لها لأن الغلام قتل صغيراً لم يبلغ الحشت ونقبل هالنتان بمعنى واحد وهذا أصبح لأنه قد يجوز أن يسمى علاماً وهو بالغ قوله لو ادراك ارهقهما طفلياً قد يواد بالادراك الا حلام او يكون معرفته بالأشياء المذمومة وفي الآية مادل على بلوغه وهو (أقتلت نفساً زكية بغير نفس) اي أنها لم تقتل نفساً ولو قتلت لكان مستحقة لقتلها بها وظهرت بهذا القتل والصبي عمه لا يوجب قود أنه ببالغ يؤيده قوله في قصة مريم (لأهب لك غلاماً زكياً) اي ظاهراً وصفه فإنه زكي بغير ذنب كان منه قبل ذلك فالحق أن لا فرق بين الواكية والواكية وإنها بمعنى واحد مثل القاصي والعصي واختلاف الآثار في زاكية وزكية ليس حكاية عن القرآن ولذكته حكاية من النبي صلى الله عليه وسلم بلسانه العربي لقول موسى الذي قال للخضر بلسانه المخالف للسانه والحكايات للأشيا ، بغير تلك الألسن قد تحرك بالفاظ مختلفة ومثله قوله تعالى (آيتك ان لا تكلم الناس ثلاثة أيام الارض) وفي موضع (ثلاث ليال سوياً) لانه حكى بالعربي ما قبل لزكرياء بلسانه مرة باليام التي تدخل فيها اليالي ومرة باليالي التي تدخل فيها الا يام لما كان المعنى في ذلك سواء فكذلك وصف الغلام بما وصفه به بلسانه مرة بزكية ومرة بزاكية لما كانا سواء .

وعن أبي بن كعب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ذكر احداً قد عله بدأ بنفسه فقال ذات يوم رحمة الله علينا وعلى آلل موسى لو سكت مع صاحبه لأبصر العجب ولكنه قال (ان سألك عن شيء بعد ما فلا تصاحبني قد بلغت من لدن عذراً) .

ولم يختلف القراء في ثون الجماعة في لدن أنها تقرأ مثقلة حيث وقع (لو ارددنا ان نتعدد هو الا تحدناه من لدننا - وحنا من لدننا) وفي اجماعهم دليل على أن الأولى القراءة وفي الباقي التقليل .

عن أبي ذر انه قال دخلت المسجد فإذا النبي صلى الله عليه وسلم جالس

فلما

فَلَمَّا غَابَ الشَّمْسُ قَالَ يَا إِبْرَاهِيمَ أَنْدَرِي أَبْنَى تَذَهَّبَ هَذِهِ؟ قَلَّتْ أَنْفُسُهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ
قَالَ فَإِنَّهَا تَذَهَّبَ فَتَسْتَأْذِنُ فِي السُّجُودِ فَيُؤْذَنُ لَهَا وَيُوْكَدُ أَنْ يَقُولَ لَهَا اهْطُلْنِي
مِنْ حِيثِ جِئْتَ فَتَطْلُعُ مِنْ مَغْرِبِهِ ذَلِكَ مُسْتَقْرِئُ لَهَا، فَيَهُ أَنَّ الشَّمْسَ تَنْرَبُ فِي
السَّبَّاَءِ وَقَدْ رُوِيَ مَرْفُوعًا فِي عَيْنِ حَمَّةٍ مِنْ الْحَمَّاءِ دَوَاهَا بْنُ عَبَّاسٍ وَقَالَ أَتَرَأَيْتَ
ذَلِكَ أَبْنَى كَمَا أَفْرَأَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وَعَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ كَنْتَ عِنْدَ مَعَاوِيَةَ وَعِنْدَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ
فَقَالَ مَعَاوِيَةَ لِعَبْدِ اللَّهِ كَيْفَ تَنْرَبُ أَنْ (وَجَدَهَا تَنْرَبُ فِي عَيْنِ حَمَّةٍ) قَالَ فِي عَيْنِ حَامِيَةَ
يَرِيدُ حَارَّةً فَقَالَ أَبْنَى عَبَّاسٍ فَقَالَ مَعَاوِيَةَ كَيْفَ تَنْرَبُ أَنَّهَا يَا أَبْنَى عَبَّاسٌ؟ فَقَلَّتْ (وَجَدَهَا
تَنْرَبُ فِي عَيْنِ حَمَّةٍ) وَانْشَدَتْ فِي ذَلِكَ الْقَرْنَيْنِ .

١٠ بَلْغَ الشَّارِقَ وَالْمَغَارِبَ يَيْتَمِيْ . اسْبَابُ عِلْمِ مَحْكِيمِ مَرْشِدٍ
فَرَأَى مَغِيبَ الشَّمْسِ عَنْذِ غَرْبِهِ وَبَهَا فِي عَيْنِ ذَلِكَ خَلْبٍ وَنَاطَرْ مَدْ
فَأَنْخَلَبَ الطَّينُ وَثَأْطَ الْحَمَّاءُ وَالْحَرَّ مَدَ الْأَسْوَدَ .

١٠ قُيلَ حَدِيثُ أَبْنَى عَبَّاسٍ عَنْ أَبِيهِ يَحْلَفُ حَدِيثُ أَبِيهِ ذَرَ لَانَ فِي حَدِيثِ
أَبِيهِ ذَرَ غَرْبَهَا فِي السَّبَّاَءِ وَفِي هَذَا غَرْبَهَا فِي طَيْنَةِ سُودَاءِ وَالْطَّينِ فِي الْأَرْضِ
لَافِ السَّبَّاَءِ وَشَعْرَ تَبَعَ يَدُلُّ عَلَى أَهْلِهِ الْأَرْضِ لَافِ السَّبَّاَءِ أَيْضًا . قَلَّا فَدَيْكُونُ
الْطَّينُ فِي السَّبَّاَءِ يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ (جَهَارَةً مِنْ طَينٍ) وَشَعْرَ تَبَعَ يَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ
الرَّؤْيَاَةُ رَؤْيَاَةُ يَقِينٍ وَعِلْمٍ بِالْأَقْلَبِ لَارَؤْيَاَةُ عَيْنٍ مَعَ أَنَّ الْحَجَّةَ فِي الْأَنْفَةِ وَغَيْرُهُ قَوْلُ
الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحُصُلَ الْأَلْتَهَامُ بِغَيْرِ تَضَادِهِ وَلَا اخْتِلَافِ
ثُمَّ لَا يَعْلَمُ عَنِ احْدَى مِنْ احْصَابِ دِرْسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُوْيِّ أَبْنَى عَبَّاسٍ عَلَى
حَمَّةٍ وَالْأَكْثَرُ مِنْهُمْ عَلَى حَامِيَةَ وَرُوِيَ فِي الْعَيْنِ الَّتِي تَنْرَبُ فِيهَا الشَّمْسُ الْحَرَادَةُ
وَالْحَمَّاءُ بِحِيَّا فَكَانَا مِنْ صَفَاتِهَا فَنَّ قَرَأَ حَامِيَةَ وَصَفَهَا بِاحْدَى صَفَاتِهَا وَمِنْ قَرَأَ حَمَّةَ
وَصَفَهَا بِصَفَتِهَا الْأُخْرَى وَذَلِكَ وَذَلِكَ وَاسِعٌ غَيْرُ ضَيقٍ .

سُورَةُ الْأَنْبِيَا

عَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ مَلَأَ نَزْلَتْ (أَنْكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ) الْآيَةَ شَقِّ

ذلك على اهل مكة و قالوا شتم محمدَ لامتنا فجاءهم ابن الزبيري وقال ادعوه لي
ندعى محمدَ قال يا عبدَ هذا شيءٌ لا يلطفنا خاصةً ام لكل من عبدَ من دون الله؟
قال بل لكل من عبدَ من دون الله فقال خصمناه و رب الكعبة يا عبدَ أنت
ترعم ان عيسى عبد صالح و عزيز ا كذلك و الملائكة صالحون؟ قال بل، قال بهذه
النصاري تعبد عيسى واليهود تعبد عزيز و بهذه بنو ملیح يعبدون الملائكة
قال فضح اهل مكة فنزلت (ان الذين سبقت لهم منا الحسنة أو لئن كثروا
مبعدون) ونزلت (ولما ضرب ابن مريم مثلا اذا قومك منه يصدونه)
وهو الضجيج .

و عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لقريش يا معشر
١٠ قريش لا خير مع احد يعبد من دون الله فقالوا أنت ترعم ان عيسى كاننبيا
وكان عبدا صاحبا؟ فأنزل (ولما ضرب ابن مريم مثلا اذا قومك منه يصدونه
وانه لعلم للساعة) خروج عيسى ابن مريم قبل يوم القيمة هكذا قال لعلم بالفتح
وصحبيج المشركين عند زوالها وهم اهل فضحة يدل على ان ما قد تستعمل في
بني آدم وان كان من اكثر استعمالا و من ذلك قوله تعالى (والمحصنات من
النساء الاما ملائكت اياتكم) و قوله تعالى (والد وما ولد) يعني آدم وما ولد
وقوله تعالى (يسبح الله ما في السموات وما في الارض) وعلم ان الاولى تراءة
(اذا قومك منه يصدونه) بكسر الصاد وهو الضجيج وبالضم من الصدود
ولو كانت منه لكانه اذا قومك عنه يصدون (ان الذين كفروا ويصدون عن
سبيل الله - وصدوا عن السبيل) وهو كثير في القرآن .

٢٠ و عن ابن عباس انكار هذه القراءة وقال انما هي حرف و انما هي
يصدون يضجون وعن علي (ان الذين سبقت لهم منا الحسنة) الآية نزلت في
عثمان واصحابه او قال عثمان منهم يعني ان عثمان من سبقت له الحسنة المذكورة
لأنها نزلت فيمن سبقت لهم الحسنة من الله وعثمان واصحابه منهم، قوله تعالى
(ولقد كتبنا في الزبور) الآية الذكر المراد هنا هو المكتوب قبل خلق السموات

وان

وَانَّ الْأَشْيَاءُ الْمَذْكُورَةُ بَعْدَهُ هِيَ مَاسِوَاهُ مِنَ التُّورَاةِ وَالْأَنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ .
وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جِبْرِيلٍ أَنَّهُ قَالَ الزِّبُورُ وَالْتُّورَاةُ وَالْأَنْجِيلُ وَالْمَذْكُورُ الَّذِي
فِي السَّمَاوَاتِ اصْلَى هَذِهِ الْكِتَابَ وَالْأَرْضَ إِرْجَنَةً يَرْثَاهُ عَبَادِي الصَّالِحُونَ .
وَعَنْهُ الزِّبُورُ الْقُرْآنُ وَالْمَذْكُورُ التُّورَاةُ وَالْأَرْضُ إِرْجَنَةً .

وَعَنْ عَامِرٍ كَتَبَنَا فِي الزِّبُورِ قَالَ زِبُورُ دَادِهِ مِنْ بَعْدِ الْمَذْكُورِ وَهُوَ
ذَكْرُ مُوسَى التُّورَاةِ وَعَنْ مَجَاهِدِ الزِّبُورِ الْكِتَابُ عِنْدَهُ وَالْأَرْضُ إِرْجَنَةُ إِرْجَنَةٍ
يُؤْيَدُ مَا قَلَّنَا أَوْلًا عَنْ عَمْرَانَ بْنِ حَصَّيْنٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ أَقْبَلُوا الْبَشَرُوا يَا بْنَ تَمِيمٍ قَالَ لَوْ أَقْبَلُنا فَآتَيْنَا قَالَ أَقْبَلُوا الْبَشَرُوا يَا أَهْلَ الْمَيْنِ
قَلَّنَا قَدْ قَبَلْنَا فَاخْبَرْنَا عَنْ أَوْلَى الْأَسْرِ كَيْفَ كَانَ؟ قَالَ كَانَ اللَّهُ قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ وَكَانَ
عَرْشَهُ عَلَى الْمَاءِ وَكَتَبَ فِي الْلَّوْحِ ذَكْرَ كُلِّ شَيْءٍ الْحَدِيثُ وَهُوَ طَرْقٌ فِي بَعْضِهَا
ثُمَّ كَتَبَ فِي الْمَذْكُورِ كُلِّ شَيْءٍ ثُمَّ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ .

وَأَهْلُ الْأَلْفَاظِ يَقُولُونَ الْمَذْكُورُ الْقُرْآنُ وَيَحْتَجُونَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى
(صَ وَالْقُرْآنُ ذِي الْمَذْكُورِ) وَبِقَوْلِهِ تَعَالَى (فَاسْتَأْتُوا أَهْلَ الْمَذْكُورِ) وَبِقَوْلِهِ تَعَالَى
(إِنَّنَّنِي نَزَّلْنَا الْمَذْكُورَ وَمَا عَلِمْنَاهُ شِعْرًا وَمَا يَبْنَى لَهُ أَنَّهُ الْمَذْكُورُ وَقُرْآنٌ
مَبْيَنٌ) وَعَلَى هَذَا مِنْعِنْيَ مِنْ بَعْدِ الْمَذْكُورِ أَيْ مِنْ قَبْلِ الْمَذْكُورِ لَا نَحْنُ حُرُوفُ الْحَفْظِ
تَعَاقِبُ بَعْضَهَا بَعْضًا وَذَلِكَ مُوجَدٌ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ الْأَنَّ الَّذِي ذَكَرْنَا أَوْلَادُ
عَلَيْهِ حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَوْلَى بِتَأْوِيلِ الْأَيْةِ مَا قَالُوا إِذَا لَمْ يَضُرُّ وَرَدَةً تَوْجِبُ حَلُّ
الْأَمْرِ عَلَيْهِ .

المؤمنون

عَنْ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَذْانُ
عَلَيْهِ الْوَسِيْعُ سَمِعَ عِنْهُ دَوْيَيْ كَدْوَيِ النَّحْلِ فَكَيْنَتِنَا مَاعِنَّا فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَرَدَعَ
يَدَهُ وَقَالَ اللَّهُمَّ زِدْنَا وَلَا تَنْقُصْنَا وَأَكْرَمْنَا وَلَا تَهْنَأْنَا وَأَعْطِنَا وَلَا تَحْرِمْنَا
وَلَا تُؤْمِنْنَا وَارْضُنَا وَارْضُ عَنَّا ثُمَّ قَالَ لَقَدْ أَنْزَلْتَ عَلَيْنَا عَشْرَ آيَاتٍ مِنْ
إِنَّمَنْ دَخَلَ الْجَنَّةَ ثُمَّ قَرَأَ (قَدَّافَلَ الْمُؤْمِنُونَ) الْآيَاتِ . يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونُ

هذا قبل فرض رمضان وفرض الحجج على من فرضه الله عليه فكان من جاهه
بغيرها مستحقة للوعد المذكور فلما فرض عاداً الوعد إلى من أدى جميع الفرائض
التي منها صوم رمضان والحجج .

النور

عن أبي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينكح الزاني
الملوذ مثله ، وهذا في محله في الزنا مقيم عليه لا على المازع عنه لأن
وصيغه إيه بالجلد وصف له بحال هو فيها مذموم لأن الجلد كفارة فذمه بذلك
بعد الجلد يدفع أن يكون كفارة لها إذ كانت مقيمة على ما يوجب مثله وروى
مرفوعاً الزاني لا ينكح الأزانية مثله والملوذ لا ينكح الملوذة مثله ، فيه
زيادة على الأول وهو لا يتزوج الزاني الأزانية ، ومعناه أيضاً على الزانيين
المقيمين على الأحوال المذكورة لاعلى زانين بجلد كل واحد منها في زناه
جلداً يكون كفارة له بزوجته عنه وتوبته منه والمعقول من قصده إلى ذمه
بالجلد ذمه بالزنا الذي كان جلد فيه ، وروى أن مرثة المساردة نكاح عنان
استاذن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك وكانت بغياً فسكت حتى نزلت
١٥ (الزاني لا ينكح الأزانية) الآية فنهاه عن ذلك .

ومن ابن عمر رضي الله عنهما أن رجلاً كان يتزوج المرأة منهن لتفق
عليه منها أم مهزول (١) فاحتيل أن يكون ماف الآثار الأولى هو على
الرجل ينكح لهذا المعنى الذي يطلق لها زاناً لما يصل إليه بذلك من النفع فسمى
زانياً لما كان سبباً لتجويعها وروى مرفوعاً إيماناً بأمرأة استعطرت فمررت على
٢٠ قوماً لم يجدوا ريحها فهم زانة وكل عين زانية .

الفرقان

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنزل القرآن على سبعة أحرف إليها

(١) هكذا في سن البهقي (١٥٣٧) وغيره ووقع في الأصل «أم مهزول»

ترأَت اصْبَت او قَال اقْرَأُوا وَلَا حِجَّةٌ غَيْرُ آنَ لِاتْجَمِعَوْا بَيْنَ ذَكْرِ رَحْمَةِ بَعْدِ أَبٍ
وَلَا ذَكْرِ عَذَابٍ بِرَحْمَةٍ، وَقَالَ فَلَا تَمَارِوْنَ فِي الْقُرْآنِ فَإِنَ الرَّاءُ فِيهِ كُفْرٌ، وَقَالَ
(فَاقْرُؤُوا مَا تَسْرِيْهُ) ذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَ السَّبْعَةِ الْأَحْرَفَ هِيَ سَبْعَةُ الْأَخْمَاءِ كُلَّ
نَحْوِ مِنْهَا جَزْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ كَقُولَهُ (وَمِنَ النَّاسِ مِنْ يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَى حِرْفٍ) فَانْهَى
صَنْفٌ مِنَ الْأَصْنَافِ إِلَى يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَيْهَا فَهُنَّ مَا هُوَ مُحْمُودٌ وَمِنْهَا مَا هُوَ عَلَى خَلْفَهُ
فَنِذْكُرُ الْأَحْرَفَ حِرْفُ زَاجِرٍ وَامْرُ وَحِلَالٍ وَحِرَامٍ وَحِكْمٍ وَمِنْشَابِهِ وَامْثَالٍ،
قِيلَ هَذَا فَاسِدٌ لَأَنَّهُ رَوِيَ عَنْ أَبِي بْنِ كَعْبٍ أَنَّ جَبَرِيلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ لَهُ اقْرَأْ أَعْلَى حِرْفٍ وَاحِدًا فَاسْتَزَادَهُ قَالَ اقْرَأْ أَعْلَى حِرْفَيْنِ، فَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ الْحِرْفَ
الَّذِي أَمْرَهُ أَنْ يَقْرَأَ عَلَيْهِ مَحَالٌ أَنْ يَكُونَ حِرْفًا مُلْأَى لِأَسْوَاهُ أَوْ يَكُونَ حِلَالًا لِأَسْوَاهُ
وَعَنْ أَبِي مُسْعُودٍ كَانَ الْكِتَابُ الْأَوَّلُ نَزَلَ مِنْ بَابِ وَاحِدٍ عَلَى حِرْفٍ
١٠ وَاحِدٌ وَنَزَلَ الْقُرْآنُ مِنْ سَبْعَةِ أَبْوَابٍ عَلَى سَبْعَةِ حِرْفٍ زَاجِرٍ وَامْرُ وَحِلَالٍ
وَحِرَامٍ وَحِكْمٍ وَمِنْشَابِهِ وَامْثَالِهِ فَأَحْلَوْا حِلَالَهُ وَحِرْمَوْا حِرَامَهُ وَأَفْلَوْا مَا أَمْرَتُمُ
وَأَتَهُوا عَمَانَهُمْ عَنْهُ وَأَعْتَرُوا بِأَمْثَالِهِ وَأَعْبَلُوا بِحِكْمَهُ وَآمْبَوْا بِمِنْشَابِهِ وَتَوَلَّوْا
آمِنَّا بِهِ كُلَّ مَنْ عَنْدَ رَبِّنَا وَقِيلَ سَبْعَةُ حِرْفٍ سَبْعَ لِغَاتٍ لَا نَعْلَمُ مِنْهُ الْعَرْبُ مِثْلُ
طُورِ سِينَاءِ
١٥ قَالَ الطَّحاوِي تَأْمَلْنَا فَوْجَدْنَا تَوْلَهُ تَعَالَى (وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ
إِلَّا بِلِسَانٍ تَوْمَهُ) وَهُمْ قَرِيبُهُ وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ مَا يَنْزَلُ عَلَيْهِ عَلَى
أَهْلِ ذَلِكَ الْأَلْسَانِ وَعَلَى غَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْأَلْسَانِ كَالْقَارَمِيِّ وَغَيْرُهُ وَكَانَ يَشْقَى
عَلَيْهِمْ حَفْظَ مَا يَقْرَأُهُ عَلَيْهِمْ بِحِرْفَهِ إِلَى يَقْرَأُهُمْ بِهَا عَلَيْهِمْ وَلَا يَتَهَمَّمُ كِتَابَهُ ذَلِكَ
وَتَحْفَظُهُمْ أَيَّاهُ لِمَا عَلَيْهِمْ مِنَ الْمُشْكَنَةِ فِي ذَلِكَ مَعَ أَنَّهُمْ أَهْلُ لِسَانِهِ وَكَانُوا احْتَاجِينَ
إِلَى حَفْظِ مَا قَدْ تَلَى عَلَيْهِمْ لِيَقْرُؤُهُ فِي صَلَاتِهِمْ وَلِيَتَعَلَّمُوا بِهِ شِرَاعَ دِينِهِمْ فَوْسِعَ
عَلَيْهِمْ ذَلِكَ أَنْ يَتَلَوْهُ بِمَعْنَيِهِ وَإِنْ خَالَفَتِ الْفَاظُهُمُ إِلَى يَتَلَوْهُ بِهَا الْفَاظُ نِيَّهُمْ—دَلِيلٌ
عَلَيْهِ اختِلافُ عُمُرٍ مَعْ هَشَامَ بْنَ حَكِيمٍ وَهَا قَرْشَيَانَ لِسَانَهَا وَاحِدٌ فِي تَرَاءَةِ آيَةِ
مِنْ سُورَةِ الْقُرْآنِ فَقَرَأَ أَهْأَلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَيْلَ هَكَذَا النَّزْلَتِ

هكذا انزلت ان هذا القرآن انزل على سبعة احرف (فأقر و ما تيسر منه) .
واختلافها اما كان في الفاظه لافي الحلال والحرام والامر والنهي
كقول الرجل اقبل وتعال وادن وشبه يؤكده ماروى ان ابي بن كعب قال
ما حك في نفسى منذ اسلمت شئ الا انني قرأت آية وقرأها غيري فقال اقرأنها
رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتيناه قلت يا رسول الله اقرأني آية كذا؟ قال
نعم و قال صاحب اقرأنيها كذا؟ قال نعم اتاني جبريل وميكائيل فجلس جبريل
عن يميني وجلس ميكائيل عن يسارى فقال اقرأ القرآن على حرف و قال ميكائيل
استزدءه فقال اقرأ القرآن على حرفين حتى بلغ سبعة احرف كل كاف شاف .
وق رواية لهس منها الاشاف كاف قلت غفورا ربها و قلت سمعها

حليها لو علما حكمها او عزيرا حكمها اي ذلك قلت فانه كذلك ما لم تفهم عذابا برجمة
اورجمة بعذاب ، فبان ان ذلك توسيعه من الله لضرورتهم الى ذلك و حاجتهم
اليه حتى كثرون يكتبون وعادت لذاتهم الى لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لحفظوا القرآن بالفاظه التي نزل بها لهم يسعهم حيثذاك يقرؤه خلافها اذا كانت
التوسيعه في السبعة الأحرف في وقت خاص لضرورة دعت الى ذلك فارتفع
حكم هذه السبعة الأحرف بارتفاع تلك الضرورة وعاد ما يقرأ به القرآن الى
حرف واحد وما يدل على عود التلاوة الى حرف واحد بعد ما كانت على
الأحرف السبعة ما كان من ابي بكر في جمهه القرآن واكتتب به مسورة عمر
ومن حضر من الصحابة ومن متابعة عثمان اياها على ذلك ثم تابعهم على ذلك زيد
ابن ثابت كاتب الوسى وبجميع الصحابة فصار اجماعا ونقل بالاجماع هو الحجة
التي بثلها نقل الاسلام اليها حتى علمينا شرائعه وعاد ذلك الى ان من كفر بحرف
منه كان كافرا حلال الدم الى ان يرجع الى ما عليه الجماعة بخلاف حكم الاخبار
التي يرويها الآحاد ما يخالف شيئا من المصحف الذي ذكرنا في انه لا يكون
كافرا من كفر بما جاءت به .

ومن النبي صلى الله عليه وسلم انزل القرآن على سبعة احرف لكل

آية منها ظهر وبطن . ظهر الآية ما يظهر من معناها وبطنها هو ما يطن من معناها فعل الناس طلب با طنها كما عليهم طلب ظاهرها ليقولوا بذلك على ما تبعدهم الله تعالى من حلال او حرام

و عن النبي صلى الله عليه وسلم انزل القرآن على ثلاثة احرف ، قيل هو قول يقال ويقين يوقن به و عمل يعمل به والاولى ان يقال لما قال له جبريل اقرأ على حرف وقال له ميكائيل استزد ه ف قال اقرأ على حرفين فاستزاده حتى بلغ ثلاثة احرف . اعلم الناس بذلك فسمعه من حدث عنه ولم يسمع الزيادة وسمع ذلك غيره الى سبعة احرف فحدث به فكان من سمع حجة على من لم يسمع . عن ابي طبيان قال لى ابن عباس على اى القراءتين تقرأ؟ قلت على القراءة

الأولى القراءة ابن مسعود قال بل القراءة ابن مسعود هي الآخرة ان جبريل كان يعرض على النبي آفة القرآن في كل رمضان فلما كان العام الذي قبض فيه عرضه مرتين فشهد عبدالله ما نسخ منه وما بدل ، والقراءة التي لا يختلف خطها باختلافها مثل (ان جاءكم فاسق بنبأ تبينوا) فسبتوا (واذا ضربتم في سبيل الله تبينوا) (كيف نشرها) كيف نشرها (ابنوتهم من الجنة) ولشونهم ، وما اشبه ذلك عما في القرآن كثير فان القراءة الرسول صلى الله عليه وسلم على الناس كما انزل ثم نزل عند عرض القراءة على جبريل فقرأه ايضا على ما انزل فحضر الثانية من غاب عن القراءة الاولى وغاب عن الثانية من حضر الاولى فلزم كل فريق منهم قراءته التي سمع من النبي صلى الله عليه وسلم وكان محمودا على ذلك اذ هي كلها من عند الله اذ ليس في المصحف شكل ولا نقط لأنهم تركوا ذلك مخافة ان يخلطوا بكتاب الله غيره حتى كره كثير منهم كتابة فواتح السور والتعشير والتخييس واروهم (١) حجة وهذا كمثل ما كان في الاحكام ما نسخه الله تعالى على لسان نبيه بعد ذلك بما نسخه فوقف بعض الصحابة على الحكم الاول وغاب عن الثاني ووقف بعضهم عن الثاني وغاب عن الاول فكان فرض كل فريق منهم الذي تبعد به ما وقف عليه لما يسمع خلافه .

عن انس ان رجلاً كان يكتب بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم قد فرأى البقرة وآل عمران وكان الرجل اذا ترأى البقرة وآل عمران جد فينا و كان النبي صلى الله عليه وسلم على عليه غفوراً دحيماً فكتب عليه حكيمها فيقول النبي صلى الله عليه وسلم أكتب كذا وكذا؟ فيقول نعم اكتب كيف شئت ويميل عليه عليه حكيمها فيقول سمعاً بصيراً فيقول له النبي اكتب كيف شئت فهو كذلك فارتد عن الاسلام ولحق بالمرشحين وقال انا اعلمكم بـ محمد أن كان ليكل الامر الى حتى اكتب ما شئت فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان الارض لن تقبله فأخبرني ابو طلحة انه رأى الارض التي مات بها فوجده منبوذاً قال ابو طلحة ما شأن هذا؟ قالوا انا دفناه من اراد فلم تقبل الارض .

١٠ ليس في الحديث خلاف لما قلنا من ان السبعة الأحرف اثنا اطلفت للناس للضرورة الى ذلك والعجز منهم عن حفظ الحروف يعنيها وانه لا يسع لنا ان نقرأ شيئاً من القرآن بخلاف الالفاظ التي فيها وان كان معناها معنى ما فيها لأنه يتحمل أن يكون ذلك الكتاب الذي امره بالكتاب انا هم كتابه الى الناس في دعائهم الى التوحيد وتعليم الشرائع ولم يكن الرجل من قريش ولا من الانصار واثنا كان نصراً نينا اسلم وكان يقول ما يقرأ به الا ما كتبته له وليس في قوله ما يقرأ دليلاً على انه قرآن وليس كل مقصوده ترآنا (اقرأ كتابك كفى بنفسك) فاوائلك يقرؤون كتاباً لهم واما من اوتي كتابه بيمينه (الآية وكذا الا يلزم انه كان يقرأ بنفسه ولكن كان يأمر به فيقرأ عليه يعلم الناس فيعلموا ما فيه قبل ان يتغذى الى من يريد انفاذه اليه .

١١ عن عطية المؤوف قال قرأت على عبد الله بن عمر (خلقكم من ضعف ثم جعل من بعد ضعف قوة ثم جعل من بعد قوة ضعفاً) فرد على (الله الذي خلقكم من ضعف ثم جعل من بعد ضعف قوة ثم جعل من بعد قوة ضعفاً) ثم قال قرأت على رسول الله صلى الله عليه وسلم كما قرأت على فرد على كما وددت عليك

والاولى قراءة الرسول وان كان القراء قد اختلفوا في قراءته على الوجهين المذكورين وكان ذلك واسعاً ويحتمل ان يكون سبب الاختلاف ما روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ القرآن على الناس فيما خذلوه عنه كما يقرأه عليهم ثم يعرض القرآن على جبريل فيبدل من ذلك ما يبدل فيكون احد المعنين قد لحقه التبدل فاتسعت القراءة بالوجهين جميعاً لأنهم لم يقرؤها إلا من حيث جاز لهم قراءتها وان كان الاولى منها هو المأثور.

العنكبوت

عن أبي هريرة قيل للنبي صلى الله عليه وسلم ان فلا ناصحة لله كله فاذَا صرخ سرق فقال انبئناه ما يقول او قال مستمنعه صلاةه قال تعالي (ان الصلاة تهى عن الفحشاء والمنكر) اي أنها تهى عن اصدادها ان ياتيها على الوجه المأمور به لأن الله تعالى سيغفل على هذا المصطل بالتنويم عن السرقة ورد ما سرق الى اهله حتى يلقاه يوم يلاقاه ولا تبة قبله تمنعه من دخول جنته .

الروم

عن ابن عباس كان المشركون يحبون ان يظهر فارس على الروم ١٠ لانهم اهل او ثان فذكر ذلك ابو بكر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال انهم سيهزون نذكر ابو بكر لهم فقالوا اجعل بيننا وبينك اجلاماً فان ظهر واكان لك كذلك و كذلك وان ظهر فارس كان لنا كذلك وكذا يجعل بينهم اجلاماً حس سين فلم يظهر وافذكر ذلك ابو بكر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال لا يجعله دون العشرة لان البعض ما دون العشرة قال فظهرت الروم بعد ذلك فذكر ٢٠ قوله تعالى (لم غالب الروم في ادنى الارض) الآية قال فغلبت الروم ثم غالب بعد ذلك فقال (هـ الا من قبله ومن بعد يوم مذير ح المؤمنون بنصر الله) قال سفيان سمعت انهم ظهر وا عليهم يوم بدر .

ودوى لما أنزل (غابت الروم) أتى أبو بكر رجلاً من المشركين فقال
أن أهل الكتاب سيغلبون على فارس قالوا في كم؟ قال في بعض سنين قال
ثم خاطر بينهم خطرًا يفاء أبو بكر فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم
 بذلك فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم فان ما دون العشرة من البعض
 وكان ظهور فارس على الروم لسبعين سنة ثم اظهر الله الروم على فارس
 ز من الحديبية ففرح المسلمون بظهور أهل الكتاب وظهور المسلمين
 بعد الحديبية .

فقوله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث ما دون العشرة من
 البعض يفهم منه إن نهاية البعض دون العشرة يعني ما بينه وبين ثلاثة لأن
 أقل البعض ثلاثة فإنه صلى الله عليه وسلم قال لا بكر لما أخبره بذلك ألا
 اختلطت فإن البعض ما بين الثلاث إلى التسع ويدل عليه أن أبا بكر لما أخبرهم
 بما أنزل الله قالوا الله نبا يعك على أن الروم لا تغلب فارساً وكانت فارس
 قد غابت الروم فقال لهم أبو بكر البعض ما بين الثلاث إلى التسع فقالوا الوسط
 من ذلك ست لا أقل ولا أكثر فوضعوا الرهان وذلك قبل تحريم القمار
 فانقلب أبو بكر إلى اصحابه فأخبرهم الخبر فقالوا يا شم ما صنعت ألا أفردت
 بها على ما قال الله أو شاء الله أن يقول ستًا قال فلما كانت ستة سنت لم يظهر
 الروم على فارس فأخذوا الرهان فلما كانت سنة سبع ظهر الروم على فارس
 كذلك قوله (ويومئذ يفرح المؤمنون بنصر الله) فليس في قول النبي صلى الله
 عليه وسلم فان ما دون العشرة من البعض مختلف لقوله في الحديث الثاني فإن
 البعض ما بين الثلاث إلى التسع ولا لقول أبا بكر الذي ذكرناه وقد روى
 عن أبي عبيدة أن البعض ما بين الواحد إلى الاربعة والصحيح أن أقل البعض
 ثلاثة لا أقل منها إلى تسعة لا أكثر منها وقال الخليل البعض من العدد ما بين
 الثلاث إلى العشر .

قال الطحاوي أهل اللغة على أن البعض يذكر ويؤثر

فيقال

فيقال بضم كافاً ثال في بعض سنين ويقال بضعة أيام فعلم أن البعض عدد مختلف فيه التذكرة والثانية ولا يكون ذلك من العدد في أقل من ثلاثة .

الاحزاب

عن ابن عباس (ما جعل الله لرجل من قلبين في جوفه) قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى يوماً نفتر خطرة فقال المنافقون الذين يصلون معه ألا ترون أن له قلبياً معكم وقلباً معهم فأنزل الله تعالى هذه الآية، وعن عباده نزلت في رجل قال في جوف قلبي اعقل بكل واحد منها أفضل من عقل مهد وكمد، وقيل نزالت في رجل كان يقال له ذو قلبي في الجاهلية وعن الحسن كان الرجل يقول أمرتني نفسى بهذا فأنزل الله تعالى (ما جعل الله لرجل من قلبين في جوفه) وأول الناويات أول بها لا سيما وقد دخل في المسند برواية إيه إلى ابن عباس .

سبأ

عن ابن عباس سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن سبأ ما هو؟
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو رجل ولده عشر قبائل فسكن اليمن ستة والشام أربعة فاما اليهانون فمذحج وكندة والازدوا والشعريون والنمار ١٥ وحمير والشاميون فلخدم وجذام وعاملة وغسان .

وعن فروة بن مسيك قلت يا رسول الله ألا أقاتل من ادر من قومي بن اقبل منهم؟ قال بلى ثم بدالي قلت يا رسول الله لا بل اهل سبأ لهم اعن وأشد فأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم واذن لي في قتال سبأ فلما نرجت من عنده انزل الله في سبأ ما انزل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما فعل الغطفاني (١) فادر سل الى منزله فوجدني قد سرت فردي فلما أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه قال ادع القوم فمن اجا بك منهم فاقبل ومن لم يحب فلا تجعل عليه حتى تحدث الى قال رجل يا رسول الله من القوم

وما سبأ ارض هي ام امرأة؟ فقال ليست بارض ولا بامرأة ولكنك رجل ولد عشرة من العرب فاما ستة فتيا منو او اما اربعة فتشاء ماما ما الذين تشاء بموالح وجدام وغضان وعاملة واما الذين تبا منوا فالازد وكثرة وحير والاشوريون وانماراً ومذحج فقال يا رسول الله وما انمار؟ قال هم الذين منهم خشم.

في قوله لابن اهل سبأ علم به ان سبأ ارض فيها المتسبون اليها يؤكده قوله تعالى (وجئتك من سبأ بنياً يقين) واحتتمل ان يكون سميت سبأ كما سميت القبائل في البلدان فقيل همدان للقبيلة التي نزلتها همدان ومراد للقبيلة التي نزلتها مراد وكذا حمير وغيره فيحتمل ان يكون قيل سبأ للقبيلة التي نزلتها من يرجع نسبته الى سبأ فان كان ارضاً وجوب ان لا ينصرف وان كان لسكنائها فكذلك لا لهم قبيلة فغيراً (لقد كان لسبأ) لا سبأ وقيل ان من نون جعله ابا للقبيلة ومن لم ينون جعلها ارضاً.

حـمـ فـصـلـتـ

عن ابن مسعود انى لم استند باستار الكعبة اذ جاء ، ثلاثة نفر تفتقى وقرشيان كثير شحم بطونهم قليل فقه قلو بهم فقال احدهم اترى الله يسمع ما قلنا؟ فقال احدهم اراه يسمع اذ ارفعنا ولا يسمع اذا خفضنا وقال الآخر ان كان يسمع منه شيئاً انه ليس معه كلة فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فاذل الله عز وجل (وما كنتم تسترون ان يشهد عليكم سمعكم ولا ابصاركم ولا جلودكم) الى (المعترين).

قيل سياق الآية وهو (ويوم يجسر اعداء الله الى النار) الى قوله (تر جون) ثم قال توبيخاً (وما كنتم تسترون ان يشهد عليكم) الآية ينافي صحة ما في الحديث لأن ذلك كلها في الآخرة .

قلنا يحتمل ان الله تعالى اذل على دسوche في الحين الذي ذكر ابن مسعود ما ذكر له او لاثك الجهال (وما كنتم تسترون) الآية توبيخاً لم يسم

واعلاماً

واعلاما من الله ايامه بذلك ثم انزل (ويوم يحشر اعداء الله الى النار) الآية
نجعل صل الله عليه وسلم ذلك في المكان الذي يعلمها فيه ما هو شكل له ووصله
به اذا كان ذلك كله مما يخاطب به اهل النار .

الاحقاف

عن عاصم بن سعد عن ابيه ما سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول هـ
ل احد يمشي على الارض انه من اهل اباية الا لعبد الله بن سلام وفيه نزلت
(وشهد شاهد من بني اسراءيل على مثله فما من واستكبرتم) لاجهة فيه على من
تفى كون الآية فيه كالشعبي وابن جير لأن السورة مكية واسلام عبد الله
متأنزه قبل وفاة النبي بما مين كما تفى كون (قل كفى بالله شهيد ابيه وبينكم
ومن عنده علم الكتاب) مؤولا فيه اذا لم يذكر التزول فيه من كلام
النبي صلى الله عليه وسلم ولا من كلام سعد بن ابي وفا وافق الحق ان الآية
قد تنزل بالمدينة فتوضع في سورة مكية لا ترى ان المصريين قالوا عبد الله بن
سلام لما حذرهم من قتل عثمان كذب اليهودي كذب اليهودي فقال كذبتم
والله واثنتم ما انا بيهودي واني لأحد المؤمنين يعلم الله ذلك ورسوله والمؤمنون
وند انزل الله في (كفى بالله شهيدا بيني وبينكم) الآية والآية الأخرى (قل اـ
ارأيتم ان كان من عند الله وكفرتم به وشهد شاهد من بني اسرائيل على مثله
فما من) واخبار عبد الله بذلك اوئي اذا كان اعلم بما انزل فيه .

القتال

عن ابن همر قال كنا معاشر الصحابة نرى انه ليس من حسنة اتنا
مقبول (١) حتى نزلت (اطیعوا الله واطیعوا الرسول ولا بطروا اعمالكم) فقلنا
ما هذا المبطل فقلنا الكبائر الموجبات والقوا حش حتى نزلت (ان الله لا يغفر
ان يشرك به ويفجر ما دون ذلك لمن يشاء) فلما نزلت كفينا عن القول وكنا نخاف

(١) هكذا في الاصول ولعله غير مقبول - حـ

هل من أصحاب الكبائر وزر جو لمن لم يصها .

فيه ان معتقد الصحابة كان قبل نزول الآية ان صاحب الكبيرة لا تقبل منه الحسناً بعد ذلك واعتقدوا بعد النزول انه قد يغفر لأهل الكبائر اذ كانوا لا يشركون به شيئاً .

عن أبي هريرة لما نزلت (وان تتولوا يستبدل قوماً غيركم) الآية
قالوا من هم بارسول الله وسلمان الى جنبه؟ فقال لهم الفرس هذا وقومه .
وفي رواية والذى نفسي بهذه لو كان الآية ان بالثريا لله رجال من
فارس - الخطاب وان كان للصحابية لكن المقصود غيرهم لأنهم لم يتولوا بحمد الله
وهو مثل قوله تعالى (لئن اشركت ليحيط عملك) وقد علم الله ان ذلك لا يكون
منه لان المعصوم على الاطلاق فكان المراد بالوعيد غيره وفيه انه اذا كان الوعيد
يتحقق مع منزلته العظيمة لو كان منه شرك فلحوه بغیره اولى وهو به احرى
ومثله (ولو تقول علينا بعض الاقاويل) الآية الوتين تباط القلب وقد علم ان
ذلك لا يكون منه ولو كان حل به الوعيد فاذ كان منهم يكون الحلول
والوقوع بهم اولى .

الطور

عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله ليرفع
ذرية المؤمن معه في جنته وان لم يبلغها ليقر بهم عينه ثم قرأ (والذين آمنوا
واتبعهم ذريتهم بامان الحلقنا بهم ذريتهم) او فقه بعضهم على ابن عباس ولا يعلم
مثل هذا الاتوقيف اذا دخل غير النبي صلى الله عليه وسلم من المؤمنين في عموم
الآية فالنبي صلى الله عليه وسلم ادخل فيها منهم وهو في الحلق الله ذريته المتبعه
له بالامان لتقر بهم عينه اولى من سائر المؤمنين .

سورة الواقعة

عن أبي هريرة لما نزلت (ثلاثة من الاولين وتلليل من الآخرين) شق
ذلك

ذلك على المسلمين نزلت (ثلاثة من الاولين و ثلاثة من الآخرين) فقال رسول الله اني لا رجو أن تكونوا ثلث اهل الجنة شطر اهل الجنة وقال مرة نصف اهل الجنة وتقاسوهم النصف الباق .

لما تأملنا وجدنا الآية الاولى في السابقين المقربين بما تقدمها وهم اعلى رتبة من اصحاب اليمين وهم اول لأنهم بعض اصحاب اليمين فما خير في كتابه ان المقربين ثلاثة من الاولين يعني من تقدموهم من امم الانبياء وقليل من الآخرين يعني من امة نبينا وان اصحاب اليمين ثلاثة من الاولين وثلاثة من الآخرين يؤكده قوله في آخر السورة (فاما ان كاني من المقربين فروح وريحان واما ان كان من اصحاب اليمين فسلام لك من اصحاب اليمين) فهما غيران وها من اهل الجنة الا ان المقربين اعلى من في الجنة وارفع رتبة فيها واما فرح الصحابة لـ اعلموا بالآية الثانية ان من الجنة سوى المقربين وهم اصحاب اليمين دل عليه قوله صلى الله عليه وسلم اني لا رجو أن تكونوا نصف اهل الجنة ثم قال (ثلاثة من الاولين و ثلاثة من الآخرين) ثم تفضل الله بأن جعلهم ثالث اهل الجنة على ماروى انه صلى الله عليه وسلم قال اهل الجنة مائة وعشرون صفا هذه الامة منها ثمانون صفا .

١٥

قال ابوالوليد ويتحمل ان يكونوا ثلاثة او باع اهل الجنة على مافى هذا الحديث من قوله وقال مرة نصف اهل الجنة وتقاسوهم النصف الآخر ثلاثة او باع اهل الجنة امة نبينا وربعم امم سائر الانبياء وهم في الكافرين كالشعرة السوداء في الثور الا يبضم على ماورد من روا عن علي بن ابي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم (وتجعلون رزقكم انكم تكذبون) قال ما شأنك .
٢٠ تقاون مطرنا بنوه كذا وكذا وكان قوله كفرا فأنزل الله وتجعلون شكركم على ما انزلت عليكم من الرزق والغيث انكم تكذبون تقولون مطرنا بنوه كذا وكذا .

و عن ابن عباس و تجعلون شكركم مكان رزقكم (١) كما تقول العرب
زرتكم لنكر مني فجعلت زيارتي ايها انك استخففت بي اي جعلت ثوابها
الاستخفاف فثله جعلهم الشكر لما كان منه اليهم التكذيب .

و عن الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لوحبس الله
القطر عن الناس سبع سنين ثم ارسله لا صببع قوم كافرين يقولون مطرنا
بنوء المجدح اي كافرين بنعم الله وهذا مثل قوله واطلعت في النار فرأيت اكثرا
اهلها النساء بکفرهن قيل أیکفرن بالله ؟ قال لا يکفرن الا حسان ويکفرن
العشير لواحسنتم الى احداهن الدهر ثم رأت منك شيئاً قالت ما رأيت منك
خير اقطع .

التغابن

عن ابن عباس في قوله تعالى (يا ايها الذين آمنوا ان من ازواجاكم
واولادكم عدوا لكم فاحذروهم) قال هؤلاء قوم من اهل مكة اسلموا فأبى
ازواجهم ولا دهم ان يدعوه هم فها جروا فلما قدمو المدينة فرأوا الناس
قد تفهوا في الدين هموا ان يعاقبوهم فنزلت هذه الآية (وان تعفوا وتصفحوا
وتفنروا) الآية فيه انه لا يحل طاعة زوجة ولا ولد في صد عن طاعة الله ومن
حاول ذلك منهم عدو لهم وأمرهم بالعفو اذا كانت عقوباتهم لا يستدركون بها
شيئاً قد فات .

التحرير

عن عمر بن الخطاب حلف رسول الله صلى الله عليه وسلم على نسائه
ان لا يدخل عليهن شهر اقال قلت يا رسول الله ان كنت طلاقهن فان الله
و ملائكته و جبريل و ميكائيل معك وانا و ابو بكر والمؤمنون معك
وقلها تكلمت وأحمد الله بكلام لا رجوت ان يكون الله تعالى يصدق قولى

(١) اي انه قرأ (يجعلون شكركم) لم يقرأ (يجعلون رزقكم) هذا منقول في
كتب التفسير القراءة - ح فنزلت

نزلت آية التخيير (عسى ربكم أن يطهّر) إلى قوله (ظاهر) وزلت فـ (وإذا جاءكم أمر من الأمان) إلى قوله (لعله الذين يستبطنونه منهم) فكانت أنا استبّنطت ذلك الأمر وأزّل الله التخيير فيه، أخبار عمر بأن المستبّنط لما ذكره في الحديث وإن المستبّنطين في الآية هم أولوا الخير والعلم الذين تؤخذ عنهم أمور الدين .

وعن جابر، وأولوا الأمر، قال، أولوا الخير، وعن جماعة من السلف اتهم قاتلوا أولوا الفقه والخير، وليس بخلاف لما روى عن ابن عباس في، أولوا الأمر منكم، ما أنها نزلت في عبد الله بن حذافة أذبه صلى الله عليه وسلم السريّة أذ كان من أهل الخير والصحيحة ومن أهل الفقه ولو لا أنه كذلك لما روى النبي صلى الله عليه وسلم ما ولاء إيمانه فيه أحكام لا يدركها إلا أهل الفقه رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ولاء إيمانه فيه أحكام لا يدركها إلا أهل طاعة الذين يعلمون أمثاً لها يدل عليه ما روى عن ابن عباس أولوا الأمر أهل طاعة الله الذين يعلمون الناس معايير دينهم ويأمرن بالمعروف وينهون عن المنكر أوجب الله طاعتهم على العباد - وعن أبي هريرة أمراء السرايا فدل أن أولى الأمر المأمور بطاعتهم من هذه صفتهم أمراء كانوا أو غير أمراء .

الجن

روى مرفوعاً أن الشهيد التي أرسلت على مستمعي السمع عند المبعث

لم تكن قبل ذلك .

عن ابن عباس كاتب الجنة يصدرون النساء فإذا سمعوا الكلمة زادوا فيها تسعاً باطلًا فلما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم منعوا مقاعدهم فذكروا ذلك لبابيس ولم تكن النحو مروي بهما فقال لهمبابيس ما هذا الأمر حدثت فبعث جنوده فوجدو رسول الله صلى الله عليه وسلم قائمًا يصلّي بين جنلى قال أراه مكة فأتوه فأخبروه فقال هذا الذي حدث في الأرض .
وعن ابن عباس عن رجال من الانصار أئمّة بينا هم جلوس ليلة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم رمى بنجم فاستدار فقال لهم رسول الله صلى الله

عليه وسلم ما كنتم تقولون في الجاهلية اذا رأي بمثل هذا؟ قالوا كنا نقول ولد الليلة عظيم او مات عظيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فانها لاترى بموت احد ولا حياته ولكن ربنا تبارك اسمه اذا قضى امراً سبع حلة العرش ثم سبع اهل الساء الذين يلوثهم حتى يبلغ التسيع اهل الساء الدنيا ثم قال الذين يلوثون حلة العرش ما قال ربكم يخبرون بهم فاستخبر اهل الساوات بعضهم بعضاً حتى يبلغ الخبر هذا الساء فتختطف الجنة فيلقونه الى اولياتهم ويردون فما جاءوا به على وجهه فهو حق ولستنهم يكذبون فيه ويزيدون .

يجترئ انه كان في الجاهلية الرعنى في وقت خاص وبعد بعثة النبي صلى الله عليه وسلم عم الاوقات كلها يدل عليه قوله تعالى في اخباره عن الجنة بقولهم (وانا كنا نقعد منها مقاعد للسماع) الآية اي انه لا تستطيع مثل ما كان تستطيعه قبل ذلك من الاستماع مع الشهوب التي حدثت ومن ذلك قوله (انما زينا النساء الدنيا بزينة الكواكب) الى قوله (ويقدرون من كل جانب دحوراً وله عذاب واصب) اي انهم مدحورون منوعون من ذلك الواصب الدائم اي انه غير منقطع وكله بعد بعثة النبي صلى الله عليه وسلم والحق ان ما كان قبل البعث لم يكن لقطع المعاودة وكان بعد بعثته كان يمنعهم بالكلية لا يقال روت عائشة سائل ناس رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكواكب؟ فقال ليسوا بشيء قالوا فانهم يخبروننا بالشيء احياناً يكون حقاً؟ فقال تلك الكلمة من الحق يخطفها الجنة فتقر هانه اذن ولهم قرال الدجاجة فيزيدون فيها اكثير من مائة كذبة وهو مخالف لما قلت لأن هذا مشوش (١) بما كان بعده من حديث ابن عباس عن رجال من الانصار .

(١) في دعوى نسخة اشكال قوى لأن المقرر عند الاصوليين ان الاخبار لا يجوز عليها النسخ وإنما ينسخ الامر والنهي وما في معناهما من الانشاءات - ح وقال

وقال الفاظى وفيه نظر اذ لا تعارض بين حديث ابن عباس بأن الشعب كان يرمى بها في الجاهلية وبين حديث عائشة ان الجن قد يخطف الكلمة من الحق بعد المبعث مع شدة المحرص وكثرة الشعب المرصدة دل عليه قوله (الامن خطف الخطفة فاتبعه شهاب ثاقب) الابان يؤل ان الجن لا يصل الى شيء من خبر السباء بعد المبعث بخلاف ما كانت تصل اليه من قبل .
والحق ان الشعب قد كان يرمى بها قبل المبعث الا ان ذلك كان في وقت خاص كان للجن ، قاعد معه يستر قون السمع منها فلما بعث الله نبيه صلى الله عليه وسلم الا وقات كلها وملأ السباء حرسا وجعل لكل من يسرق السمع من الجن ابار ضد الحال ذلك يفهم وبين ما كانوا يصلون اليه من خبر السباء الا ان يخطف احدهم الخطفة فيتبعه شهاب ثاقب كما اخبر الله في كتابه وكتافى حديث عائشة المذكور .

المدثر

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم كيف انعم وصاحب القرن قد التقم القرن واصنفي سمعه وحني جبهته ينتظرك متى يؤمر بنفتح فینفع قالوا يا رسول الله كيف نقول ؟ قال قولوا حسبنا الله ونعم الوكيل على الله توكل .
١٥

و عن ابن عباس (فاذ انقرف الماء) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف انعم وصاحب القرن قد التقم القرن . فيه ان الصور ينفع فيه وعن ابن عمر أن اعرابيا سأله من النبي صلى الله عليه وسلم ما الصور ؟ قال قرن ينفع فيه .
فوافق ذلك ما في الآثار قبله قال تعالى (وتفع في الصور فذا هم من الاجداد الى ذريتهم ينسلون) فدل ذلك على ان النفع في الصور اعاد اليهم ادواهم حتى عادوا ينسلون بعد ما كانوا موقى لا اروا حلم ويكون النفع سببا لعود ادواهم اذ لم يهم واما اهل اللغة منهم ابو عبيدة يقول الصور جمع صورة مثل سورة وسور وقال جرير .
٢٠

لائق خبر الزيير تواضعت سود المدينة والجبال الخش

قال الفراء يقال ان الصور قرن ويقال جمع الصورة والله اعلم قوله تعالى (تفتح في الصور ففتح) (وتفتح في الصور ففتح) يدل على ان التفتح كان وهم احياء فاتوا بذلك وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم لا تختبرون في على موسى فان الناس يصعبون يوم القيمة الحديث واما قوله تعالى (وتفتح في الصور فإذا هم من الا جداث الى ربيهم ينسلون) يحتمل ان يكون جمع صورة لان المنفوخ فيهم حينئذ كانوا موتى ففتح فيهم الروح والله اعلم .

سورة التكوير

في قوله تعالى (وما هو على النسب بضنين) يقرأ بالضاد والظاء واختلف عن ابن عباس الروايات فروي عطاء عنه قراءة ظنين ومجاهد عنه ضنين وال AOL قراءة الضاد لأن بجملة بالغيب كانت منفياً وكان قوله يظنه ان يكتتم عنهم من الوحي ما هو ارقى لهم فنزلت (فاصدح بما تؤمر) و(يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك) الآية قالت عائشة اعظم القراءة على الله ثلاثة من قال ان مهدا رأى ربه وان مهدا كتم شيئاً من الوحي وان مهدا يعلم ما في غد .

وقيل ان كل عالم لا يجب ان يعلم كل علمه غيره فاخبر الله تعالى انه صلى الله عليه وسلم فيما اعلمه بخلاف ذلك وان معه من الفضل ما يتتجاوز به علم كل العلماء ومن قرأ بالظاء نهى عنه ان يكون متهماف ذلك وقد كان صلى الله عليه وسلم غير متهم حتى سمعته قوله الامين لصدق طجسته لا ترى لما تشاء جرى قريش في بناء الكعبة فيمن يضع الحجر فقالوا أول دجل يدخل من باب المسجد يضعه فدخل صلى الله عليه وسلم فقالوا هذا امين وكذا في سؤال هرقل لقومه هل كنتم تهموه بالكذب قبل ان يقول ما قال؟ فقالوا لا وفي تسميتهم ايها اميما في الجاهلية آثار كثيرة عرفها اهلها في مواضعها واذا لم يكن عند قومه الاعداء متهم لهم يكن لنفس ذلك وجه والمصاحف كلها كتبت بالضاد والله اعلم .

سورة التكاثر

عن الزبير أنه قال لما نزلت (تسبّلن يو مئذن عن النعيم) فلما يارسول الله وأى نعم واما هو الاسودان؟ فقال صل الله عليه وسلم انه سيكون فيه ان الذى يسأل عنه هو الفاضل عما به قوام انفسهم وإما مقدار ما يقوّم انفسهم به فهم غير مبسوطين عنه يدل عليه ما دوى انه حرج ايلا فربابي بكر فدعاه فخرج اليه (ثم من عمر فداء فخرج اليه) ثم انطلق حتى دخل بعض حوانط الانصار فقال اطمئنوا فما ذا لهم بعد ذلك فأكلوا منه وأنا لهم بما فشربوا فقال صل الله عليه وسلم هذا من النعيم الذي تستلون عنه فقال عمر إما لسئولون عن هذا؟ قال نعم الامن ثلاث كسرة يسد بها جوعه وخرقة يوارى بها عورته وحجرة يدخل فيها من الحر والبرد فأخذ عمر العذق فضرب به الأرض حتى تناهى السر وقال أنا لمسئولون عن هذا .

المعوذتان

عن زرأنه سأله أبي بن كعب عن المعوذتين وقال ان اخاك ابن مسعود يحكها من المصحف فقال أبي سأله رسول الله صل الله عليه وسلم فقال قيل لي قل قلت فتحن تقول كما قال الرسول صل الله عليه وسلم - ففي هذا الجواب لا دلالة على كونهما من القرآن ولا نفيه عنه ولكن حدث عقبة انه قال قال رسول الله صل الله عليه وسلم انزلت على آيات لم تنزل على مثلهن المعوذات ثم قرأ (قل هو الله احد) (١) يدل على كونهما من القرآن ولم يكن في

(١) من مشكل الآثار (١/١٩٥) (٢) كذلك وفي مشكل الآثار (١/٤٣-٤٤) فرواية «المعوذات ثم قرأ أهي» وفي أخرى «يعنى المعوذتين» وفي أخرى «عن عقبة ان الذى صل الله عليه وآله وسلم صل لهم الصبيح فقرأ لهم قل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس» وفي أخرى «فقال لي ناعقبة ألا اعلمك من خير سورتين قرأ بهما الناس ... قال قل اعوذ برب الناس وقل اعوذ برب الفلق» .

يُثابى ما يخالف ذلك فاتفاق جميع ما روى إنها من القرآن ولا حجة لأحد
النبي صلى الله عليه وسلم .

كتاب جامع مما يتعلّق بالموطأ

في دعائه لأهل مكة

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم دعاؤه لأهل مكة أن يبارك لهم في
صائمهم ومدحهم يعني في المكيل بصائمهم ومدحهم مثل قوله تعالى (واسأل
الله ربكم) .

في البيعة في الهجرة

عن عقبة الجعفري بلغى قدوة النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وانطلق
نحوه لي فربضها ثم اتيته فقلت جئت ابا يعمر قال بيعة اعرابية تزيدوا بيعة
هجرة ؟ قال قلت بيعة هجرة قال فيها يعنة فأقمت فقال صلى الله عليه وسلم يوما من
كان ههنا من معد فليقم فقام رجال وقامت معهم فقال لي اجلس مرتين او ثلاثة
فقلت يا رسول الله ألسنا من معد ؟ قال لا قلت فمن نحن ؟ قال من قضاعة .
فيه ان البيعة من المهاجر توجب الاقامة عنده صلى الله عليه وسلم
إلا تصرف فيها يصرفه فيه من امور الاسلام مختلف البيعة الا عرب اية فانها
لا توجب الاقامة عنده يؤكده حديث مالك بن الحويرث قال اتيت النبي
صلى الله عليه وسلم في تاس ونحن شبيبة متقاربون فاقرنا عنده عشرة ليلة وكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم رحمة رفقة فلما اذننا انا قد اشتاهينا اهلنا واستقنا
ما انا عين تركنا بعدنا فاخيرناه فقال ارجعوا الى اهليكم فاقيموا عليهم ومرؤهم
ونذكر اشياء احفظها ولا احفظها وصلوا اكثارا يتمونى اصل فذا حضرت
الصلة فلم يذن لكم احدكم ولهم مكرا بكركم وكان واجبا على المبايعين على
الهجرة ايز ازاءة بذلك في الهجرة في حياته صلى الله عليه وسلم وبعد وفاته حتى
يحيى ثم ثم ثم حيا ثم خلفا ود بعده فيما يصرفونهم من غزو ومن بعى على الكفر
ومن

ومن حفظ من اسلم وكان دجوعهم الى دار اعر ايتهم حراما و يكونون
مرتدین عن الهجرة الى الاعر آية ملعونة .

عن ابن مسعود آكل الزباد مؤكله وكاتبه وشاهده اذا علموا به
والواسمة المستو شمة للحسن والمرتد اعرايا بعد هجرته ملعونون على لسان
محمد صلى الله عليه وسلم .

ومنه حديث الاعرابي المستقيل بيعته من اراحتي خرج من غير اذن
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم، اما المدينة كالكثير تبني خبشاً وينصب طيبها .
ثم اعلم ان خروج من اسلم من دار المجرة الى الدار الاعرابية ائماً
يسير مذموماً اذا ارتد ابداً يخرج به من المجرة التي توجب عليه الطاعة
الى الاعرابية التي لا طاعة معها اسلام لم يكونوا كذلك على ماروى جابر مرفوعاً
ابدوايا اسلم فقالوا يا رسول الله انا نخاف ان نرتد عن هجرتنا فقال ابدوا فاما تم
مهاجرون حيث كنتم - وفي رواية ابدوا وانسمو الرياح واسكنوا الشعاب
فدل ان التبدي(١) المذموم هو التبدي الذي لا يحب اهله اذا دعوا فأما التبدي
الذى هو بخلاف ذلك فهو كالمقام بالحضررة الاترى ان الاعراب ذموماً في قوله
(الاعراب اشد كفر اوقفاً) ومدحوا في قوله (ومن الاعراب
من يؤمن بالله والنوم الآخر) فالمذمومون هم الذين يغبون حتى لا يعلموا
الاحكام من الحلال والحرام والمحمودون من كان على خلاف ذلك
كالآسلمين

و في حادثة عن النبي صلى الله عليه وسلم أمرت بقرية تأكل كل القرى
بالمجرة إلى قرية يغلب أهلها اقمرى لأن الأكل فيه معنى القدرة على الشيء
٢٠ والغلبة عليه كقوله تعالى (إن الذين يأكلون أموال الآيتام ظلموا) ليس بمعنى
الأكل بالفم وكذا قوله تعالى (لا تأكلوها أسرافاً وبداراً ان يكروا)

(١) مكذا في المشكل (٢ / ٣٠١) وقع في الاصل «الثوى» في الموضع كلها -- ح.

فيقيمون الحجة عليكم فيها ينزعونها ، ننكم لأنفسهم وكذا قوله صلى الله عليه وسلم
تأكل القرى اي يغلبونهم على قراهم فيفتحونها وقد كان ذلك منهم عليه - حتى
اظهر الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم على الدين كله وذلك علم من جليل من
اعلام نبوته .

في اليهود والنصارى

عن عمر يقول إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لَئِنْ عَشْتُ لِأَخْرَجْنِ
الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ فَلَا يَبْقَى بَهَا إِلَّا مُسْلِمٌ .

وعن أبي عبيدة بن الجراح قال آخر ما تكلم به النبي صلى الله عليه
وسلم ان قال ، اخرجوا اليهود والهجران من جزيرة العرب ، بجزيرة
العرب التي لا يترك اليهود والنصارى يقيمون بها إلا مقدار ما يقضون
حوائجهم مكة والمدينة والطائف والوازنة (١) ووادي القرى على ما قال محمد
ابن الحسن وقال أبو عبيدة ما بين حفرابي موسي إلى أقصى اليمن في الطول فأما
العرض فما بين يبرين إلى منقطع الساوة وقيل الطول من أقصى عدن إلى ريف
العراق والعرض فمن جهة وما والاها من ساحل البحر إلى اطراف الشام
فيفرون أن عمر إنما استخار رأيهم من اهل نجران من اليمن وكانوا نصارى إلى
العراق وأهل خير إلى الشام لهذا الحديث ورسول الله صلى الله عليه وسلم أجي
بني النضير وفي شأنهم نزلت (لا إكراه في الدين) .

وعن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتل أهل خير حتى
اجلهم إلى قصرهم فقلب على الأرض والزدع والتخل فصالحوه على
أن يخلوا منها ولهما حملت ركبهم ولرسول الله صلى الله عليه وسلم الصفراء
والبيضاء والحلقة وهي السلاح ولم يكن لرسول الله صلى الله عليه وسلم
ولا للصحابة غلامان يقومون عليها وكانت ولا يفرغون للقيام عليها فأعطاهم

(١) هكذا في الأصل - ولعله الربذة - ح .

رسول الله صلى الله عليه وسلم خبر على أن لهم الشطر من كل زرع ونخل ما بدا
لرسول صلى الله عليه وسلم فلما كان زمان عمر غشوا المسلمين ورموا ابن عمر
من فوق بيت قعدوا يده فقال عمر من كان له سهم من خبر فليحضر حتى
نقسمها فقال رئيسيم لا تغير ما قرره الرسول فقال عمر لرئيسهم أتراء سقط
عنى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف بك اذا وقشت بك راحلتك
نحو الشام يوما ثم يوما وقسمها عمر بين من كان شهد الحديبة .

وما روى عن ابن عباس انه قال اوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بثلاث فقال ، اخرجوا المشركين من جزيرة العرب ؟ الحد يث ففيه غلط عن ابن
عيينة لانه كان يحدث من حفظه فيحتمل ان يكون جعل مكان اليهود والنصارى
المشركين اذ لم يكن معه من الفقه ما يميز به بين ذلك () وما حفظه الجماعة اولى
وخارفهم فيه الواحد .

يؤيد هذه ما روى عن ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لاتصالح قبلان بارض وليس على مسلم جزية فذكر القبلة دل على انه اراد من
يدين بدين وهم اليهود والنصارى لانهم ذرو قبلة لا المشركون ولا انه
صلى الله عليه وسلم انا اوصى بذلك في مرضه الذي مات فيه وقد كان افقى الله
الشرك واهله قال تعالى (وله اعلم من في السموات والارض طوعا وكرها) (٢)
فكيف يوصى باخراج العدو مين بل اوصى باخراج الموجودين وهم اليهود
والنصارى .

في القدر و التفاؤل و التطير

سئللت عائشة ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في القدر ؟

(١) كذا قال وابن عيينة امام قال الا مام الشافعى « مارأيت احدا فيه من
جزلة العلم ما في ابن عيينة » وقال ابن وهب « مارأيت احدا اعلم بكتاب الله
من ابن عيينة » وابن وهب احد الأئمة الفقهاء صحاب مالكا والبيت بن سعد
وغيرها والله المستعان - ح (٢) تأمل - ح .

قالت كان يقول كل شئ بقدر وكان يعجبه الفال الحسن .
وعنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطير يجرى بقدر وكان
يعجبه الفال الحسن .

وعنه صلى الله عليه وسلم لا طيرة وخير ما افال قبل ما الفال ؟ قال
• الكلمة الصالحة يسمعها احدكم ، ففيها انه لا معنى للطيرة والأشياء كلها تجري
بقدرة الله ولا تأثير للكلام المسموع مكروها كان او محظيا وابعاده الفال
الحسن من اجل انه لا طيرة معه وسامعوه يعدونه بشارة من الله تعالى لهم
بما يحبون فيحمدون عليه .

عن انس كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه اذا خرج الحاجة
ان يسمع يارا شد يانجح و مثله ما روى انه صلى الله عليه وسلم من ارض تسمى
عزرة فتطير بها .

وعنه صلى الله عليه وسلم لا طيرة والطيرة على من تطير ، اي عليه اثم
تطيره لانها نوع شرك وما روى من قوله اقرروا الطير على مكانتها (١)
معنا ، ما قاله الشافعى ان احدهم كان اذا اغدا من منزله يريد اسراز طير
اول طائر راه فان سمع عن يساره فاحتال على يمينه قال هذه طير الا يام
فضى حاجته وان سمع عن يمينه فزع على يساره قال هذه طير الا شائم فرجع
واذالم ير طائر اساخرا ورأى طائر اف وكره حرمه من وكره فتطيره ليعلم
حاله فقال صلى الله عليه وسلم اقرروا الطير على مكانتها ولا تحرکوها لانه لا يصنع
شيئا ابدا يصنع فيما يتوجهون به فضاء الله عز وجل .

٢٠ عن جابر اراد صلى الله عليه وسلم ان ينهى ان يسمى بعلاه وببركة وافلاح ونحو
ذلك . وروى ائم عشت الى قابل لأنهى ان يسمى نافعا ويسارا وبركة فقبض
صلى الله عليه وسلم ولم ينه عنه .

وفيه انه ليس بحرام اذلو كان حراما لم يؤخر ذلك الى قابل فالاباحة

(١) هكذا في الاصل والظاهر - وكنايتها او مكانتها - ح .
بالتسمية

بالتسمية بها قائمة اذ لم ينه عنها و ماروى سمرة بن جندب انه صلى الله عليه وسلم قال لا تسم غلامك رباحا ولا افلح ولا بشيرا او يسارا فيه دليل على انه انما نهى عن تسمية بها خوف التطير بها كما نهى ان يورد مرض على مصح فصيبيه ما اصاب المرض فيقال اصابه لانه اوردده عليه ثم نهى عن الطيرة بقوله لاعدو ولا طيرة .

و عن ابن مسعود الطيرة شر كوما من الاول لكن الله يذهبه بالتوكل يؤكده ما قلنا انه صلى الله عليه وسلم كان له غلام يسمى رباحا و ان علام بن الحضرمي كان عاملا على البحرين وبقيا على اسمهما - و ماروى انه صلى الله عليه وسلم نهى عن التسمية ببرة وقال لا تزكيوا انفسكم الله اعلم بأهل البر منكم كان قبل النبي عن الطيرة وعاد بذلك الحكم في الاسماء الى استعمالها كلها ١٠ ما لم يكن منها نهى متأخر عن الطيرة لانها اشارات ليبين به ما يشار اليه بها عمما سواه من جنسه .

في التشاؤم

روى مرفوعا الشؤم في المرأة والدار والفرس وفي رواية ان كان الشؤم في شيء ففي المرأة والدار والفرس، الحديث الاول يقتضي تحقق الشؤم في الثلاثة وإنما لا يقتضيه وعن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك اخبارا عن اهل الجاهلية انهم كانوا يقولون غير أنها ذكرته عنه صلى الله عليه وسلم في الطيرة لاف الشؤم والمعنى فيها واحد وكان ماروى عنها من اضافة الكلام الى الجاهلية اولى لحفظها عنه في ذلك ما قصر غيرها عن حفظه عنه فيه لاسيما وقد روى العين في هذه الاشياء روى معاوية بن حكيم عن محمد بن معاوية انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا شؤم وقد يكون العين في المرأة والفرس والدابة - ويجوز أن يكون مكان الدابة الدار والذي ذكرنا عن عائشة في الطيرة ماروى انه صلى الله عليه وسلم قال ان الطيرة في

المرأة والدار والفرس^(١)) فقضبت وطارت شقة منها في السماء وشقق في الأرض وقالت والذى انزل القرآن على محمد صلى الله عليه وسلم ما قال لها رسول الله قط إنما قال ان أهل الجاهلية كانوا يتظرون من ذلك .

في الخلق الحسن

عن النواس بن سمعان سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البر والاثم فقال البر حسن الخلق والاثم ما حاك في نفسك وكرهت ان يطلع عليه الناس . وعن وابصة اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا اريد ان لا ادع شيئاً من الاثم والبر الا سأله عنه فانتهيت اليه فلما قعدت بين يديه فقال تسئل او اخبار لك ؟ قلت لا بل اخبرني قال جئت تسأل عن البر والاثم ؟ قلت نعم يا رسول الله فجعل ينكت بهن في صدرى ويقول يا وابصة استفت قلبك فاما ثلاثة ، البر ما اطمأنت اليه النفس واطمأن اليه القلب والاثم ما حاك في نفسك وتردد في الصدر وان افتك او افتوك .

الحديث راجعنا إلى معنى واحد لأن النفس اذا اطمأنت كان منها حسن الخلق والاثم ضد ذلك من اتفاق الطائفة ومع ذلك يكون سوء الخلق وما يتردد في الصدر مثله ولا يخرجه فتيا الناس عن صاحبه ومثله ما دار في الصدق طائفة والكذب ريبة والطائفة معها حسن الخلق والريبة معها سوء الخلق وما يتردد في الصدر ولا يخرجه فتيا الناس وعن اسامة بن شريك قال شهدت النبي صلى الله عليه وسلم والاعراب يسئلونه ما خير ما اعطي العبد ؟ قال حسن الخلق .

لایقال العبد يعطى الا يعاني فكيف يكون حسن الخلق خيرا منه لأن حسن الخلق مشترك بين لين العريكة وبين السجدة المحمودة وبين الدين ومنه (وانك اعمل خلقا عظيم) قال مجاهد والفراء وهو المراد في هذا الحديث

(١) تدل ذلك لعائشة بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم - ج .

تقديره ، خير ما اعطي العبد هو الدين الحسن ، ومنه ما دوى مرفوعا ، اللهم حسنت خلقى فحسن خلقى ، ومثله ان المؤمن يدرك بحسن خلقه درجة الصائم القائم ، يعني وان لم يقم بالليل ولم يصم بالنهار تطوعا ، ومنه اكثرا ما يدخل الناس الجنة تقوى الله وحسن الخلق ، قوله اكل المؤمنين ايمانا احسنهم خلقا ، المراد هنا السجية التي توجد في بعض المؤمنين دون بعض تفضلا منه ورحمة زائدة ، قوله انا بعثت لا اتم صالح الاخلاق ، يعني انا بعث صل الله عليه وسلم ليكمل للناس دينهم وتدوف بالقصد اذ ذول قوله تعالى (اليوم اكملت لكم دينكم) والاكمال هو الاتمام يعني بعثت لا اكمل مصالح الاديان التي قد كان تعبد من تقدم من انبائه بما تعبد به منها ثم اكلها بهذه الآية والدين هو الاسلام .

وستلئ عائشة عن خلق رسول الله صل الله عليه وسلم فقالت لم يكن فاحشا ولا مفاحشا ولا سخابا في الاوسواق ولكنه كان يغفو ويفغر - هذه احسن الصفات من الاخلاق التي هي السجية التي يكون عليها من تمد سجيته - وعنه انها قالت كان خلقه القرآن يرضى برضاه ويستخطب بسعخطه وهذا ايضا من احسنها لانه لا شيء احسن من آداب القرآن التي دعاها الله لها وكان صل الله عليه وسلم غير خارج عنها الى ما سواه في شيء .

و عن سعد بن هشام قلت لها عائشة اخبرني عن خلق الرسول ؟ فقالت كان خلقه القرآن أما تقرأ (وانك لعلى خلق عظيم) قلت فما في اريد أن اتبتل قالت لا أ Mata قرأ (القد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة) قد تروي جرس رسول الله صل الله عليه وسلم و ولده . و معنى خلقه القرآن انه ممثل لا وامرء متته عن نواهيه وهذا يؤيد ما اولنا عليه قوله خير ما اعطي العبد قال خلق حسن .

في الحياة

دوى مرفوعا « الحياة من الابياء لما كان الابياء الذي هو مكتتب يمنع صاحبه عن اقرار المعاishi قوله ولا ونعلا والحياة وان كان غريرة في الانسان يمنع عن مثل ذلك كان عملها واحد او كان اكشن واحد فكان كل واحد من

صاحب والعرب تقيم الشيء مقام الشيء الذي هو مثله أو شبيه ويحمل عمله فجاز أن يسمى باسمه كما سمى الله عاصي صلاة إذا كان مفعولاً فيها وعليه قوله تعالى (وصل عليهم) وقوله عليه السلام وإن كان صائماً فليصل .

في البذادة

عن النبي صلى الله عليه وسلم البذادة من الإيمان يعني التكشف من سيناً أهل الإيمان لأن معهم الزهد والتواضع وكان الأنبياء يلبسون الصوف ويركبون الحمير ويحلبون الشاء .

عن ابن مسعود قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن ما دركتنا من كلام النبوة الأولى إذا لم تسمحي فاصنع ما شئت ، وأوافقه ببعضهم فيه اعلام بأنه من لم يكن من أهل الحياة صنع ما شاء لانه أمر بصنع ما شاء كقوله من كذب على متعمداً فليتبوه مقتده من النار ، ليس بأمر يتبوه منه مقتده بل على معنى انه إذا كذب عليه تبوأ مقتده من النار وقد يكون ذلك على الوعيد او التهديد كقوله (اعملوا ما شئتم - وأجلب عليهم بخيلك ورجالك وشارركهم) الآية .

في الغضب

عن النبي صلى الله عليه وسلم ما تعدون الصرعة فيكم ؟ قلنا الذي لا يصرعه الرجال قال ليس ذلك ولكن الذي يملك نفسه عند الغضب - وروى ليس الشديد من غالب الناس ولكن الشديد من غالب نفسه ، فيه ان المستحق لهذا الاسم هو الذي يملك نفسه فيصر عها عمداً تدعوه اليه من هو اها ولا يمنع اطلاقه على الذي يغلب الناس ايضاً لكن الذي يغلب نفسه على هو اها احق بـأن يسمى بهذا ، وبهذا قوله صلى الله عليه وسلم ، ليس المسكون بالطواوف الذي ترده اللقمة واللقمةان ، قالوا لها المسكون يا رسول الله ؟ قال الذي لا يسأل الناس ولا يعرف فيتصدق علىه ، ليس بالخارج للسائل عن كونه مسكوناً ولنكنه ليس في أعلى

في التجميل

عن النبي صلى الله عليه وسلم «البذاذة من الاعيآن» وعن أبي رجاء خرج علينا عمران بن حصين عليه مطرف خز لم ادبه عليه قبل ولا بعد فقال قال تال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ان الله اذا نعم على عبد نعمة احب ان يرى اثر نعمته عليه ، الحديثان غير مختلفين لأن المراد بالبذاذة هي التي لا تبلغ بصاحبها نهاية البذاذة التي لا يعرف بها ذو النعمة من غيره والمراد بالحديث الذي بعده على النعمة التي ترى على صاحبها ليس تما فيه الخيلاء ولا السرف ولا الذي يذم لابسه فالباس المحمود هو البذاذة التي لا بذاذة اقل منها والباس الذي لا يدخل به صاحبه في اعلى الباس فيكون فاعل ذلك داخلا في معنى قوله تعالى (والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا و كانت بين ذلك قوا ما) قال التورى البس من الشياط مالا يشهر لك عند الفقهاء ولا يزرك به السفاهه .

وعن الاوحص عن ابيه قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا قضب فقال هل لك من مال ؟ قلت نعم قال من اي المال ؟ قلت من كل المال من الابل والخيل والرقيق والغم قال فاذَا آتاك الله عن وجل ما لا فليرع عليك ، ثم قال هل ينتفع ابل اهلك صححا حا آذانها فتعمد الى الموسى فقطع آذانها فتقول هذه بخروتشقها او تشدق جلودها فتقول هذه صريم فتحر منها عليك ؟ قال نعم قال فان ما آتاك الله حل وساعد الله عز وجل اشد من ساعدك وموسى الله احد من موساك ، فيه انه كان مشركا ولم يكن اسمه يومئذ ، وفي قوله اذا آتاك الله مالا فليرع عليك ، مع انه مشرك ليعلم اولياء الله ان لا مقدار للدنيا عند الله ولعلهموا انها ليست بدار جزاء اذلو كانت كان المؤمنون بذلك اولى وانما جزاء المؤمنين في الآخرة يؤيده قوله تعالى (ولولا ان يكون الناس امة واحدة) الآية ول يكون المخاطب يعلم ما آتاه الله بما قد منع مثله غيره من هو على دينه فيكون ذلك سببا للشكرا على ذلك بما يحمد منه من دخوله في الدين الذي دعا به عليه ومن تمسكه بما خلقه لاجله

قال تعالى (و ما خلقت الجن والانس الا يعبدون) فاذا شكر كان حريا ان يزيده الله من تلك النعمة في الدنيا ويدخر له في العقبى وان لم يفعل ذلك استحق المقوبة العظمى لکفره بالله ولکفر ان نعمه بخلاف من لم يؤت نعمة في الدنيا من الكفار فان عذابه اخف منه .

في لبس الحرير

عن ابن عمر أن عمر قال يا رسول الله ألم مررت بعطارد أو بلبيد وهو يعرض حلقة حرير فلوا شترتها للجمعة وللوحدة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما يلبس الحرير في الدنيا من لأخلاق له في الآخرة، وخرج معاوية فدعى نفرا من الأنصار في الكعبة فقال انشدكم بألم تسمعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن ثياب الحرير؟ قالوا اللهم نعم قال وانا اشهد، فيه النهي عن الحرير مطلقا فاحتمل عموم الرجال والنساء وهو مذهب ابن الزبير وروى ابن د رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمنع اهله الخلية والحرير ويقول ان كفتن تحببن حلية الجنة وحريرها فلا تلبسها في الدنيا، ويؤيده القياس على استعمال آنية الذهب والفضة فان الحرمة تعم الجنسين لأنهما آنية الجنة فكذا الحرير لباس اهل الجنة قال تعالى (ولباسهم فيها حرير) ولكن اكثر الآثار يخالف ذلك .
و عن انس انه رأى ام كلثوم بنت النبي صلى الله عليه وسلم عليها بود حرير سيراء ، فان كان في زمانه صلى الله عليه وسلم فقيه ما يعارض ما ذكرنا وان كان بعده (١) كان دليلا على نسخة .

و عن ابن الزبير وهو يخطب ايمانا الناس لا تلبسو النساء كم الحرير قال عليه السلام من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة وقال ابن الزبير وانا اقول من لم يلبسه في الآخرة لم يدخل الجنة ، وفيه نظر لانه روى عن ابي سعيد

(١) هذا غريب فان ام كلثوم توفيت في حياة ايمانا صلى الله عليه وسلم بلا خلاف - ح .

مرفوعاً من ابن الحارث في الدنيا لم يلبسه في الآخرة ولو دخل الجنة يلبسه أهل الجنة ولا يلبسه هو.

في الحل

عن عائشة رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها مسكتين من ذهب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ألا يخبرك بأحسن من هذا ، أو نرثت هذين وجعلت مسكتين من ورق ثم صفرتهما بزغافان كانتا حستين . وعن ربعي عن اخت لخديفة قالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول وبلكن يامعشر النساء أما لكن في الفضة ما تتحلىين به حتى تتحلىين الذهب انه ليس منك امرأة تحلى ذهباً الا عذبت به يوم القيمة ، اما حديث عائشة فقد جاء عنها ما دل على نسخه لأنها كانت تلبس بنات أخيها الذهب اذا لا يمكن مخالفتها لما سمعت الا بعد وقوفها على ناسخ ، وما ربعي فلم يسمع من اخت لخديفة واما حدث به عن امرأة عنها وهي مجھولة لا يحتاج بمنها .

وقد روی عن ثوبان جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي يدها قتيح من ذهب بفعل يضرب يدها فأنت فاطمة فشككت اليها ما صنع بها ابوها قال ثوبان فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على فاطمة وانا معه وقد اخذت من عنقها سلسلة من ذهب فقالت هذه اهداءها الى ابو حسن فقال يا فاطمة أيسرك ان يقول الناس فاطمة ابنة بده وفي يده سلسلة من نار فاشترت بها غلاماً فاعتقدت فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال الحمد لله الذي نجى فاطمة من النار ، وهذا احسن ماروى في تحرير الذهب على النساء .

وعن أبي هريرة انت امرأة قالت يا رسول الله طوق من ذهب قال طوق من نار قالت سوار من ذهب قال سوار من نار قالت قرطان من ذهب قال قرطان من نار فرمي بسوارها وقالت ان المرأة اذالم تزين لزوجها صلفت عنده قال فما يمنع احداً كن ان تصنع قرطان من فضة ثم تنصفر لها

بالزغفران ، وهذا حديث لا يحتاج به لانه احادي عن ابي هريرة ابو زيد وهو مجهول ، وكذا ما روى عن اسماء بنت يزيد قال النبي صلوا الله عليه وسلم ايما امرأة تحمل قladة من ذهب جعل في عنقها مثلها من النار يوم القيمة ، الحديث ، لا يحتاج به لانه رواه عنها محمود بن عمرو وهو مجهول .

و احتاج بعض من جوز التخل بالذهب للنساء بما روى عن علي ان رسول الله صلوا الله عليه وسلم اخذ حريرا في يديه واخذ ذهبا في شمالة ثم قال هذا حرام على ذكره امتى حلال لأنثائنا ، وهو فاسد الاسناد وروى بطرق ان الحرير والذهب حرام على ذكره امتى حل لأنوثتهم ، رواه جماعة من الصحابة كزيد بن ادقم وابن العاص وعقبة وابي موسى وروى ابا حمزة الحرير للنساء عن علي بن ابي طالب قال اتى رسول الله صلوا الله عليه وسلم بحلة حريم فبعث بها الى فلستها فرأيت الكراهة في وجهه فامر في فاطرتها تحرما بين النساء .

و عن عمر أن رسول الله صلوا الله عليه وسلم اتى ب محل سيراء فيبعث الى عمر بحلة والى اسامة بحلة واعطى عليا حلة فامرها ان يشقها خمرا بين نسائه قال فراح اسامة بحله فنظر اليها فترى عرف انه كره ما صنع فقال اتى لم ابعث بها اليك لتلبسها اتى بعثت بها اليك لتشققها خمرا بين نسائك وقال عمر رسول الله صلوا الله عليه وسلم قلت في حلة عطاردما قلت وتكسوني هذه الحلة؟ قال افلم اكسنكها لتلبسها اتى اعطيتكها لتلبسها النساء فلا يعارض ماتواتر من هذه الآثار بما يخالفه ولم يتواتر .

في الخاتمة

روى ان رسول الله صلوا الله عليه وسلم نه عن لبس الخاتم الا الذي سلطان وهذا الان الخواتم لم تكن مما تستعمله العرب يؤيد به انه صلوا الله عليه وسلم لما اراد ان يكتب الى كسرى وتيسير نقيل انهم لا يقبلون كتابا بالاخناتون فالخاتم خاتما

خاتماً بفضة تتشهـ «مـهـرـ سـوـلـ اللهـ» طـاجـتـهـ الـيـهـ . وـفـيهـ انـ منـ اـحـتـاجـ اـلـ مـكـاـنـةـ اـلـنـاسـ جـازـ لـهـ ذـلـكـ وـكـذـاـ مـنـ اـحـتـاجـ اـلـيـهـ لـلـعـقـمـ عـلـىـ اـوـالـهـ اـبـاـ حـالـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـؤـكـدـهـ مـارـوـىـ اـنـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـتـخـذـ خـاتـمـاـ مـنـ ذـهـبـ وـجـعـلـ فـصـهـ بـمـبـلـلـ كـفـهـ فـاتـخـذـهـ النـاسـ فـرـمـىـ بـهـ وـاتـخـذـ خـاتـمـاـ مـنـ وـرـقـ اوـفـضـةـ .

في المشي ينعمل واحد

روى مرفوعاً النهي عن المشي في النعل الواحد والخلف الواحد وذلك لأن من يليس كذلك يستيز بـه الناس لأنه ليس بـمستحسن عندهم فلولم يرد فيه نهي لوجب أن ينتهي عنه ولا يعارض بما روى عن عائشة ربما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يمشي في نعل واحد لـأنـهـ مـنـ حـدـيـثـ مـنـدـلـ وـلـيـسـ بـثـبـتـ فـيـ الرـوـاـيـةـ لـاسـيـاـ وـهـوـ اـنـمـاـ رـوـاهـ عـنـ لـيـثـ بـنـ أـبـيـ سـلـيمـ وـهـوـ وـاـنـ كـانـ مـنـ اـهـلـ الـفـضـلـ لـيـسـ رـوـاـيـةـ عـنـ اـهـلـ الـعـلـمـ بـالـسـانـيدـ قـوـيـةـ .

في الدجال

روى أن امرأة يهودية بالمدينة ولدت غلاماً ممسوحة عينه طافية تاتية فأشفق رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكون الدجال فوجده تحت نطيفه يهمهم فإذا ذكره امه فقالت يا عبد الله هذا أبو القاسم جاء فأنخرج اليه فخرج من القطيفة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لها قاتلها الله لو تركته لبين ثم قال يا ابن صياد ما ترى؟ قال أرى حقاً وارياً باطلوا وارياً عرشاً على الماء فقال أتشهد أني رسول الله؟ فقال هو أتشهد أني رسول الله؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم آمنت بالله ورسله فلبس عليه ثم نخرج وتركه ثم جاء في الثالثة والرابعة ومعه أبو بكر في قبر من المهاجرين والأنصار فبادر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجاء أن يسمع من كلامه شيئاً فسبقه امه إليه فقالت يا عبد الله هذا أبو القاسم قد جاء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لها قاتلها الله لو تركته لبين فقال يا ابن صياد ما ترى؟ فقال أرى حقاً وباطلوا وارياً عرشاً

عَلَى الْمَاء فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ أَمْتَنْتُ بِاللَّهِ عَنْ وَجْلٍ وَرَسْلَهُ فَلَبِسَ عَلَيْهِ قَفَّالٌ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا ابْنَ صَيَادًا نَأْتَهُ خَبِيرًا فَإِنَّهُ هُوَ؟ قَالَ الدَّخْنُ
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ أَخْسَنُ الْخَسَنَاتِ عَمْرًا تَذَنَ لِي فَأَقْتَاهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ
إِنْ يَكُنْ هُوَ فَلَمْ يَكُنْ صَاحِبَهُ إِنَّمَا صَاحِبَهُ عِيسَى ابْنُ مُرْيَمَ وَإِنْ لَا يَكُنْ هُوَ فَلَيَسْ لَكَ
أَنْ تَقْتَلَ رِجْلًا مِنْ أَهْلِ الْعَهْدِ فَلَمْ يَزُلْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُشْفِقًا
أَنْ يَكُونَ هُوَ الدَّجَالُ .

لَأَرَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَارَأَى مِنْ عَيْنِهِ وَسَمِعَ
مِنْ هَمْهِمَتِهِ مَا سَمِعَ وَوَقَفَ عَلَى مَا فِي الْحَدِيثِ مِنَ الشَّوَاهِدِ قَالَ فِيهِ مَا قَالَ بَغْرِيرٌ
تَحْقِيقُ مِنْهُ أَنَّهُ هُوَ أَذْلَمُ يَا تَهْ وَحْيٍ وَلَمْ يَجِدْ مَا يَقُولُهُ فِيهِ :

١٠ وَمَارَوْيٌ عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ حَلَفَ بِاللَّهِ أَنَّ ابْنَ صَيَادًا هُوَ الدَّجَالُ
وَمَا اسْتَشْنَى قَبْلَهُ تَحْلِفُ وَلَا تَسْتَشِنُ فَقَالَ سَمِعْتُ عَمْرَ بْنَ الْخَطَّابَ يَحْلِفُ عَلَى ذَلِكَ
عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَذْكُرْ عَلَيْهِ .

لَا دَلِيلَ فِيهِ أَذْكَافٌ مُحْتَلَانِ يُسْكُونُ هُوَ وَفِيهِ نَظَرٌ أَذْلَى يَصْبَحُ
الْحَلْفُ الْأَعْلَى عَلَى مَا يَسْتَيقِنُهُ الْمُؤْمِنُ وَلَكِنَّهُ إِنَّمَا حَلَفَ عَلَى غَالِبِ ظُنْنِهِ مَارَأَى بِهِ مِنْ
١٥ الْعَلَمَاتِ وَاسْتَشْنَى مُتَصَلِّبًا فِي غَالِبِ ظُنْنِهِ أَوْنَوْيَ ذَلِكَ وَإِنْ لَمْ يَحْرُكْ بِهِ لَسَانَهُ
عَلَى الْقَوْلِ بِجُوازِ الْاسْتِئْنَاءِ بِالنَّيْةِ وَهُوَ مِنْ قَبْلِ مَا يَكُونُ الْاسْتِئْنَاءُ بِغَيْرِ أَدَانَهُ
عَلَى مَا عُرِفَ وَقَبْلَ بِجُوازِ الْحَلْفِ فِيهَا لَا يَسْتَيقِنُهُ الْحَسَافُ وَهُوَ فَسَدٌ لَا يَلْفَتُ
إِلَيْهِ يَؤْيُدُهُ قَوْلُ الْأَنْصَارِ فَتَبَلِّهُمُ الَّذِي قُتِلَ بِخَيْرٍ كَيْفَ نَحْلَفُ وَلَمْ نَشَهِدْ
وَلَمْ نُخْضِرْ فُودَاهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عَنْدِهِ وَلَمْ يَقُلْ لَهُمْ أَنَّ الْحَلْفَ سَائِنُ لَهُمْ
٢٠ وَكَذَا مَارَوْيٌ عَنْ ابْنِ مُسْعُودٍ وَاللَّهُ لَأَنَّ الْحَلْفَ تَسْعَ إِنْ ابْنَ صَيَادًا هُوَ الدَّجَالُ
أَحَبُّ إِلَيْهِ مَنْ أَحَلَفَ وَاحِدَةً أَنَّهُ لَيْسُ هُوَ . وَمَارَوْيٌ عَنْ أَبِي ذَرٍ لَأَنَّ
أَحَلَفَ إِنْ ابْنَ صَيَادًا هُوَ الدَّجَالُ عَشْرًا حَسَابًا مِنْ إِنَّ أَحَلَفَ سَرَةً وَاحِدَةً
أَنَّهُ لَيْسُ بِهِ . هُوَ عَلَى مَا بَيْنَاهُ حَلْفٌ عَمْرٌ .

ثم وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما حذر به تميم الداري ان قوماً من بنى عم له ركبوا سفينه في البحر فانتهت بهم سفينتهم الى جزيرة لا يعرفونها فخرجوها ينظرون فإذا هم بانسان لا يدرون ذكره هو اول من كثرة الشعر فقالوا من انت؟ قالت انا ابا الحساسة قالوا اخدي شيئاً قال ائتوا الدير فان فيه رجلاً بالأسواق الى ان تحدّنوه قد دخلوا الدير فاذاهم برجل موثق بالحديد .
 يتأنّوه شديداً فقال لهم من انت؟ قالوا من اهل فلسطين من جزيرة العرب قال نخرج نبيهم بعد؟ فقالوا انعم قال فما صنعت؟ قالوا اتبّعه قوم وفارقه قوم فقال من تبعه من فارقه حتى اعطيوه اهل الحجر قال فما فعلت بسيرة الطبرية؟ قالوا هي مملوكة تدفق قال فما فعلت عين الزغر؟ قالوا اتدفق حاتتها قال فما فعلت نخل بين عمان ويسان؟ قالوا قد اطعم قال لوا اتفلت من وثاق لو طشت البلد ان كلها الا طيبة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الى هذا انتهى فرح نبيكم ثم قال هي طيبة هي طيبة المدينة ما فيها طريق ولا موضع عرق ضيق ولا واسع ولا ضيق الا عليه ملك شاهر سيفه لواراد أن يدخله ضرب وجهه بالسيف . وعن محرد بن أبي هريرة عن أبيه انه حذر بهذا وزاد فيه ثم قال نحو الشام ما هو نحو العراق ما هو ثم يده نحو المشرق عن زمرة قال فلقيت عبد الرحمن ١٥ ابن أبي بكر خدثته فقال هل زاد فيه شيئاً؟ قال لا . قال صدق اشهد على عائشة ان عائشة حدثني بهذا غير أنها زادت فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ومكة مثلها .

سرور النبي صلى الله عليه وسلم بما في هذا الحديث دليل على انه تحقق الامر عنده بطريقه ولو لا ذلك ما تأمّل المسلمين خطيباً به فرحاً تأ وابن صياد ٢٠ يومئذ بالمدينة وبقاء ابن مسعود وابي ذر وجابر على ما كانوا عليه يتحمل انهم لم يعلموا ما كان من النبي صلى الله عليه وسلم فيما حذر به تميم الداري ولأجله كان يدفع عن نفسه ابن الصياد لأن يكون دجالاً .

عن أبي سعيد الخدري قال لحقني ابن صياد صادرин من مكة فقال
أن الناس يزعمون أنني أنا الدجال وهو لا يولد أنه وتد ولد له وهو لا يدخل
الحرمين وقد دخلتهما والله أعلم مكانه فما رأيت أنه هو إلا حييقي .

وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ أَكْثَرُ النَّاسِ فِي شَانِ مَسِيلَمَةِ الْكَذَابِ قَبْلَهُ
أَنْ يَقُولَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِيهَ شَيْئًا ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ فِي النَّاسِ
فَأَتَقَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ إِمَّا بَعْدِنِي شَانِ هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي قَدَّ اكْثَرَتُمْ
فِي شَانِهِ فَإِنَّهُ كَذَابٌ مِّنْ ثَلَاثَتِينَ كَذَابًا يَخْرُجُونَ قَبْلَ الدِّجَالِ وَإِنَّهُ لَيْسَ بِالْدَّ
الْأَيْدِي خَلَهُ رَعْبُ الدِّجَالِ إِلَّا الْمَدِيْنَةُ عَلَى كُلِّ نَقْبٍ مِّنْ أَنْقَابِهَا يَوْمَئِذٍ مَلَكَانِ
يَذْبَانُ عَنْهَا رَعْبَ الْمَسِيْحِ .

وعن سيرة يرافقه لن تقوم الساعة حتى يخرج ثلاثة دون دجالاً كذلك (١٠)
كلهم يكذبون على الله ورسوله آخرهم الأعور انه دجال مسح العين اليمنى
كماها عين ابن ابي تحييا (١)، يختتم ان يكون الكذابون في الحدثين صيفاً
واحداً ويختتم ان يكونوا غيرهم فيكونون كذلك اين ليسوا بدواين - قيل
انما سمي الكذاب دجالاً لأنه في كذبه معروف كالدجال وفيه نظر لأن
الكذابين في المستأنف لا يحصر ون بعد ثلاثة في الحق انهم دجالون خلاف
الدجال الأعور وإنه غير مشتق لأنه لا يشتق من الدجل وهو السرعة في السير
كما دكره بعض لوجب أن يكون كل مسرع في مشيه دجالاً فوجب أن يكون
من الأسماء التي ليست مشتقة من شيء فكان العدد الذي ذكره رسول الله
صلى الله عليه وسلم صيفاً له وكان يختتم لما قد ذكرنا احتفاله أيامه .

٤٠ . وعن حذيفة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنَا أعلم بِمَا مَعَ الدِّجَالِ
منه معه نار تحرق ونهر يارد فلن ادر كه منكم فلا يهلكن ليغمض عينيه وليقع في

(١) كان في الأصل «عين ابن أبي تحيى» وهو خطأ في المشكل (٤/٥٠) «عين بن أبي تحيى» المشهور في كتب الحديث «عين أبي تحيى»، ولا يجيء ترجمة في الأصابة ذكر فيها هذا الحديث- ح.

الى يراها نارا فانها ماء بارد .

وعن جنادة بن أبي أمية عن رجل من الصحابة قام فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انذركم المسيح قاتلها ثلاثة ألا وانه لم يكن النبي قبل الاقدا اندره امته ونحوه عليهما ألا فانه فيكم ايتها الأمة ألا وانه آدم جعد مسوح عين اليسار ألا ان معه جنة ونارا ألا وان جنته نار وناره جنة وان معه جبلان من خز ونهر امن ما ألا وانه يمطر ولا ينبع الأرض ألا وانه يسلط على نفس فیقتلها ثم يحييها ولا يسلط على غيرها ألا وانه يمكث فيكم اربعين صبا حا يبلغ سلطانه كل منهل لا يأتي اربعة مساجد، المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجد الطور ومسجد الرسول .

وهذا كليل ما وقع عن سحرة فرعون قال تعالى (يُخْبِلُ إِلَيْهِ مِنْ سُحْرِهِمْ ۖ إِنَّهَا تُسْعِيْ بِيَوْمِهِ مَارِوْيَةً عَنِ التَّغْيِيرِ) قال ماسأله أحد عن الدجال اكثر ماسأله عنه فقال ما يصيبك منه انه لا يضرك قلت انهم يزعمون ان معه الطعام والماء قال هو أهون على الله من ذلك .

وعن جابر يخرج الدجال في خفقة من الدين وادبار من العلم وله اربعون ليلة يسيحها في الأرض اليوم منها كالسنة واليوم منها كالشهر ^{١٥} واليوم منها كالجمعة ثم ساڑ ايامه كما ياماهم هذه وله حمار يركبه عرض ما بين اذنيه اربعون ذراعا فيقول للناس اناربكم وهو اعور وان ربكم ليس بأعور، مكتوب بين عينيه كافر يقرأه كل مؤمن كاتب وغير كاتب ورد كل ما ونه ونهيل الى المدينة ومكة حرمهما الله عليه وقامت الملائكة بأبوابهما ومنه جبال من خبز وحضره يسليل ^(١) بها الناس والناس في جهد الامن اتبعه وله نهران انا اعلم بهما معه نهر يقول الجنة ونهر يقول النار من ادخل الذي يسميه الجنة فهو النار ومن ادخل الالذى يسميه النار فهو الجنة وتبعث معه شيئا طيب تكلم الناس ومعه فتنة عظيمة يأمر الساهن فتمطر فيما يرى الناس ويقتل نفسها فيحييها فيما يرى الناس فيقول للناس هل يفعل هذا الا رب فيفر المسلمين

(١) هكذا ولعله يسير - ح .

الى جيل الدخان بالشام فما تهم يحاصر ونفيشت حصارهم وجدهم جهدا شديدا ثم ينزل عيسى صل الله عليه وسلم فينا ذي من السحر فيقول يا ايها الناس ما يمنعكم ان تخرجوا الى الكذاب الخبيث فيقولون هذا رجل جنى فيطلعون فاذا هم بعيسى ابن مرريم فتقام الصلاة فيقال تقدم يا روح الله فيقول ليتقدم امامكم فيصل بكم فاذا صل صلاة الصبح نرجوا اليه خفين براءة الكذاب يناث كائنة الملح في الماء فيمشي اليه فيقتله ومن كان معه على اليهودية حتى ان الشجرة والحجر تنادي ثم تقطع الحديث .

قيل هذا الحديث يحق كون هذه الاشياء مع الدجال والحديث الاول يدل على خلاف ماذنه وذلك ان فيه امر النساء بالاطلاق واحياء النفس فيما يراه الناس على جهة السحر . وفي هذا الباب آثار اختصرتها كما اختصر هو ايضا كراهة التطويل والله اعلم .

في الفطرة

روى مرفوعا الفطرة قص الاظفار واخذ الشارب وحلق العانة وروى مرفوعا الفطرة خمس الاختتان والاستحداد وقص الشارب وتقطيم الاظفار وتنف الاباط ، وعنه مرفوعا من الفطرة المضمضة والاستنشاق والسوالك وقص الشارب وتقطيم الاظفار وغسل البراجم وتنف الاباط والاستحداد والاتضاح والختان - وروى عشر من الفطرة قص الشارب واعفاء الملحمة والسوالك والاستنشاق بالماء وقص الاظفار وغسل البراجم وتنف الاباط وحلق العانة وانتفاقي الماء ، ونسى العاشرة الا ان تكون المضمضة ، ولا تضاد لانه يجوز ان تكون الفطرة او لا ثلاثة زاد الله تعالى السنين ثم زاد الاشياء في الحديث الثالث وفي الرابع التي ليست في الحديثين الاولين بفعلها الله عن وجل عبادة له على خلقه في ابدائهم .

في معا الكافر

روى عن النبي صل الله عليه وسلم المؤمن يأكل في معا واحد والكافر

يأكل في سبعة امعاء المؤمن يسمى على طعامه فيكون فيه البركة بخلاف الكافر فلا يكون فيه بركة ، وقد روى انه صلى الله عليه وسلم ضافه ضيف كافر فأمر بشاة خلبت فشرب حلاها ثم باخرى الى سبع شياه ثم انه اصبح فاسدا له بشاة خلبت فشرب حلاها ثم امر له باخرى فلم يستتمها فقال صلى الله عليه وسلم المؤمن يشرب في معا واحد والكافر في سبعة امعاء فعلم انه كان في رجل معين في حال كفره وسلامه ويكون الحديث خرج من خبر المعرفة لم يتعد من قصد به اليه الى من سواه ، ومنه قوله تعالى (اذ مع العصر يسر ا) فقيل لا يغلب عسر يسر لأن العسر معرفة فهي لواحد واليسر نكرة فهما غير ان وكذا كل ما يجيء بمعنى المعرفة الا ان يكون فيه دلالة على القصد الى ما هو اكثرا كقوله تعالى (والعصر إن الإنسان لفي خسر الا الذين آمنوا) ١٠
فإن المراد به الجنس لا الانسان الواحد ، وسمعت من ابن أبي عمران يقول حمل قوم هذا الحديث على الرغبة في الدنيا كما يقال فلان يأكل الدنيا اكلا اي يرغب فيها ويحرص عليها فالمؤمن لزهادته يأكل في معا واحد وهو قادر البلعه والكافر يزيد فيها لرغبته قالوا لأن المؤمن قد يأكل الطعام اكثرا من الكافر وهو ظاهر .

في الشرب قائم

١٥ دوى صنفه عاليه عن الشرب قائما من رواية ابخار ود وانس
وابي سعيد الخدري وابي هريرة وغيرهم وما روى انه كان يشرب قائما من
رواية علي وابن عباس وانس وام سليم لا يعارض هذا لأنه كان يشرب قائما
الى ان وقف على المعنى الذي يوجب كراهة قنه وهو ما روى ابو هريرة
قال صلى الله عليه وسلم لو يعلم الذي يشرب قائما مانى جوفه لاستقاء فبلغ ذلك
علي بن ابي طالب قاتم فشرب قائما ، فانهى اشخاص منه على امته ولكن
الأشياء على الاباحة حتى يأتى نهى عنها ، وروى عن ابي هريرة انه رأى رجلا

يشرب قائمًا فقال له قىٰ قال لم ؟ قال أتحب أن تشرب معك الموام ؟ قال لا . قال قد شرب معك شر من الموام الشيطان .

في الخيال

روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخيال معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيمة واهلها معاؤون عليها فامسحوا نواصيها وادعوا لها بالبركة وقلدوها ولا تقلدوها الأوتار ، الأوتار هنّا الذي حول أي لا تطلبوا عليها الذحول التي وترتم بها في الجاهلية - وعن محمد بن الحسن أو تار القسي كانوا يقلدوها إياها فتحتفق بها قال وما يصدق ذلك حديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقطع الأوتار من عنق الخيال وكانوا يفعلونه مخافة العين عليها فأمروا بقطعها لأنها لا ترد من قدر الله شيئاً وهذا كلامهم ، وقوله وقلدوها دليل على أنه لم يرد بذلك التدب .

في العين

روى مرفوعاً العين حق ولو كان شيء سابق القدر سبقت العين وإذا استغسّام فاغسلوا - وعن عائشة أنها قالت كانوا يأمرُون العائش ان يتوضأ فيغسل
به العين والمحفظ من أهل اللغة عائش ومعيون ، وروى أن عامر بن ربيعة رأى سهلاً وهو يغسل فقال له ادرك سهلاً صريعاً فقال من تهمون به ؟ قالوا عامراً
صلى الله عليه وسلم فقيل له ادرك سهلاً صريعاً فقال من تهمون به ؟ قالوا عامراً
قال علام يقتل أحدكم أخاه ، إذا رأى ما يعجبه فيدعوه بالبركة ، وأمر عامراً
أن يتوضأ وينسل وجهه ويديه وركبتيه وداخلة ازاده او يصب عليه وبكتافه
اللانه من خلفه - زاد بعض الرواة فراح سهل مع الناس ليس به بأس وداخلة
الازار التي تحت الازار مما يليل الحسد .

قال محمد بن سلم والفضل الذي ادركنا عليه علماء نا يصفونه ان يؤتى
بالرجل الذي يعين صاحبه بالقدر فيه الماء فيمسك له مرفوعاً من الأرض فيدخل
الذى

الذى يعن صاحبه يده اليمنى فالماء فيصب على وجهه صبة واحدة في القدح ثم يدخل يده اليسرى فالماء فيغسل في القدح ثم يدخل يديه جيئا في الماء فيغسل بيديه صدره صبة واحدة في التدح ثم يدخل يده اليمنى فيمضمض ثم يوجه في القدح ثم يدخل يده اليسرى فيغرف من الماء فيصبه على كفه اليمنى صبة واحدة في القدح ثم يدخل يده اليسرى فيصبه على مرفق يده اليمنى صبة واحدة .

ف القدح وهو ثان يده الى عنقه ثم يفعل مثل ذلك في مرفق يده اليسرى ثم يفعل مثل ذلك في ظاهر قدمه اليمنى من عند اصول الاصابع واليسرى كذلك ثم يدخل يده اليسرى فيصبه على ظهر ركبته اليمنى ثم يفعل باليسرى مثل ذلك ثم يخمس داخلة ازارة اليمنى فالماء ثم يقوم الذي في يده القدح بالقدح حتى يصبه على رأس العيون من ورائه ثم يكفا القدح على وجه الأرض وراءه .

١٠ وروى في الاغتسال غير ما ذكرناه وروى في حديث سهل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاها فضرب صدره وقال باسم الله اللهم اذ هب حرها وبردها ووصبها تم باذن الله فقام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأى احدكم من نفسه او ماله او اخيه شيئاً يعجبه فليدع بالبركة فان العين حق .

١١ فيمكن انه جمع له الدعا مع الغسل ويختتم انه كان ذلك في مرتين وقد يتحمل انه كان الاغتسال ثم نسخ بغيره .

وعن أبي سعيد الخدري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتغور من عين الطلق وعين الانس فلما نزلت الموذنان أخذها وترك ماسوى ذلك ظاهر الحديث انه ترك لما نزلت عليه الموذنان ، وعن عائشة قالت امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان استرق من العين .

في الرقبة

روى مرفوعاً عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم كان يقول للحسن والحسين اعيذكم بكلمات الله الاتمة من كل شيطان وهو ماء ومن كل عين لامة هكذا كان ابراهيم يعود ابنيه اسماعيل واسحاق - امامه بشديد الميم هو امام

الارض التي تخاف غوايتها ،

وعن ابي هريرة جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم قال اني
لدغت البارة فلم اتم حتى اصبحت فقال له أما انك لو قلت حين امسيت اعوذ
بكلاط الله التامات من شر ما خلق لم تضر لك الدغة عقرب حتى تصبح .

وخرج ذلك من طرق بالفاظ متقاربة و معان متتفقة ، وعن خولة
انما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا زل احدكم متولا فليقل اعوذ
بكلاط الله التامات من شر ما خلق فانه لا يضره شيء حتى يتحل منه اي يبقى
محفوظا بها حتى يتحل ، ولا تعارض اذ الحديث الاول في المقيم والثاني في المسافر
وشأن المسافر التخفيف عنه .

في سنته الأكل

عن عمر بن ابي سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له قل
بسم الله وكل بسمك ما يليك ، وعنه صلى الله عليه وسلم ان البركة في وسط
الصفحة فكلوا من جوانها ، من رواية ابن عباس .

وعن انس ان خيا طادعا النبي صلى الله عليه وسلم ل الطعام صنعه قرب
الى خبر من شعير وتد يد فيه دباء فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبع
الدباء من حول القصعة فلم ازل احب الدباء من يومئذ ولا تعارض اذ الأول
في الأكل مع غيره والثاني يحتمل ان يكون في الأكل وحده ويحتمل
ان يكون في اكل كل واحد منهم بما يليه من نواحيها والثالث في الأكل وحده
ليس عليه في اكله من حيث شاء من الصفحة الامن وسطها .

وعن حذيفة قال أتى مجنة تكف عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكان لا نضع ايدينا حتى يضع يده فجاء اعرابي كما انه يطرد حتى اهوى الى
الجنة يأكل منها فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم يده فأجلسه ثم جاءت
جارية فآهوت بيدها فأجلسها ثم قال ان الشيطان يستحل طعام القوم اذا
لم يذكروا اسم الله عليه وانه لما دأكم كففتم عنها جاء بالأعرابي ليستحل به ثم

جام بالخارجية ليستحول بها فو الذى لا له غيره ان يده مع ايديهما .

استحلال الشيطان اطلاقه لنفسه واستباحته له لأن الحلال هو المطلق

ومنه تولهم استحلل فلان دمى واستحلل مالى والتسمية التي أمر بها النبي صل الله عليه وسلم على الطعام عند تخميره وابعائه بقوه، او كوا قربكم واذكروا اسم الله ونحوه وآئيتكم واذكروا الله ولو أن تعرضا عليه بعود، لأن يحفظ من الشيطان حتى يحاول أكله فيحتاج حينئذ إلى تسمية أخرى ومن نسي التسمية عند أول طعامه فليقل إذا ذكر بسم الله اولاً وآخره فـ يمنع الشيطان من البقاء ويفيء ما أكل منه فلا ينتفع به - روى أن رجلا كان يأكل والنبي صل الله عليه وسلم ينظر فلم يسم حتى آخر أقمة فقال بسم الله اوله وآخره فقال صل الله عليه وسلم ما زال الشيطان يأكل معك حتى سميت فما بقي في جوفه شيء إلا قاء .

١٠

في الحمى

روى مرفوعاً أن رسول الله صل الله عليه وسلم قال الحمى من فم جهنم فأبردوها بالماء ، المراد ما هزم زرم لغير يؤيده ماروى عن ابن عباس فأبردوها بما هزم وما روى أبو ذر مرفوعاً قال في ما هزم زرم انه طعام شفاء سقم ففهم ان المراد بما ذكر ما هزم للشفاء الذي فيه .

١٥

في الشعر

روى أن رسول الله صل الله عليه وسلم كان يسدد شعره وكان المشركون يفرقون رؤسهم وكان أهل الكتاب يسدلون رؤسهم وكان صل الله عليه وسلم يحب مواقفه أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء ثم فرق صل الله عليه وسلم رأسه - وروى أن شعره صل الله عليه وسلم كان دون الجنة فوق الوفرة - وروى من كان له شعر فليذكر منه ، قيل لأنس كيف كان شعر رسول الله صل الله عليه وسلم ؟ قال كان شعر ارجلا ليس بالجحد ولا بالسبط بين اذنه وعاشقه وعنده ان شعره صل الله عليه وسلم كان يضرب منكبيه - وعن البراء كان شعر

٢٠

رسول الله صلى الله عليه وسلم الى شحمة اذنه .

لا يقال امر باكرام الشعر واتخاذه فكيف تجوز المبالغة في قصه
والعدول الى ضده من احفاء الشعر لافت وائل بن حجر قال اتيت النبي
صلى الله عليه وسلم ولی شعر طويل فقال ذتاب فظننت انه يعني فذهبته فجزره
ثم اتيته صلى الله عليه وسلم فقال ما عنيتك وابن هذا احسن ، وما جعله احسن
لا شك انه صار اليه وترك ما كان عليه من قبل اذ هو أولى بالمحاسن كلها من
جميع الناس .

فان قيل كيف يحب رسول الله صلى الله عليه وسلم موافقة اهل
الكتاب وهم المعروفون المتبدلون المتشرون به ثمنا قليلا وقال صلى الله عليه وسلم
ما احدكم اهل الكتاب فلا تصدقوهم ولا تكذبواهم وقولوا آمننا بالله وكتبه
ورساله فان كان تحتمل تكذبواهم وان كان باطلا لم تصدقواهم واذا لم يقبل
اخبارهم فكذلك افما لهم ؟ فلما الاشياء التي كان يحب موافقتهم فيها هي التي
لم يؤصر فيها بشيء مثل سدل شعره وتفريقه وكان واسع الله فعله وتركه فكان
يحب موافقة اهل الكتاب لا احتمال ان يكون ذلك مما امر وابه في كتابهم
واما قوله لا تصدقواهم الى آخره انا هوى شيء معين وهو اخبارهم بتكلم
الحنازة فيتحمل صدقهم وكذبهم فالطريق في مثله عدم التصديق والتکذيب
لا احتمال كل منها .

في تغيير الشيب

عن ابن مسعود عشرة اشياء كان يكرهها النبي صلى الله عليه وسلم منها
تغیر الشيب ، وروى من فوعا ان اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم
فقلنا انه كان الكراهة ابتداء وأحب موافقتهم فيها ثم لما احدث الله تعالى في
شريعته الخضاب خالفهم وأمر به على ما روت عائشة من فوعا غيرها الشيب
ولا تشبهوا باليهود ، وروى ابوذر احسن ما غيرتم به الشيب الحنا والكيم
وروى جابر أتى بابي تھافة يوم فتح مكة ورأسه ولحيته كثيرة بياضا فقال
رسول الله

رسول الله صلى الله عليه وسلم غير واهذا بشيء واجتبوا السواد ، وسئل انس عن خضابه صلى الله عليه وسلم ؟ قال لم يكن شاب الايسيرا ولكن ابا بكر وعمر بعده كنا نخضبان بالحناء والكتم ، وعن ابي رمثة قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم قد علاه الشيب وقد غيره بالحناء ، والثبت اولى من النافي مع ان في حديث انس تقليل الشيب لان فيه وروى انه توفى صلى الله عليه وسلم وليس في رأسه وخطيئته عشر ون شعرة بيضاء ، فيحتمل ان يكون صلى الله عليه وسلم خصب شيئاً ، وانس لم يقف عليه لما انه كان يصفره وذلك مما يخفى لا سيما عن كافر قلبه من الاعظام والاجلال مالا يتأمله معه فمثله يخفى عليه مثل هذا منه .

وعن ابي عامر الانصارى رأيت ابا بكر يغير بالحناء والكتم ورأيت

عمر لا يغير شيبه بشيء ، وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ١٠ شاب شيبة في الاسلام فهى له نور يوم القيمة فلا احب ان اغير شيئاً والحق ان ذلك كان من عمر في البدء ثم وقف على الامر بالخضاب فخصب وقيل لعبد الله ابن عمر تصبح بالصفرة ؟ فقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح بها فانا احب ان اصبح بها - وروى عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال السببية ويصفر خطيه بالورد و الزعفران فاستعمل صلى الله عليه وسلم ١٥ الصفرة وفضلها على غيرها واستحسنها فقد مر رجل عليه صلى الله عليه وسلم وقد خصب بالحناء فقال ما احسن هذا ثم مر عليه رجل آخر قد خصب بالحناء والكتم فقال هذا احسن من الاول ثم مر آخر قد خصب بالصفرة فقال هذا احسن منها

والأشياء التي يغيرها الشيب من حمرة وصفرة فقد جاءت الآثار ٢٠ بباحثها الا السواد فقد روى ابن عباس من نوعاً يكون في آخر الزمان نوم يخضبون بالسواد كواصل الحمام لا يريحون رائحة الجنة فعلم ان الكراهة فيه ائمه كان لانه من انفال قوم مذمومين لا انه في نفسه حرام وقد خصب بالسواد

عقبة بن عامر الصحافي ويقول .

نسو داعلها وتأبى اصولها ولا غير في الأعلى اذا فسد الاصل
قال الشعبي دخلت على الحسن بن علي عليه جبة خرو وهي مجتمعة في
رمضان وقد اختضب بالسوداد فعلم ان الحرام هو التشبه بالذمومين لا نفس
السوداد .

في الحب في الله

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا احب الله عز وجل العبد
قال بحبريل قد احببت فلانا فأحبه فيحبه جبريل ثم ينادي في الساء الدنيا ان الله
قد احب فلانا فأحبوه فيحبه اهل السماء ثم يوضع له القبول في الارض قال مالك
ولا احسب الاقل في البعض مثل ذلك - فيه ان المحبة والبغضة للذين تقعان في
القلوب لا اكتساب لهم فيها ولا اختيار وانهما تحصلان في القلوب بما
لا يستطيعون دفعه عنها ك الحديث النفس فلا يحمدون ولا يذمون وفي حديث
ابي هريرة () قال له اين ترید؟ قال ازورا خالى في هذه القرية قال هل له
عليك من نعمة ترید؟ قال لا الا انى احببته في الله قال فاني رسول الله اليك ان الله
قد احبك كما احببته. فهذا قد حمد ولا يكون ذلك الا باكتسابه ايا ، فهذا انت
متضاد ان .

قلت لا تضاد لان في الاول ان محبة الله عبده اما تكون بعد ان كان
منه ما احبه عليه (قل ان كثتم تحبون الله فاتبعوني يحبكم الله) فاذا اتبواه صاروا

() هكذا في الاصل وفي مشكورة المصايخ عن ابي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم ان رجلا زار اخاه في قرية اخرى فارد صداته له على مدرجته ملكا
قال اين ترید؟ قال اريد ادخالى في هذه القرية قال هل لك عليه من نعمة ترید؟ قال
لا غير انى احببته في الله قال فاني رسول الله اليك بان الله قد احبك كما احببته فيه
روايه مسلم .

او لیاء فألقى ف تلوب عباده محبتهم فيحبونهم باختيارهم فيشيئهم كثيل القائه في
قولهم اليمان (ولكن الله حبب اليكم اليمان) الآية وكذا ذلك من ابغضه
ترك الاتباع و فعل الابداع صار عدو الله فيو قع في تلوب من يشاء من عباده
بغضه فيبغضونه باكتساحهم فيؤجرون على بغضهم ايام .

وعن أبي ادريس الخولاني دخلت مسجد دمشق فاذا قي برأس الثنايا
والناس معه يصدرون عن رأيه ويستندون إليه قليل هذا معاذ بن جبل فلما كان
الغد سبقني بالتهجير فوجده يصل فلما قضى صلاته جئته من قبل وجهه فسلمت
عليه قلت والله أني لا أحبك الله عن وجلي فقال الله؟ قلت والله فأخذ بحقوة ردائي
فجيذني إليه وقال أبشر فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال
الله عز وجل وجبت محبي للتحابين في والمتزاورين في والمتباذلين .
وروى انه قال جوابه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول التحابون
يظلمهم الله عن وجلي في ظل عرشه يوم لا ظل لا ظله قال فيما نحن كذلك
اذ مر جل من كان في الحلقة فقدمت إليه فقلت ان هذا حدثني بمحدث فهل سمعته
منه؟ قال ما كان يحدثك الا حقا فأخبرته فقال سمعت هذا من رسول الله صلى الله
عليه وسلم وما هو افضل منه سمعته يقول يأثر عن الله حقت محبي للتحابين في
وحقت محبي للتواصيين في وحقت محبي للتزاورين في وحقت محبي للتباذلين
في قلت من انت برحمتك الله؟ قال أنا عبادة بن الصامت قلت فمن الفقي؟ قال معاذ
بن جبل .

في قوله حقت زيادة ليست في قوته وحبت يقوى فلان عالم فوجب
له العلم وقد يكون في العلماء من هو أعلى منه مراتبة فاذا قلت عالم حقا فقدر فعنه .
إلى أعلى مرتب العلم ومنه قوله صلى الله عليه وسلم لا أهل نجر أن لا سأله
أميما لأبعنكم رجلا أمينا حق أمين فبعث إليهم أبا عبيدة بن الجراح .
وفيه نظر لأن وحبت وحقت وردتا في صنف واحد وهم التحابون

فالأظهر أنها بمعنى واحد كقولهم وجب حق على الله وحق حق على الله، وتقول عبادة سمعت ما هو أفضل منه يعني أفضل من قوله المتعابون يظلمون الله في ظل عرشه، وإن سلمنا أن قوله حق ارفع من وجوبه فعنده أن الله كان تفضل على المتعابين فيه بأن أوجب لهم من محبتة أو بيان يظلمون في ظل عرشه ثم تفضل عليهم بعد ذلك بأن زادتهم في محبتة ورفعهم فيها إلى أقصى مراتبها بقوله حق .

وروى مرفوعاً بسبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله إمام عادل وشاب نشأ في عبادة الله ورجل قلبه معلق بالمسجد إذا خرج منه حتى يعود إليه ورجلان تباين في الله اجتمعوا وتفرقاً على ذلك ورجل ذكر الله خالياً فناضلت عيناه ورجل دعنه امرأة ذات حسب وبحال فقال في أخاف الله ورجل تصدق بصدقه فأخفاها حتى لا تعلم شمائه ما تتفق معينه .

روى في تفسير قوله تعالى (وَظِلْ مَدْوُدْ) عن أبي هريرة مرفوعاً أن في الجنة لشجرة يسير الراكب في ظلها ما مائة عام ما يقطنها أقرؤاً إن شتم (وَظِلْ مَدْوُدْ) وهذا خلاف الظل في الحديث الأول وقيل ظل مددود لأن نسخة الشمس يقال عيش مددوداً إذا كان لا ينقطع قال الفراء ظل مددود لا الشمس فيه كثيل ما بين طلوع الفجر إلى أن تطلع الشمس .

في تعبير الرؤيا

روى أبو زيد العقيلي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الرؤيا على رجل طائر ما لم تعبّر فإذا عبرت سقطت ولا تقصها إلا على حبيب أو لبيب أو ذي مودة، يعني أن الرؤيا قبل أن تعبّر معلقة في الهواء غير مساقطة وغير مستقرة ومثابة قوله أنا على جناح طائر إذا كان على سفر أو غير مستقر حتى اخرج إلى سفره فاستقر في مقامي وإنما يكون عملها في الرؤيا إذا كانت العبارة صواباً ومحتملاً لوجهين تكون معلقة قبل التعبير الذي يرد هما إلى أحد هما فتسقط بذلك وأما التعبير الخطأ فغير عامل يؤيده قوله صلى الله عليه وسلم لا بكر

لأبي بكر أخطأت بعضاً وأصبت بعضاً .

عن النبي صلى الله عليه وسلم في الرؤيا أنها جزء من سبعين جزءاً .
وعنه أنه جزء من ستة واربعين جزءاً . وعن ابن عباس أنها جزء من تسعين
جزءاً . وذلك لا يكون إلا توقياً لرأيا ، اعلم أن الله تعالى جعل الرؤيا
جزءاً من أجزاء النبوة بشارات لأمته كما روى مرفوعاً في تفسير قوله .
(لم يشرى في الحياة الدنيا) بالرؤيا الصالحة يراها المسلم أو ترى له وفي
الآخرة بالحقيقة واحتمال أن يكون الله تعالى في البداء جزءاً من سبعين فيعطي
من يراها أو ترى له الجزء من النبوة فضلاً من الله وعطيه ثم زاده بأن أعاده
جزءاً من ستة واربعين جزءاً من النبوة ولا يجوز أن يجعل القليل ناصحاً للكثير
لأن الله تعالى لا ينزع من عباده فضلاً إلا ما دفع ثورتها كما قال (فظلم من)
الذين هادوا رحمة من عليهم طيبات) الآية (ذلك باتفاق الله لم يك مغيراً لعنة
انعمها على قوم حتى يغيروا ما يأنفون) ولم يوجد ما يستحقون به حرمان ذلك
والرد إلى قوله .

قال الطحاوي ، المعنى أنها الذي كان يراها في النبوة لأن الأجزاء
من النبوة فلم يكن غير الأنبياء مستحقين لحصة من النبوة وهو كلام عربى
يفقهه المخاطبون به يؤيده أنه خاتم النبيين فاستحال أن يكون قد بيَّنَ بعده من
النبوة شيء وقوله صلى الله عليه وسلم أنه لم يبق بعدى من بشرات النبوة
الا الرؤيا الصالحة يراها الرجل الصالح أو ترى له . فأخبر صلى الله عليه وسلم
أن الباقى بعده من بشرات النبوة هي الرؤيا التي ذكرها فدل ذلك
أن الرؤيا إنما هي من بشرات النبوة اي ما يبشره ذو النبوة من اتبعهم على
ما هي عليه لانها في نفسها نبوة وآله اعلم .

في التحاسد

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن التحاسد مطلقاً بقوله
لاتحاسدوا ولا تبغضوا وكونوا عباد الله أخوانا . مع قوله لا حسد إلا في

اثنتين رجل آتاه الله حكمة فهو يقضى بها ويعلماها ورجل آتاه الله مالا فسلطه على هلكته في الحق . اعلم ان التحاسد على قسمين مذموم وهو قبيح تقل المحسود عليه حمن آتاه الله الى حاسده وغير مذموم وهو تمني ايتها الله تعالى ايها من فضله مثله من غير تقل منه اليه قال تعالى (ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضاكم على بعض) وقال تعالى (واستولوا الله من فضله) اي حتى يؤتيكم مثلاه فعل هذا الا استثناء منفصل (١) بمعنى لكن .

في السلام

روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا انتهى احدكم الى المجلس فليس فان بد انه ان يجلس فليجلس فاذا قام فليس فان الاولى ليست بالحق من الآخرة . وروى اذا قعد احدكم فليس فان اذا قام فليس فليست الاولى الحق من الآخرة ولا تضاد اذا المراد بقعد اراد القعود وله نظائر بحجة ولغة العرب تسعها .

عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يزور الانصار فاذا جاء الى دور الانصار جاءه صبيانهم يدورون حوله فيدعون لهم ويمسح رؤسهم ويسلم عليهم ثانية الى باب سعد بن عبادة فسلم عليهم فقال السلام عليكم ورحمة الله فرد سعد فلم يسمع النبي صلى الله عليه وسلم ثلات مرات وكان لا يزيد فوق ثلات تسليمات فان اذن له والا انصرف تخرج النبي صلى الله عليه وسلم بخاته سعد مبادر افاق بالرسول الله ما سلمت تسليمـة الاستمعتها وردتها ولكن اردت ان تكرر علينا من السلام والرحمة فادخل يا رسول الله فدخل بخلس فقرب اليه سعد طعاما فما سأب منه النبي صلى الله عليه وسلم فلما اراد ان ينصرف قال اكل طعامكم لا يبرد وأفطر عندكم الصائمون وصلت عليكم الملائكة . فيه ان لا يزيد التسليم عند وقوفهم على الباب على ثلات لأن بذلك يحصل العلم بين في البيت من الرجال فينظره او النساء فينصرف وهذه سنة

(١) المشهور في اصطلاح التحاسد منقطع - ح .

قائمة لا يبنيها ولا تعدد بها واقفه علم .

في الاستئذان

عن أبي سعيد الخدري كثنا في مجلس عند أبي بن كعب فاتي أبو موسى
الا شعرى منضبا حتى وقف فقال انشدكم الله هل سمع أحد منكم رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول الاستئذان ثلاثة فان اذن لك فادخل والا فارجع ١٠
قال أبي وماذاك ؟ قال استأذنت على عمر بن الخطاب ثلاثة مرات فلم يؤذن لي
فرجعت ثم جئته اليوم فدخلت عليه فأخبرته أني جئتكم أمس فسلمت عليه
ثلاثا وانصرفت فقال سمعتك ونحن حينئذ علی شغل فلو ما استأذنت حتى
 يؤذن لك قال استأذنت كما سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول فقال
والله لا وجفن ظهرك وبطنك او لثاني بن يشهد لك على هذا فقال أبي بن
كعب فوا الله لا يقوم معك الا احد ثنا سنا الذي يجنبك قم يا ابا سعيد فقمت حتى
أتيت عمر فقلت قد سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول هذا .

فيه ان ابا موسى بدأ بالسلام على عمر قبل الاستئذان وانما ترك
فعله للعلم عند هم باهذا السنة وقد قال تعالى (لا تدخلوا بيوت غير بيوتكم حتى
 تستأنسو وتسلموا) ولكن هذا على التقديم والتأخير مثل قوله تعالى (من بعد
 وصيبة يوصي بها اودين) و(يأمرهم اقتني لربلها واسجدى وارككى) فالتفدير
 حتى تسليموا على اهلها وتستأنسو والاستثناء هو الاستئذان بلغة اليمن وعن
 ابن عباس اخطأ الكاتب اثنا هما حتى تستأنسو وتسلموا .

وعن كلدة انه قال يعني صفوان بن امية عام الفتح الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم بلبن ووجدا به وضفافيس وهو بالاعلى الودادى فدخلت ٢٠
 ولم استأذن وتم اسمى فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم اخرج وارجع وقل
 السلام عليكم ادخل . لما كان دخوله بغیر سلام ولا استئذان كان مكر وها
 بخلوسها يصير مذموها مكر وها فامر بقطع اسباب المذمة والرجوع ثم الاسلام

والاستئذان حتى يكون دخواه محموداً فيكون جلوسه محموداً .
وقواه صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن مسعود اذن على انت رفع
الحجاب وان تستمع لسواند حتي اتهاك . فاطلاقه رفع الحجاب ليكون اذناه
يغتنيه عن الاستئذان عند الدخول لا ينافي ان يكون قبل ذلك يسلم كما يسلم
من يستأذن .

وعنه صلى الله عليه وسلم رسول الرجل الى الرجل اذنه واذا دعى
احدكم سقاها مع الرسول فذلك اذنه . وعن ابي هريرة بعثي صلى الله
عليه وسلم الى اهل الصفة فدعوتهم بفؤاداً فاستاذنا فاذن لهم . لا يعارض
ما روي ببيان في الحديث الاول المزبور اليه اى مع الرسول ناغناه سلام
الرسول واستئذنه واهل الصفة تقدمواعلي النبي صلى الله عليه وسلم
دون ابي هريرة فلم يكن لهم بد من السلام والاستئذان لانه قال بخوارث
ولم يقل فجتنا .

عن علامة انه كان مع مسروق وابن مسعود ينتميا فجاء اعمالي
قال السلام عليك يا ابن ام عبد فضحك ابن مسعود فقال لم تضحكك ؟ فقال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان من اشرافات الساعة السلام
بالمعرفة وان يمر الرجل بالمسجد ثم لا يصل فيه .

وفي رواية ما بين يدي الساعة تسليم الخاصة ، ولا يعارض هذا ما روى
في حديث اسلام ابي ذذر فانتهيت اليه يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم هو
وصاحبه يعني ابا بكر اكنته اول من حياه بتحية الاسلام فقال وعليك ورحمة الله
اذ يحتمل ان يكون ابو ذذر مع ابي بكر ورسول الله صلى الله عليه وسلم مشتاغل
بصلاه او طواف فلم يحتاج الى السلام على ابي بكر وكانت الحاجة الى السلام على
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقصد السلام اليه فلم يذكر عليه واختصاص
رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا ذذر بالر دع عليه وحده دون غيره من الناس دليل
على ان الرد بخلاف السلام لأن السلام على الواحد من الجماعة ظلم لبقائهم اذ من

حق المسلم على المسلم السلام عليه اذا لقيه والرد من المسلم عليه عن نفسه وحده وعن جماعة هو منهم على اختلاف من اهل العلم في ذلك انا هو على من سلم عليه عن نفسه وعن جماعة هو منهم ضحايا زان يخص به دون من سواه من الناس .

وروى مرفوعا لا غرار في صلاة ولا تسلیم ، الغرار هو النقصان ففي الصلاة من ركوعها وسجودها وظهورها وفي السلام ان يقول السلام عليك وفي الرد عليك ولا يقول عليكم وقبل في السلام القصد الى الواحد من الجماعة بخلاف الرد على ماروينا آنفا .

وروى ابو هريرة مرفوعا من ابي اخاه فليسلم عليه وان حالت بينهما شجرة او حائط او حجر ثم لقيه يسلم عليه .

١٠ وهذا احسن ما يكون من الادب واوصل لما يكون بين الناس و الصحابة كذلك كانوا يفعلون ، عن انس كانت الصحابة يتباشون فإذا لقيتهم شجرة او اكمة تفرقوا بينها وشالا فذا التقوا من وراءها سلم بعضهم على بعض عن جابر استأذنت على النبي صلى الله عليه وسلم فقال من هذا؟ قلت انا ف قال انا انا و كأنه كره ذلك ، انا كره ذلك لانه جواب لا يفيده معرفة .

في التشميّت

روى مرفوعا حق المسلم على المسلم نحمس . رد السلام وعيادة المريض واتباع الجنائز واجابة الدعوة وتشميّت العاطس - يعني اذا حمد الله وهذا مثل قوله تعالى (ذلك كفارة ايما ذكر اذا حلم) يعني فتحتم ، وعن انس عطس رجلان عند النبي صلى الله عليه وسلم فشمّت احدا ولم يشمّت الآخر (١) فقال ان هذا حمد الله وهذا لم يحمد الله .

(١) هكذا في الاصل وفي رواية الشيغرين قال الرجل يا رسول الله شمتت هذا ولم تشمّتني؟ قال ان هذا حمد الله . الحديث - ح .

وعن ابن مسعود كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمها يقول
اذا عطس احدكم فليقل الحمد لله رب العالمين فاذا قال ذلك فليقل من عنده
يرحمك الله واذا قال له ذلك فليقل يغفر الله لولكم .

وعن سالم بن عبيد بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ عطس
رجل من القوم فقال السلام عليكم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليك
وعلى امرك اذا عطس احدكم فليقل الحمد لله رب العالمين او على كل حال وليردوا
عليه يرحمك الله وليرد عليهم يغفر الله لكم . وهذا مذهب الكوفيين .

وخلفهم الحجازيون منهم مالك فذهبوا الى ما روى ابو هريرة
اذا عطس احدكم فليحمد الله ويقل له صاحبه او اخوه يرحمك الله ويقل هو
يهديكم الله ويصلح بالكم ، وهذا الامساع للاجتهد فيه غير أن القصود هو الدعاء
للعاطس بالرحمة التي هي فوق القرآن فالردد عليه بالهدایة اولى من الرد
بالقرآن لأن فيها ما ليس في القرآن لاسيما وقد ضم إليها ويصلح بالكم اي
شئ ونكر لأن الهدایة قد تكون الدلالة على الاشياء المحمودة ، منه (اهدنا
الصراط المستقيم) وقد تكون الثبوت على الامر المحمود ، منه (والذين
اهتدوا وآذادهم هدى) ولأن في الثاني رعاية (وإذا حيتم بتحية حفيوا بحسن
منها) لا يقال ان الدعاء بالهدایة إنما كان للهؤود على ما روى انهم كانوا
يتغطسون عند النبي صلى الله عليه وسلم وجاء ان يقول لهم يرحمك الله فكان
يقول يهديكم الله ويصلح بالكم ، لانه لا خلاف فيما يقال للعاطس يهديكم الله ويصلح
في الرد على الشتم و ما روى عن ابراهيم انه قال للعاطس يهديكم الله ويصلح
بالكم ، موقفه عليه لم يتصل به المروى اذ لو اتصل به لما خالفه لما عليه من
الدين والعلم ولكنه شرب يذهب عنه ما يذهب عن البشر كما روى عن ابن عباس
انه اقى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلح قمام عن يساره فاقامه عن يمينه ، وعن
الاعمش اذا صلى رجل برجل يقيمه عن يساره فقيل له فقد روى ابن عباس
خلافه فقال ما سمعت بهذا وهو اولى من الذي قلت ، وهكذا يجب ان يظن

فيه وفي أمثاله من أهل العلم والعمل

في المصوّر

روى مرفوعاً أنه قال أشد الناس عذاباً يوم القيمة رجل قتل نبياً أو قتلهنبي وأمام ضلاله ومثل من المثلين، فيه انه لم يمثل هذه الأصناف في شدة العذاب غير أن عائشة قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأما مستترة بقراط فيه صورة فهتكه ثم قال إن أشد الناس عذاباً يوم القيمة الذين يشبهون بخلق الله، وهو معارض للأول لأن الصحيح فيه رواية من روى فيه من أشد الناس عذاباً يوم القيمة الذين يشبهون بخلق الله فيستنقع التعارض إذ كان المشبه بخلق الله هو المثل بخلق الله أحد الأصناف المذكورة وروى عن عائشة أشد الناس عذاباً يوم القيمة رجل هجا رجل فهجه القبيلة بأسرها، وهذا معارض للأول أيضاً إلا أنه غير صحيح والله أعلم والصحيح رواية من روى عنه أن أعظم الناس فريدة يوم القيمة عند الله الرجل يهجو القبيلة بأسرها أو رجل انتهى من إيه، وفيه نظر لانه وإن اندفع التعارض بما ذكر فإنه يصح بقوله تعالى (ادخلوا آل فرعون أشد العذاب) وأيضاً جعل الأصناف المذكورة متساوين في شدة العذاب لا يصح في الاعتبار لأن من قتلنبياً لا يكون أكفاراً وكذا من قتلنبياً أو قتلهنبي أو هو مسلم على حد يحمل القتل كفارة ولا استواء بين عذاب الكافر والمؤمن.

فالصواب أن لا تعارض بين الأحاديث الثلاثة والآية في الحقيقة بل بعضها ينحصر البعض لأن التعارض إنما يكون في النصوص التي لا يمكن الجمع بينها ولو جاءت هذه الأحاديث في نفس واحد لما تناقض الكلام ويكون معنى الحديث الأول أشد الناس عذاباً من الكفار من قتلنبياً أو قتلهنبي أو آل فرعون وأشد الناس عذاباً من المسلمين أمام ضلاله أو مشبه بخلق الله أو الرجل يهجو القبيلة والأظهر في الأصناف المذكورة أن الكفار النساوي في شدة العذاب ويتحمل عده، أذليس في الكلام ما يعنـى

ذلك من المسلمين يتحمل التساوى في العذاب وعدم التساوى لأنّه إنك تقول أعلم أهل البلدة فلان وفلان وفلان وإن كان بعضهم أعلم من بعض أيضاً.

في المسخ

عن ابن مسعود سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن القردة والخنازير
أهي ماسخ؟ فقال إن الله عنده وجل لم يهلك ثوماً أو يمسخ قوماً فيجعل لهم
نسلولاً عاقبة وإن القردة والخنازير خلقوا قبل ذلك لا يقال إن في كتاب الله
ما يدفعه وهو قوله (يجعل منهم القردة والخنازير) بلفظ المعرفة أي المعهودة
منها ولو كانت سواها فقال ، فجعل منهم قردة وخنازير ، لأنّه يقول يتحمل
إن تكون القردة والخنازير بخلوقة قبل المسخ بتوالد كسائر الحيوان ففسخ الله من
عباده قردة وخنازير غير متوالدات وبقيت في الدنيا مدة ثم افأ هم الله تعالى
بلا عاقاب فله ذلك جاء بلفظ المعرفة ليفهم بذلك انهم جنس غير الجنس الخلوق قبلها
بكونها لأنّه لا يتوالد ولا يتناصل .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن أمّة من بنى إسرائيل فقدت فلا يدرى
ما صنعت فأخشى أن تكون الفارة وذلك إنها إذا وجدت البان اغنم تشربها
واذا وجدت البان الأبل لم تشربها - روى الله صلى الله عليه وسلم رأى فارة قتال
حننة ولا علم شيئاً حنة الامن اليهود يتحمل انه صلى الله عليه وسلم قال هذا قبل
ان يعلمه الله ما اعلميه من انه لا يجعل من اهلكه نسللاً فذهب بذلك ما كان يشاه
ومن ثم يعلم ذلك حدث بما كان علم منه .

وعن عبد الرحمن بن حسنة نزلنا ارضنا كثير الضباب فأصابتنا حماعة
قطبجنا منها وإن القدر يغلب اذا جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما هذا؟
قلنا ضباب اصبتناها فقال ان امة بنى اسرائيل مسخت دواب الأرض وأني
اخشى ان تكون هذه فاكفة لها .

وعن ثابت اصحاب الناس ضباباً فاشتتوا بها واكلوها فأصابت منها
ضباباً فشوّيته ثم أتيت به النبي صلى الله عليه وسلم فأخذ جريدة فجعل يهد بها

اصابعه ثم قال ان امة من بنى اسرائيل مساخت دواب في الارض وانى لا ادرى
اعلها هي فقلت ان الناس قد اشتووها وأكلوها فلم يأكل ولم ينه .
خشيت في الضب قبل ان يعلمه الله ان المسوخ لانسل له وما روى
من اباحة اكل الضب متاخر روى خالد فقات أحرام هو بيار رسول الله؟ فقال لا .
ولكذلك لم يكن بارض قومي فأجدني اعنة فاجترره وأكلته ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر .

وعن يزيد بن الأصم دعانا الفرس بالمدينة فقرب اليها طعام فأكلنا .
ثم قرب اليها ثلاثة عشر ضبا من أكل وثار كفلاها اصبعنا اتيت ابن عباس فأخبرته بذلك فقال بعض قال صلى الله عليه وسلم لا أكله ولا آمر به ولا نه عنه قال
ابن عباس ما بعث إلا حلال أو حرام ما قرب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لحم
فديده ليأكل فقالت ميمونة إنهم ضب فكفت يده ثم قال هذا لحم لم أكله فقط
فأكل الفضل ابن عباس وخالد بن الوليد وأمرأة كانت معهم وقالت ميمونة
لا أكل طعاما لم يأكله رسول الله صلى الله عليه وسلم .

في الحياة

كان ابن مسعود يخطب فإذا هو بحية تمشي على الجدار فقطع خطبته
وضر بها بقبضته (١) حتى قتلها ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
من قتل حية فكان منها قتل رجلاً شركاً قد جعل دمه ومن رواية أبي هريرة
اقتلوا الحيلات واقتلوها إذا الطفتين والأبتر فإنها يلتمسان البصر (٢) ويقطنان
الحبل فلن وجد ذا الطفتين والأبتر فلم يقتلها فليس منها وعنه مرفوعاً قال
الحياة ما سألناهن منذ حاريناهن فلن تكون خشيبة منها فليس منها - فيها
الامر بقتل الحيات كلها وترك الرخصة .

(١) هكذا في الأصل والظاهر - بقضيبه يعني عصاه - ح (٢) يلتمسان اي

يقطنان ويقطنان - بجمع البخار .

و روی من نوعاً انتهى عن قتل ذوات البيوت عن أبي لبابه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم نهى عن قتل الحیات التي فی البيوت وعن ابن عمر مرفوعاً اقتلوا الحیات وذا الطفیلین والأبتر فانما يلتمسان البصر ويسقطان الحبل .

و كان ابن عمر يقتل كل حیة يراها فرآه ابو لبابه و زید بن الخطاب وهو يطارد حیة فقللاً انه نهى عن قتل عوام البيوت .

وروى ان ابا لبابه من بعده ابن عمر وهو عند الأطقم الذي عند دار عمر بن الخطاب يرصد حية فقال ابو لبابه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قد نهى عن قتل عوام البيوت فانتهى عبد الله بن عمر بعد ذلك ثم وجد في بيته حية فامر فطرحت بيطحان قال نافع فرأيتها بعد ذلك في بيته .

وهذا ليس بنسخ اثما هو تخصيص العموم وبيان المراد به لأن النسخ واثما يكون فيما يتعارض من القولين ولا يمكن الجمع بينهما وماروى ان بالمدينة جناء قد اسلموا فصاروا اعمالاً لبيوتها فنهى عن قتلها بذلك حتى ينأشد قلن ظهرت بعد ذلك كانت خارجة عن المعنى الذي من اجله نهى عن قتلها وعادت حلال القتل وحديث ابي سعيد في الموطأ في شأن الفتى الذي كان حديثاً عهداً بغرس فاني فوجد امرأته فائمة بين البابين فأهوى إليها بالرمي فقللت كما كانت لا تجعل ادخل البيت قد خل البيت فإذا حية منظوية على فراشه فوكزها برمحه فاخراجها إلى الدار فوضعها فانقضت الحية وانقضت الرجل فمات الرجل فذكر ذلك للنبي صلی الله علیه وسلم فقال انه قد نزلت من الجن مسلمون بالمدينة فاذ أرأيت منها شيئاً تتبعه وابا الله منها تم ان عاد فاقتلوها .

وماروى ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال الجن على ثلاثة اثلاط كلهم اجنحة يطيرون في الهواء وثلاث حیات وكلاب وثلاث يخلون ويقطعنون كلها - يبين ان من الحیات ما هو جان .

السير في السفر

عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا اخضبت الارض فانزلوا عن ظهركم فاعطوه حقه من الكلأ ، و اذا جذبت الارض ما مضوا عليها بقها و عليكم بالدبلجة فان الارض تطوى بالليل ، المشقة على الظهر في الليل دونها في غير الليل فالمعنى القصد الى السير عليها في الليل ، يؤيده ما روى و اذا سافرتم في الجدب فاسرعوا السير فإذا اردتم التعرس فنكبوا عن الطريق التعرس اما يكون بالليل .

في الاكفار

عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا قال الرجل لأخيه يا كافر فقد وجب الكفر على احدها . معنى الكافر هنا ان الذي هو عليه الكفر فإذا كان الذي هو عليه ايما نا كان جعله كافرا جعل الايمان كفرا كان بذلك كافرا لأن من كفر بالایمان فقد كفر بالله عنه وجل (ومن يكفر بالایمان فقد حبط عمله) الآية .

في النجوى

عن أبي سعيد الخدري كثنا نناب النبي صلى الله عليه وسلم تكون له الحاجة او يرسلنا بعض الامر فكثر المحتسبون من اصحاب النوب فخرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نتذاكر الدجال فقال ما هذا النجوى ألم أنهكم عن النجوى ؟ قال نقلنا يارسول الله كثنا ذكر المسيح فرقا منه فقال غير ذلك اخوف عليكم شركه خفي ان يعمل الرجل لمكان الرجل - فيه ان النجوى المنهى عنها هو في الامم والعدوان ومعصية الرسول لا كل نجوى ٢٠ والمروى عن ابن عمر رفوعا اذا كان ثلاثة فلا يتناجي اثنان دون واحد وفي رواية قلت يارسول الله فان كثرا اربعة قال لا يضر ولا يضر يحتمل ان يكون النهي فيه لسوء الادب فاذا كانوا اربعة ارتتفعت العلة لقد زرنا

الباقيين على التناجي ايضاً، وعن ابن مسعود في سبب الكراهة انه يحزنه قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان ثلاثة في سفر أن يتناجي اثنان دون
واحد حتى يخالط الناس من اجل انه يحزنه لانه قد يخاف على نفسه ولا يجد
معيناً احتاج اليه ، ففيه اجازة ذلك في غير سفر لكن الا حسن فيه ترك
• التناجياة لحسن العاشرة .

في الكذب

عن اسماء بنت زيد رضي الله عنها لا يصلح الكذب الا في احدى ثلات
اصلاح بين الناس وكذب الرجل لا مرأته ليرضيها وكذب في الحرب ،
مدارء على رجل مطعون فان صر فعنده لا يصلح الكذب الذي هو عند الناس
كذب وليس بكذب يعني معارض الكلام الا في ثلات يؤيده حديث
ام كلثوم بنت عقبة سمعت التي صلى الله عليه وسلم يقول ليس الكذاب الذي
يصلح بين اناس فيقول خيراً او ينمى خيراً، ولم يرخص في شيء مما يقول
الناس انه كذب الا في ثلات الحرب والاصلاح وحدث الرجل امرأته
وامرأة زوجها فتفى صلى الله عليه وسلم الكذب في هذه الثلاثة الاشياء
ولم يكن ذلك الا لأنهم لم يأت في ذلك الامر معارض الكلام مما ليس قائله به
كاذباً وان قال الناس فيه انه كاذب وهو حديث صحيح لا علة فيه ، ومن
دوى انه صلى الله عليه وسلم رخص في الكذب في ثلات لا يصح وان ثبت
 فهو قول الرواى لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا باس بالكذب
في ثلات فيحتمل ان يكون تاويله بظنه حيث عذر ما ليس بكذب كذباً فالمباحث
معارض القول الذي يقع بالقلب خلاف الحقيقة فيها لا التصریح بالكذب
مثل قوله تعالى (لا تو أخذنى بما نسيت) وهو لم ينس ، ومنه (الحرب خدعة)
لانه كلام ظاهره نحيف اهل الحرب وباطنه بخلافة وهذا لان الله تعالى قال
(اتقوا الله وكونوا مع الصادقين) وهم رسول الله ومن تقدمه من الانبياء
و لم ينحصر

ولم ينفع بذلك حالاً من حال ولا وقتاً من وقت وكذلك (واجتنبوا قول الزور) على العموم .

في اضاعة المال

روى مرفوعاً النبي عن اضاعة المال يعني بالمال الحيوان ان لا يضيع وان يحسن اليه يؤيده ما روى عن ابن مسعود اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم آت وانا عنده فقال يا رسول الله اني مطاع في قومي فهم آمرهم؟ قال آمرهم بافشاء السلام وقلة الكلام الافها يعنفهم قال فهم أنها هم قال انهم عن قيل وقال وكثرة السؤال واصاغة المال ، يعني بالمال الحيوان وهذا تأويل حسن لأن القيام بهم فيما لا تقوم انفسهم إلا به من الطعام والشراب والكسوة في بني آدم واجب على ما تكفهم يائتون برزقه وفي وصيته صلى الله عليه وسلم : الصلاة وما ملكت إيمانكم، يغدر بها في صدره وما يفيض بها لسانه ، وقيل النبي عن اضاعة مطلق المال الذي جعله الله فيما للناس في معايشهم يؤكده ما قال عمرو بن العاص في خطبته يا معاشر الناس إياكم وخلال أربع فانهن يدعون إلى النصب بعد الراحة وإلى الضيق بعد السعة وإلى المذلة بعد العزة إياكم وكثرة العيال وانخفاض الحال والتضييع للمال والقليل والقال في غير درك ولا نوال ، وعن قيس قال ابنه عليكم بالمال واصطنعه فإنه منبهة لكثريم ويستنقى به عن اللثيم ، وعن ابن جبير اضاعة المال هو ان يرزقك الله مالا رزقا فتفتقه فيما حرم عليك .

في الاستجابة

روى مرفوعاً يستجاب لأحدكم نالم يجعل فيقول دعوت فلم يستجب لي ، معنى الاستجابة هو ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عدل الأرض من رجل مسلم يدعوه بدعوة الآيات الله يأهاها وصرف عنه من السوء مثلها مالم يدع باسم اوقطيعة رحم فقال اذن نكث يا رسول الله

قال الله اكثـر ، فـيـنـا بـأـنـ الـاسـتـجـابـةـ لـمـ يـدـعـوـ بـلـ يـجـوزـ لـهـ انـ يـدـعـوـ بـلـ يـعـطـاـهـ
لاـ حـالـةـ مـاـلـ يـعـجـلـ اـمـاـعـينـ مـاـسـأـلـ اوـ صـرـفـ عـنـ سـوـءـ فـتـكـونـ الـاسـتـجـابـةـ
حـاـصـلـةـ مـنـ اللهـ عـزـ وـجـلـ وـاـنـ لـمـ يـعـلـمـ بـلـهاـ .

كتاب جامع هماليـسـ فـيـ المـوـطـاـ

فـ النـهـيـ عـنـ اـتـخـاذـ الدـوـاـبـ كـرـاسـىـ

عـنـ اـبـىـ هـرـيـةـ مـرـفـوـعـ اـيـاـكـ اـنـ تـتـخـذـ وـاـظـهـورـ دـوـاـبـ مـنـابـرـ فـانـ اللهـ
اـنـاـ سـبـحـرـاـ لـكـ لـيـلـيـقـكـ اـلـبـلـدـ لـمـ تـكـنـوـ بـالـغـيـةـ الـاـبـشـقـ الـاـنـفـ وـجـعـ لـكـ الـارـضـ
فـعـلـيـهـ فـاقـضـواـحـوـاـنـجـمـ - وـعـنـ سـهـلـ عـنـ اـيـهـ مـرـفـوـعـ اـنـهـ قـالـ اـرـكـبـواـهـذـهـ
الـدوـاـبـ سـالـمـةـ وـاـيـدـعـهـاـ وـلـاـ تـتـخـذـوـهـاـ كـرـاسـىـ ، وـلـيـسـ النـهـيـ حـاـلـفـاـ جـلـلوـهـ
صـلـ اـللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ عـلـىـ ظـهـرـنـاـ قـتـهـ الـخـطـبـيـةـ عـلـيـهـ بـعـرـفـةـ يـوـمـ عـرـفـةـ وـيـوـمـ النـحرـ بـنـيـ
لـانـ النـهـيـ اـنـاـ هـوـ الـحـدـيـثـ الـذـيـ لـاـ حـاجـةـ بـهـ فـيـهـ اـلـذـكـ وـجـلـوـسـهـ عـلـىـ ظـهـرـنـاـ قـتـهـ
لـلـحـاجـةـ اـلـىـ اـسـتـمـاعـ اـمـرـهـ وـنـهـيـهـ وـتـبـلـغـ دـيـنـهـ وـشـرـعـهـ وـالـارـضـ لـيـسـ كـاـلـظـهـرـيـ
هـذـاـ فـاقـرـفـاـ .

في مفاصل الافسان

دـوـىـ مـرـفـوـعـ اـنـ اـبـنـ آـدـمـ خـاـقـ عـلـىـ ثـلـاثـ مـائـةـ وـسـتـيـنـ مـفـصـلـاـ فـاـذاـ
كـبـرـ اللهـ وـهـلـهـ وـحـمـدـهـ وـاـسـتـغـفـرـهـ وـسـبـحـهـ وـعـزـلـ الـعـظـمـ وـالـحـجـرـ وـالـشـوـكـ عـنـ
الـطـرـيقـ وـاـنـرـ بـالـمـعـرـوفـ وـنـهـيـ عـنـ الـمـنـكـرـ عـدـذـكـ ثـلـاثـ مـائـةـ - قـالـ الطـحاـوـيـ
وـادـاهـ سـقطـ مـنـ الـحـدـيـثـ وـسـتـيـنـ - اـمـسـىـ يـوـمـئـذـ وـقـدـ زـجـرـحـ نـفـسـهـ عـنـ النـارـ،
قـالـ وـهـذـاـ مـنـ مـعـنـىـ مـاـ دـوـىـ اـنـهـ قـالـ صـلـ اـللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ كـتـبـ اللهـ عـلـىـ كـلـ عـضـوـ
حـظـهـ، اـنـ الرـنـاـ قـلـعـنـ تـرـنـىـ وـزـنـاـهـ اـنـظـرـوـاـلـلـسـانـ بـرـنـىـ اوـزـنـاـهـ الـكـلـامـ وـالـيـدـرـنـىـ
وـزـنـاـهـ الـبـطـشـ وـالـرـجـلـ تـرـنـىـ وـزـنـاـهـ الـمـشـىـ وـالـسـبـعـ بـرـنـىـ وـزـنـاـهـ الـاـسـتـمـاعـ
وـيـصـدـقـ ذـكـرـ ذـكـرـ كـلـهـ اـلـفـرـجـ اوـ يـكـذـبـهـ ، فـكـاـ كـانـ الـاعـضـاءـ كـلـهـ مـعـمـومـةـ بـالـأـمـرـ
الـذـمـوـمـ فـكـذـكـ هـىـ مـعـمـومـةـ بـالـأـمـرـ الـحـمـودـ - وـعـنـ بـرـيـدـةـ سـمـعـتـ النـبـيـ صـلـ اـللـهـ
عـلـيـهـ

عليه وسلم يقول في الانسان ستين وثلاث مائة مفصل فعليه ان يتصدق عن كل مفصل منه صدقة قالوا ومن يطيق ذلك يا رسول الله؟ قال النخاعة في المسجد تدفها والشىء تحيي عن الطريق فان لم تقدر على ذلك فركتنا الصبحي تجزيك، فعلم ان المراد بالحديث الاول هو الصدقة على كل مفصل من تلك المفاصل بما ذكر في هذا الحديث ويؤيده حديث الزنا .

في جري الشيطان بحرى الدم

عن انس ان رسول الله صل الله عليه وسلم مر به رجل وهو مع احدى نسائه فدعاه فقال يا فلان انها زوجي فلاته فقال يا رسول الله بن كنت اظن فاني لم اكن اظن بك فقال صل الله عليه وسلم ان الشيطان يجري من ابن آدم بحرى الدم ، يحتمل دخوله صل الله عليه وسلم في عموم ابن آدم ويحتمل خروجه منه لكن ارفع الا حتمال بما روی ابن مسعود ما منكم من احد الا وقد وكل به قرينه من الجن فقيل واياك قال واياي و لكن الله عن وجل اعانتي عليه فأسلم فلا يأمرني الا بخير ، وما روى انه صل الله عليه وسلم كان اذا اخذ مضجعه يقول بسم الله وضعت جنبي اللهم اغفر ذنبي واحسأ شيطاني وفك رهافي وثقل ميزاني واجعلني في الندى الأعلى ، كان قبل ان يسلم شيطانه .

في التحدث عن بنى اسرائيل

عن عباد بن العاص سمعت رسول الله صل الله عليه وسلم يقول بلغو اعني واوآية وحد ثواب عن بنى اسرائيل ولاحرج ، اي لاخرج في ترك الحديث عنهم فما يباح الحديث ايمان ما كان فيهم من العجائب لأن الانبياء كانت تسوا سهم كل ما ماتت بي قاتل نهى ليتعظوا او رفع الحرج عنهم في تركه بخلاف ٢٠ التحدث عنه صل الله عليه وسلم لأنهم ما مورون بالتبليغ عنه فلهذه قال «بلغوا عنى ولو آية»

في فضل بناته صلى الله عليه وسلم

عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة
خرجت ابنته من مكة مع بني كنانة فخر جوا في اثرها فأدركها هبار بن الاسود
فلم يزول يطعن بغيرها حتى صر عنها فألقت ما في بطئها وأهربقت دماغاً فانطلق بها
واشتجر فيها بنوها شتم وبنوا مية فقالت بنو امية نحن احق بها وكانت تحت ابن
عيمهم ابي العاص بن زبيعة فكانت تقول هند هذا في سبب ابيك فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لزيد بن حارثة ألا تنطلق فتجريه بزيف؟ قال بلى يا رسول الله
قال فخذ خاتمي هذا فاعطها ايها قال فانطلق زيد فلما زال يلطف ويمر بغيره حتى
لقى راعيا فقال له زبيعة؟ قال لا في العاص بن زبيعة قال فلمن هذه الغنم؟ قال لزيد
بنت محمد فساق معه شيئاً ثم قال هل لك ان اعطيك شيئاً تعطيها ايها ولا تذكره
لأحد؟ قال نعم فأعطيه انطلاقاً ثم الراعي فأدخل غنمته وأعطيها انطلاقاً فعرفه
فقالت من اعطيك هذا؟ قال رجل قالت وابن توكته؟ قال بكان كذلك وكذا
فسكتت حتى اذا كان الليل خرجت اليه فقال لها اركب بين يدي قالت لا ولكن
اركب انت فركب وركبت وراوه حتى اتت النبي صلى الله عليه وسلم فكان النبي
عليه السلام يقول هي افضل بناتي اصيبيت بي فبلغ ذلك على بن حسين فانطلق الى
عروة فقال ما حدثت بلغنى عنك تنقص فيه حق فاطمة فقال عروة بن الزبير
ما احب ان لي ما بين المشرق والمغارب وأنقص فاطمة في حق هو لها وأما بعد
فلك على ان لا احدث به احداً .

وانما بعث زيد بن حارثة الى زينب وهو ليس بمحرم لها لانه كان
حيثئذ في تبنيه قبل ان ينسخ حكمه بقوله تعالى (ما كان مهد ابا احد من درجاً لكم)
واما تفضيل زينب على سائر بناته فان ذلك كان ولا ابنة له يومئذ تستحق الفضيلة
غيرها لما كانت عليه من الامان والاتباع ولما زول في بدنها من اجله ثم بعد
ما اقر الله تعالى عينه فاطمة من توفيقه ايها للاعمال الزاكية وما وهب لها من

الولد الذي صار واله ولد او غير ذلك يعلم يشركتها فيه احد من بناته سواها وكانت في وقت استحقاق زينب الفضيلة صغيرة من لا يجرى لها ثواب بطا عاتها ولا عقاب بخلافها ثم بلغت بعد وسادت بما فضلها الله افضل من زينب وغيرها وفي تفضيلها آثار كثيرة .

منها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها يعودها فقال اي بنية •
كيف تجدك ؟ قالت والله يا رسول الله اني اوجعة وانه ليزيدني وجعا الى وجعه انه ليس عندي ما كل فبكي صلى الله عليه وسلم وبكت فاطمة وبكى معها عمران ابن حصين فقال لها اي بنية اما ترضين ان تكوني سيدة نساء العالمين ؟ قالت يايتها كانت وابن مريم بنت عمران ؟ فقال لها اي بنية انا سيدة نساء عالمها وانت سيدة نساء عالك والذى نفسى بيده لقد زوجتك سيدا في الدنيا وسيدا في الآخرة ١٠ ولا ينفعه الامناف .

ومنها عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خط اربعة خطوط ثم قال أتدرون ما هذا ؟ قالوا الله ورسوله اعلم ، قال افضل نساء اهل الجنة خديجة بنت خويلد وفاطمة بنت محمد ومریم بنت عمران وآسية بنت مزاحم امرأة فرعون ، فان قيل روى كل من الرجال كثير ولم يكمل من النساء ١٠ الامریم وآسية وفضل عائشة على النساء كفضل البريد على سائر الطعام ، قيل يحتمل ان يكون هذا قبل بلوغ فاطمة الرتبة التي ذكرها صلى الله عليه وسلم فلا تضاد

في اسم الله الاعظم

روى ابن عريدة عن أبيه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول اللهم انىأسألك بالله احد صمد لم تتخذ صاحبة ولا ولدا فقال لقد سأله باسمه الذي ٢٠ اذا دعى به اجاب و اذا سئل به اعطى .

وعن انس من رسل الله صلى الله عليه وسلم برجل يصلى وهو يقول اللهم لك الحمد لا اله الا نانت يا ملائكة بدين السعادات والارض يا اذا احلال والاكرام ، فقال لنفر من اصحابه اتدرون ما دادعاه الرجل ؟ قالوا الله ورسوله

اعلم قال دعاريء باسمه الاعظم الذى اذادعى به اجاب و اذا سئل به اعطي ، فهذه الآثار تواقفت على ان اسم الله الاعظم هو الله وهو مذهب ابى حنيفة وهو غير مشتق ، لا يقال قدروى ابو امامه يرفعه ان اسم الله الاعظم فى سور ثلاث البقرة وآل عمران و طه فنظر وانوجد وابها آية الكرسى وفى آل عمران (الله لا اله الا هو الحى القىوم) وفي طه (وَعَنِتُ الْأَوْجُوهُ لِلْحَىِ الْقَيْوَمِ) لأن هذه الآيات فيها اسم الله فلم يكن مخالف لما رويتاه بمحادثة والذى في طه قد يجوز ان يكون الحى القىوم هو الاسم الاعظم ويحتمل ان يكون اسم الله فيها في قوله (يعلم السر واحفى الله لا اله الا هؤله الاسماء الحسنى) فيرجع ماقطه الى ماقبقرة وآل عمران انه الله عزوجل .

١٠ عن اسماء سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان في هاتين الآيتين اسم الله الاعظم (والله كلامه واحد لا اله الا هو الرحمن الرحيم) و (الله لا اله الا هو الحى القىوم) فكما في هذا الحديث بيان موضع اسم الله من سورة البقرة ومن سورة آل عمران فليس في احداهما ذكر الحى القىوم وفيهما جميعاً الله عزوجل فكما في ذلك ما يجب ان يعقل ان الذي في سورة طه هو ذلك ايضاً كان فيه موافقة لمذهب ابى حنيفة لأن قوله لهم اصله يا الله خذفت ياء وزيدت الميم

في قوْ ضعْفِي

روى مرفوعاً قال في الدعاء الذي علمه بريدة الاسلامى اللهم اني ضعيف فقوّي رضاك ضعفي . اى قوْ ما ضعف مني لأن الضعف لا يقوم بنفسه ولا يوجد قوة ابداً .

في تكوير الشمس والقمر

روى مرفوعاً ان الشمس والقمر نوران (١) يكوران في الناديوم

(١) هكذا في الأصل بالثون وفي مجمع بخار الانوار بتجاء بالشمس والقمر نورين يكوران في النادي اي يلقان ويجمعان ويلقيان فيها ويروى بنون وهو القيمة (٣١) تصحيف - ح

القيادة اي انها يكون ان في النار ولهم عذاب اهل النار بها لا يعذبها بالنار بغير ذنب وروى انها عقيران . وليس العذر عقوبة لها وانما هي استعارة وذلك انها كانا يسبحان في الفلك الذي كان فيه ثم اعادها الله موكلين بالنار يوم القيمة فقطعها اعماء كانوا فيه من السباحة فصادا كالرمي بن بالعمر لا على معنى عقرها .

في التحلل من المظالم

روى ابو هريرة مرفوعا من كانت له مظلمة من أخيه من عرضه وماله فليتحلل من قبل أن يؤخذ منه حين لا يكون دينار ولا درهم فان كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلومته والا أخذ من سيدات صاحبه ب فعلت عليه . هذا في عقوبة المال اما ما يجب به عقوبة البذلة فالقصاص على بدنه لانه قائم فيؤخذ بما يجب عليه فيه من جزاء او ادب بؤيده ماروى مرفوعا من قذف ملوكه بزنا بريئا مما قاله له اقام عليه يوم القيمة حدا الا ان يكون كاتل .

في قوله زعموا

روى مرفوعا بس مطيبة الرجل زعموا لم تجيء هذه الكلمة في القرآن الا في الاخبار عن قوم مذمومين باشياء مذمومة فكره للناس لزوم اخلاق المذمومين في اخلاقهم الكافرين في اديانهم الكاذبين في اقوالهم لأن الأولى بهم لزوم اخلاق المؤمنين الذين سبقوهم بالبيان

في من قتل نفسه

روى مرفوعا من قتل نفسه بحد يدته فحد يده في يده في نار جهنم يجا بها في بطنه في نار جهنم خالد اخْلَدَ افياها ابدا ومن قتل نفسه بسم نفسه في يده يتعساه في نار جهنم خالد اخْلَدَ افياها . وروى ان رجلا هاجر الى المدينة مع الطفيلي بن عمر وفرض ماخذ مشاقص له قطع بها بر اجمه فشخت يده حتى مات فرأاه الطفيلي في منامه في هيئة حسنة ورأاه يغطي بيده فقال له ما صنع بك ربك ؟ قال غفر لي بمحجر قدمي نبيه فقال له ادارك تغطي بيديك فقال قيل لي

لن تصلح منك ما انسدت فقصها الطفيل على النبي صل الله عليه وسلم فقال صل الله عليه وسلم اللهم ولديه فاغفر لا تخناد فيه لانه يتحمل ان يكون الرجل فعل بنفسه ما فعل على انه عنده علاج تبكي له بقية يده و وسلم نفسه فلم يكن بذلك مذموما كمن خاف ان تذهب نفسه ان لم يقطعها فمات فلا اثم عليه وان لم يقطعها حتى مات فلا اثم عليه ايضا و دعاء النبي صل الله عليه وسلم ليد يه بالغفران اشفاقي منه و اعمال الخوف كدعا عمر ابن الحchin اللهم اغفر لي ما اسررت وما اعلنت وما اخطأت وما اعمدت وما جهلت وما علمت . والخطأ ليس بهؤا اخذ به والتخليل المذكور ليس على ظاهره بل خالد حتى يخرج بالشفاعة مع سائر المؤمنين المذكورين لأن القتل لا يحيط ايمانه ولا ييطل اعماله فلا بد من مجازاته لقوله تعالى (وان يتبركم اعمالكم) وجاءة من السلف بانفاذ الوعيد على قاتل نفسه عمدا و ممنه من رآه على المشيطة .

في طول اليد بالصدقة

روى عن عائشة قال رسول الله صل الله عليه وسلم لازواجره تتبعني اطول لكن يدا فكنا اذا اجتمعنا في بيت احد انا بعد وفاة النبي صل الله عليه وسلم نبدأ يد يه الى الخد او تطاول فلا نزال نعمل ذلك حتى توفيت زينب بنت جحش امرأة قصيرة ولم تكن اطولا لنا يدا فعرفنا انه ائما اراد الصدقة وكانت زينب صناعية اليد تدبغ وتحرز وتتصدق به في سبيل الله لا يحتاج مع ما عرفته ازواجه النبي صل الله عليه وسلم من معنى الحديث الى تفسيره والله اعلم .

في انزال الحمير على الخيول

روى عن علي بن أبي طالب قال اهدى الى النبي صل الله عليه وسلم بغلة فركبها فقال علي وحملنا الحمير على الخيول كان لها مثل هذه قال صل الله عليه وسلم ائما يفعل ذلك الذين لا يعلمون - وعنه هنا النبي صل الله عليه وسلم ان تحمل الحمير على البرادين ، مع ما روی عن ابن عباس ما اختصنا صل الله عليه وسلم

وسلم بشيء دون الناس الا بثلاث اسباع الوضوء وأن لا نأكل الصدقة وإن لانزى الحمير على الخيل ، لاتضاد فيه لانه نهى الناس جميعاً عن ذلك بقوله إنما يفعل ذلك الذين لا يعلمون اي قدر الشواب في دبط الخيل في سبيل الله فيز هدون في ذلك لأن الحمار والبغال لا ثواب في ارتباطه ولا سهمان لمن غزا عليه وإنما اختص بنوها شم بالنهي لأن الخيل كانت فيهم قليلة فأحب أن تكثر . فيهم وترغبوا لهم زيادة على سائر الناس والنبي ندب وارشاد .

في ما شاء الله وشاء فلان

روى مرفوعاً النبي من قول الأمة ما شاء بهد وامرء إبراهيم ان يقولوا ما شاء الله ثم ما شاء بهد، وفيه آثار كثيرة مع ما في كتاب الله (ان اشكر لى ولو الذيك) ولم يقل ثم لوا الذيك فعلم ان هذا منسوخ بالسنة وكان مباحا قبل النسخ يعني بالمتواتر من السنة .

في من سنت سنة حسنة او سمية

قوله تعالى (تساءلون به والارحام) الأظهر انه صلى الله عليه وسلم قد أها بالنصب لانه قرأها على الناس اذ حضورهم على صلة ارحامهم بالصدقة يعني اتقوا الارحام ان تقطعنوها ومن قرأ بالحر حملها على تساؤل لهم بينهم بالله والرحم ولم تكن التلاوة على التساؤل بل على الحضور على التواصل .

عن جريراً كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم في صدر النهار فجاءه قوم حفاة عراة مجتافي المغار متقلدي السيف عامتهم من مضر فرأيت وجه النبي صلى الله عليه وسلم قد تغير لما رأى بهم من اهانة ثم دخل بيته ثم خرج فأمر بلال فاذن واقام فصلى الظهر ثم خطب فقال (إيه الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة) الآية (ولتنظر نفس ما قدمت لغد) تصدق رجل من ديناره من دربه من ثوبه من صاع بره من صاع تمره حتى قال من شق التمرة فجاء رجل من الانصار بصرة كادت كفه تعجز عنها بل قد عجزت ثم تابع الناس

حتى رأيت كومين من طعام وثياب ورأيت وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم يتهال كأنه مذهبة ثم قال من سن ف الإسلام سنة حسنة كان له أجرها واجر من عمل بها من بعده لا ينقص من أجورهم شيئاً ومن سن ف الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها وزر من عمل بها بعده لا ينقص من أوزارهم شيئاً - وفي رواية كان له أجرها ومثل أجر من عمل بها، وذلك سواء .

وفيه أن من سن سنة حسنة من الأجر مثل ما تلن عمل بها وقد ضعفه بعض وقال كيف يكون له مثل أجر من عمل بها من بعده ومع العامل من معاناة العمل ما ليس مع الذي سنها فالمقى أن يكون في الأجر فوهة واحتج بما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من سن خيراً فاستن به فله أجره ومن أجور من تبعه غير مقتضى من أجورهم شيئاً ومن سن شرًا فاستن به بعده فعله وزرها ومن أوزاره غير مقتضى من أوزارهم شيئاً .

واحتج أيضاً بما روى عن ابن مسعود رفعه لا تقتل نفس ظلمها إلا كان على ابن آدم الأول كفل منها، وهذا كله لاحجة فيه لأن قوله من أجور ومثل أجر يعني واحد ومن صلة كقواه تعالى (هل من خلق غير الله) وحديث ابن مسعود حججة لنا لأن الكفل المثل قال تعالى (من يشفع شفاعة سيئة يكن له كفل منها) أي مثل منها وقال تعالى (يؤتكم كفلين من رحمته) يؤتيد ما قلنا قوله صلى الله عليه وسلم الدال على الخير كفاعله ، فإذا كان الدال يستحق كالفاعل مجرد دلالة كان الذي عمل أولى بذلك ولأن الذي سن دل الناس بعمله عليها ولأن التواب فضل من الله تعالى لا يأتي على قياس .

في عمل لا ينقطع بالموت

روى مرفوعاً من رواية أبي هريرة إذا مات الإنسان اقطع عمله إلا من ثلاثة . صدقة جارية وعلم ينتفع به وولد صالح يدعوه؟ لا يعارضه قوله صلى الله عليه وسلم من سن سنة حسنة فله أجرها واجر من عمل بها من بعده لأن

لان السنة المستنة هي من العلم الذي ينفع به بعد موته، وكذا لا يعارضه ماروى ان العبد يبعث على ماتمات عليه لأن حديث أبي هريرة عمل لم يتمت عليه وهذا كان في عمل قطعه عنه الموت فبعث على نيته كافى الحرم الذى وقع عن بعيره فرض فات انه يبعث محراً، ومكاروى مرفوعاً ما من أمرى، تكون له صلاة بليل فعله عليها نوم الاكتتب الله له اجر صلاته وكان نومه عليه صدقة .

في لو

روى مرفوعاً من روایة ابى هريرة المؤمن القوى خير من المؤمن الضعيف وفي كل خير احرص على ما ينفعك ولا تعجز فان فاتك شيء فقل تقدره الله وما شاء فعل واياك ولو فانها تفتح عمل الشيطان .اعلم ان اولىست بمكر وده مطلقاً هي مباحة في مواضع منها قوله تعالى (ولو كنت اعلم الغيب لاستكفت) ١٠ من الخير) ومنها ماروى مرفوعاً مثل الدنيا مثل اربعة رجال آتاه الله مالاً وآتاه علماناً فهو يعمل به ما له ورجل آتاه الله علماً ولم يؤته ما لا فهو يقول أو أن الله آتاك مثل ما آتني فلا نافعك فيه مثل الذي يفعل فيها في الاجرسواه ورجل آتاه الله مالاً ولم يؤته علماً فهو يمنعه من حقوقه ويفقه في ابا طل ورجل لم يؤته الله مالاً ولا علماً فهو يقول أو أن الله آتاك مثل ما آتني فلا نافعك فيه مثل ما يفعل فيها في الاجرسواه، فهي في الاولى مباحة وفي الثانية مكر وده، وكذا في قوله تعالى (لو كان لنا من الامر شيء ما قتلناه) ثم رد ذلك بقوله تعالى (قل لو كنتم في بيتكم لبرز الدين) الآية وهي هنا مباحة وكذا قوله تعالى (لو كانوا عندنا ماماً توا) فهي مكر وده لأن الله تعالى حذر المؤمنين فقال (لا تكونوا كالذين كفروا و قالوا لا خواهم اذا ضربوا) الآية وكذا في قوله تعالى (او تقول لو أن الله هداني - لو ان لي كرهاً فأكون من المحسنين) لانه رد عليهم بقوله (بلى قد جاءك آياتي فكذبت بها واستكفت) فلم ان فيه اذى مذمومة وغير مذمومة وكانت العرب تلزم لو وتقول احذر لو تريده به قول

الناس لو علمت ان هذا يلحقني لعملت خيرا، وعن سليمان اليماني بالقدر ان تعلم ان ما اصا بك لم يكن ليخطئك وما اخطأك لم يكن ليصيبك ولا تقولن لشيء اصا بك لو فعلت كذا وكذا لكان كذا وكذا اولم يكن كذلك وكذا وله اعلم.

في الحجاب - ستر العور

عن ام سلمة انها كانت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم مع ميمونة قالت نبينا نحن عنده اقبل ابن ام مكتوم فدخل عليه وذلك بعد ان امر بالحجاب فقال صلى الله عليه وسلم احتججا منه فقلنا يا رسول الله أليس هو اعمى لا يصرنا ولا يعرفنا؟ فقال صلى الله عليه وسلم أعمى وان ايتها أستمنا تبصرانه .

و عن عائشة قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسترق بربانه وانا انظر الى الحبستة وهو يلعبون وانا جارية فاقدروا وقدر البارية العربية الحديثة السن - لا نفينا دينها لأن حديث ميمونة كان بعد نزول الحجاب وهو بالفتان و حديث عائشة يتحمل ان يكون قبل نزوله ان تكون صغيرة غير مكفلة وكما يحب حجب الناس عنهم يحب حجهن عن الناس . قيل هذا من خصائص ازواجه صلى الله عليه وسلم بدليل قوله صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت قيس اعتصى عند ابن ام مكتوم فانه اعمى لا يصر تضعين ثيابك، ولا يعارض حديث عائشة هذا ما روی عن انس قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ولم يومن يلعبون فيها في ابا هليلة فقال ان الله قد ابداك بهما خبر منها يوم الفطر ويوم النحر لان الله هو في حدتها من جنس ما يحتاج اليه في الحروب فهو لهم محسود في المسجد وفي غيره والذى في حدثى انس من الله الذي لا يقابل بيته عدو ولا منفعة فيه للسلام فهو له مذ مومن وروى منصور لا يدخل من الله الا ثلاثة تأديب الرجل فرسه وملاءنته اهلة ورميه بقوسه ومن ترك الرمي بعد ما تعلمه كانت نعمة فكفر بها .

روت عائشة انه صلى الله عليه وسلم كان مضطجعا في بيته كاشفًا عن فخذيه وروى انس انه كان في حائط بعض الانصار مذليارجلين في بيوthem وبعض قخدنه

فخذه مكتشوف فدخل ابوبكر و عمر وهو على حاله تملأ لم ينتقل عنها حتى دخل عثمان فخطى فخذه وقال لا استحيي من استحيت منه ملائكة السماء - ورواية عائشة من طريق آخر ان ابا بكر استاذن على النبي صل الله عليه وسلم ورسول الله لا بس مرط ام المؤمنين فأذن له فقضى حاجته ثم خرج ثم استاذن عليه عمر فقضى حاجته ثم خرج فاستاذن عليه عثمان فاستوى جالسا وقال لها عائشة اجمعي عليك ^٠ ثيابك فلما خرج قالت له عائشة ما لك لم تفرج لابي بكر و عمر كما فرعت لعثمان؟ فقال ان عثمان كثير الحياة ولو أذنت له على تلك الحال خشيت ان لا يبلغ في حاجته .

قال الطحاوي الحديث صحيحان بحبيعا و كانوا من رسول الله صل الله عليه وسلم في وقتين مختلفتين او في مرتين مختلفتين قال في كل واحد من القولين ^{١٠} وفيه اجماع الفضليين لعثمان بما متبعها الملائكة منه وبمحاباته في نفسه وفي الحديثين ان الفخذ ليس بعوره وقد روى ان الفخذ عوره جماعة منهم على بن أبي طالب وابن عباس و محمد بن جحش وابن بحر هدا وابوه وما اختلف في حكم الفخذ نظرنا فوجدنا الفخذ من المرأة عوره لا يحل لذى رحمها الحرم منها ^{١٥} ولا لغيره من الناس سوى زوجها النظر اليه منها كما لا يحل لهم النظر منهم الى فرجها وبطئها بخلاف صدرها ورأسها وساقها فان ذا الرحم الحرم ينظر اليها وإنما المتنوع الأ جانب منها فمقابلنا بذلك ان فخذها عوره كفر بها وبطئها لا كراسها وساقها واذا كان كذلك في المرأة كان في الرجل ايضا كذلك فكان فخذه ^{٢٠} عورته ثم نظرنا في الركبة فوجدنا الآثار تدل على انها ليست عوره .

عن ابي الدوداء قال كنت جالسا عند النبي صل الله عليه وسلم اذ أقبل ابوبكر آخذها من طرف ثوبه حتى ابدى عن ركبته فقال أما صاحب حكم فقد غامر سلم فقال انه كان بيني وبين ابن الخطاب شئ - الحديث وعن على في حد يث شار فيه فنظر حجزة الى رسول الله صل الله عليه وسلم ثم صعد النظر فنظر الى ركبته ثم

صعد النظر فنظر الى سرتة ثم صعد فنظر الى وجهه ثم قال هل انت الاعياد
لأبي - الحديث ، وما روى عن أبي موسى الأشعري انه قال لا اعرف احدا
نظر من جاريه الا الى ما فوق سرتها واسفل من ركبها لا اعرف احدا فعل
ذلك الا عاقبته ، ولا يقوله رأيا لان الوعيد لامدخل للرأى فيه يضاد ما رويانا آنفا
٠ ثم تأملنا فوجدنا الفخذ والساقي عضوين . وصوبين احدهما مركب على الآخر وكذا
اذا بسطا بذاته كلفلكة وها عظام احدهما في الفخذ والآخر في الساق وتلك
الفللكة هي الركبة فكان منها في الفخذ له حكمه في كونه عوردة وما كان
منها في الساق له حكمه في عدم كونه عوردة ولكنها غير مقدور عليه تفصيله من
العظم الذي في الساق ولا على معرفة مقداره فالاولى ان يحكم له بحكم العوردة
لا غيرها .

واما السرة ففي حديث علي ما قد دل انها ليست من العوردة وكذلك ذلك
ما روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وضع يده على ناصية ابي محدورة ثم
امرها على وجهه من بين ثدييه ثم على كبدنه ثم بلغت يد رسول الله صلى الله عليه
 وسلم سرة ابي محدورة . وهذا اولى ما قاله ابو موسى مع انه خالقه الحسن بن علي
١٩ وابن عمر وابوهيرة روى ان ابا هيرة قال للحسن ادن مني حتى اقبل منك
حيث رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلاه منك فرفع ثوبه فقبل سرتة
ولان السرة اشبه بالصدر منها بالعوردة .

والاقرب الى الصواب ان ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في
الفخذ هل هو عوردة او ليس بعوردة معناه انه ليس بعوردة يجب ستراها كا قبل
٢٠ . والذير وانه عوردة يجب ستراها في مكارزم الاخلاق ومحاسنها ولا ينبع التهاون
بذلك في المحايل والجماعات ولا عند من يستحي من ذوى الاقتدار والاهيات ،
فهل هذا استعمال الآثار كلها واستعمالها اولى من طرح بعضها والله اعلم .

وروى عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده قال قلت يا رسول الله
عزرا تنا ما نأى منها وما نذر قال احفظ عورتك الامن زوجتك امو ما ملكته

يبينك قال قلت يا رسول الله اذا كان القوم بعضهم في بعض قال فان استطعت ان لا يراها احد قال قلت يا رسول الله اذا كان احدا خاليا قال فانه احق ان يستحبها منه من الناس ، مع ماروى عن عائشة انها قالت مارأيت فرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقط ، لامعارضته بينهما لانه وإن كان غير محظوظ إلا ان رتبته العلية الفائقة لجميع رتب المخلوقات منته ، وما روى عن عائشة انه لما قدم زيد بن حارثة المدينة فقرع الباب قام اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم عريانا وانه مارأيته عربانا قبله ، معناه ان اكثره عريانا غير مكشوف العورة لانه قام يتلقى رجلا فلا يلقاء وهو مكشوف العورة وانما رأت عائشة منه ما يجوز أن يراه ذلك الرجل منه فلامنافاة .

في رفع العلم

١٠ روى جبير عن عوف بن مالك الاشجعي نظر رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما الى السماء فقال هذا او ان يرفع العلم فقال انصارى يقال له ابيد يا رسول الله يرفع العلم وقد اثبت ووعته القلوب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كنت لأحسيك من افقه اهل المدينة ثم ذكر ضلاله اليهود والنصارى على ما في ايديهم من كتاب الله تعالى قال فلقيت شداد بن اوس ١٥ خدته بحديث عوف فقال صدقى عوف لا اخبرك بأول ذلك ؟ يرفع الحشوع حتى لا ترى خاشعا وبعض رواة الحديث يقول فيه وفيها كتاب الله وقد علينا ابناء ناوئناء نا ، وبضمهم يقول فيه وكيف يذهب العلم ونحن نقرأ القرآن وقرنه ابناء ناوئناء نا ، ويفر نه ابناءنا ابناءهم الى يوم القيمة ، وبضمهم يزبد فيه ثم قال وذهابه بذهاب اوعيته .

٢٠ قبل كيف يرفع العلم في زمانه صلى الله عليه وسلم وزرول الوسى قائم فيه ابلاغه لناس بعضهم بعضا كما امر وابه فلورفع العلم في زمانه صلى الله عليه وسلم ينقطع الابلاغ ، لكن الحديث صحيح وأشاره النبي صلى الله عليه وسلم الى وقت

يرفع العطف فيه بعد ذلك الوقت مثل قوله تعالى (هذَا يوْمَكُمُ الَّذِي كُنْتُمْ تَوعَدُونَ) يوم لم يجيء بعد يدل عليه احتجاجه صلى الله عليه وسلم لصلاحة أهل الكتابين وعندهم التوراة والاصحاح والجميل وإنما كان ذلك بعد ذهاب أتباعهم فلذلك ما توعده رسول الله صلى الله عليه وسلم انته في هذا الحديث إنما يكون بعد ايا به وبعد ذهابه من تبعه وخلفه بالرشد والهدى من أصحابه، وقول شداد أول ما يرفع من ذلك الخشوع يدل عليه لأن الخشوع من صفات الصحابة قال تعالى (سَيِّاهُمْ فِي وِجُوهِهِمْ) الآية فلابكون إلا بعد اقتحامهم والمراد باوعية العلم العلامة فإن الله تعالى يقبض العلم يقبض العلامة يؤيده ماروى من رواه أنه لا تزال الأمة على شريعة ما لم يظهر عليهم ثلات يقبض منهم العلم ويكثر فيهم ولد الحديث ويكثر فيهم الصقارون وهم قوم تحية بينهم التلا عن عند التلاق.

في عائشة

روى مرفوعاً قال صلى الله عليه وسلم لام سلمة يا أم سلمة لا تؤذني في عائشة فوالله ما من肯 امرأة ينزل إلى الوسي وانا في خافها ليس عائشة قالت فقلت لاجرم والله لا اوذيك فيها ابداً لا تضاد بيته وبين حدث توبية كعب ابها نزلت وهو سليمان عليه وسلم عند ام سلمة لانه يتحمل ان يكون انزل عليه ذلك من توبيهم في ليتمها وبيتها وهو في غير خافها.

في نفي شيك ابراهيم عليه السلام

روى ابو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نحن احق بالشك من ابراهيم عليه السلام اذا قال رب ارجى كيف تخفي الموتى ويرحم الله لو طلقك ان يأوي الى ركن شديد ولو لبست في السجن مالبس يوسف لأجبت الداعي؟ يعني اذا كان لا تشكي فابر ابراهيم احق ان لا يشك فامر ادبه نفي الشك عنه قوله (ولكن ليطمئن قلبي) باجابة طلبتي، وقوله ويرحم الله او طلاقك ان يأوي الى زكن شديد لقوله تعالى (لو أَن لِّي بَنِي قَوْةً) اي كقوه اهل الدنيا التي يتناصف بها

بعضهم من بعض (او آوى الى دكـن شـدـيد) من اذ كان الدنيا ومنعه قومه
ولهذا ما بعث نبـى بـعـدـه الـافـ ثـرـوـةـ من قـوـمـهـ وقدـ كـانـ لهـ منـ اللهـ الرـكـنـ
الـشـدـيـدـ ولـكـنـهـ رـبـاـ خـرـ عـقـوـبـاتـ بـعـضـ المـذـنبـينـ اذـ كـانـ لـاـ يـحـافـ الغـوتـ الىـ
اـنـ يـجـيـءـ وـقـتـ نـزـولـهـ فـيـ مـشـيـتـهـ كـاـ فعلـ بـاـلـ فـرـعـونـ وـغـيرـهـ مـنـ عـصـىـ وـعـانـدـ
الـرـسـلـ ، وـقـوـلـهـ وـلـوـلـبـشـتـ فـيـ السـجـنـ طـوـلـ مـاـ لـبـثـ يـوـسـفـ لـأـجـبـ الدـاعـىـ
لـلـاسـتـرـاحـةـ مـنـ السـجـنـ وـلـكـنـهـ قـالـ (اـرـجـعـ اـلـىـ دـبـكـ فـاسـقـهـ) الـآـيـةـ وـالـحـقـ
اـنـ ذـلـكـ مـنـهـ كـانـ عـلـىـ التـواـضـعـ لـهـ اوـقـبـلـ اـنـ يـعـلـمـ اللهـ تـعـالـىـ بـفـضـلـهـ عـلـىـ جـمـعـ
الـاـنـبـيـاءـ وـالـمـرـسـلـينـ .

في النهي عن قول خبشت نفسي

روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يعقد الشيطان على فافية رأس أحدكم اذا نام ، الحديث الى قوله والا اصبح خبيث النفس كسلان ، وروى عنه انه قال لا يقل احدكم خبشت نفسي وليقل لقيت نفسي ، وذلك لأن الخبيث هو الفاسق منه قوله تعالى (الخبيثات للخبيثين) فيكره ان يصف الانسان نفسه بذلك من غير موجب كترك الصلاة واختيار النوم عليها وروى والا صبح نفس النفس كسلان واللفظان سواء في الملة وهي الشراسة وسوء الخلق ، الصحيح الفرق بينهما على ما في الحديث والله اعلم .

في وعد النبي صلى الله عليه وسلم ام سلمة هدية النجاشي

لما تزوج صلى الله عليه وسلم ام سلمة قال لها اني قد أهديت للنجاشي او آق من مسك وحلة واني لا اراده الاقد مات ولا ارادى المدينه التي أهديتها اليه الاسترد الى فاذ اردت فهي لك فكان كما قال فلما ردت المدينه أعطى كل امرأة من نسائه اوقيه من ذلك المسك واعطى الباقى ام سلمة واعطاها الحلة ، قال منكر هذا الحديث قد تحقق النبي صلى الله عليه وسلم بموت النجاشى حتى نعاوه

للناس يوم مات فيه وصلى عليه فكيف يقول لا اراده الامدادات، وفيه الوعد بالكل لام سلمة فكيف يعطيها بعضها وفيه خلف بعض الوعود حاشاه من ذلك، والجواب انه يتحمل ان يكون الموعد قبل موته فلما مات اعلم الله تعالى بموته فنعاه وصلى عليه ويتحمل ان يكون انقضى عدته لام سلمة فلم تقبلها الا باشراك بقية نسائه معها كراهيته الاستئثار بها بحلاله رتبتها وحسن عشرتها كما فعل الانصار لما اقطع لهم من البحرين قالوا لا تفعل حتى تقطع لاخواننا من المهاجرين.

النهي عن قوله تعس الشيطان

عن أبي المليح عن أبيه قال كنت رديف النبي صلى الله عليه وسلم فعثر بغيري فقلت تعس الشيطان فقال صلى الله عليه وسلم لا تقل تعس الشيطان فإنه يعظم حتى يصير ملء البيت ويقول بقوتي صرعته ولكن قل بسم الله فإنه يصغر حتى يصير مثل الذبابة.

ومن عثمان بن أبي العاص قلت يا رسول الله ان الشيطان يأتي فيابس على قراءه تى فقال ذلك يقال له خنزب فإذا أتاك فأخسيه فعملت فذهب عنى، الناس إنما أمر وابلاستعاذه من الشيطان فيما جعل له سلطان عليهم وهي الوسوسه لتعبيب الشر ونكريه الخنزرو النساء ما يذكرهن وتذكر ما ينسون واما اعتبار دوابهم واهلاك اموالهم فلا سبب له فيما فنعوا عن الدعاء عليه عند ذلك لانه يوهم ان الفعل كان منه بغيره حتى سقط الواقع بخلافه والتعس السقوط.

في قول لا تكون مائدة سنة على

الارض عين تطرف

جاء عقبة بن مسعود (١) الى علي بن ابي طالب فقال له يا فرجع (٢)

(١) كذلك الذى فى مشكل الآثار (١/٦١) « ابو مسعود عقبة بن عمرو » وهو الصواب - ح (٢) فى المشكل - يا فرجع .

اما انك تعي الناس قال اما اني اخبرهم ان الآخر فالآخر شر قال بل فد نسا
 ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في المائة قال سمعته يقول
 لا تكون مائة سنة وعلى الارض عين تطرف قال اخطأت واطحنت في اول
 قتو الك (١) انا قال ذلك من هو يومئذ وهل الرجال والفرح (٢) الا بعد
 المائة ، تأول على بن ابي طالب بان المراد فناء ذلك القرن بغير تفع منه
 ان يخلفهم قرون الى يوم القيمة لأن العيان يدفع فناء الناس جميعا لأن فيه
 اقراض الدنيا ، فان قيل كان في التاسعين مخصوصون من كان في الجاهلية
 وبقي في الاسلام حتى جاوزوا هذه المدة منهم ابو عمان الندي قال انت
 على ثلثون ومائة سنة ما من شيء الا تقصى سوى امي ، ومنهم سعيد بن
 غفلة توفى وهو ابن تسعة وعشرين ومائة سنة ، ومنهم زر بن حبيش توفى وهو ١٠
 ابن اثنين وعشرين ومائة سنة ثم قيل ان ابا عمانا الندي توفى وهو ابن
 اربعين ومائة ، فاجلواه ان ما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يحتمل ان يكون اراد به من كان اتباه لامن سواهم ويحتمل ان يكون وفاة
 هؤلاء العمران في المائة السنة التي ذكرها رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قبل نزولها وهو اول ما حمل عليه (٣) .

في الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم

روى مرفوعا من كذب على معمدا ، وجاء من كذب على ، مطلقا ،
 وجاء من قال على كذبا ، وجاء من حدث عنى كذبا فليتبوأ مقعده من النار ،
 ذكر النعمد انا هو على اتوكيك كما يقال فعلت كذا بيدي ونظرت الى كذا
 يعني وسمعت باذى لأن الكذب لا يكون الا بالنعمد (٤) وهذا كقوله تعالى ٢٠

(١) في المشكل « قوله » (١) في المشكل « الرخاء والفرج » (٣) بل هو
 الصواب المتصوّص في الروايات البينة (٤) المنصور عند اهل المعنى ان الكذب
 هو الاخبار بما لا يطابق الواقع وان كان المخبر بظنه واقعا وقد جاء استعماله =

(الزانية والزاني فاجلدوا) (والسارق والسارقة فاقطعوا) و(إنما جراء
الذين يحاربون الله ورسوه) الآية في أنها لا تكون إلا على التعمد فلا يكون
كاذبا ولا زانيا ولا سارقا ولا محاربا إلا بقصده ذلك وإنما يختلف العمد
وغيره في مثل القتل، وروى من كذب على متعمد البطل الناس به، وهو
منكر غير صحيح ولو صحيحاً لم يرد به التأكيد أيضاً مثل قوله تعالى (فَنَّ اظْلَمُ
مِنَ الْفَقْرَى عَلَى اللَّهِ كَذَّبَا بِالْيَضْلِ النَّاسُ بِغَيْرِ عِلْمٍ) وذكر في سائر الموضع في
القرآن بغير ذكره مع هذه الآية يادة والله أعلم والمشينة في ذكره وتركه (١)، وروى
من حديث على (٢) حدثاً يرى أنه كاذب فهو أحد الكاذبين، قال الله تعالى
(أَلَمْ يُؤْخِذْ عَلَيْهِمْ مِنْهَا قِبَلَ الْكِتَابِ إِلَّا يَقُولُوا إِنَّمَا إِلَّا حَقٌّ) والقول عن
الرسل قول على الله والحق هنا كهوفى قوله تعالى (الامن شهد بالحق) فكل
من شهد بظن شهد بغير حق اذا اطلق لابغى من الحق شيئاً فكذا من حديث
عن النبي صلى الله عليه وسلم باطن حديث عنه بغير حق فكان باطل وبالباطل
كذب فهو أحد الكاذبين في قوله من كذب على فليتبواً مقعده
من النار ونعود بالله من ذلك .

في السنين الحوادع

١٥

روى مرفوعاً أنَّ إمام الدجال سُنون جوادع يكثر فيها الظن
ويقل فيها الشبه يصدق فيها الكاذب ويكتذب فيها الصادق يؤتمن فيها الخائن
ويخون فيها الأمين وينطبق الروبيضة قبل وما الرؤبية يا رسول الله؟ قال

= في الأحاديث والأثار في الأخبار بما خالف الواقع خطأ فاصواب ان قوله
«متعمداً» تيد يخرج المخطىء ثم يحمل المطلق على المقيد - ح (١) عبارة مشكل
الأثار (١ / ١٧٥) «وذلك عندنا على توكيده حيث شاء ان يؤكده وتركه
ذلك حيث شاء تركه» (٢) في مشكل الآثار ج ١ ص ١٧٥ - من حديث عنى
وهو الظاهر - ح .

الفوبي يتكلم امر العامة ، يتحمل ان يكون لا يتوبه ان خلوه انسنة فلا يمكنه الكلام في امر العامة ثم يمكنه ذلك في الدهر المذموم .

في الساعة

عن انس سأله رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الساعة فقال

ما اعددت لها قال احب الله ورسوله قال انت من احبابي . وعن عائشة كان الاعراب يحيطون ويستلون رسول الله صلى الله عليه وسلم متى الساعة متى الساعة ؟ فنظر إلى اصحابهم فقال ان بي هذا لم يقبله الهرم حتى تقوم عليه ساعته ، لما سألا عائشة قد اخفي الله عنه حقيقته اجا بها أبا جابر انتهاء ما امره بمرتبه من الاتهاء إليه بقوله تعالى (يستلونك عن الساعة ايام مرساها فيم انت من ذكرها) الآية .

١٠

في من احسن في الاسلام

روى مرفوعاً من احسن في الاسلام لم يواخذ بما عميل في ابلاهية

ومن اساء في الاسلام اخذ بالاول والآخر اي من اسلم في زمان الاسلام

ومن كفر في زمان الاسلام المراد بالحسنة والسيئة هنا الاسلام والكفر

كقوله تعالى (من جاء بالحسنة فله خير منها ومن جاء بالسيئة فكبث وجوههم

في النار) فلا يضاد ماروياً ان الاسلام يحب ماقبله وال مجرة تحب ماقبلها .

١٥

في صدق أبي ذر

روى مرفوعاً ما اطلت الحضرة ولا اقلت الغراء على ذي لمحجة

اصدق من أبي ذر اي انه في أعلى مرتب الصدق فلا يتنفس بذلك ان يكون في

الصحابة من هو في الصدق مثله وإنما يتنفس به ان يكون غيره في مرتبة الصدق

اعلى منها .

في الامر والنهي

روى مرفوعاً اذا نهيتكم عن الشيء فانتوا عنه وإذا امرتكم بأمر فافعلوا

منه ما استطعتم المنهيات يمكن ترکها لکل احد والامورات قد يمكن فعلها وقد لا تستطاع فلم يکلفوا الای ما يطيقونه منها اذا التکلیف بحسب الوسع والطاقة بقدر الطاعة قال عبد الله بن عمر كنا اذا بايعنا على السمع والطاعة كان صل الله عليه وسلم يقول لنا فيما استطعتم فهذا هو الفرق بين امره ونھیه وذلك لأن الامر باشيء استدعاء لفعله وفعل الشيء بعيته قد يعجز عنه فما من أمر يأتی بما استطاع مندو النھی استدعاه لتركه وتركه بفعل ضده او ضداده من غير تعین فلا يتصور العجز عنه .

في کسب الاماء

روى مرفوعاً النبي عن کسب الاماء يعني الكسب المذموم بدليل قوله تعالى (فَكَاتُبُوهُمْ أَنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خِيرًا) قبل هو الصلاح وقبل اكتساب المال ، وروى انه نھی کسب الاماء الا ان يكون له اعمال واصب او کسب يعرف ، فالمنهی الكسب المذموم لا المحمود ، فان قيل هل يجوز أن يضاف الى كل الاکساب ويراد به الخصوص فقلنا ان الاشياء اذا کفرت اعدادها واتسعت جاز أن يضاف الى كلها ويراد به بعضها كقوله تعالى (وَكَذَبَ بِهِ قَوْمٌ
وَهُوَ الْحَقُّ أَوْ الْمَرَادُ بَعْضُ الْقَوْمِ لَا الْمَصْدِقُ مِنْهُمْ وَكَذَّا قَوْلُهُ تَعَالَى (وَأَنَّهُ
لَذِكْرٌ لَكَ وَلَقَوْمِكَ) والمراد المصدقين منهم وكذا قوله تعالى (وَأَنَّهُ
لَذِكْرٌ لَكَ وَلَقَوْمِكَ) والمراد المصدقين منهم لا المكذبين .

في ان الله لا يمل

روى مرفوعاً خذوا من العمل ما تطيقون فان الله لا يمل حتى تملوا
وان احب الاعمال الى الله ما دام منها وان قل . يعني ان الله لا يمل اذا ملأتم
لان الملل ليس من صفاته سبحانه وهذا كما يوصي الرجل بالبراعة والفصاحة
فيقال انه لا ينقطع عن خصوصه حتى ينقطعوا ليس المراد وصفه بالانقطاع بعد
انقطاع خصوصه فكذا هذا يعني انكم تملون وتنقطعون والله تعالى بعد ملائكم
وانقطاعكم عن الحال التي كان عليها قبل ذلك من انتفاء الملل والا انقطاع :

في تعبير الظلة في المنام

عن ابن عباس ان دجلاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
 يا رسول الله اني ارى الليلة في المنام ظلة تنطف السمن والعسل فأرى الناس
 يتكلفون منها بأيديهم فالمستكثرون المستقل وأرى سبيلا واصلا من السماء الى
 الارض فأراك اخذت به فعلوت ثم اخذته رجل من بعده فعلا ثم اخذته هـ
 رجل آخر فعلا ثم اخذته رجل آخر فانقطع ثم انه وصل له فعلا قال ابو بكر
 يا رسول الله بابي انت لتدعني فلاً عندي قال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم
 اعبر قال ابو بكر اما الظلة فظلة الاسلام واما الذي تنطف السمن والعسل
 فلاؤته ولينه واما ما يتکلف الناس من ذلك فالمستكثرون من القرآن
 والمستقل واما السبب الواصل من السماء الى الارض فالحق الذي انت عليه
 فاخذته فيعلميك الله ثم اخذته رجل من بعده فعليه ثم يأخذ رجل آخر فيعلوه
 ثم يأخذ به رجل آخر فينقطع ثم يوصل له فاخبرني يا رسول الله بابي انت
 اصبت ام اخطأت؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أصبت ببعضها وخطأ
 ببعضها قال فوا الله يا رسول الله لتختبرني بالذى اخطأت فقال لا تقسم . الخطأ
 في تعبيره هو أن جعل السمن والعسل شيئا واحدا او هما عند اهل العبارة شيئا
 مختلفان من اصول مختلفين يؤيد ما روى ان عبد الله بن عمر وبن العاص رأى
 في المنام كان في احدى اصبعيه عسل وفي الاخرى سمنا فكان أنه يلعقهما فاصبح ذكر
 ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال تقرأ الكتا بين التودة والقرآن
 قال فكان يقرؤها، وقوله لا تقسم ليس لكرامةه القسم لانه مباح في كتاب الله
 وعلى انسان رسوله بل لأنه اقسم عليه ليخبره بحقيقة الخطأ من حقيقة الصواب
 وذلك غير موكل اليه لأن العبارة ائمها هي بالظن والتصرى لاما سواها قال
 تعالى (وقال للذى ظن انه ناج منها) يعني قال يوسف للذى ظن انه ناج منها
 فكان تعبير رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا الجنس ايضا فهذا هو المعنى في

نَبِيَّ إِيَّاهُ عَنِ الْقَسْمِ، يُؤَيِّدُهُ أَبَا بَكْرَ الصَّدِيقَ قَدَّاً قَسْمَ بَعْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَذْعِزَمْ عَلَى الْخَرْوَجِ لِلشَّامِ فَقَالَ لِهِ الْمَأْسُ أَنْ دُعَعَ عُمَرٌ يَخْرُجُ إِلَى الشَّامِ وَهُوَ هُنَا يَكْفِيكَ الشَّامَ فَقَالَ اقْسِمْتُ عَلَيْكَ لِمَا خَرَجْتَ فَلَوْ كَانَ نَبِيُّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِيَّاهُ عَنِ الْقَسْمِ كَرَاهِيَّةُ الْيَمِينِ لَا قَسْمَ عَلَى هُوَ عُمَرٌ وَكَانَ الْقَسْمُ مِنَ الصَّحَّابَةِ مَشْهُورٌ لِإِنْكَرِهِ عَلَى مِنْ اقْسِمْ .

قَالَ الْفَاضِلُ أَبُو الْوَالِيدِ سَمِعْتُ شِيعَنِي أَنَّ أَبَا بَكْرَ اصْحَابَ فِي تَعْبِيرِهِ جَمِيعًا وَإِنَّ خَطَّابَهُ كَانَ فِي تَقْدِيمِهِ بَيْنَ يَدِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعَبَارَةِ هَلَا وَسُؤَالُهُ أَنْ يَبْيَحَ لِهِ ذَلِكَ وَهُوَ تَأْوِيلُ حَسَنٍ .

في الغرباء

رَوَى مَرْفُوعًا أَنَّ الْاسْلَامَ بَدَأَ غَرْبَيَا وَسَيَعُودُ غَرْبَيَا فَطُوبِيَ لِلْغَرَبَاءِ
فَقَلِيلُ مَنْ هُمْ يَادُ سُولِ اللَّهِ؟ فَقَالَ النَّزَاعُ مِنَ الْقَبَائِلِ - وَفِي رِوَايَةِ نَزَاعِ النَّاسِ
وَفِي بَعْضِ الْآثارِ الَّذِينَ يَصْلَحُونَ حِينَ يَفْسُدُ النَّاسُ ، الْاسْلَامُ طَرَأً عَلَى أَشْيَاءِ
لِيْسَ مِنْ أَشْكَالِهِ فَكَانَ بِذَلِكَ مَعْهَا غَرْبَيَا كَمَا يَقَالُ لِمَنْ نَزَلَ عَلَى قَوْمٍ لَا يَعْرِفُونَهُ
أَنَّهُ غَرْبَيْبٌ يَبْيَهُمْ ثُمَّ أَنَّهُ يَعُودُ كَذَلِكَ فَيَكُونُ مِنْ غَرْبَعِ عَمَّا عَلَيْهِ الْجَمْلَةُ الْمَذَمُومَةُ
إِلَى مَا كَانَتِ الْجَمْلَةُ الْمَحْمُودَةُ غَرْبَيَا يَبْيَهُمْ - وَمِنْ ذَلِكَ مَا رَوَى عَنْ أَبْنَى الْعَاصِ
أَنَّهُ قَالَ لِيَا تَيْنَ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَجْتَمِعُونَ فِي الْمَسَاجِدِ وَلَيْسَ فِيهِمْ مَؤْمِنٌ .

في أهل البيت

رَوَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِمَا نَزَّلَتْ هَذِهِ الْآيَةِ
(إِنَّمَا يَرِدُ اللَّهُ لِيَذْهَبُ عَنْكُمُ الرِّجَسُ أَهْلُ الْبَيْتِ وَيَطْهُرُكُمْ تَطْهِيرًا) دَعَا عَلَيْهِ
وَفَاطِمَةَ وَحَسِنًا وَحَسِينًا قَالَ اللَّهُمَّ هُؤُلَاءِ أَهْلُ بَيْتِي - وَرَوَى أَنَّهُ جَمَعَ فَاطِمَةَ وَالْمُحْسِنَ
وَالْمُحْسِنَ ثُمَّ أَدْخَلَهُمْ تَحْتَ تُوبَةِ ثُمَّ جَاءَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى رَبِّ هُؤُلَاءِ أَهْلَ بَيْتِ
إِمَامَ سَلَمَةَ يَارَسُولَ اللَّهِ تَعَالَى خَلَنِي مَعَهُمْ قَالَ أَنْتَ مِنْ أَهْلِهِ؟ يَعْنِي مِنْ أَزْوَاجِهِ
كَافِ حَدِيثُ الْأَذْكُورِ مِنْ يَعْذِرُنِي مِنْ رَجُلٍ بِلِقَنِي أَذْهَاهُ فِي أَهْلِ لَا أَنْهَا مِنْ أَهْلِ
الْآيَةِ

الآية المطلقة في هذا الباب . يؤيده ماروی عن ام سلمة ان هذه الآية نزلت
فبقي فقلت يا رسول الله ألاست من اهل البيت ؟ قال انت على خير إنك من
ازواج النبي وفي البيت على وفاطمة والحسن والحسين .

وماروی ايضاً عن واثلة بن ااسقع انه قال اتيت علياً فلم أجده

قالت فاطمة انطلق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يريدته قال بخاء مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخلت فدخلت معهما فدعاه رسول الله
صلى الله عليه وسلم الحسن والحسين وأقعد كل واحد منهما على نفره وادنى
فاطمة من حجره وزوجه ثم لف عليهم توبا وانا منتبذ ثم قال (انما يريد الله
لية هب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهير) ثم قال اللهم هؤلاء اهل
الله هؤلاء اهل اهل حق فقلت يا رسول الله وانا من اهلك ؟ قال
وانتم من اهل - قال واثلة فاتما من ارجى ما رجو ووا ثلاثة ابعد من ام سلمة
لانه ليس من قريش وام سلمة موضعها من قريش موضعها كان قوله صلى الله
عليه وسلم لوا ثلاثة انت من اهل لا تباعك ايادي وایمانك بي واهل الانبياء
متبعوهم يؤيده قوله تعالى لنوح (انه ليس من اهلك انه عمل غير صالح)
فكما حرج ابنه بالخلاف من اهلة فكذلك يدخل المرء في اهلة بالموافقة
على دينه وان لم يكن من ذوى نسبه والكلام خطاب ازواجاً النبي صلى الله
عليه وسلم تم عند قوله (وأفن الصلاة وآتين الزكاة) وقوله تعالى (انما
يريد الله لية هب عنكم الرجس اهل البيت) استئناف تشير بما لا يحيط به اهل البيت
وترويماً لقدرهم لا لا ترى انه جاء على خطاب المذكور فقال عنكم ولم يقل عنكم
فلا حاجة للأدلة في ادخال الأزواج في هذه الآية ، يدل عليه ماروی
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اصبح اتي بباب فاطمة فقال
السلام عليكم اهل البيت (انما يريد الله لية هب عنكم الرجس اهل البيت
ويطهركم تطهير) .

في الغول

روى عن أبي أيوب أنه كان في سهوة له فكانت الغول تجيء فتأخذ
فشك ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لها إذا رأيتها قل بسم الله أجيبي
رسول الله فأخذتها خلفت أن لا تعود فجاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له
النبي صلى الله عليه وسلم ما فعل أسيرك؟ قال حلف إن لا يعود قال كذبت وهي
عائنة فعل ذلك مرتين أو ثلاثة كلما أخذتها خلفت أن لا تعود وتكذب فأخذها
قالت له أني أعلمك شيئاً إذا فعلته لم يقربك شيء آية الكرسي تقرأها فأني النبي
صلى الله عليه وسلم فقال ما فعل أسيرك؟ قال قالت آية الكرسي اقرأها فانه
لا يقربك شيء فقال صلى الله عليه وسلم صدقت وهي كذوبة فيه اثبات الغول
وقد روى جابر مرفوعاً لاغول ولا صفر ولا شؤم ليس بينهما تضاد لأنه يحتمل
أنه كان ثم رفعه الله عن عباده وهذا أولى ما حملت عليه الآثار المروية في هذا
وفيه أشبه ما وجدنا السبيل إلى ذلك .

في أهل فارس

روى مرفوعاً لو كان الإمام بالزريا أو لو كان الدين بالزريا لكانه أبناء
فارس أو لكانه رجال من فارس أو رجال من الفرس - وبعض الروايات قال
رجال من الأعاجم أو رجال من الفرس ، على الشك وروى مثل ذلك في العلم
روى أبو هريرة ويل للعرب من شر قد اقترب أفالح من كف يده تفرقوا (١)
يابني فروخ إلى الذكر فإن العرب قد اعرضت عنهم والله والله ان منكم لرجالا
لو أن العلم بالزريا لذاواه - هذا على طريق المثل كما يقول الرجل لصاحبه انت
مني كالزريا يريد في البعد وانت نصب عيني يريد في القرب لأن الزريا لا دين
ولا إيمان ولا علم بها، ويحتمل أنه لو كان لابد من الوصول إليه بسبب يجعله الله
بلطيف حكمته لن خلقه للإيمان لأن أهل فارس من أشد الناس طلباه .

(١) هكذا في الأصل والظاهر - تقر غوا - ح .

في أهل اليهود

روى مرفوعاً أبا كم أهل اليمن هم الذين قلوباً وارق ائمة اليمان يمان
والحكمة يمانية ، قيل المراد بهم أهل تهامة وهو قول سفيان بن عيينة ولا يصح
لأن أكثرهم من مضر وروى أنه صلى الله عليه وسلم أشار بيده نحو اليمن فقال
الإيمان هنا ألا وإن القسوة وغاظ القلوب في الفدادين أصحاب الابل حيث
يطلع قرن الشيطان في ربيعة ومضر فدل أن المضاف إليهم الإيمان والحكمة
والفقه ضد اعدائهم الذين ليسوا من ربيعة ولا من مضر .

وروى الله صلى الله عليه وسلم قال لعبيدة بن بدر أنا أفرس بالخيل
منك فقال عبيدة إن تكن أفرس بالخيل فانا أفرس بالرجال منك قال وكيف؟
قال إن خير الرجال ليسوا البرود ووضعوا سيفهم على عوائدهم وعرضوا
الرماح على مناسع خيولهم رجال نجد فقال صلى الله عليه وسلم كذبت يا هم
أهل الحق إنما يمان آل نحيم وجذام وعامة وما كوكب حمر، الحديث.

وروى أيضاً أنه قال لياً تين أقوام تحقرن أعمد لكم مع اعمالكم قلنا
من هم يار رسول الله أقريش ؟ قال لا . أهل اليمن هم ادق افتدة واليin قلوبها
فقللنا هم خير مما يار رسول الله فقال لو كان لأحد هم جبيل من ذهب فانفقه
١٥ ما ادرك مذا حكم ولا نصيحة وان فصل ما بيننا وبين الناس هذه الآية
(لا يستوى منكم من اهق من قبل الفتح وقاتل) الآية وفي هذا ما يدل على
خلاف ماذ هب اليه ابن عيسية وقال صل الله عليه وسلم يقدم قوم هم ادق منكم
افتدة فقدم الأشعريون فيهم ابو موسى فقلوا ارجوزن ويقولون .

غدانسي الأحياء محمد وحزير

فدل على ان اهل اليمن المرادون هم الاشعريون وان لهم القادة من حقيقة اليمن دون من سواهم .

وروى أن أبا عبدة بن الجراح قال يا رسول الله أجد خير منا
أ- لمنا معك وجاحدنا معك؟ قال نعم قوم من بعدكم يؤمّنون في ولم يروني،

وعن أبي سعيد الخدري خرج ناس من رحمة رسول الله صلى الله عليه وسلم عام
الحادي عشر فقال ليأتين أقوام تحقرن أعلمكم الحديث إلى قوله (أعظم درجة
من الذين اتفقا من بعد) الآية. وروى أنه قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم أى
امتلك خير؟ قال أنا وأقراني قال قلنا ثم ماذا؟ قال ثم القرن الثاني قال قلنا ثم ماذا؟
قال القرن الثالث قال قلنا ثم ماذا؟ قال ثم يأتي قوم يشهدون ولا يستشهدون
ويختلفون ولا يستختلفون ويؤتمنون ولا يؤتمنون، يحتمل أن يكون المراد بالحديث
الأول قوم تقدم إيمانهم وحال بينهم وبين الاتيان إليه صلى الله عليه وسلم مانع
من العد وغيره ثم اتوه بعد ذلك فلحقوا بهم تقدمهم في الاتيان إليه وفي
القتال معه وكان ذلك قبل الفتح المذكور في الآية فتساوى الجميع عند التصديق له
بظهور الغيب فأنهم فضلاً بذلك من آمن به وكان معه يرى إمامه الله عز وجل
الحجج التي لا يهياها الذي فهم انكاره أو الخروج عنها فلا معارض بينه وبين الحديث
الآخر ولا خارجاً عن الآية المذكورة والله أعلم غير أن هذا مما يلجه فهمنا به.

في أبي بن كعب وزيد بن ثابت ومعاذ

ابن حبلي

١٥ روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من قوله أفراؤهم. يعني من امته.
لكتاب الله أبي بن كعب وافر ضمهم زيد بن ثابت وأعلمهم بالحلال والحرام
معاذ بن حبل ليس في هذا الحديث ما يوجب كونهم فوق الخلفاء الراشدين
وفوق أجيال الصحابة فيما ذكر وابه وإنما المعنى أن من جلت رتبته في معنى من
المعانى جاز أن يقال أنه أفضل الناس في ذلك المعنى وإن كان منهم مثله أو من
هو فوقه من ذلك ما دوى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعلى يقتلك
أشقاً يعني البرية فقتلته عبد الرحمن بن ماجم و كان من أهل التوحيد و اشفع
منه المشرك ولكن لعظيم جرم وفتكه في الإسلام ما فتكه أطلق عليه الأشقي،
و منه ما دوى في وصف الخوارج بالصلوة والصوم ثم قال إنهم يمررون من
الدين

الدين ورق السهم من الرمية هم شراد الخلق والخلية، مع علمنا ان المشرك وقاتل الانبياء والقائل بأن له ولدا وصاحب شر من هؤلاء، وكذلك يجوز اطلاق القول فيمن برع في العلم انه اعلم الناس وان كان لا يعرف بغيره ولا مقدار على بهم .

فِي سَبَابِ الْمُسْلِمِ وَقَتَالِهِ

روى مرنونا سباب المسلم فسوق وقتلها كفر . الفسوق الخروج عن الأمر الحمود إلى الأمر المذموم منه قوله تعالى (فَسَقَى عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ) واما قتاله ليس بكفر بالله حتى يكون مرتد او لكتنه على تقطيبة ايهاه واستهلاكه ايهاه لانه بقتلها اخاه لا يصير كافرا بقتاله اولى ومنه قوله يكفرن العشير ويکفرن الاحسان اي يقطنه فيستهزءون منه (أَعْجَبَ الْكُفَّارَ نِبَاتَهُ) ومنه (كيف تکفرون وانتم تنتلي عليكم آيات الله وفيكم رسوله) نزلت في شيء وقع بين الاوس والخرد انا كان على معنى تقطيتهم ما كانوا عليه من الاخوة والاتفاق .

فِي النَّمَلَةِ وَالنَّحْلَةِ وَالْمَهْدِ وَالصَّرَدِ

روى مرنونا اربع من الدواب لا يقتلن النملة والنحلة والمهد و الصرد ١٥ و الصرد وروى نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل اربع النملة الحديث ، وذلك لأن المهد لا يؤكل ولا مضره منه على الناس فكان قتله عبارة روى من قتل عصفوره فما قتلتها بغير حقها - أللله الله عن وجل عن قتلها قبل يار رسول الله وما حقها؟ قال تذبحها فتأكلها ولا تقطع رأسها فترمى بها . وروى ما قتل عصفور نطف عثنا فاقوته الاعوج الى الله عن وجل يوم القيمة فلان ٢٠ قتلى فل فهو اتفع بي ولا هو ركفي فأعيش في حشاداتها . وكذلك قاتل الصرد لا يقدر أن يجمع من اشكاله ما يتيمها له ينبعط في اكل لحومها فيعود الى العيش الموعد عليه ، واما النحلة فقتلها تفع لمنافقها وعدم الاتفاف بها فزاد جرم

قاتلها على جرم قاتل المهدى والمرد وأما النملة فلا منفعة معها ولا مضرّة وورد أن نملة قرست نبیاً من الآنیاء فامر بقريۃ النمل فأحرقت فاوی الله تعالیٰ اليه أأن قرستك نملة احرقت امة من الأمم تسبح .
وروى سروعاً خرج نبی من الآنیاء بانناس يستسقون الله تعالیٰ فاذ اهم بنبملة رافعة بعض قواکھا فقال النبی صلی الله علیه وسلم ارجعوا فقد استحبب لكم من اجل هذه النملة . فن قتل ما هذا سبیله فقد قطع المعنی المحمود منه ودخل تحت الوعید المذکور وروی في النملة ابا حنة قتلها اذا آذت لماروی نزل نبی من الآنیاء تحت شجرة فلدغته نملة فامر بجهازه فخرج من تحتها فاوی هلا (١) اخذت نملة واحدة وفي قوله اربع لا يقتلن دليل على ان غيرهن ليس في معناهن للحصر في العدد وقوله نبی عن قتل اربع وان لم يكن فيه حصر لكن المقصود بالنهی قتلهن فقط حيث لم يعطف عليهن غيرهن .

في الكبائر

قوله تعالیٰ (ان تجتنبوا كباڑ ما نهبون عنه) الآية من فضل الله ونهاية کرمه تکفیر السیئات باجتناب الكبائر والوعد بادخالهم مدخلة کرمیا بلا عمل كان منهم فوجب ذلك لهم بوعده وجوده فين الكبائر ماروی عن ابن مسعود قلت يا رسول الله ای الذنب اکبر؟ قال ان تجعل خالقك ندا ودخل خلقك قلت ثم ای؟ قال ان تقتل ولدك خشية ان يأكل معك قلت ثم ای؟ قال ان ترافق حلبلة جارك ، ثم نزل القرآن تصدیقا له صلی الله علیه وسلم (والذین لا يدعون مع الله الما آخر) فظهور أن الثلاثة من الكبائر واکبرها الشرك . ثم قتل الولد ثم الزرارة بحلبلة الجار .

وروى عن عبد الله بن عمرو قال جاء اعرابي الى النبی صلی الله علیه

(١) في المشکل (ج - ١ - ٣٧٣) من تحتها ثم امر بها فاحرقـت فـالنـار فـاوـی الله تعالـیـ اليـه فـهـلاـ حـ .

وسلم فقال يا رسول الله ما الكبائر ؟ قال الاشرار بالله قال ثم ماذا ؟ قال عقوب الوالدين قال ثم ماذا ؟ قال اليمين الغموس ، فكان جواب رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمرو بن العاص ان الشرك اكبر الكبائر ثم العقوب ثم الغموس فاحتمن ان يكون قتل الولد وعقوب الوالدين في درجة والغموس وزيارة حلية الخارف في درجة تتلوها توفيقا بين الحديدين ويكون ه اجاب النبي صلى الله عليه وسلم ابن مسعود واحدها واجاب عبد الله بن عمرو بن العاص بالآخر منها ومثل هذا من صحيح الكلام يقال فلان من اشجع الناس فيقال ثم من ؟ فيقول فلان لا خرم هناك آخر مثله قد سكت عنه فلم يذكره فلا تضاد .

١٠ وروى عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ألا ابيكم بأكبر الكبائر ؟ قالوا يل . قال الاشرار بالله وعقوب الوالدين قال وكان متوكلا فجلس فقال ألا و تول الزورا وشهادة الزور، شك الجريء احد رواة الحديث – فما زال يقولها حتى قلت لبيه سكت ، فكان الذي في هذا الحديث في الدرجة الأولى من الكبائر كالذي فيها في الحديدين كما يقال من اشجع الناس فيقول فلان وفلان واحدها في الشجاعة فوق الآخر .

١٥ وروى أبو أمامة عن عبيدة الله بن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان من اكبر الكبائر الشرك بالله وعقوب الوالدين واليمين الغموس وما حلف حالف بالله يمين صبر فادخل فيها مثل جناح بعوضة الا كانت نكتة في قلبه يوم القيمة .

٢٠ وعن أبي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجتنبوا السبع الموبقات قيل وما هي يا رسول الله ؟ قال الشرك بالله وإسحر وقتل النفس المحرمة الا بالحق وأكل مال اليتيم والنولى يوم الزحف وقدف الغافلات المؤمنات ولم يذكر غير هذه الستة وسقط فيه السابع وليس في حدثيتي أبي هريرة تغليظ بعضها على بعض فهى مرتبة على حدديث ابن مسعود وابن عمر

ودوى أبواب الانصارى انه قال من مات يعبد الله ولا يشرك به شيئاً ويقيم الصلاة ويؤتى الزكاة ويصوم رمضان ومحتنب الكبائر فله الجنة فسأل رجل ما الكبائر؟ فقال الاشراك بالله وقتل النفس التي حرم الله وبالفرار يوم الرحف.

وسائل دجل من الصحابة يارسول الله ما الكبائر؟ قال تسع اعظمهن الاشراك بالله وقتل المؤمن بغير حق وفرار يوم الرحف والسحر واكل مال اليتيم واكل الربا وقذف المحسنة وعقوق الوالدين واستحلال بيت الله الحرام قبيلكم امواتاً واحياء ثم قال لا يحيطه دجل لم يعمل هذه الكبائر ويقيم الصلاة ويؤتى الزكاة الا وافق محداً صل الله عليه وسلم دار محبوبة مصاريعها من ذهب ودوى عن عبدالله بن عروة بن العاص انه سمع رسول الله صل الله عليه وسلم يقول من الكبائر شتم الرجل والدينه قاوايا رسول الله وهل يتسم الرجل والدينه؟ قال نعم يسب ابا الرجل فيسب اباه ويسب امه فيسب امه، وموضعه موضع العقوبة فيما تقدم.

وقد دوى ان الكبائر من اول سورة النساء الى قوله تعالى (ان محتنبوا كبار ماتهون عنه) الآية وفي هذا زيادة على ما ذكرنا ومحتمل ان لا تكون كبائر سواها ويحتمل ان تكون سواها مطلع الله تعالى عباده عليها ليكونوا على حذر من الوقوع فيها بالاحتراز عن السينيات كلها خوفاً من الوقوع في الكبائر وذلك من نحو ما دوى من فوعا الحلال بين والحرام بين وبينهما امور مشتبهات، فلم يبينها ليحتنب المشتبهات كلها، ومن هذا المعنى ابهام ليلة المقدر ليجتهد وان العمل دجاجة موافقتها.

وعن ابن العاص قال رسول الله صل الله عليه وسلم ان اكبر الذنب وفي رواية ان اكبر الكبائر ان يسب الرجل والدينه قيل يارسول الله وكيف يسب والدينه؟ قال يسب ابا الرجل فيسب اباه ويسب امه فيسب امه وهذا يبعد أن يكون من اكبر الكبائر لأن الشرك اكبر من ذلك.

وَعِنْهُ جَاءَ أَعْرَابِيًّا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَكْبَارُ؟ قَالَ الْإِشْرَاكُ بِأَنَّهُ قَالَ
ثُمَّ مَا ذَلِكَ؟ قَالَ ثُمَّ عَقْوَةُ الْوَالِدِينَ قَالَ ثُمَّ مَا ذَلِكَ؟ قَالَ ثُمَّ الْيَمِينُ الْغَمُوسُ، وَكُلُّا
الْمُحْدِثِينَ بِاسْتِنَادٍ لِأَطْعَنْ فِيهِ تَوْلَى اسْتِرَابَةٍ بِاحْدَادٍ مِنْ دِرْوازَةٍ .
فَعَادَ بِذَلِكَ أَكْبَرُ الْكَبَائِرِ إِلَّا شَرَّاكَ بِأَنَّهُ ثُمَّ عَقْوَةُ الْوَالِدِينَ تَالِيَ الشَّرِكَ
وَلَكِنْ قُتلَ الْأَنْفُسُ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ أَكْبَرُ مِنَ الْعَقْوَقِ لَا سِيَّما الْأَبْنَاءُ الَّذِي
جَعَلَ اللَّهُ لَهُ مِنَ الْحَقِّ عَلَيْهِ دَرْزَةٌ وَكَسْوَةٌ وَإِنَّ الزَّنَاجَ أَكْبَرُ مِنْ ذَلِكَ أَيْضًا لِأَسْيَامِ
الْزَّنَاجِ بِحُلْيَةِ الْجَارِ ثَعَادِ الْأَمْرِ إِلَى أَكْبَرِ الذَّنَوبِ الشَّرِكَ ثُمَّ يَتَلَوُهُ قُتْلُ الْأَنْفُسِ
وَإِنْ تَفَاهَتْ أَخْوَالُ الْمَقْتُولِينَ ثُمَّ يَتَلَوُ ذَلِكَ الزَّنَاجَ وَإِنْ كَانَ بَعْضُهُ أَشَدُ مِنْ بَعْضٍ
ثُمَّ يَتَلَوُهُ عَقْوَةُ الْوَالِدِينَ ثُمَّ شَهَادَةُ الْزَّوْرِ وَالْيَمِينُ الْغَمُوسُ وَأَعْلَمُ .

في ثناء الله على العبد

دوى صرفاً إذا رضي الله عن العبد بالآعمال الصالحة التي عليه
سبعة اضعاف من الخير لم يعملاها وقال في السخط مثله يعني إذا رضي الله تعالى
عن العبد بأعماله الصالحة يعني عليه سبعة اضعاف من الخير لم يعملاها مما قد علم الله
أنه سيعملها في المستقبل وإن كان قد يحصل من الخير في المستقبل أكثر منها لاته
لم يستوجب الثناء بما لم ي عمل بعد فتفضل الله تعالى عليه لمحبته إياه بأن يثنى عليه
من ذلك بالعدد المذكور في الحديث والسخط مثل ذلك .

في القرآن

عن عقبة بن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لو جعل القرآن
في أهاب ثم اتى في النار ااحتراق، يحتمل أن يراد بالأهاب فارئه الذي وعاه
ويحتمل الورق الذي يكتب فيه لو اتى في النار لانتزاع الله تعالى منه القرآن
نزريها له حتى يحترق الأهاب خالياً من القرآن والله أعلم بمراد رسول الله صلى الله
عليه وسلم .

في الريح والرياح

عن القاسم بن سلام ما كاتب فيها من الرحمة فإنه جماع وما كان من

العذاب فإنه على واحده والاصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم اذا هاجت الريح
اللهم اجعلها رياحا ولا تجعلها ريحانا، حكاها ابو عبيده عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولا اصل له و كان الامق بحلالة قدره ان لا يضيق الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما لا يعرفه اهل العلم بالحدث عنه وقد ذكر الله تعالى (حتى اذا كتم
في الفلك وجرين بهم برفع طيبة وفرحوا بها جاءت بها ريح عاصف) فكانت الريح
الطيبة رحمة وال العاصف عذابا فدل على انتقامه مارواه ابو عبيده والله يغفر له .

ومن رواية ابي بن كعب مرفوعا لاتسبوا الريح اذا رأيتم منها
ما تكرهون وقولوا اللهم انا نسألك من خير هذه الريح وخير ما فيها وخير
ما أمرت به ونحو ذلك من شرها وشر ما فيها وشر ما أمرت به .

١٠ وعن ابي هريرة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الريح
من روح الله تأتي بالرحمة وتأتي بالعذاب فلا تسبوها وسألا الله خيراها واستعيذوا
به من شرها .

ومن حاشية قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغضفت
الريح قال اللهم اني اسألك خيراها وخير ما فيها وخير ما ارسلت به واعوذ بك
١٥ من شرها وشر ما فيها وشر ما ارسلت به واذا تجلت السماء تغير لونه وخرج
ودخل واقبل واذ بر فإذا امطرت سري عنه فسألته فقال لعله كما قال قوم عاد
(فلا رأوه غارضا مستقبلا او ديتهم) الآية وعن انس مرفوعا انه كان اذا
هاجت ريح شديدة قال صلى الله عليه وسلم اللهم اني اسألك من خير ما امرت
به واعوذ بك من شر ما امرت به .

٢٠ فدل جميع مارواهنا ان الريح قد تأتي بالرحمة وقد تأتي بالعذاب وانه
لا فرق بينها الا في الرحمة والعذاب وانها ريح واحدة لا رياح - وعن ابن
عباس مرفوعا نصرت بالصباوا اهلكت عاد بالدبور ، والصبار ريح واحدة
والدبور كذلك وروى ان رجلا فرأ (وارسلنا الريح لواقع) فقال عاصم
(وارسلنا الرياح ل الواقع) لو كانت الريح وكانت ملائحة فذكر ذلك للأعمش

قال انه لا تقع من الرياح الا الجنوب فاذا تفرقت صارت رياحا وفجأة ويناد ليل على ان المختار عند اختلاف الفراء في الريح والرياح الربيع لا الرياح .

في الغرف و القباب

روى ان العباس ابنتي غرفة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ايتها

قال انا اتفق مثل ثمنها في سبيل الله فرد النبي صلى الله عليه وسلم نلات مرات ورد العباس عليه ثلات مرات، محمل الكراهة اتخاذ الغرفة التي يستعمل منها على منازل الناس لقصر منازلهم ويحتمل اذ يكون ذلك لكراءه البيان الذي لا يحتاج اليه علوها كان اوسفلا .

وعن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج فرأى قبة

بشرفة فقال ما هذه؟ فقال له اصحابه هذه لرجل من الانصار فسكت وحملها في نفسه حتى اذا جاء صاحبها في الناس اعرض عنه صنع ذلك مراد احتى عرف الرجل الغضب والاعراض عنه شكا ذلك الى اصحابه فقال وانه انى لأنكر رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ادرى ما حدث بي وما صنعت قالوا اخر ج رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى قبة لمن هي فأخبر زاه فرجع الرجل الى قبة فهد منها حتى سواها بالارض فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فلم يرها فقال ما فعلت القبة التي كانت هنا؟ قالوا شكا اينا صاحبها اعراض عنه فأخبر زاه فهد منها فقال اما ان كل بناء وبال على صاحبه يوم القيمة الاما - الاما .

ليس المذموم كل بناء وانما المراد منه ما بني في ظلم واعتداء يدل

عليه قوله صلى الله عليه وسلم من بني بيتا في غير ظلم ولا اعتداء او غير سفي في ظلم ولا اعتداء كان اجره جاريا ما انتفع به احد من خلق الرحمن، وهو المستنى ومداروى في حديث اعززال لنسائه صلى الله عليه وسلم ان عمر استاذن

عليه وهو في مشربة له وهي الغرفة، استلديت بخطوه إلى قوله، ثم غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت اتشبت في الجلدمع اونزلي رسول الله صلى الله عليه وسلم كأنما يمشي على الأرض، ومن رواية أبي سريحة أشرف علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم من غرفة قال ماتذكرون وما هم ذكر؟ قال قلنا يا رسول الله الساعة قال إنما تقوم حتى تروا عشر آيات خسقا بالشرق وخسقا بالغرب وخسقا بجزيرة العرب ويأجوج وما جو ج والدابة والدخان والدجال، ونزوں عيسى ابن مریم وطلع الشمس من مغربها وتار المخرج من تمرين عن قمر عدن تهيل اذا قالوا وتروح معهم اذرا حوا - وخرجه من طرق لا يضاد مارينا في ان اتخاذ الترف والأسائل مباح في غير ظلم ولا اعتداء .

في الدخان

١٠

روى مرفوعا في تفسير قوله تعالى (فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْقِ السَّيِّءَ بِدُخَانٍ) ذكر في ذلك ماروى ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم أن قريشا استعصت وكفرت فندعوا عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل له «ارتقب يوم تأق الساء بدخان مبين»، فأخذتهم سنته حصلت عليهم كل شيء حتى النظام والميثة وحتى كان الرجل يرى ما بينه وبين الساء كهيئه الدخان من الجهد فقاموا (ربنا اكشف عننا العذاب) الآية ثم قرأ (إذا كشفوا العذاب قليلا إنكم عاذدون) فكشف عنهم فعادوا في كفرهم ثم قرأ (يوم نبسط البطشة الكبرى) فعادوا في كفرهم فأخذتهم الله عز وجل يوم بدر ولو كان يوم القيمة لم يكن يكشف عنهم، فكان فيه ان الدخان من الآيات التي مضت في عهده صلى الله عليه وسلم، وروى عن ابن مسعود انه قال تحسن قد مضين الدخان والقمر والروم والزمام والبطشة الكبرى .

وماروى عن أبي هريرة مرفوعا بادر وبالأعمال فتناقل طلوع الشمس من مغربها والدخان والدجال والدابة والقيمة، مع مارينا عن أبي سريحة في

اباحه الغرف ، تأوي به على الله دخان آخر لاذ الله قال (بِلْ هُمْ فِي شَكٍ بِّلَّهُوْنَ) ثم اتبع ذلك بقوله (فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّاهَ بِدَخَانٍ مُّبِينٍ) اي عقوبة لهم لام عليهم من الشك واللعن ومحال ان يكون هاتنان العقوباتان لغيرهم او يؤتي بها بعد خروجهم من الدنيا وسلامتهم من ذلك الدخان وانما شاه دخانا مبينا مجازا وليس بدخان حقيقة وإنما كان سمه قريش دخانا بالتوهم كادوى في قصة المجال انه يأمر النساء قطعه ويأمر الأرض قنبت وليس ذلك بمطر ولا نبات على الحقيقة وإنما يتخيل للناس انه مطر ونبات ووجه قوله (يَوْمَ تَأْتِي السَّاهَ) ان الاشياء التي تحمل بالناس من الله تعالى تضاف الى النساء من ذلك قوله تعالى (يَدْبِرُ الْأَمْرُ مِنَ السَّاهِ إِلَى الْأَرْضِ) فاخبر أن الامور التي تكون في الأرض مدبرة من النساء اليها وما ذكر في حلقة حقيقة وابي هريرة من الدخان فهو دخان حقيقي ما يكون بقرب القيمة نسأل الله خير عوائقه في الدنيا والآخرة .

في الاقتداء بابي بكر وعمر

روى حذيفة بن اليمان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتدوا بالذين من بعدي ابى بكر وعمر واهدوا بهدى عمار وتمسكون بهد ابى عبد ، الا قتداء بهما هو امثال ما ها عليه وان يخذى حذوها في الدين ولا يخرجوا منه الى غيره .

والا هداه بهدى عمار يعني في الاعمال التي يتقرب بها الى الله لان الادهاد هو التقرب الى الله بالاعمال الصالحة وعمر من اهله وليس بذلك يخرج لنفسه من الصحا به عن تلك المغزلة لان القصد بعيل هذا الى الواحد من اهله لا ينفي يقية اهله ان يكونوا فيه مثاه كا يقال موضع فلان من العبادة الموضع الذي يتبين ان يتمسك به وليس في ذلك ما ينفي ان يكون هناك آخرون في العبادة مثله او قوله من يجب ان يكونوا في الادهاد بهم كالادهاد به فيه وما يدل على ان المهدى العمل الصالح قوله صلى الله عليه وسلم اذا رأى رجلا

يصلى يكثر الركوع والسجود عليكم هد يا قاصدا فاما ثلثا فانه لن يشاد هذا الدين احد الاغلب . فكان المدى القاصد في هذا ما يقدر على مداومته من الاعمال الصالحة المتقرب بها الى الله .

وقوله وتمسكون بعهد ابن ام عبد ما خواذ من قوله تعالى (رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه) وكان ابن ام عبد منهم روى انه كان يشبه بالنبي صلى الله عليه وسلم في هديه وسمته قال حد يففة المحفوظ من الصحابة (١) ان ابن ام عبد اقربهم الى الله وسيلة ، فلما كان بهذه المزلة من المدى والدل في الدنيا وقرب الوسيلة في الآخرة كان حريا ان يتمسك بعهده الذي عاهد الله عليه ودام الى ان توفي ولا يمنع ان يكون في الصحابة من هذه منزلته في الدنيا والأخرى غيره .

في شرة العابد في فترته

روى مرفوعا ان لكل عابد شرة ولكل شرة فتره فاما الى سنة واما الى بدعة فن كانت فترته الى سنتي فقد اهتدى ومن كانت فترته الى غير ذلك فقد هلك ، شرة العابد حدته فصاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم من العبادة ما دون الخدمة التي لا يدخلهم من التقصير عنها والخروج منها الى غيرها وامرهم بالتمسك من الاعمال الصالحة بما يدوونه عليه الى ان يلقوا ربهم فقد كان احب الاعمال اليه صلى الله عليه وسلم ما يدوم عليه صاحبه . وذكر عند طاوس الاجتياح فقال تلك حدة الاسلام وشرتها وكل شرة فتره .

في استحقاق المجلس

روى مرفوعا اذا قام احدكم من مجلسه ثم رجع اليه فهو احق به ، معناته اذا قام لأمر عرض له على ان يعود اليه واما اذا قام مغرضا ثم بدا له فرجع اليه فلا يكون احق به .

(١) كذا في اشكال (٢ / ٨٧) «لقد علم المحفوظون من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم » وهو الصواب - خ .

المحازاة

روى من نوعاً إن الرجل ليكون من أهل الصلة والزكاة والحج والعمرة حتى ذكر سهام الحيو و ما يجزى يوم القيامدة لا يقدر عقله . المصلى اذا اوفى بما يلزم من الخشوع والاقبال التام فهو عاقل لصلاته غير غافل عنها وكذلك المركى اذا اجهد في المستحقين والاصائم اذا ترك الرفث والخنا والغيبة و الحاج والمعتمر اذا اقبل على ما ينبغي وترك المحظورات فقد عقل ما اتي به وفي حقه من نفسي وكذلك سائر اعمال البر فكان جزاؤه على قدر تعقله و توجيهه بخلاف من جهله حتى اغفله ولم يوفه ما امر به من حقه ، وقيل على قدر عقله اي على قدر معرفته بالله عن وجل لأن اهل اليمان يتضليلون في ذلك على قدر عقولهم مع هداية الله تعالى لهم : شرحه لصدورهم قال تعالى (وما يذكر الا اولو الاباب) فعفة الرجل باقى على قدر عقله الذي به يميز الأدلة التي نصبه بالعرفة ويفهم معانيها بتفويق الله تعالى حتى ثبت اليمان في قلبه ثبوت البخل الرواسي وكفى في هذا قوله تعالى (انما يخشى الله من عباده العلماه) و (هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون) .

في التغنى بالقرآن

روى من نوعاً ما ياذن الشاشي ما ياذن الله لنبي يتفى بالقرآن الاذن هنا الاستماع منه (اذنت لربها وحفت) اي ما يستمع لشيء ما يستمع لنبي يتفى بالقرآن من تحسينه به صوتاً طلب الرقة قلبه لما ير جوفه من ثواب ربه اياه عليه ، وروى من نوع عاليس منا من لم يتفى بالقرآن . قيل اريد به الاستفهام عن الاشياء كلها - فكل الصيد في جوف الفرى . ولا يتوجه الى عاجل خيره في الدنيا وقيل اريد به تحسين الصوت ليرق قلبه فقيل لابن ابي مليكة من لم يكن له حلق حسن قال بمحنته ما استطاع ، والحمل على الاستفهام اولى لانه سبق لذم تاركه ومن قرأ القرآن بغير تحسين صوته مرشد ابرراهيم

وجه الله متذمرا فيه فهو مثاب غير مذموم اتفاقا .
 وما روى أن في زمان الطاعون قال عيسى الفقاري يا طاعون خذنى
 اليك ثلاثة فقيل له ألم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتعين أحدكم الموت
 فإنه عند انقطاع عمله لا يرد فيستعتب؟ قال أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بادروا بأموت ستا امرة السفهاء وكثرة الشرط وبيع الحكم
 واستخفافا بالدماء وتطييعه الرحم ونشوا يتخذون القرآن مزامير يقدمون
 أحدهم ليغتيمه وإن كان أقليهم فقهها لا يضاد ما رويانا لآن المشوش المذكور اخذنوا
 آئمة في الصلوات لصوتهم فقط وليسوا أهلا لها اذا السنة تقديم الأعلم ثم الأقدم
 هبارة ثم الأسن وإن لم يكن لهم حسن الصوت ورغبا عن ذلك الى حسن
 الصوت راغبين عن السنة فذمو فإذا بادر الموت ، وليس من ذلك من يحسن
 صوته ليرق قلبه أو قلوب سامعيه في شيء حتى لو اجتمع مستحقان للإمامية وأحدهما
 حسن الصوت يقدم على الذي ليس معه حسن الصوت فلا تعارض كيف
 وقد وصفه الله تعالى بأنه لا ينطق عن الهوى - وعن عمر بن الخطاب انه كان اذا
 رأى ابا موسى قال ذكرنا يا ابا موسى فيقرأ عنه و كان حسن الصوت .

في قمي له ليس منا من فعل كذا

١٩

روى مرفعا من حمل السلاح فليس منا، ومن دمانا بالليل فليس منا
 وليس منا من لم يجعل كبيرنا ويرحم صغيرنا ويعرف لعلمنا حقه، وليس منا من
 غشنا، وليس منا من حلق وسلق؛ يعني تكلم بما لا يجعل له من الكلام من، (سلقوكم
 بالسنة حداد)، وليس منا من ضرب الخلد ودوسق الحيوان ودعابدعوی الحاھلية،
 وقال في الخلائق ما سالناهن منذ حاربناهن فن ترکهن خيفتهن فليس منا، وقال
 من رغب عن سنتي فليس منا ومن حلف باللامنة فليس منا، ومن خيب امرأة
 امرئ مسلم فليس منا، والوتر حق فن لم يوتر فليس مني قال لها ثلاثة، وقال سيكون
 امراء بعدى فن دخل عليهم وصد قهم على كذلكهم واعنهم على ظلمتهم فليس مني
 ولست

ولست منه ولن يرد على الحوض ومن لم يصدق قهم بكل ذلك بهم ولم يعنهم على ظلمهم فهو مني وانا منه وهو وارد على الحوض، وقوله من وطى جبل فليس منه لما اختار الله تعالى لنبيه الأمر الحمود ونفي عنه المذموم كان من عمل الأمور الحمودة منه ومن عمل المذمومة ليس منه كما قال حكاية عن ابراهيم عليه السلام (فمن تبعني فانه مني ومن عصاني فانك عفود رحيم) وقال (فن شرب منه فليس مني ومن لم يطعمه فانه مني) فدل ذلك على ان كل من يعمل على شريعة نبيه الذي عليه اتباعه فانه منه ومن عمل عملاً تمنع منه شريعته فليس منه خروجه عادئاً اليه وعما هو عليه الى ضد ذلك .

عن ابن مسعود انزل الله تعالى على رسوله المفصل بِمَكَّةَ فَكَبَّا حَجَّاجًا
تَرْوِيَه لَا يُنْزَلُ غَيْرُه - فيه ان الحجرات ليست منه وانها مدنية لأن فيها التي
عن رفع الصوت عنده صل الله عليه وسلم وانما كان في الحين الذي ظن ثابت
ابن قيس أنها نزلت فيه فأعلمه رسول الله صلى الله عليه وسلم بما كان من سبب
وجوشه إلى مجلسه، ولا نـ فيـها (لاتقدروا) الآية وسبب نزوله اختلاف
ابي بكر وعمر في اشارته باتفاق الأقرع والقعقاع، ولا نـ فيـها (يا أيها الذين امنوا
ان جاءكم فاسق بنـها) وسبب نزوله الذي بعثه مصدقاً على ماروى من شأنه
ولم يبعث مصدقاً بمكـة ولا نـ فيـها (وان طائفتان من المؤمنين اقتلوا) وسبب
نزولها ما وقع بين الاوس والخدرج واذا اتفق ان تكون الحجرات من
الفصل كان اوله «ق» «ومما يدل عليه سؤال اوس بن حذيفة من الصحابة كيف
كم تم تجزيـون القرآن؟ قالوا انـزـ به ثلاثة سور وخمس سور وبـعـد سور وتسـعـ
سور واحدـى عشرـة سورـة ونـلـاثـةـ عـتـرـةـ سورـةـ وـحـزـبـ المـفـصـلـ فـنـظـرـنـاـ فيـهـ
فـاـذـاـ تـلـاثـ سـوـرـ منـ اـوـلـ الـقـرـآنـ الـبـقـرـةـ وـآـلـ عـمـرـانـ وـالـنـسـاءـ وـالـخـمـسـ الـمـائـدةـ
وـالـأـنـعـامـ وـالـأـعـرـافـ وـالـأـنـقـالـ وـبـرـاءـةـ وـالـسـبـعـ يـونـسـ وـهـوـدـ وـيـوـسـفـ وـالـرـعـدـ
وـأـبـرـاهـيمـ وـالـحـجـرـ وـالـسـجـلـ وـاـنـسـ بـنـ اـسـرـائـيلـ وـالـكـهـفـ وـمـرـيمـ وـطـهـ

والانباء والحج والمؤمنون والنور والفرقان والاحدى عشرة الطوايسين والعنكبوت والروم ولقمان والسجدة والاحزاب وسبأو فاطر ويس والثلاثة عشر الصافات وصاد والمر وحم يعني آل حم وسورة بعده صل الله عليه وسلم والفتح والحجرات وحزب المفصل فتحقق ان المفصل مابعد الحجرات الى آخر القرآن - ومادوى عن زدادة انه قال كان اول المفصل عند ابن مسعود الرحمن وذلك لاختلاف تأليف السورة من الصحابة الذين تولوا كتابة القرآن في عهد عثمان وهو الحجة ويحتمل ان في تأليف ابن مسعود بعد سورة الرحمن ق والذاريات وما سواها من السور التي يهتم بها وتكون الحجرات خارجة من ذلك راجعة الى مثل ما بقي عليه في تحريف الصحابة^(١) كما ي بيان في حديث اوس بن حذيفة .

في ترك بسم الله براءة

عن ابن عباس قلت لعنان ما حملكم على الاقران بين الانفال وهي من الثنائي وبين براءة وهي من الثنين ولم تكتبوا بينهما سطر بضم الله الرحمن الرحيم ووضعتموها في السبع الطول؟ فقال عنان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي عليه الزمان وهو ينزل عليه من السور ذوات العدد فكان اذا نزل عليه الشيء ودخل عليه بعض من يكتب فيقول ضعوا هذه السورة التي ذكر فيها كذا وكذا او اذا نزلت عليه الآيات قال ضعوا هذه الآيات في سورة كذا وكذا وكانت الانفال من اوائل ما نزل بالمدينة وكانت براءة من آخر القرآن نزولا وكانت قصتها شبيهة بقصتها وظنت انها منها وتوف رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يبين لها منها من اجل ذلك قرنت بينهما ولم اكتب بينهما سطر بضم الله الرحمن الرحيم ووضعتها في السبع الطول .

(١) راجع لترتيب ابن مسعود وغيره النوع الثامن عشر من الانفال - ح .

فقيه ظن عثمان انها مسورة واحدة وتحقيق ابن عباس انها سورتان وأيده حديث اوس بن حذيفة فوجب ان تكونا سورتين وتبانهما في الوقتين زولا يدل ايضا على انها سورتان لا سورة واحدة لان الانفال نزلت في بدء في سنة اربع وبراءة آخر سورة نزلت - روى عن البراء آخر آية نزلت (بستغتوتك قل الله يغفركم في الكلالة) وآخر سورة نزلت براءة وفيه ان براءة سورة كاملة بائنة من الانفال لان مثل هذا لا يقوله البراء رأيا .

وعن ابن عباس كان جبريل اذا نزل بسم الله الرحمن الرحيم علم صلي الله عليه وسلم ان السورة قد اقضت .

وعن واائلة بن الاشع عن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال اعطيت مكان التوراة السبع الطول واعطيت مكان الانجيل المثاني واعطيت ١٠ مكان الزبور المثنين وفضلت بالمفصل ، فقيه ان كل واحدة منها غير صاحبتها لان رسول الله صلي الله عليه وسلم اعطى مكان كل واحدة منها شيئا آخر غير الاول ، وقبل انما ترك البسمة بين الانفال وبراءة لانها رحمة وسودة براءة تفض عهود وبراءات ووعيد وابانة نفاق فاستحق بذلك ما استحق من العذاب وهو مردود ثبوت البسمة في اول ويل اسكن همزه وتبت فلم ١٥ انها تكتب قبل سورة العذاب وسورة الرحمة ، وقيل نزلت لانها من خطاب المشركين ورد بقصة سليمان في كتابه الى المشركين وانه بسم الله الرحمن الرحيم وكتاب النبي صلي الله عليه وسلم الى هرقل فكان فيه بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله الى هرقل عظيم الروم السلام على من اتبع المهدى .

في بر الوداين

عن أبي عبد الرحمن السعدي قال ان رجلاً من امرته امه ان يتزوج فلما تزوج امرأته ان يفارقها فارتحل الى أبي الدرداء فسألها عن ذلك فقال

ما أنا أ أمرك أن تطلق وما أنا بالذى أ أمرك أن تمك سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الوالدة او سط باب الجنة فاحفظ ذلك الباب او ضيئه او كاما قال صلى الله عليه وسلم - لم يقطع بالجواب والحق ان يطيعها .
عن ابن عمر كانت عندي امرأة احبها و كان ابى يكر لها فأمرني ان اطلقها فأبىت فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال يا عبد الله طلق امرأتك نطلاقها ، فاذ كان بر الوالد ذلك ففي الوالدة و حقها اكثروا و جب .

وعن ابى هريرة جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال من اول الناس بحسن الصحبة مني ؟ قال امك قال ثم من ؟ قال امك قال ثم من ؟ قال ابوك ، قيل للام ثلثا البر و دوى مرفوعا في جواب ، اي الناس احق مني بحسن الصحبة ، قال امك قال ثم من ؟ قال امك قال ثم من ؟ قال امك ثلث مرات قال ثم من ؟ قال ثم ابوك ، فعلى هذا الام ثلاثة امثال ما للأب وهو اصح من الاول لأن راويه شجاع وهو حفظ من سفيان بن عيينة (١) .

في استعمال الفضة في الذهب

عن انس كان نصل سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم وتبقيته فضة
وما بين ذلك حلق فضة - فيه جواز استعمالها كما في الخاتم واما يكره فيما يستعملها
العجم من الأكل والشرب فيها واما ذهبا آنية كما تتخذ من الصفر والخديد
لا غير .

عن عمر وابى يكر والزبير أن سيفهم كانت محللة بالفضة ويرؤى به

(١) شجاع هو ابن الوليد كاف المشكك وقد تكلموا فيه حتى قال له ابن معين
مرة ياكذاب راجح ترجمته في التهذيب (٤ / ٣٠٣) وابن عيينة احفظ من
مائة مثل شجاع وعبارة الطحاوى « قد يتحمل ان يكون ابن عيينة ذهب عنه
في ذلك ما حفظه شجاع لأن ابن عيينة اثنا كان يحدث من حفظه وشجاع كان
يحدث من كتابه » وهذه عبارة لا بأس بها - ح .

اهداء رسول الله صلى الله عليه وسلم جمل ابي جهل وهو بمكة عام الحديبة و كان في رأسه برة من فضة جمل بها و ان عرق نجمة اصبع افقه يوم الكلاب في الباهاية فاتخذ انقا من ورق فأنقى عليه فامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان يتخذ انقا من ذهب ففعل وكان بعد تحرير الذهب على الذكر ان لانه ما شكا المتن الى النبي صلى الله عليه وسلم الا يبيس له ما اباح اذ لو كان حلالا لما احتاج الى التشكي .

واختلف في شد الاسنان بالذهب اذا تحركت فعن ابي حنيفة قوله
الكراءه والاباهه وفي اباحتة بالفضة قوله واحد وعن جماعة من السلف انهم
ضيروا اسنانهم بالذهب منهم المغيرة امير الكوفة واحسن وموسى بن طلحة
وعبد الله بن الحسن قاضي البصرة وابو حمزه وابونوفل ويزيد الرشك وغيرهم
ولانعلم فيه خلافا اماما ذكرناه عن ابي حنيفة وتوله في الاباهه اولى ما رويانا
في قصة عرق نجمة .

وروى شريك عن جعفر قال رأيت عند انس قدح النبي عليه صلى الله
وسلم فيه فضة او قد شد بفضة - يحتمل انه كان فعله صلى الله عليه وسلم فكان من
اعظم الحجة على اباحتة وان كان من انس فقد دل على اباحتة الشرب في مثيله كما
هو مذهب ابي حنيفة واصحابه لانه صار اليه رجل جليل فقيه من الصحابة وهو
انس بن مالك خلافا للشاذين في كراحته وخلاف ما روی عن ابن عمر وابنه
سالم والأولى قوله انس لا احتمال ما كان في القدح فعل رسول الله صلى الله عليه
وسلم وقياسا على اباحتة علم الحرير في ثوب الكتان والقطن وامانه صلى الله عليه
وسلم عن الشرب في آنية الذهب والفضة ولم ينده عن الآنية المفضضة كما نهى
عن لباس الحرير ولم ينده عما كان فيه شيء من الحرير .

وعن ابن عمر أنه اشتري جبة فيها خطط احمر فردها فسمعت ذلك امهاء
فقالت بؤس لابن عمر يا جارية تاويني جبة رسول الله صلى الله عليه وسلم فادا
هي نجمة مكافقة الجليب والنكفين وانفرج بالدبياج فكره ابن عمر الحجة

لما كان خيط الحرير كأكثـر الآنية وخالفته أسماء واحتـجـت عليه بمحبـته صـلـي الله عـلـيـه وـسـلـمـ وـلـمـ تـكـنـ تـحـاجـهـ الـأـوـتـدـ وـفـقـتـ عـلـىـ اـسـتـعـالـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ آـيـاـهـ بـعـدـ نـهـيـهـ عـنـ لـبـاسـ الـحـرـيرـ .

وـعـنـ اـبـنـ عـبـاسـ اـنـمـاـهـيـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ عـنـ اـشـوـبـ هـ المـصـمـتـ يـعـنـيـ مـنـ الـحـرـيرـ فـأـمـاـ السـدـيـ اوـ الـمـعـلـمـ فـلـاـ وـقـدـ اـبـاحـ الشـرـبـ مـنـ الـآـنـيـةـ المـفـضـضـةـ جـمـاعـةـ مـنـ اـتـابـعـيـنـ الـأـنـهـمـ قـالـوـ اـيـضـعـ فـاهـ عـلـىـ الـفـضـضـةـ .

في النصيحة

روى مرفوعاً الدين النصيحة ثلاثة قبل من يارسول الله؟ قال الله عزوجل ولكتابه ولرسوله ولأمّة المسلمين وعامّتهم، لا يخالف هذا قوله تعالى (إن الدين عند الله الإسلام) لأن النصيحة من الإسلام ويجوز اطلاق الإسلام عليه لما نـهاـهـ كـماـيـقالـ النـاسـ الـعـربـ وـفـيهـ غـيرـ الـعـربـ بـلـحـلـلـةـ الـعـربـ وـامـتـيـازـهـ عـنـ سـاـئـرـ اـنـمـاـسـ بـالـخـواـصـ الـتـيـ فـيـهـ فـيـجـازـ أـنـ يـقـالـ هـمـ اـنـنـاسـ وـمـنـ ذـلـكـ اـمـالـ التـنـخـلـ بـلـحـلـلـةـ التـنـخـلـ فـيـ الـأـمـوـالـ فـيـلـهـ الدـيـنـ النـصـيـحةـ وـانـ كـانـ فـيـ الدـيـنـ سـوـاـهـ وـمـعـنـيـ النـصـيـحـ لـكـتـابـهـ اـيـهـ لـنـ تـعـلـمـونـهـ اـيـاهـ فـيـ تـعـلـيمـهـ مـاـيـحـتـاجـونـ اـلـىـ عـلـمـهـ مـنـ مـحـكـمـهـ وـمـنـشـابـهـ وـحـلـلـهـ وـحـرـامـهـ وـفـيـ الـتـعـلـيمـ عـلـىـ هـذـاـ إـلـوـجـهـ مـنـ الـمـشـقـةـ مـاـفـيـهـ فـأـسـرـ وـابـذـلـكـ قـالـ اـبـنـ عـمـرـ لـقـدـ عـشـنـاـ بـرـهـةـ مـنـ دـهـرـ وـأـحـدـنـ يـؤـقـنـ اـلـيـمـانـ قـبـلـ الـقـرـآنـ وـتـنـزـلـ السـوـرـةـ عـلـىـ مـهـدـ صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـنـتـعـلـمـ حـلـلـهـ اـلـيـمـانـ وـحـرـامـهـ وـأـمـرـهـ وـزـاجـرـهـ وـمـاـيـنـيـغـ اـنـ يـوـقـعـ عـنـهـ مـنـهـ كـماـيـقـوـنـ اـنـمـاـهـ الـيـوـمـ الـقـرـآنـ ثـمـ لـقـدـ رـأـيـتـ الـيـوـمـ رـجـالـاـ يـؤـقـنـ اـحـدـهـ الـقـرـآنـ قـبـلـ اـلـيـمـانـ فـيـقـرـأـ مـاـيـقـنـ فـاتـحـتـهـ اـلـىـ خـاتـمـهـ وـلـاـ بـدـرـىـ مـاـأـمـرـهـ وـلـاـ زـاجـرـهـ وـلـاـ مـاـيـنـيـغـ اـنـ يـوـقـعـ عـنـهـ مـنـهـ وـيـنـثـرـهـ نـثـرـ الدـفـقـ .

في المؤمن لا يلدغ مررتين

روى مرفوعاً لا يلدغ المؤمن من جحر مررتين، ولا يلدغ بالجزم في

أكثر

اكثر الروايات معناه لا تبني على مؤمن من عقوبة في ذنب اباه وقيل لا يلدع بالرفع لأن تخصيص المؤمن ببطل تأويل الجزم لأن الكافر لا تبني عليه عقوبة ذنبه وكذلك المافق ايضاً وإنما المقصود أن المؤمن إذا كان منه ذنب احزنه ذلك وخاف منه فكان سبباً لترك عوده فيه ابداً فمعنى الحديث لا يذنب ذنبه يخاف عقوبته ثم يعود فيه بعد ذلك ابداً ومعنى لا يلدع اي ان يلدع وكذلك في قوله تعالى (ولا تزروا زرة وزر أخرى) وقوله تعالى (ولا تخاف عقباها) . وهذا اشبه الوجهين .

رسائل ابن وهب عن تفسيره فقال الرجل يقع في الشيء يكرهه فلا يعود فيه فهذا يتمشى على الرفع دون الجزم ويدل عليه قوله تعالى (توبوا إلى الله توبة نصوح) والتوبة التصوّح أن يمحتب الرجل العمل السوء يتوب إلى الله منه ثم لا يعود فيه أبداً ، ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم الندم توبة ، لأن الندم مما يمنع العود إلى مثله .

في مائة أبل لا تجد فيها راحلة

روى من نوع الناس كابل مائة لا تجد فيها راحلة ، هذا عام ادريبه الحصوص كقوله تعالى (الذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم) لأن ف الناس من يحمل الكل عن غيره كففل الراحلة التي تبين بما تحمل عن سواها من الأبل التي ليست من الرواحل فهي كالذين لاغناء معهم ولا منفعة عندهم لن سواهم من الناس والحمد لله في الناس من هو في هداية الناس وارشادهم وتعليمهم ايهم امرديهم وفي تسديدهم وتفعيمه والقيام لقضاء حوانجهم وحمل انقاذهم كثير ، وروى الناس كالأبل المائة هل ترى فيهم راحلة ومتى ترى فيها راحلة ، فيحتمل أن يكون استفهام تقى كمعنى الاول ويحتمل أن يكون على وجود ذلك في الوقت البعيد واقف على علم بمراد رسوله من ذلك وقال صلى الله عليه وسلم لا نعلم شيئاً خيراً من مائة من مثله الا المؤمن ومعنى كمعنى الاول

في النهي عن تسمية العنبر بالكرم

روى مرفوعا لا تفوا للعنبر الكرم فاما الكرم الرجل المسلم ولكن
قولوا احدائق الاعناب - مع تسمية العنبر كرم ما في قوله لا صدقة في شيء
من الزروع او التخل او الكرم حتى يكون خمسة اوسق فيحتمل ان يكون
هذا قبل النهي والاشياء قبل ودود النهي على الاباحة قوله لا كان او فعله فاذنه
عنه حظر من فعلها وقوتها .

في اللعب في العيد

عن عاصم بن قيس ما كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء
الا وقد رأيته يعمل بعده الاشيء واحدا فانه كان يقلس (له) يوم الفطر ، يعني يلعب
لا خلاف بين اهل اللغة انه اللعب واللهو اللذان ليسا بهما كرمه وحين كثيل ما اطلق
في الاعراس منها وذلك ليعلم اهل الكتابين ان في دين الاسلام سماحة - ومدرورى
عن انس انه قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ولم ير يوما يلعبون
فيها في الجاهلية فقال ان الله تعالى قد ابد لكم بها خيرا منها يوم الفطر ويوم
الأضحى لا يخالف ما رويتنا لانه يحتمل ان يكون اراد بذلك منهم ان يجعلوها فيها
من اللعب ما كانوا يفعلونه في ذيئك اليومين في الجاهلية وذلك عندهما وانه اعلم
على اللعب المباح منه كما ابيح في اعراسهم اللعب المباح فقط .

روى جابر كأن رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب قائم ثم مجلس
ثم يقوم فخطب قائم خطبتين فكان الجواب اذ انكمعوا يرون يضر بون
بالكبش والمزامير فيشتوا (١) الناس ويدعون رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاما فعاتهم الله تعالى (و اذا رأوا تجارة او لهوا انقضوا اليها وتركوك قائما)
فانهم عن الله المباح فيما كان ذلك منهم فيه تكذب ذلك اللعب الذي اباح
في الأعياد غير داخل في فهو المنهي في غير الأعياد فلا تضاد فيما رويتا .

(١) كذلك اولعله فيشور - ح .

في شيء مباح حرم بحسب مسئلته

عن سعد بن أبي وقاص مرفوعاً أن أعظم المسلمين جرماً من سائل عن

شيء لم يكن حراماً فحرم من أجل مسئلته، وذلك لأن الله تعالى قال (ما فرط

في الكتاب من شيء) أي ما فرط لأن القرآن كان ينزل بعد ذلك كما كان

ينزل قبله فكانوا ممنوعين عن الاستئصال بالسؤال عما أخبر الله تعالى أنه لا يفرط

فيه كما نهى صلى الله عليه وسلم عن استبعاج اللوسي بقوله تعالى (ولا تجعل

بالقرآن من قبل أن يقضى إليك وحيه) وأمر بالانتظار فيه وما يدل على ذلك

أن عمر بن الخطاب لما أنزل الله تحريم الخمر قال للهيم بن لثاف الخميري أنت شفاء

فترزلت (يسألونك عن الخمر والميسر) الآية فقال عمر للهيم بين لثاف الخميري أنت شفاء فترزلت (يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر) إلى قوله (فهل أنت منتبهون) ١٠

إي عن السؤال عن مثل هذا حتى يكون الله ترزله على ربه وآه ابتداء لأن الكتاب

لا يفرط فيه فلما كان السؤال ممنوعاً عنه كان السائل ظنناً لنفسه لأنه تقدم بسؤاله

أمر الله الذي لا ينبغي له أنت تقدم له وكان فيما عاقب به اليهود بظلمهم قوله

(فظلم من الذين هادوا حرج مما عليهم طيبات أحلت لهم) فكان السائل غير مأمور

أن يحرم عليه بظلمه ذلك ما قد كان حلالاً له لأن الاشياء كلها على طيبة وعلى

حليها حتى يحدث الله فيها التحرير وإذا عاد المسؤول حراماً بمسئلته عليه عاد حراً

اما على جميع الناس فكان أعظم الجرم فيهم .

وليس سؤال عمر أن يبين لهم في الخمر من هذا المعنى المذكور في

حديث سعد لانه كان فيمن سأله كان حلالاً فحرم من أجل مسئلته وعمر

اما سأله عن شيء تقدم تحريره لألازمه يقول لما نزل تحريم الخمر قال عمر للهيم ٢٠

يعن فسول الله إنما كان لأن يبين الله في الخمر ما تسكن إليه نفوس القوم الذين عظم

فقلوبهم تحريرها فبين الله تعالى أنه إنما حرمتها لأشارة جنس وفيها الأثم

الكبير وتمتنع من الصلاة وتوقع العداوة بينهم إذ كانت سبباً لما نزل بسعد عند

شريه هو ونفر من الانصار ايها وتفاخر هم عند ذلك حتى قال بعضهم المهارون
افضل وقال بعضهم الانصار افضل فأخذ رجل لحي جمل فهزه اتف سعد فكان
اقه مغزوراً ففي سؤال عمر اعلام اقه ان في تحريم المحرر خيرا لهم لا عقوبة
وذلك نعمة من الله عليهم سببها سؤال عمر ففرق المعينان .

في النهي عن قول الله عبدي وأمي

روى من نوع لا يقل احدكم عبدي ولا امي فكلكم عبيد الله وكلكم
اما اقه ولتكن ليقل غلامي وجاربي وفتى وفتاتي، لا يقال قد قال تعالى
(وأنكحوا الآيات منكم والصالحين من عبادكم وأمانكم) وقال (ضرب اقه
مثلًا عبد الملوک) لأن النهي انما هو اضافة ملا كفهم الى اقسامهم بأنهم عبيد لهم
لان فيه استكبار لهم عليهم وما في القرآن فانما هو اضافة غيرهم اليهم .

روى ابو هريرة اراه من نوع لا يقولون احدكم ربى لككه وليقل
سيدي، لا يخالف هذا قوله تعالى (اما احد كما فيستوي رب به نحرا) يعني مليكه
الذى هو رئيس عليه لأن يوسف عليه السلام انما خطبه على ما عند المخاطب
لأنه كان يسميه رب لا انه عند يوسف كذلك مثل قول موسى عليه السلام
للسامري (وانظر الى الملك) خطبه على ما كان عنده لا على ما هو عند موسى
وليس للملوك ان يجعل مالكه رب او جاز ذلك في اليهـ ائمـ والامامة كـ وردـ
فـ حدـيثـ ضـالـةـ الـابـلـ دـعـهاـ حـتـيـ يـلـقـ اـهـارـبـهاـ وـقـيلـ انـماـنـهـيـ الـمـلـوـكـ مـنـ
بـنـيـ آـدـمـ عـنـ هـذـاـ القـوـلـ لـأـنـهـمـ دـخـلـواـ فـعـوـمـ (وـإـذـ أـخـذـ رـبـكـ مـنـ بـنـيـ آـدـمـ)
إـلـىـ قـوـاءـ (أـسـتـ بـرـ بـكـ قـالـ أـبـلـ) فـكـانـ الـمـلـوـكـ مـنـ اـخـذـ عـلـيـهـ الـيـثـاقـ فـ ذـلـكـ
بـخـلـافـ الـبـاهـثـ .

في حملة الفقه

روى من نوع ارب حامل فقه الى من هو افقه منه ورب حامل فقه
ليس بفقهـ ، الفقهـ هو الفهمـ ومنه قوله تعالى (يفقـهـواـ قـوـيـ) يؤـيدـهـ قولهـ عليهـ
الصلةـ

الصلة والسلام «من يرد اهله به خيراً يفقهه في الدين» ولا يقال لكل فهم فقيه لأن الفقه لما جل مقداره وتجاوز زعزع مقادير الاشياء من العلو خص اهله بأن قيل لهم فقهاً رفعتهم عن سواهم فلا يطلق لغيرهم بذلك قوله صلى الله عليه وسلم الفقه يان فسمى ذلك فقهاً وابا نه عن سائر الاشياء المفهومة سواه ثبت ان كل فقيه فهم وليس كل فهم فقيهاً

في رحى الاسلام

روى من نوع اندور او تزول رحى الاسلام خمس وثلاثين او لست وثلاثين او سبعين وثلاثين فان يهلكوا فسبيل من هلك وان يقوى يقى لهم دينهم سبعين سنة، روى ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم البراء بن ناجية وعبد الرحمن ابن القاسم عن أبيه عن عبد الله بن مسعود وروى مسروق عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رحى الاسلام ستزول بعد خمس وثلاثين سنة فان اصطلحوا بينهم على غير قتال يا كلوا الدنيا سبعين عاماً رغداً وان يقتتلوا اي كبواسن من قبلهم قوله تندور او تزول بر يده الأمور التي عليها يدور الاسلام وشبه ذلك بالرجي فساه باسمها وكان قوله صلى الله عليه وسلم بعد خمس او ست او سبع ليس على الشك ولكن على ان يكون ذلك فيما يشار إليه عزوجل من تلك السنين فشاء عزوجل ان كان ذلك في سنة خمس وثلاثين فتهيا فيها على المسلمين حصاراً ما لهم وقبض يده عمياً ولوه عليهم مع جلاة مقداره لانه من الخلقاء الراشدين المهدىين حتى كان ذلك سبباً لسفك دمه وحتى كان ذلك سبباً لوقوع الاختلاف وتفرق الكلمة واختلاف الآراء فكان ذلك ما لوهلكوا عليه لكن سبيل من هلك لعظمته ولما حل بالاسلام منه ولكن ستر الله وتلافي وخلف نبيه في امته من يحفظ دينهم عليهم .

ثم تأمل ما باقى من هذه الآثار فوجده في حدث مسروق فان يصطلحوا فيما بينهم على غير قتال يا كلوا الدنيا سبعين عاماً رغداً، ووجدنا مكان

ذلك في حديث عبد الرحمن والبراء بن ناجية عن ابن مسعود فان بقوا يبغي طم
ديهم سبعين عاما فكان ذلك قد جاء مختلفا وكان ما في حديث مسر وق
اشبهما بما حدث عليه امور الناس مما في حديث الآخرين لأن في حديث
مسروق فان يصطدحوا على غير قتال تكون المدة التي يأكلون الدنيا فيها
سبعين عاما ثم ينقطع ولكن لم ينقطع مع القتال فكان رحمة من الله لهم وسترا
منه عليهم بغير على ذلك ان يأكلوا الدنيا بلا توقيت عليهم فيه وكان ما في
حديث عبد الرحمن والبراء يجب خلاف ذلك ويوجب اقطاع أكلهم
الدنيا بعد سبعين عاما وقد وجدناهم بحمد الله اكلواها بعد ذلك سبعين عاما
وزيادة كما رواه مسروق فيه لا يأكلواه صاحباه لانه لا خلاف لما يقوله رسول الله
صلى الله عليه وسلم :

في الحلف في الجاهلية

روى مرفوعا لا حلف في الاسلام واياها حلف كان في الجاهلية
فلم يزده الاسلام الا نفوة، لا يعارض هذا ما روی عن انس بن مالك قال حالف
رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين والانصار في دارنا فقيل له أليس
قد قال صلى الله عليه وسلم لا حلف في الاسلام؟ قال فقد حالف رسول الله
صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين والانصار في دارنا لان سفيان بن عيينة فسر
ذلك بالمؤاخاة بينهم فلم يجعل ذلك حلفا وايضا فان مؤاخاة رسول الله صلى الله
عليه وسلم بين المهاجرين والانصار انما كان حين قدومه المدينة وقوله لا حلف
في الاسلام انما قال ذلك يوم الفتح على ما روی عمر بن العاص فكان ذلك
نحو لفظه فلم يكن منه بعد قو له لا حلف في الاسلام حلف الى ان قبضه
له عن وجل .

وعن ابن عباس في قوله (والذين عاقدت ايما لكم) الآية قال كان
المهاجرون حين قدمو المدينة يوارثون الانصار دون ذوى الارحام
للآخرة

للاحكمة التي آتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهم إلى أن نسخها غيرها يعني قوله تعالى (وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض) قال (والذين عاقدت إيمانكم فاتتهم نصيبيهم) أي من النصر والنصيحة والرفاقة فاخبر ابن عباس أن الذي بقي للاحلاف هو النصر والنصيحة والوصية وان الميراث قد ذهب - وعن ابن المسيب خلافه قال إنما نزلت هذه الآية في الذين يتبنون رجلا غير ابنائهم يرثونهم فاذل الله عن وجل أن لهم نصيبا في الوصية وجعل الميراث للرحم والعصبة وابي ان يجعل لهم ميراثا وان تعاقدوا عليه وما روى عن ابن عباس أولى لأن فيها (والذين عاقدت إيمانكم) وكان في التحالف إيمان ولم يكن في التبني والتدعي إيمان .

١٠

في الدعابة

روى أن ابا بكر الصديق خرج تاجرا إلى بصرى ومعه نعيمان (١) رجلا مضحيا كاملا أخافقال لأغطيظنك فذهب إلى ناس جلبواظهر افقال ابناعوا مني غلاما عربيا فارها هوذ ولسان ولعله يقول أنا حرفا ان كتم تاركك لذلك قد عرفني لافتسدوا على غلامي فقالوا بيل نبأ عنه منك بعشرين قلائص فأقبل بها يسوقها وأقبل بال القوم حتى عقلها ثم قال لهم دونكم هذا فجاء القوم فقالوا قد اشتريناك قال سوبيط هو كاذب انا رجل حر قالوا قد اخبرنا بخبرك فطرحوا الحبل في عنقه فذهبوا به فجاء ابو بكر فذهب هو واصحاب له فردو القلائص وأخذوه فضحك النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه حولا .

وروى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل علامة بن محزز المدحلي على جيش فبعث سرية واستعمل عليها عبد الله بن حذافة السهوي وكان

(١) هنا حذف في القصة لایتم فهمها الابه ولفظه كاف في رواية لأحمد وسوبيط ابن حرمته وكلاهما بدري وكان سوبيط على الزاد فقال له نعيمان أطعمنى قال حتى يجيء ابو بكر و كان نعيمان « ح » .

رجلان فيه دعابة وبين ايديهم نار قد اججت فقال لا اصحابه أليس طاعن عليكم واجبة؟ قالوا بلى قال تقوموا واتحتموا هذه النار فقام رجل حتى يدخلها فضحك وقال انما كنت ألعب فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فضحك وقال اما اذا قد فعلوا هذا فلا تطبو لهم في معصية الله

ليس في شيء من الحدثين دليل على اباحة المذكور فيها فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حولاهو اصحابه كمثل ما كانت الصحابة يتهدون به مورا بالأهلية ويضحكون بما يحضره صلى الله عليه وسلم من غير تهني منه ايهم عن ذلك مع ان تلك الافعال ما كانت مباحة لهم فعلها في الاسلام؟ عن جابر جالست النبي صلى الله عليه وسلم اكثرا من مائة مرة فكان اصحابه يتناشدون الشعر ويدركون اشياء من امور الاهلية فربما يتبعهم - ثم قدر وى مرفوعا لا يأخذ احدكم متاع صاحبه لاعبا فاذا اخذ احدكم عصا صاحبه فليردها اليه، قال الطحاوى ولو صار مباحا لنسخة مازروى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج غازيا فاخذ بعض اصحابه كنانة آخر فقيبوا لها يميز حوا معه فطلبها الرجل فقيبوا لها فراغا - ذلك بفعلوا ويضحكون منه خرج صلى الله عليه وسلم فقال ما اضحككم؟ قالوا والله انا اخذنا كنانة فلان لنخرج معه فراغا ذلك الذي اضحكنا فقال صلى الله عليه وسلم لا يحل لسلم ان يروع مسلا .

في حل بث النفس

روى مرفوعا تجاوز افة لأمته عاحدت به نفسها ما لم ينطق به لسان او ان تعمل به يد، وذكر من طرق وانفسها بالنصب على معنى حدتها به من غير اختيارها اياه ولا احتلا به منها - قالوا او ما يدل عليه ايضا ماروى ان الصحابة قالوا يا رسول الله ان احدنا يحدث نفسه بالشىء لأن يكون حمة احب اليه من ان يتكلم به فقال الحمد لله الذى لم يقدره منكم الا على الوسوسة او الحمد لله الذى رد امره الى الوسوسة، قالوا وان كان قد قيل فيه ان احدنا يحدث نفسه او انا نحدث انفسنا فان جواب رسول الله صلى الله عليه وسلم ايهم هو المعتمد عليه

واليه قصداً وهو ماذكره عنه ابن مسعود ذلك صريح الایمان ومحض الایمان يعني التوفيق من ان يقول ذلك بالسان ومنع نفسه منه ايمان وما ذكره ابن عباس الحمد لله الذي لم يقدره منكم الاعلى الوسوعة يعني التي لا تؤاخذون بها وتثابون على توقيم من النطق بها - وفي الحديث دليل على صحة النصب وهو قوله تعالى اذا زوجت اهلاً واجزاهم لا يكون الا اهلاً ولو لم يتزوجوا زوجته لغيرها عليه وذلك مما يعقل انه لا يكون من الخواطر المفروغ عنها بل انه من الاشياء الجميلة بالهم بها - فالوجه انه على ما يفهم به العبد من المعاشر ليعملها فتجازوا زوجته تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم ذلك فلم يؤخذهم به ولم يتعايبهم عليه ، ومن ذلك ما روى مرفوعاً قال الله عز وجل اذا هم عبدى بحسنة فلم ي عملها فاكتبوها حسنة فان عملها فاكتبوها عشرة واذا هم عبدى بسيئة فلم ي عملها فلاتكتبواها فان عملها فاكتبوها بمثلها وأن هورتكها فاكتبوها حسنة . وزاد بعض الرواة في الحسنة فاكتبوها الى سبع مائة ضعف وزاد في السيئة فان تركها من خشىي ، فانتهى ما قال اهل اللغة انفسها بالرغم .

في صدق الله تعالى عتقد

عن أبي وائل انه كره للرجل ان يدعوا فيقول اللهم تصدق على بالجنة ١٥ وقال انتما يتصدق من يزيد الثواب ، ومن اباح ذلك فهو محتاج بقوله تعالى (هب لي من لدنك ذرية طيبة) وقوله (ووهبنا له اهله ومثلهم معهم) واذا جازت اهله من الله جاز دعاؤه بها والاهبة من الادميين قد يطلب فيها انوار علىها فكانت الصدقة التي لا يصلح الادميين الثواب عليها منه اجوز وكذا قوله صلى الله عليه وسلم لعمري قصر الصلاة هذه صدقة تصدق الله بها عليكم ٢٠ فقبلوا صدقته سمي التخفيف صدقة وفيه دليل على الاباحة ، وروى عن أبي وائل انه كان يكره ان يقال اللهم اعتقد من النار قال انتما يعتقد من يرجو الثواب ، ويرده قوله صلى الله عليه وسلم من اعتقد زمرة اعتقد الله بكل عضو منها عضواً منه من النار ، ففيه اضافة العتاق الى الله فيجوز الدعاء للسلمين بذلك .

في المحدثين من الأولياء

روى مرفعاً تدكّن في الام تم تبليكم قوم محدثون فان يكن في أمّي
أحد فهو عمر بن الخطاب ، المحدث المتمم بالنطق بالحقيقة كما كان لسان عمر
ينطق بما كان ينطق به منها وقد قال عمر وافت رب في ثلاثة او واشقني رب في
في ثلاثة قلت يا رسول الله او اخذت من مقام ابراهيم مصل ننزل (واخذوا
من مقام ابراهيم مصل) وقلت يدخل عليك البر والقاجر فلوجبت امهات
المؤمنين نزلت آية الحجاب وبذلك شيء من المعاشرة من امهات المؤمنين
فاستقرتین اقول لتكتففن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اوليالله اقه
ازواجها خيراً منك فنزلت (عسى دبه ان طلقن) الآية .

١٠ وعن ابن عباس انه كان يقرأ وما ارسلنا من رسول ولا نبي ولا محدث
ولا يقال على هذا فالمحدث مرسى ، لأن المعنى وما ارسلنا من رسول ولا نبي
ولا المحدث الا اذا ثقني وهو من باب

باليت زوجك قد غدا متقدماً سيفاً ورحا

والربيع لا يتقدّم بل يحمل فكأنه قال متقدماً سيفاً وحاماً رحباً

١١ والله اعلم .

في مال الوارث احب اليه من ماله

عن ابن مسعود يرفعه أبكم مال وارثه احب اليه من ماله؟ قالوا
يا رسول الله ما من أحد إلا ماله احب اليه من مال وارثه قال فان ماله ما قدم
ومال وارثه ما انصر ، وفي رواية قال اعلموا ما تقولون قالوا وما نعلم الا ذلك
٢٠ يا رسول الله قال ما منكم من رجل الامال وارثه احب اليه من ماله قال الواكيف
يا رسول الله؟ قال انما مال احدكم ما قدم وما لوارثه ما انصر ، فيه ان ما ترك
الرجل فلم يقدمه فيما يكون ثواباً له عند ربها وزانى لدته ليس من ماله اي ليس
من ماله الذي هو أعلى امواله في فهو اله اذ منفعته فيما قدمه لا انصر له لا فيما اخره
فكانه

فكانه ليس من ماله وجاز أن يضاف إلى وارثه الذي عسى يقدمه لآخره
فيستفغ به الوارث في معاذه، وفي هذا المعنى مادوى مطرف بن عبد الله عن أبيه
أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقرأ (الحاكم التكاثر) فقال
يقول ابن آدم مالى مالى وما لك من مالك إلا ما تصدقت فما مضيت أو أكلت
فأنيت أولبست فأبليت، فعلم أن ماله إذا لم يستفغ به صار كمال غيره إذاً ممنفعة .
له فيه حينئذ كمالاً ممنفعة له في مال غيره .

في حفظ أبي هريرة

عن أبي هريرة أنه قال يقولون إن أبا هريرة قد اكفر والله الموعظ
ويقولون ما بالي المهاجرين والأنصار لا يتحدون بمثل أحاديثه وساخركم عن
ذلك أن أخواني من الانصار كان يشغلهم حمل أرضهم وأما أخواتي من
المهاجرين فكان يشغلهم صفقهم بالأسواق وكنت أزور رسول الله صلى الله عليه
وسلم على ملة بطني فأشهد إذا غابوا وأحفظ إذا نسوا وقد قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوماً يكفي ببساط نوبه فأخذ من حديثي هذا ثم جمعه إلى صدره
فإنه لا ينسى شيئاً سمعه فبسطت بردة على حتى فرغ من حديثه ثم جمعته إلى صدره
فداننيت بعد ذلك اليوم شيئاً حدثني به وأولاً آياتان انزعها الله تعالى في كتابه
ما حدثت بشيء أبداً (إن الذين يكتبون ما أنزلنا من البيانات والمدح) إلى
آخر الآيات، فيه أنه لم ينس شيئاً سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم فيجتمع
ما روى أنه حدث بقوله صلى الله عليه وسلم لا عدو ولا سكت عنه فلما وقف
عليه انكره وما روى أنه ما حدث بالخمسة التي أعطيها دون سائر الأنبياء، ومنها
أنه أعطى دعوة فدخرها شفاعة لأمهاته فقال له صاحبه قد داننيت أفضلاها أو خيرها
قول رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا أرجو أن تثال من أمتى من لا يشرك
بالله شيئاً، الدالان على نسيانه كان ذلك مما سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم قبل
أن يكون منه في أمره ما ذكره آنفاً .

وفي رواية قال النبي صلى الله عليه وسلم يوماً إن بسط أحدكم نوبه

حتى أتمنى مقالاتي هذه ثم يجمع ثوبه إلى صدره فما ينسى من مقالاتي شيئاً ابداً
قال أبو هريرة فبسطت نمرة ليس على ثوب غيرها حتى تضي النبى صلى الله عليه
وسلم مقالاته ثم جمعته إلى صدرى فوالذى بعث محمد بالحق ما نسيت من مقالاته
تلك كملة إلى يومى هذا ، وعن أبي هريرة قال ما كان أحداً حفظ حدثى
رسول الله صلى الله عليه وسلم مني أو ما كان أحداً أكثر حدثى مني إلا ما كان من
عبد الله بن عمر وفاني كنت أعي بقابى وكان يعي بقلبه ويكتب بيده استاذن
النبى صلى الله عليه وسلم في ذلك فاذن له فيه ، فدل هذا على أنه لو كان لا ينسى
شيئاً مما يعيه بقلبه لما فضله عبد الله بن عمر وبكثره الحدثى من أجل كتبته بل
كان هو الفاضل لاستغفاره عن الاشتغال بالكتاب ، فكان الذي مع أبي هريرة
ما اتفى عنه النسيان فيه هو ما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك
الموطن الواحد لا فيما كان منه قبله ولا فيما كان منه بعده .

في البار

روى أن النبى صلى الله عليه وسلم من قوم في رؤس التخل فقام
ما يصنع هؤلاء؟ فقيل له يلتجونه يجعلون الله ذكر في الأثنى فقال ما اظن هذين
شيئاً، أو أتر كوه لصلح، أو للاقاح، أو ما ادى للقادح شيئاً - على ما روى عنه من
ذلك كله فتر كوه فشصن فأخبر به صلى الله عليه وسلم فقال ما أنا بزاد ع ولا صاحب
نخل لقحوا، أو قال إن كان ينفعهم فليفعلوه فاني إنما ظنت ظناً والظن يخطئ
ويصيب، أو لا تأخذوني بالظن ولكن اذا حدثكم عن الله شيئاً فخذوه فاني لن
اكذب على الله، لا اختلاف بين الروايات ولا تعارض فانه قال من ذلك لقوم
بعد قوم يحيى كل واحد منهم ماسع وما كان صلى الله عليه وسلم من يلد فيه نخل
ولا كان يعاون ذلك فاتسع له ان ينفي بالظن ما توهم استحالاته من ان
الأثاث من غير الحيوان تفعل من الذكر ان شيئاً ولم يكن ذلك اخباراً منه
عن وحي .

في مناقب على رضي الله عنده

روى أبو الطفيلي وأئلله بن الأسعق قال جمع الناس على بن أبي طالب في الرحبة فقال أنشد باقه عن وجل كل أمرى سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم غدير خم يقول ماسمع فقام اناس من الناس فتشهدوا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم غدير خم ألستم تعلمون انى اولى بما يؤمن من افسهم و هو قائم ثم اخذ بيده على فقال من كنت مولاه فعل مولاهم وال من والا وعاد من عاداه قال ابو الطفيلي فخرجت وفي نفسى منه شيء فلقيت زيد بن ارقم فأخبرته فقال وما تهم انا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يلتفت الى من انكر خروج على الى الحج مع النبي صلى الله عليه وسلم ومروره في طريقه بغير خم وقال قدم على من بين بالبدن لانه وان لم يكن معه في خروجه الى الحج فكان معه في رجوعه على طريقه الذي كان مروره به بغير خم يمحتمل انه كان بهذا الكلام في الرجمة يؤيد هذه الحديث الصحيح انه كان هذا القول من رسول الله صلى الله عليه وسلم بغير خم في رجوعه الى الدين من حججه .

عن زيد بن ارقم قال لما جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم من ١٥ حجة الوداع ونزل بغير خم امر بد وحاته فقممن وذكر الحديث بطوله ثم اخذ بيده على فقال من كنت ولية فهذا اوليه اللهيم وال من والا وعاد من عاداه اقتلت ازيد سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما كان في الدوحاد احد الا رآه بعينيه وسمعه باذنيه والمولى يعني الاولى وقد فسره الحديث الآخر من كنت ولية والمؤمنون والمؤمنات بعضهم اوليات بعض . ٢٠

و عن علي قال له النبي صلى الله عليه وسلم يا علي ان لك كنز في الجنة وانك ذوقتها فلا تتبع النظرة النظرة فاما لك الاولى وليس لك الثانية ، قيل اراد قرنى الجنة يعني طرفها وقيل اراد قرنى الامامة فاضمرها وان لم

يقدم لها ذكر كقوله تعالى (ما ترک على ظهرها من دابة) بريده الأرض و(حتى توارت بالحجاب) بريده الشمس فعناء ان علينا في هذه الامة كذبي القرئين في أمته في دعائهما اياها الى الله عزوجل .

بؤيده ما روى عن علی انه قال سلو في قبل ان لا تستلوني ولن
 ه تستلوا بعدى مثل ققام اليه ابن الكواه فقال ما كان ذو القرئين املك كان
 ام نبی؟ فقال لم يكن ملكا ولا نبیا ولكنككه كان عبدا صالحا احب الله واحبه الله
 وناصح فتصحه ضرب على قرنه الایمن فات ثم بعثه الله عزوجل وضرب على
 قرنه الایسرفات وفيكم مثله ، واليه ذهب ابو عبيد القاسم بن سلام و قوله
 فيكم مثله يعني في دعائمه الى الله عزوجل وقيامه بالحق الى يوم القيمة كما كان
 ذو القرئين والشيء يشبه بالشيء في معنى وان كان لا يشبهه في غيره منه قوله
 تعالى (سبع سموات ومن الأرض مثلهن) يعني في العدد واما قوله فلا تتبع
 النظرة بالنظره بريده أن الاولى تفجأه فلا اختيار له فيها فهي له والآخرة
 باختياره فهو ما خوذ بها مكتوبة عليه فليست له .

في الاستعاذه من القمر

عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا القمر
 يا عائشة استعيدي بالله من شر هذا هل تدررين ما هذا الفاسق اذا وقب ،
 استعظمه بعض فقال اي شر للقمر و هو خلق مطيع لله تعالى حتى يستعاذه منه
 وبالحواب انه مطيع لاشر له ولكن الله تعالى جعل الليل والنهار آية بين فحاجا
 آية الليل وجعل آية النهار بصيرة وكانت آية الليل هي القمر وآية النهار
 هي الشمس ويكون القمر للحوال الذي مخاه الله فيه سببا لظلمة واهل العاصي
 يبنون بالليل لما يخافون من اظهار العاصي بالنهار فيظهرون العاصي من افسهم
 بالليل لأنهم عليها فيه وهو تعالى خلق وهم الشياطين يبنون في الليل دون
 النهار كما روى في الآثار المسندة بطرتها فامر النبي صلى الله عليه وسلم عائشة
 بالاستعاذه

بـالاستعـاذة من شـر القـمر مـرـيداً استـعاـذـتـهـاـ من شـر الاـشـيـاءـ التـىـ تـحـدـثـ فـيـ الـوـلـىـ منـ شـبـاطـينـ الـاـنـسـ وـالـجـنـ ماـ القـمـرـ سـبـبـ لـهـاـ مـثـلـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ (ـ وـاسـئـلـ الـقـرـيـةـ)ـ اـىـ اـهـلـهـ (ـ وـالـعـرـاـتـ اـقـبـلـنـ فـيـهـاـ)ـ اـىـ اـهـلـ اـعـيـرـ وـمـثـلـهـ قـوـلـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ عـنـدـ زـرـوـلـ قـرـيـةـ الـلـهـمـ اـنـ اـسـتـكـلـ مـنـ خـيـرـ هـذـهـ الـقـرـيـةـ وـمـنـ خـيـرـ اـهـلـهـ وـاعـوذـ بـكـ مـنـ شـرـهـاـ وـشـرـ اـهـلـهـ ،ـ وـالـقـرـيـةـ نـفـسـهـاـ لـاـخـيـرـهـ طـاـقـهـاـ فـاـضـافـهـمـاـ اـلـهـاـ لـكـونـهـمـاـ فـيـهـاـ فـكـذـاـ اـلـاضـافـةـ اـلـىـ الـقـمـرـ هـنـاـ .ـ

في الشباب .

روى أنس رفوعاً قال صلى الله عليه وسلم دخلت الجنة فإذا بقصر من ذهب فقلت من هذا القصر؟ فقالوا الشاب من قريش فظننت أنّه هو فقلت من هو؟ فقالوا عمر بن الخطاب فبا با حفص لو لا ماتعلم من غير تلك لدخلته فقال عمر من كنت أغار عليه يا رسول الله لم أكن أغار عليك، فيه ما يدل على فساد قول من ذهب إلى أنّ الشاب من كانت سنّته أربعين سنة فادونها بعد بلوغه والنظر الصحيح في قوله تعالى (ثم يخرجكم طفلا) يفيد أنّ نهاية الطفولة مبينة في قوله تعالى (وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم) فما بعد الحلم ضد لما قبله وهو مبدأ الشباب أدلة نافي للطفلية غيره فعلم أنّ من احتمل شاب ثم ينتهي الشباب ١٥ بقوله (ثم تبلغوا أشدكم) وبين بلوغ الشاشد في آية أخرى بقوله (حتى إذا بلغ أشده وبلغ أربعين سنة) فهذه نهاية الشباب بدليل قوله تعالى بعده (ثم تكونوا شيوخاً) ولكن يحصل أن تكون بين بلوغهم الأشد وبين أن يكونوا شيوخاً مدة وأله أعلم بقدرها كافية قوله تعالى (خلقكم من تراب) يعني آدم (ثم من نطفة) يعني أولاده وبين الخلقين زمان ماشاء الله تكون السن التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها يوم رأى الرؤوف بالغوف الأربعين وي دون الحال التي يكونون فيها شيوخاً والله أعلم وأثنان الكهولة داخلة في سن الشباب لأنّه يقال شاب كهل فيجعل كهلاً وهو شاب ولا يقال شيخ كهل إنما يكونشيخاً بعد الخروج

من التكهل وهو آخر مدة الشباب ومنه قولهم اكتهل اندرع اذا بلغ الحال التي يقصد مثلها عليها ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم لا في بكر وعمر هذان سيدا كهول اهل الجنة من الاولين والآخرين الا النبيين والمرسلين ، رواه انس
وعلى بن ابي طالب والنبي صلى الله عليه وسلم قال لا تخبرها بذلك يا علی قال
فما حدث بها حتى ما تأ

في من له الاجر مررتين

روى مرفوعاً ثلاثة يؤتون أحجورهم مررتين رجل آمن بنبيه ثم ادرك
النبي صلى الله عليه وسلم فامن به وعبد أدي حق الله عزوجل وحق مولاه ورجل
ادب جارية فاحسن تأديتها ثم اعتقها وتزوجها ، المراد بالنبي الذي كان نبيا
صلى الله عليه وسلم يعقبه هو عيسى فمن كان آمن به ثم آمن بالنبي استحق الاجر
مررتين والا فليستحق اجرها واحداً بد خوله في الاسلام وما كان قبل عيسى من
دين موئي وغيره فلا يستحق ذلك لأن عيسى لما كان طرأ على موسى فذا لم يكن
ابعه خرج بذلك من دين موسى وخرج من طاعة الله تعالى فانه كان متبعداً
بدين عيسى وعصى ذلك فعلم انه انما يستحق الاجر مررتين اذا كان متبعداً على الدين
الذي كان تعبد الله من دين النبي الذي كان قبله وهو عيسى حتى دخل منه في
دين النبي صلى الله عليه وسلم يؤكده قوله صلى الله عليه وسلم في خطبته ان الله
تبارك وتعالى اطلع على عباده لفتهم بمحفهم وعر لهم الابقاء اهل الكتاب ،
وهم عندنا وانه اعلم الذين يقوى على ما يبعث به عيسى من لم يدهله ولم يدخل فيه
ماليس منه وبقى على ما تعبدوا الله عليه حتى قال النبي صلى الله عليه وسلم يومئذ
هذا القول .

في تعلم كتاب السريانية

روى عن زيد بن ثابت انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اتحسن السريانية انه يأتيني كتب فقال قلت لا قال فتعلمتها فتحجج

عشر يوماً وف دواية أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أتعلم كتاب
يهود فامرتني نصف شهر حتى تعلمت و قال صلى الله عليه وسلم و الله أعلم ما من
يهود على كتابة فلما تعلمت كتبت إلى يهود إذا كتب اليهم وإذا كتبوا
إليه قرأت له كتابهم ، إنما أمره بتعلم المغربانية لعدم أمنه صلى الله عليه وسلم
من تحريفهم و خيانتهم ولذلك كتب به إذا ورد على اليهود بقراءة عامتهم فيما من
من كثieran مافيه و تحريفه لاسيما ان كان الذي يقرأ لهم من عبادة الاوثان الذين
في قلوبهم للنبي صلى الله عليه وسلم مالا يخفاء به ولا هل الكتاب في قلوبهم مافيه .

فِي لَوْلَا هِجْرَةً لَكُنْتَ أَمْرِهِ أَمِنٌ الْأَنْصَارُ

روى مرفوعاً ولو لا الهجرة لكتت أمراء من الانصار، سموا انصاراً
من النصرة لاستحقاقهم ايها بنصرهم الله عن وجل ورسوله صل الله عليه وسلم
وكانوا المهاجرة قبل ذلك استحقها اهلها بمثل ذلك وبهجرهم دارهم التي كانوا
من اهلها الله عن وجل وارسله الى الدار التي اختارها الله لرسوله وطم فجعلها
 لهم موطننا و كان رسول الله صل الله عليه وسلم اولى الفريقين بالشيشين جميعاً
 واعلامهم فيها منزلة ، وعن حذيفة بن عيمان خيرني رسول الله صل الله عليه وسلم
 بين المهاجرة والنصرة فاخترت النصرة ، وكانت صل الله عليه وسلم لواختار
 النصرة لنفسه وترك المهاجرة صغار الناس جميعاً انصاراً ولم يبق احد منهم منها جراً
 ١٥
 كلم يجعل نفسه من الانصار لتبغي المهاجرة والنصرة جميعاً

في كراهيّة طلب العقوبة في الدنيا

دوی انس عن النبي صلی الله علیہ وسلم انه رأى رجلاً قد صار مثل الفرخ فقال هل كفتك تدعوا الله بشيء او قال تسأله اباه قال يا رسول الله .
كفت اقول اللهم ما كنتم معاً بي به في الآخرة فجعله لي في الدنيا فقال سبحان الله لا تستطيعه او لا تطيقه فهلا قلت ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار . لا يعارض هذا ما روى مرفوعاً إذا أراد الله

بعد خيراً يحمل الله له العقوبة في الدنيا وأذا اراد اذاته بعد شرعاً امسك عنه ذنبه حتى يوفيه يوم القيمة لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم اختار لا منه اشقاً تا عليهم ورأفة بهم ان يدعوا الله بالعفا في الدنيا وإن يؤتُهم في الآخرة ما يؤتُونهم من العذاب وهذا اعلى الاحوال كلها فلاتتصادين الحديدين .

في لَكْعَبَ الْكَرِيمِ اَبْنَ الْكَرِيمِ

روى مرفوعاً يوشك أن يغلب على الدنيا لَكْعَبَ اَبْنَ لَكْعَبَ اَبْنَ كَرِيمٍ وافضل الناس مؤمن بين كريمين ، الْكَرِيمُ الْعَبْدُ وَالْكَرِيمُ وَالْكَرِيمُ التَّقْوَى وَرَوَى مرفوعاً ان الْكَرِيمَ اَبْنَ الْكَرِيمَ يُوسُفَ بْنَ يَعْقُوبَ بْنَ اسْحَاقَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ تَعَالَى (ان اَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ اَتَقَاكُمْ) رد الْكَرِيمُ التَّقْوَى وَالْمَازِلُ الرَّفِيعُ مِنْ اَنَّهُ لَا يَلِمُ مَا سَوَى ذَلِكَ وَمَعْنَى قَوْلِهِ بَيْنَ كَرِيمَيْنَ مُؤْمِنٌ بِنَّ اَبْ

مُؤْمِنٌ تَقْيَى هُوَ اَصْلُهُ وَابْنٌ مُؤْمِنٌ تَقْيَى هُوَ فَرَغْهُ فَيَكُونُ لَهُ مِنَ الْاِيمَانِ مَوْضِعُهُ اِيمَانٌ نَفْسِهِ وَمَوْضِعُهُ بَيْانٌ اِبْرَاهِيمَ وَانْ كَانَ دُونَهِ يَرْفَعُهُ اللَّهُ اَلِيْ مَنْزِلَتِهِ لِتَقْرَبَهُ عَيْنَهُ عَلَى مَارَوِيٍّ انَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَ لِيرْفَعَ ذَرِيَّةَ الْمُؤْمِنِ مِنْ اَنَّهُ مَنْزَلَتِهِ وَانْ كَانَ دُونَهِ فِي الْعَمَلِ وَقَرْأً (وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعُوكُمْ ذَرِيَّتُهُمْ بَيْانَ الْمُخْتَالِيْمِ ذَرِيَّتُهُمْ) ويَكُونُ لَهُ مَوْضِعُهُ اِيْضًا بَيْانَ اَبْنِهِ عَلَى مَارَوِيٍّ انَّ الرَّجُلَ اِذَا ماتَ اَتَطْعَعَ عَلَيْهِ الْاِمْنُ ثَلَاثَةٌ، وَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُوكُمْ، اوْ عَمٌ مُهَاجِرٌ ذَرِيَّتُهُمْ جَارِيَّةٌ، وَمَنْ جَمَعَ هَذِهِ اَثْلَاثَةَ فَقَدْ جَمَعَ خَيْرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ .

فِي الْأَكْلِ مُتَكَبِّرًا

روى انه مارئي رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل متكتباً ناط
بـ ولا يطا عقبه رجلان ، وقال صلى الله عليه وسلم اما أنا فلا آكل متكتباً وسبب منع
ايطا عقبه هو ماروي جاري حدبه الطويل الذي ذكر فيه دخول رسول الله
صلى الله عليه وسلم بيته قال فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وقام اصحابه
نفر جوابين يديه وكان يقول خلوا ظهرى للملائكة ؟ وفي هذا ما قد دل على
ان

لأن غيره في ذلك بخلافه وأنه لا يأس به، وعن خالد رأيت رسول الله صل الله عليه وسلم يمشي واناس يتبعونه فاتبعته معهم فاتنى القوم في فاتى على رسول الله صل الله عليه وسلم فصربي اما قال بحسب او قضيب او سواك او شئ كان معه فواه ما او جعنى وبتليلة وقلت والله ما ضربني رسول الله الاشي علمه الله في خذ تبني نفسى ان آتى رسول الله اذا اصبحت فنزل جبريل على النبي صل الله عليه وسلم فقال اذك راع فلا تكسر قرون رعيتك فلما صل الغذاء او قال اصبهنا قال صل الله عليه وسلم ان نا سيتبعونى وانه لا يحبننى ان يتبعونى اللهم فن ضربت او سببت فاجعله له كفارة واجر اولا قال مقدرة وسبب ترك الأكل متكتها هوماروى ان الله تعالى ارسل اليه ملكا ومعه جبريل فقال الملك ان الله يخرب بين ان تكون عبدانيا وبين ان تكون ١٠ ملكا فالتفت رسول الله صل الله عليه وسلم الى جبريل كالمستشير فاشار جبريل بيده ان تواضع فقال رسول الله صل الله عليه وسلم لا بل اكون عبدانيا فاما اكل بعد ذلك طعاما متكتها، ويتحمل ان يكون تركه الاكل متكتها لانه لم تجر به عادة العرب واما هو من زى العجم، وعن عمر رضى الله عنه اخششون واخلو لقوا وتمعددو اناكم معدوا ايكم والتعمم وزى العجم، اما اذا كان في حال اعياء وتعب ١٥ بدن او علة تدعوه الى الامانة فلا يأس به، التمعدد هو العيش الخشن وكان عادة الانبياء قبله صل الله عليه وسلم بمخلاف ما كان العجم عليه.

في البطانة

روى مرفوعا ما بعث الله عز وجل من نبي ولا استخلف من خليفة الاولى بطانتان بطانته تأمره بالخير وتحرضه عليه وبطانته لا تألهه خيرا لمن وفى ٢٠ شربطانة السوء فقد وفى وهو من اى تطلب عليه منها، وفي بعض الآثار بطانته تأمره بالمردوف وتنبه عن المنكر وبطانته لا تألهه خيرا والمعصوم من عصمه الله، الانبياء صلوات الله عليهم لاز مهتم تبلع الشرائع افتقر وا الى مخالطة الناس

فمن اظهر اليهم منهم خيرا استبطنه ووالوه فلن كان باطنه منهم كظاهره فهو
البطانة المحمودة التي تأمره بالخير كما وصف الله تعالى في كتابه (اشداء على
الكافار حماه بينهم) ومن لم يكن باطنه كظاهره فهو البطانة المذمومة التي
لأنه لا يأله خبلا إلى أن يطلعهم الله تعالى من أمرهم ما يجب مساعدتهم كاف
نوله تعالى (ومن أهل المدينة مردوا على النفاق لا تعلمهم نحن نعلمهم) وقوله
وهو من التي تغلب عليه منها المراد به غير الانبياء من الخلفاء لأن الانبياء
معصومون لا يكونون إلا مع من تح مد خلائقه وهذا شائع في اللغة ان يخاطب
الجماعة والمراد به بعضهم نحو قوله تعالى (يا معاشر الجن والانس الميائكم رسول
منكم) وقوله عليه السلام بابعوني على ان لا تشركوا باله شيئا وقرأ آية المحتة ثم
قال فمن اصحاب من ذلك شيئا فعقوب به فهو كفار له . ونحن نعلم ان من عورت
بالشرك فليس ذلك كفارة له وإنما المراد بعض الاشياء التي في الآية لا كلها
فكذا قوله وهو من التي تغلب عليه منها .

في واعظ الله

روى منفعا ضرب الله مثلا صرطا مستقيما وعلى جنبي الصراط
سود فيه ابواب مفتوحة وعلى ابواب ستور مخالة وعلى باب الصراط
داع يقول يا ايها الناس ادخلوا الصراط جميعا ولا تفرقوا وداع يدعوا
من فوق الصراط فاذا اراد - كأنهم يعنيون (١) رجلا - فتح شيء من تلك
الابواب قال ويحك لا فتحته فانك ان فتحته تلجه فالصراط الاسلام والستور
حدود الله والا بباب المفتوحة محارم الله وذلك الداعي على دامن الصراط
كتاب الله والداعي من فوق - كأنه يعني الصراط - واعظ الله في قلب
كل مسلم ، المراد بالوعظ حجج الله التي تنهى عن الدخول في المحرمات
باستقرارها في نفسه وبصائره التي جعلها في قلبه وعلوه التي اودعها اياه لأن

(١) هكذا في الاصل والظاهر كأنه يعني .

ذلك كله ينهاه عملاً يسوع له ولأن الواقع من الناس هو الناھي عن المكرات فكذا هذا .

في ابتلاء الانبياء والآقوال

روى عن سعد قال قلت يا رسول الله أى الناس أشد بلاء قال الانبياء ثم الصالحون ثم الاميل فالا مثل بيته الرجل على قدر دينه او على حسب دينه فان كان صاحب الدين اشتد بلاؤه وان كان في دينه رقة ابتلى على قدر ذلك فما يمر به بالبلاء بالعبد حتى يمسى وليس عليه خطيئة ، وصف النبي صلى الله عليه وسلم الدين بالصلابة والرقة داجع الى غير الانبياء وفيه ان من سواهم يخطئ عليهم بخلافهم خطايا لهم اذا صبروا واحتسبوا والانبياء لا خطايا لهم في الصحيح من الاقوال ، وعن عبد الله قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فصرخ وهو يوعظ وعكا شد يداً ألا تدركين؟ قال اجل ما من مسلم يصيبه اذى لا تتحانت عنه خطايا له كما يتحانت ورق الشجر ، لما ميمضي صلاته عليه وسلم على عبد الله وقال اجل دل على ان ذلك الاجر يكتب له مالم تكن له خطايا تحط عنه بما كان يصيبه من الوعك في بدنك .

١٥

و عن أبي سعيد الخدري انه دخل على النبي صلى الله عليه وسلم وهو موعوك عليه قطيفة فوضع يده عليها فوجده حرارتها فوق القطيفة فقال أبو سعيد ما أشد حرارتك يا رسول الله فقال صلى الله عليه وسلم أنا كذلك يشتد علينا البلاء ويضايقنا إلا جر فدل على أنه وسائل الأنبياء يضايقن لهم الأجر اذ لا ذنب لهم ولا خطايا فتحط عنهم ، وروى مرفوعاً لاصحيب المؤمن نكبة ولا وجع الارفع الله له بها درجة وحط عنه بها سيئة ، فيه اثبات الأجر من اصحابه نكبة او وجع مع حط الخطايا عنه .

٢٠

لامعنى لمن انكر هذا بأنه لا فعل له ولا نية فكيف يؤجره ان المسلمين

لم يزدواجوا بعضا على مصالحهم بما ولائهم بأن معظم الله أجورهم وليس لهم فيها نفع سوى الصبر والاحتساب فكذا الامراض والأوجاع وكذلك انكر وأما روي من فوغا ما من مسلم يبتلي في جسده الا كتب له في مرضه كل عمل صالح كان يعمله في حمته ، وقالوا كيف يكتب الاجر لو جل من غير عمل ليس تتحقق به ؟ قلنا لا اجر لها يكتب له بحسن النية مع الصبر والرضا بالقضاء .

ولا يعارض ما ذكرنا قوله ابن مسعود ان الوجع لا يكتب به اجر ولكن الله يكفر به الخطايا ، لانه يتحمل انه اراد اختلاف احكام الناس فيه فهم من اه خطايا تستغرق اجره عليهن فيكون ثوابه خططيه لا غير ومن لا خطايا له كالانبياء او كمن سواهم من يتتجاوز اجره على مرضه خططيه خطايا فيكتب له من الاجر ما يتتجاوز قدر خطاياه التي حطت عنه وزاد بعض الرواية على نص ابن مسعود من قوله لا اجر باعمل ، يعني العمل لا يحيط الخطايا ولكن يكتب به الاجر كان لعامله خطايا اولم تكن بخلاف الامراض والأوجاع فانها تحط بها الخطايا ان كانت ويكتب بها لا اجران لم تكن هناك خطايا ولكن الآثار المتظاهرة بخلاف ذلك منها قوله صل الله عليه وسلم من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ، وقوله من قال لا له الا الله وحده لا شريك له في اليوم مائة مررة غفرت ذنبه ولو كانت مثل زبد البحر ، وقوله من خرج الى الصلاة فانه في صلاة ما كان يعمد الى الصلاة وانه يكتب له بالحدى خططيه حسنة وتحمى عنه بالانحراف سبعة ، ودل عليه قوله تعالى (ان الحسنه يذهب السيئات) وروى عن النبي صل الله عليه وسلم من تکفیر الخطايا بما يصيب الانسان قوله لا يصيب المؤمن وصب ولا هم ولا حزن ولا اذى الا کفر عنه به ، وقوله ما من مسلم يشاك بشوكة فاقرها الا كانت له کفاره ، وعن ابي سعيد الخدري ان رجلا قال يا رسول الله ارأيت هذه الامراض التي تصيب ابدانا واجسامنا ما لنا بها قال الكفارات قال ابي بن كعب وان قل ذلك

ذلك يا رسول الله قال وان شوكة فا وراءها فدعا ابي بن كعب على جسده ان
صلواتك هي مصارعة بجسده ما ابقى في الدنيا لا تتحول بيته وبين حج ولامعنة
ولا جهاد ولا شهود صلاة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان كذلك
الى ان مات، وما روى من رفوعا ما يصيب المؤمن من شوكة فما فوقها الارفع اقه
له بها درجة وحط عنه بها سبعة، فلا يخالف ما روى ينابل يؤكده لانه يحيط بالخطايا
ان كانت او يرفع بها في الدرجات ويكتب الابرئ لاختياله ولا ذنب عليه
نلا منافاة.

في التفريق بين الأمة

روى عن علامة بن عرفة انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول تكون
هناك و هناك فلن اراد أن يفرق بين امة محمد وهي جميع قاضي بوه بالسيف كلانا
من كان ، الملة كنائة عن شيء مكرورة وجعلها هناك فأخبر أنه سيكون بعده
امور مكرورة وبين بعضها بقوله فلن فرق بين امة محمد - الحديث ، فكشف لم
 بذلك هنأة منها وامرهم بما يفعلونه عند ذلك وسكت عن الباقيات ليرجعوا فيها
إلى ما قد شرعه في التفريق او يتسع له في المستقبل .

في اعجب الناس ايمانا

عن ابن عباس اصبح النبي صلى الله عليه وسلم فقال هل من ماء هل
من ماء هل من شن فاق بالشن فوضع بين يديه صلى الله عليه وسلم ففرق اصابعه
نبع الماء من بين اصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل عصا موسى فاصر بلا فهتف
بالناس الوضوء فلما فرغ وصلى بهم الصبح ثم تقد قبل يا ايها الناس من اعجب
الخلق ايمانا قالوا الملائكة قال وكيف لا تؤمن الملائكة وهم يعيثون الامر قالوا
النبيون يا رسول الله قال وكيف لا يؤمن النبيون والرسول ينزل عليهم من السماء
قالوا فاصحابك قال وكيف لا يؤمن اصحابي وهم يرون ما يرون ولكن اعجب
الناس ايمانا قوم يخرجون من بعدي يؤذن في ولم يروني يصدقوني ولم يروني

اولائك اخوانى ودوى عنه انه قال ان خيار امتى او لها وآنرها وبين ذلك
ثبج اعوج ليسو امنى واست منهم ، فيه انه سياقى بعذالمذومين يوم ميدو حون
اذبقي من امته المهدى والعصابة الى تقاتل الدجال وقد شهد لهم النبي صلى الله
عليه وسلم بالایمان ومنهم من يقتله الدجال على ذلك لتكذيبه به وبيانه على الحق .

في اسلام حصين

روى ان حصينا الخزاعي اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا عبدي كان
عبد المطلب خير القوم ممنك كان يطعمهم الكبد والسانام وانت نصرهم فقال
له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شاء الله ان يقول ثم ان حصينا قال يا عبدي ماذا
تأمرني ان اقول قال تقول اللهم انى اعوذ بك من شر نفسي وأسألك ان تلزم
لي على دشاد امرى قال ثم ان حصينا اسلم ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
اني سألك المررة الاولى واني الان اقول ما تأمرني ان اقول قل اللهم
اغفر لي ما اسررت وما اعلنت وما اخطأت وما اعمدت وما جهلت وما معاملت
المراد بالخطأ هو الذي يخطئ به المرء جهة الصواب من قوله تعالى (ما خطأنا بهم
انسروا) ليس المراد ضد العمد فانه لا يؤخذ به قال تعالى (ليس عليكم جاح
فيما اخطأتم به) وكذلك المراد بقوله تعالى (او اخطأنا) فانه المكسوب بقصد هم
اليها وتعدمهم ايها وقوله وما جهلت اي ما عاملته جاهلا بقصدى اليه مع معرفتى
به وجنائي على نفسى بدخولى فيه وعملى ايها .

في استعمال ما فيهن يعقل

روى من نوع انة صل اقة عليه وسلم كان اذا رأى قرية يريد نزولها قال
اللهم رب السموات السبع وما اطلن ورب الرياح وما ذرين ودب الارضين
وما اقلن ودب الشياطين وما اضلن اسألك من خير هذه القرية ومن خير
اهلها واعوذ بك من شرها ومن شر اهلها وشر ما فيها ، انا قال رب الشياطين
وما اضلن لان ما قد تستعمل في بنى آدم نحو قوله تعالى (ووالد وما ولد)

يريد آدم ومن ولد وقومه (الاما ملكت ايمانكم) (فانكحو ما طلب لكم).

في ثلاثة لا يستجاب لهم

عن أبي موسى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة يدعون الله فلا يستجاب لهم رجل اعطى ما له سفيها وقد قال تعالى (ولا تؤتوا السفهاء اموالكم) ورجل داين بدين ولم يشهد ورجل له امرأة سبعة اخلاق فلا يطلقها لما امرنا بالشهاد عند التباع ونهينا عن ايات السفهاء اموالنا حفظا عليها وعلمهما الطلاق عند الحاجة كان من ترك ما ارشده الله اليه هو المفرط المقصري فلا يليو من الانفسه وكان من سواهم من ليس يعارض للارشاد من جواه الا جابة فيما يدعوربه فيه وداخل لامتحن قوله عزوجل (ادعوني استجيب لكم) مالم يستعجل الا جابة .

في فعل الله من اراد له خيرا

روى مرفوعا ان الله عزوجل اذا اراد بغير اعماله قالوا وكيف يفعله ؟ قال يهديه الى عمل صالح حتى يقبضه عليه عامله اي امامه الى ما يحب من الاعمال الصالحة حتى يكون ذلك سببا لادخاله الجنة من قول العرب رب مع فيه عمل اي اضطراب وميل .

في التحذير من السر

عن ابن عمر جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اوصني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تشرك بالله شيئا وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتحجج وتعتمر وتنسم وتطيع وعليك بالعلانية واياك والسر لأن تحكم بين الناس بباطلهم منهم من الخير ولا تطلب سراً لهم لأن الله قد نهى عن ذلك (ولا تتف ما ليس لك به علم) .

روى ان عمر بن الخطاب خطب بفم داجمه وآتني عليه ثم قال ايها الناس انا كنا نعرفكم اذ ينزل الوحي واذ النبي صلى الله عليه وسلم بين

ا ظهراً و اذ ينثنا الله من ا خباركم فقد انقطع الوسي و ذهب الذي صلى الله عليه وسلم فانا اعر فكم بما اقول من رأينا منه خيراً اظنتنا به خيراً او جبيها عليه ومن رأينا منه شر اظنتنا به شراً و ابغضناه عليه سر اثركم بينكم وبين ربكم، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم لقاتل قاتل لا اله الا الله بعده اعتذاره اليه انه انا فاما تعوذنا الاشقت عن قلبه، اي اذك غير واصل منه الى غير مانطق به لسانه و سمعته منه .

في النجاء والفراء والرفقاء من الصحابة

روى عن علي بن ابي طالب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لم يكن بي الاعطى سبعة نجاء و وزراء و رفقاء واني اعطيت اربعين عشر ، حزنة و جفر و ابا بكر و عمر و عليا و الحسن و الحسين و عبد الله بن مسعود و سليمان و عمارا و حذيفة و ابا ذر و المقاد و بلالا .

و عن عمر أنه كتب الى اهل الكوفة ا ما بعد فاني بعثت اليكم عارفاً اميراً و عبد الله بن مسعود و وزير او هما من النجاء من الصحابة فاسمعوا ما واقدوا بهما و اني قد آثرتكم بعد الله بن مسعود على نفسى اثره ، النجاء هم الرفقاء بدار فهم الله به من الاعمال الصالحة و ذكرهم في الحديث بالنجاء لا ينافي كون غيرهم كذلك كقول الرجل لي من المال الف دينار و ألف درهم لا ينفي ان يكون له من المال آلاف الدينار و دراهم .

في ما يسعده به المرأة

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من سعادة المرأة المسكن الواسع و اجالار الصالح و المركب المبني لما كان الحاد ما مورداً باكراً م جاءه محنة اىذ اذ اذ عليه بالتصوّص القاطمة فاذ وجده جار صالح يحسن اليه و يكف عنه اذاه فهو نعمة عظيمة يحب عليه شكر الله على ذلك واما مسحة المزل بعد اجالار الصالح بحيث لا يضيق عما يحتاج اليه نعمة واسعة لا يخفى واما المركب المبني اذ لم يشهـل قلب راكبه بما يتأذى منه في حر كاته ومشيه عن ذكر الله عز وجل فكذلك .

في الصبر على سوء جاره

روى أبوذر مرفوعاً ثلاثة يحبهم الله عن وجل وثلاثة يشأهم فاما الذين يحبهم فرجل اتى ثقة او سريه فاكتشف اصحاباً به فلهم بنفسه ونحره حتى قتل او قفع الله عليه ورجل كان مع قوم فأطلاوا السرى حتى اعجبهم ان يمسوا الارض فنزلوها ففتحت حتى اينقط اصحابه للرجل ورجل كان له جار سوء فصبر على اداء حقه يفرق بينهما وموت او ظعن قال قلت هؤلاء الذين يحبهم الله فمن الذين يشأهم الله؟ قال صلي الله عليه وسلم اذا كان حار الحلاف او البائع الحلاف شرك الحريي والبخيل المثان والفقير المحتال ، لما كان حار على جاره اكرامه فاذا منه وخلطه باذاته وصبر على ذلك واحتسبه كان من اهل طاعة الله المتيمسك بقوله تعالى (الذين اذا اصحابهم هم بسيبة قالوا انا نه وانا اليه راجعون) فذلك احبه الله تعالى .

التوصيه بالجار

روى مرفوعاً ما زال جبريل يوصي بالجار حتى ظنت انه سيور ثم كان ذلك والله اعلم في اول الاسلام حين كان الميراث بالتبني وبالحلف فلما وصاه جبريل بالخلاف وأكده حقه لم يأمن ان يورد أنه ثم لانسخ ذلك بقوله (ما كان مهد ابا احد من رجالكم) و(ادعوهم لا بائهم) نسخ هذا الظن ايضاً .

في خير الجيران والاصحاب

روى مرفوعاً خيراً لا اصحاب عند الله خيرهم لاصحابه وخير الجيران عند الله خيرهم بخاره لأن الجار لا كان بأمر ولا بالحسان الى جاره كان المتيمسك به مستوجباً للثواب فمن كان اكثرهم حظاً من ذلك كان اعظمهم ثواباً عليه . نكأن عند الله خيرهم .

في الضيافه

عن المقداد بن الاسود قال جئت ابا وصاحب لي قد كادت تذهب

اساعنا وابصارنا من الموضع فجعلنا نتعرض فلم يضفنا احد فأتينا النبي صل الله عليه وسلم فقلنا يا رسول الله اصابنا جوع شديد فتعرضنا للناس فلم يضفنا احد فاتيناك فذهب بنا الى مزاره وعنده اربعة اعزف قال يامقداد احلبهن وجزيَّ البن لكل اثنين جزءاً .

و عن المقدم ابي كريمة انه قال قال رسول الله صل الله عليه وسلم ليلة الضيف حق واجب على كل مسلم فان اصبح بفائه فانه دين ان شاء انتقامه وان شاء تركه .

و عن عقبة قلت يا رسول الله انك تبعثنا فنمر بقوم فلا يأسرون لنا بحق الضيف قال ان نرثم بقوم فأسر والكم بما ينسى للضيف نخذلوا منهم حق الضيف فاقبلوا وان لم يفعلوا الذي ينسى وعن ابي هريرة رفعه ابا ضيف ثول بقوم فأصبح محروما منه ان يأخذ بقدر قراره ولا سرج عليه .

ظاهر الحديث الاول ان الضيافة غير واجبة اذ لم ينكر صل الله عليه وسلم على من تختلف عنها وباقي الاحاديث يدل على وجوبها فيحتمل ان يكون الاول على ضيف قد يستطيع ان يدفع حاجته اما بسؤال او تصرف في نفسه والباقي فيمن يمر على قوم في بادية لا يجد من يبتاع منه ولا يجد من الضيافة يد اقير تقع التضاد بقوله صل الله عليه وسلم لا يحمل لا مرئي من مال أخيه شيء ، الا بطيب نفس منه ، وقوله ولا يحلب احد ماشية احد إلا باذنه أحب احدكم ان تؤتي مشربته فكسر خزانته – وقوله لا يحمل لا مرئي مسلم ان يأخذ عصا أخيه بنير طيب نفس منه ، قال وذلك يشده ما حرم الله على المسلم من مال المسلم وكل ما جاء من الاحاديث الدالة على جواز التناول من غير رضا صاحبه او حضوره . فذلك عند الضرورة يؤيده ماروى عن سعد بن ابي وقاص انه قال لمولاه عبد الرحمن في سفر فلذا في قرية دهقان ان كنت تريدان تكون مسلماً حقاً فلا تأكل منها شيئاً فانا جائين ، وكان ذلك القول منه على احكام القرى لا البوادي .

في قطع السدر

عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الذين يقطعون
كما أنه يعني السدر يصيرون في النار على رؤسهم صبا .

و عن عمرو بن أوس قال أدركت شيخا من ثقيف قد افسد السدر
زرعه فقلت ألا تقطعه فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا من زرع .
قال أذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من قطع سدر إلا من
زرع صب الله عنه وجل عليه العذاب صبا فانا اكر ان اقطعه من الزرع
ومن غيره ، اضطررب رواة الحدیثین فی الاسناد واوقيه بعضهم على عروة
بن الزبیر لم يتتجاوز به ایاه الى عائشة والى من سواها وقد روی هشام بن
عروة عن ایه انه كان يقطع السدر يجعله ابوابا فان حما فقد لحقهما نسخ لان
عروة مع جلاله قدره لا بد ع شيئا قد ثبت عنده عن النبي صلى الله عليه وسلم
الى ضده الا ما يوجب ذلك ، وقد كان سفیان بنکر ویأمر بالعمل بضده مع
ان سائر الفقهاء على اباحة قطعه .

في البله

روى انس مرفوعا ان اکثر اهل الجنة البله ، البله المرادون فيه
هم البله عن محارم الله تعالى لامن سواهم من تقص عقله بالبله يؤيده ما روی
مرفوعا الحياه والى شعبتان من اليمان والبداء والبيان شعبتان من النفاق
وقوله تعالى (لهم قلوب لا يفقهون بها ولهم آذان لا يسمعون بها) اي لا يفقهون
بتلويتهم الخبر ولا يسمون به بأذانهم لما قد غالب على قلوبهم وعلى اسمائهم مما يمنعهم
من ذلك ، وفي المراد بالبله عن محارم الله هو الذي لا يخطر المحارم على قلبه
لاشتغالم بعبادة الله .

قال الطحاوى ومن ذلك الحديث في اشراط الساعة واذا رأيت
الحفاة العراة البكم المص ملوك الارض فذلك من اشراطها . لأن المراد غير

بالكم والضم بل المراد بالكم عن القول المحمود والضم عنه فـ منه الحديث المروي
المتعدد عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة
حتى تكون السنة كالشهر والشهر كالجنة والجنة كاليوم واليوم كالساعة والساعة
كاحتراف السففة لأن معناه أن أنها مهمات التي يعلمون بها مقدار هذه الأزمان
مشغولة بما غالب عليها مما لا يعلمون معه مقدارها فـ دون أنها قد تقصت عمما كانت
عليه وهي بحاجتها لم تقص عمما كانت عليه في الحقيقة، وقد روى عن دجل من
أهل العلم انه قال هذا على الشاغل باللذات وهو تأويل حسن موافق
لأنه وإنما عليه

في الرزق والأجل والسعادة والشقاء

روى مرفوعا لا يرد القضاء إلا الدعاء ولا يزيد في العبر إلا البر ومن
سره الناس في أجره ويوسع عليه رزقه فليصل رحمة من ماروی ان الله عزوجل
اذ اراد أن يخلق نسمة امر الملك باربع كلمات رزقها وعملها واجلها وشقى او سعيد
فلا يزيد على ذلك ولا ينقص منه لا تضاد فيما ذكرنا اذ يحتمل ان الله تعالى اذا
اراد أن يخلق النسمة جعل اجلها ان بررت كذا وان لم تبرك كذا وان كان
منها الدعاء زد عنها كذا وان لم يكن منها الدعاء نزل بها كذا وان عملت
كذا حرمت كذا وان لم تعمله رزقت كذا ويكون ذلك ماقدحت في الصحيفة
التي لا يزداد على ما فيها ولا ينقص منها وكذا ذلك ما روى ابن عثمان ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال من قال بـ اسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الارض
ولا في السماء وهو السميع العليم حين يحيى لم يفجأه فاجئه حتى يصبح وإن
فـ لها حين يصبح لم يفجأه فـ اجهزة حتى يحيى وكان اصحابه فالراج فقيل له اين
ما كنت حدثنا قال والله ما كذبت ولكنني حين اراد الله ما اراد بي انساني
ذلك الدعاء

في حين نفح الرُّوح

عن عبد الله بن مسعود حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
الصادق

الصادق المصدق ان خلق احدكم يجمع في بطن امه اربعين يوماً واربعين ليلة دماً ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضافة مثل ذلك ثم يبعث الله ملائكة فيؤمر أن يكتب رزقه واجله وشقى او سعيد فواهه ان احدكم ليعمل بعمل اهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها الا ذراع فيقلب عليه الكتاب فيعمل بعمل اهل النار فيه خل النار وان احدكم ليعمل بعمل اهل النار حتى ما يكون بينه وبينها الا ذراع فيقلب عليه الكتاب فيعمل بعمل اهل الجنة فيه . وفـ ١٠ رواية فيسبق عليه الكتاب الذي سبق في الموضعين جميعاً ، وزاد بعضهم عقب قوله شقى او سعيد - فوالذى نفس ابن مسعود بيده - الحديث ، فاضافه الى ابن مسعود وآخر جه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد قال بعضهم قوله نفس مهد بيده - الحديث ، فدل ذلك انه من كلامه صلى الله عليه وسلم لا من كلام ابن مسعود اذ لا يجوز أن يكون من عبد الله كما هو رسول الله ميت لانه ائمـا يختلف بـا نفس الاحياء ، لا بـا نفس الاموات وعلـى كل تقدير فالكلام حق ولا يقوله ابن مسعود رأيـا يـا تـوقـيقـا ، وقول بعض الرواة فيه ثم ينفع فيه الروح بين معنى ما حـدـه الله عنـوـجلـ فـ مـدةـ الـوفـاةـ ، روـىـ انـ اـبـاـ العـالـيـةـ سـئـلـ لـأـىـ شـيـئـ حـمـتـ هـذـهـ العـشـرـةـ اـلـىـ الـأـرـبـعـةـ الـأـشـهـرـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ (ـيـعـصـنـ بـاـقـسـمـ اـرـبـعـةـ اـشـهـرـ وـعـشـرـ)ـ قـالـ اـنـهـ يـنـفـعـ فـيـهـ الرـوـحـ فـ هـذـهـ العـشـرـةـ ،ـ وـقـدـ اـسـتـدـلـ مـهـدـ بـنـ الـحـسـنـ فـ اـبـلـارـيـةـ الشـرـةـ اـذـ اـنـ اـنـرـ حـيـضـهاـ لـاـ يـحـلـ لـهـ حـتـىـ يـمـضـيـ اـرـبـعـةـ اـشـهـرـ وـعـشـرـ اـبـاـنـ الرـوـحـ يـنـفـعـ فـ تـلـكـ المـدـةـ اـنـ كـانـ حـاـمـلـاـ فـيـقـفـ عـنـ وـطـئـهـ حـتـىـ يـتـبـيـنـ حـلـمـهـ فـاـنـ لـمـ يـظـهـرـ وـسـعـهـ وـطـئـهـ لـاـنـ اـسـرـاـهـ بـذـكـرـهـ يـقـلـبـ الـفـلـنـ عـلـىـ فـرـاغـ رـحـمـهـ . ٢٠

في المؤمن والفارج

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم المؤمن غر كرم والفارج حب لثيم ، الفرج هو الذي لا غالله معه ولا باطنه خلاف ظاهره ومن كانت هذه سبيلاً من المسلمين من لسانه ويده والفارج على عكسه لأن يطن ما يكره ويظهر خلافه

كان ينافق يظهر الاسلام وييطن الكفر فكان مثلاً الخبر الذي يظهر ما يحمده عليه المسلمين وييطن ما يذم عليه المسلمين والفاجر الذي خالف بيته وبين المؤمن .

في صفة قريش

دوى مرفوعاً ان للقرشى مثل قوة الرجل من غير قريش ، ما يراد بذلك الا تنبيل الرأى فيكون المراد به قريشى صاحب رأى لا غير لأن الشيء اذا وصف به رجل من قوم ذوى عدد جاز أن تضاف الصفة الى اولئك القوم جميراً وان كان الموصوف بها خاصاً منهم منه قوله تعالى (وانه لذكر لك ولقومك) اي المؤمنين منهم ومنه قوله تعالى (وكذب به قومك) اي من لم يؤمن به لا جميعهم وكذا قوله صلى الله عليه وسلم واشدد وطأتك على مصر ، اي على من لم يؤمن بهم ومنه قوله تعالى (كونوا انصار الله) بالاضافة واختاره ابو عبيد لا يحاجعهم على (نحن انصار الله) بالاضافة ولم يقل احد فيه بالتنزيين فاحتاج عليه بان هذا لو كان بالاضافة يتلزم النفي عن سواهم ناجاب ابو عبيد بان الشيء اذا كثر جاز أن يضاف الى كل ما كان من بعضه فيجوز أن يقال بعض الناصرين ناصر والله اتفاقاً ، وفيما دوى عنه صلى الله عليه وسلم انظروا الى قريش واستمعوا قولهم وذرروا فعلمهم ، ليس على عمومه اي استمعوا من ذوى القول منهم الذي يحب سماعه لامن سواهم من ليس بذوى القول المسموع شرعاً ، وكذلك وذروا فعلمهم اي من كان من ذوى الفعل المذموم لامن سواهم من ذوى الفعل محمود ..

في عزاء الجاهلية

دوى ان رجلاً تعزى بعزاء الجاهلية عند ابي بن كعب فأغضبه ابي ولم يكتنه فنظر اليه اصحابه فقال كأنكم انكرتموه فقال ابي ابي لا اهاب احداً فهذا ابداً اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من تعزى بعزاء

الباطنية فأعضوه ولا تكنوه - وفي حدث آخر فأعضو بهن أية ولا تكنوا، لا يعارض هذا ما دوى مرفوعاً: الحياة من الآيات والآيات في الجنة والبداء من الجفاه والجفاه في النار، يريد أهله لأن البداء المأمور به هو على من يستحقه عقوبة كمن يدعوه بدعوى الباطنية لأنه يدعوي بغير جل من أهل النار كانوا يقولون يا آئل بكر يا آئل تميم فجعل صل الله عليه وسلم عقوبة من دعا كذلك أن يقابل بما ذكر في الحديث استخفافاً بالداعي والمدعوا به ليتهى الناس عن ذلك في المسئل والبداء، المنهى عنه هو البداء على من لا يستحق .

فإن قيل دوى إن منها جراً كسع انصارياً فقال المكسوع يا آئل الانصار وقال الكاسع يا آئل المهاجرين قال النبي صل الله عليه وسلم ما بال دعوى الباطنية؟ قالوا يا رسول الله رجل من المهاجرين كسع رجال من الانصار فقال صل الله عليه وسلم دعوا ما فانها متنعة - يدل على دفع هذا المعنى اذاً كان الأمر على مانع الحديث الأول لأنكر النبي صل الله عليه وسلم على من ترك ذلك - قيل له إن هذا دعاء باهل الهجرة واهل النصرة فلم يكن كالدعاء إلى رجل جاهم من أهل النار كفر بالله ورسوله وإنما قال ما بال دعوى الباطنية لمشابتها بدعواهم يا آئل فلان فكره صل الله عليه وسلم بذلك القول عن قوله أذكى الله تعالى أوجب لأهل الإسلام على أهل الإسلام النصرة ودفع الظلم والأذى عنهم وأ وعد من مربو ظلوم فلم ينصره .

في الخصال المنهى عنها

عن أبي ريحانة إن رسول الله صل الله عليه وسلم حرم عشرًا الوشر والوشم والتلف ومكامدة الرجل الرجل بغير شعار و مكامدة المرأة المرأة بغير شعار والحرير أن تصنعه من أسفل ثيابكم كما يصنع العجم والنمر والنهبة والخاتم الذي سلطان، ودوى كان رسول الله صل الله عليه وسلم نهى عن معاكمة الرجل الرجل إلى آخره - عن أبي عبيد المعاكمة هو أن يضاجع الرجل

صاحبہ فی ثوب واحداخذ من العکم و هو الضجیع ومنه قیل لزوج المرأة عکیمها (١) و روی نبی عن المکامعه، وهوأن یکعم الرجل صاحبہ اخذ من کام البعیر وهوأن یشد فه اذا هاج یقال کھمه کھما یکھوم و كذلك کل مشدود الفم فهو مکھوم واما المعاکمة فهو ما خوذ من ضم الشئ الى الشئ و منه قیل عکمت الشیاب اذا شددت بعضها الى بعض ومنه ما روی ابو هریون لا تباشر المرأة المرأة ولا الرجل الرجل والوشیه التي تشر اسنانها حتى تصلحها وتتجددها والوشیم في الدنفر ز الابره بظهور کھما معصمه حتى یؤثر فيه ثم تخشوه بالکھل فيحضر بذلك .

في الذباب والشراب

روی مرفوعا اذا وقع الذباب في شراب احد کم فليغمسه كله ثم يطرحه فان في اخذ جنا حيه سياوف الآخر شفاء وانه يقدم السم ويؤخر الشفاء وفي رواية فليمقله ثم یلقنه انکره جا هيل وقال لا اختياد للذباب في تقديم جناح وتأخير آخر ولكن الله تعالى یلهمه لما شاء ان يكون سببا لفعل وكيف يذكره وقد قال تعالى (واوسي ربک الى التحل ان اخذني) الآية اي المکما و قال (يومئذ تحدث اخبارها بان ربک اوسي لها) اي للارض و (قالت نملة يا ايها النمل ادخلوا مساكنكم) الآية فالمکما كان فيه نجاتا ونجاة ما سواها من سليمان و خنوده و قصة هدهد مع سليمان اكبر شاهد بالظاهر الله عز وجل اياه ذلك .

(١) كذلك المنسوق عن ابی عبید انما هو ف المکامعه وانه اخذ من العکم وزوج المرأة کیعها کاف النهاية وغیرها والظاهر أن هذا تحریف من النساخ بدلیل انه سیان تفسیر المعاکمة ولو كان هذا تفسیرا لها ايضا كان الفصل خاليا عن تفسیر المکامعه مع ثبوتها في الروایة كما تقدم وهي اثبت الروایات ، وفي النهاية نسبة رواية المعاکمة وتفسیرها بما یأتی الى الطحاوى فقط .

في القمار

روى مرفوعاً من قال لأخيه تعالى أفارك فليتصدق اي فليتصدق بالقمار
وذلك ان القمار حرام وسبيل المتقاربين اخراج كل من ما له ما يقاربه فلما
أن يصرف ما اخرجه للعصيبة في الطاعة التي هي قربة الى الله تعالى ووسيلة الدينه
ليكون ذلك كفارة لما حاول ان يصرف فيه ما هو حرام لا ان يتصدق من هـ
الحاصل بالقمار فانه حرام غير مقبول، له حكم الغلو والتسمية بالقمار تسمية الشيء
باسم ما قرب منه كتسميتهم ابن ابراهيم ذيحا ومثله كثير وحكم ما قاربه
الرد الى صاحبه او الى ورثته فان لم يقدر يتصدق به عنه لاعنة نفسه والله اعلم.

في كراهة الوقف قبل تمام الكلام

عن عدی بن حاتم جاء رجلان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ١٠
فتشهد احدهما فقال من يطع الله ورسوله فدرشد ومن يعصهما فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم بشس الخطيب انت قم - الانكار داجع الى معنى التقدير
والتأخير فيكون التقدير من يطع الله ورسوله ومن يعصهما فقد درشد وذلك
كفر وكان يبني الوقف على فدرشد ثم يتدبر ومن يعصهما فقد غوى مثل
قوله تعالى (واذ يرفع ابراهيم القوعد من البيت واسماعيل) (واللائي يشنن ١٥
من الحيسن من نساءكم ان ادبرتم فعدهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحيضن) واذا كان
هذا مكرورها في كلام الناس ففي كتاب الله اشد كراهة والمنع او كذا.

في التمثيل بالشعر في الرجز

عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتمثل بشعر ابن رواحة

ويأتيك بالاخبار ما لم تزود

٢٠ وروى مرفوعاً انه نزل يوم حنين فاستنصر فقال .

انا الذي لا كذب انا ابن عبد المطلب

وهو انه صلى الله عليه وسلم نصر في غداة باردة والمهابون

والانصار يخرون الخندق بآيديهم قال .

اللهم لا خير الا خير الآخرة فاغفر للانصار والهاربة

فأجا به

نَحْنُ الَّذِينَ بَيْمَوْا مُحَمَّداً عَلَى الْجَهَادِ مَا بَقِيَّا إِبْدَا
وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
هُ يَقْلُلُ التَّرَابَ يَوْمَ الْخُنْدَقِ حَتَّى وَارِدِ التَّرَابِ شِعْرَ صَدْرِهِ وَهُوَ يَرْتَجِزُ بِكَلْمَةٍ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ يَقُولُ :

اللَّهُمَّ لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدِيَنا وَلَا تَنْصُتَنَا وَلَا صَلَّيْنا
فَأَنْزَلْنَا سَكِينَةً عَلَيْنَا وَنَبَتَ الْأَقْدَامُ إِنْ لَاقَنَا
إِنَّ الْأَوَّلَى قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا وَإِنَّ ارْادَ وَاقْتَنَاهَا إِبْرَاهِيمَ
يَدُهَا صَوْتُهُ . وَعَنِ ابْنِ هَرْبَرَةَ مِنْ فَوْعَاءِ اصْدَقَ كَلْمَةً قَالَهَا الشَّاعِرُ
كَلْمَةً لَبِيدٍ .

الاَكْلُ شَيْءٌ مَا خَلَّ اللَّهُ بِاطْلُ

وَكَادَ ابْنَ ابْنِ الصَّلَاتِ يَسْلُمُ ، وَعَنْ جَنْدَبٍ قَالَ كَمَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْنَاءَ فَشَكَتْ أَصْبَعَهُ فَقَالَ .

هَلْ أَنْتَ الْأَاصْبَعُ دَمِيتْ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا لَقِيْتَ
قَدْ انْكَرَ مُنْكِرَ هَذِهِ الْآثَارِ كُلُّهَا مُتَمْسِكًا بِقَوْلِهِ تَعَالَى (وَمَا عَلِمْنَاهُ الشِّعْرُ
وَمَا يَنْبَغِي لَهُ) وَلَيْسَ فِي الْآيَةِ مَا يَدْفَعُهَا لَاهَا نَزَلتْ رِدَاعِيْلَةً عَلَى الْمُشَرِّكِينَ قَوْلُهُمْ
(بَلْ افْتَرَاهُ بَلْ هُوَ شَاعِرٌ) يَعْنِي أَنَّ الْمَزَلَةَ الَّتِي أَنْزَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى إِيَّاهَا مِنْ نُوبَتِهِ
وَكَرَامَتِهِ تَبَعِلُ عَنِ الْأَحْوَالِ الشَّعْرَاءِ مِنَ الْمَدْحُ وَالْمَحْمَاءِ وَالْفَلْوَ وَالْأَنْ
مَا لَا يَفْلُونَ وَفِي كُلِّ وَادِي يَهْمُونَ وَنَفِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نَفْسِهِ الشِّعْرُ
فِي قَوْلِهِ اللَّهُمَّ أَنْ فَلَانَ بْنَ فَلَانَ هَجَانِي وَهُوَ يَعْلَمُ أَنِّي لَسْتُ بِشَا عَرْفًا هَجَوْهُ فَأَعْلَمُهُ
عَدَدَمَا هَجَانِي ثُمَّ لَمَّا كَانَ فِي الشِّعْرِ حَكَاءً وَمَا ذُكِرَتْنَا فِي الْآثَارِ كُلُّهَا مِنْ حِكْمَ الشِّعْرِ
أَجْرَى اللَّهُ تَعَالَى الْحِكْمَةَ عَلَى لِسَانِهِ لَا إِنْهُ شِعْرٌ ارْادَةٌ وَقَصْدَ اِيَّهُ دَلْ عَلَيْهِ اِنْهُ
لَمْ يَأْتِ مِنْهُ اِلَّا مَا فِيهِ حَاجَةٌ مِنْ هَذَا الْجُنْسِ وَقَدْ يَكْلُمُ الرَّجُلُ بِكَلَامٍ مُوزَونَ
مِمَّا

مالوشاء ان يبني عليه ما يكون شمرا فل وليس بشعر ولا قائله شاعر وتدبر
عن الفقيه من ليس بفقيه ولا يصيغ بذلك فقيها وقد زعم الخليل وهو موضعه من
العربية موضعه ان الأراجيز ليست بشعر فبان جهل المتنكرين الذي نهى عن
النبي صلى الله عليه وسلم ما ليس منفياعنه اذ ما تكلم به عما في الآثار كلها حكمة
علق بلسانه من الشعر فنطق به ولم يكن به شاعرا .

١٠ قيل في قوله صلى الله عليه وسلم وهو يعلم اني لست بشاعر فا هجوه .
انه لو كان شاعرا لمعجا الهاجبي وهذا لا يناسب خلقه العظيم فانه صع انه قال
لابي جرجي المجيئي يا ابا جرجي لا تحرقون من المعروف شيئا و او ان تنصب
من دلوك في دلو المستنى وان تلقى اخاك ووجهك اليه منبسط وابياك واسباب
الازار فانه من الخليفة والله لا يحب الخليفة قال يا رسول الله الرجل يسبني بما في
اسبه بما فيه قال لا فان ابرد ذلك لك وانه ووبالله عليه .

١٠ ثلت لادليل فيه على ما توهمه لان المقصود اعلام الناس بما في الله ليس
بشاعر مثله كقوله في هجوه اذا تهاجى انتا يكون من الاكفاء ولا تكف اه
من الناس وكانوا ير فعون انفسهم عن ان يهاجوا من ليس لهم بكف وفي ذلك
يقول حسان بن ثابت مخاطبا ابا سفيان بن حرب (١) .

هبوت محمد افأ جبت عنه وعند الله في ذاك الجزا
فان ابي ووالدى وعرضى لعرض محمد منكم وقام
أتهجوا له بكف ، فشركوا لغير كافدا .

في مراتب الخلفاء

عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ارى
الليلة رجل صالح ان ابا بكر نيط برسول الله ونيط عمر بابي بكر ونيط عثمان
بعمر فلما من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا اما الرجل الصالح

(١) هذاسهو وانما هو ابو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب - ح .

فهو رسول الله واما ما ذكر من نوط بعضهم بعض فهم ولاة هذا الامر الذى بعث الله عزوجل به نبيه - ونختار وى مرفوعا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعجبه الرؤيا ويسئل عنها فقال ذات يوم ايكم رأى رؤيا فقال رجل انا يارسول الله رأيت كأن ميزانادلى من السهام فوزنت فيه انت وابو بكر فرجحت بابى بكر ثم وزن فيه ابو بكر وعمر فرجح ابو بكر بعمر ثم وزن فيه عمر وعثمان فرجح عمر بعثمان ثم رفع الميزان فاستاه طارسول الله فقال خلافة نبوة ثم يؤتى الله الملك من يشاء .

ف هذين الحديدين ما يدل على ان الخلافة في الثلاثة وليس فيه ما ينفي عن غيرهم بل دوى مرفوعا : الخلافة ثلاثة ثالثون عاما ثم يكون الملك ، منها سنتان لا بي بكر وعشرين سنتين لعمر واثنتا عشرة سنة لعثمان وست سنتين لعلى رضى الله عنهم فالحق ان مدة على داخلة في خلافة النبوة وانما لم يذكر الحديدين لأن ما فيهما كان في ابي بكر وعمر وعثمان خاصة وكل واحد منهم قد خص بفضل مل دون صاحبه وهم بجمعهم اهل السوابق والفضائل ويتناوبون في فضائلهم كانيها والله الذين جمعتهم النبوة وبعضهم افضل من بعض قابل الله تعالى (ولقد فضلنا بعض النبيين على بعض) .

في زمان لامعنى فيه للأمر بالمعروف و النهى عن المنكر

عن انس قبل يا رسول الله متى تترك الامر بالمعروف والنهى عن المنكر ؟ قال اذا ظهر فيكم ما ظهر في بنى اسرائيل قيل وماذاك ؟ قال اذا ظهر الادهان في خياراتكم والفاحشة في شرادكم ويتحول الملك في صغاركم والفقه في ادارذلكم .

وعن ابن مسعود وابي موسى مرسى موسى مرفوعا ان بنى اسرائيل كان احدهم يرى من صاحبه الخطيئة فينهاه تعذير اذا كان من الغدجالسه وواكله وشاربه

و شاربه كما أنه لم يره على خطيبته بالامس فلما رأى الله عن وجل بذلك منهم ضرب
قلوب بعضهم على بعض ثم لعنهم على لسان نبيهم داود و عيسى ابن مريم ذلك
بما عصوا و كانوا يعتقدون و الذي نفس محمد بيده لتأمرن بالمعروف و تنهون
عن المنكر ولذا خذون على يد السفيه ولذا طرنه على الحق اطرا او لم يضر بن الله
قلوب بعضكم على رقاب بعض (١) ويلعنكم كما لعنهم .

قال زمان الذي يكون أهله ملعونين لا معنى لامرهم بالمعروف ونبيهم
عن المنكر والادهان التلذين من لا يبني التلذين له قاته الفراء ومنه قوله تعالى
(ودوا وتدهن نيد هتون) اي تأين فيليتو الك وادهان انخيار الشرار هو
التلذين لهم لأن المفروض عليهم خلاف ذلك وتحول الملك في الصفار تولى
امور الاسلام من اقامة الجمعة وجهاد العدو وسائر الاشياء التي الى الأئمة .
اقامتها وعلى العامة لا تقدار بهم فيها وافقه في اراد لكم اي من ليس له
نسب معروف قال عليه السلام خياركم في الجاهلية خياركم في الاسلام اذا قهروا
والخيار في الجاهلية بالشرف في الانساب فاذ قهروا كانوا خيار اهلة (٢)
وفقه من ليس له نسب ليس كذلك .

١٠ فـ حـفـظـ سـرـ الرـسـوـلـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ

روى ان رسول الله صل الله عليه وسلم اسر الى ابنته فاطمة فبكى
ثم اسر اليها فضحت فسألها عائشة عن ذلك فقالت ما كنت لأ נשى سر رسول الله
صل الله عليه وسلم وان رسول الله لما توفي عن مت عليها عائشة ان تخبرها
 بذلك فقلت اما الان فنعم انه لسا سارني في المرة الاولى قال ان جبريل
 كان يعارضني القرآن في كل عام مررة وانه عارضني العام مررتين وان لا اظن الا
 اجل قد حضر فاتح الله فنعم السلف انا لك ، فبكى بكائي الذي رأيت ، ثم
 سارني في الثانية فقال أما ترضين ان تكوني سيدة نساء هذه الامة او نساء

(١) هكذا في الاصل والظاهر على قلوب بعض - ح (٢) كذا وعبارة المشكل
(٤/٣٦) فذا قهوا كانوا خيار اهل الاسلام .

المؤمنين فضحكـت .

و عن انس كـنت في غـيمـان فـأقـيـعـلـيـنـاـ النـبـيـ صـلـىـالـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ عـلـيـنـاـ ثـمـ اـخـذـ يـدـيـ فـبـعـثـيـ فـحـاجـةـ لـهـ وـتـمـدـ فـالـجـدـارـ اوـفـيـ ظـلـ الجـدـارـ حـتـىـ رـجـعـتـ اليـهـ فـلـمـ اـتـيـتـ اـمـ سـلـيمـ قـالـتـ مـاحـبـسـكـ ؟ـ قـلـتـ اـرـسـلـنـيـ رـسـولـ اللهـ صـلـىـالـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ بـرـسـالـةـ ،ـ قـالـتـ مـاـهـيـ ؟ـ قـلـتـ اـمـهاـ سـرـ ،ـ قـالـتـ اـحـفـظـ سـرـ رـسـولـ اللهـ صـلـىـالـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـماـ اـخـبـرـتـ بـهـ اـحـدـ اـبـعـدـ .

و عن عبد الله بن جعفر اردقـيـ رـسـولـ اللهـ صـلـىـالـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ذـاتـ يومـ خـلـفـهـ ثـمـ اـسـرـ اـلـىـ حـدـيـثـاـ اـنـ لـاـ اـحـدـ بـهـ اـحـدـ اـمـ اـنـ النـاسـ

و عن عمر بن الخطابـ حـيـنـ باـنـتـ حـفـصـةـ مـنـ زـوـجـهـاـ وـكـانـ قـدـ شـهـدـ بـدـرـاـ تـوـفـ قـالـ اـمـرـمـ فـلـقـيـتـ عـمـانـ فـعـرـضـتـ عـلـيـهـ حـفـصـةـ قـالـ سـأـنـظـرـ فـيـ ذـلـكـ فـلـبـشـتـ لـيـلـيـ ثـمـ لـقـيـنـيـ قـالـ بـدـ الـىـ اـنـ لـاـ اـتـزـوـجـ يـوـمـ هـذـاـ ،ـ فـلـقـيـتـ اـبـيـ بـكـرـ فـعـرـضـتـهـ عـلـيـهـ فـصـمـتـ اـبـيـ بـكـرـ وـلـمـ يـرـجـعـ اـلـىـ شـيـئـاـ فـكـنـتـ عـلـيـهـ اوـجـدـ مـنـ عـلـىـ عـمـانـ ،ـ فـلـبـشـتـ لـيـلـيـ ثـمـ خـطـبـهـ رـسـولـ اللهـ صـلـىـالـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـاـنـكـعـتـهـ اـيـاهـ فـلـقـيـنـيـ اـبـيـ بـكـرـ قـالـ لـمـ لـكـ وـجـدـتـ عـلـىـ حـيـنـ عـرـضـتـ عـلـىـ حـفـصـةـ فـلـمـ اـرـجـعـ اليـكـ شـيـئـاـ ؟ـ قـلـتـ نـعـمـ قـالـ فـاـنـهـ لـمـ يـمـنـعـ اـنـ اـرـجـعـ اليـكـ الاـنـ اـعـلـمـ اـنـ رـسـولـ اللهـ صـلـىـالـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـدـ ذـكـرـهـ اـفـلـمـ اـكـنـ لـأـفـشـيـ سـرـ رـسـولـ اللهـ صـلـىـالـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـلـوـرـكـهـ اـقـبـلـهـاـ .

اـنـماـ جـازـ فـاطـمـةـ الـاخـبـارـ بـمـاـ اـسـرـ اليـهـ لـانـ ذـلـكـ السـرـ ظـهـرـ بـموـتهـ فـخـرـجـ مـنـ خـبـرـ السـرـ اـلـىـ ضـيـهـ فـاطـقـهـ لـهـ الـاخـبـارـ وـكـذـلـكـ اـعـتـذـارـ اـبـيـ بـكـرـ لـعـمرـ لـمـ يـكـنـ مـنـ اـنـشـاءـ ماـ اـؤـتـمـنـ عـلـيـهـ مـنـ السـرـ وـاـمـاـ الذـىـ اـسـرـ اـلـىـ اـنـسـ وـعـبدـ اللهـ اـبـنـ جـعـفـرـ مـاـلـمـ يـظـهـرـ فـكـتـمـاـ لـانـ اـمـانـةـ اـؤـتـمـنـاـ عـلـيـهـ فـلـمـ يـحـلـ لـهـ الـاخـبـارـهـ ،ـ وـعـنـ جـابرـ مـرـفـوـعـاـ اـذـاـ حـدـثـ الرـجـلـ حـدـيـثـاـ فـالـتـفـتـ فـيـ اـمـانـةـ .

في ترك الافتخار بالنسب

روى أن أبا الدرداء توقف له اخ من ابيه وترك اخاه لا مه فتكم

امرأته

(٤١)

أمر أمه فقضب أبو الدرداء فأقبل إليها فقال أنكحت ابن الأمة فرد ذلك عليها
 قات اصلحك الله انه كان اخاً زوجي وكان أحق بي فضمني ولده فسمع
 بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فأقبل عليه حتى وقف ثم ضرب على منكبيه
 فقال يا أبا الدرداء يا ابن ماه السباء طف الصاع طف الصاع طف الصاع
 كثناية عن تصويره عن الاملاء ومنه الطفف وقيل هو أن يقرب إلى الاملاء .
 ولما يقتليه انقصاص أبي الدرداء أخا أخيه لامه بأنه ابن أمة يتضمن وصف نفسه بكمال
 النسب والاسلام امر بترك الاختصار بالنسب قال صلى الله عليه وسلم ان الله
 قد اذهب عنكم عيبة الجاهلية وفخرها مؤمن تقى او فاجر شقى انتم بنو آدم وآدم
 من رأب ليدع عن رجال فخرهم بأقوام أنتم هم فحتم من فحتم جهنم او ليكون
 اهون على الله من الجعلان التي تدفع باتفاقها التفن .

١٠

فأعلم النبي صلى الله عليه وسلم بتساويه معه ومع الناس جميعا في التقصان
 بقوله طف الصاع وان تباينوا في التقصان بقدر اعمالهم المحمودة وأن لا يدرك
 احد بنسبيه درجة الكمال وقال صلى الله عليه وسلم خياركم في الجاهلية خياركم
 في الاسلام اذا فقهوا - فيه اعلاه مرتبة الفقه وجلالة مقدار اهله وعلوهم على
 من سواهم من المخلفين عنه وان كانوا اذوى نسب يؤيد به قوله صلى الله عليه
 وسلم ان سبابكم هذه ليست بمساب على احد انتم بنو آدم طف الصاع لم تملأه
 ليس لأحد على احد فضل لا بددين او عمل صالح بحسب الرجل ان يكون فاحشا
 بذلك ينiglia جبانا .

في الستة الملعونين

روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ستة العذاب عليهم الله
 وكل بني محاب الزائد في كتاب الله عن وجل والمكذب بقدر الله عن وجل
 والسلط بالجبروت بذلك به من اعتناته ويعز من اذل الله والصادق لسفنه
 والمستحل لحرام الله عن وجل والمستحل من عترته ماحرم الله عن وجل، الجبروت

٢٠

اشتقاًه من الحبر كالمكتوب من الملك ومعنى استحلال الحرم جعله كسائر
البلاد من اصطدام صيده والدخول فيه بغير احراام وعدم جعل من دخله آمنا
وعدم الامتناع من القتال فيه وغير ذلك وقد اعلمتنا رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ان مكة لا تغزى بعد العام الذي غزاها واده لا يقتل قرشى بعد عامه هذا
 صبراً لانه لا يكفر اهلها فيغزوون ولا يكفر قرشى بعد ذلك العام الذي اباح
 دماء اهلها القرشين فن انزل الحرم هذه المنازل كان به ملعونا والعترة هم
 اهل البيت الذين على دينه والتمسك بهديه - روى انه خطب يوم يدعى خمین
 مكة والمدينة خدام الله واتنى عليه ثم قال اما بعد ايها الناس انا انتظر ان ياتنى
 رسول ربى عن وجل فاجيب واني تارك فيكم الثقلين كتاب الله فيه المدحى
 والنور فاستمسكوا بكتاب الله عن وجل وخذوا به ثم قال واهل بيتي اذكركم
 الله عن وجل ف اهل بيتي فن اخرج عن ته من المكان الذي جعلهم الله به على
 لسان نبيه فجعلهم كسواه من ليس من اهل عترته كان ملعونا والباقي ظاهر.

في قتال العجم على الدين عسى دا كما قوتلى اعليه بدءا

عن عباد خطبنا على على منبر من آجر وصعصعة بن صوحان حاضر
 فجاء رجل يتخطى رقاب الناس حتى دنامته فقال يا امير المؤمنين خلبتنا هذه
 الحمراء على وجهك فضرب صعصعة في ظهره وقال ليبدين من أمر العرب
 امراً قد كان يكتمه ثم قال من يعذرني من هذه الضيا طرة يتقلب احدهم على
 حشایاه ويجهر قوم بذلك الله عن وجل يأمرني ان اطردهم فاكون من الظالمين
 والذى فلق الحلة وبرأ النسمة لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
 ليضر بكم على الدين عوداً كما ضربتموه عليه بدءاً - الحمراء المولى ومنه
 ادرست الى الاخر ولا يرضي والضيا طرة الذين يحضر ون الاستيقاف
 بلا مال معهم فخسرونهم كمدم الحضور واحداً ضيطرار والمعنى هو أن

العرب فاتلوا العجم حتى ادخلوهم في الاسلام كاروی انه صلی الله عليه وسلم
خنک حتى استغرب فقال لآتساً لونی م خنکت فقالوا م خنکت يار رسول الله؟
قال عجیب من قوم يقادون الى الجنة في السلاسل وهم يتهـاعسون عنها
فایکر همـا لهمـا ولو اکیف يار رسول الله؟ قال قوم من العجم یسمیهم المهاجرـون
لیدخلوهمـا في الاسلام وهمـا کارهـون ، فالعرب ادخلوا العجم بدهـافـی الاسلام .
حتـی صارـیـهمـا من عـقـلـعـنـاللهـتعـالـیـ وـعـنـرـسـوـلـهـشـرـاعـنـدـیـهـ حتـی صارتـیـ
ایـهـ مـطـالـبـةـ منـخـرـجـعـهـ عـمـاـعـلـیـهـ الـىـضـدـهـ بالـرـجـوـعـالـىـماـخـرـجـعـهـ فـكـانـیـ
فاتـلـمـاـیـاهـعـودـالـيـعـودـوـالـىـماـتـرـکـوـاـمـهـکـثـلـمـاـکـانـالـعـربـ فـاتـلـوـهـ عـلـیـ
الـدـخـولـفـیـالـدـینـبـدـءـاـ،ـ وـیـحـتـمـلـاـنـیـکـوـنـالـمـرـادـمـنـالـعـجمـمـنـقـدـوـصـفـهـ
بـقولـهـلـوـکـانـالـدـینـاـبـالـعـلـمـبـالـثـرـیـلـاـنـاـهـرـجـالـمـنـابـنـاءـفـارـسـ،ـبـدلـعـلـیـ
ماـرـوـیـعـنـسـهـلـبـنـسـعـدـقـالـکـنـتـیـوـمـالـخـنـدـقـمـعـرـسـوـلـالـهـصلـیـالـلـهـعـلـیـ
وـسـلـمـفـأـخـذـکـرـزـنـفـصـادـفـحـجـرـاـفـضـحـکـفـسـئـلـمـاـخـنـکـتـیـارـسـوـلـالـهـ؟ـ
قالـنـاسـیـؤـتـیـبـهـمـمـنـقـبـلـالـمـشـرـقـفـکـبـولـیـسـاقـونـالـىـالـجـنـةـوـهـمـکـارـهـونـ
فـقـهـمـاـنـاـرـادـبـهـمـنـالـعـجمـالـذـیـقـالـهـفـیـالـحـدـیـثـوـهـمـابـنـاءـفـارـسـبـنـاحـیـةـ
الـشـرـقـالـذـینـوـصـفـهـمـبـاـوـصـفـهـمـبـهـمـنـالـدـینـوـالـعـلـمـالـذـینـدـخـلـوـاـفـیـقـوـلـهـ
تعـالـیـ(ـوـآـخـرـینـمـنـهـمـلـاـیـلـحـقـوـاـبـهـ)ـاـیـبـالـمـذـکـورـدـینـفـیـقـوـلـهـتعـالـیـ(ـهـوـالـذـیـ
بـعـثـفـیـالـامـمـیـرـسـوـلـاـمـنـهـمـ)ـالـآـیـةـ .ـ

في اللاعنفة ناقتها

عن عمران بن حصين قال كنا مع النبي عليه صلی الله وسلم فلעת
امرأة ناقتها فقال رسول الله صلی الله عليه وسلم خذ و امتاعكم عنها فأنها ملعونة .
قال عمران فكأني انظر اليها، اللعن الطرد والابعاد فلما قالت لعنها الله طردتها
وابعدها عن رحمة الله وافت دعاؤها وقت الاجابة فصارت مطرودة عنها
غير مت بذلك الانتفاع بها وعادت العقوبة بذلك عليها لا على ناقتها اذ لاذ تب

طهاب عادت تخفيفاً عنها ترك الحمل عليها والركوب لها - وقال صلى الله عليه وسلم في غزوة بواط لما قال الانصارى لنا حبه لمنك الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا اللاعن بغيره ؟ قال انا يارسول الله قال انزل عنه لا يصحبنا ملعون لا تدعوا على انفسكم ولا تدعوا على اولادكم ولا تدعوا على اموالكم فتوافقوا من الله ساعة يمتد فيها عطاوه فيستجيب لكم .

في ما اختص به ابو بكر ر على

روى انه قال صلى الله عليه وسلم في مرضه سدوا هذه الابواب الشوارع في المسجد الاباب ابى بكر فانى لا اعلم امرءا افضل عندى يدا فى الصحابة من ابى بكر وانى لو كنت متخدلا خليل لا تخدلت ابى بكر خليل ولكن اخوة الاسلام افضل او انى رأيت على كل باب منها ظلمة - وروى ان الباب المستثنى منها باب على بن ابى طالب .

عن عمر بن الخطاب لقد اعطى على بن ابى طالب خصا لا لأن تكون في خصلة منها احب الى من ان اعطي حمر النعم قالوا وما هن يا امير المؤمنين ؟ قال تزوجه فاظمة وسكنها المسجد مع رسول الله يحل له فيه ما يحل لرسول الله والراية يوم خير .

وعن سعد أنه قال شهدت لعلى اربعة منا قب لأن تكون في احد اهن احب الى من الدنيا وما فيها سد رسول الله صلى الله عليه وسلم أبواب المسجد وترك باب على فسئل عن ذلك فقال ما ناسدتها وما انتركتها - وفي حدث آخر فتكلم في ذلك ناس فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فحمد الله وانى عليه ثم قال ، اما بعد فان امرت بسد هذه الابواب غير باب على فقال قائلكم فيه والله ماسدت ولا فتحت ولكنني امرت بشيء فاتبعته .

وعن ابن عباس امر رسول الله صلى الله عليه وسلم باب المسجد فسدت إلا باب على كان يدخل المسجد وهو جنب وهو طريقه ليس له

وعن عبد الله بن عمر انه سئل عن عثمان وعلى فقال اما على فلا تسئلنا عنه ولكن الى منزلته (١) من رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سد ابواب المسجد غير بابه واما عثمان فانه اذنب ذنبنا يوم التقى الجماع عظيم اعف الله عنه واذنب ذنبنا صغير اقتبسه .

لانتقاد ولا اضطراب فيما وينا اذ يحتمل ان يكون الامر بالسد في قوله مختفين فكان الاول منها امره بسد تلك ابواب الا ابواب الذي استثناه اما باب ابي بكر واما باب على ثم امر بعد ذلك بسد ابواب التي امر بسدها بقوله الاول ولم يكن منها الباب الذي استثناه بقوله الاول واستثنى بقوله الثاني الباب الثاني اما باب ابي بكر ان كان المستثنى الاول باب على او باب على ان كان المستثنى الاول باب ابي بكر فعد البابان مستثنين بالاستثنائين جميعا ولم يكن ما امر به آخر ارجوعا عما كان امر به اولا و كان ما اختص به ابوبكر وعلى كذا اختص غيرها من الصحابة كاختصاص عمن ربانه من المحدثين واختصاص عثمان باستثناء الملائكة منه واختصاص طلحة بخبره عنه انه من تفضي نحبه واختصاص الزبير بقوله لشكل نبی حواري و حواري في الزبير وال الحواري الناصر واختصاص سعد بن مالك بجمعه له ابويه جميعا بقوله يوم احده ادم فداك ابي وافى ابي عبيدة بن الجراح بأنه امين الأمة فهذه خصائص اختص بها النبي صلى الله عليه وسلم من اصحابه من اختص بها من اختصه الله منهم بقوله (لا يُستوى متنكم من اتفق من قبل الفتح وقاتل) الآية فبانت به فضيلتهم وارتفعت به درجاتهم ثم قال (وكلوا و عد الله الحسني) فدخل في ذلك جميع الصحابة فثبت بذلك ان للصحابة فضلا على الناس جميعا وانهم يتفضلون بما كان منهم ما قد ذكره الله تعالى في كتابه او على اسان رسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم .

(١) هكذا وعلمه ولكن انظر الى منزلة - ح .

في كراهة التبرج بالزينة

روى مرفوعاً كراهة التبرج بالزينة قبل محلها في العشرة الاشیاء التي كرهها في حديث ابن مسعود وذلك ان الله تعالى قال (ولا يدین زینهن الابعو لهن او آباهن) الآية فكان محل التبرج وهو التبدى بمحضه من في هذه الآية وكان التبدى بمحض غيرهم منها عنه وهو المكره والمنهى عنه .

في لعن من لا يستحقه

عن عبد الله بن مسعود سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان اللعنة اذا ووجهت الى احد توجهت فان وجدت عليه سبيلا او وجدت فيه مسلكا دخلت عليه والا رجعت الى ربها عنده وجل فقالت اى رب ان فلانا وجهني الى فلان واني لم اجد عليه سبيلا ولم اجد فيه مسلكا فما تأمرني ؟ قال ارجعي من حيث جئت .

وروى ابن مسعود أبا عبيدة و كان صديقا له فاستاذن اهله فدخل عليهم فسلم عليهم واستستقاهم من الشراب فبعثت المرأة الخادم الى الجيران في طلب الشراب فاستبطأها فلعنها فخرج عبد الله فجلس في جانب الدار فجاء ابو عبيدة فقال رحمة الله و هل يغار على مثلك لا دخلت على ابنة أخيك فسلمت عليها واصببت من الشراب قال قد فعلت ولكن لعنت المرأة الخادم فخفت ان تكون الخادم معدورة فترجع اللعنة فاكون بسبيلها فذلك الذي اخر جنى لا مثاقا بين ما روينا في المرأة لللعنـة بغيرها وفي الرجل الذي لعنـ

بغيره حيث لم ترجع اللعنة على لاعنهما مع انه لا ذنب للبعيرين يستوجبان به اللعنـ وبين هذا الحديث لأن اللعنـ للأشياء التي لا ذنب لها وليس بمكلف يرجع الى معنى الدعاء عليها فيعود ذلك على لاعنه عقوبة عليه يمنع الانتفاع بما لعنه و يتضرر اللاعنـ به واما اللعنـ للإنسان قد يكون منه الا خالق المذومة التي يكون بها ملعونا فيكون لاعنه غير معنـ في لعنه ايـه لأن الله عنـ وجلـ لعنـ الظالمين وقال

و يلعنـهم

(ويأذن لهم اللاعنون) ولعن رسول الله صلى الله عليه وسلم في قتوته من لعن من القبائل و كان ذلك سبباً لقتلهم حتى لم يبق منهم أحد و ان كان الملعون بخلاف ذلك كان لاعنه من قدسيبه فاستحق العقوبة على سببه اليه وهي بعوذه العنة اليه .

في من سرت حسنتها و ساءتها سميت

روى مرفوعاً من سرته حسنته و ساءتها سميتها فهو مؤمن . يعني °
في رجو نوابه من الله و يخاف عقابه فهو مؤمن لأن الرجاء والخوف من الأحوال المحمودة في قوله تعالى (او ائك الذين يدعون يتغدون إلى ربهم الوسيلة إليهم أقرب ويرجون رحمته ويخافون عذابه) .

و عن أبي هريرة مرفوعاً أن رجلاً اذنب ذنبًا فقال أى رب اذنبت ذنبًا او عملت ذنبًا فاغفره فقال عز وجل عبدى عجل ذنبًا فعلم أن له رب يغفر الذنب °
و يأخذ به قد غفرت لعبدى ثم عمل ذنبًا آخر وقال اذنب ذنبًا آخر فقال أى عملت ذنبًا فاغفره فقال تبارك وتعالى علم عبدى أن له رب يغفر الذنب و يأخذ به قد غفرت لعبدى ثم عمل ذنبًا آخر وأذنب ذنبًا آخر فقال رب أى عملت ذنبًا فاغفره فقال تبارك وتعالى علم عبدى أن له رب يغفر الذنب و يأخذ به اشهدكم أنى قد غفرت لعبدى فليعمل ما شاء . ١٥
و ذلك لأن علم العبد بذنبه وبعاقبته عليه ان شاء و يغفر له انه ان شاء ايمان منه به و سبب ارجائه و خوفه فلذلك يسره حستاته ويسوه سميتها بخلاف من ظن ان الله يخفى عليه خافية فانه كافر قال تعالى (وما كنتم تسترون ان يشهد عليكم سمعكم ولا ابصاركم ولا جلوودكم) الآية فاستحق النار مع الاشرار .

في الدخول على اهل الحجر

عن عبد بن أبي كبيشة عن أبيه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

في غزوة تبوك فتسارع الناس إلى أهل الحجر يدخلون عليهم فتودي في الناس
الصلوة جامدة، فاتهينا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو منك بغيره فقال
علام تدخلون على قوم غضب الله عليهم فناداه رجل تعجبًا منهم يا رسول الله
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا أخبركم بأعجب رجل من انفسكم
يُخْبِرُكُمْ بِمَا كَانَ قَبْلَكُمْ وَمَا هُوَ كَانَ بَعْدَكُمْ فَاسْتَقِمُوا وَسَدِّدُوا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُعْلِمُ
بَعْدَكُمْ شَيْئًا ثُمَّ يَأْتِي نَوْمٌ لَا يَدْفَعُونَ عَنْ أَنفُسِهِمْ شَيْئًا لَا يَكْشِفُ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَعْنَى الَّذِي لَا جَاهَ مِنْهُمْ ثُمَّ الدُّخُولُ دَلِيلًا عَلَى أَنَّهُ لَوْدَخُلُوا
عَلَيْهِمْ لَغَيْرِ ذَلِكَ جَازَ لَهُمْ - يُؤْيِدُهُ مَارْوِيٌّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِ قَالَ مَرْنَاعُ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْحَجَرِ فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
لَا تَدْخُلُوا مَسَاكِنَ الَّذِينَ ظَلَمُوا إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بِأَكْيَنِ حَذْرًا إِنْ يَصِيبُكُمْ مَا أَصَابُهُمْ
ثُمَّ زَجَرَ فَأَسْرَعَ حَتَّى خَلَفَهُمْ، فَقَوْلُهُ بِأَكْيَنِ حَذْرًا إِنْ يَخْالِفُوا أَمْرَ اللَّهِ
فَيُنْزَلُ بِهِمْ عِنْدَ ذَلِكَ مَا نُزِّلَ بِهِمْ فَهُنَّ ذَلِكَ الْأَعْتَارُ مِنْهُمْ .

وَعَنْ أَبِي ذِرَّةِ أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَوْا عَلَى
وَادٍ فَقَالَ لَهُمْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ بُوادٍ مَلْعُونُونَ فَأَسْرَعُوهُ
فِرْكَبَ فَرْسَهُ يَدْفَعُ وَدْفَعُ النَّاسَ ثُمَّ قَالَ مَنْ كَانَ اعْتَجَنَ عَجِينَهُ فَلِيَطْعَمُهَا بَعْرَهُ
وَمِنْ كَانَ طَبَعَ قَدْرًا فَلِيَكْفَأَهَا - لَا غَضَبَ اللَّهِ عَلَى أَهْلِ ذَلِكَ الْوَادِي جَعْلَ مَاءَهُمْ
مَاءً يَضُرُّهُمْ وَيَضُرُّ أَمْلَاهُمْ مِنَ الْمُكْفَنِينَ فَأَمْرُوا فِيهَا عِجْنَوْا بِذَلِكَ الْمَاءِ إِنْ لَا يَأْكُلُوهُ
وَإِبَاحَ لَهُمْ إِنْ يَطْعَمُوهُ الْبَلَمُ الَّتِي لَا تَبْدِلُ عَلَيْهَا وَلَا ذَنْبُهُمْ لَا وَكَافَ أَسْرَاعُهُ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَقْتَدِيَ النَّاسُ بِهِ خَوْفًا مِنْهُمْ إِنْ يَوْمًا خَذُوا بِهِمْ هَذَا كَ
كَمَا أَخْذُ مِنْ تَقْدِيمِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْوَادِي هَذَا كَمَا رَأَيْتُ الْوَادِي لِعْنَ أَهْلِهِ
الْمَفْضُوبَ عَلَيْهِمْ كَبْوَاهُ تَعَالَى (ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مَطْمَئِنَةً)
وَالْمَرَادُ أَهْلُهَا بَدْلِيلٍ قَوْلُهُ (وَلَقَدْ جَاءَهُمْ رَسُولٌ مِنْهُمْ فَكَذَّبُوهُ) وَقَوْلُهُ
(وَاسْتَأْنَ الْفَرِيقَةَ) .

في المؤمن في ظل صدقته

روى مرفوعاً ظل المؤمن يوم القيمة صدقته اي ثواب صدقته لأن التواب يدفع عنه ما بؤذيه يوم القيمة كما يدفع الفعل عن الرجل في الدنيا ما بؤذيه من حر الشمس فهي استعارة .

في عباده الحنفاء

عن عياض بن حمار سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في خطبته ان الله عن وجل امرني ان اعلمكم ما جهلت من دينكم هذا وان كل مال نحلكه عبدي فهو له حلال واني خلقت عبادي حنفاء كلهم وانه اتهم الشياطين فاجتازتهم عن دينهم فرمي عليهم ما احالت لهم وأمرتهم ان يشركوا بي مالم ينزل به عليهم سلطاناً ومن وجه آخر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للناس يوماً الا احدكم بما حدثني الله عن وجل في الكتاب ان الله عن وجل خلق آدم وبنيه حنفاء مسلمين فاعطاهم المال حلالاً لامراً بغير ما وعبدوا الطاغوت فامرني الله عن وجل ان آتنيم فابين لهم الذي جبلهم عليه فقلت لربى عن وجل اخاطبه اني ان اتهم به تلعن رأسى قريش كما تلعن الجزء فقال لي امضه امضك وانفق اتفق عليه وقاتل من اطاعك من عصاك فاني سأجعل مع كل جيش عشرة امثالهم من الملائكة ونافيح في صدر عدوك الرعب ومعطيك كذا بالاخوه الماء اذكر كنه ناماً ويفظاناً فابصر وف وقريشاً هذه فانهم تدمروا وجئي وسلبوني اهل وانا اناديهم فان اغلابهم يأتوني مادعوا لهم اليه طائعين او كارهين وان يغلبني فاعلموا اني لست على شيء ولا ادعو لهم الى شيء .

الحنف الميل في اللغة وجمع الحنيف حنفاء يعني خلقوا ميلاً الى ما خلقوا له وهو المذكور في قوله تعالى (وما خلقت الجن والانس الا يعبدون) فكانوا بذلك حنفاء وكان في خلقهم كتب بعضهم سعيد او بعضهم شقياً فالشقي من اطاع

الشياطين فنادعه اليه والسعيد من خالقهم وتمسك بخلق له من العبادة وترك الميل الى مساواه وعن ابن عباس في تأويل (الا يعبدون) قال على ما خلقهم عليه من طاعني ومعصيتي وشققوني وسعادي فالخلق من الله اعباده هو ما كتب فيهم من طاعة ومعصية لا يخرجون عن ذلك الى غيره وان كان اعلمهم السعيدة كانت باختيارهم لها وان كان اعلمهم الشقيقة كانت باختيارهم لها ايضا وكل ذلك ما قد سبق من الله فيهم انهم سهّل عملونها فيسعدون بها او يشقون بها .

في بيع التالد

روى من رواة من باع تالد اسلط الله عليه تالفا وما من عبد يبيع تالدا اسلط الله عليه تالفا ، التالد عند العرب هو القديم والمعنى والله اعلم ان من متنه الله بشئ طال مكثه عنده فقد انعم عليه بذلك فاذا باعه فقد استبدل به ضد ما انعم الله عليه به فيسلط الله عز وجل عليه عقوبة له متلها لما استبدل به لأن معنى تالف مختلف ، قال العجاج ، ومنزل هالك من تعرجا ، اي مهلك ومثله ماروى عن النبي صلى الله عليه وسلم من باع دارا او مقارا ثم لم يجعل ثمنه في مثله وفي رواية من ثمنه لم يبارك له فيه وفي رواية تفن أن لا يبارك له فيه قال ابن عبيدة في قوله تعالى (وبارك الله فيها وقدر فيها اقوامها) يعني الارض فكان من باع عقارا باع ما بارك الله عز وجل فيه فعاقبه اذا استبدل بغيره وان يجعله غير مبارك له فيه .

في من خاف مقام رب جنتان

عن أبي الدرداء سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على النبوة يقول (ولمن خاف مقام رب جنتان) فقلت وان زنى وان سرق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الثانية (ولمن خاف مقام رب جنتان) فقلت وان زنى وان سرق فقال الثالثة (ولمن خاف مقام رب جنتان) فقلت وان زنى وان سرق يا رسول الله قال

قال وان رغم اتف ابي الدرداء - وعن مجاهد (ولمن خاف مقام ربه جتنان) الرجل يهم بالمعصية فيذكر مقام الله فيدعها ، ومعنى الحديث وان زنى وان سرق ثم زال عن تلك الحال الى حال انلخوف الله فرد السرقة على صاحبها لأن انلخوف من الله يمنع من صغير معاصي الله وكثيرها فهياحالان متضادان فلا يجتمعان فلا بد من الانتقال الى الحال المحمودة التي يرجونها وعده ويساف وعيده فيجتنب امعاصيه ومصادقه (والذين لا يدعون مع الله الا آخر) الى قوله الامن تاب وآمن وعمل صالحاً فاولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات) اي مكان سيئاتهم على انلخوف كقوله (واسئل القرية) كالايام مع الكفر والطاعة مكان المعصية .

ومن هذا المعنى ماروى مرفوعاً من رواية ابي الدرداء من شهدأن ١٠ لا اله الا الله او ما تلايشرك بالله شيئاً دخل الجنة ولم يدخل النار قال قلت وان زنى وان سرق قال وان زنى وان سرق وان رغم اتف ابي الدرداء ، ورواه ابوذر وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم ايضاً ان من قال لا اله الا الله عارفاً بما يحب على اهلها فقد قالها وهو عارف لقى الله عن وجل اوصي اي رجوه اهلها ويتحفظونه عند خلافهم امره والخر ورج عن طاعته وذلك لا يكون الا رازنى ١٠ والسرقة فيه قد زال عنها وانتقل منها الى ضدها ، يؤيد هذه مائة حديث ابي موسى من قال لا اله الا الله صادقاً بها دخل الجنة اي موافق لها حفتها.

في محقرات الذنب

قال صلى الله عليه وسلم لعائشة اياك ومحقرات الذنب فان لها من الله طالباً ، فيه ان الاعيان لا يرفع عقوبة صغار الذنب فكيف بكبارها يدل عليه ٢٠ قوله تعالى (ووضع الكتاب فترى الجر مين مشفقين مانيفه) الآية .

في عالم المدى

روى مرفوعاً يوشك ان يضر الناس اكباد الابل في طلب العلم فلا يجدون عالماً اعلم من عالم المدينة . قال سفيان ان كان في زماننا احد ذك العمرى العابد

العالم الذى يخشى الله واسم عبد الله بن عبد العزىز^(١) قال الطحاوى . اسم العالم يستحق بشئين بعلم الكتاب والسنّة وشرائع الدين فهو العالم الفقيه والآخر يخشى الله تعالى قال تعالى (انما يخشى الله من عباده العلماء) فالمراد بالعالم في الحديث هو العالم الفقيه لأن آباط الأبل لا تصرب إلا في طلب العلم الذي هو النقب لآباء طلب العلم الذي هو الخشية فمن كان معه من الفقهاء من خصية القناع ما ليس مع غيره منهم فهو في ارفع مراتب العلماء ولا يعلم انه كان بالمدينة بعد الصحابة وبعد التابعين من اجتماع فيه المعيان غير هذا الرجل لأن الله كان فقيها زاده اهدا ورعا لا تأخذ في الله لومة لائم وكان يخرج إلى البادية فتعلم من لا يحضر البلد أردينه ويقيمه ويرغبه في القربات ويحذره من المعااصي فرضوا أن الله عليه وعلى سفيان ايضا بتقسيمه على هذا الموضوع ومعرفته باهله وابعده العلماء ان الرجل اذا كان اعلم فهو اولى بالامامة من الافضل لزيادة فضل العلم على فضل العمل وروى فضل العالم على العباد كفضل القمر ليلة القدر على سائر الكواكب .

في مدة مقام أبي بكر في الغار

روى عن طلحة بن عمرو البصري قال كان الرجل منا اذا هاجر إلى

المدينة ان كان له عريف نزل على عريفه وان لم يكن له عريف نزل مع اصحاب الصفة وانى قدمت المدينة ولم يكن لي بها عريف فنزلت مع اصحاب الصفة

(١) سفيان هو ابى عبيدة فيما يظهر وقد قال مرة اخرى هو مالك ووافته عبد الرزاق وغيره قال الشافعى مالك حججه الله على خلقه بعد التابعين ولا ريب ان مالكا اعلم من العمرى والى مالك ضربت اكياد الابل من اقطار العالم

الى العمرى والعمرى نفع بعض اهل ابادية باتساعهم كما سيدركه ومالك نفع الامة الى يوم القيمة بحفظ الحديث وضبطه وغير ذلك ولا تكاد تروى للعمرى الاربعة احاديث وليس لها في الامهات استثنى وقد كان مالك رحمة الله من العبادة

والخشية نصيب وافر حم الله الجميع - ح .

فواقت رجلان فكان يخرج لئامن عند رسول الله صل الله عليه وسلم مد تمررين
الرجلين (١) فصل رسول الله صل الله عليه وسلم بعض صلاة فلما سلم ناداه
الرجل من اصحاب الصفة يا رسول الله احرق التمر بطننا وتحرق الجنب (٢)
قال الى المبر حمد الله واثني عليه وذكر ما تلقى من قومه من البلاء والشدة
ثم قال لقد كنت انا وصاحبى بضع عشرة ليلة وما لنا طعام الا البرير حتى قدمنا
علي اخواننا من الانصار فواسونا طعامهم وطعامهم هذا التمر واثني واصح الذى
لا والله الا هؤلاء جذلكم التمر والنجس لا طعم لكم وفاته علة (٣) ان تدركوا
زماننا ومن ادركه منكم يليسون فيه مثل استار الكعبة ويندوى ويراح عليهم
باجفان .

ثمر الا راك مر ثم بزي ثم كبات كثمر النخل بلع ثم بسر ثم ١٠
رطب يستقل من بعضها الى بعض فقيه اخبار رسول الله صل الله عليه وسلم ان
اقامته واقامة صاحبه في الغار (٤) الذى توأريا فيه بضم عشرة ليلة وكان
طعامهم فيها الطعام المذكور فيه وفيه دلالة على شدة الجهد الذى كان لقيا في
تلك المدة .

١٠ وروى ان عائشة قالت في حديث طويل لم اعقل ابواي الا وها
يدينان الدين قالت فلتحق رسول الله صل الله عليه وسلم وابو بكر بن ابي جبل
يقال له ثور فكتنا فيه ثلات ليال بيست عند هما عبد الله بن ابي بكر وهو غلام
شاب لقن ثقف فيد لج من عند هناف سحر فيصج في قريش بمكة كيانت معهم

(١) زاد في المستدرك (٢ / ١٥) « ويكسونا الخنف » قال في النهاية « هي جمع
خنف وهو نوع غليظ من اردو الكتان (٢) لفظ المستدرك « وتحرق عننا
الخنف » ومثله في مسندي احمد (٣ / ٤٨٧) ووقع هناف الاصل « وتحرق الجنب »
وهو خطأ - ح (٤) كذا ويمكن ان تكون « عله » اي لعله ولفظ المستدرك ولأن
« عسى » (٤) لم يتقدم في الحديث ذكر الغار ولا هناف رواية المستدرك ولأن
رواية احمد في مسنده ولكن كأنه وقع في بعض الروايات على ما يظهر من
فتوج البارى بباب الهجرة فراجمه - ح .

فلا يسع امر ايكيدون به الا وعاه حتى يأتيها بخبر ذلك حين يختلط الظلام
ويوعي عليها عاصم بن فهيرة مولى ابي بكر غنه ويوحها عليها فيبيان في دليل
منحتها الحديث فلما قال ان يقول بين الحذين اضطراب شديد ولكن الجواب
ان هذه الآثار كلها صحيحة لعدل روايتها فيجوز أن يكون كل من طلحة
وعائشة اخرين عن غار غير الغار الذي اخرب عنه الفريق الآخر كانت اقامة
رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبها في كل واحد منها غير اقامة في الآخر
منها وقد شد اقامة مع صاحبه في احد هما قول الله تعالى (إلا تنصروه فقد
نصره الله اذا ترجه الذين كفروا ثالثي اثنين اذهم في الغار اذ يقول لصاحب
لآخر ان الله معنا ثم ماروئ عن ابي بكر فيها كان يخافه على رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثم على نفسه في احد الغارين الذين كانوا فيه حين قام المشركون على
رأس ذلك الغار ورأوا ابا بكر الصديق قال نظرت اقدام المشركين وهم
على رؤسنا ونحن في الغار قلت يا رسول الله لو أن احدهم نظر الى تحت قدمه
ابصرنا تحت قدمه فقال يا ابا بكر ما ظنك باثنين الله ثالثهما .

و عن عمرو بن ميمون قال انى بخالس الى ابن عباس اذا تاه سبعة
رطوط فسألوه عن علي فقال كان اول من استلم من الناس بعد خديجة ولبس
ثوب النبي صلى الله عليه وسلم وقام يجعل المشركون يرمونه كما كانوا يرمون
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم يحسبون انه نبي الله فجاء ابو بكر فقال يابني
الله فقال علي ان نبي الله قد ذهب نحو بئر ميمون فاتبعه فدخل معه الغار وكان
البشركون يرمون عليا حتى اصبح .

كان ذلك من فعل علي لا امر كان من النبي صلى الله عليه وسلم اي انه
 بذلك ليكون سببا بعد النبي صلى الله عليه وسلم من مكة ويفصل المشركون عن
 ادرا اكفهم اي انه بدليل ماروى عن ابن عباس قال قال على لما انطلق صلى الله عليه
 وسلم ليلة الغار فاقامه في مكانه وألبسه برده فجاءت قريش تريدا ان تقتل النبي
 صلى الله عليه وسلم فجعلوا يرمون عليا وهم يرون انه النبي صلى الله عليه وسلم

فجعل يتضور فنظر فإذا هو على فقالوا الوكاب صاحبك لم يتضور ولقد استغثنا بذلك .

واعلام على ابا بكر حين اتى فظن انه النبي صلى الله عليه وسلم بالمكان الذي قصد اليه لا يكون الا بأمر النبي صلى الله عليه وسلم اياه بذلك ليتحقق به وانفرد ابو بكر بالصحبة له صلى الله عليه وسلم والدخول في الخوف معه فكان الذي كان من على بعض ليلة وكان الذي كان من ابي بكر ثلاثة ليال او بعض عشرة ليلة والبعض ما بين الثلاث الى العشر فكان جملة ذلك ستة عشر يوما او اكثر انفرد بصحبة رسول الله صلى الله عليه وسلم ووقايته بنفسه مع الخوف والجهد حتى قد مدار المهمة فاختص ابو بكر بالذكر في كتاب الله تعالى وكوته عزوجل معها في تلك المدة صلى الله عليه وسلم ورضي عن ابي بكر مؤنسه في الفار وصاحبـه .

في نهي ابى يكـرة الـاحـنـفـ من فـصـرـةـ عـلـىـ

عن الـاحـنـفـ بن قـيسـ أخذـتـ سـلاـمـ وـاـنـاـرـيـدـ انـ اـنـصـرـ اـبـنـ عـمـ دـسـوـلـ اللهـ صـلـيـاـتـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ اـنـ تـرـيدـ قـلـتـ اـنـصـرـ اـبـنـ عـمـ دـسـوـلـ اللهـ صـلـيـاـتـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ أـنـ لـاـ اـحـدـ ثـنـكـ حـدـثـاـ سـعـمـهـ مـنـ دـسـوـلـ اللهـ ١٥ـ صـلـيـاـتـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـقـولـ اـذـ اـتـوـجـهـ اـلـمـسـلـمـانـ بـسـيـفـهـمـاـ فـقـتـلـ اـحـدـهـ صـاحـبـهـ فـهـمـاـ فـيـ النـادـ فـقـيلـ يـاـ رـسـوـلـ اللهـ هـذـاـ قـاتـلـ فـاـبـالـ مـقـتـولـ قـالـ اـنـ تـدـارـأـدـأـنـ يـقـتلـ صـاحـبـهـ .

لـاـ كـانـ عـلـىـ رـضـيـاـتـهـ عـنـهـ اـعـلـمـ اـبـيـ النـبـيـ صـلـيـاـتـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـنـ يـقـاتـلـ عـلـىـ تـأـوـيـلـ الـقـرـآنـ كـاـ قـاتـلـ هـوـ عـلـىـ تـنـزـيـلـهـ عـلـمـ بـهـ اـنـ خـلـيـفـهـ دـسـوـلـ اللهـ فـيـهـ فـطـلـبـ المـزـلـةـ ٢٠ـ اـتـيـ يـلـحقـ بـهـ قـاتـلـ مـنـ وـعـدـهـ صـلـيـاـتـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـنـ يـقـاتـلـهـ وـاـنـ طـلـعـةـ وـالـزـبـرـ لمـ يـكـوـنـ فـاـعـلـهـ ذـلـكـ كـعـلـ وـلـمـ يـكـنـ عـنـدـهـ عـلـىـ اوـلـىـ مـنـهـمـ مـعـ عـلـمـهـمـ اـنـ لـاـ بـدـ لـلـنـاسـ مـنـ يـتـوـلـ اـمـرـهـمـ لـيـقـاتـلـ عـدـوـهـمـ وـيـقـيمـ جـمـعـهـمـ وـيـأـخـذـزـ كـاتـهـمـ وـيـصـرـنـهـافـ مـصـرـهـاـ وـيـحـجـ بـهـمـ وـيـقـسـمـ فـيـهـمـ اـلـىـ غـيرـذـلـكـ مـاـلـاـ يـقـومـ بـهـ اـلـاـ اـئـمـةـ فـقـاتـلـهـ ذـلـكـ

ولكن من كان معه توقيف من رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك أولى من ليس معه ذلك فكل فريق منهم قاتل بالتحرى والاجتهد والذى كان من أبي بكر إلى الأحنف لم يكن نهياً بـ تنبئـاً له لثلا يقع فيها لا يجوز له أذ من قاتل بالتحرى دون من قاتل بالنص فعسى تدركه الحمية بما دخل فيه من القتال فيتهدى عليه فيدخل بذلك في الجنس الذي حدثه عن النبي صلى الله عليه وسلم بما حدثه عنه ، من ذلك قول أحاديني آدم (لئن بسطت إلى يدك لقتلني ما أنا بيسط يدي إليك لا تقتل) الآية وكان له مدحده ليدفع عن نفسه ولكن خاف أن يرجع صاحبه عما كان هم به ويتهدى هو في الدفع حتى يكون في ذلك تلف صاحبه فخاف أنه من أجل ذلك ، ومثله قوله صلى الله عليه وسلم هذا قسمى فيما املك فلا تلمى فيما تملك ولا املك ، مع علمه أن لا مؤاخذه فيما لا يملك ولكن على التوقي من الزباده فيما لا يملك فكان الذي من أبي بكره للأحنف تنبئها على ما هو مخوف عليه وكان انصراف الأحنف على الاشتقاق منه لعلمه بنفسه وباختلاه التي هو عليها .

في اهتزاز العرش

١٥ عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اهتز العرش لموت سعد بن معاذ ، وروى أن امه بكت وصاحت لما اترجت جنازته فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم الارقا دمتك ويد هب حزنك فان ولدك اول من حصل لك انه واهتز له العرش ، واهتزاز العرش لم يبين اي العرش هو فقيل انه السرير الذي حمل عليه - عن ابن عمر اهتز العرش لحب لقاء الله عزوجل سعدا فقالوا وما العرش قال سبعاً عن الله لقد تفسخت اعواذه او عوارضه وانه على رقابنا فكان آخر من نخرج من قبره النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان سعدا ضفت في قبره ضفة فسألت الله ان يخفف عنه وقرأ (ورفع ابويه على العرش) قال السرير ، ومنه ما روى أن اسيد بن حضير لما اخبر بموته امرأته بكى فقيل له اتبكي قال وما لي لا يبكى وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول

ان العرش اهتزت اعواده لموت سعد بن معاذ . وعلى هذا فيحتمل ان الله تعالى الهمه بعد ان حمل عليه سعد بمحنته و منزلته فصار بذلك اهلاً للغرفة فاهتز له كالخشبة التي كانت يخطب اليها صلى الله عليه وسلم اشفاً لفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وقيل انه عرش الرحمن وروى ان جبريل جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من هذا العبد الصالح الذي مات فتحت له ابواب السماء وتحرك له العرش قال نصر ج الى سعد فاذ سعد قدماه . وروت رميمية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين مات سعد قال لقد اهتز عرش الرحمن وكذلك افتخاراً وس على الخروج بقولهم من غسل الملائكة حنظلة ومنا من اهتز له عرش الرحمن ومنا من حمته الدبر ومنا من اجزت شهادته بشهادة دجلين مشهور لا يخفى ويحتمل ان يكون العرش كان جميعاً اهزاً وقيل الا هزاً هو السرور والارثياح فيكون الله تعالى الهم العرشين موضع سعد منه فكان منها ما كان وقيل الا هزاً زكان من الملائكة الذين يحملون العرش ويحفون به واضيف الى العرش كقوله تعالى (فَابْكَتْ عَلَيْهِمْ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ) (واسئل القرية) وهذا جبل نحبه ويحبنا اي يحبنا اهله وهم الانصار ونحبهم والله اعلم ببر اد الرسول صلى الله عليه وسلم في ذلك .

في المستشار

روى مرفوعاً المستشار مؤمن . الرجل اذا استشار اخاه ملتمساً فضل رأيه مقلداً له في ذلك لم يرضيه على نفسه فان اشار عليه بخلاف الصواب فقد غشه وخانه وانحياه ضد الامانة ، وروى ابو هريرة عنه صلى الله عليه وسلم من استشاره اخوه فاشار عليه بغير وشد فقد خانه ، فيه انه لواشاً زور شد اورى امامته .

في النساء والمال

روى مرفوعاً ما تركت بعدى فتنة هي اضر على الرجال من النساء

وقوله صلى الله عليه وسلم لكل امة فتنة امتى المال . ففيه انه ترك في امته فتنة غير النساء منها فتنة المال وهي تعم الرجال والنساء وقد حذر النبي صلى الله عليه وسلم من فتنة النساء وفتنة الدنيا بقوله ان الدنيا حلقة خضرة وان الله مستخلفكم فيها فينظر كيف تحملون ما تقوافتنة الدنيا وفتنة النساء فان اول فتنة بني اسرائيل من النساء . وفتنة الدنيا اعم من الجميع اذ المال والنساء وغيرهما داخلة فيها .

في الاعمى البصير

روى ابن رضي عن الله صلى الله عليه وسلم قال اذ هبوا بنا الى بني واقد نعوذ بذلك البصر وكان محجوب البصر ، ائما وصف صلى الله عليه وسلم الاعمى بالبصر ولم يذكره بالعمى كما قال تعالى (ليس على الاعمى حرج) و(عيس وتوبي ان جاءه الاعمى) لأن البصر يكون بالقلب وبالعين فذكره النبي صلى الله عليه وسلم بما حسن حاله وهو البصر الذي يقلبه وان كان جائز اذ ذكره بالعمى .

في خير الكافر

عن عائشة قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابن جدعان في الجاهلية كان يصل الرحم وبطعن المسكين فهو ذلك نافعه قال لا يا عائشة انه لم يقل يوما رب اغفر لي خططيتي يوم الدين وعن عدی بن حاتم قلت يا رسول الله انت ابى كذا كان يفعل كذا وكذا ويصل الرحم قال ان اباك اراد امرا افاد ركه يعني كان ذلك لقصد منه قد بلغه وعن سليمان بن عامر انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان ابى كان يقرى الضيف وي فعل ويفعل وانه مات قبل الاسلام قال ان ينفعه ذلك فلما ولد قال عمل الشیخ فلا جاء قال ان ذلك لن ينفعه ولكن في عقبه انهم لن يفتقروا ولن يذلوا ولن يخروا يحتمل اثمار ده لان الملك نزل في امر ابى سليمان كافى حدیث اى تبادرة هل

يُكفر الله خطاياه بالقتل في - بيل الله قال نعم، ثم قال له اردده الا الذين
كذلك قال جبريل، ومأروى عن حكيم بن حزام انه قال لرسول الله صلى الله
عليه وسلم أرأيت اموراً كنت أتحنث بها في الجاهلية من صدقة وعترة وصلة
وحمّ هل لي فيها من اجر؟ قال اسلمت على ما سلف لك من خير اراد بالخير
ما يحمد عليه مثله على ما كان منه وان كان لا اجر له فيه فلا يختلف ما تقدم ٠
من الآثار وجملة الامر فيه الرجوع الى مراد العامل بعمله لقوله عليه السلام
انما الاعمال بالنية ، الحديث ، واذا كانت الاعمال في الاسلام لغير الله لا يكون
لها مثلا لها الاما قصد بها فاحرى ان تكون الاعمال في الجاهلية لايتاب فاعلوها
ولا يحصل لهم الا ما قصدوا بها من اسباب دنياهم .

في الاكل بغير ربة

عن المستور دان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اكل برجل مسلم
أكلة فان الله عز وجل يطعنه مثلها من جهنم ومن اكتسى برجل مسلم ثوبا
فان الله عز وجل يكسوه مثله من جهنم ومن قام برجل مسلم مقام سيدة فان
الله عز وجل يقوم به مقام سمعة يوم القيمة وذلك على الرجل يا كل بالرجل
اموال الناس كالذى يأخذ اموالهم ليسد بها فقره ويأخذ لنفسه وهو مثل ١٥
ما يقال فلان يا كل بدنه وفلان يا كل بعمله ومثله من اكتسى برجل مسلم
ومعنى من قام برجل مسلم اي من قام من اجله مقام سمعة لا لمعنى اتحقق به
ذلك ولكن ليفضله به ويسمع به كأن من اهل او عيده المذكور .

في الخيلاء المحمود

عن جابر بن عبد الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من الخيلاء
ما يحب الله تعالى ومنها ما يكره فاما الخيلاء التي يحب الله عز وجل فاختيال
المرء بنفسه عند الصدقة وعند القتال، والخيلاء التي يكره الله عز وجل فالبني
والقفر، الا ختيال عند القتال هو احتقار قرنه واقتداره عليه وقلة اكتراته

بـه فيلـى بـذلـك الرـعب فـقـلب عـدوـه وـمـثـله الـخـيـلـاء عـنـدـ الصـدـقـة فـانـ الشـيـطـانـ يـعـارـضـهـ فـيهـاـ كـماـ قـالـ تـعـالـىـ (ـالـشـيـطـانـ يـعـدـكـ الـفـقـرـ)ـ الـآـيـةـ يـهـرـىـ بـاخـتـيـالـهـ شـيـطـانـهـ قـلـةـ اـكـتـراـهـ بـوـسـوـسـتـهـ لـقـوـةـ يـقـيـنـهـ وـثـقـتـهـ بـالـخـزـاءـعـنـدـ رـبـهـ فـيـقـهـرـهـ وـيـخـالـفـ هـوـاهـ .

في قصة أیوب عليه السلام

١٠ روى انس من فواعات نبي الله أیوب ليث به بلاوه ثماني عشرة سنة فرفضه القريب والبعيد الارجلين من اخوانه كانوا من اخص اخوانه كان يغدوان اليه ويروحان فقال احد هؤلا صاحبه تعلم والله لقد اذنب أیوب ذنبنا ما اذنبه احد من العالمين فقال له صاحبه وماذاك؟ قال منذ ثماني عشرة سنة لم يرحمه الله فيكشف ما به ، فثار احـاـ اليـهـ فـلـمـ يـصـبـرـ الرـجـلـ حتـىـ ذـكـرـ ذـلـكـ لـهـ ١١ فقال أیوب لا ادرى ما يقول غير أن الله عز وجل يعلم انى كنت امر على الرجالين يتنازعان فيذكر ان الله فارجع الى بيتي فاكفر عنـهاـ كـراـهـةـ اـنـ يـذـكـرـ اللهـ عـزـ وـجـلـ الاـفـ خـيرـ ،ـ وـكـانـ يـنـجـرـ اـلـ حـاجـتـهـ فـاـذـ اـقـضـاـهـ اـمـسـكـتـ اـمـأـتـهـ بـيـدـهـ حتـىـ يـبـلـغـ فـلـاـ كـانـ ذـاتـ يـوـمـ أـبـطـاـعـنـهاـ وـاوـسـىـ اـلـ اـيـوبـ فـيـ مـكـانـهـ ١٢ (ـاـنـ اـرـكـضـ بـرـ جـلـ هـذـاـ مـفـتـسـلـ بـارـدـ وـشـرابـ)ـ فـاسـتـبـطـاـتـهـ فـلـقـتـهـ تـنـظـرـ وـأـقـبـلـ عـلـيـهاـ قـدـاـذـهـ اـلـهـ عـزـ وـجـلـ مـاـ بـهـ مـنـ الـبـلـاءـ وـهـوـ عـلـىـ اـحـسـنـ مـاـ كـانـ فـلـاـرـ اـتـهـ ١٣ قـالـتـ اـىـ بـارـكـ اللهـ فـيـكـ هـلـ رـأـيـتـ نـبـيـ اللهـ هـذـاـ المـبـتـلـ؟ـ وـالـهـ مـاـ رـأـيـتـ اـحـدـاـ اـشـبـهـ بـهـ مـنـكـ اـذـكـانـ صـحـيـحاـ قـالـ فـاـنـ اـنـ هـوـ وـكـانـ لـهـ اـنـدـرـ اـنـدـرـ للـقـمـعـ ١٤ وـاـنـدـرـ لـلـشـعـيرـ فـيـعـثـ اـلـهـ عـزـ وـجـلـ حـسـابـتـينـ فـلـاـ كـانـ اـحـدـاـ هـاعـلـيـ اـنـدـرـ الـقـمـعـ اـفـغـتـ فـيـ الـذـهـبـ حتـىـ نـاضـ وـاـفـرـغـتـ الـاـخـرـىـ مـنـهـاـ فـيـ اـنـدـرـ الشـعـيرـ الـوـرـقـ ١٥ حتـىـ قـاطـ .

قوله فاكفر عنـهمـ لاـيجـوزـ انـ يـكـونـ كـفـارـةـ مـيـنـ لـأـنـ لـاـ يـجـوزـ انـ يـكـفـرـ اـحـدـ عـنـ يـمـيـنـ قـبـلـ الـحـثـ وـلـاـ بـعـدـ وـهـوـ حـمـىـ وـلـكـنـ هـذـاـ عـلـىـ الـكـفـارـةـ عـنـ الـكـلـامـ الـذـىـ ذـكـرـ اللهـ عـزـ وـجـلـ فـيـ بـالـمـالـ يـكـنـ يـصـلـعـ اـنـ يـذـكـرـ فـيـهـ وـالـكـفـارـ مـغـطـيـةـ لـاـ كـفـرـتـ بـهـ عـنـهـ وـاـكـنـ التـنـطـيـةـ قـدـ تـكـونـ بـفـنـاءـ الـمـغـطـيـ كـاـبـذـرـ فـيـ الـأـرـضـ

يغطى بالطين ولا ينبع الا بعد فناء البذر ولا جله سمي الزارع كافرا وتد تكون ببقاء المفطى وظهوره بعد ذلك قال الشاعر (في ليلة كفر النجوم غامها) تأويل كفارة ايوب ما كان من ذكر الله من الرجلين بما لا يصلح ان يذكر كان خطيبة قد ظهرت وما ظهر من الخطايا ان لم يغير عذب الله الخاصة والعامة عليها كاروئ مرنوعا ان الله لا يهمك العامة بعمل الخاصة ولكن اذا رأوا المنكر بين ظهر ائبهم فلم يغورو عذب الله العامة والخاصية - فلذلك ثلاثة ايوب بما يدفع به عذاب الله من الصدقة التي تکفر الذنب وتدفع العقوبات من غير أن يكون للرجلين في ذلك كفارة تغطي معصيتهم او تقنيها ومثله قوله تعالى (وما كان الله ليعد بهم وانت فيهم وما كان الله معذبهم وهم يستغرون) والاستفهام ما كان من الجميع ولكنها كان من بعضهم ودفع به العقوبة عنما كانت منه العاصي وعمن لم تكون متلوهذا احسن ما تزول كفارة ايوب عن الرجالين به والله اعلم .

في الاخوة في الصحابة

روى عن طلحة قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فلما اشرفتنا على حرة واقم اذا نحن بقبور قلنبا يار رسول الله هذه قبور اخواننا قال هذه قبور اصحابنا فلما جاء قبور الشهداء قال هذه قبور اخواننا ، وعن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى المقبرة فقال السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لا حقوقن، وددت اني قدر أیت اخواننا قالوا يار رسول الله لستنا باخوانك قال بل انت اصحابي واخوانى الذين يأتون من بعدي وانا فرطهم على الحوض .

الاخوة هي المصدقة التي لا غش فيها ولا باطن لها يخالف ظاهرها قال عن وخل (انما المؤمنون اخوة، واغفر لنا ولا خواننا الذين سبقونا بالاعيان) ومنه لا تبغضوا ولا تحاسدوا وكونوا عباد الله اخوانا ، والصحابة قد تكون بظاهر يخالفه اباطن الذي كان مع اصحابها بخلاف الآخرة .

في الجدل

عن على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طرته وفاطمة ابنة رسول الله
قال ألا تصلون؟ قال قلت يا رسول الله إنما أفسنا بيد الله فإذا شاء أن يعثرا علينا
فانصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم حين تلت له ذلك ولم يرجع إلى شيئاً، ثم
سمعته وهو مدبر يضرب فحذه ويقول (وكان الإنسان أكثر شيء جدلاً) لم يكن
منه صلى الله عليه وسلم كراهة أقول على ولا إنكاراً منه عليه بل اعتباً بالسرعة
جوابة الصائب.

ومنه قول بلال وقد وكله بصلة الصبح ليلة التعریس أخذ بنفسی
الذى أخذ بنفسك، فلم يذكر ذلك عليه النبي صلى الله عليه وسلم وكان فيما تلاه
ما يدل على أن الإنسان قد يكون معه من الجدل ما يحسن من الجواب بما هو
محمود منه.

في حلاوة المال وحضرته

عن سعيد المقبرى عن خولة قال جئناها لسئلها عن حدیث سماعته من
رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت تحت حزرة بن عبد المطلب خلف عليها
بعدده دجل من بنى زريق بغاه زوجها ونحن عندها فقال ما جاءكم قلنا جئنا
لسئلها عن حدیث سماعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها انظرى
ما تحدثن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فان كذا باعلى رسول الله ليس
كالكذب قالت أشهد أفي سماعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقددخل
علي عمه يعوده يقول ان هذا المال حلاوة خضراء فنأخذ بحقه بوركه له
فيه ورب متخصوص فيها اشتهرت نفسه من مال الله ورسوله له النار يوم القيمة
لم يقل خاضرا حلوا وهو مذكر لأن درده الى الدنيا اذ كان المال لا يكون
الابتها.

في استخلاف عمر من بعده من الصحابة
روى أن عمر خطب يوماً فقال أني رأي فيهم يوم النائم ديك أحمر

تقرى بعقد ازارى ثلاث نقرات وانى استبرت اسماء بنت عميس فقات يقتلوك رجل من العجم وانى اخشى ان يكون موتي بخافة وانى اشهدكم انى ان اهلك ولم اعهد قلام راى هؤلاء الفرا الدين توف رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض، عثمان وعلى وطلحة والزبير وسعد وعبد الرحمن، وروى مثله بمعناه عمر وبن ميمون ومعدان بن ابي طلحة وهم ائمة العلم عدول فيه ما موتون عليه مقبولة روايتهم فلا يجوز لذى عقل ان يتطرق برواية ابى حنفة الذى لا يعرف ولا يد من اهل العلم ولا يعرف له لقاء عمر فيما تقد خلفه فيه وبالله التوفيق .

في تعلم القرآن وتعلمه

روى مرفوعا خياركم من تعلم القرآن وعلمه او خيركم من تعلم القرآن وعلمه ، فيه اعلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ان خير القرن الذى هم منه من تعلم القرآن وعلمه ويحوز أن يكونوا متفاضلين بمعنى زائد على المعنى المذكور من اعلم بالاحكام التي في كتابه والتي اجر اها على لسان رسوله من ليس بقيتهم فيها كذلك ففيكون بذلك افضل من سواه من اهل قرنه ثم كذلك كلها تعاملوا بمعنى من المعانى الحمودة يفضلون من سواهم من هو في طبقته حتى يتناهى الى من هو اعلاهم في تلك المعانى فيكون خيرهم وكذاك الحكم في كل قرن لأن الله تعالى فضل امة محمد صلى الله عليه وسلم على سائر الامم وفضل القرن الذى بعث فيها على بقيتها ثم الذى يليه وهم جرا الى آخر الزمان .

في طول العبر

عن ابى بكره سئل النبي صلى الله عليه وسلم اى الناس افضل؟ او قال خير - قال من طال عمره وحسن عمله ، قيل فاي الناس شر؟ قال من طال عمره وسا ، عمه ، ظاهر ، العوم والمراد به الخصوص لانه معلوم انه ليس افضل من الانبياء ولامن الصحابة والمراد من خير الناس ، مثلا قوله

تعالى (وأوتيت من كل شيء) و(تدمر كل شيء بأمرها) والمراد بهما بعض الأشياء ومثله ما روى عن درة قاتل كفت عند عائشة فدخل النبي صلى الله عليه وسلم فقال أيتها بنت فاطمة فاتدربت أنا الكوز فتوظأ ثم رفع طرفه أو عينيه إلى فقال انت مني وأنا منك فأنا هرجل وكان سأله على التبر من خير الناس قال أفهمهم في دين الله عز وجل، فيه جلالة درة بنت أبي هب لأنها كانت من المهاجرات فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرها إلى نفسها لا إلى أبيها لأن الله تعالى قال (ولاتزروا وزراً آخر) فكان الذي من أبي هب لا ينعداه إلى ولده ولا إلى غيره والذى اكتسبته ابنته من الخير لا ينعداها إلى من سواها من أب ولا غيره.

في ما اجتمع لابي بكر وابنه وابن

ابنه من أمها يعترض

عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي أقضى فيه روحه ابن عبد الله أو عبد الرحمن بن أبي بكر (١) ومعه أبا إبراهيم خضراء فللحظة التي فدعوه منه فأخذتها منه فتناولتها إياه فوضمها على فيه وكان رأسه بين سحرى ونحرى فيما نحن كذلك اذرفع رأسه فظننت انه بعض ما يريده من أهله وكانت ريحها رائحة فقبض الله عز وجل روحه وما اشهر .

(١) الثابت في صحيح البخاري وغيره من رواية جماعة عن عائشة «دخل عبد الرحمن بن أبي بكر على النبي صلى الله عليه وسلم وانا مستدته الى صدرى ومن عبد الرحمن سواك رطب» وفي رواية «ومر عبد الرحمن بن أبي بكر وفي يده جريدة رطبة» ولم يذكر الحافظ في فتح الباري ما يخالف ذلك والله اعلم، نعم ذكر وان محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر وله على عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال موسى بن عقبة له رؤية وقل ابن شاهين كان اسن من عممه يعني محمد بن أبي بكر و محمد بن أبي بكر ولد في طريق المدينة الى مكة في حجة الوداع - ح

علمه بهذا الحديث انه قد كان عبد الله وعبد الرحمن ابن ومحال انت يكون حيثذا في حال من يسعى الاوسته متقدمة لفتح مكة وكان الناس يمكثة جاؤ ابا بنائهم الصفار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يبايعوا مع آباءهم كما باياع من لم يبلغ قبل ذلك كالزبیر وعلى فكان ابن عبد الله وابن عبد الرحمن كذلك وكان الناس يأتونه بصبيانهم فيمسح على رؤسهم ويدعو لهم فيكون ابن ابی بکر من اولائك ويحمله انه كان عقل البيعة فبايعه ويکرمن ابو بکر من تفرد بالبيعة من نفسه يومئذ وبالبيعة من ابنته وبالبيعة من ابن ابنته ارسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يعلم اجتماع ذلك لأحد من انسان سواه .

في فضل اهل بدر

عن دافع بن خديج اتى النبي صلى الله عليه وسلم جبريل او قال ملك ١٠ عظيم قال كيف اهل بدر فيكم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هم عندنا افضل الناس قال الملك كذلك عندنا من شهد بدر امن الملائكة لا يعارض هذا قوله جهينا وهم في انفسهم متفاضلون بأسباب تختص بعضهم كالأنبياء افضل الناس وفي الآخرين متفاضلون فأهل بدر يفضلون اهل قرنه بشهودهم بدر او اختصاصهم بهذه .

١٠

في احب الناس الى الرسول صلى الله عليه وسلم

عن اسامة بن زيد قال مررت فاذا على والعباس قاعدان فقالا يا اسامة استاذن لنا قلت يا رسول الله ان عليا والعباس بالباب يستاذن ان فقال اندرى ما جاء بهما؟ قلت لا قال لكنى ادري اذن لها فدخل فقال علي ٢٠ يا رسول الله اي الناس احب اليك؟ قال فاطمة ابنة محمد قال انى ابتأسالك عن النساء انا اسألك عن الرجال قال من انعم الله عليه وانعمت عليه اسامة بن زيد قال على ثم من؟ قال انت ، وفدا يقعد خلا فقلالا يا رسول الله

جعفر بن سليمان رضي الله عنه عن ابي هرثة عن ابي ذئب قال قاتل فاطمة قاتلا اسنا نسألك عن النساء انما
نأسالك عن الرجال قال اسامه فقال العباس شبه المغضوب ثم من يار رسول الله
قال ثم على فقال جعلت عمك آخر القوم؟ فقال يا عباس ان علياً شقيق بالهجرة،
وما روى ابن عمر قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم اسامه بن زيد
قطعن بعض الناس في أمره فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان تعطنوا
في أمره فقد كتمت تعطون في أمره ابيه من قبل، وایم الله انه كان خليق اللامارة
وان كان من احب الناس الى وان هذا من احب الناس الى بعد، لا يعارض
ما ذكرنا لا انه لما سأله على عن احب الناس اليه وعن احب اهل بيته اليه فقال
فاطمة دل انها في الحبة فوق اسامه وقوله في اسامه من احب الناس يزيد
من احب الرجال .

وما روى عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث
جوشه على ذات السلاسل قال نقلت اى الناس احب اليك؟ قال عائشة قلت
فنما الرجال؟ قال ابو هاشم ثم من؟ قال عمر فعد رجالا يحتمل ان يكون عمرو
علم من يه اهل البيت في الحبة على جميع الناس فكان سؤاله رسول الله صلى الله عليه
عليه وسلم عن احب الناس من سوي اهل البيت وعلم صلى الله عليه
 وسلم مراده فاجابه عليه واجاب عليا بما اجا به من احب الناس من اهل
بيته واسامة كان حبيبا من اهل بيته لان ابااه كان يدعى زيد بن محمد ثم نسخ
بقوله تعالى (ادعواهم لا يأبهم) الآية ولكن محبة اسامه بعد اهل البيت مقدم
على غيرهم .

وما روى عن عائشة انها سئلت اى اصحاب رسول الله كان احب
اليه؟ قالت ابو بكر قيل ثم من؟ قالت عمر قيل ثم من؟ قالت ابو عبيدة بن الجراح
قيل ثم من؟ فسكتت يحتمل انها اخبرت على ما وقع في تلتها وفي ظنها فقد روى
عن عائشة انه ذكر لها على فقالت ما رأيت رجلا كان احب الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم منه ولا امرأة احب اليه صلى الله عليه وسلم من امرأة
فال توفيق

فالتفيق أنها كانت علمت أن أحد الأذهاب عن تقدم أهل البيت في محبتة
صلى الله عليه وسلم فاجابت أولاً بما اجابت ولما سئلت عن على اجابت بما اجابت
بـه فيه يتحقق ما روى عن العباس بن شيران أبا بكر استاذن على رسول الله
صلى الله عليه وسلم فسمع صوت عائشة تقول وافه لقد عرفت أن علياً أحب
الإله من أبي مرتين أو ثلاثة، فاستاذن أبو بكر فدخل فا هو في إليها وقال يا بنت
فلان ألا اسمعك ترفيهن صوتك على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينكـر
رسول الله صلى الله عليه وسلم على عائشة ما قالته من ذلك فخر ج بحمد الله
معاني الآثار خروجاً لتضاد فيه ولم يكن تقدم على في المحبة على أبي بكر
بفضل من تقدم أبا بكر في الفضل عنده صلى الله عليه وسلم فلكل واحد
منها موضعه من محبته ومن فضله رضوان الله عليهم أجمعين .

في عثمان وخلافته

عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد يوماً ملماً فادرس
إلى عثمان أن الله عز وجل سيقصك قصاصاً فأن أرادوك على خلمه فلا تخالعه،
فقبل هماً فain كنـت لم تذكرـي هذا؟ قالت نسيـته . نـيه ما يـدلـ علىـ آنـ اوـ صـافـهـ
الـتـيـ بـهـاـ اـسـتـحـقـ الـخـلـاـنـهـ وـاـجـمـ الـنـاسـ عـلـيـ اـسـتـحـقـاـهـ مـنـ اـجـلـهـ لـمـ تـغـيـرـ عـمـاـ كـانـتـ
عـلـيـ لـأـنـ لـوـاحـدـتـ مـاـ لـيـصـحـ مـعـهـ بـقـاـوـهـ عـلـىـ الـخـلـاـنـهـ عـلـىـ زـعـمـ بـعـضـ لـأـمـرـهـ
صلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ بـالـتـمـسـكـ بـهـ .

في أما بعد

روى النبي صلى الله عليه وسلم من قوله في ابتداء خطبته أما بعد
في حدـيثـ المسـورـ بنـ مـخـرـمـةـ خطـبـنـاـ رسـولـ اللهـ صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـقـالـ أماـ بـعـدـ
فـأـنـ بـنـيـ هـشـامـ بـنـ المـغـيرـةـ اـسـتـأـذـنـوـنـيـ اـنـ يـنـكـحـوـ اـبـنـهـمـ عـلـىـ بـنـ اـبـيـ طـالـبـ
الـحدـيثـ ،ـ وـالـمعـنـىـ فـيـهـ اـنـ اـلـعـربـ مـنـ عـادـهـ اـلـيـحـازـ وـالـخـتـصـارـ فـيـ الـكـلـامـ
بـالـلـيـاءـ اـلـىـ مـاـ يـفـهـمـ بـهـ مـنـ مـخـاطـبـهـ مـرـادـهـ وـكـانـتـ عـادـهـمـ اـسـتـفـاتـحـ الـكـلـامـ

باسم الله وحده والثناء عليه فكان معنى قوله أاما بعد أما بعد ذى كان منهم من التسمية والحمد والثناء كان كذا وكذا فيذكرون حاجتهم مع حدفهم ذكر ما ارادوه من ذلك ولذلك يرثون بعد اذ كان المضاف والمضاف اليه كالشيء الواحد ولو جاؤ بالكلام لتصبووا بعد فقالوا اما بعد كذا وكذا الا أنها صفة فلو جذ فوارفوا بعد وهو الذي يسمى غاية ومنه قوله تعالى (له الامر من قبل ومن بعد) ومنه اعطيتك درها لا غير واوذكر وان تصبووا غير فقالوا اعطيتك درها لا غيره .

في شفاعة الاقلياء

عن انس بن مالك قال رسول الله صلى الله وسلم اذا كان يوم القيمة جمع الله عن وجل اهل الجنة صفوفاً واهل النار صفوفاً فينظر الرجل من صفوف اهل النار الى ارجل من صفوف اهل الجنة فيقول يا فلان الا تذكر يوم اصطبرت اليك معروفاً فيقول الله ان هذا اصطنع الى في الدنيا معروفاً فيقال له خذ بيده وأدخله الجنة برحمه الله عن وجل ، فيه ان الشفاعة قد تكون من ذوى النازل العالية وان لم يكونوا انباء لكن في اهل التوحيد من المذين فضلاً من الله على عباده الصالحين فيشفعون على قدر منازلهم كما ان الانبياء يشفعون فيما يشفعون فيه لعلو منازلهم .

في موضع سوط من الجنة

روى من نوعاً موضع سوط من الجنة خير من الدنيا وما فيها ، اي موضع سوط مما اوتى من ادخل الجنة خير من الدنيا وما فيها . اذلامنفعة في ذلك المقدار من الجنة كما يقول الرجل شعر من داري احب الى من كذا وكذا ليس على الله ليس له الا شبر منها واما يعني ذلك المقدار من الدار التي هي له فقد روى ان ادنى اهل الجنة مزارة يعطى مثل الدنيا وعشرة امثالها .

في العزلة

عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا اخبركم بغير الناس

الناس مترلا ؟ قلنا بلى يا رسول الله قال رجل آخذ بعنان فرسه في سبيل الله حتى يقتل او يموت ، واخبركم بالذى يليه ؟ قلنا نعم يا رسول الله قال رجل معتزل في شعب يقيم الصلاة ويؤتى الزكاة ويعزل شرور الناس ، واخبركم بشئ الناس مترلا ؟ قلنا نعم يا رسول الله قال الذى يستثنى بالله عن زوجل ولا يعطي به ، لا يعارضه قوله صلى الله عليه وسلم الذى يخالط الناس ويصبر على اذا هم خير من المسلم الذى لا يخالط الناس ولا يصبر على اذائهم ، لأن قوله خير الناس عام اريد به الخصوص يعني من خير الناس كقوله صلى الله عليه وسلم خير الناس من طال عمره وحسن عمله ، وخياركم من تعلم القرآن وعلمه ، وقال تعالى (وأوتيت من كل شيء) ولم تؤت ما اختص الله تعالى به سليمان ، وكذا قوله اخبركم بالذى يليه يتحمل ان المراد به من خير اهلها ويتحمل ان يكون بين المترلين مزاجة فيكون من يخالط ويصبر افضل من لا يخالطهم ولا يصبر على اذائهم باعترافه شرورهم واتقطاعه عنهم ولعلها فوق المزاجة التي هي قبلها وتكون هذه تليها على حاله يؤيده حديث ابي ذر فيما تقدم في ثلاثة الذين يحبهم الله ذكر فيهم رجل له جاري يؤذيه فيصبر على اذاه ويحتسبه حتى يفرج الله لهم اما ايمان واما بغيره ، فإذا ثال هذه الدرجة بصره على اذى زجل واحد فالذى بذل نفسه للناس ويصبر على اذائهم ويخالطهم بذلك اولى .

ويتحمل ان يكون المخاطط في وقت افضل والاعتزال عن الناس في وقت آخر افضل من المخالطة يؤيده حديث ابي ثعلبة الحشني سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قوله تعالى (يا ايها الذين آمنوا اعلمكم انفسكم) الآية فقال بل ائمر وابا لمعروف وتناهوا عن المنكر حتى اذا رأيت شيئا مطاعا وهو متابعا ودنيا مؤثرة وابحث كل ذى رأى برأيه رأيت امرا لا بد منه فعليك نفسك اياك امر العوام ، الحديث فيكون اعتزال الناس افضل من المخالطة فلا نضاد .

وما يدل على صحة هذا التاویل ما روى من قوله صلى الله عليه وسلم انها ستكون فتن تكون فتنه المصطتعج فيها خير من القاعد والقاعد فيها خير من

القائم والقائم فيها خير من الماشي والماشي فيها خير من الساعي، فاذا وقعت فتن
كانت له ارض فليلحق بارضه ومن كانت له ايل فليلحق بابله ومن كانت له غنم
فليلحق بعنه ، فقال رجل يا رسول الله فمن لم يكن له ارض ولا ايل ولا غنم قال
فليغمد سيفه ثم ينجي ان استطاع النجاة ، ثم قال لهم هل بلغت الله هل بلغت
هذا شهد ، فقال رجل يا رسول الله فان اكرهت حتى يذهب بي فاصير بين الصفين
فيجيء الرجل فيقتلني قال يبوء بما ثك ويكون من اصحاب النار، فاعتزال الناس
في هذا الحال مرتبة عالية فيتحمل ان تكون هي المراده في الحديث الاول ..

في المرأة تقبل في صورة شيطان

روى ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى امرأة فدخل على زينب بنت
جحش فقضى حاجته ثم خرج الى اصحابه فقال لهم ان المرأة تقبل في صورة
شيطان وتدرك صورة شيطان لم يرد الصورة التي هي الحلة لان الله تعالى
شبه ذؤس الشياطين باشجرة التي تخرج في اصل الجحيم لقبع ماهي عليه
وقطاعته وشبهت المرأة بالشيطان لانه يخالط قلوب الناس من الفتنة المؤدية الى
العقوبة في الدنيا والآخرة كاتخالط قلوب الناس بالقام الشياطين
ما يغويهم ويزين لهم الآلام والقبائح قال تعالى (يا بني آدم لا يفتنكم الشيطان كمَا
اخراج ابويك من الجنة) الآية فكان مثل ذلك ما يكون روئيهم المرأة مما يوقع
في قلوبهم مالا خفاء به ما يكون مثل ما يوقعه الشيطان بقلوبهم .

في مثقال حبة من الكبر او اليمان

عن عبدالله بن مسعود قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل
الجنة من كان في قلبه مثقال حبة من كبر ولا يدخل النار من كان في قلبه مثقال
حبة من ايمان ، وترجعه من طرق يعني لا يدخل النار دخول تحريم كالكافر
لان الآثار ظاهرت بدخول المؤمنين الذين وخر وهم منها بالشقاوة يؤيد به
حديث انس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يخرج من قال لا الله الا الله وكان

ف قلبه من الخير ما زن ذرة .

ولكل نبی دعوة دعا بها لامته وانى اخبارات دعوتي شفاعة لأمّتی
يو م القيامة ، وعن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال لا علم آخر اهل النار
خرجا من النار وآخر اهل الجنة دخولا الجنة ، رجل يخرج من النار حبوا ،
فيقال له ادخل الجنة فيدخل وقد اخذ الناس مسا كثفهم فيخرج فيقول اي هـ
رب لم اجد فيها ، سكنا فيدخل ثم يخرج فيقول رب لم اجد فيها مسكنه فيقول
الله عن وجل اـهـ دان لك مثل الدنيا وعشرة اضعافها او تزال هل ترضى ان
ي يجعل لك مثل الدنيا وعشرة اضعافها ، فيقول اي رب أسرح بي وانت
الملك قال فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك حتى بدت نواجهه ،
ولا يخرج من النار الامن كان دخـلـها .

فـانـ قـيلـ ، أـفـيـحـوـزـ أـنـ يـقـالـ لـاـ يـدـخـلـ النـارـ مـنـ يـدـخـاـهـ فـقـلـتـ جـاءـ
القرآن بهـلـهـ قـالـ تـعـالـىـ (انهـ مـنـ يـشـرـكـ بـاـللـهـ فـقـدـ حـرـمـ اللـهـ عـلـيـهـ الجـنـةـ) فـامـ يـكـنـ
ذـلـكـ عـلـىـ كـلـ مـنـ اـشـرـكـ بـلـ عـلـىـ مـنـ بـقـىـ عـلـىـ شـرـكـهـ حـتـىـ خـرـجـ مـنـ الدـنـيـاـ ، اـمـاـ
مـنـ تـابـ مـنـ شـرـكـهـ حـتـىـ خـرـجـ مـنـ الدـنـيـاـ وـهـ مـؤـمـنـ فـلـاـ يـتـنـاـ وـهـ اـقـولـهـ
(وـالـذـيـنـ لـاـ يـدـعـونـ مـعـ اللـهـ اـهـآـخـرـ) الـآـيـةـ اـلـىـ قـوـلـهـ (فـاـوـلـاـ ئـكـ بـيـدـلـ اللـهـ)
سـيـئـاـتـهـمـ حـسـنـاتـ) فـكـذـاـ حـدـيـثـ اـبـنـ مـسـعـودـ فـيـهـ نـفـيـ دـخـولـ مـعـ تـحـلـيـدـ وـائـبـاتـ
دـخـولـ بـغـيرـ تـحـلـيـدـ .

وـالـمـرـادـ بـالـكـبـرـ هـوـ التـرـفـعـ عـنـ النـاسـ وـوـضـعـ الرـجـلـ نـفـسـهـ فـيـ مـوـضـعـ
لـمـ يـضـعـهـ اللـهـ فـيـهـ وـغـصـهـ النـاسـ بـأـزـالمـ دـوـنـ المـوـاضـعـ اـلـىـ جـلـلـهـ فـيـهـ
وـفـيـ ذـلـكـ خـلـافـ لـحـكـمـ اللـهـ تـعـالـىـ فـيـهـ وـفـيـ الـوـعـدـ مـنـ اللـهـ غـيرـ مـسـتـنـكـرـ فـيـ ذـلـكـ
يـبـيـنـ مـاـ قـالـاـ مـاـ رـوـىـ عـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ مـسـعـودـ أـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ
لـاـ يـدـخـلـ النـارـ مـتـقـالـ ذـرـةـ مـنـ إـيمـانـ وـلـاـ يـدـخـلـ الجـنـةـ مـتـقـالـ ذـرـةـ مـنـ كـبـرـ ،
فـقـالـ رـجـلـ يـادـسـوـلـ اللـهـ أـنـ أـحـدـ نـاـ يـحـبـ أـنـ يـكـوـنـ ثـوـبـهـ حـسـنـاـ وـنـعـلـهـ حـسـنـاـ ، قـالـ
الـكـبـرـ بـطـرـ الـحـقـ وـغـمـصـ النـاسـ .

و عن ثابت بن قيس قال ذكر النبي صلى الله عليه وسلم الكبر فشدد فيه وقال ان الله عز وجل لا يحب من كان مخالفا لخواره قال رجل من القوم والله يا رسول الله ان ثيابي لنفسك فيعجبني يا ضئلا ويعجبني شراك نعل وعلاقة سوطى ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس ذلك من الكبر ائما الكبر لأن تسفه الحق وتعمض الناس .

والمعنى فيما وينا انه لا يدخل الجنة من في قلبه مثقال حبة من كبر ، انه لا يدخل الجنة قبل دخول النار الا ان يغفر الله له لانه دون الشرك ويختتم ان الحديث عام بادبه الخصوص وهو من سبق في علم الله تعالى انه لا يغفر له فيكون معناه انهم لا يدخلون الجنة قبل ان يدخلوا النار واما يدخلونها بعد ان يخرجوا من النار لان لا يمكن اجراؤه على ظاهره انهم لا يدخلون ابدا اذا لم يخلد في النار الا الكفار ، وكذا قوله لا يدخل النار من في قلبه مثقال حبة خردل من ايمان ، عام او يد به خاص وهو من سبق في علم الله تعالى انه يغفر له من الموحدين المذنبين .

في الامر بأخذ القرآن عن اربعه

عن عبد الله بن عمر وبن العاص قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا القرآن من اربعة عبد الله بن مسعود وابي بن كعب ومعاذ بن جبل وسالم مولى ابي حذيفة ، سبب اختصاص الامر بالأخذ منهم دون غيرهم مع مشاركتهم لهم في حفظ جميع القرآن كزيد بن ثابت وابي زيد هوأن من يجمع القرآن قد يصلح لأن يؤخذ عنه لضبطه آيات وحسن اخذه على من يقرأه عليه وقد يجمعه من لا يكون كذلك فاحتلمن ان يكون الاربعة يصلحون لذلك ويقدرون عليه من الفهم ويقدرون الناس عليه منهم ومن سواهم يقصر عن ذلك فأمر الناس ان يأخذوه عن الذين لا تقصير معهم فيما يحتاج اليه في اخذه عليهم دون من يقصر عن ذلك .

في قراءة النبي صلى الله عليه وسلم على أبي

عن أبي قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت أن أقرأ القرآن
عليك قال قلت سأني لك ربك عز وجل قال نعم فقرأ على (قل بفضل الله
وبرحمته فبذلك فلisper حوا هو خير ما ته مون) بابناه جميعاً اي بعض القرآن
لا كله يؤيد به رواية قتادة عن انس انه لما قال الله سأني لك قال الله سأك لي
بفعل ابي يكى قال قتادة ونبت انه قرأ عليه (لم يكن الذين كفروا) وهذا
كما يقال سمعت القرآن اي بعضه وقال تعالى (فاذ اقرأت القرآن فاستعد
باليه) ومن قرأ شيئاً منه مأمور بالاستعاذه ولا وجه لأنكار منكر بان القارى
يقرأ على من فوق درتبته ليأخذ عنه حاجته اليه لأن قراءة النبي صلى الله عليه
وسلم ليوجه على ما يقرأ عليه حتى يكون آخذ الله من فيه كقراءة الشیخ
الحادیث ، على من سمعه منه وعن الحسن ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا بني بن
کعب ان الله امرني ان اقرئك قال ابي وقد ذكرت عنده قال نعم
فاغرورقت عيناه وجعل يكى ، وفي رواية عبد الرحمن بن ابرى عن ابي
ان الله امره ان يقرئه سورة من القرآن لان يقرأ عليه القرآن .

فإن قيل ، فهو لاحد من الصحابة من الرتبة في القرآن مثل مالى
منها ؟ فلنا لعبد الله بن مسعود زيادة على ما وجدناه لأبي وذلك ما روى عن
ابي طبيان قال قال عبد الله بن عباس اي القراءتين تقرأ ؟ قلت القراءة
الأولى قراءة ابن أم عبد قال بل هي الآخرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يقرأ القرآن على جبريل في كل عام مررت طهرا كان العام الذي تبعض فيه عمره
عليه مررتين فحضر ذلك عبد الله بن مسعود فعلم ما نسبع وما بدل ، فكان فيه حضوره
اقراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم القرآن على جبريل ونحن نحيط علما ان
تلك الرتبة لم ييانها ابن مسعود الاب ابراهيم عن وجل اياه ان يبلغه اباها .

و عن عقمة جاء رجل الى عمر بعمر فات فقال جئتك من الكوفة
وتركت بها رجلا يحمل المصاحف عن ظهر قلب فغضب عمر وانفتح قال ويحك من
هذا؟ قال عبد الله بن مسعود قال فواكه ما زال يطفأ وينذهب عنه الغضب
حتى عاد إلى حاله التي كان عليها ثم قال والله ما اعلم احدا من الناس هو أحق
بذلك منه وأحدث عن ذلك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمع عند أبي
بكر في أمر من أمور المسلمين وإنما معه ثم خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
ونزح جنابة فلما دخلنا المسجد إذا رجل فاصحب نقام رسول الله صلى الله عليه
وسلم ويسمع قراءته فلما كدنا أن نعرف الرجل قال من سره أن يقرأ القرآن
رطبا كما نزل فليقرأ أه على قراءة ابن أم عبد ثم جلس الرجل يدعوه فقال
صلى الله عليه وسلم مثل قوله فقلت والله لا أغدون إليه فلا يبشره فقد ورثت إليه
فوجدت أبا بكر سبقني إليه فبشره ولا والله ما سبقته إلى خير الأسبقي إليه
ففيه حلف عمر أنه لا يعلم أحدا من الناس أحق بما ذكر له من ابن مسعود وأبي
وغيره حتى خلا سالم فإنه كان مات وخلف أبي زيد فإنه قد يجوز أن يكون
مات قبل ذلك لأن موته كانت في أيام عمر، وعن أبي وايل قال خطبنا
عبد الله على المنبر فقال والله ما نزل من القرآن شيء إلا وأنا أعلم في أي شيء
نزل؟ وما أحدا علم بكتاب الله مني وما أنا بخimerكم وأواني أعلم أحدا يبلغه الإبل
أعلم بكتاب الله مني لأبيته، قال أبو وايل فلما نزل من المنبر جلست في الحلق
فلم ينك أحد ما قال، وفي سكوت الصحابة من الانكار عليه دليل على
متى بعثهم له فيه.

في الأعلام بحال عائشة

٢٠

عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لنسائه ايتكن
صاحبة الجمل إلا ذهب تبعها كلاب الحوائب يقتل عن يمينها شيم لما قتل كثير ثم
تنجو بعد ما كادت، قيل فيه إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقف على أي
ازواجه

اذا واجه يكون ذلك منها وليس كذلك فانه صحي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعلى انه سيكون بينك وبين عائشة امر؟ قال انا يا رسول الله قال نعم قال انا من بين اصحابي؟ قال نعم قال فانا اشقاهم يا رسول الله، قال لا فاما كان ذلك فارددتها الى ما منها، ولا تضاد بينهما اذ يجوز أن يكون اعلم الله تعالى نبيه احدى زوجاته اجمالا ثم بينها له بيانا شانيا خطب عليا بها خطبه .
بعد ذلك .

في التفصيـة

روى ان وفدي عبد القيس لما أتوا النبي صلى الله عليه وسلم قالوا يا نبـي الله جعلنا الله فدـاك ما يصلح لنا من الاشربة فقال لا تشربوا في التـقير قالوا يا نبـي الله أتـدرـي ما التقـير؟ قال نـعـم الجـذـع يـنـقـر و سـطـه و لـاف الدـباء و لـاف الحـنـتم .

عن ابـي عـبد الرـحـمـن الفـهـرـي قال أتـيـت النـبـيـ صلى الله عليه وسلم و هـو فـغـسـطـاطـه فـقـلـت السـلـام عـلـيـك يا رـسـول الله و رـحـمة الله و بـرـكـاتـه الرـواحـيـاـرـسـول الله قـال أـجـل ثـم قـال يـابـلـالـثـارـ من تـحـتـ سـمـرـةـ كـأـنـ ظـاهـرـ ظـلـ طـأـرـ فـقـالـ لـبـيـكـ وـسـعـدـيـكـ وـاـنـاـ فـدـاؤـكـ فـقـالـ أـسـرـجـ لـ فـرـمـيـ ،ـ الـحـدـيـثـ ١٥
قـيلـ كـيـفـ يـقـبـلـ هـذـاـ وـقـائـلـهـ غـيـرـ قـادـرـ عـلـيـهـ وـغـيـرـ مـجـابـ اـلـيـهـ كـمـ قـالـ دـسـولـ اللهـ صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـامـ حـبـيـبـةـ لـماـ قـالـتـ اللـهـمـ مـتـعـنـيـ بـزـوـجـيـ دـسـولـ اللهـ وـبـأـبـيـ سـفـيـانـ وـبـأـنـيـ مـعـاوـيـةـ بـسـأـلـتـ لـأـجـالـ مـضـرـوـبـةـ وـأـرـزـاقـ مـقـسـومـةـ وـآـثـارـ مـعـلـوـمـةـ لـأـيـعـجـلـ مـنـهـاـ شـيـءـ قـبـلـ حـلـهـ وـلـأـيـؤـنـ حـلـهـ بـعـدـ حـلـهـ .

وابـلـوـابـ اـنـ السـائـلـ وـالـسـئـولـ لـهـ يـعـلـمـ اـنـ غـيـرـ مـجـابـ اـلـيـهـ وـمـعـنـاهـ ٢٠
لـوـ وـصـلـ اـلـىـ ذـلـكـ وـقـدـرـ عـلـيـهـ لـفـعـلـهـ فـلـمـ يـكـرـهـ ذـلـكـ مـنـ قـائـلـهـ لـمـاـ يـفـهـمـ مـاـ يـوـجـبـ المـؤـدـةـ مـنـ بـعـضـهـ بـعـضـ وـيـؤـكـدـ اـلـاخـوـةـ وـذـلـكـ كـدـعـاءـ بـعـضـهـ بـعـضـ بـطـولـ الـبـقـاءـ وـزـيـادـةـ الـعـمـرـ وـالـنسـيـءـ فـالـاـجـلـ وـهـوـ مـعـرـوفـ عـرـفـاـغـيـرـ مـسـتـنـكـرـ نـصـاـ .

وعن محمد بن سيرين قد علم المتسون ان لا دعوة لهم في الاجل ،
وعن علي بن ابي طالب سمعت رسول الله صلی الله عليه وسلم يقول لسعد يوم
احد ادم فذاك ابى واى وعنه سعد بن ابى وفاص لقد جمع لى رسول الله
صلی الله عليه وسلم يوم احد ابويه ، وقال صلی الله عليه وسلم للحسن والحسين
بابى انتما واى من احبابي فليحبب هذين ، يعني لو كفت اقدر على ان اجعل ابى
واى فداء لى جعلتهم فداء له الفعلت لما قد يبلغ مني نهاية مبلغه .

في نسبة الرجل الى موضع استيطانه

عن انس مرفوعا قال ليصيدين قوما سفع من النار عقوبة بذنب
عملوا هاتم ليدخلنهم الله الجنة بفضل رحمته وشفاعة الشافعين يقال لهم الجهنميون
سموا جهنميون وان لم يوجدوا جهنم لأنهم حاوها واقاموا بها وهو مذهب
ابي يوسف ان من حل بهموضع فاوطنه جاز أن يقال انه من اهله خلافا لابي
حنبله من انه اهل من موضع ميلاده لغيره من الموضع التي تحول اليها لأنه صلی الله
عليه وسلم تحول الى المدينة ولم يخرجه من ان يكون من اهل مكة ولكن لابي
يوسف انه يقال له مدنى لا استيطانه المدينة وان لم يكن ولد بها وفيه مادل على
جواز القول بعد انتقاله من الموضع الذي قد صار من اهله باستيطانه اي انه
انه من اهل الموضع الاول يقال له من سكن مصر من اهل الكوفة كوفى كاسمى
الجهنميون بعد انتقالهم الى الجنة ، ولكن اتصر للامام ان يقول انما سموا
الجهنميون لأن نبى آدم لا يولدون في الآخرة ولكن جهنم اول موضع لمن
دخلها كولد الشخص اول موضع وجد فيها للاقامته فيها .

في العجوة والكلأة

عن ابن عباس مرفوعا العجوة من الجنة وفيها شفاء من السمس والكلأة
من المرض وفيها اوماؤها شفاء للعين ، والكبش العربي الأسود شفاء من عرق
النساء يؤكل من لحمه ويحسى من مرقه ، ولا يضاده حدث صلاته صلی الله عليه
وسلم

وسلم عند المقام مع الجماعة فلما فرغ من صلاته اهوى بيده بينه وبين الكعبة كأنه يريد أن يأخذ شيئاً بيده فقال هل رأيتموني حين تضيّت الصلاة أهويت بيدي قبل الكعبة كأنني أريد أن آخذ شيئاً قالوا نعم باني الله قال إن الجنة عرضت على فرأيت فيها الأعاجيب والحسن والجمال فررت بي خصلة من عنبر فأعجبتني فأهويت إليها لا أخذ لها فسبقتني ولو أخذتها لفراستها بين ظهر كم حتى نأكلوا من فاكهة الجنة واعلموا أن العجوة من فاكهة الجنة .

فإن لو امتناع لامتناع فدل على أنهم لم يأكلوا من فاكهة الجنة لانه يتحمل ان مراده بان العجوة من فاكهة الجنة عن الله تعالى اخف بعض او لياته بشيء من عجوة الجنة فأكل من ذلك وغيره نواه في الدنيا فكان عنه التحويل الذي منه العجوة وان انتقلت عا كانت عليه ألا ترى ان النواة من الحجاز اذا غرس في غير الحجاز اعادتها الأرض المغرس فيها الى ثمارها ويقال انها من الحجاز ويؤيد هذه قوله لو أخذته لفراسته اي لفراست نواه لأن العنقود لا يفرس حتى نأكلوا من ثمار الجنة ويتحمل ان يكون حتى نأكلوا من ثمار الجنة يريد قول أبي يوسف ومحمد في ان الرطب من الفاكهة وكذا قوله صلى الله عليه وسلم جواباً لليهود يا عهدني في الجنة فاكهة قال فيها فاكهة ونخل ورمان لاستحالة اجابة من سأله عن الفاكهة بذكر ما مساواها ولا وجه لهن حمل الآية على التأكيد من باب قوله تعالى (من كان عدو الله وملائكته ورسله وجبريل وميكال) لأن الحجة قامت في ذلك وفي (إذا أخذنا من النبئين مثاثفهم ومنك ومن نوح) ولم تقم الحجة بمثل ذلك في الرطب انه من الفاكهة .

٢٠ وروى من تصبح كل يوم سبعاً من عجوة العالية لم يضره ذلك اليوم سحر ولا سم وروى من ابتكر سبع تمرات مابين لا بي المدينة لم يضره ذلك اليوم سم حتى يمسى، فيه ان المراد بالعجزة في الحديث عجوة في المدينة لا مساواها من جنسها .

وعن جابر كثرت الكأة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بعض أصحابه ان الكأة من جدرى الارض فامتنعوا من اكلها فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فخرج فقصد المنبر فخطب فقال الا نا بال اقوام زعمون ان الكأة من جدرى الارض الا وانها ليست من جدرى الارض الا ان الكأة من الماء وما ذرها شفاء للعين الا ان العجوة من الحنة وفيه شفاء من السم، فيه بيان سبب اعلام الرسول صلى الله عليه وسلم الناس في الكأة ما اعلمهن فيها .

في اول نبى بعث

عن انس مرفوعا اول نبى بعث نوح عليه السلام يعني اول نبى بعث الى من في الارض جميعا في زمانه دل عليه تعریق الارض كلها عقوبة لهم اذا عذروا ولا يكون ذلك الا باستحقاق الجميع عقوبة المخالف لان الاوس من المرسلين وهو ادریس وهو جد نوح (١) لان نوح ابا هوا بن لايك بن متواشمع بن

(١) لم تقم حجة على ان الاوس هو ادریس ولا ان ادریس هو جد نوح ومع ذلك فهى كون نوح بعث الى اهل الارض جميعا نظر فى الصحيحين وغيرهما عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم «اعطيت خمسا لم يعطهن احد قبلى» «الحديث»

عد فيهن «وكان النبي يبعث الى قومه خاصة وبعث الى الناس عامة» ويؤيد هذه

في نوح ان في القرآن مواضع في ارساله الى قومه منها في سورة قولة

تعالى (انا ارسلنا نوحاما الى قومه ان انذر قومك) واحسن الاجوبة ما نقله

الحافظ في كتاب التييم من فتح الباري عن ابن عطية وحاصله بايضا ح وزيادة

ان معنى بعث الرسول الى قومه خاصة ان يؤمر بالتجدد والتبيغ لهم وتتكلف

المشاق في الذهاب اليهم والتردد عليهم وتجشم الاخطار في ذلك بحسب

ما ليس طبيعه ولا يؤمر بذلك في غير قومه بل يكتفى بما تيسر له ، وعلى غير قومه

اذا بلغتهم دعوته ولم يكن فيهم ما يغتني عن ان يأتواه و يؤم منوا به و يتبعوه ،

مثلما هو عليه الاسلام بعث الى قومه عاد خاصة فعاء التجدد للتبيغ لهم و بذلك وسعه

في ذلك فاما بقية الاقوام في عصره فعل اقسام ، الاول من لم يبلغهم دعوته =

الخنوح وهو ادريس الا انه كان مبعوثا الى قومه خاصة بدليل قوله تعالى
 (اذ قال لقومه أتدعون بغيرنا) الآية فلا خلافة بين الحديث وبين الكتاب كما
 توهم بعض لانه لم ينطق عن هوئ بل عن وحي كاتب القرآن يصدق بعضه بعضا قال
 تعالى (ولو كان من عند غير الله لوجود وافيه اختلافا كثيرا).

في النهي عن المبالغة في الخطب

عن ضر ابن الأزور قال أتىت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقوح

من اهلى فقال اصحابها قد هيئت لاجهدها فقال لا تجهدها دع دواعي البن .

فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحب اخلاق العرب فيما لم يؤمر

بمخالفتها كان عاد لهم في حلب الملاقة بحقيقة شيء من الدين في ضرورة فاذا احتاجوا

لضيوف نزل بهم او لحاجة احتلوا ما كانوا قد ابقوه في الضرع وان قل .

شیخ خاطروه بیان بار داشت پسر بوابه ضریعه ای و ادنوا منه حواره ای او جلد ه مخشوا

ان كانوا يخربونه فقتل حسنه فقدر عليه من الله ملء ضم عها فيصر فوق فيما

يحتاجون الى صرفه من اضيافهم ومن انفسهم فأمرهم جعل الله عليه وسلم بذلك

هذا المعنى والله أعلم .

١٥ = اصلاحه لا كلام فيه، الثاني من بلغتهم دعوه ولكن لهم نبي آخر في بين

اظهر هم او قدمات و اگر شریعته محفوظة عندهم حفظاً يوثق به فهو لاءٍ يكفيهم

ما عندهم ولا ياز منهم ان ياتوا هودا ، الثالث من بلغتهم دعوته وليس لهم

بني حي ولا شرعيه محفوظة فهؤلاء يلزمهم ان يأتوا هودا و يتبعوه اذلا يعقل

ان يعلموا انهم على غير هــدى وان هنالك نبياً الله يهــكمهم الوصول اليه ثم

لایلو، مهم ذکر ولا يخفى انهم اذا جاؤه ويسره ارشادهم لزمه ذلك اذلا يعقل .

ان يقول لهم ابقوا على كفركم ووجهكم ولا شان لي بكم انا بعثت الى غيركم

هذا الحال اذا تقررت هذه الفتوح عليه الاسلام بعثت الى قومه خاصة كما دل عليه

القرآن وحديث «اعطمت حمامة ليعطهن أحد قبل ..» ولكن آفاق انت

كان بقية الأقوام في عصره كلهم من القسم الثالث لم يكن في قوم منهم ذي حي =

في لام حي القرآن

عن ابن عباس لا وسى الا القرآن ، ما قاله رأيا ببل توقيفا وليس فيه
ما يدفع ان يوحي الى النبي صلى الله عليه وسلم باشياء كثيرة ليست في القرآن
ويكون معنى قوله لا وسى الا القرآن اى القرآن نفسه وما امر به القرآن يقله
البال القرآن لأن الله عز وجل قال لنا فيه (وما آتاكم الرسول فخذوه) الآية
ويكون هذا مراد ابن عباس كما كان مراد على بن أبي طالب في جواب سؤال
ابي جحيفة عنه هل عندكم من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء سوى القرآن
قال لا والذى فلق الحبة وبرأ النسمة ما عندنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم - وفى
القرآن الا ان يؤتى الله فيها في القرآن وما في الصحيفة قال ثات وما في الصحيفة
قال العقل وفيكاك الأسير وان لا يقتل مسلم بكافر ، خلف بما حلف ومعه من
السنة ماقد كان معه الذى منها اوسي الذى يوحي اليه مما ليس هو بقرآن لأن ما كان
معه من ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم داخل في القرآن اذ كان قبولا لهم اياهم
منه صلى الله عليه وسلم باسم القرآن اياهم به، يحتمل ان يكون قوله لا وسى سوى
القرآن من باب لاعلم سوى فلان يعني هو في اعلى مراتب العلم وكل عالم سواه

— ولا شريعة محفوظة وبلغتهم كلهم دعوة نوح لطول عمر ، وقلة اهل الارض في
زمانه وتقارب بادائهم فائز منهم كلهم اتباعه أين يزيد او اوسعهم في تعرف دعوه
وتعلم شريعته فلما اتفق هذا صبح ان يقال انه بعث الى اهل الارض جهينا ولكن
هذا المعنى غير المعنى في بعثة محمد صلى الله عليه وآلاته وسلم الى اهل الارض
جميعا فان مهدًا صلى الله عليه وآلاته وسلم اصل بتبلیغ الناس جميعا واز مهم جميعا
اتباعه حتى لو كان في عهده انباء لزمهن اتباعه كافية الحديث « لو كان موسى
حيانا ما وسعه الا اتباعي » ، وكذلك من كان من الاقوام عندهم شريعة يرونها
محفوظة لم يفهم ذلك بل عليهم اتباع محمد صلى الله عليه وآلاته وسلم وشريعته وقد
قام صلى الله عليه وآلاته وسلم بما امكنته من التبليغ بنفسه وبرسله وبكتبه ثم
أمر امته بتبلیغهم ذلك والله الموفق .

دون رتبته لأن لا عالم اصلاحواه ومثله لا زا هد الاعمر بن عبد العزيز وفي الدنيا زهاد كثيرو لا انهم لم يقدروا من الدنيا عمل مثل ما قدر هر بيده فرحمها .

في ان عثمان دخل في بيعة الرضوان

عن المسور و مروان بن الحكم في حديث الحديبية و ند كان بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم خداش بن أمية الى مكة و حمله على جمل له يقال له الشلب فلما دخل ثبرت به قريش فارادته و منتهي الا حابيش حتى آتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا عمر بن الخطاب ليبعثه الى اهل مكة فقال يا رسول الله آن اخاف قريشا على نفسي وليس بها من عدى بن كعب احد يمنعني وقد عرفت قريش عدواً لي ايها و غلطني عليها ولكنني اذلك على رجل اعزها مني عثمان بن عفان فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم ليبعثه الى قريش يخبرهم انه لم يأت بحرب و انه ائمما جاء زائرا لهذا البيت معظمها لم تخرج عثمان حتى آتى مكة فلقيه ابا بن سعيد بن العاص فنزل عن دابته و حمله بين يديه و ردهه و اجاره حتى بلغ رساله رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلق عثمان حتى آتى ابا سفيان و عظمه قريش نبههم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ارسله به فقالوا لعثمان ان شئت ان تتطوف بالبهت فططف به قال ما كنت لأ فعل حتى يطوف به رسول الله صلى الله عليه وسلم قال واحبسته قريش عندها فبلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم و المسلمين ان عثمان قد قتل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نربح حتى نناجر القوم فكانت بيعة الرضوان وكانت يعتم على ان لا يفروا ثم آتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الذى ذكر من امر عثمان باطل .

فكان عثمان هو السبب في البيعة الرضوان وبأبيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها على ما لم يبايع من قبل على مثله، وتقول من قال ان عثمان كان غالباً فلم ينزل فضيلتها قول جاهل بالآثار وبمناقب الصحابة بل كان له اجل ما كان لاحد من كان حاضراً تلك البيعة يؤيد هذه قول ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

عليه وسلم قال يوم بدر إن عثمان انطلق في حاجة الله عن وجل وحاجة رسوله
نصرت باسمه ولم يضر لأحد غاب غيره وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم
عثمان يوم بيضة الرضوان وهو يردد أن يدخل مكة فقال إن عثمان انطلق في
حاجة الله عن وجل وحاجة رسوله وأف أبا يحيى أله له فصدق أحدى يديه على
الآخرى فيان بمحادثة أنه كان لعثمان في تلك البيعة مع غيبته عنها مالم يكن لأحد
شهدها سواء لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم بايع له وصدق يده على يده فاي
فضيلة كهذه الفضيلة .

في عشرة من الصحابة فيهم سمرة آخركم متوفى النار

عن أبي هريرة قال صلى الله عليه وسلم لعشرة من أصحابه فيهم سمرة
آخركم متوفى النار، وعنده كنوتانا وابن عمر وسمرة انطلقا نطلب النبي صلى الله
عليه وسلم فقيل توجه نحو مسجد التقوى فأتيناه فإذا هو قد اقبل واضعا يده
على منكب أبي بكر والآخر على كاهل عمر فلما رأيناهم جلسنا فقال من هؤلاء؟
قال أبو بكر هذا أبو هريرة وعبد الله بن عمر وسمرة، فقال أما أن آخرهم متوفى
في النار فات أبو هريرة وابن عمر ثم مات سمرة، وعنده أنه قال لي ولخديفة
ولسمرة آخركم متوفى النار وكان يسئل بعضهم عن موت بعضهم وكان
آخرهم متوفى سمرة .

يختتم أنه أراد به نار الآخرة ولكن لما كان موحدا يؤول أمره إلى
الخير ويختتم نار الدنيا وأنه موته في النار لا أنه من أهل النار كما اجاب محمد بن
سيرين لما سئل عن أمره قال أصحابه كزان شديد فكان لا يكاد يدأ فما زالت بقدر
عظيمة فلئت ما ، و لو قد تحتموا واتخذ هو فو قها مجلسا فكان يصعد إليه فيجدد
حرارتها فتدفعه فيما هو كذلك اذ خسف به، فظنن أن ذلك هو بذلك فعلم أن النار
المذكورة في أمره كانت من نيران الدنيا فعاد إلى الإعلام بفضيلة سمرة وأنه من
حملة الشهداء الذين أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهم شهداء بالحرق
فكان

فكان هذامثل قوله صلى الله عليه وسلم لرسو انه اسر عكن لحاقي اطول لكن يدا فلما تو فيت زينب ابنة جحش وكانت قصيرة صناعا تصنع بيدها ما تخرجه في سبيل الله علمن انها كانت اطول من يدا بالخير وبيان لهن بعد موته صلى الله عليه وسلم كذا بان للناس امر سمرة بعد موته رضي الله عنه .

في الدعاء للأنصار وابنائهم

عن زيد بن ارقم انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اغفر للأنصار، وعنه انه كتب الى انس بن مالك يعززه بن اصيب من ولده وقومه يوم الحرة وأبشر وابشر كبشرى من اقه عن وجل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اغفر للأنصار ولا بناء الأنصار ولا بناء ابناء الأنصار ولنساء الأنصار ولنساء ابناء الأنصار ولنساء ابناء ابناء الأنصار، وكان ابو بكر مهدبن عمرو ١٠ ابن حزم يقول انا آخر من بقى من اهل هذه الدعوة ما بقى احد غيري ، قيل فيه ما دل على ان ابناء الأنصار لم يدخلوا في الأنصار وهذا ذكرهم ثانيا وقيل بل هذا من باب قوله تعالى (واذا اخذنا من النبئين ميثاقهم ومنك ومن نوح) بعد دخولهم في النبيين ، ولا يقال كيف يدخلون في الأنصار ولم يكن منهم نصرة ؟ لانه صلى الله عليه وسلم حين تلمظ عبد الله بن أبي طلحة قال حب الانصار المتر ، ففيه انه من الانصار ولم يكن منه نصرة وكان صلى الله عليه وسلم اخذ من تمرات العجوة وبضمه بفتحه بريقة فاوجره اياه فتلمظ الصبي وقيل له سمه يا رسول الله قال هو عبد الله .

فإن قيل فلم لا يسمى ابن المهاجر ابن المهاجر؟ قلنا لأن المهاجرين أسلموا فدارهم فن هاجر بنفسه كان مهاجرا والأنصار اتوا النبي صلى الله عليه وسلم الى مكة فبایعوه على ان يمنعوه فيما يمنعون منه انفسهم وابناءهم فعقدوا الله النصرة على انفسهم فدخل في تلك البيعة ابناءهم كذلك دخولهم فيها كما يدخل ابناء اهل الحرب فيها يصالح الإمام ايهم عليه ما يجري عليه امورهم في المستقبل ومثله صلح عمر نصارى بي قل على ما كان صالحهم عليه من تضييف الصدقة حتى دخل فيه

من حضر صلاحة منهم و من لم يحضر منهم و دخل فيه من يولد منهم بعد ذلك الى يوم القيمة فقتل ذلك الانصار الصالحون على النصرة للنبي صلى الله عليه وسلم بعد قدومه عليهم ذلك فدخل فيه من حضر منهم ومن كان غالباً منهم ومن سواهم من يولد الى يوم القيمة .

في لا ينجي احد اعمله

عن أبي هريرة مرفوعاً أن ينجي أحداً منكم عمه فقال دجل ولا يراك
يا رسول الله؟ فقال ولا أنا إلا أنا يتغمد في الله برحمته منه وفضل ولكن سددواه
هذا قبل نزول قوله تعالى (إنا نحننا لک ننحو مبينا) الآية بالحدبية فعلم حاله التي
لم يكن عالماً بها قبل نزوله وكذا أنزل عليه في أصحابه (ليدخل المؤمنين
والمؤمنات جنات) الآية، ذكر لهم الجنة ولم يذكر فيها أذل عاويف نفسه وذلك
على عادة الفصاحة في الانتصار على ما يفهم به المخاطب المراد لأن الصحابة إنما
استحقوا الجنة بمحبتهم له صلى الله عليه وسلم واجاب لهم له إلى ما دعاهم إليه من
الطاعة التي كان يفعلها وزبادة من جنسها وأذا كانوا بتقصيرهم عمما هو عليه
يستحقون الجنة كان صلى الله عليه وسلم لجأوا زته إياهم وزبادته عليهم بالجنة
أولى وبدخوله إليها أحرى .

في سحر اليهود

سحر رسول الله صلى الله عليه وسلم دجل من اليهود فاشتكي فأتاهم جبريل
فنزل عليه بالعوذتين وقال إن رجلاً من اليهود سحرك في بتربي فلان فارسل
عليها فجاء به فامر أن يحل العقد ويقرأ آية فجعل يقرأ ويحل حتى قام النبي
صلى الله عليه وسلم كأنما انشط من عقال فما ذكر له ذلك اليهودي شيئاً مما صنع
به ولارءاه في وجهه، فيه مادل عليه بقاء السحر إلى ذلك الوقت بخازبناه عمله
بعد ذلك أيضاً .

في قراءة الرأوى على المرقى كقراءة المرقى على الرأوى

عن انس بن مالك جلوس في المسجد دخل رجل على حمل واندانه في المسجد
وعقله ثم قال ايكم رسول الله ورسول الله صلى الله عليه وسلم متى بين
اظهرنا فقلنا هذا الرجل الايضا من المتوكه فقال له الرجل يا ابن عبد المطلب فقال
له رسول الله قد اجبتك فقال اني يا ابا معاذ فمشد علىك في المسئلة فلا تتجاذب
عليك نفسك فقال سل ما بآدلك فقال الرجل انشدك ربك ورب من قبلك
آله ارسلك الى الناس كلهم؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم نعم، قال
فأنشدك الله آله امرك ان نصلى الصلوات الخمس في اليوم والليلة؟ قال اللهم
نعم، قال انشدك بالله آله امرك ان نصوم هذا الشهر من السنة؟ قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اللهم نعم، قال انشدك بالله آله امرك ان تأخذ هذه الصدقة
من اغنيانا فتقسمها في فقراتنا؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم نعم،
قال الرجل آمنت بما جئت به وانا رسول من وزرائي قومي وأنا ضحى بن ثعلبة
احذرني سعد بن بكر.

فهي ما رويانا ان الجناب بنعيم كلام الحبيب بذلك الاشياء بلسانه
وقد وجدنا في هذا الباب ما هو فوق هذا وهو ما في كتاب الله من قوله تعالى
(ونادي اصحابا بلجنة اصحاب النار أن قد وجدنا ما وعدنا بنا حقا فهل وجدتم
ما وعدكم حقا) قالوا نعم فقولهم نعم كقولهم وجدنا ما وعدنا بنا حقا وفيه مادل
ان المقرب عليه الحديث كخطاب القاري له ايامه وقوله أسمعت فلا نا اخبرك
فلان حدثك فلان بكذا اذا قال نعم انه يكون بذلك كقوله تلك الاشياء بلسانه
حتى سمعت منه ومن ذلك اجماع اهل العلم ان الرجل اذا قيل له أشهد عليك
بكذا كذا؟ فيقول نعم انه يسمع بذلك ان يشهد عليه به وان يقول اشهد عليه
انه اقر عندي بكذا وانه اشهدني بكذا.

في التوديع

عن قرعة قال كنت عند عبدالله بن عمر فاردت الانصراف قال
كما انت حتى اودعك كما وداعي رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذ بيدي
فصاحتني ثم قال أستودع الله دينك وامانتك وخواتم عملك .

و عن موسى بن وردان قال أتيت ابا هريرة اودعه لسفر ارادته
قال ابو هريرة ألا علمك يا ابن ابي شيئاً علمنيه رسول الله صلى الله عليه وسلم
اقوله عند الوداع قلت بلى فقال قل أستودعك الله الذي لا يضيع ودائمه .

ف الحديث تقصير عما في الحديث الاول والمكمل الاول ، وعن
يزيد الخطمي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شبع جيشاً بلغ ثنية
الوداع فقال أستودع الله عزوجل دينكم وامانتكم وخواتم اعمالكم ، فيه
ان موضع الامانة لموضع اليمانة الذي هو الدين فانه روى مرنون
لاميان لمن لا امانة له . فقلنا بذلك ان كل واحدة منها مضمنة بصاحتها
فاستودعنا جميعاً .

في مرحبا و سهلا

عن ابي جحيفة ان نفرا من بنى عامر أتوا النبي صلى الله عليه وسلم
قال لهم مرحبا ، وروى ان عليا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له مرحبا
واهلا ، وقال لها طمة مرحبا وقال للانصار مرحبا ، والرحب المكان الواسع
قال تعالى (حتى اذا صافت عليهم الارض بمارحبت) واما الا هل فالمراد انك
نزلت منزلة الرجل في اهله في الاصدقاء والراحة عندهم ، وعن بريدة قال
قال نفر من الانصار لعلي عندك فاطمة فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ما حاجة ابن ابي طالب فقال يا رسول الله ذكرت فاطمة ابنة رسول
قال مرحبا واهلا لم يزده عليهما فخر ج على اولادك الرهط وهم يتظرون منه
فقالوا وما وراءك ؟ قال ما ادرى غير أنه قال لي مرحبا واهلا فقالوا يكفيك

من رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطيك الاهل واعطيك الرحب فلما كان بعد مازوجه قال يا علی لابد للعرس من وليمة فقال سعد عندي كبش وجمع له رهط من الانصار آصحوا من ذرة فلما كان ليلة البنا ، قال لا تحدث شيئا حتى تلقاني فدعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بما فتوضا منه ثم افرغه على علی فقال اللهم بارك فيهما وبارك لهما في نسلها ، قال ابن غسان النسل من النساء ، وبما في هذا من قوله صلى الله عليه وسلم اعلم دليل على ما تأولنا عليه هاتين الكبتين .

في شهوده صلى الله عليه وسلم حلف المطيبين

عن عبد الرحمن بن عوف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم شهدت ١٠ مع عمومي حلف المطيبين وما احب انت لى حمر النعم وانى انكمه حلف المطيبين عند اهل الانساب كان قبل عام الفيل بمدة طوبية وكان ذلك الحلف في ثمانية ابطن من قريش وهم هاشم والمطلب وعبد شمس ونوفل وعبد مناف وتييم بن مرة واسد بن عبد العزى وزهرة بن كلاب والحارث بن فهر لما حاول بنو عبد مناف اخراج السقاية واللواء من بني عبد الدار فتحالفت ١٥ هذه الابطن على ذلك وبعثت اليهم ام حكيم ابنة عبد المطلب بمحفنة فيها طيب فسموا فيها ايديهم ثم ضربوا بها الكعبة توكيدها الحلف لهم فسموا بذلك مطيبين ثم توکوا ما بابا يدى عبد الدار على حاله لما خافوا وقوع القتال بينهم وكانت مولد رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك عام الفيل .

عن عبد الله بن قيس بن مخرمة عن أبيه وادت انا والنبي صلى الله عليه وسلم عام الفيل ، بغير الامر على ما ذكرنا حتى قدم مكة رجل من زيد بتجارة له فباعها من العاصي وائل الشهري فطلبه بها وغلبه عليها فحمله ذلك علی ان اشرف علی ابی قيس حين اخذت قريش مجانا اسهاما ثم انسا يقول .

يَا آل فهْر لظُلُوم بضاعـةـه
بِطْر مَكَّة نَائِي الْأَهْل وَالْفَرْ
وَمُحْرَم اشْعَثْ لَم يَقْصُ عَمْرَه
أَمْسَى يَنْشَدْ حَوْلَ الْحَجَرِ وَالْحَجَرِ
هَلْ كَانْ فِينَا حَلَّا مَالْ مَعْتَسِمْ
أَنْ الْحَرَامِ لَنْ تَمَتْ حِرَامَه
وَلَا حَرَامِ لَنْ تَوَبْ الفَاجِزَ الْغَدَرِ
لَمَّا سَمِعَتْ ذَلِكَ قَرِيشَ تَجَالَوْ أَعْنَدَ ذَلِكَ حَلْفَ الْفَضُولِ وَكَانْ تَعَاقِدُوهُ

قَبْلَ اجْتِمَاعِي دَارِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَدِّ عَائِنَ بْنِو هَاشِمٍ وَبْنِو الْمَطَابِ وَاسْدَ بْنِ
عَبْدِ الْعَزِيزِ وَزَهْرَةَ بْنِ كَلَابِ وَتَيمَ بْنِ مَرَّةَ فَتَاهَدَ وَاعْلَى أَنْ لَا يَجِدْ وَابْكَةَ
مَظْلُومًا مِنْ أَهْلَهَا وَمِنْ غَيْرِهِمْ مِنْ ذَخْلَهَا إِلَّا قَامُوا مَعَهُ وَكَانُوا عَلَى الظَّلَمِ حَتَّى
يَرْدُوا عَلَيْهِ مَظْلَمَتِهِ فَسَمِعَتْ قَرِيشَ ذَلِكَ حَافَ الْفَضُولِ وَكَانَ أَهْلَهُ الْمَذْكُورُونَ
مَطَبِينَ جَبَعاً لِأَنَّهُمْ مِنَ الْمَطَبِينِ الَّذِينَ كَانَ الْحَلْفُ الْأَوَّلُ الَّذِي ذَكَرَنَا هُوَ فِيهِمْ
وَهُوَ الْمَرَادُ بِهِ بِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَهَدَتْ مَعَ عَمْوَتِي حَلْفَ الْمَطَبِينِ هُوَ حَلْفُ
الْفَضُولِ الَّذِي تَحَاوَفَهُ الْمَطَبِيونَ الَّذِي لَمْ يَشَهِدُهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَوْلَى فَيَانِ بْنِ عَمَّارِهِ جَهَلَ مِنْ قَالَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَدَ بَعْدَ تَكْيِيفِ شَهَدَهُ،
قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَهَدَتْ حَلْفًا فِي دَارِ ابْنِ جَدِّ عَائِنَ بْنِو هَاشِمٍ وَزَهْرَةَ وَتَيمَ
وَإِنَّا فِيهِمْ وَلَوْ دُعِيْتُ بِهِ لَأَجِيَّتْ وَمَا أَحَبْ إِنْ أَخْسِسَ بِهِ وَإِنْ لِي حِرْنَمُ، قَالَ
وَكَانَتْ مُحَافَقَتِهِمْ عَلَى الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهِيِّ عَنِ الْمُنْكَرِ وَإِنْ لَآيْدِيْ دُعَوْا أَحَدَهُنَّ
أَحَدَ فَضْلَا إِلَّا أَخْذَهُ وَبِذَلِكَ سَمِيَ حَافَ الْفَضُولِ وَكَانَ ذَلِكَ الْحَلْفُ أَشَرُّ فَ
خَافَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَلَذَا شَهَدَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَمِيَ أَيْضًا حَافَ
الْمَطَبِينَ اذْكَانَ أَهْلَهُ مَطَبِيونَ جَمِيعًا .

لَا يَقَالُ لِلْمُهَاجِفِ سَيِّدٌ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيدَةِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَقُولُنَّ لِلْمُهَاجِفِ سَيِّدٌ
فَإِنَّهُ أَنْ يَكُنْ سَيِّدُكُمْ فَقَدْ اسْخَطْتُمْ رَبِّكُمْ ، السَّيِّدُ هُوَ الْمَسْتَحْقُ لِلْسُّوْدَدِ وَهُوَ الْأَسْبَابُ
الْعَالِيَّةُ الَّتِي يَسْتَحْقُهَا ذَلِكَ كَسْعَدُ بْنُ مَعَاذَ الَّذِي قَالَ فِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ لِقَوْمِهِ قَوْمًا إِلَى سَيِّدِكُمْ ، وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِبَنِي سَلَمَةَ مِنْ سَيِّدِكُمْ

قالوا جد بن قيس ثم ذكروه بالبخل فقال ايس ذلك سيدكم ولكن سيدكم
البراء بن معروف .

قال جابر ابو بكر سيدنا واعتق سيدنا يعني بلا ، والنافق لما كان
موصوفا بالنفاق لا يستحق هذا الاسم فسميته بذلك وضع له بخلاف المكان
الذى وظمه الله فيه فاستحق السخط بذلك ، وقيل معنى قوله ان يكن سيدكم هـ
فقد استخطركم يعني لا يكونون سيدهم وهو منافق الا ان يكونوا بمنزلته في
النفاق الذى يستوجب به سخط الله لأن الاسلام يعلو ولا يعلى عليه .

في العبادة في الهرج

عن معقل بن يسار قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العبادة في الهرج
كهاجرة الى ، الهرج لما شغل اهله عن غيره ما هو اول بهم من عبادة ربهم فنـ ١٠_١
تشاغل بالعبادة في تلك الحال كان متشاغلا بما أمر بالتشاغل به تاركا لما قد تشاغل
به غيره من الهرج المنهي عن الدخول فيه والكون من اهله فاستحق بذلك
الثواب العظيم .

في ثواب البر في عقوبة البغي

عن عائشة رفوعا ان اسرع الخير ثواب البر وصلة الرحم واسرع
الشر عقوبة البغي وقطيعة الرحم ، وعن ابي بكرة ان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قال مامن ذنب هو اجدره أن يجعل الله عز وجل العقوبة لصاحبه في الدنيا
 مع ما يبذله في الآخرة من البغي وقطيعة الرحم ، المراد منه من كان منه
 البغي وقطيعة الرحم من اهل التوحيد الذي لم يخرج منه بذلك لأنه لم ان
 الكفرا غلط من ذلك والعقوبة عليه اشد .

في الجحود من الدعاء

عن عائشة قالت دخل ابو بكر على رسول الله صلى الله عليه وسلم
وانا اصل الصبح فكلمه بكلام كأنه كره ان اسمعه فقال عليك بالجحود

الكواهل فقالت عائشة فأتته قلت ما تقول الجنوا مع الكواهل؟! لذكرا هذا الكلام ، اللهم اني اسألك من الخير كله عاجله وآجله ما علمت منه وما لم اعلم ، واعوذ بك من الشر كله عاجله وآجله ما علمت منه وما لم اعلم ، وأسألك الجنة وما قرب اليها من قول وعمل ، واعوذ بك من النار وما قرب اليها من قول وعمل ، وأسألك من الخير الذي سألك عبدك ورسولك محمد صلى الله عليه وسلم واعوذ بك مما استعاذه منه عبدك ورسولك محمد صلى الله عليه وسلم ، وأسألك ما قضيت لي من امر أن يجعل عاقبته رشدا ، وله طرق كثيرة صححة .

والمراد بالجنوا مع من الدعاء التقديم لها على ما سواها من الدعاء
 ١٠ على ان مراده التعجيل لعمل الخير خوف ما يقطع عنه مما لا يؤون على الناس فما زر بالجنوا مع من الدعاء لذلك كثيل ما امر به الناس في الحج ان يتبعجلوا اليه خوف ما يقطعهم عن ذلك من مرض او حاجة ، عن ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعجلوا الحج فان احدكم لا يدرك ما يعرض له ، فما زر بالجنوا مع من الكلام خوفا من ان يقطعه عن ذلك ما يقطع عن مثله .

١١ ومنه ماروى عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على جويرية وهي في مصلاها تسبع وتذكر الله فانطلق حاجته ثم جاء بعد ما اذ تفع النمار فقال لها يا جويرية ما زلت في مقعدك قالت يا رسول الله ما زلت في مقعدك بهذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد قلت اربع كلمات اميدهن ثلاث مرات هو افضل من كل شيء قلتيه سبحان الله عدد خلقه ، سبحان الله رضا نفسه ، سبحان الله مداد كلماته ، سبحان الله زنة عرشه ، والحمد لله رب العالمين ، وخرجه من طرق فدل هذا على ان جميع ما يحتاج الناس الى استعماله من الكلام الذي يتقارب به الى خلقهم يعني ان يمثل فيه هذا المعنى واذا كان ذلك في الكلام كان في الاعمال التي يفعلونها للقربة اليه ايضا كذلك .

في استحلاف على الرؤا

عن علي بن ابي طالب قال كنت اذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً نفعي الله بما شاء منه اذا حدثني غيره استحلفه، اذا حلف صدقته، وحدثني ابو بكر وصدق ابو بكر انه ليس من رجل يذنب ذنبنا فيحسن الوضوء ثم يقوم فيصل ركعتن ويستغفر الله عن وجل الاغفار له، وفي رواية وقرأه (ومن يعمل سوءاً او يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفوراً رحيمـاً) والذين اذا فعلوا فاحشة او ظلموا انفسهم الآية قرأ الآيتين او احدهما، وفي رواية ثم قرأ (واقم الصلاة طرف النهار) الآية، قيل لا يخلو إن كان الرواـيـة من اهل القبول فلا معنى لاستحلافه وان لم يكن فلا وجه للاشتغال باستحلافه، وجوابه ان مذهبـه على كـانـ في الشهودـ الدـعـولـ علىـ حقـ انهـ لاـ يـحـكمـ بـهاـ الاـ بـعـدـ حـلـفـ

١٠ المشهودـ لهـ عـلـىـ صـدـقـهـ فـيـاـ شـهـدـتـ بـهـ،ـ فـقـعـلـ فـيـ الـخـدـيـثـ الـذـيـ يـحـدـثـ بـهـ عـنـ رسـوـلـ اللهـ عـلـىـ صـلـيـ اللهـ عـلـىـهـ وـسـلـمـ مـشـلـ ذـلـكـ وـلـمـ يـكـنـ فـيـ بـعـدـ الـرـاوـيـ،ـ وـلـيـقـالـ فـكـيفـ تـرـكـ استـحـلـافـ اـبـيـ بـكـرـ؟ـ لـاـنـ اـنـمـاـ تـرـكـ استـحـلـافـ لـاـ قـرـأـ عـلـيـهـ مـنـ كـتـابـ اللهـ عـزـ وـجـلـ مـاـ قـامـتـ لـهـ بـهـ الحـجـةـ عـلـىـ صـدـقـهـ بـمـاـ صـدـقـهـ مـاـ لـمـ يـكـنـ سـمـعـهـ فـاغـنـاهـ ذـلـكـ

١٥ عن طلبـ يـمـيـنهـ (١) .

(١) في صحة هذا الأثر عن علي عليه السلام كلام للبخاري وغيره راجع ترجمة اسأله بن الحكم الفزاري من تهذيب التهذيب (١ / ٢٦٧) وعلى فرض صحته فهو محول انه عليه السلام ائمـاـ كانـ يـحـلـفـ اذاـ عـرـضـتـ لـهـ رـيـةـ وـلـذـكـ لـمـ يـحـلـفـ اـبـاـ بـكـرـ،ـ بـلـ قـدـرـوـيـ عـنـ عـمـرـ وـعـنـ الـقـدـادـ وـعـنـ عـمـارـ وـعـنـ هـمـ وـلـمـ يـنـقلـ اـنـ حـلـفـ وـاحـداـ،ـ نـهـمـ وـعـلـىـ فـرـضـ اـنـهـ كـانـ يـحـلـفـ فـالـذـيـ اـغـذـاهـ عـنـ تـحـلـيفـ اـبـيـ بـكـرـ الصـدـيقـ ٢٠ هـوـ اـنـ اللهـ تـبارـكـ وـتـعـالـىـ سـمـاـهـ الصـدـيقـ فـاـمـاـ الـآـيـاتـ الـتـيـ ذـكـرـهـاـ فـهـيـ وـاـنـ دـلـتـ عـلـىـ الـاسـتـفـارـ وـالـصـلـاـةـ فـاـنـهـ لـاـ تـدـلـ عـلـىـ مـشـرـوعـيـةـ رـكـعـتـيـنـ كـاـنـ فـيـ الـخـدـيـثـ وـمـاـ ذـكـرـهـ مـنـ مـذـهـبـ عـلـىـ تـحـلـيفـ الـمـدـعـيـ مـعـ شـاهـدـيـهـ لـاـ دـرـيـ مـاـ صـحـيـهـ وـلـوـ صـحـيـعـ =

في حبس عمر مكتثر الحديث

عن شعبة عن سعد بن ابراهيم عن ابيه ان عمر حبس(١) ابا مسعود وابا الذر داء وابا ذر حتى اصيب ، وقال ما هذه الحدیث عن رسول الله صلی الله علیه وسلم ، وفيما روى عنه ايضاً ان عمر قال لأبي مسعود وابي ذر ما هذا الحديث؟ قال واحسبي حبسهم حتى اصيب ، انا فعل عمر هذا لأن مذهبة كان حياً طة ما يروى عن رسول الله صلی الله علیه وسلم وان كان الرواة عدول اذ كان على الأئمة تأمل ما يشهد به العدول عندهم وكذلك فعل ابى موسى الاشعري مع عده عندہ في الاستئذان ووقف على ذلك منه ابى بن كعب ومن سواه من الصحابة فلم يذكر واذلك عليه ولم يخالفه فيه فكان حبسهم لذلك لأن يقطعهم عن التبلغ الى الناس ما سمعوه منه صلی الله علیه وسلم . وكذلك كان ابوبكر قبله يفعل الاحتياط في قبول الروايات .

عن قبيصة جاءت الجدة الى ابى بكر تسأله ميراثها فقال ابوبكر مالك في كتاب الله شيء؟ فارجعه حتى اسأل الناس فسألهم فقال المغيرة حضرت رسول الله صلی الله علیه وسلم اعطاه السدس فقال ابوبكر هل معك غيرك؟ فقام مجيد بن مسلمة الانصارى فقال مثل قول المغيرة فأقذه لها ابوبكر ثم جاءت الجدة الأخرى الى عمر فسألته ميراثها فقال مالك في كتاب الله شيء وما كان القضاء الذى قضى به الا غيرك وما انا براى في الفرائض شيئاً ولكن هو السادس فان اجتمعنا فيه فهو ينكسا وأيتها حلت به فهو لها .

فلم يكتفى ابوبكر بشهادة المغيرة مع عده عنده حتى انضم اليه غيره طلباً للاحتياط واثنفاً ما يدخل فيه ما اوصى منه ان لم يفعل ذلك ويحتمل ان يكون ما كان منه في حبس من حبسهم لتجازهم الحد حتى خاف ان يقطعوا الناس بذلك ويسخونهم به عن كتاب الله تعالى وعن تأمله والا استنباط

— لم يلزم منه تخليف الرواوى فان الرواوى لا يدعى شيئاً لنفسه وانه اعلم .

(١) يزيد منهم عن كثرة الرواية فاما السجن فلم يثبت .

للاشياه منه ما فيه لعلو مرتبة المستبطنين منه على غيرهم من يقرؤه وبقوله عن وجل (لعله الذين يستبطونه منهم) وقوله تعالى في غيرهم (لا يعلمون الكتاب الامانى) اي الا نلاوة فلم يهدوا كما هد المستبطون .

يؤيد هذه ما روى عن قرظة بن كعب قال خرجنا نريد العراق فشيء

معنا عمر بن الخطاب الى جدار نتوضا فقال أتدرون لم مشيت معكم؟ قالوا انتم نحن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مشيت معنا قال انكم تأتون اهل قريبة لهم دوى بالقرآن كدوى الم Hull فلا تصدوهم بالاحديث فتشغلوهم جردوا القرآن وأقلوا الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم امضوا وانا شريكم قلنا قدم قرظة، قالوا احدثنا قال ثنا ابراء، وخرجه من طريق وف رواية قال قرظة لا احدث حدثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ابدا فدل هذا على ان تصد عمر أن لا يقطع الناس عن كتاب الله بالحاديث فاما كره منهم هذا المعنى لاما سواه .

في الغنى و الفقر

عن عامر بن سعد بن أبي وقاص قال كان سعد في ابل له وغنم فاتاه ابنه عمر فلما رأه قال اعوذ بالله من شر هذا الراكب فلما انتهى اليه قال يا ابا رب رضيت ان تكون في ابلك وغنمك والناس بالمدينة يتنازعون في الملك فضررت سعد صدر عمر بيده ثم قال اسكنت يابني فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انت الله يحب العبد التي اخلفي الغنى، وعن ابن مسعود قال كان من ذئاب النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اني أسألك المدى والتقى والغنة والغنى، قيل فيه تفضيل الغنى على الفقر وليس كذلك لان الغنى المذكور ليس الغنى بمال ولا يجوز ظنه بالنبي صلى الله عليه وسلم فقد صرخ عنه انه قال ما احب ان لي احد اذهاي بأقى على ليلة وعندى متهد ينذر الادينوا ارد صده الدين او اقول به في عباد الله هكذا او هكذا، بل المراد غنى النفس القاطع عن المال الذي يقطع عن الطاعات ويشغل القلب به عن الله تعالى، فالغنى المحمود هو الغنى الذي

يتفرغ بهما القلوب عن الدنيا وعن الاهتمام بها، وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن عيسى عليه السلام
المعنى عن كثرة العرض إنما الفنى غنى النفس، والذى ظن بالذى كور غنى المال
 فهو ضد المزلاة التي اختارها الله تعالى له من الاحوال التي كان عليها فكيف
يجوز أن يظن به ذلك .

فِي مَنْ نَزَّلَتْ بِهِ فَاقْتَرَأَ

روى ابن مسعود رضي الله عنه عن زلت به فاقته فأثر لها بالناس لم يسد الله
فاقته وإن أثر لها بالله عز وجل أو شكر الله له بالمعنى أما أجل عاجل أو غنى
عاجل، جعل الأجل العاجل غنى بمعنى غنى عن المال وقوله أو غنى عاجل يريد به
المعنى الذي لا يليه عن ذكر الله عز وجل وعن اداء الفرائض ويكون مع
ذلك قواماً للذى يؤتاه في دنياه حتى يكون نازعاً لتلك الاشياء الأخرى .

فِي الْمَالِ الصَّالِحِ

عن عمرو بن العاص قال ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى
فقال خذ عليك ثيابك وسلامتك ثم ائنني ففعلت فآتته وهو يتوضأ فقصد البصر
فثم طأطاه، ثم قال لي اريد أن ابعثك على جيش فبسنك الله عن عز وجل وينتمك
وازعم لك زعمة من المال صالحة ، قلت يا رسول الله ما لمال هاجرتك ولكن
هابرت رغبة في الاسلام وإن أكون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
يا عمرو نعم بالمال الصالح للرجل الصالح - لامحالة بينه وبين ما ذكرنا قبله لأن قوله
أوغنى عاجل هو على المال الذي يكون قواماً للذى يؤتاه وكذلك المراد بالمال
الصالح لأن المال لا يكون صالحًا الا وهو مفعول فيه ما أرسى الله بفعله فيه ومن
يفعل ذلك فيه بحق ملكه اي انه فهو صالح ايضاً فلا تضاد ولا اختلاف .

فِي مَا يُسْتَدَلُ بِهِ عَلَى صَدْقَ الْحَدِيثِ

عن أبي حميد وابي اسيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا
سمعتم الحديث عنى تعرفه تلوككم وتلين اشعاركم وابشاركم وترون انه منكم

فريبي فانا او لاكم به اذا سمعت بحديث عنى تذكره قلوبكم وتنفر عنه اشعاركم
وابشاركم وترون انه متذكر فانا ابعدكم منه، وكان ابى بن كعب في مجلس بخواوا
يتحدى ثون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر شخص والشدد وابى بن
كعب ساكت فلما فرغوا قال اي هؤلاء ما حدديث بلغكم عن رسول الله يعرفه
القلب ويلين له الجلد وترجون عنده فصدق قوا بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم
وسلم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقول الا الخير .

قال تعالى (انا المؤمنون الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم) الآية
وقال تعالى الله (نزل احسن الحديث كتابا متشابها مثاني يقشعر منه جلود
الذين يخشون ربهم) الآية (اذا سمعوا ما انزل الى الرسول ترى اعينهم) الآية
فأخبر الله تعالى عن اهل اليمان باهم عليه من هذه الاحوال عند سماعهم ما انزل
الله والحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وهي منزل من عند الله ففي حصول
الحالة التي تحدث عند سماع القرآن اذا حصل في سماع الحديث دليل على صدق
الحديث عنه وان كانوا بخلاف ذلك يجب ترك قبوله والمخالفة بينه وبين مساواه
ما تقدم ذكرنا له .

وعن ابى هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حدثتم عنى
حديثا تعرفونه ولا تنكرونه فصدق قوا به قلته اولم اقام فانى اقول ما يعرف
ولا ينكر، اذا حدثتم عنى حدثا تعرفونه ولا تنكرونه فكذبوا به فانى لا اقول
ما ينكر ولا يعرف، يتحمل ان تكون المعرفة منهم بطبعا عهم كما يعرفون بقولهم
الاشياء التي تضرهم او تفههم ويعملون بقولهم تواترها علم طباع لاعلم اكتساب
وكانوا علموا ان الله تعالى قد جعل شريعته اجل الشرائع واحسنها فالاشياء
الحسنة الائمة الملازمة لاخلاقه ولشرائعه يدخل فيها ما حدثوا به من ذلك
فيجب عليهم قبواه وان لم يقله بلسانه لهم لانه من جملة ما تقدما من الحجة على
صحته واذ اسمعوا عنه الحديث فأنكروه من تلك الجهة وجوب عليهم الوف

عليه والتتحami لقبوله ، والحاصل ان الحديث المروى اذا وافق الشرع وصدقه

القرآن وما تظاهرت به الآثار أو جود معناه في ذلك وجوب تصديقه لانه ان لم يثبت القول بذلك اللفظ فقد ثبت انه قال معناه بالفظ آخر لأنى انه يجوز أن يعبر عن كلامه صلى الله عليه وسلم بغير العربية لمن لا يفهمها يقال له امرك النبي صلى الله عليه وسلم بكل ما ونمك عن كذا وفاته صادق وإن كان الحديث المروي مخالف للشرع يكتنبه القرآن والأخبار المشهورة وجوب أن يدفع ويعلم انه لم يقله وهذا ظاهر .

الترغيب في تعلم العلم

عن أبي بكرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ عالماً أو متعلماً أو محباً أو مستمراً
ولا تكن الخامسة فتهلك ، قال عطاء قال مسعود بن كدام هذه خامسة زادنا
الله عزوجل لم تكن في أيدينا إنما كانت في أيدينا أخذ عالماً أو متعلماً أو محباً أو مستمراً
ولا تكن الرابعة فتهلك ياعطاء ويل من لم تكن فيه واحدة من هذه ، وكان ابن
مسعود يقول أخذ عالماً أو متعلماً أو نجداً معة فيما بين ذلك ولم يقله إلا توقيفاً
والأمرة هي الخامسة لأن الاربعة محمودة والأمرة مذمومة - وعن ابن مسعود
كنا ندعوا الأمرة في الجاهلية الذي يدعى إلى الطعام فيذهب معه باخر وهو
فيكم المحب (١) دينه الرجال ، الذي يبيع دينه غيره يتتفع به ذلك الغير في ذيابه
ويبيق ائمه عليه كالرجل الذي ينتفع بطعمان الغير ويعود عاده على من جاء به ،
وقال أبو عبيدة الأمرة الذي يقول أنا من الناس يعني يتبع كل أحد على رأيه
ولا يثبت على شيء .

في منتهى الإسلام

روى عن كرز بن علقة ان رجلاً قال يا رسول الله هل للإسلام
من منتهى؟ قال نعم، يكون أهل البيت من العرب أو العجم اذا اراد الله

(١) المحب الذي يجعل دينه تابعاً للدين غيره بلا حجة ولاروية وهو من
الارداف على الحقيقة . المجمع -

عَزَّ وَجَلَ بِهِمْ خَيْرًا دَخَلَ عَلَيْهِمُ الْإِسْلَامَ قَالَ ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ ثُمَّ تَقَعُ الْفَتْنَ كَأَنَّهَا
الظَّالَّ قَالَ رَجُلٌ كَلَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَقَالَ لَعُودُنْ فِيهَا أَسَادٌ صَبَا يَضْرِبُ بَعْضَكُمْ
رَقَابَ بَعْضٍ .

قَالَ أَزْهَرٌ الْأَسَدُ حَلَّةُ السُّودَاءِ إِذَا أَرَادَتْ أَنْ تَنْهَشَ أَرْتَفَعَتْ
ثُمَّ انصَبَتْ، وَلَا يَخَالُهُمْ مَا رَوُى عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لِيَبْلُغُنِي هَذَا الْأَمْرُ مَا يَلْغَى اللَّيلَ وَلَا يَرْكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَ بَيْتَ مَدْرَسَةِ
وَلَا وَبَرَ الْأَدْخَلَهُ هَذَا الدِّينُ بَعْزٌ يَزِيزُهُ الْإِسْلَامُ وَذَلِيلٌ يَذْلِيلُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَ
بَهُ الْكُفُرُ .

قَالَ فَهَذَا عَلَى أَنَّهُ لَا يَنْقُطُعُ حَتَّى يَعْمَلَ الْأَرْضُ كُلُّهَا بِهِ حَتَّى لَا يَبْقَى بَيْتٌ
أَلَّا دَخَلَهُ أَمَا بِالْعَزِّ الَّذِي ذَكَرَهُمْ تَأْتِي الْفَتْنَ فَيَشْغُلُ مِنْ شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَشْغُلَهُ
عَمَّا كَانَ عَلَيْهِ مِنَ التَّمْسِكِ بِالْإِسْلَامِ فَيَكُونُ حَدِيثُ تَمِيمٍ عَلَى عَمُومِهِ بِالْمَسَافَاتِ وَمَا
فِي حَدِيثِ كَرْزٍ عَلَى انْقِطَاعِهِ عَنِ بَعْضِ النَّاسِ بِالْتَّشَاغُلِ بِالْفَتْنَةِ بَعْدِ دُخُولِهِ فِيمِنْ
عَمَّهُ أَنَّهُ قَدْ كَانَ فِي الْأَرْضِ الَّتِي تَبَلَّغُهَا اللَّيلُ فَهَذَا وَجْهُ التَّئَامِ مَعْنَيهِمَا فَلَا تَضَادُ
بَيْنَهُمَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

في مصر

١٥

عَنْ عُمَرِ بْنِ حَنْظَلَةَ قَالَ حَذِيفَةَ لَابْدَعَ مَصْرُ عَبْدَ اللَّهِ مَؤْمِنًا الْأَقْتَنُوهُ
أَوْ قَتْلُوهُ وَيَضْرِبُهُمُ اللَّهُ وَالْمَلَائِكَةُ وَالْمُؤْمِنُونَ حَتَّى لَا يَمْنَعُوا ذَنْبَ تَلْعَةَ قَالَ لَهُ
رَجُلٌ يَا أبا عبدِ اللهِ تَقُولُ هَذَا وَأَنْتَ رَجُلٌ مِنْ مَصْرِ الْمَذْمُومِ قَالَ لَا أَقُولُ مَا قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، الْمَرَادُ مِنْ مَصْرِ الْمَذْمُومِ مِنْهُمْ دُونَ مِنْ
سُوَاهِمِهِمْ ظَالِمٌ وَمِنْهُمْ صَالِحٌ وَالْعَرَبُ فِي الْأَشْيَاءِ الْوَاسِعَةِ تَقْصِدُ بِذِكْرِ
مَا كَانَ مِنْ بَعْضِ أَهْلِهَا إِلَى جَمْلَةِ أَهْلِهَا وَالْمَرَادُ بَعْضُهُمْ مِنْ اتَّصَفَ بِالصَّفةِ الْمَذْمُومَةِ
وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى (وَكَذَبَ بِهِ قَوْمٌ وَهُوَ الْحَقُّ) وَمِنْهُ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فِي قَبْوَتِهِ، وَاشْدَدَ وَطَأْتِكَ اللَّهُمَّ عَلَى مَصْرٍ وَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سَيِّنَ كَسْنَى يُوسُفَ،
وَهُوَ وَكَثِيرٌ مِنَ الصَّحَابَةِ مِنْ مَصْرٍ وَالْمَرَادُ مِنْ كَانَ مِنْهُمْ عَلَى خَلْفِ الظَّرِيقَةِ

في الخلة

روى مرفوعاً أو كنت متخدنا خليلاً لاتخذت ابا بكر خليلاً وإن صاحبكم خليل الله ، وعن ابن عباس نرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي توفي فيه عاصياً رأسه بخراقة بخاس على المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال إنليس أحد من الناس أمن على نفسه وماله من ابي بكر بن ابي تھافة ولو كنت متخدنا من الناس خليلاً لاتخذت ابا بكر ولكن خلة الاسلام افضل ، سدوا كل خوخة في المسجد غير خوحة ابي بكر ، فيه انه لم يكن له خليل . عن عاصم قال قلت للشاعر ان حفصة كانت تحدثنا عن ام عطية فتقول حدثني خليلي يعني النبي صلى الله عليه وسلم فقال هذا من عقول النساء أو لم يقل صلى الله عليه وسلم قبل موته من كانت يعني وبيتها خلة فقدر ديتها عليه ولو كنت متخدنا خليلاً من هذه الامة لاتخذت ابا بكر خليلاً .

اعلم ان الخليل في كلام العرب قد يكون من الخلة التي هي الصدقة وقد يكون من اختلال الاحوال، والمقصود هنا الاول فانه روى ابن ابي المعلى لو كنت متخدنا خليلاً لاتخذت ابن ابي تھافة خليلاً ولكن وذايماً، مرئين ولكن صاحبكم خليل الله ، ومعنى اضافة الخليل الى الله قوله فقير الله الذي لم يجعل فاقته الا اليه وقيل انه محب الله الذي لا يخل في محبه وقيل هو الحنصن بالحبة دون غيره وقيل انه الموالاة بان جعله الله ولها ولاية لا ولاية فوتها ولا مثلها يؤيده ما روی عن مسرور عن عبد الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لكل نبى ولاية من النبىين وان واى منهم ابي وخليل ربى ثم قرأ (ان اولى الناس بابراہيم) الى قوله (وهذا النبي) الآية ولما كان الله له خليلاً لم يجز الا ان يكون من الخلة التي هي نهاية الحبة فكذا اذا كان هو خليل الله يكون بهذا المعنى وكذا الولاية منسوبة لمن يتولاها من خلقه ويتولى الله خلقه قال تعالى (اما وليكم الله ورسوله) الآية و

(ألا

(الآن اولى اشلاء خوف عليهم ولا هم يحزنون) (انت وابي ف الدنيا والآخرة) فان قبل لم يتخذ ابا بكر خليلا ؟ تلنا كان بينما خلة الاسلام وهو افضل وكذا ود الامان افضل من مودة تكون بغير اسلام فرد صلى الله عليه وسلم مكان ابي بكر منه الى ذلك المعنى وجعله به فوق الخليل .

في اخناع الاسماء

عن ابي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال اخناع الاسماء عند الله رجل تسمى باسم ملك الاملاك اخناع الاسماء اذا ما لان الختح الذل يقال ختح الرجل خنوعا اذا خضع والخضوع والذل اغما وفعت في هذا على ذى الاسم لاعلى الاسم نفسه لان الاسم لا يلحقه مدح ولا ذم وقوله تعالى (سبع اسم ربك) بمعنى سبع ربك وقوله تعالى (ونجيناهم من القرية التي كانت تعمل الخبائث) اي اهلها وملك الاملاك هو الله تعالى فمن تسمى به تكبر فرده الله الى الذلة والخضوع .

في قيام الناس بعضهم لبعض

عن عبد الله بن كعب سمعت كعب بن مالك يحدث بحدث بحديث توبته قال فانطلقت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيتلقاني الناس فوجافوا جا يهتلوني بالتباهي ويقولون لتهنئك توبة الله عليك حتى دخلت المسجد فاذاد رسول الله صلى الله عليه وسلم حوله الناس فقام الى طلحة يهز ول حتى صاحبى وهناني واهله ما قام درجل من المهاجرين الى غيره قال فكان كعب لا ينساها طلحة . وعن الحذرى لما طاف سعد بن معاذ بعد ان نزنت بنو قريظة على حكمه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قوموا الى سيدكم او الى خيركم .

عن ابي هريرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يدخل بيته قمنا وعنه قال كنا نقدر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد بالندوات فاذا قام الى بيته لم ننزل تيارا ما حتى يدخل بيته ولا يفارضه قوله صلى الله عليه وسلم من احب ان يستم ل الرجال قياما وجبت له النار لأن

فيما دوينا اطلاق رسول الله صلى الله عليه وسلم لهم القيام باختيارهم لا بمحبة الذين ؤموهم ايام منهم وفي هذا الحديث ذكر الحبة من الذي يقام له بذلك من القائمين فان توافق ان القيام مباح اذا لم يكن من يقام له محبة في ذلك ومكره اذا كان له محبة فيه وقد روى انس قال لم يكن شخصاً احب اليهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانوا اذا رأوه لم يقولوا ما يعلمون من كراهيته لذلك .

ففيه انهم لولم يعلموا كراهيته لقاموا اليه وكراهيته كان على سبيل التواضع منه لأن حرام عليهم فعله لا لترى انه امرهم بالقيام اسعد وقام بمحض رغبته طلحة بن عبيد الله الى كعب فلم ينبهه وقيام الصحابة بعضهم ببعضهم مشهور لا يذكر فالمكره هو محبة القيام ببعضهم من بعض لا القيام المجرد وزعم بعض من ينتحدل الحديث ان قوله من احب ان يستتم له الرجال قياماً ائماً هو في القيام الذي يفعله الاعاجم لعظمائهم من قيادتهم على رؤسهم واطلاقهم ذلك حتى يستخروا معه اى تغير لذلك روا تحفهم لا طلاقهم وليس كذلك لأن معاوية انكر على ابن عامر مجرد القيام بغير اطلاقه منه وقال اجلس يا ابن عامر فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من احب ان يستتم ، الحديث، وقد كان قام لعاوية فدل على بطلان تأويل المنتحدل وفي اتفاقه ثبوت التأويل الاول .

في صلة الشعر

عن عبد الله بن مسعود قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الواصلة والمستوصلة . وعن اسحاء ابنة ابي بكر غرفة العزف الواصلة والمستوصلة وخرجه من طرق ، واهل العلم يبحرون صلة الشعر بغير الشعر من الصوف وما اشبهه ، ويروون عن ابن عباس قال لا ياس ان تصل المرأة شعرها بالصوف ، وعن الليث عن بكير عن امه أنها دخلت على عائشة وهي عروس ومعها ما شطتها فقالت عائشة اشعرها هذا فقالت لما شطتها شعرها وغيره وصلته

بصوف فما انكرت ذلك ، وعاشرة احدى الرواية في اعن الواصلة والمستوصلة
فلم تذكر لعلها انها غير مراده بالمعنى ولا يظن باهل العلم المأمونين على قوله
يخرجون من حدبيت روهه بجملاما ظاهره دخوله فيه الابعد عليهم بخر وجهه
منه ولو لا ذلك لسقطت عد التهم وروايتهن وحاشى الله ان يكونوا كذلك (١) .

في اطيب النساء

عن حكيم بن حرام قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم مع
اصحابه اذ قال لهم هل تسمعون ما أسمع؟ قالوا ما نسمع من شيء يا رسول الله
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لأسمع اطيب النساء وما تلام ان تتعط
وما فيها موضع قدم الا وعليه ملك اما ساجدا اما قائم ، وعن ابي ذر قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان النساء اطهت وحق لها ان تتعط ما فيها موضع
اربع اصابع الا وفيه ملك ساجد والله لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكير
كثير او نخرج تم الى الصدقات تجاؤن الى الله ، العرب تطلق ان يقال
فلان جالس على كذا لما يفضل عنه يقولون فلان جالس على الحصير وهي
مقصرة عنه وجلوسه في الحقيقة عليها وعلى غيرها من الارض فلان جالس
على الحصير الفاضلة عنه وفي الحقيقة جلوسه على بعضها لا كلها فمن فهمه يقف على
المراد في الحديث من قوله موضع قدم او اربع اصابع .

في الرسائل في النبوة

عن البراء بن عازب قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا براء
ما تقول اذا اويت الى فراشك؟ قال قلت اقهور سوله اعلم قال اذا اويت الى فراشك

(١) هذه مسئلة تخصيص العام بمذهب راويه من الصحابة وفيها خلاف فمن
القائلين بالتجزئ من يشنع على مخالفيه بما ذكره المؤلف ومن مخالفيه من يشنع
عليهم بأن الحديث من كلام المعصوم وهو النبي صلى الله عليه وسلم تخصيصه
بمذهب الصحابي اما ذهاب الى عصمة الصحابي اورد الكلام المعصوم =

ظاهر اقوس ديميتوك وقل اللهم اسلمت (١) وجئي اليك وفوضت امرى اليك
وابحاث ظهرى اليك رغبة ورهبة اليك لا ملجأ ولا منجا منك الا اليك آمنت
بك كتابك الذى انزلت ونبيك الذى ارسلت، وقال ونبيك الذى ارسلت فقلت
كما قال غير انى قلت لرسولك الذى ارسلت قال فطعن رسول الله صلى الله عليه
عليه وسلم باصبعه في صدره وقال ونبيك الذى ارسلت فعلته، وذلك لأن
الذى قاله رسالة فقط والذى أمره ان يقول وهو ونبيك الذى ارسلت بجمع
الرسالة والنبوة جميعا فكان اولى بما قاله.

في مزار أبي موسى

عن عائشة وابي هريرة وسلمة بن قيس وابن بريدة عن ابيه ان النبي
صلى الله عليه وسلم سمع قراءة ابي موسى الاشعري فقال لقد اوتى هذا مزارا
من مزار امير آل داود، وفيما روى عن البراء بن عازب عن النبي صلى الله عليه
 وسلم وسمع ابا موسى يقرأ القرآن فقال لكان اصوات هذا من اصوات آل
داود.

معنى اضافة صوته الى صوت آل داود هو أن الله تعالى قال (ولقد
آتينا داود مثنا فضلا باجمال اوبى معه واطير) الآية اي سببي وقبل ارجعي منه
من لا ياب ولما كانت تلك الاشياء مأمورة بالتبسيج معه كان كل مسبج
معه الا الله لاتبعهم كقوله تعالى (ادخلوا آل فرعون اشد العذاب) ، فسامهم
آل الله لاتبعهم فرعون بعمله وبكره ومنه قوله آل ابراهيم وآل مهد وادا كان
الآل استحقوا المتابعتهم اي انه كان هو اولى بالاستحقاق فلله اوتى ابو موسى
مزارا من مزار امير آل داود، وهي تسببي لهم الذى كان داود سببه وان
ما أضيف من المزارات لهم مضافة اليه فكان انه قال صلى الله عليه وسلم لقد اوتى
مزارا من مزار امير داود والله اعلم.

= بكلام من ليس بمحصوم ولا يخفى ان التشريع من اجلانيين في غير محاجة والمسئلة
مبينة على امر آخر يعلم من موضعه - ح(١) سقط من هنا «نفسى أليك ووجهت»
وهي ثابتة في الصحيح - ح
ف

في وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

عن أبي موسى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كان من قبلكم من نبي اسرائيل اذا عمل العامل منهم بالخطيئة شاهدناه هي تعذيرا فاذا كان اللد جالسه وواكله وشاربه كما انه لم يره على خطيبة بالامس فلما رأى الله ذلك منهم ضرب قلوب بعض على بعض ثم لعنهما على انسان نبيهم داود ويعيسى بن مريم صلى الله عليهما وسلم ذلك بعاصوا و كانوا يعتدون ، والذى نفس محمد يده لئا من بالمعروف وتهون عن المنكر ولئا خذن على يد السفهاء ولئا طرنه على الحق اطرا او ليضر بن الله قلوب بعضكم على بعض ويعلمكم كلامعهم .

١٠ حكى عن الحليل انه قال اطرت الشيء اذا ثنيته وعطفته واطر كل شيء عطفه كالمحجن والمنخل والصوبحان، وعن الاصمى انه قال يقال اطرت الشيء واطرته اذا املته اليك وردته الى حاجتك فكان ما في هذا الحديث من قوله لئا طرنه على الحق اطرا اي تؤديه اليه تعطفونه اليه وتميلونه اليه حتى يكون فيما يفعلونه به من ذلك كالمحجن والمنخل والصوبحان الذي لا يستطيع ان يخرج مما عطف عليه وئي اليه ورد اليه الى خلاف ذلك ابدا والله نسئل عنه التوفيق .

خاتمة الطبع

قد تم بحمد الله تبارك وتعالى طبع كتاب المتصر مرة ثانية يوم الخميس

الثالث عشر من شهر شعبان العظيم سنة ١٣٦٣هـ

وذلك في العهد اليمون والا يام الذهبية بخلافة الملك مظفر الامالك
نظام الملك سلطان العلوم امير المسلمين النواب مير عنان على خان بهادر
آصف جاه السابع ملك الدولة الاسلامية الاصفية بميدر آباد الدكن ادام الله
اباهه وخلد سلطنته واطال الله عمره وعمرو لى عهده الاعظم النواب الدكتور
اعظم جاه بهادر وابهه الاعظم النواب الدكتور معظم جاه بهادر وحفظ الله
حفيده المكرم النواب مكرم جاه بهادر .

١٠ وفي وفاة النواب صاحب المعالي الحافظ السير احمد سعيد خان

المعروف بالنواب چھتاڑی

وهذه الجمعية تحت رئاسة الاديب الحليل النواب الدكتور السير مهدی یار جنگ
بهادر وزیر المعارف وناائب امیر الجامعة العثمانية، وتحت اعتماد الحسیب النسب
النواب على یافور جنگ بهادر عبید الجمعية وعمید المعارف، وذی الجلد والکرم
النواب ناظر یار جنگ بهادر شریک العیید، ومولانا المدقق السيد هاشم
الندوی مدير الدائرة و معین العیید ابقاهم الله تعالى لخدمة العلم والدين
آہین .

٢٠ واعتنى بتصحیح هذا الكتاب من علماء الدائرة مولانا الشیخ محمد طه
الندوی و مولانا السيد احمد الله الندوی و مولانا الشیخ محمد عادل القدوسي
ومولانا السيد حسن جمال اللیل المدنی و مولانا الشیخ احمد بن محمد المیانی
وامعن النظر فيه الشیخ عبدالرحمن بن بحیی المیانی مصحح دارة المعارف
وقتنا الله تعالى لخدمة العلم والدين آمین .

١ فهرس الجزء الثاني من كتاب المعتصر

صفحة	ابواب	صفحة	ابواب
٢٠	ف الحکم على قائل قوله على ما بين كذا الى كذا الحکم في ما افسدت الماشية	٢١	ف الحکم على قائل قوله على ما بين كذا الى كذا الحکم في ما افسدت الماشية
٢٢	ف حريم النخالة وسعة الطريق	٢٣	ف الاتفاف بالطرقات
٢٤	«	٢٥	«
٢٦	لن ضعف عنه	٢٧	لن ضعف عنه
٢٨	ف عقوبة الا مام بانتهاك ماله	٢٩	ف عقوبة الا مام بانتهاك ماله
٣٠	ف حكمه صلح الله عليه وسلم	٣١	ف القصعة المكسورة
٣٢	ف الاجتعال على القضاء	٣٣	ف الاجتعال على القضاء
٣٤	ف الرشوة	٣٥	ف الرشوة
٣٦	ف استحلاف المطلوب	٣٧	ف استحلاف المطلوب
٣٨	ف انتطاع الحق باليمين	٣٩	ف انتطاع الحق باليمين
٣٩	ف التخلل من الدعاوى	٤٠	ف التخلل من الدعاوى
٤١	ف الحکم بالاجتہاد	٤١	ف الحکم بالاجتہاد
٤٢	القضاء ثلاثة	٤٢	القضاء ثلاثة
٤٣	ف التحکیم	٤٣	ف التحکیم
٤٤	ف القضاء على الغائب	٤٤	ف القضاء على الغائب
٤٥	ف وجوب طاعة الا مام	٤٥	ف وجوب طاعة الا مام
٤٦	اذا امر باقامة الحد	٤٦	اذا امر باقامة الحد
٤٧	ف منع البار من غرز الخشبة	٤٧	ف منع البار من غرز الخشبة
٤٨	ف حجر البالغين	٤٨	ف حجر البالغين
٤٩	ف نفقة البهائم	٤٩	ف نفقة البهائم
٥٠	«	٥٠	«
٥١	كتاب الشهادات	٥١	كتاب الاقضية
٥٢	ف تعارض البيتين	٥٢	ما جاء في كراهة القضاء
٥٣	ف شهادة خزيمة	٥٣	ف شهادة خزيمة
٥٤	ف من لا تقبل شهادته	٥٤	ف من لا تقبل شهادته
٥٥	ف التحذير من الدين	٥٥	ف التحذير من الدين
٥٦	ف مطلب الغنى	٥٦	ف مطلب الغنى
٥٧	ف ازال المكثر	٥٧	ف ازال المكثر
٥٨	ف بيع المديون	٥٨	ف بيع المديون
٥٩	ف تضاهي جابر الدين ابيه	٥٩	ف تضاهي جابر الدين ابيه
٦٠	ف المديون اذا افلس	٦٠	ف المديون اذا افلس
٦١	كتاب الحمالات	٦١	كتاب الاقضية
٦٢	و الححوالت	٦٢	ما جاء في الحماة بالمال
٦٣	وماجاه في الحماة بالمال	٦٣	وماجاه في الحماة بالمال
٦٤	ف الكفالة عن المبت	٦٤	ف الكفالة عن المبت

صفحة	ابواب	صفحة	ابواب
٣٧	فِي الْحَمَّةِ بِالنَّفْسِ	٥٨	فِي الْمَسَاقَةِ
٤٠	فِي الْحَوَالَةِ	٦٠	كِتَابُ الْهَبَاتِ
٤١	كِتَابُ الرَّحْمِ	٦٢	فِي الرَّجُوعِ عَنِ الصَّدَقَةِ
٤٢	فِي الرَّبْطِيِّ	٦٢	فِي الْهَبَةِ لِلْوَلَدِ
٤٤	فِي الْعَمْرِيِّ	٦٣	فِي التَّسْوِيَةِ بَيْنَ الْأَوْلَادِ
٤٦	فِي اسْتِلْحَاقِ الْوَلَدِ	٦٤	كِتَابُ الْوَصَايَا
٤٩	فِي الْحُكْمِ بِالْقَافَةِ	٦٥	مَا جَاءَ فِي الْأَمْرِ بِالْوَصِيَّةِ
٤٩	فِي النَّصْبِ فِي دَارِ الْجَرْبِ	٦٥	فِي وَصِيَّةِ سَعْدٍ
٥٠	فِي غَصْبِ الْأَرْضِ	٦٦	فِي الْجَارِ الَّذِي يَسْتَحْقِقُ
٥١	فِي الْأَشْهَادِ عَلَى الْلَّقَطَةِ	»	الْوَصِيَّةِ
٥٢	فِي حُكْمِ الْلَّقَطَةِ بَعْدَ التَّعْرِيفِ	»	فِي الْوَصِيَّةِ لِلْأَخْتَانِ
٥٢	فِي لَقَطَةِ الْحَاجِ	»	وَالْأَصْهَارِ
٥٣	فِي لَقَطَةِ مَكَةِ	٦٩	كِتَابُ الْعَتْقِ
٥٣	فِي الضَّوَالِ	٦٩	فِي فَضْيَةِ عَنْقِ الرَّقَابِ
٥٤	كِتَابُ الْقِسْمَةِ	٧٠	فِي فَكِ الرَّقَبةِ
٥٤	فِي الْمَهَايَاةِ بِالْأَزْمَانِ	»	فِي عَنْقِ رَقَبَةِ مَنْ وَلَدَ اسْمَاعِيلَ
٥٤	فِي الْوَدْيَةِ وَفِي افْتَطَاعِ	٧١	فِي عَنْقِ وَلَدِ الزَّنَةِ
٥٥	الْمَرْءُ حَقَّهُ بِنَفْسِهِ	٧٢	فِي عَنْقِ الْقَرِيبِ
٥٥	فِي حُكْمِ الْعَارِيَّةِ	٧٣	فِي عَنْقِ الْمُرْبَابِ الْإِسْلَامِ
٥٦	فِي عَارِيَّةِ الْمَنَاعِ	»	وَإِنْ لَمْ يَصُلْ
٥٧	كِتَابُ الْمَزَارِعَةِ	٧٦	فِي عَنْقِ الْعَبْدِ الْمُشْرِكِ
٥٧	فِي عَنْقِ بِالْمَلْكَةِ	ف	

صفحة	ابواب	صفحة	ابواب
٧٩	ف القرعة بين المتعين	١٠٢	ف رباع النبي صلى الله عليه وآله وسلم
٨٠	ف اول عبداً وآخر	»	ف التولي
٨١	عبد املاكه فهو حر	١٠٣	ف من اسلم على يد رجل
٨٢	ف قوله اعتق اي عبيدي شئت	ووالاه	
٨٣	ف قادر على الوفاء	١٠٤	ف ميراث المرأة
٨٤	ف الوضع عن المكاتب ويعده	»	ف المولى الاسفل
٨٥	ف بيع الامة طلاقها	١٠٥	ف مولى ابنة حفزة
٨٦	ف الامة تحت الحر اذا اعتقت	»	ف هبة الولام
٨٧	ف سقط الخيار	١٠٦	كتاب الديات
٨٨	» معانى حديث بريرة	ف دية الخطأ	
٨٩	الدبر	»	ف دية شبه العمد
٩٠	كتاب الاستبراء	١٠٨	ف المعاقة
٩١	كتاب المواريث	١٠٩	ف دية المعاهد
٩٢		١١١	ف دية الجنين
٩٣		١١٢	ف شريك قاتل نفسه
٩٤		١١٣	ف الغوعن الدم
٩٥		١١٥	ف ما يجب لولي المقتول
٩٦		١١٧	ف القود من الاطمة
٩٧		١١٨	ف القود من الجذدة
٩٨		١١٩	ف النبي صلى الله عليه وسلم بالقصاص
٩٩		١٢٠	ف القود بين العبيد لا يرث ولا يورث

صفحة	ابواب	صفحة	ابواب	
١٢١	كتاب القسامـة	١٢٦	كتاب الجنـيات	
ف وظـاء المـاـدـم	١٤١	ف وجـوب القـاسـامـة	١٢٦	
ف الـلـواـطـة	١٤٢	ف قـتـلـ الـمـؤـمـنـ بـالـكـافـر	»	
ف زـناـ اـهـلـ الـذـمـةـ وـشـهـادـتـهـ	»	ف سـنـ اـشـارـ بـحـدـيـدـةـ عـلـىـ دـجـلـ	»	
١٤٦	كتاب الحـرـاب	١٢٧	فـنـزـعـ ثـنـيـةـ الـعـاصـ	
فـ الـمرـتـدـ	١٤٩	فـ حـذـفـ مـنـ اـطـلـعـ عـلـيـهـ	»	
فـ الدـاخـلـ بـهـتـ غـيـرـهـ بـغـيرـهـ	١٥١	١٢٨	كتاب الرـجـم	
اذـهـ	»	١٢٩	فـ حـدـ المـقـرـ بـالـزـانـ	
١٥٢	كتاب اـسـبـابـ	١٣٠	١٣٠	فـ السـرـ
الـنـزـولـ	»	١٣١	كتاب الحـدـودـ	
فـ سـبـبـ نـزـولـ (اـيـسـ لـكـ مـنـ	»	١٣٢	فـ وـطـاءـ اـمـةـ الـابـنـ	
الـاـمـرـشـيـ)	»	١٣٣	فـ الـحـدـودـ كـفـارـةـ	
فـ سـبـبـ نـزـولـ (اـنـ فـ خـلـقـ	١٥٣	١٣٤	فـ قـطـعـ يـدـ الـخـزـوـمـيـةـ	
الـسـمـوـاتـ وـالـاـرـضـ)	»	١٣٥	فـ الصـدـقـةـ عـلـىـ السـارـقـ	
اـلـآـيـةـ	»	١٣٦	فـ اـقـالـةـ الـكـرـامـ عـرـاـتـهـمـ	
فـ سـبـبـ نـزـولـ (يـأـيـهـ الـذـينـ	١٥٥	١٣٧	فـ التـعـزـيرـ وـأـنـادـيـبـ	
آـمـنـواـ لـاـ تـسـأـلـوـ عـنـ اـشـيـاءـ)	»	١٣٨	فـ مـنـ اـقـرـىـ عـلـىـ جـمـاعـةـ	
اـلـآـيـةـ	»	١٣٩	فـ زـناـ الـاـمـةـ	
فـ سـبـبـ نـزـولـ (وـاـذـ يـكـرـبـكـ الـذـينـ كـفـرـوـ	١٥٦	١٤٠	فـ اـقـامـةـ الـحـدـ فـ الـحـرـمـ	
(لـيـثـبـتوـكـ)	»	١٤١	فـ وـطـاءـ الـبـهـيـةـ	

صفحة	ابواب	صفحة	ابواب
١٩٦	النفاذ	٢١٥	في الدجال
»	التحرير	٢٢٠	في القطرة
١٩٧	الجن	»	في معا الكافر
١٩٩	المذر	٢٢١	في الشرب قائمًا
٢٠٠	سورة التكوير	٢٢٢	في الخيل
٢٠١	سورة التكاثر	»	في العين
»	المعوذتان	٢٢٣	في الرقيقة
٢٠٢	كتاب جامع مما يتعلّق بالموطأ في دعائه لأهل مكة	٢٢٤	في سهنة الأكل
»	في البيعة والهجرة	٢٢٥	في الحمى
٢٠٤	في اليهود والنصارى	٢٢٦	في تغيير الشيب
٢٠٥	في القدر والتفاؤل والتطير	٢٢٨	في الحب في الله
٢٠٧	في الشفاعة	٢٣٠	في تغيير الرؤيا
٢٠٨	فيخلق الحسن	٢٢٩	في التحاسد
٢٠٩	في الحياة	٢٣٢	في السلام
٢١٠	في البداءة	٢٣٣	في الاستئذان
»	في الغضب	٢٣٥	في الشيموت
٢١١	في التجميل	٢٣٧	في المصور
٢١٢	في ليس الحrir	٢٣٨	في المسخ
٢١٣	في الخل	٢٣٩	في الحية
٢١٤	في الخاتم	٢٤١	السirف السفر
٢١٥	في المشي بتعل واحد	»	في الاكفار

فهرس المتصدر

V

ج - ٢

صفحة	ابواب	صفحة	ابواب
٢٤١	في التجوى	٢٥٤	في الجتاب - ستر العورة
٢٤٢	في الكذب	٢٥٧	في دفع العلم
٢٤٣	في اضاعة المال	٢٥٨	في عائشة
»	« في الاستجابة	»	في نفي شك ابراهيم عليه السلام
٢٤٤	كتاب جامع	٢٥٩	في النهى عن قوله خبشت
»	ما ليس في الموطأ في النهى	»	نفسى
٢٤٥	عن اتخاذ الدا ب كراى	»	في وعد النبي صلى الله عليه وسلم ام سلمة هدية
»	في مفاصيل الانسان	»	النجاشى
٢٤٦	في جرى الشيطان مجرى الدم	٢٦	النهى عن قوله تعيش الشيطان
»	في التحدث عن بنى اسرائيل	»	في قوله لا تكون مائة سنة
٢٤٧	في فضل بناته صلى الله عليه وسلم	»	وعلى الارض عين تطرف
٢٤٨	في اسم الله الاعظم	٢٦١	في الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم
»	في توضعى	»	في تكوير الشمس والقمر
٢٤٩	في التحلل من المظالم	»	في قوله زعموا
»	في قتل نفسه	»	في من قتل نفسه
٢٥٠	في طول اليد بالصدقة	٢٦٢	في السنين الجواد
»	في ازوا الحمير على الخيل	٢٦٣	في الساعة
٢٥١	في ماشاء الله وشاء فلا	»	في من احسن في الاسلام
»	في من سن سنة حسنة او سبة	»	في صدق ابي ذر
٢٥٢	في عمل لا ينقطع بالموت	»	في الأمر والنهى
٢٥٣	في او	٢٦٤	في كسب الاماء
		»	في ان الله لا يهم

صفحة	ابواب	صفحة	ابواب
٢٦٥	ف تعير الظلة في النام	٢٨٢	ف قوله، ليس من فعل كذا
٢٦٦	ف الغرباء	٢٨٤	ف ترك بسمة براءة
»	ف اهل البيت	٢٨٥	ف بر الوالدين
٢٦٨	ف الغول	٢٨٦	ف استعمال الفضة والذهب
»	ف اهل فارس	٢٨٨	ف النصيحة
٢٦٩	ف اهل اليمن	»	ف المؤمن لا يلدع مرتين
٢٧٠	ف أبي بن كعب وزيد بن	٢٨٩	ف مائة ابل لاتجد فيها راحلة
٢٧١	ثابت ومعاذ بن جبل	٢٩٠	ف النهي عن تسمية العنبر
»	ف سباب المسلم وقناه	٢٩٣	بالكرم
»	ف التملة والتخلة والحمد لله	»	ف المعب في العيد
٢٧٣	والصرد	٢٩١	ف شيء مباح حرم نمسئته
٢٧٤	في الكبائر	٢٩٢	ف النهي عن قوله عبدى
٢٧٥	في ثناء الله على العبد	٢٩٥	وامى
»	في القرآن	»	في حملة الفقد
»	»	٢٩٣	في دنى الاسلام
٢٧٧	في الرفع والرياح	٢٩٤	في الحلف في الجاهلية
٢٧٨	في الغرف والقباب	٢٩٥	في الدعاية
٢٧٩	في الدخان	٢٩٦	في حديث النفس
٢٨٠	في الاقداء بابي بكر وعمر	٢٩٧	في صدقة الله وعتقه
»	في شرة العايد وفترته	٢٩٨	في الحذفين من الاولى
٨١	في استحقاق المجلس	»	في مال الاوراث احب اليه
»	الجازاة	»	من ما له

صفحة	ابواب	صفحة	ابواب
٢٩١	فِي حَفْظِ أَبِي هُرَيْرَةَ	٣١٣	فِي فُلَّ اللَّهِ بْنِ أَرَادَةِ خِيرَا
٣٠٠	فِي الْأَبَارِ	»	فِي التَّعْذِيرِ مِنَ السُّرِّ
٣٠١	فِي مَنَاقِبِ عَلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ	٣١٤	فِي النَّجَاءِ وَالوزَرَاءِ وَالرَّفَقاءِ
٣٠٢	فِي الْاسْتِعَاذَةِ مِنَ الْقَمَرِ	»	مِنَ الصَّحَابَةِ
٣٠٣	فِي الشَّهَابِ	»	فِي مَا يُسْعِدُ بِهِ الْمُرْءُ
٣٠٤	فِي مَنْ لَهُ الْأَجْرُ مِنْ تَينِ	٣١٥	فِي الصَّبْرِ عَلَى سُوءِ جَارِهِ
»	فِي تَعْلِمِ كِتَابِ السَّرِيَانِيَّةِ	»	الْتَّوْصِيَّةُ بِالْجَارِ
٣٠٥	فِي لَوْلَا الْمَجْرَةِ لَكُنْتَ أَمْرَهَا	»	فِي خَيْرِ الْجِيَانِ وَالْأَحْمَابِ
»	مِنَ الْأَنْصَارِ	»	فِي الْضِيَافَةِ
»	فِي كُرااهِيَّةِ طَلْبِ الْعَقْوَبَةِ فِي	٣١٧	فِي قَطْعِ السَّدَرِ
»	الْدُّنْيَا	»	فِي الْبَلَهِ
٣٠٦	فِي الْكَعْلِ ابْنِ الْكَعْلِ وَالْكَرِيمِ	٣١٨	فِي الرِّزْقِ وَالْأَجْلِ وَالسَّعَادَةِ
»	ابْنِ الْكَرِيمِ	»	وَالشَّفَاءِ
»	فِي الْأَكْلِ مُتَكَبِّلِ	»	فِي حِينِ نَفْخِ الرُّوحِ
٣٠٧	فِي الْبَطَانَةِ	٣١٩	فِي الْمُؤْمِنِ وَالْمُفَاجَرِ
٣٠٨	فِي وَاعْظَامِهِ	٣٢٠	فِي صَفَةِ قَرِيشٍ
٣٠٩	فِي ابْتِلَاءِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْأُولَاءِ	»	فِي عَزَاءِ إِبْلِهِلِيَّةِ
٣١٠	فِي التَّفْرِيقِ بَيْنِ الْأَمَةِ	٣٢١	فِي الْخَصَالِ الْمُنْهَى عَنْهَا
»	فِي ابْعَبِ النَّاسِ إِيمَانًا	٣٢٢	فِي الذَّبَابِ وَالشَّرَابِ
٣١٢	فِي اسْلَامِ حَصِينِ	٣٢٣	فِي الْقَهَّارِ
»	فِي اسْتِعْدَالِ مَا فَيْمَنِ يَعْقُلُ	»	فِي كِرَاهِيَّةِ الْوَقْفِ قَبْلِ تَمامِ
٣١٣	فِي ثَلَاثَةِ لَا يَسْتَجَابُ لَهُمْ	الْكَلَامِ	

صفحة	ابواب	صفحة	ابواب
٣٢٣	ف التمثيل بالشعر والرجز	٣٢٩	ف عالم المدينة
٣٢٥	ف مراتب الخلقاء	٣٤٠	ف مدة مقام أبي بكر في الغار
٣٢٦	ف زمان لا معنى فيه للأمر	٣٤٣	ف نهي أبي بكرة الأحلف
	بالمعروف والنبي عن المنكر		من نصرة على
٣٢٧	ف حفظ سر الرسول صلى الله	٣٤٤	ف اهتزاز العرش
	عليه وسلم	٣٤٥	ف المستشار
٣٢٨	ف ترك الاختيار بالنسبة	»	ف النساء والمال
٣٢٩	ف الستة الملعونين	٣٤٦	ف الا عمى البصير
٣٣٠	ف قتال العجم على الدين عودا	»	ف خير الكافر
	كما قوتوه عليه بدءا	٣٤٧	ف الاكل بغيره
٣٣١	ف اللعنة تاتيها	»	ف الخلاة الحمودة
٣٣٢	ف ما اختص به أبو بكر وعلى	٣٤٨	ف قصة اイوب عليه السلام
٣٣٤	ف كراهة التبرّج بالزيمة	٣٤٩	ف الاخوة والصحبة
	ف لعن من لا يستحقه	٣٥٠	ف الجدل
٣٣٥	ف من سرته حسته وسأته	»	ف حلاوة المال وحضرته
	سيسته	»	ف استخلاف عمر من
	ف الدخول على اهل الحجر		بعده من الصحابة
٣٣٧	ف المؤمن في ظل صدقه		ف تعلم القرآن وتعلمه
	ف عبادة الحنفاء	٣٥١	ف طول العمر
٣٣٨	ف بيع الثالث	»	ف ما اجتمع لأبي بكر وابنه
	ف (من خاف مقام ربه جتنا)	٣٥٢	وابن ابنته من المبايعة
٣٣٩	ف محقرات الذنوب	٣٥٣	ف فضل اهل بدر

صفحة	ابواب	صفحة	ابواب
٣٦٣	ف احب الناس الى الرسول صلى الله عليه وسلم	٣٦٩	ف ان عثمان داخل في بيعة الرضوان
٣٦٤	ف عثمان وخلافته	٣٧٠	ف عشرة من الصحابة فيهم
٣٦٥	ف ا ما بعد	٣٧١	مرة آخركم موتا في النار
٣٦٦	ف شفاعة الا ولية	٣٧٢	ف لا ينجي احد اعماله
٣٦٧	ف موضع سوط من الجنة	«	ف سحر اليهود
٣٦٨	ف العزلة	٣٧٣	ف قراءة الراوى على الروى
٣٦٩	ف المرأة قبل في صورة شيطان	٣٧٤	ف قراءة الراوى على الراوى
٣٧٠	ف مثقال حبة من الكبر او الاعياد	«	ف مرحبا وسهلا
٣٧١	ف الامر باخذ القرآن عن اربعة	٣٧٥	ف شهوده صلى الله عليه وسلم خلف المطين
٣٧٢	ف قراءة النبي صلى الله عليه وسلم على ابي	٣٧٦	لايقال للناقى سيد
٣٧٣	ف الاعلام بحال عائشة	٣٧٧	ف العبادة في المهرج
٣٧٤	ف التغدية	«	ف ثواب البر وعقوبة البني
٣٧٥	ف نسبة الرجل الى موضع استيائه	٣٧٨	ف الجوامع من الدعاء
٣٧٦	ف العجوة والكمأة	٣٧٩	ف استخلاف على الرواية
٣٧٧	ف اول نبى بعث	٣٨٠	ف حبس عمر مكث الحديث
٣٧٨	ف النبى عن المبالغة في الحلب	٣٨١	ف الغنى والفقر
٣٧٩	ف لا وسى الا القرآن	٣٨٢	ف من نزلت به فاتحة
٣٨٠		«	ف المال الصالح
٣٨١		«	ف ما يستدل به على صدق

صفحة	ابواب	صفحة	ابواب
٣٨٨	في صلة الشبر		الحديث
٣٨٩	في اطهيط السباء	٣٨٤	الترغيب في تعلم العلم
»	في الرسالة والنبوة		في منتهي الاسلام
٣٩٠	في من مدار أبي موسى	٣٨٥	في مصر
٣٩١	في وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر	٣٨٦	في الخلقة
		٣٨٧	في اخنون الاسماء
			في قيام الناس بعضهم ببعض

١

فهرس الأغلاط المختصر من مشكل الآثار للطحاوي ج - ٢

الصواب	السطر الخطا	الصفحة
روى من قوله	روى قوله	٩
ليس فيه	فيه	١٥
كاذبا	كاذبا	»
فأعطاه	فأعطيه	١٦
الاول او الثاني	الاول او الثانية	١٢
ولا ينقضه	وينقضه	٦
ثم يفعل الحاكم فيه ما يبيحه له	ثم يفعل فان	١٢
ان يفعل فان	»	»
خشيه	خشبة	٩
لاتحل له كما تحل للاماجر	لاخلل لاما جز	٢٠
وليلتفت فيها	فيها	١٣
يعلمبه	بعلمه	١٣
ولاجلود	ومجلود	١٩
لم يصح له	لم يصح	١٠
ووجه الله	وجهه	٢٢
عند مالك كذلك	عند مالك	١٥
ولكن لا يلزم	ولالكن يلزم	٢٠
فأقي حجزة بمال	فأقي بمال	٥
به ان يستبيح بالحكم	به ما لا يجوز	١٣
مala يجوز	»	٤٦
ان دجلين	ان ان رجلين	٧
نحاته	محله	١٩

فهرس الأغلاط لمعتصر من المختصر من مشكل الآثار للطحاوي جـ ٢

الصواب	الصفحة السطر الخطأ
(اعملوا ما شئتم)	٦٤
بعضهم	»
باع داره	٦٦
ازواج	٦٨
الخد	٧١
أن جاحد و أكما جاحدتم	٨٠
الأوبنوا مية و بنو محزوم	»
اجاز	٨٥
لاتقرها	٩٢
لغة العنة	٩٤
اغلط	٩٨
فضل	١٠٢
فيها	١٠٨
أشاباكم	١١٣
ثم قال الثالثة	١١٤
عبدالقوم فقراء	١٢٠
تفبي	١٢٩
يدل على قبول	١٤٤
او ارتدوا	١٤٩
واللحجة	»
فيما تفكروا	١٥٤
كل عام لو جبت ولو	١٥٥
لامنفعة	

فهرس الأغلاط المعتصر من المختصر من مشكل الآثار لاطحاوى ج-٢

الصواب	الخطأ	الصفحة	السطر
لامنفة لهم فيه بل يسوه ولو الحمد لله	لامنفة لهم ولو الحمد لله	١٨	١٥٦
لابنى	لابنى	٢	١٦٣
إلى قوله	إلى تو	١٤	١٦٨
لولم تكن	لولم تكن	٦	١٧٥
برمي	برمي	١٩	١٩٧
ما خال لهم	و خالفهم	١١	٢٠٥
خدمته	خدمته	١٦	٢١٧
البارحة	النارحة	٣	٢٢٤
لأن الأكل وحده ليس عليه	وحده ليس عليه	١٨	»
ف جوابه	جوابه	١١	٢٢٩
فعله فيه للعلم	فعله للعلم	١٤	٢٣٣
ذلك وكذاك من	ذلك من	١	٢٣٨
لا تعجل	لا تعجل	١٦	٢٤٠
تدبغ	تدبغ	١٧	٢٥٠
ما شاء الله وشاء مهد	ما شاء مهد	٨	٢٥١
العرية	العرية	١٠	٢٥٤
وتغير مختلفين	وتغير مختلفين	»	٢٥٥
يقبض العلماء	يقبض العلماء	٨	٢٥٨
فنظر	فنظرا	٧	٢٦٣
يجذى	يجذى	١٥	٢٧٩
النصيحة	النصيحة	١٠	٢٨٨
ذر ياتهم	ذر رتهم	١٤	٣٠٦

فهرس الأغلاط المختصر من مشكل الآثار للطحاوى جـ ٢

الصواب	الخطأ	الصفحة
ين	ين	٣٠٦
غير المتعارف	غير	٣١٧
الروى عن	الروى المتعارف عن	٣١٨
مثله	متهل	٣٤٧
الختصاص	اختصاص	٣٦٠
كوف	كوف	٣٦٤
انتقامهم	انتقامهم	»
اهلها	كلها	٣٦٥
اقوام	اقوم	٣٦٦
الرسول	الرسول الله	»
اختلافا	اختلافا	٣٦٧
حجية	حجية	٣٦٨
ما قدر هو عليه فرهدوا	ما قادر هو	٣٦٩
بيعة الرضوان	البيعة الرضوان	»
منجا	منجا	٣٩٠
ارسلت و قال و نبيك الذي ارسلت قلت	ارسلت قلت	»
ورسولك	رسولك	»
من الآيات	من لآيات	»
الآله		
تردونه		

Dairatul-Maant-il-Osmania Office
 Osmania Oriental Publications Bureau
 Osmania University, Hyderabad-Da-7
 ఓస్మానియా విశ్వవిద్యాలయ ప్రస్తుతి కేంద్రం
 Tel: ٣٩١
 Reg. No.
 Ar. Cal. Price Re. ٦٨
 Order No. Dated.